# الواضح
## في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء
على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

تأليف
الشيخ محمد الجواهري

الجزء السادس

الغدير للمطبوعات




# الواضح

## في شرح العروة الوثقى

٦


بسم الله الرحمن الرحيم

# الواضح

## في شرح العروة الوثقى

### أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الخمس ٦

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

الغدير للمطبوعات

# الواضح في شرح العروة الوثقى ـ الخمس 6

## أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

## الشيخ محمد الجواهري

**الطبعة الأولى**
آذار/مارس 2013
القياس: 21 × 29
عدد الصفحات: 408

ISBN 978-9953-574-19-6

**شركة العارف للأعمال** ش.م.م

بيروت ـ لبنان 00961 1 452077
العراق ـ النجف الأشرف 00964 7801327828
Website: www.alaref.net

© جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any from or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by an information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

# كتاب الخُمس

**وهو من الفرائض[1]، وقد جعلها الله تعالىٰ لمحمّد صلى الله عليه وآله وذرّيّته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلّاً لذلك كان من الكافرين.**

**ففي الخبر عن أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»*.**

**وعن الصادق عليه السلام: «إنّ الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»**.**

**وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّىٰ يصل إلينا حقّنا»***.**

**وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يُعذَر عبدٌ اشترىٰ من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي، حتّىٰ يأذن له أهل الخمس»****.**

---

(١) لا إشكال في وجوب الخمس في الشريعة الإسلامية وأنه من الضروريات علىٰ نحو يعد منكره في قسم الكافرين مع الملازمة بين إنكاره وتكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله في بعض ما بلّغ به عن الله سبحانه وتعالىٰ، وقد نطق به الكتاب الكريم، وفي عدة روايات: إن الله حرّم الزكاة علىٰ بني هاشم وعوضهم بالخمس[1] والحكم

---

(*) الوسائل ج ٩: ٤٨٣ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(**) الوسائل ج ٩: ٤٨٣ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

(***) الوسائل ج ٩: ٤٨٤ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(****) المستدرك ج ٧: ٢٧٨ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(١) **أقول:** روايات بدلية الخمس لبني هاشم عن الزكاة كلها ضعيفة، **فمنها مرسلة الصدوق قال:** قال الصادق عليه السلام: «إن الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال» الفقيه ٢: ٢١/٧٧. ورواه في الخصال بسند ضعيف ـ أيضاً ـ بمحمّد بن الحسن، الخصال: ٢٩٠/٥٢. الوسائل ج ٩: ٤٨٣ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

**وفي مرسلة حمّاد بن عيسىٰ** عن العبد الصالح عليه السلام: «وإنما جعل الله الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله...» الوسائل ج ٩: ٥١٣ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨، وهي مرسلة.

---

**وفي مرسلة ومرفوعة أيضاً** : «فالنصف له خاصة والنصف لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّدعليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس» . الوسائل ج ٩ : ٥١٤ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٩ وهي مرسلة ومرفوعة .

**وفي رواية زكريا بن مالك الجعفي**ـ الضعيفة به ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : «وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل» الوسائل ج ٩ : ٥٠٩ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١ ، وهي كما عرفت ضعيفة .

فروايات بدلية الخمس عن الزكاة كلها ضعيفة ، وليس فيها ما هو معتبر سنداً .

**نعم ، في صحيحة سليم بن قيس الهلالي** قال : «خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها : نحن والله عنىٰ بذي القربىٰ الذي قرننا بنفسه وبرسوله فقال : ﴿**فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ وَ ٱلْمَسَـٰكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ فينا خاصة ـ إلىٰ أن قال ـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس . . .» الوسائل ج ٩ : ٥١٢ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٧ ، **ولكنها واردة في الفيء لا في الخمس** ، والآية التي في هذه الرواية آية الفيء لا آية الخمس ، والكلام في بدلية الخمس عن الزكاة ، **علىٰ أنها ضعيفة السند** وإن كان كل رواتها ثقات . وقال السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث في ترجمة إبراهيم بن عثمان الموجود في سند الرواية في المقام : إن في روايته عن سليم بن قيس اشكالاً ، لأن إبراهيم بن عثمان لم يدرك سليم ابن قيس ، وقد بيّنه في موارد تعرضه لهذه الرواية ، **ومنها** في المسألة ٣ **[٢٩٦٣]** . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٢٤ ، وقال : إن سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وبقي إلىٰ زمان الباقر عليه السلام ، وإبراهيم بن عثمان المعبر عنه بأبي أيوب الخزاز من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يدرك الباقر عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عن سليم بن قيس بلا واسطة كما في هذه الرواية فقط . نعم روىٰ عنه ولكن مع الواسطة وهي إبراهيم بن عمر اليماني ، أو إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن عياش ، ولم نجد رواية لإبراهيم بن عثمان بعناوينه المختلفة وهي عديدة ـ لعلها تبلغ ثمانية أو أكثر ـ عن سليم بن قيس بلا واسطة إلّا هذه الرواية ، فيقوىٰ السقط فيها للواسطة فلا تكون حجة .

**فرواياتنا في البدلية** وإن كانت كثيرة ومتظافرة **إلّا أنّها كلها ضعيفة ، وقد** روىٰ أبناء العامّة في بدلية الخمس لبني هاشم عن الزكاة روايات متظافرة أيضاً ذكرها كلهم ، **منها ما في** صحيح مسلم ٢ : ٢١٥ باب ٥٠ تحريم الزكاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وعلىٰ آله . **بل ذكروا كلهم أيضاً عدم جواز استعمال بني هاشم علىٰ الزكاة** ، فمنها ما ذكره في صحيح مسلم ٢ : ٢١٧ باب ٥١ ترك استعمال آل النبيّ صلى الله عليه وآله علىٰ الصدقة ح [١٦٧] (١٠٧٢) ، [١٦٨] قال في الحديث الأوّل منهما : حدّثني عبدالله بن محمّد بن أسماء الضبعي ، حدّثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب حدثه ، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه ، قال : «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا : لي وللفضل بن العباس) إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله فكلماه ، فأمرّهما علىٰ هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ممّا يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلاً فوالله ما هو

في الجملة مجمع عليه ، لا شك فيه بين الخاصة والعامّة ، وأن كان للعامّة كلام في متعلقه ومصرفه .

والخمس حسب ما نطقت به الآية المباركة مورداً ومصرفاً هو قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[1] ونسخ الخليفة الثاني أو الأوّل ـ علىٰ الخلاف ـ الخمس بالنسبة إلىٰ سهم ذي القربىٰ اجتهاداً[2] .

---

بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ـ إلىٰ أن قال ـ قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع علي ، قال : فلما صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلىٰ الحجرة ، فقمنا عندها حتّىٰ جاء فأخذ بآذاننا ، ثمّ قال : «اخرجا ما تصرِّران» ثمّ دخل ودخلنا عليه وهو يؤمئذ عند زينب بنت جحيش ، فقال : فتواكلنا الكلام ، ثمّ تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمِّرنا علىٰ بعض هذه الصدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس ، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلاً حتّىٰ أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلّماه قال : ثمّ قال : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمّد ، إنما هي أوساخ الناس» . ادعوا لي محمية (وكان علىٰ الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، قال : فجاءاه فقال لمحمية : انكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن العباس) فانكحه ، وقال : لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك (لي) فأنكحني . وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، قال الزهري ولم يسمه لي» قال في هامش صحيح مسلم : أي لم يبين لي عبدالله بن عبدالله بن نوفل مقدار الصداق الذي سماه رسول الله ﷺ .

**وعلىٰ هذا فالروايات في بدلية 'الخمس لبني هاشم عن الزكاة** من مجموع رواياتنا ورواياتهم متواترة ، فلا يضر ضعف سندها في القطع بحجية بعضها وصدورها عن المعصوم عليه السلام ، ولا أقل من الاطمئنان بذلك ، **وهذا غير المسلك** القائم عند بعض من أن الرواية الضعيفة عندنا إن كان هناك من يروي مضمونها من أبناء العامّة وبكثرة ـ كما في حديث الجب ـ فيكون ذلك وجهاً للوثوق بها . فإن هذا المسلك كما ذكرناه ورددناه في الواضح ١ : ١٣٦ ـ ١٣٧ إنما هو في غير ما إذا كان مجموع الروايات التي عندنا وعندهم متواترة ، ولذا كان القائل يقول بأنه يكون ذلك منشأً للوثوق بصدورها لا أن في مجموع الروايات ما يكون حجّة .

**علىٰ أنه ورد في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم ـ وغيرها ـ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «إن الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم» الوسائل ج ٩ : ٩ باب ١ من أبواب وجوب الزكاة ح ٢ . **ولا يعقل** أن الله يفرض ذلك لفقراء غير بني هاشم ويحرمه علىٰ فقراء بني هاشم ومساكينهم وابن سبيلهم ، ويجعل بني هاشم بلا عوض . فمن ذلك يستكشف وعلىٰ نحو الجزم ـ ولا أقل من الاطمئنان ـ أن الخمس المجعول لهم إنما هو عوض عن الزكاة اكراماً لهم من أن يكون تعيشهم علىٰ أوساخ الناس ، ولا يتوقف ذلك علىٰ أن تكون روايات البدلية كلها أو بعضها معتبرة سنداً .

(١) سورة الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) قال في حليلة العلماء ٧ : ٦٨٧ ـ ٦٨٨ : «من أصحابه [أي من أصحاب أبي حنيفة] من يقول : سهم ذوي القربىٰ

قد سقط أيضاً بموته [أي بموت النبيّ ﷺ] .

**وقال السرخسي في المبسوط ٣ : ١٨** : «وكذلك سهم ذوي القربىٰ سقط بوفاة رسول الله ﷺ عندنا ، وبيانه في كتاب السير» وقال في كتاب السير «فأما سهم ذوي القربىٰ فقد كان رسول الله ﷺ يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ، ولم يبق لهم ذلك عندنا . وقال الشافعي : هو مستحق لهم [الام ٤ : ١٩٧ ـ ٢٠٧ منشورات محمّد علي بيضون ـ بيروت] ـ إلىٰ أن قال السر خسي ـ والشافعي استدل بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿**وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ فقد أضاف إليهم سهماً بلام التمليك ، فدل علىٰ أنه حق مستحق لهم ، وأن الأغنياء والفقراء فيه سواء ، لأنه ليس في اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة بخلاف سهم اليتامىٰ . . . وقد كان رسول الله ﷺ يعطي الأغنياء منهم . . . فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في حياة رسول الله ﷺ بقي بعده ، لأنه لا نسخ بعد وفاته» المبسوط ١٠ : ١٠ وقال السرخسي أيضاً «ومن قال لا حق للفقراء والأغنياء منهم قال : «إن المراد بالآية بيان جواز الصرف إليهم لا بيان وجوب الصرف إليهم ، وكان هذا مشكلاً فإن الصدقة لا تحل لهم ، فكان يشكل أنه هل يجوز صرف شيء من الخمس إليهم ، ولم يزل هذا ببيان سهم رسول الله ﷺ لأنه ما كان يصرف ما يأخذ إلىٰ حاجة نفسه ، فأزال الله تعالىٰ هذا الإشكال بقوله تعالىٰ : «**وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**» وإنما حملناه علىٰ هذا لاجماع الخلفاء الراشيدين علىٰ قسمة الخمس علىٰ ثلاثة أسهم ، ولا يظن بهم أنه خفي عليهم هذا النص ، ولا أنهم منعوا حق ذوي القربىٰ ، فعرفنا باجماعهم أنه لم يبق إلّا الاستحقاق ـ ثمّ قال السر خسي ـ : والشافعي يقول لا اجماع ، ويستدل بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمّد بن علي [عليه السلام] قال : كان رأي علي [عليه السلام] في الخمس رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبابكر وعمر ، قال : [أي الشافعي] والاجماع من دون أهل البيت لا ينعقد ، كيف وقد كان رأي علي [عليه السلام] معهم ولكنه يتحرز من أن ينسب إلىٰ مخالفة أبي بكر وعمر [الأم ٤ : ١٩٧] وقال السرخسي في جوابه : ولكنا نقول ليس في هذا الحديث بيان من كان يرىٰ ذلك من أهل البيت ، وقد كان فيهم من لا يكون قوله حجة ، وإنما كره علي [عليه السلام] هذه المخالفة لأنه رأىٰ الحجة معهما» .

**أقول** : اعتراف السرخسي : بأن هذا السهم لهم بصريح القرآن ، وأن اللام للملك كما اعترف به الشافعي أيضاً ، وكون الصرف إليهم علىٰ نحو الوجوب لا الاستحقاق لأنه ملكهم ، ليس في قباله باعترافه إلّا دعوىٰ اجماع الخلفاء علىٰ منعه ، **لا أنه خفي عنهم هذا النص** وهو قوله تعالىٰ : ﴿**وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ **ولا أنهم منعوا حق ذوي القربىٰ** .

**وما قاله من أنه لم يخف** عليهم هذا النص حق ، **وأما قوله** : ولا أنهم منعوا حق ذوي القربىٰ ، **فيكذبه** .

**أوّلاً** : ما ذكره الشافعي عن ابن عباس ـ المتقدم ـ قال : «عرض علينا عمر أن يزوج من الخمس أيماً وأن يقضي به عن مغرمنا فأبينا إلّا أن يسلّمه إلينا فأبىٰ ذلك علينا» .

**وثانياً** : إن المنع المذكور هو ظاهر ما ذكره ابن عباس بعد ذلك من كتابه إلىٰ نجدة «وكتبت إلي أن تسألني عن سهم ذوي القربىٰ وإنّا نزعم أنه لنا ويأبىٰ علينا ذلك غيرنا» المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٠ ومن الواضح أن المراد من غيرنا هو من يعترف الخصم أنه لم يعطه لهم .

**وثالثاً** : ما ذكره الشافعي عن أبي جعفر محمّد بن علي [عليهما السلام] من أنه «كان رأي علي [عليه السلام] في الخمس «رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبابكر وعمر» أي لم يظهر الخلاف ، لا أنه وافقهم وقال بقولهم ، ولذا قال الشافعي : وكان هذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ فيه رأياً خلاف رأيهما [الأم ٤ : ١٩٧ طبع محمّد علي بيضون ـ بيروت] ، وكيف يعقل

---

قول السرخسي «ليس في الحديث بيان من كان يرىٰ ذلك من أهل البيت وقد كان فيهم من لا يكون قوله حجة ، وإنما كره علي[عليه السلام] هذه المخالفة لأنه رأىٰ الحجة معهما [أي رأىٰ كون حق ذي القربىٰ علىٰ نحو الاستحقاق لا الوجوب]» .

**فإنه لا شك أن أبرز المراد من أهل البيت** في ذلك ـ عدا علي طبعًا ـ **هو عبدالله بن العباس الجليل القدر العظيم المنزلة** الذي هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وابن عمّه ، كما أنه كانت له علاقة وطيدة مع عمر لم تغير كلاً منهما عن ثوابته «موسوعة ابن عباس ٢ : ١٠٨» ، ولا شك أنه هو حبر الأمّة كما كان يلقبه به جماعة من الصحابة والتابعين «موسوعة ابن عباس ١ : ٧٩» بل علىٰ ما روىٰ البلاذري في كتابه أنساب الأشراف في أوّل ترجمة ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله حينما جاء به والده وليداً إلىٰ النبيّ أنه قال : «يا عمّ [مخاطباً العباس والد عبدالله] هذا عن قليل (حبر أُمتي) وفقيهها والمؤدىٰ لتأويل التنزيل» ، عن نسخة مصورة موجودة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف ، بل أخرج الديار بكري في تاريخ الخميس : ١٦٧/١ نقلاً عن الطائي أن النبيّ صلى الله عليه وآله سماه بترجمان القرآن يوم مولده في الشعب .

وله وصايا نبوية خاصة به «موسوعة ابن عباس ١ : ١٩٤» ، وحفظه المحكم من القرآن وهو ابن عشر سنين . وفي موسوعة ابن عباس «وليس حفظ المحكم ـ وهو من سورة محمّد إلىٰ آخر القرآن ـ سهلاً علىٰ ما كان في مثل سنه ، بل وحتّىٰ علىٰ من كان أكبر منه . ألم نقرأ عن آخرين من الصحابة وفيهم من نيّف علىٰ الأربعين وأكثر من عمره لم يستطع تعلم سورة من القرآن إلّا بعد جهد ، وكان بعضهم نحر جزوراً عندما ختم سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة» وقال صاحب الموسوعة معلقاً علىٰ ذلك برقم (٢) «لاحظ شرح الموطأ للزرقاني : ١٩٤/٢ جاء فيه : وأخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال : تعلم عمر [أي سورة البقرة] في اثنتي عشرة سنة فلّما ختمها نحر جزوراً ، وقارن ربيع الأبرار للزمخشري : ٧٧/٢ طبعة الأوقاف ببغداد ، ولاحظ أيضاً شرح الموطأ للزرقاني : ١٩٤/٢ . . .» موسوعة ابن عباس ١ : ١٧٤ ـ ١٧٥ .

وعلىٰ كل حال ، إن لم يكن ابن عباس أعلم وأفضل من عمر وأبي بكر فهو مساوٍ لهما في ذلك وفي الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فلماذا لا يكون قوله عندهم إذا اجتمع مع علي عليه السلام حجة ، ويكون قول أبي بكر وعمر إذا اجتمعا مع علي عليه السلام حجة؟ ولأجل ذلك عمّىٰ السرخسي ذلك بقوله : وكان فيهم من لا يكون قوله حجة ، ولم يذكر ابن عباس بالخصوص . **علىٰ أن المبدأ السائد عندهم** ـ ومنهم أحمد ـ أنه متىٰ ما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسألة وكان رأي بعضهم موافقاً للكتاب والسنّة فهو المقدم ، وقول ابن عباس في أن حق ذي القربىٰ لهم موافق للقرآن والسنّة ، فلماذا لا يكون قوله حجة أذن .

**وأما قول السرخسي** إن كراهة علي[عليه السلام] هذه المخالفة لأنه رأىٰ الحجة معهما ، فقد علمها السرخسي من الغيب الذي يقولون أنه ممتنع علىٰ كل أحد ، فلابدّ وأن لا يكون ممتنعاً عن السرخسي ، وإلّا فلم يقم عليه دليلاً ، **ولو كان علي**ّ عليه السلام يرىٰ الحجة في ذلك فلماذا يكرهه ؟ ! وهل كان علي عليه السلام يكره الحق ؟ ! الذي أينما دار دار معه .

**ورابعاً** : روىٰ السرخسي في المبسوط عن الضحاك «إن أبا بكر استشار المسلمين في سهم ذوي القربىٰ فرأوا أن يجعل في الخيل والسلاح» المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٤ ، فإذا كانت اللام للملك وهو صريح القرآن وكون الصرف لله

إليهم على نحو الوجوب فاستشارة المسلمين على فرضها وواقعيتها إنما هي بعد منعه السهم عن أصحابه .

**وخامساً** : روى البيهقي عن عبدالرحمن بن أبي يعلى قال : «لقيت عليّاً عند أحجار الزيت فقلت له : بأبي أنت وأمي ما فعل أبوبكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ . . . قال عليّ : إنّ عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر يكون لكم كله ، فإن شئتم اعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم . فأبينا عليه إلّا كله ، فأبى أن يعطينا كله» السنن الكبرى ٦ : ٣٤٤ (مسند الشافعي باب الفيء) .

وروى الذهبي عن ابن عباس أنه يقول : «كان عمر عرض علينا أن يعطينا من الفيء بحق ما يرى أنّه لنا من الحق ، فرغبنا عن ذلك وقلنا : لنا ما سمّى الله من حق ذي القربى وهو خمس الخمس ، فقال عمر : ليس لكم ما تدّعون أنّه لكم حق ، إنما جعل الله الخمس لأصناف سماهم ، فأسعدهم فيه حظاً أشدهم فاقة وأكثر عيالاً ، قال : فكان عمر يعطي من قبل منا من الخمس والفيء نحو ما يرى أنّه لنا ، فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس» سير أعلام النبلاء ١ ـ ٤٩١/٢ طبع دار الفكر ـ بيروت .

وروى أحمد في مسنده عن يزيد بن هرمز : «أن نجدة الحروري حين خرج من فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله سهم ذوي القربى لمن تراه ؟ قال : هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسّمه رسول الله ﷺ لهم ، قد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله ، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيد على ذاك» مسند أحمد ٣٢٠/١ .

وروى الفسوي عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : «الخمس لنا ولكن ظُلمنا ، فقال أبو مريم ـ وهو معي : صدق» المعرفة والتاريخ للفسوي ٦٨/٣ .

وروى السيوطي في الدر المنثور عن ابن منذر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : «سألت علياً عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين اخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم ؟ فقال : أمّا أبو بكر فلم تكن في ولايته أخماس ، وأمّا عمر فلم يزل يدفعه إليّ في كلّ خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال : وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحلّ ببعض المسلمين واشتدت حاجاتهم . فقلت : نعم ، فوثب العباس بن عبدالمطلب فقال : لا تعرّض في الذي لنا . فقلت : ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفّع أمير المؤمنين ؟ فقبضه ، فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان . . .» الدر المنثور ١٨٦/٣ طبع أفسيت الإسلامية .

**سادساً** : إن الاجماع المدعى من الخلفاء ليس هو اجماع الأُمة ليكون حجة عندهم ، ولا يرون لأحد من الخلفاء العصمة حتّى يكون قوله حجة ، مضافاً إلى اعترافه بما قاله الشافعي من أنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ وعدم مناقشته فيه .

**على أن دعوى أن علياً عليه السلام كان منهم** فهي باطلة ، وقد نبه عليها الشافعي على ما عرفت ، وقال : وهذا يدل على أن علياً كان له رأيٌ خلاف رأيهما [الأُم ٤ : ١٩٧] ، وقول السرخسي : ليس في هذا الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت ، وقد كان فيهم من لا يكون قوله حجة ، الذي قد عرفت جوابه لا يرفع كون رأي علي عليه السلام على خلاف قول عمر وأبي بكر ، فليس رأيه رأيهم حتّى يتحقق الاجماع الذي قد عرفت أنه لا أثر له حتّى عندهم ، إلّا أنه تشبث للغريق بكل عود ، وهذا شأن هؤلاء وأمثالهم الذين يحاولون التستر بما لا يمكن أن يستر مهما حاولوا افضاء

الشرعية علىٰ فضائح اسلافهم ، وجرىٰ خلفهم مجرىٰ سلفهم ، فأبو يوسف يتستر علىٰ فضائح الخليفة ورجال البلاط العباسي ويحاول افضاء الشرعية عليه ، دائرة المعارف الإسلامية الكبرىٰ ٥ : ٥١٤ .

**وأقول أيضاً** : التستر بعدم ذكر الواقعة في نفسه شيء ، والمصيبة كل المصيبة من هؤلاء الذين يدعون أنهم علماء الدين هو افضاء الشرعية علىٰ الفضائح .

**وعلىٰ كل حال** القول بسقوط سهم ذي القربىٰ بموت النبيّ صلى الله عليه وآله تبعاً لمنعه من الأوّل أو الثاني اجتهاد منشؤه هوىٰ النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنّة ، إن لم تكن الضرورة كما قاله صاحب الجواهر في ج ١٦ : ٨٧ .

**وفي المغني لابن قدامة** : «وما قاله أبو حنيفة [من إسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله بموته وسهم قرابته أيضاً] فمخالف لظاهر الآية ، فإن الله تعالىٰ سمىٰ لرسوله وقرابته شيئاً لهما في الخمس حقاً كما سمي للثلاثة أصناف الباقية ، فمن خالف في ذلك فقد خالف نص الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر علىٰ سهم ذي القربىٰ في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ، ورأىٰ أن قول ابن عباس ومن وافقه أولىٰ لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربىٰ فقال : (إنا كنا نزعم أنه لنا فأبىٰ ذلك علينا قومنا) ولعله أراد بقوله : (أبىٰ ذلك علينا قومنا) فعل أبي بكر وعمر في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما علىٰ ذلك ، ومتىٰ اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولىٰ ، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة . . .» المغني والشرح الكبير ٧ : ٣٠١ ـ ٣٠٢ .

**وقال المحقق الهمداني** : «وأما ما حكي عن ثانيهما خاصة [وهو أبو حنيفة] من سقوط سهم ذي القربىٰ بموت النبيّ صلى الله عليه وآله فهو بحسب الظاهر ممّا لا يتّجه ولو علىٰ قواعدهم ، فتأمل» مصباح الفقيه ١٤ : ٢١٠ .

**ومن الغريب أن السر خسي** ـ بعد ما كان مقتنعاً بحسب الظاهر بسقم ما ذكره ـ ذكر أن الاستحقاق في سهم ذي القربىٰ إنما هو استحقاق لسهم ذي النصرة لا سهم ذي القربىٰ ـ بحسب علم الغيب الذي عنده ، وإلّا فلم يذكر عليه دليل ـ وليس المراد منه نصرة القتال ، وإنما أراد النبيّ صلى الله عليه وآله نصرة الاجتماع إليه للمؤانسة في حال ما هجره الناس علىٰ ما روي أن الله تعالىٰ لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ، ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتّىٰ يدفعوا إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ليقتلوه ، وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم علىٰ القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدخل بنو نوفل وبنو عبدشمس في عهد قريش ، ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتّىٰ دخلوا معه الشعب ، فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتّىٰ أكلوا العِلهِزَ [طعام من الوبر والدم يتخذ في المجاعة القاموس المحيط ٢ : ١٨٤] وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أنا لم نزل نحن ، وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معًا ـ وهذا أيضاً من علم الغيب الممنوع عندهم ، والذي لابدّ وأن لا يكون ممنوعاً عن السرخسي ؟ ! ومنه أيضاً أن المراد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله إنا لم نزل نحن وبنو عبدالمطلب في الجاهلية والإسلام معاً هو كون سهم النصرة لنصرة المؤانسة ؟ ! ـ وعلىٰ كل حال ، قال : وإذا ثبت أن الاستحقاق بتلك النصرة ، ولا تبقىٰ تلك النصرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يبقىٰ الاستحقاق لا للانتساخ بعد موته ، بل لانعدام الحكم لعدم علته . . .» المبسوط (للسرخسي) ١٠ : ١٦ .

**فإن هذه الدعوىٰ خلاف صريح القرآن** ، وكان يمكنه تعالىٰ لو كان المراد ذلك أن يقول ولذي النصرة ولذي

المؤانسة ولم يقل ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فإن التعبير عن ذي النصرة وذي المؤانسة بذي القربىٰ تعبير عن الشيء بمباينه وهو خطأ جزماً ، وجلّ سبحانه وتعالىٰ عن ذلك علواً كبيراً . نعم ، قد لا يكون ذلك ممنوعاً عند السرخسي لأجل تبرير المنع المذكور من عمر وأبي بكر لسهم ذي القربىٰ عن قرابة النبيّ ﷺ ، **علىٰ أن تخصيصه** النصرة بالمؤانسة لا القتال ـ ليخرج جبير بن مطعم وعثمان بن عفان لأجل ما رواه عن سعيد بن المسيب من أن رسول الله ﷺ قسم الخمس يوم خيبر أي سهم ذي القربىٰ بين بني هاشم وبني عبدالمطلب ، ولم يعط بني نوفل الذي منهم جبير ولا بني عبدشمس الذي منهم عثمان ـ أيضاً ليس عليه أي شاهد إلّا ما رواه عن سعيد بن المسيب من قوله ﷺ : «إنّا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معاً» وهو لا يقتضي كون النصرة هي نصرة المؤانسة ، ولا يقتضي سقوط سهم ذوي النصرة ـ بحسب قوله ـ بموت النبيّ ﷺ لأن موت النبي لا يقتضي رفع المعية في الجاهلية والإسلام بين بني هاشم وبني عبدالمطلب ، فإن موت النبيّ ﷺ موت له لا موت للإسلام ولا لبني هاشم ولبني عبدالمطلب لتنتهي المعية المطلوبة والتي إنما هي لأجل الإسلام ، وهم معاً في الجاهلية والإسلام ، والإسلام لا شك لم يمت كما لم يموتوا هم .

**واللام في ﴿ولذىٰ القربىٰ﴾ كما تقدم منه الاعتراف به للملك** ، وإنما حملها علىٰ الاستحقاق لما تقدم مما قد عرفت فساده . **علىٰ أن انعدام الحكم** بانعدام علته كان يقتضي منعه ﷺ لهم أيام حياته لأنه انعدمت المؤانسة ، إذ غايتها ما ذكره من الثلاث سنين ، فباعطائهم أول سهم ذوي النصرة وارتفاع العلة يقتضي ارتفاع الحكم ، وإن كانت العلة هي علة لاستمرار الحق وكون اللام للملك ، وكون ذلك تشريعاً من الله سبحانه وتعالىٰ ـ أي شيء كان منشأ التشريع ـ فلا ينتهي التشريع بموت النبي ، ولا فرق فيه بين موت النبيّ ﷺ وحياته .

**ومن الظريف أن الشافعي استهجاناً لمثل هذه الاستدلالات ـ التي غايتها الاحتمال إن وجد وعند السرخسي ونحوه ـ ذكر مثلها أو مضمونها وأجاب عنها** قال : «لعل هذا إنما كان في حياة النبيّ ﷺ فلما توفي لم يكن لهم . قلت له : [وهذا جواب الشافعي] أيجوز لأحد نظر في العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال : ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وإن لم يكن ذلك في الخبر ولا شيء يدل عليه ؟ قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك ، فقال : ليس لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل بعد النبيّ ﷺ شيء ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك حقاً ليتامىٰ المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسول الله ، وكانوا قليلاً في مشركين كثير ، ونابذوا الأبناء والعشائر ، وقطعوا الذمم وصاروا حزب الله ، فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، فإذا مضىٰ رسول الله ﷺ وصار الناس مسلمين ، ورأينا ممن لم يرَ رسول الله ﷺ ، ولم يكن لآبائه سابقة معه ومن حسن اليقين والفضل أكثر ممّن يرىٰ اخذوا ، وصار الأمر واحداً ، فلا يكون لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوىٰ في الإسلام ، قال : ليس ذلك له ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الله عزّوجلّ إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنىٰ إلىٰ يوم القيامة . قلت له : فقد قسم الله عزّوجلّ ورسوله لذوي القربىٰ ، فلم لم تره نافذاً لهم إلىٰ يوم القيامة . . .» الأم ٤ : ٢٠١ طبع محمّد علي بيضون بيروت .

هذا ، وإن كان لا ينبغي التعرض إلىٰ ما هو واضح التشبث والتستر المستميت بما لا يستر عن فضيحة منع الشيخين هذا الحق ، فإن من الواضح لمن كشف له نور بصيرته وفراسة إيمانه مع غض النظر عما ورد من الآثار عن أهل البيت عليهم السلام وما ورد في كتب التاريخ ـ التي تفضحهم وتكشف مؤامراتهم ، ولذا يقولون لاتباعهم أن التاريخ مظلم

لكي لا يطلعوا على الواقع ـ **أن الذي دعى الشيخين إلى منع حق ذي القربى هو :**

**١ ـ الذي دعاهم إلى تقمص الخلافة ومنع أن تصل إلى من هو محله منها محل القطب من الرحى ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير** ، وقول عمر «كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة» أو قوله «اللّهم غفراً يكرهون أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة فيكون بجحاً بجحاً» تاريخ الطبري ٤ : ٢٢٢ طبعة محققة ، وقول ابن عباس في جوابه ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ**﴾ وقوله : ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ تاريخ الطبري ٤ : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، **بل تلى ذلك استبعاد بني هاشم** وتجريدهم عن أي دور قيادي- عدا ما في آخر عهد عمر مما يعلم مسبقاً عدم وصولهم إليه وهي الشورى- بل تم تجريدهم عن أن تكون لهم قوة أو مال يمكن أن يقوموا به ، وحسبنا من حديثه ما ذكره محمّد بن سليمان : «أن عمر سئل عن استعماله المؤلفة قلوبهم من الطلقاء وأبناء الطلقاء ، وإعراضه عن تولية عليّ والعباس والزبير وطلحة ، فقال : أمّا علي فأنبه من ذلك ، وإنما هؤلاء النفر من قريش ، فإنّي أخاف أن ينتشروا في البلاد فيكثروا فيها الفساد . شرح النهج لابن أبي الحديد ٩ : ٢٩ طبعة محققة . والحال إن عمر كان يستعمل المنافق والفاجر ويقول : استعين بقوته . كنز العمال ٤ : ٦١٤ .

**على أن المسلك الذي يسكله الخليفة** ومن تبعه من الحزب الأموي لتبرير مقاصدهم والتلبيس على الناس والتمويه عليهم هو أن إرادة الله ليست هي إلّا ثبوت الأمر الجاري في العلم الأزلي الالهي ، وإن كان الإنسان قادراً على الفعل والترك ، فالظلم الجاري في العلم الأزلي الالهي هو ارادة الله ، وإن كان الإنسان قادراً على تركه ومعاقباً على فعله وقد نهي عنه في الشريعة المقدسة ، ففي حديث ابن عباس قال : «خرجت مع عمر إلى الشام في إحدى خرجاته ، فانفرد يوماً يسير على بعيره فاتبعته ، فقال لي يابن عباس أشكو إليك ابن عمك ، سألته أن يخرج معي فلم يفعل ، ولم أزل أراه واجداً ، فيم تظن موجدته ؟ قلت : يا أمير المؤمنين إنك لتعلم ، قال : أظنه لا يزال كئيباً لفوت الخلافة ، قلت : هو ذاك ، **إن رسول الله ﷺ أراد الأمر له** . فقال : يابن عباس **وأراد رسول الله ﷺ الأمر له فكان ماذا إذا لم يرد الله تعالى ؟ إن رسول الله أراد ذلك وأراد الله غيره ، فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله أوَ كل ما أراد رسول الله كان ؟**» شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ : ١١٤ الطبعة الأولى . وقد يظهر منها أن عقيدة الخليفة هي الجبر كما قد يتخيل الجبر بعض الجهلة العوام ، حيث ينسبون ما يقع في الخارج إلى إرادة الله ، **ولكن هو الذي** رسم هذا الخط للحزب الأموي لسلوك طريق الخداع .

**وكذا قول عمرو بن العاص** الذي اخرج صاحب شرطته للصلاة ليلة ١٩ رمضان والذي شدّ عليه عمرو بن بكر وهو يرى أنه عمرو بن العاص فضربه فقتله فأخذه الناس إلى عمرو بن العاص فسلموا عليه بالإمرة فقال : من هذا ؟ قالوا : عمرو بن بكر ، فقال : فمن قتلت ؟ قالوا خارجة : قال عمرو بن بكر : أما والله يا فاسق ما ظننته غيرك ، فقال عمرو بن العاص : أردتني وأراد الله خارجة» الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣ : ٣٩٤ . فاتخذ قوله عند الحزب الأموي مثلاً .

**وكذا قول ابن زياد** لزينب (سلام الله عليها) : كيف رأيت صنع الله بأخيك . . ، وكذا قوله : أوليس الله قد قتل علياً ، فأجابه الإمام زين العابدين عليه السلام : كان لي أخ اسمه علياً قتله الناس بأسيافهم ، إلى ما لا يعدّ ويحصى من أقوالهم التي تكشف عن مسلكهم هذا ، حيث كانوا يرون للناس أن ما يفعله الشخص وما يتحقق في الخارج مما هو خلاف

الشرع والشريعة وخلاف ما أمر الرسول الأكرمﷺ من القتل والغصب الذي يمارسونه إنما هو إرادة الله ، وإن كان خلاف الشرع الذي بلغه رسول اللهﷺ عن الله تعالىٰ ، **وعلىٰ هذا فكل** زانٍ أو سارق أو قاتل ومعتدىٰ وغاصب وظالم وقطاع الطرق والذين يخيفون الناس ويرهبوهم إنما هو إرادة الله ؟ !

**ونتيجة ذلك** : أن منع الخلافة عن صاحبها وتقمصها من قبلهم إنما هي إرادة الله ؟ ! فلا غور في أن يكون منع سهم ذي القربىٰ هي إرادة الله أيضاً ؟ ! **فأين الثواب والعقاب** وَلمن خلق الله الجنّة والنار ، ولماذا **بعث الله الرسل والأنبياء** مبشرين ومنذرين إذا كان الله هو المريد لما يقع في الخارج ؟ !

**وفي قبال هذا المسلك** الذي كان يسلكه الخليفة والحزب الأموي اعتقاداً أو لأجل التظليل **المسلك الحق لأهل البيت** المتمثل ـ بحسب الأدلة المفصلة الواضحة المذكورة في محلها النافية للجبر والتفويض والمثبتة للأمر بين الأمرين ـ بقول زينب سلام الله عليها جواباً لعبيدالله بن زياد الذي قال لها «كيف رأيت صنع الله بأخيك . . .» حيث قالت في جوابه : ما رأيت إلّا جميلاً ، هؤلاء قوم كتب عليهم القتل [لا أن الله هو الذي قتلهم بل قتلهم الواقع في الخارج هو الذي كان في علم الله الأزلي الذي هو القضاء الالهي الذي لا مناص من ثبوته ونفوذه كما فيما أمر الله به النبيّ الأكرمﷺ أن يجيب الذين يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا في قوله تعالىٰ : ﴿**يُخْفُونَ فِيَ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ**﴾ آل عمران : ١٥٤ فإن الله تعالىٰ أمر نبيهﷺ بأن يجيب الجهلة ـ إن لم يكونوا منافقين ـ بذلك ، وأن قتل من قتل منكم في المعركة ليس لعدم كونهم علىٰ الحق ، وليس لعدم كون الأمر لكم كما تزعمون ، بل لأن القضاء الالهي وهو الذي لا مناص من نفوذه ومضيه جرىٰ أن يضطجع هؤلاء المقاتلون في مضاجعهم ، ولو لم تكونوا خرجتم للقتال لبرز الذين كتب عليهم القتل إلىٰ مضاجعهم ، فلا مفرّ من الأجل المسمىٰ الذي لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون ، لا أن ما وقع هو لعدم كونكم علىٰ الحق وليس هو إرادة الله ، بل إرادة من قتلَهم وظلمهم ، وفَعل ذلك باختياره ولم يجبره الله عليه] وسيجمع الله بينك ـ أي أنت القاتل ومن معك ـ وبينهم فتحاج وتخاصم فانظر لمن الفلج . فالقاتل والظالم والغاصب والمعتدي وكل من فعل خلاف الشريعة المقدسة هي إرادته واختياره ، وكذا المطيع لله سبحانه وأتباع الشريعة المقدسة هي إرادته واختياره ، لا أن الله جبره علىٰ ذلك ، ومن هنا كان القانون الفطري الالهي المتمثل بقوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ الانسان : ٣ ، وقوله : ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا**﴾ الشمس ٩١ : ٧ ، داعياً الإنسان إلىٰ اتباع طريق الخير والحق الذي يدعوه وينبهه عليه وجدانه ، ورادعاً عن طريق الشر والظلال الذي ينهاه عنه وجدانه وينبهه عليه قبل أن يدعوه الشرع إلىٰ اتباع طريق الخير وتجنب طريق الشر ـ وطبعاً هذا القانون الفطري داع للخير ورادع عن الشر ما لم تعمىٰ الفطرة ـ ومن هنا كانت الشريعة تدعو بعد العقل إلىٰ اتباع طريق الخير وتجنب طريق الشر ، وإلىٰ السعي إلىٰ الثواب وتجنب العقاب ، وإلىٰ السعي إلىٰ الجنّة وتجنب النار . وبعث الله الرسل والأنبياء مبشرين بالثواب والجنة ومنذرين بالعقاب والنار . **ولكن الذي يريد التمويه علىٰ الناس** يقلب الحقائق بالاعلام المظلل المضاد للواقع فيريك الباطل أنه الحق ، وكل إناء بالذي فيه ينضح ، وكل باطل وتمويه وتظليل ينكشف ، ويبقىٰ في الأرض ما ينفع الناس ﴿**فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ الشمس : ٧ .

ورأىٰ إن صرفه في مصالح المسلمين كتحصيل السلاح ونحوه أولىٰ من اعطائه إلىٰ بني هاشم[١].

---

**ومنّا دعاهم إلىٰ منع سهم ذي القربىٰ أيضاً.**

٢ ـ هو الذي دعاهم إلىٰ أخذ فدك ومنعها من أصحابها، وضرب قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ ومن عمل به وهو النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله عرض الجدار.

٣ ـ وهو الذي دعاهم إلىٰ منع الزهراء إرثها من أبيها واحتجاجها عليها السلام بما لم تبق لهم معه باقية.

٤ ـ وهو الذي دعاهم إلىٰ منع أن يكتب النبيّ صلى الله عليه وآله كتاباً لن يضلوا بعده أبداً، وقول ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، وقول عمر (انه يهجر) و(أن النبي يهجر) أو (أنه هجر) الفقرات الثلاث اختلاف في النقل فيما نقل من صدر الحديث، كما ذكر ذلك السيد الجليل السيد مهدي الخراسان في موسوعة عبدالله بن عباس ١: ٢٤١ ـ ٢٩٠.

وهو الذي دعاهم إلىٰ التخلف عن جيش أُسامة ومنعه من السير إلىٰ مؤتة.

وهو الذي دعاهم إلىٰ المنع من كتابة السنّة، وإلىٰ انكار حديث الغدير وحديث الثقلين المتواترين وتأويلهما وتحريفهما، وإلىٰ ما لا يعد ولا يحصىٰ «وقد أُلفت في ذلك كتب معروفة فمن أراد الحقيقة فليراجعها.

ومع هذا يأتي العمريون أكثر من عمر ـ كالسر خسي ـ ويقول: ما كان يعرف عمر بمنع الحق عن المستحق، بل بايصال الحق إلىٰ المستحق علىٰ ما قال [ينسبه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله] اينما دار عمر فالحق معه. المبسوط ١٠: ١٤.

(١) فقد ذكر السرخسي في التهذيب ١٠: ١٧ عن الضحاك «أن أبا بكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذي القربىٰ فرأوا أن يجعل في الخيل والسلاح» منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت.

كما أن الشافعي رأىٰ أن سهم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله يصرف فيما يحصّن به الإسلام وأهله من سد الثغور واعداد كراع أو سلاح، الأُم ٤: ١٩٦ منشورات محمّد علي بيضون. ونسب السرخسي في التهذيب إلىٰ الشافعي أنه قال في سهم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته: «هو باق يصرف إلىٰ كل خليفة بعده» التهذيب ١٠: ١١ وهو خطأ والصحيح ما ذكرناه عنه في كتاب الأم.

ورأىٰ أبو حنيفة سقوطه رأساً بموت النبيّ صلى الله عليه وآله، حلية العلماء ٧: ٦٨٧، المبسوط (للسرخسي) ١٠: ١٢.

وفي الجواهر ان ما عنهما ـ أي الشافعي وأبي حنيفة ـ «غلط عندنا قطعاً، وأوضح منه غلطاً ما عن الثاني خاصة [أي أبي حنيفة] من سقوط سهم ذي القربىٰ بموت النبيّ صلى الله عليه وآله إذ هو اجتهاد منشؤه هوىٰ النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنّة إن لم يكن الضرورة» الجواهر ١٦: ٨٧.

# فصل
# فيما يجب فيه الخُمس

**وهو سبعة أشياء :**

**الأوّل : الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب[١] قهراً بالمقاتلة معهم .**

---

( ١) يقع الكلام في مورد الخمس **تارة** ، وفي مصرفه **أُخرىٰ**[١] .

**أما مورده** فهو سبعة أشياء :

**الأوّل** : غنائم دار الحرب ، ولا إشكال في ذلك ولا خلاف كما نطق به الكتاب العزيز والروايات :

**والكلام** فعلاً في الغنائم المأخوذة منهم **بالقتال الذي يكون بإذن الإمام**عليه السلام[٢] لا ما يؤخذ منهم بسرقة أو غيلة أو نحوهما ، للآخذ ويدخل في أرباح المكاسب ، كما أن ما يؤخذ منهم بقتال ليس بإذن الإمام عليه السلام فهو ملك للإمام عليه السلام خاصة ، وسيأتي هذان الموردان عند تعرض الماتن لهما ، ففعلاً الكلام في الغنيمة التي تؤخذ من الكفار بالقتال الذي يكون بإذن الإمام عليه السلام ، فانه لا شك ولا ريب في وجوب الخمس فيما غنمه المسلمون ، لقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[٣] **بلا فرق بين ما يحويه العسكر وما لا يحويه** ، فإن كل ما يدخل تحت الغنيمة داخل في الآية المباركة ، كان مما حواه العسكر أو لا ، ولا خلاف في ذلك ، بل عليه الإجماع[٤] .

---

(١) يأتي مصرف الخمس في آخر الكتاب .

(٢) ومحل الكلام زمان الحضور ، وأما زمان الغيبة فسيأتي عند تعرض الماتن له .

(٣) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٤) استدل السيد الأُستاذ دام ظله باطلاق الآية المباركة ، وهو استدلال صحيح ، ولعل ذلك تعريض بما استدل به السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ٩ : ٢٦٧ طبعة بيروت ، حيث استدل باطلاق بعض النصوص كرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : «كلّ شيء قوتل عليه علىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه . ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّىٰ يصل إلينا حقنا» ، الوسائل ج ٩ : ٤٨٧ باب ٢ من أبواب وجوب الخمس ح ٥ والرواية وإن كانت واضحة الدلالة علىٰ ذلك إلّا أنها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني الراوي عن أبي بصير ، الذي قال فيه ـ أي في علي بن أبي حمزة ـ ابن فضال : إنه كذاب . علىٰ أن هناك ما هو صحيح السند دال علىٰ الاطلاق ، كصحيحة عبدالله بن سنان قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس الخمس إلّا في الغنائم» والغنائم فيها مطلقة شاملة لما حواه العسكر وما لم يحوه . الوسائل ح ٩ : ٤٨٥ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ .

**بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوهما[١].**

---

(١) **المعروف والمشهور**[١] أنه لا فرق في ذلك بين المنقول من الغنيمة وغير المنقول، كالأراضي والدور والبساتين ونحوها، فانها كلها داخلة في اطلاق الآية المباركة والروايات الدالة على ثبوت الخمس في الغنيمة، وصرح بذلك جماعة من الفقهاء، كما اطلق جماعة وجوب الخمس في الغنيمة من دون تعرض للتعميم للغنائم غير المنقولة.

**وأشكل عليهم في التعميم** للغنائم غير المنقولة صاحب الحدائق[٢] وقال: لا أعرف لهذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية، وإلّا فظاهر النصوص الاختصاص بالأموال المنقولة، واستشهد لذلك بعدة روايات منها صحيحة ربعي بن عبدالله بن الجارود[٣] الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان له، ثمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين المقاتلين، ثمّ يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أقسام، يأخذ صلى الله عليه وآله خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل. وقال صاحب الحدائق: إن في بعض الروايات[٤] أنه يعطيهم على قدر

---

(١) في الحدائق والجواهر نسبة ذلك إلى الأصحاب، الحدائق ١٢: ٣٢٤، الجواهر ١٦: ٨.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٢٤.

(٣) **عن أبي عبدالله** عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله» الوسائل ج ٩: ٥١٠ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٣.

(٤) **وهي مرسلة حمّاد بن عيسى** عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: «وله - يعني للإمام - نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم» ورواه الشيخ كما تقدم، إلّا أنّه قال: يقسّم بينهم على الكفاف والسعة، التهذيب ٤: ١٢٨/٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦/١٨٥، الوسائل ج ٩: ٥٢٠ باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح ١.

**وكذا مرسلة أحمد بن محمّد** عن بعض أصحابنا، رفع الحديث - إلى أن قال -: «فالنصف له - يعني نصف الخمس للإمام - خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم

كفايتهم ، فإن فضل منه شيء فهو له ، وإن نقص عنه أتمه لهم من عنده ، وأنه كما صار له الفضل لزمه النقصان ، **وكل ذلك** ظاهر في أن مورد الخمس خصوص المال المنقول ، ولا يجري ذلك في الأراضي والضياع والدور وغيرها مما لا ينقل ، **وحينئذٍ** تخصص الآية بما دلت عليه هذه الأخبار وهو المال المنقول خاصة . **علىٰ أن الاخبار** الواردة في الأراضي ونحوها بالنسبة إلىٰ المفتوح عنوة إنما دلت علىٰ أنها فيئ للمسلمين المعبر عنها بالأراضي الخراجية ، وأنها ملك لعامة المسلمين من وجد منهم ومن سيوجد إلىٰ يوم القيامة ، وأن أمرها إلىٰ الإمام عليه السلام يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين .

**وأورد عليه صاحب الجواهر**[1] بأن الروايات الواردة في تقسيم الغنيمة وإن كانت خاصة بالمنقول ، إلّا أنها لا تنفي ثبوت الخمس في غير المنقول ، **فانها ساكتة عن هذه الجهة** ، لا أنها دالة علىٰ سقوط الخمس في غير المنقول ، **فالاستدلال بها علىٰ نفي الخمس** في غير المنقول من الغنيمة **عجيب . وأما ما ذكره** من أن الأراضي المفتوحة عنوة إنما هي لجميع المسلمين فقابلة للتقييد بما بعد الخمس ، كما صرح بهذا التقييد الشيخ في النهاية[2] بل هو ظاهر الأصحاب ، بل كأنه من المسلّمات عندهم فهذه الروايات كلها لا تنافي الخمس في غير المنقول من الغنيمة .

**ولكن الظاهر** أن ما ذكره صاحب الحدائق هو الصحيح في المقام ، لأنه لا يمكن إثبات وجوب الخمس فيما لا ينقل من الغنيمة بهذه الروايات ، فإن هذه الروايات وإن لم تدل علىٰ نفي الخمس عنها إلّا أنها مشعرة **في أن المال الذي حكم عليه بالخمس إنما هو ما يكون أربعة أخماسه ـ بعد أخذ الصفوة ـ للمقاتلين وليست الدور والأراضي والبساتين كذلك ، بل الأرض بعد الخمس للمسلمين لا للمقاتلين** ، وهذا وإن كان إشعاراً لا أثر له ، إلّا أنّه يقوىٰ ويكون له أثر بملاحظة الروايات الدالة علىٰ أن هذه الأراضي ـ والمعبر عنها بالأراضي الخراجية ـ إنما هي للمسلمين عامة ، من دون ذكر لوجوب الخمس فيها .

**كما لا موجب لتقييدها بروايات الخمس ، أوّلاً** : لأن مورد الروايات الخراجية **أخص** من آية الغنيمة باعتبار أنها هي التي يستولي عليها المسلمون بقوة السلاح ، فما يكون بقوة السلاح شامل لها ولغيرها ، فهي

---

ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» الوسائل ج ٩ : ٥٢١ باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح ٢ .

(١) الجواهر ١٦ : ٨ .

(٢) النهاية : ١٩٨ .

بالنسبة لآية الغنيمة أخص، فكيف تكون الآية المباركة مقيدة لهذه الروايات وموجبة لثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة باعتبار أنها غنيمة ؟!

**ثانياً**: بل هذه الروايات هي التي تخصص الآية بما يكون منقولاً وقابلاً للتقسيم خارجاً على المقاتلين، فإن النسبة بين آية الغنيمة ونصوص الأراضي الخراجية **عموم وخصوص مطلق**، ولا إشكال ولا ريب في تقديم اطلاق دليل الخاص **الذي هو اطلاق روايات الأراضي الخراجية** ـ وأنها ملك للمسلمين مطلقاً ومن دون خمس ـ على اطلاق المطلق أو عموم العام **وهي آية الغنيمة** ـ فتكون هذه النصوص مخصصة للآية بما يكون منقولاً.

**وثالثاً**: هذا كله لو كان للآية المباركة اطلاق شامل لما لا ينقل كالأراضي فتخصص بما لا يكون منقولاً من الغنيمة بروايات الأراضي الخراجية، **والحال إن الآية المباركة لا اطلاق فيها من أول الأمر**، لأن الموضوع فيها إنما هو الغنيمة بالمعنى الأخص، وهي عبارة عما يستفيده المقاتل بما هو مقاتل، فإذا فرض أنه لا يستفيده المقاتل بما هو مقاتل فلا خمس فيه بعنوان الغنيمة بالمعنى الأخص، كما هو حال المال الموضوع عند الوكيل من حيث عدم كون الوكيل مستفيداً منه بما أنه وكيل، فهل يعقل وجوب أصل الخمس عليه فيه ؟! **فكذا غير المنقول من الغنيمة** فإن المقاتل لا يستفيده من حيث كونه غنيمة وبما أنه مقاتل، وإن استفاده من حيث كونه أحد المسلمين التي تكون هذه الأراضي راجعة لهم. فالأولى أن يناقش فيه بعدم المقتضي لوجوب الخمس من الأوّل، باعتبار أن الأراضي لا تدخل تحت عنوان الغنيمة بالمعنى الأخص، فلا دليل على وجوب الخمس فيها من الأوّل، فيؤخذ باطلاق ما دل على أن الأراضي المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين على الاطلاق ومن دون اخراج الخمس.

**ورابعاً**: على فرض الاطلاق، **وعلى فرض أن النسبة** بين آية الغنيمة ونصوص الأراضي الخراجيّة هي العموم والخصوص من وجه، بزعم أن الآية المباركة عامة للمنقول وغير المنقول من الغنيمة، فيجب الخمس في المنقول من الغنيمة وغير المنقول، ونصوص الأراضي الخراجية الدالة على أنها ملك للمسلمين عامة تعم مقدار الخمس وغيره، فيقع التعارض بين الآية وبين الروايات القطعية التي حكمها حكم الكتاب العزيز، والتعارض بالاطلاق في مورد الاجتماع وهو مقدار خمس الأراضي أي مقدار خمس غير المنقول، فإن مقتضى الآية المباركة وجوب هذا المقدار خمساً من الأراضي الخراجية أيضاً، ومقتضى الروايات عدم وجوبه، فيسقط كلا الاطلاقين لعدم المرجح، إذ إن عموم الكتاب مرجّح إن لم تكن السنّة قطعية، وأمّا مع كونها كذلك كما في

المقام فلا مرجح في البين ، فيرجع بعد التساقط إلىٰ أصالة البراءة عن الخمس في الأراضي .

**ودخول الأراضي**[١] **في ملك المقاتلين** كدخولها في ملك باقي المسلمين بنحو خاص من المكلية الذي هو ليس بملك شخص ـ فلذا لا يورث ـ بل ملك عنوان نظير الأوقاف العامة ، **فهو وإن كان دخول في الملك** لكن ليسوا غانمين بالمعنىٰ الأخص ، ولا يجب الخمس في مثل هذا الملك لوجهين :

**الأوّل** : أن الروايات الواردة في وجوب الخمس إنما هي في الفائدة الشخصية أي ما يملكه الإنسان بشخصه ، وأما ما يملكه بالعنوان الكلي فلا يدخل في روايات الخمس ، ومن هنا لم يلتزم الأصحاب بوجوب الخمس في الأوقاف العامة أو نحوهما ، وذلك لأن المالك ليس شخصاً ، والخمس إنما هو في الأموال الشخصية ، فكذا الأراضي الخراجية إنما يملكها المقاتل وغيره من المسلمين غير المقاتلين بالعنوان الكلي ، ولا يجب الخمس فيما يملك بالعنوان الكلي[٢] .

---

(١) **هذا دفع دخل** :

**أما الدخل** : فهو إن لم يكن الواجب الخمس في الأراضي بعنوان الغنيمة بالمعنىٰ الأخص فيجب فيها الخمس علىٰ المقاتلين بعنوان الغنيمة بالمعنىٰ الأعم والفائدة ، فانها داخلة في ملك المقاتلين كدخولها في ملك المسلمين ولو بنحو خاص من الملكية التي ليست بملك شخص ولذا لا تورث ، بل بنحو الملك الكلي لا الشخصي .

**وأما الدفع** : فهو أن ما دل علىٰ وجوب الخمس في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم والفائدة حتّىٰ الآية المباركة منه إنما تدل علىٰ وجوب الخمس فيها فيما إذا كانت فائدة وملكاً شخصياً لا كلياً ، فالأرض وإن كانت ملكاً للمقاتلين وغنيمة بمعنىٰ مطلق الفائدة إلّا أنها ليست ملكاً شخصياً ولذا لا تورث ، بل ملكاً كلياً ، وفي مثله لم يثبت دليل علىٰ وجوب الخمس فيه ، ولذا قال الأصحاب : إن ما يملك بالملك الكلي كالاوقاف أو نحوها كالصندوق الذي يكون بين العوائل كل عائلة تضع فيه مقداراً من المال كل شهر ينفق عليهم منه في مؤونتهم بنحو يكون المالك هو الجهة الاعتبارية والشخصية الحقوقية ـ لا الحقيقة ـ وهي الصندوق كملكية المسجد لا يكون فيه خمس ، لأن المالك له كلي لا شخصي . هذا أحد وجهي الدفع والذي نعتقد أنه صحيح ، وأما الوجه الثاني فسيأتي ما فيه عند تعرض السيد الأُستاذ له .

(٢) **أقول توضيحاً للمطلب : إنه قد يقال** : ليس الدليل علىٰ وجوب الخمس هو الروايات فقط ، بل الآية المباركة أيضاً مما يدل علىٰ وجوب الخمس ، والغنيمة فيها ـ كما سيأتي ـ بمعنىٰ مطلق الفائدة لغة وشرعاً ، وهي دالة علىٰ وجوب الخمس في المملوك بالعنوان الكلي ، اللهم إلّا أن يقال : إن الأراضي لا تدخل في الغنيمة بالمعنىٰ الخاص التي هي غنائم دار الحرب ، **ولكن** الأراضي وإن لم تكن داخلة فيها إلّا أنها داخلة في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ، ووجوب الخمس فيها لا يختص بالغنيمة بالمعنىٰ الأخص ، بل شامل للغنيمة بالمعنىٰ الأعم ، فالفرق حينئذٍ في استثناء مؤونة السنة ، والمقصود أن الدليل علىٰ ثبوت الخمس فيما يملك بالعنوان الكلي موجود ، والتزام الأصحاب بعدم

**الثاني** : ان شرط وجوب الخمس إنما هو بعد مؤونة تحصيل الربح والفائدة كما هو مقتضىٰ قوله عليه السلام أخرج الخمس «بعد المؤونة»[١] **بل هو مقتضىٰ** صدق الربح والفائدة ، فانه إنما هو بعد إخراج مؤونة التحصيل ، ولا معنىٰ لأن يقال : إن الخمس عليهم «المقاتلين» بعد مؤونتهم ، لأن المؤونة إنما هي خاصة بالملك الشخصي وما يصرفه الإنسان في سبيل تحصيل الربح ، لا الكلي فانه لا معنىٰ لكونه مما تصرف فيه المؤونة لتحصيله في الأراضي الخراجية بالنسبة للمسلمين[٢] ، فلا إشكال في عدم وجوب الخمس فيما يملكه الإنسان بالعنوان الكلي . **ومن ذهب** إلىٰ وجوب الخمس في الغنيمة **إنما ذهب إليه** باعتبار كونه غنيمة للمقاتلين لا للمسلمين عامة .

ثمّ إنه ليس في المقام رواية دالة علىٰ وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة ونحوها مما لا ينقل .

---

وجوب الخمس في الأوقاف العامّة ونحوها لا يكون دليلاً في مقابل الآية المباركة ، بل يحتج بها عليهم ، فهذا الوجه لا يكون دليلاً علىٰ عدم وجوب الخمس في الأراضي التي استولىٰ عليها المقاتلون .

**وفيه** : المتيقن من الدليل ثبوت الخمس فيما يملك بالعنوان الكلي **إنما هو الغنيمة بالمعنىٰ الأخص** ، وهي غنائم دار الحرب المنقولة ، وأما الغنيمة بالمعنىٰ الأعم فلا ، فيرجع فيها إلىٰ ما دل من الروايات ـ والآية من حيث دلالتها علىٰ وجوب الخمس في مطلق الفوائد ـ الدالة علىٰ وجوب الخمس في الفوائد ، وهي ظاهرة فيما يملكه الإنسان بشخصه ، وملكية الأراضي في المقام بالعنوان الكلي ، فالوجه هذا لعدم وجوب الخمس في الأراضي تام ، كما أن ما ذكره الأصحاب من عدم وجوب الخمس فيما يملك بالعنوان الكلي كالأوقاف ونحوها تام أيضاً .

(١) في صحيحة ابن أبي نصر قال : «كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام» الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة» الوسائل ج ٩ : ٥٠٨ باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ . **لكن أقول** : المؤونة في هذه الصحيحة كما ليست ظاهرة في مؤونة السنة ، ليست ظاهرة في مؤونة تحصيل الربح أيضاً ، فهي مجملة لا يمكن استفادة أنها ظاهرة في مؤونة تحصيل الربح . ويكفي الدليل الأوّل الذي هو عدم صدق الربح إلّا بعد استثناء مؤونة التحصيل .

(٢) **هذا الوجه** غير صحيح، **إذ لا دليل دال علىٰ** أن المؤونة المستثناة إنما هي خاصة بالملك الشخصي ـ خصوصاً عدم صدق الربح من دون استثناء مؤونة التحصيل ـ حتّىٰ لا يعقل أن يقال إن الخمس يجب علىٰ المقاتلين بعد مؤونتهم في سبيل تحصيل الربح الكلي في الأراضي ، لأن دليل استثنائها مطلق . **علىٰ أنه لا شك** أن الغنيمة المنقولة التي هي ربح كليّ للمقاتلين سيأتي أنه يستثنىٰ منها ما يصرف عليها من المؤن كمؤن الحفظ والحمل والرعي ونحوها ثمّ تخمس قبل التقسيم ، ويقول السيد الأستاذ أن ما يصرف علىٰ ايصال الغنيمة إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام هو من مؤونة التحصيل ، فهو مشمول لرواية استثناء مؤونة التحصيل ، والحال إنه ربح كلي . فلا يمكن أن يكون هذا وجهاً لعدم ثبوت الخمس في غير المنقول كالأراضي .

**بعد إخراج المؤن التي أُنفقت علىٰ الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها**[١].

---

**نعم ، هنا رواية** ربما استدلوا بعمومها علىٰ ذلك[١] ، وهي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كلّ شيء قوتل عليه علىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خُمُسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّىٰ يصل إلينا حقّنا»[٢] فانه قد يتوهم دلالتها علىٰ وجوب الخمس في الأراضي مما قوتل عليه أيضاً وإن لم يكن غنيمة للمقاتل ، بدعوىٰ أن «كل» من أدوات العموم ، وهي شاملة للمنقول وغيره مما قوتل عليه .

**وفيه :** أن الرواية لو فرض تسليم دلالتها علىٰ العموم[٣] فهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني الكذاب علىٰ ما قاله ابن فضال ، فلا يمكن الاعتماد عليها .

**والنتيجة :** هي صحة ما ذهب إليه صاحب الحدائق من اختصاص وجوب الخمس بالمنقول ، وعدم امكان اثبات وجوب الخمس في غير المنقول .

( ١ ) هذا هو المشهور والمعروف ، وهو علىٰ مقتضىٰ القاعدة .

ونسب الخلاف إلىٰ بعض حيث حكموا بعدم استثناء ذلك استناداً إلىٰ اطلاق الآية المباركة ، والحال أن لا اطلاق لها من هذه الجهة .

**وما ذهب إليه المشهور** هو الصحيح ، لأنه إذا كان ايصال المال إلىٰ الإمام عليه السلام ليقسمه بين أهله ويحتاج النقل إلىٰ مصرف ولم يعين مصرفه في شيء ، فطبعاً يكون مصرفه من نفس هذا المال ، إذ إن تكليف شخص آخر به يحتاج إلىٰ دليل خاص ، **وقد يفرض** أن ما يصرفه أقل ممّا يصل إليه من الحق **وهو غير محتمل** . كما لا يبعد أن قولهم عليهم السلام : الخمس بعد المؤونة[٤] لا يراد به مؤونة نفس الإنسان أو عائلته ، بل المراد مؤونة التحصيل والاسترباح ، وما صرف علىٰ إيصال الغنيمة منه وإن كان بعد تحصيلها ، لأنها بحكم المؤن السابقة علىٰ التحصيل التي دل الدليل علىٰ استثنائها فيكون مستثنىٰ . فلا يبعد شمول هذه الروايات للمقام[٥]

---

(١) ممن استدل بها علىٰ ذلك السيد الحكيم تبعاً لصاحب الجواهر ، المستمسك ٩ : ٢٦٨ طبعة بيروت ، الجواهر ١٦ : ٦ واستدل صاحب الجواهر صراحة والسيد الحكيم اشارة بروايات أُخرىٰ أيضاً ضعيفة السند .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٤٨٧ باب ٢ من أبواب وجوب الخمس ح ٥ .

(٣) لعل المناقشة في الدلالة واضحة باعتبار أن كل شيء قوتل عليه لا شك أنه إنما هو من الغنيمة ، ولا شك في عدم صدقها علىٰ الأراضي كما توضح سابقاً ، ولذا لم يصرح الأُستاذ بوجه المناقشة في الدلالة وإنما اكتفىٰ بالاشارة إليها .

(٤) في صحيحة ابن أبي نصر البزنطي التي نقلناها في الهوامش المتقدمة .

(٥) **كون المراد من «المؤونة»** في صحيحة البزنطي **هي مؤونة تحصيل الربح غير ظاهر** ، بل هي مجملة لا يعلم أن

**وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة علىٰ فعل مصلحة من المصالح[1]. وبعد استثناء صَفايا الغنيمة كالجارية الوَرَقَة* والمركب الفارِه والسيف القاطع والدرع، فإنّها للإمام عليه السلام، وكذا**

---

كما قاله صاحب الجواهر[1].

(١) ثمّ إن الخمس الذي يخرج من الغنيمة إنما هو أيضاً بعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام لشخص لمصلحة، كمن جعل له جعلاً علىٰ الدلالة علىٰ سهولة الطريق، أو علىٰ الدلالة علىٰ قلعة فلانية، أو علىٰ الدلالة علىٰ الطريق، أو علىٰ مكان وجود الماء، أو علىٰ الدلالة علىٰ فتح الحصن أو القلعة أو ثغر يدخل منه ونحو ذلك، أو الصرف في المصالح العامّة التي يراها الإمام عليه السلام فإن له الولاية المطلقة علىٰ ذلك، وهو ولي المؤمنين وأولىٰ بهم من أنفسهم، فيخمس الباقي بعد ذلك، ويكون ما جعل للمجعول له داخلاً في مطلق

---

المراد منها مؤونة تحصيل الربح أو مؤونة السنة، وليس في الصحيحة حتّىٰ اشعار بكون المراد منها مؤونة تحصيل الربح، وليس المراد من الألف واللام في «المؤونة» الجنس أيضاً لظهورها في العهد، ولا قرينة علىٰ أن العهد الذي كان أي شيء هو، هل هو مؤونة تحصيل الربح أو مؤونة السنة؟ **هذا إذا لم يكن الغالب** في المؤونة الذي ينصرف إليه لفظ المؤونة نتيجة لكثرة الاطلاق ـ لا كثرة الوجود وإن كانت محققة أيضاً إلّا أنها لا توجب الانصراف ـ هو مؤونة السنة له ولعياله كما لا يبعد، بل هي كذلك كما يظهر من صحيحتي علي بن مهزيار التي اطلق فيها الإمام المؤونة في صحيحة علي الطويلة وفسره الإمام أبو الحسن عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار الصغيرة بأن المؤونة هي مؤونة السنة، الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ ـ ٥ كما سيأتي في هامش الجهة الثانية من الجهات المذكورة في السابع مما يجب فيه الخمس وهو ما يفضل عن مؤونة السنة ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩من هذا الجزء ـ.

**علىٰ أنه لا معنىٰ لاستثناء مؤونة تحصيل الربح** من وجوب الخمس في الربح، إذ إن الربح لا يصدق من دون استثنائها حتّىٰ يقال يجب فيه ـ أي الربح ـ بعد استثنائها، وإنما يختص ذلك بالربح الذي تستثنىٰ منه مؤونة السنة، فمتىٰ ما أطلق استثناء المؤونة لابدّ وأن يكون المراد منه مؤونة السنة لا مؤونة تحصيل الربح.

**علىٰ أنه لو كان المراد منها مؤونة تحصيل الربح** فانما تكون مخصصة لما دل علىٰ وجوب الخمس في الأرباح بغير مؤونة تحصيل الربح بما أنها غنيمة بالمعنىٰ الأعم، ولا تكون مخصصة لما يجب في الغنيمة بما أنها من غنائم دار الحرب الذي هو عنوان مستقل لوجوب الخمس غير عنوان مطلق الفوائد والأرباح، فانه لا يجب الخمس في هذه الغنائم بما أنها أرباح وفوائد، وإلّا لزم اخراج مؤونة السنة منها ولم يقل به أحد، فكيف يكون ما دل علىٰ تقييد وجوب الخمس بما بعد مؤونة تحصيل الربح مقيداً لوجوب الخمس في غنائم دار الحرب بما بعد مؤونة النقل؟! حتّىٰ لو فرضنا أنها بحكم المؤونة السابقة علىٰ تحصيلها. علىٰ أنها بحكم المؤون السابقة علىٰ التحصيل إنما هو بنحو العناية والمجاز، ولا يشمل الحكم ما يكون مؤونة قبل التحصيل مجازاً، وإنما يكون الحكم خاصاً بما يكون مؤونة قبل التحصيل حقيقة، وغيره ليس مؤونة قبل التحصيل حقيقة، فكيف يكون مستثنىٰ من دون دليل أو قرينة علىٰ كون المراد من مؤونة تحصيل الربح هو ما يكون بحكمها مجازاً أيضاً.

(*) في بعض النسخ التي راجعتها كذلك «الورقة». والصحيح ما في بعضها الآخر «الرَّوقة» وسيأتي معناها.

(١) الجواهر ١٦: ١٠.

**قطائع الملوك ، فانّها أيضاً له عليه السلام**(١) .

**وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام**(٢) .

---

الفوائد ، ومع القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة فإن لم يصرفها المجعول له في مؤونة سنته استقر عليه الخمس فيها ، وإن صرفها فلا شيء عليه .

( ١ ) الحكم المذكور مما لا إشكال فيه ولا خلاف ، بل هو متسالم عليه ، وقد ادّعي عليه الإجماع ، مضافاً إلى عدّة من الصحاح .

**منها : صحيحة ربعي المتقدمة** عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له»(١) .

**ومنها : موثقة أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن صفو المال ؟ قال : الإمام يأخذ الجارية الروقة(٢) والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن تقسّم الغنيمة ، فهذا صفو المال»(٣) .

**ومنها : موثقة سماعة بن مهران** قال : «سألته عن الأنفال ؟ فقال : كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ، وليس للناس فيه سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»(٤) .

**ومنها : صحيحة داود بن فرقد** ، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للإمام ، وليس للناس فيها شيء»(٥) وغيرها .

( ٢ ) ثبوت الخمس في الغنيمة إنما هو في الغنائم التي يكون القتال فيها باذن الإمام عليه السلام ، **وأما إذا كان القتال والحرب** في زمانهم عليهم السلام وكان يمكن أخذ الإذن منهم ولم تؤخذ فكل ما أُخذ من الغنيمة يكون للإمام عليه السلام خاصة ، وكأن هذه المسألة متسالم عليها وادعي عليها الإجماع .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥١٠ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٣ .

(٢) **في الصحاح** الجارية الرُّوقة : الجميلة الحسناء . الصحاح ٤ : ١٤٨٦ مادة روق .

**وفي لسان العرب** : والرَّوق الاعجاب ، وراقني الشيء يروقني روقاً وروقاناً أعجبني ، فهو رائق وأنا مروق ، واشتقت منه الرُّوقة وهو ما حسن من الوصائف والوصفاء . يقال : وصيف روقة ووصفاء روقة .

**وفي مجمع البحرين** : في حديث الروم فيخرج لهم روقة المؤمنين أي خيارهم ، وهم جمع رائق ، من راق الشيء إذا صفا وخلص ، وراقني جماله يروقني أعجبني .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٥٢٨ باب ١ من أبواب الانفال ح ١٥ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٥٢٦ باب ١ من أبواب الانفال ح ٨ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٥٢٥ باب ١ من أبواب الانفال ح ٦ .

**ودليله :**

**إما الإجماع :** ولا يبعد ثبوته ، لأن الحكم متسالم عليه يداً بيد ، ومتصل ذلك بزمان الأئمّة عليهم السلام .

**وإما مرسلة العبّاس الوّراق** عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[1] **المنجبرة بعمل الأصحاب** ، وهي واضحة الدلالة ، إلّا أنها ضعيفة السند بالحسن بن أحمد بن «يسار» أو «بشار» ومرسلة ، **فإن قلنا** إن الرواية الضعيفة تنجبر بعمل الأصحاب فهي معتبرة للجبر ، **وأما لو ناقشنا في ذلك** صغرىٰ أو كبرىٰ فهي غير معتبرة **أما الصغرىٰ** وهي الاستناد فغير معلوم ، لاحتمال أن يكون المستند هو الاجماع ، **وأما كبرىٰ** وهي كون العمل والاستناد جابراً فقد تقدم منّا مراراً أنه لا يكفي ذلك في حجية الرواية ، فإن العمل والشهرة من هذه الناحية كالشهرة في جبر الدلالة لا أثر لها ، لأن العبرة في الخبر إما الوثوق الشخصي بالرواية ، أو أن يكون الراوي ثقة ويعبر عن الأوّل بحجية الخبر الموثوق به ، وعن الثاني بحجية خبر الثقة ، وليست الرواية المجبورة بالعمل لا من الجهة الأُولىٰ ولا من الجهة الثانية .

**وإما أن يكون المستند صحيحة معاوية بن وهب** ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم ، كيف يقسّم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»[2] .

وفي الوسائل «ثلاثة أخماس» وهو خطأ ، والصحيح ما في الكافي «أربعة أخماس» . **وأما دلالة الصحيحة علىٰ ذلك** فانما هو بملاحظة القيد في الشرطية الأُولىٰ «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم» الذي هو قيد احترازي ، **ومقتضىٰ احترازيته** أنه إن كان القتال لا مع أمير أمّره الإمام عليهم ـ أي لا مع اذنه ـ عدم وجوب الخمس في الغنيمة ويكون كله للإمام عليه السلام ، وإن كان القتال مع إذن الإمام أي مع أمير أمّره فيثبت الخمس في الغنائم ، ويكون أربعة أخماسها للمقاتلين ، **وإن لم يكن مقضىٰ احترازيته** ذلك وكان لا فرق بين أن يكون القتال مع أمير أمّره عليهم الذي هو الإذن وبين عدمه فيكون القيد لغواً . ومقتضىٰ التقييد وإن لم يكن هو المفهوم المتعارف ، إلّا أنّه مقتضاه عدم ثبوت الحكم ـ وهو وجوب الخمس ـ للطبيعي عند عدم القيد ، أي

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٢٩ باب ١ من أبواب الانفال ح ١٦ .

(٢) الكافي ٥ : ١/٤٣ ، الوسائل ج ٩ : ٥٢٤ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣ وفيها «ثلاثة أخماس» بدل «أربعة أخماس» .

الذي يكون لا مع أمير أمّره عليهم أي لا مع إذنه .

**وقد يقال** : إن التفصيل في الصحيحة بين القتال وعدم القتال ، لا بين القتال مع الاذن والقتال من دون إذن[١] ، لأن المفروض في السؤال هو الإذن وكون السرية بإذن الإمام ، وعليه فالتفصيل **مع فرض الإذن** إنما هو بين القتال وغير القتال ، لا بين القتال مع الإذن والقتال مع عدم الإذن الذي هو محل الكلام .

**وفيه** : إن الاستدلال بهذه الصحيحة كما أشرنا إليه إنما هو بمنطوق ومفهوم القيد في الشرطية الأُولىٰ بعد ملاحظة تقييد القتال فيها بكونه مع أمير أمّره الإمام عليه السلام ، فان الصحيحة دالة بالمنطوق علىٰ ثبوت الخمس في الغنائم في القتال مع الإذن ، وبالمفهوم المستفاد من القيد احترازاً من عدم لغويته علىٰ عدم ثبوت الخمس فيها إن لم يكن القتال مع الإذن ـ أي مع عدم أمير أمّره الإمام عليه السلام ـ فإنه لو لم يكن القيد احترازياً لكان لغواً ، إذ لا فرق حينئذٍ بين أن يكون القتال بإذن الإمام أو لا ، فتقييد وجوب الخمس بكون القتال مع الأمير دال علىٰ عدم وجوبه لو لم يكن القتال بإذن الإمام . ولا ينافي هذا المفهوم عدم ثبوت الخمس أيضاً إن لم يكن قتال أيضاً ويكون كل ما أخذوه من الغنائم للإمام عليه السلام ، وعلىٰ هذا فيكون معنىٰ الشرطية الثانية **المتفرعة** علىٰ المفهوم أنه إن لم يكن قتال بإذن الإمام عليه السلام فكل ما غنموه للإمام ، **سواء كان مع قتال لا بإذن الإمام ، أم لا مع قتال أصلاً** ، وليس معنىٰ ذلك هو التفصيل بين القتال وعدمه[٢] .

---

(١) القائل بذلك السيد الحكيم قدس سره في المستمسك قال : «لكن في دلالتها إشكال ظاهر ، لظهورها في التفصيل بين القتال وعدمه ، لا بين الإذن وعدمها ، لأن المفروض في السؤال أن السَريّة كانت بأمر الإمام ، فالتفصيل لابدّ أن يكون في مورد السؤال . وقوله عليه السلام : «مع أمير أمّره الإمام» غير ظاهر في المفهوم ، فتأمل» المستمسك ٩ : ٢٧٠ طبعة بيروت . فما قيل ـ والظاهر أنه يريد أن يشير القائل حفظه الله إلىٰ ما قاله السيد الحكيم قدس سره ـ من «دعوىٰ أن الصحيحة قاصرة في نفسها عن الدالة علىٰ اعتبار الإذن حتّىٰ في موردها وهو زمان الحضور فضلاً عن زمان الغيبة ، علىٰ أساس أنها ظاهرة في التفصيل بين القتال وعدمه لا بين الأذن وعدم الأذن» تعاليق مبسوطة ٧ : ١٥ ليس هو ما قاله السيد الحكيم ، لأن كلامه قدس سره ظاهر بل صريح في أن التفصيل بين القتال وعدم القتال **مع فرض الإذن** ، فكيف لا تكون دالة علىٰ اعتبار الإذن حتّىٰ حال الحضور ؟ !

(٢) **أقول** : إذا كان «قيد «مع أمير أمّره» **احترازياً** فالأمر كما ذكره السيد الأُستاذ ، وإن كان علىٰ إشكال بل منع كما سيأتي . وأما إذا كان **توضيحياً** باعتبار فرض إذن الإمام بالبعث في قوله «السرية يبعثها الإمام» والغالب في البعث أن يكون مع أمير يؤمّره عليهم ، وإلّا فقد هم يؤمرون أميراً عليهم ، فيكون قوله «مع أمير أمّره الإمام» كقوله ﴿**آلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ آلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ قيداً توضيحياً باعتبار كون الغالب في الربائب أن تكون في الحجور ،

---

فالغالب في البعث أن يكون مع أمير يؤمّره عليهم .

**ومع كونه كذلك** لا دلالة فيه علىٰ المفهوم ، فيكون التفصيل فيها بعد فرض الإذن بين القتال وبين عدم القتال لا بين الإذن وعدم الإذن . **والذي يؤكد ذلك** بعد فرض أن البعث من قبل الإمام وبإذنه فالغنائم المأخودة بالقتال فيها الخمس إجماعاً ، بلا فرق بين أن يكون مع أمير أمّره أو لا مع أمير أمّره ، فيكون قيد «مع أمير أمّره» ليس إلّا توضيحاً ، وإلّا فالالتزام بالقيدية إن كان قيدية «أمير أمّره» كما هو المصرح به مع فرض أن البعث من الإمام فتكون دالة علىٰ عدم وجوب الخمس في الغنائم المأخوذة بالقتال حتّىٰ مع الإذن فيما إذا لم يؤمّر الأمير عليهم ، وهو خلاف الاجماع وغير ممكن الالتزام به ، وأما قيدية الإذن وعدم الإذن **فليس في الرواية هكذا قيد** ، إلّا أن يكون المراد من «مع أمير أمّره الإمام» هو ذلك أي قيدية الإذن ، وهو خلاف الظاهر جداً .

**ومن هذا يتضح** أنه حتّىٰ لو كان قيد «مع أمير أمّره الإمام» احترازياً لا يكون الأمر كما ذكره السيد الأستاذ ومن تبعه ، بل تكون نتيجته أمراً لا يمكن الالتزام به وخلاف الاجماع ، فالصحيح ما ذكره السيد الحكيم قدس سره من عدم المفهوم للقيد ، ولذا نص عبارة السيد الحكيم هي «وقوله عليه السلام (مع أمير أمّره الإمام) غير ظاهر في المفهوم» لأنه لا يراه محدداً للموضوع في مقام اثبات الحكم ، ولذا الحكم ثابت حتّىٰ مع عدمه بالاجماع ، فكيف يمكن أن يكون محدداً للموضوع واحترازياً ، إلّا أن السيد الأستاذ جعل معناه خلاف الظاهر حيث جعله بمعنىٰ الإذن ـ ومقرره جعل مرجعه إلىٰ الإذن ـ وصار بحسب جعله مستدركاً لأنه مسبوق بقوله «السرية يبعثها الإمام» فهي بإذنه ، وهو المفروض في السؤال ، ثمّ أخذه احترازياً أخذ المسلمات ، وقد عرفت أنه توضيحي ، وليس معناه الأذن ، وارادة الإذن منه خلاف الظاهر ، بل مستدركاً أيضاً .

**وأما ما ذكره المقرر في المستند** من «أن مبنىٰ الاستدلال هو مفهوم الشرطية الأولىٰ بعد ملاحظة أن النكتة في تقييد القتال في الجملة الشرطية بكونه مع أمير أمّره الإمام ـ بعد وضوح أنه لا قتال إلّا مع الأمير وإلّا كانت فوضىٰ ـ هي التأكد بشأن هذا القيد ـ الذي مرجعه إلىٰ الإذن ـ ودخله في الحكم ، وإلّا كان ذكره مستدركاً للاستغناء عنه بعد فرضه في السؤال ، وعليه فيكون مرجع الجملة الشرطية إلىٰ أنّ الأمر إن كان كما ذكرت أيّها السائل من كون القتال بأمر من الإمام وبعثه للسريّة فالمال يخمّس حينئذٍ ، فالشرط مركّب من قيدين : تحقّق القتال ، وكونه بإذن الإمام ، ومفهومه انتفاء المركّب بانتفاء أحد القيدين من انتفاء القتال أو عدم كونه بالإذن ، وعلىٰ هذا فيكون المراد من الشرط في الشرطيّة الثانية عدم القتال الخاص المذكور في الشرطيّة الأُولىٰ ـ أعني : ما كان عن الإذن ـ وانتفاؤه يكون تارة بانتفاء القتال رأساً ، وأُخرىٰ بعدم صدوره عن الإذن كما عرفت ، وقد دلّت بمقتضىٰ الاطلاق علىٰ كون الغنيمة بتمامها حينئذٍ للإمام ، فقد دلت الصحيحة علىٰ التفصيل بين الإذن وعدمه بهذا التقريب ، هذا . ولكن سيّدنا الأستاذ (دام ظله) اقتصر في اثبات المطلوب علىٰ مفهوم الشرطية الأُولىٰ ، وذكر أنّ الثانية بيان لبعض أفراد المفهوم ولا مدخل لها في الاستدلال ، وأوضح المقام بأن وجهة السؤال ترتكز علىٰ الاستفهام عن كيفيّة التقسيم بعد فرض كون السريّة مبعوثة من الإمام ، فتقييد القتال في الجواب بما يرجع إلىٰ الإذن لابدّ وأن يكون لنكتةٍ حذراً عن اللّغوية ، وليس إلّا التأكد عن وجود هذا القيد ، وأنّ القتال المقيد بالإذن محكومٌ بالتقسيم بهذا النحو ، بإخراج الخمس أوّلاً ثمّ تقسيم الأربعة أخماس الباقية بين المقاتلين ، ومفهومه أنّه لو لم يكن قتال أو لم يكن القتال مع الإذن فلا إخراج ولا تقسيم ،

وبطبيعة الحال يكون المال حينئذٍ بكامله وخالصه للإمام عليه السلام فتأمل» ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٤ فإن هذا المبنىٰ للاستدلال إنما هو مبنىٰ المقرر لا استدلال السيد الأُستاذ ، ولذا صرح بأن سيدنا الأُستاذ اقتصر في اثبات المطلوب علىٰ مفهوم الشرطية الأُولىٰ . . . إلخ .

**والملاحظ** علىٰ ما ذكره المقرر من مبنىٰ الاستدلال بالرواية علىٰ طبق رأيه هو وما نقله من مبنىٰ السيد الأُستاذ بعد ذلك عدة ملاحظات :

**الملاحظة الأُولىٰ : أوّلاً : إن قوله** «بعد وضوح أن لا قتال إلّا مع الأمير ، وإلّا كانت فوضىٰ هو التأكد بشأن هذا القيد الذي مرجعه إلىٰ الإذن ودخله في الحكم» **غير صحيح** ، لأن الفوضىٰ إنما تكون في القتال لا مع أمير ، لا أن الفوضىٰ إنما تكون في القتال إلّا مع الأمير ، فإن ظاهر الألف واللام فيها أنها عهدية ، أي لا مع الأمير الذي يؤمره الإمام ، **ومعنىٰ ذلك** أنه إذا لم يعين الإمام أميراً تكون فوضىٰ ، **وهو غير صحيح** ، لأن تعيين الأمير لا يختص بالإمام فقد يعين الخليفة أو أي شخص آخر أميراً وتكون الحرب بإذن الإمام ، وليس لازم ذلك ولا معناه الفوضىٰ ، ولذا قال السيد الأُستاذ ـ ونقله المقرر بنفسه في صفحة بعد ذلك ـ «لما ثبت من امضائهم عليهم السلام ما كان يصدر من السلاطين وحكام الجور في عصرهم من الغزو والجهاد مع الكفار وإذنهم العام في ذلك» أي في الحرب والغزو والجهاد ، ولا شك أن الأمير الذي يؤمر علىٰ القتال من السلاطين وحكام الجور إنما هو من غير الإمام ، ولا فوضىٰ في ذلك ، فأي استفادة للتأكيد بشأن هذا القيد الذي يقول أنه بملاحظة ذلك نستفيد التأكيد بالنسبة للقيد ، وثانياً لا هو فقط يقول ذلك بل حتّىٰ السيد الأُستاذ يقول : إن مرجعه ـ أي القيد ـ إلىٰ الإذن ، وإلّا كان مستدركاً ، وكأنه لا وجود لغيرهما ، وكأن الإمام لا يتمكن أن يقول : إذا كان مع الإذن ، وكأن استعمال اللفظ في معنىٰ آخر مانع منه ؟ !

**وثانياً** : تقدم قريباً في الاشكال علىٰ السيد الأُستاذ إن إرادة الإذن من قوله «أمير أمّره الإمام» خلاف الظاهر والإذن مفروض في الصحيحة لقوله «السريّة يبعثها الإمام» فإرادة الإذن من قوله «أمير أمّره الإمام» لا أنه خلاف الظاهر فقط ، بل مستدرك أيضاً لأنه مذكور قبل ذلك .

**ومن ذلك يظهر فساد** ما رتبه عليه من كون رجوع الجملة الشرطية إلىٰ أنّه إن كان الأمر كما ذكرت أيها السائل من كون القتال بأمرٍ من الإمام فالغنيمة تخمس ، **وفساد** النتيجة وهي كون الشرط مركباً من قيدين القتال وكونه بإذن الإمام ، **وفساد المفهوم لها أيضاً تبعاً لفسادها** ، وهو انتفاء المركب بانتفاء أحد قيديه ، **وفساد** كون المراد من الشرطية الثانية عدم القتال الخاص ـ أي عدم القتال مع الإذن ـ المذكور في الشرطية الأُولىٰ ، إما بانتفاء القتال أصلاً أو انتفاء كونه بإذن الإمام ، فيكون كل ما غنم للإمام .

**الملاحظة الثانية : أن ما ذكره** من أن السيد الأُستاذ اقتصر في اثبات المطلوب علىٰ مفهوم الشرطية الأُولىٰ أيضاً **غير صحيح** ، إذ إن السيد الأُستاذ اقتصر علىٰ مفهوم القيد ومنطوقه في الشرطية الأُولىٰ ، لا مفهوم الشرطية الأُولىٰ ولا مفهوم القيد المتعارف الذي هو كمفهوم الشرط مثلاً ، حيث إن القيد والوصف لا مفهوم له ، بل المفهوم المستفاد من احترازية القيد وعدم لغويته الذي هو كما ذكره في الأُصول «موسوعة الإمام الخوئي ٤٦ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩» وفي الفقه مراراً أن الوصف بل مطلق القيد وإن لم يكن له مفهوم كالمفاهيم المتعارفة ، إلّا أنه دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، وليس الاستدلال بمنطوق ومفهوم الشرطية الأُولىٰ ، ومفهوم القيد ومنطوقه في الشرطية الأُولىٰ أن الخمس

**وهنا صحيحة**[١] **للحلبي**ـ قد يتوهم معارضتها لصحيحة معاوية بن وهب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل من أصحابنا أوانهم[٢] (لوائهم) فيكون معهم فيصيب غنيمة ، قال : يؤدي خمسنا ويطيب له»[٣] بدعوىٰ أن الظاهر منها عدم اعتبار الإذن في القتال في وجوب الخمس في الغنيمة .

**وحمل صاحب الجواهر**[٤] الصحيحة علىٰ أن ذلك تحليل منه عليه السلام بعد الخمس وإن كانت الغنيمة كلها للإمام لعدم الاستئذان ، إلّا أنه أحلها للشيعة بعد الخمس .

---

لا يثبت في الغنيمة مطلقاً ، وإنما هو فيما إذا كان مع الأمير الذي يؤمّره ، والذي يقول السيد الأُستاذ أي أنه مع الإذن ـ وتقدم الاشكال عليه في ذلك ـ وأما لو لم يكن مع الأمير الذي يؤمره أي لو لم يكن مع الإذن فلا يثبت الخمس ، ولا ينافي هذا عدم ثبوت الخمس إذا لم يكن قتال أصلاً وقد حصلوا علىٰ غنائم .

**الملاحظة الثالثة** : كان المفروض علىٰ المقرر أن يذكر رأيه هو في مبنىٰ الاستدلال بالصحيحة في هامش الكتاب لا ذكر ذلك في المتن ، والذي قد يوجب توهم المراجع أنه رأي السيد الأُستاذ .

**الملاحظة الرابعة** : أن ما ذكره من مبنىٰ الاستدلال علىٰ رأيه ـ أي علىٰ رأي المقرر ـ كان جواباً للسيد الحكيم قدس سره القائل بأن القيد في المقام لا مفهوم له ، لأنه لا يراه محدداً للموضوع في مقام اثبات أو نفي الحكم ، وإلّا لكان عنده دالاً علىٰ المفهوم للقرينة كما ذكره في حقائق الأُصول ١ : ٤٧١ ، فلذا يكون الجواب عنه بأن القيد بعد كون معناه ومرجعه إلىٰ الإذن ، ودخله في الحكم في المقام من قبيل ما يحدد موضوع اثبات الحكم ، فيكون له مفهوم بذلك المقدار وعدم ثبوته للطبيعي ، وإلّا كان القيد لغواً ، فقال السيد الأُستاذ : بأنه لا مفهوم له ، غير صحيح . فالاختلاف بينهما في المصداق ، وأن القيد محدد للموضوع في مقام اثبات الحكم أو لا ، وقد أخذ السيد الأُستاذ الأوّل مسلماً بعد التصرف في معناه ، ورتب عليه عدم ثبوت الحكم إلّا للموضوع احترازاً من لغوية القيد وعن الخروج عن موضوع الحكم ، وما ذكره المقرر من مبنىٰ الاستدلال الذي قد عرفت فساده جملة وتفصيلاً ، مبتنٍ علىٰ تغيير معنىٰ «أمير أمّره الإمام» إلىٰ معنىٰ الإذن وإدخاله في موضوع الشرطية وجعله الشرطية مبتنية علىٰ أمرين الإذن والقتال ، في حين أن الجواب كان يكتفىٰ فيه بمفهوم القيد كما أجاب به السيد الأُستاذ ، لأن النافي للدلالة نافٍ لدلالة القيد علىٰ المفهوم ، والجواب إنما هو جواب له ، وإن كان كلّ من السيد الأُستاذ ومقرره قد تصرفا في معنىٰ القيد وجعلاه مستدركاً وكل منهما غير ممكن .

(١) الرواية ضعيفة بعلي بن إسماعيل .

(٢) في هامش الوسائل ذات الثلاثين جزءاً : بعد ذكر الخبر عن التهذيب ٤ : ٣٥١/١٢٤ قال : كذا في الأصل والمخطوط ، وفي هامشه عن نسخة : (لوائهم) . ولكن الموجود في التهذيب عندنا ـ طبع دار الكتب الإسلامية طهران ـ «لوائهم» وكذا في الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ٣٤٠ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨ ، وهو الصحيح .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٥٧/١٢٤ ، الوسائل ج ٩ : ٤٨٨ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨ ، وفي المصدر وهو التهذيب «خمسها» بدل «خمسنا» .

(٤) الجواهر ١٦ : ١١ ، وكذا المحقق النراقي في المستند ١٠ : ١٦ .

**وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة[1]، خصوصاً إذا كان للدعاء إلىٰ الإسلام.**

---

**وهو خلاف الظاهر**، إذ إن ظهورها واضح في أن ذلك حكم شرعي، لا إذن شخصي.

**والذي ينبغي أن يقال في المقام**: أن لا نظر في الصحيحة إلىٰ حيثية الإذن، وقد يكون الإذن مفروغاً عنه لما ثبت من إمضائهم عليهم السلام لما يصدر من سلاطين زمانهم من الغزو والجهاد مع الكفار وإذنهم العام في ذلك، وكل النظر في الصحيحة إلىٰ بيان موقف المقاتل الشيعي الذي يعتقد وجوب الخمس، وحين استلام الغنيمة إذا كان في جيش بني العباس الذين لا تخضع غنائمهم للخمس، بل قد لا يعتقدون وجوبها فيها. فلا دلالة لهذه الصحيحة علىٰ عدم اعتبار إذن الإمام عليه السلام لتتحقق المعارضة بينها وبين صحيحة معاوية بن وهب.

**هذا كله بالنسبة إلىٰ زمان الحضور** الذي ليس البحث فيه ذا فائدة، لأن الإمام عليه السلام مع حضوره هو أعرف بحكمه.

**وأما بالنسبة إلىٰ زمان الغيبة** فهو البحث الآتي.

(١) **إذا كان القتال والحرب في زمان الغيبة** ولا يمكن الاستئذان من الإمام عليه السلام ذكر الماتن قدس سره أن الأحوط اخراج الخمس منها بعنوان الغنيمة، سيما مع كون القتال للدعوة إلىٰ الإسلام، **والوجه في ذلك** اطلاق الآية المباركة: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[1] فانها لم تقيد ذلك بزمان دون زمان. وليس في قبال ذلك إلّا ما ذكر من اشتراط ذلك بإذن الإمام عليه السلام، وإلّا لكان الجميع له عليه السلام. **والظاهر** أن ما ذكر من اعتبار إذنه لا يعم زمان الغيبة، **لأنّه**:

**لو كان الدليل عليه هو الإجماع** فالقدر المتيقن منه هو حال الحضور وإمكان ذلك، وأما لو لم يمكن ـ كما هو الحال في زمان الغيبة ـ فلا دليل علىٰ الاشتراط.

**وأما لو كان الدليل هو مرسل الوراق** المتقدم فهو إن فرض له اطلاق شامل لزمان الغيبة فهو قاصر السند.

**وأما لو كان الدليل هو صحيحة معاوية بن وهب** فالالتزام بالمفهوم فيها إنما كان لأجل أن لا يكون القيد لغواً، وإلّا فليس هذا من المفاهيم المتعارفة، لأن الموضوع قد أخذ فيه الإذن، لكن بما أنه لو لم يكن للقيد مفهوم وكان الحكم مع أمير أمّره الإمام عليه السلام ـ الذي هو تقييد بالإذن ـ وعدمه سواء كان التقييد لغواً، فمن جهة عدم اللغوية التزمنا بالمفهوم، واللغوية ترتفع بالتقييد بزمان الحضور، فإن المأخوذ في موضوع السؤال

---

(١) الأنفال ٨: ٤١.

**فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره[١] يجب فيه الخمس علىٰ الأحوط ، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدُّعاء إلىٰ الإسلام .**

**ومن الغنائم التي يجب فيه الخمس : الفِداء[٢] الذي يؤخذ من أهل الحرب ، بل الجزية المبذولة لتلك السريّة بخلاف سائر أفراد الجزية .**

---

وجود الإمام ، والتعدي إلىٰ زمان الغيبة يحتاج إلىٰ دليل[١] ، فلا اطلاق لهذه الصحيحة شامل لزمان الغيبة .

**وعليه** فاطلاق الآية المباركة تام لجميع الأزمان فيجب الخمس .

**وأما قول الماتن** : خصوصاً إذا كان للدعاء إلىٰ الإسلام فالظاهر رجوع ذلك إلىٰ ضعيفة علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ـ المتقدمة ـ عن أبي جعفر عليه السلام : «كلّ شيء قوتل عليه علىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول الله فإن لنا خمسه . . .»[٢] وإلّا فاطلاق الآية سالم عن التقييد سواء كان القتال للدعاء للإسلام أو لغير ذلك من الغايات كزيادة الملك .

(١) تقدم أن غير المنقول ليس فيه الخمس .

(٢) وهو الذي يؤخذ بدلاً عن الأسير ، بل وكذا الجزية المأخوذة عن الرؤوس في تلك السرية ، بل وكذا ما أُخذ تحت عنوان الصلح ، يثبت في كل ذلك الخمس بعنوان الغنيمة ، فإن كل ذلك داخل في اطلاق قوله تعالىٰ : ﴿**غَنِمْتُم**﴾ وكذا في اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ربعي : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله **إذا أتاه المغنم** أخذ

---

(١) **قد يقال** ـ كما يظهر من بعض ـ : إن مورد هذه الصحيحة زمان الحضور ، ولا خصوصية له ، إذ إن مقتضىٰ اطلاقات الكتاب والسنّة عدم اختصاص الجهاد بزمان الحضور ، فيجوز الابتدائي منه مع توفر شروطه كما ذهب إليه السيد الأُستاذ ، منهاج الصالحين ١ : ٣٦٠ ، خلافاً للمشهور ، غاية الأمر المعتبر في زمن الحضور إذن الإمام عليه السلام وفي زمن الغيبة إذن الحاكم الشرعي ، فلو لم يكن بإذنه كان كل ما غنم ملكاً للإمام فيرجع إلىٰ الحاكم الشرعي ، نعم لو كان بإذنه وجب خمسه وقسم الباقي بين المقاتلين .

**ولكن مع فرض المفهوم** ففهم عدم الخصوصية لزمان الحضور المقتضية للتعدي إلىٰ زمان الغيبة أوّل الكلام ويحتاج إلىٰ دليل كما يقوله السيد الأُستاذ ، ولا ينافي ذلك كون مقتضىٰ اطلاقات الكتاب والسنة عدم اختصاص الجهاد بزمان الحضور وشموله للجهاد الابتدائي ، فإنه هنا لا دليل علىٰ الإذن في وجوب الخمس في الغنيمة ، فيجب الخمس فيما غنم مطلقاً كان بإذن الحاكم الشرعي أو لا ، ولذا قال السيد الأُستاذ بالجهاد الإبتدائي ولم يقل باختصاص وجوب الخمس بما إذا كان القتال بإذن الفقيه الجامع للشرائط . نعم ، أصل الجهاد الإبتدائي يعتبر فيه إذن الفقيه الجامع للشرائط كما ذهب إليه صاحب الجواهر ٢١ : ١٤ علىٰ فرض جواز الجهاد الإبتدائي ، واستقربه السيد الأُستاذ ، منهاج الصالحين ١ : ٣٦٦ مع قوله بالجهاد الإبتدائي ، إلّا أن ذلك لا يلازم اختصاص وجوب الخمس في الغنيمة بما إذا كان القتال في زمان الغيبة بإذن الفقيه الجامع للشرائط كما هو واضح .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٤٨٧ باب ٢ من أبواب وجوب الخمس ح ٥ .

**ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم[١] إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.**

**[٢٨٧٧] «مسألة ١»: إذا غار المسلمون على الكفّار فأخذوا أموالهم فالأحوط الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة[٢].**

**وكذا ما أخذوا بالسرقة والغِيلة[٣].**

---

صفوه وكان ذلك له، ويقسم ما بقي خمسة أقسام...»[١] فإن ذلك مطلق بالنسبة إلى ما أُخذ منهم، سواء كان بالغلبة أو بالصلح أو بالفداء أو بالجزية المأخوذة على الرؤوس بالنسبة إلى تلك السرية، بخلاف سائر أفراد الجزية.

(١) لدخول ذلك في اطلاق قوله تعالى: ﴿**غَنِمْتُم**﴾ الشامل لما يؤخذ منهم في صورة الدفاع أيضاً.

**والظاهر** أنه في هذه الصورة لا يعتبر إذن الإمام عليه السلام لأن الحاجة إليه إنما هو في الجهاد والهجوم لا الدفاع، فإن مرسلة الوراق مختصة بالغزو، وكذا صحيحة معاوية بن وهب لأن موردها «السريّة يبعثها الإمام» وكل منهما لا يشمل الدفاع، وأما الإجماع فهو دليل لبي لا إطلاق له ليشمل صورة الدفاع، فلا حاجة إلى إذن الإمام عليه السلام **حتّى في زمان الحضور** فضلاً عن زمان الغيبة.

(٢) إذا غار المسلمون على الكفار وأخذوا أموالهم لا لأجل الدعوة إلى الإسلام، ولا لأجل توسعة أراضي المسلمين، بل كان لمجرد أخذ الأموال فهذا أيضاً فيه الخمس، **وذلك لإطلاق الآية المباركة**، وصدق أن المسلمين غنموا، ولم تقيد الآية بأن يكون القتال لأجل الدعوة إلى الإسلام أو التوسعة، بل هي مطلقة كان لأجلهما أو لأجل الاستيلاء على أموالهم، فيثبت فيها الخمس ويقسم الباقي على المسلمين[٢].

(٣) لا شك في وجوب الخمس فيما يؤخذ من أموال الكفّار سرقة أو غلية وخديعة في موارد جواز

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥١٠ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٣.

(٢) لم يتعرض السيد الأستاذ إلى عدم استثناء مؤونة السنة صريحاً. **ولكن الظاهر من هذا الكلام** أنه لا إشكال أيضاً في **أنها غنيمة بالمعنى الأخص** لا الأعم، لأن ما يؤخذ منهم بالقتال هجوماً كان أو دفاعاً هي الغنيمة التي يخرج خمسها فوراً، ومن دون الترخيص في استثناء مؤونة السنة. وإنما الترخيص في استثناء مؤونة السنة إنما هو فيما أخذ منهم لا بالقتال، كالمأخوذ غيلة وخديعة أو سرقة، كما سيأتي في كلام السيد الأستاذ اختصاص الغنيمة بالمعنى الأخص بما يؤخذ منهم بالقتال دفاعاً أو هجوماً. فأقوائية إخراج خمسها فوراً التي ذكرها المانن قدس سره صحيحة في هذا المقام، وظاهر السيد الأستاذ المفروغية عن ذلك ولذا لم يصرح به.

ذلك ، للاطلاق أيضاً فانها غنيمة بلا شك أو إشكال ، **إلّا أن الكلام** في أن ما يؤخذ غيلة أو سرقة هل يدخل في الغنيمة بالمعنىٰ الأخص أو بالغنيمة بالمعنىٰ الأعم أي مطلق الفائدة ، والفرق بين الأمرين ظاهر ، إذ إن في الأوّل يستقر الخمس بعد تعلقه من دون انتظار مؤونة السنة ، بخلاف الثاني فإن استقراره بعد تعلقه إنما يكون بعد مؤونة السنة ، وعليه فخروج مؤونة السنة علىٰ الثاني دون الأوّل .

**اختار الماتن** دخولها في الغنيمة بالمعنىٰ الأخص ، فيجب إخراج خمسها فوراً ولا ينتظر إلىٰ السنة ، فلا ترخيص في إخراج مؤونة السنة من الخمس .

**إلّا أن الظاهر** أنها داخلة في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم أي مطلق الفائدة ، فالترخيص في إخراج مؤونة السنة موجود ، فإن المستفاد من صحيحة معاوية بن وهب[1] وغيرها من الروايات الكثيرة[2] بل المتواترة صح سندها أو لا ، بل من الآية المباركة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...**﴾ أن الغنيمة التي يجب خمسها فوراً ـ أي الغنيمة بالمعنىٰ الأخص ـ هي الأموال التي تؤخذ بالقتال مع الكفار هجوماً أو دفاعاً ، وأما الأموال المأخوذة منهم بغير هذين العنوانين كالسرقة أو الغيلة والحيلة فلا تدخل في الغنيمة بالمعنىٰ الأخص ، بل تدخل في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم التي هي مطلق الفائدة ، واستقرار الخمس فيها مشروط بأن لا تصرف في مؤونة السنة . **ويعضد** تلك الروايات ما ورد في بعض الروايات المفسرة للفائدة من عدّ ما يؤخذ من عدوٍّ يصطلم من الغنيمة بالمعنىٰ الأعم أي مطلق الفائدة ، كما في صحيحة علي بن مهزيار قال : «كتب إليه أبو جعفر عليه السلام ـ وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة ـ قال : ... والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي

---

(١) المتقدمة قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم ، كيف يقسّم؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسّم بينهم أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا المشركين كان كلّ ما غنموه للإمام يجعله حيث أحب» الكافي ٥ : ١/٤٣ ، الوسائل ج ٩ : ٥٢٤ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣ ، وفي الوسائل «ثلاثة أخماس» بدل «أربعة أخماس» وهو خطأ .

(٢) كمرسلة العباس الوراق المتقدمة ، الوسائل ج ٩ : ٥٢٩ باب ١٠ من أبواب الأنفال ح ١٦ ، وكذا عدة روايات في هذا الباب وغيره .

لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، **ومثل عدّو يصطلم**[١] **فيؤخذ ماله . . .**»[٢] .

والظاهر أن المراد من العدو هو العدو العقائدي لا الشخصي ، إذ إن العداوة الشخصية لا شك لا تسوّغ السرقة ولا الأخذ من ماله غيلة وخديعة ، ولا حينما يصطلم يجوز أخذ ماله ، ولا شك في أن مصداق العدو العقائدي الكافر الحربي ، فهو الذي يجوز أخذ ماله حينما يصطلم ويكون غنيمة بالمعنىٰ الأعم[٣] .

---

(١) أي باد وهلك وانقطع ، فإن في لسان العرب : الاصطلام : الاستئصال ، واصطلم القوم : أُبيدوا . والاصطلام إذا أُبيد قوم من أصلهم ، قيل اصطلموا . وفي حديث الفتن : وتصطلمون في الثالثة . الاصطلام افتعال من الصَّلم القطع . لسان العرب ٧ : ٣٩٦ مادة صلم . وقال أيضاً في مادة بيد : وباد يبيد بيداً إذا هلك ، وبادت الشمس بيوداً : غربت . . . وأباده الله أي أهلكه . وفي الحديث : فإذا هم بديار باد أهلها أي هلكوا ، وانقرضوا . وفي حديث الحور العين : نحن الخالدات لا نبيد أي لا نهلك ولا نموت» ، لسان العرب ٧ : ٥٤٨ . فهذه الصحيحة تعضد كون ما يؤخذ من الكافر غيلة أو سرقة من الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ، **ووجه كونها عاضدة** لا دالة غير ظاهر ، فإن كان لأجل بُعد أن يكون المراد من العدو فيها هو العدو العقائدي فالسيد الأستاذ يقول إنه هو الظاهر ، وإن كان لأجل أن الوصف قيداً كان أو لا ، وإن لم يكن له مفهوم إلّا أنّه ظاهر في الاحتراز ، ودال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، وإلّا لم يكن القيد إلّا لغواً ، فلو لم يهلك لا يكون المأخوذ منه من الفائدة ، فهذه الصحيحة **لا تكون** دالة ولا مشعرة **بكون المأخوذ** من الكافر غيلة أو سرقة **فائدة** ، لا أنها عاضدة لكونه فائدة ، وعلىٰ كل حال ففي الروايات المتقدمة الكفاية .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

(٣) في المستند ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٧٥ تتمة لهذا الاستدلال هذه العبارة وهي قوله : «وبعبارة أُخرىٰ : مقتضىٰ إطلاقات الأدلة المتضمنة أن الخمس بعد المؤونة : أنّ كل فائدة يستفيدها الغانم لا يجب خمسها إلّا بعد إخراج مؤونة السنة إلّا ما ثبت خلافه بدليل خاص ، وقد ثبت ذلك في جملة من الموارد مثل غنائم دار الحرب الحاصلة من القتال والمعدن والكنز ونحوها ، ولم يثبت في المأخوذ من الكافر سرقةً أو غيلةً ، فالمتبع حينئذٍ هو الإطلاق المتقدم . إذن فهذا المأخوذ فائدة كسائر الفوائد العائدة بالتكسّب لا يجب تخميسها إلّا بعد إخراج مؤونة السنة» .

**وهذا لم يذكره السيد الأُستاذ** ولم أجده فيما كتبت من تقرير سماحته ، **بل هو غير صحيح** ، فإن كل الأدلة دالة علىٰ تعلق الخمس بمجرد ظهور الربح ، وهو المعروف والمشهور عدا ما عن الحلي في السرائر ٩ : ٢١٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، سواء كان ذلك في الغنيمة بالمعنىٰ الأخص أو الأعم أو المعدن أو الكنز ونحوها ، ومقتضىٰ ذلك فورية اخراج الخمس إلّا ما دل الدليل علىٰ جواز استثنائه كما في مؤونة السنة في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ، فلا يلازم تعلق الخمس بمجرد ظهوره وجوب الاخراج فوراً ، وإنما يستقر الوجوب عند عدم صرفه في المؤونة إلىٰ نهاية السنة إرفاقاً ، سواء كانت هي المؤونة المقطوعة أو المؤونة الممكنة والمحتملة ، لا أن كل غنيمة يستفيدها الغانم لا يجب خمسها إلّا بعد إخراج المؤون إلّا ما ثبت بالدليل خلافه ، أي لا العكس .

**نعم ، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوىٰ الباطلة فالأقوىٰ إلحاقه بالفوائد المكتسبة ، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة[١] ، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً .**

---

(١) ما يؤخذ من الكفار الحربيين بعنوان الربا أو بالدعوىٰ الباطلة أولىٰ مما يؤخذ منهم بالسرقة أو الغيلة عندنا في كونه غنيمة بالمعنىٰ الأعم وفائدة ، فلا يستقر فيها الخمس إلّا بعد مؤونة السنة .

**أما المأخوذ منهم بعنوان المعاملة الربوية** ـ الذي قلنا بحرمته حتىٰ بين المسلم والكافر سواء كان

---

☜ **علىٰ أن العكس ملازم** لاتلافها أو الإسراف فيها من دون اعطاء خمسها ، **وملازم** لجواز هبتها هبة غير مناسبة لشأنه أصلاً أو مقداراً من دون اعطاء خمسها . وما يؤخذ من الكفار وهم الأعداء العقائديون أي الكفار الحربيون سرقة أو غيلة هو غنيمة بالمعنىٰ الأعم **فانما يستقر الخمس فيها** ـ بعد التعلق بمجرد الأخذ ـ **آخر السنة وعدم صرفها في المؤونة** ، ومن هنا لا يجوز هبتها هبة غير مناسبة لشأنه ، كما ليس له اتلافها أو الاسراف فيها إلّا أن يعطي خمسها قبل ذلك .

**وعلىٰ هذا** فما يؤخذ من الكافر سرقة أو غيلة بما أنه ليس من الغنيمة بالمعنىٰ الأخص ـ حيث ليس هو مما يؤخذ منهم بالقتال هجوماً أو دفاعًا ـ فهو من الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ، واستقرار وجوب الخمس في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ـ أي مطلق الفائدة ـ إنما هو بعد مؤونة السنة .

**وأما الأدلة الدالة** علىٰ تعلق الخمس بمجرد ظهور الربح **والأدلة الدالة علىٰ استثناء مؤونة السنة** في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ـ وإن كان هناك مؤن أُخرىٰ مستثناة من وجوب الخمس كمؤن تحصيل الربح ونحوه ، إلّا أن ذلك خارج عن محل الكلام فعلًا ـ فقد ذكر ذلك ومنهم السيد الأُستاذ ﷺ في المسألة ٧٢ [٢٩٤٨] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٧٥ قال ﷺ : «وكيف ما كان فما ذكره المشهور من ثبوت الحكم من الأوّل مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة هو الصحيح ، بل لا ينبغي التردد فيه» وقال قبل ذلك «إن الآية المباركة ولو بضميمة الروايات الكاشفة عن إرادة الغنيمة بالمعنىٰ الأعمّ ظاهرة في تعلق الخمس من لدن تحقق الغنيمة ، وكما أن الروايات ـ وعمدتها موثقة سماعة : «ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس» ـ أيضاً ظاهرة في ثبوت الحكم حين صدق الفائدة الذي هو أوّل ظهور الربح» الموسوعة ٢٥ : ٢٧٣ ، **وأما جواز التأخير إلىٰ** أن تتم السنة فقد صرّح المشهور بل أُدعي عليه الإجماع في كلام بعضهم أنه ارفاق واحتياط من جهة المؤونة استناداً إلىٰ عدة أدلة :

**منها** : السيرة العملية من المتشرعة علىٰ ذلك .

**ومنها** : صحيحة ابن مهزيار «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام» ، الوسائل ج ٩ : ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

**ومنها** : غير ذلك كما هو مذكور في محلّه كصحيحتي علي بن مهزيار «الخمس بعد مؤونته ومؤنة عياله» و«بعد مؤنتهم» الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٤ ، ٣ وقد ذكر ذلك السيد الأستاذ في موسوعته ٢٥ : ٢٧٦ . ولذا نحن نعبر عن الخمس قبل تمام السنة **ببعد التعلق وقبل الاستقرار** ، وعن الخمس بعد تمامية السنة **بالخمس المستقر** بعد التعلق . **وعليه** فالمأخوذ غيلة وحيلة أو سرقة من العدو العقائدي بما أنه داخل في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ـ أي مطلق الفائدة ـ فهو متعلق للخمس ، إلّا أن استقرار الخمس فيه كبقية أرباح المكاسب إنما يكون بعد مؤونة السنة ، للسيرة وصحاح ابن مهزيار وغير ذلك من أدلة الترخيص ارفاقاً .

**[٢٨٧٨] «مسألة ٢» : يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجِد ، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً[١] .**

---

الآخذ للربا هو الكافر أو المسلم ، لأن ما دل علىٰ عدم حرمة الربا بين المسلم وغير المسلم حتّىٰ لو كان الآخذ للزيادة هو المسلم ضعيف[١] في قبال قوله تعالىٰ : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[٢] ـ فإن وقعت المعاملة الربوية بينهما عصياناً أو نسياناً فلا بأس بأخذ المال الربوي منهم لقاعدة الالزام ، فإن الكافر يرىٰ نفسه ملزماً بذلك فيدخل تحت عنوان ارباح المكاسب ، فيجب فيه الخمس بعد الاستقرار ، وكذا لو كانت المعاملة الربوية عصياناً ، فإن كونها حراماً لا ينافي جواز التصرف فيه وعدم وجوب الردّ لقاعدة الالزام ، **بل لجواز أخذ مال الكافر** الحربي ـ دون الذمي ـ سرقة أو غيلة وخديعة ، وعلىٰ كل منهما ـ النسيان والعصيان ـ لا يدخل ذلك في الغنيمة بالمعنىٰ الأخص ، بل هو داخل فيها بالمعنىٰ الأعم الذي هو مطلق الفائدة .

**وإن قلنا أن المعاملة** الربوية بين المسلم والكافر فيما إذا كان المسلم هو الآخذ للربا جائزة كما هو المشهور ـ خلافاً للصحيح عندنا ـ فهذه المعاملة أيضاً داخلة في أرباح المكاسب ، ولا تدخل بوجه في الغنيمة بالمعنىٰ الأخص .

**وأما المأخوذ منهم بدعوىٰ باطلة** فحاله حال المأخوذ منهم بسرقة أو غيلة يجوز أخذه ، لعدم احترام مالهم ، ويكون المأخوذ منهم بذلك أيضاً داخلاً في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ، لعدم اشتمال المأخوذ غيلة أو سرقة منهم علىٰ القتال هجوماً أو دفاعاً كما عرفت ، فيستقر فيجب الخمس فيها بعد تمامية السنة وخروج المؤونة .

( ١ ) يجوز أخذ مال الناصب الذي هو كما في الروايات أنجس من الكلب ، وإن الله تبارك وتعالىٰ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه[٣] .

**ويدل علىٰ جواز أخذ مال الناصب :**

---

( ١ ) وهو ما رواه الكليني في الكافي عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو ابن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم» الكافي ٥ : ٢/١٤٧ ، الوسائل ج ١٨ : ١٣٥ باب ٧ من أبواب الربا ح ٢ ، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الحرب أو دار الإسلام والرواية ضعيفة بمعاذ بن ثابت (الجوهري) المجهول ، وبعمرو بن جميع (البصري) الضعيف .

( ٢ ) البقرة : ٢٧٥ .

( ٣ ) كما في معتبرة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث قال : «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالىٰ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» ، الوسائل ج ١ : ٢٢٠ باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٥ .

**أوّلاً**: عدم احترام ماله، بل عدم احترام ماله أولىٰ من عدم احترام مال الكافر الحربي، لأنه أشد منه وأشر.

**وثانياً**: صحيحة جعفر بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»[١].

ونظيرها صحيحة معلّىٰ بن خنيس[٢].

**مؤيداً** بمرسلة إسحاق بن عمّار الدالة علىٰ جواز أخذ مال الناصب دون امرأته، لأن نكاح أهل الشرك جائز، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلّا امرأته، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز...»[٣].

وعلىٰ كلٍ، الصحيحتان دالتان علىٰ جواز أخذ ماله ووجوب الخمس فيه.

**إنما الكلام** في أن الخمس الواجب هنا هل هو كالخمس الواجب بالغنيمة بالمعنىٰ الأخص يجب اعطاؤه فوراً، أو أنه ملحق بالغنيمة بالمعنىٰ الأعم فيكون كباقي أرباح المكاسب إنما يخرج خمسه لا بمجرد التعلق، بل بعد مؤونة السنة.

**احتاط الماتن** دام ظله بلزوم اخراجه فوراً ومن دون انتظار السنة.

**والظاهر** أن ذلك هو الأقوىٰ، لاطلاق الصحيحتين المتقدمتين الدالتين علىٰ وجوب الخمس فيه سواء صرفه في المؤونة أم لا، وأما ما دل علىٰ أن الخمس بعد المؤونة فإنما هو في كسبه من صناعة أو تجارة أو هبة أو نحو ذلك، فما دل علىٰ وجوب الخمس من غير تقييد، كما هو الحال في الصحيحتين، وكما هو الحال في اطلاق ما دل علىٰ وجوب الخمس في المعادن والكنوز والمال المختلط بالحرام، حيث يؤخذ باطلاقه من دون انتظار السنة، وبما أن ذلك حكم في موضوع خاص فلا يتقيد بتلك الروايات الدالة علىٰ أن الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله[٤].

---

(١) الوسائل ج ٩: ٤٨٧ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٤٨٨ باب ٢ من أبواب ما يجب عليه الخمس ح ٧.

(٣) الوسائل ج ١٥: ٨٠ باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

(٤) **أقول**: والفرق بينه وبين المأخوذ من الكافر سرقة أو غيلة حيث إن الثاني إنما يخمس بعد مؤونة السنة إنما هو **الاطلاق في الخمس في مال الناصب**، فإن مقتضىٰ اطلاق الدليل في مال الناصب وجوب الخمس فيه مطلقاً،

**بل يكفينا الشك في ذلك**، لأن تعلق الخمس في الأموال في الفوائد إنما هو من أوّل الحصول عليها لقوله عليه السلام: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير الخمس[1] والتأخير إلىٰ سنة إرفاق بالعبد، بمعنىٰ أن موضوع الحكم التكليفي والوضعي مختلفان، فالوضعي ثابت من أوّل استفادته وأن الخمس يتعلق به، لكن التكليفي إنما هو فيما يفضل عن مؤونة السنة، فأخذت السنة قيداً للوجوب أي للاستقرار لا لتعلق الخمس،

---

**ودليل الخمس في المأخوذ من مال الكافر الحربي غيلة أو سرقة** هو أن المأخوذ من مال الكافر سرقة أو غيلة إنما لأجل صدق الغنيمة، ولا شك في أنها ليست هي التي بالمعنىٰ الأخص، بل هي التي بالمعنىٰ الأعم، وقد قيد ما دل علىٰ وجوب الخمس في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم ـ الذي هو ارباح الكسب من تجارة أو صناعة أو هبة ونحوها كالمأخوذ من الكافر سرقة أو غيلة ـ بأن يكون الخمس فيها بعد المؤونة لنصوص الإرفاق.

**أقول**: اطلاق ما دل علىٰ وجوب الخمس في مال الناصب، لا يخرج الخمس الواجب فيه عن كونه أحد الموارد السبعة التي يجب فيها الخمس، **فإذا لم يكن داخلاً** في الغنيمة بالمعنىٰ الأخص لاختصاصها بما يؤخذ منهم بالقتال هجوماً أو دفاعاً كما هو واضح وتقدم مفصلاً، **فليس هو داخلاً** بنحو أوضح في المعدن ولا في الكنز ولا في الغوص، ولا في المال الحرام المختلط بالحلال، ولا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فلم يبق إلّا أن يكون داخلاً في أرباح المكاسب والفائدة بالمعنىٰ الأعم. **وإن قلت**: إنه لا إجماع علىٰ انحصار ما يجب فيه الخمس بالسبعة، فلتكن ثمانية كما سيأتي عن السيد الأُستاذ في المسألة ٢٧ [٢٩٠٣] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٢٠ ـ ١٢٣. **قلت**: نعم لا إجماع علىٰ ذلك، إلّا أن اطلاق الدليل في وجوب الخمس في المأخوذ من مال الناصب، كاطلاق ما دل علىٰ أن الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير وغيره كل ذلك مقيد بنصوص الإرفاق جزماً، إذ لا فرق فيه بينه وبينها. نعم، لو فرض أن لسان الدليل فيه آبٍ عن التقييد كان ما ذكره السيد الأُستاذ صحيحاً، إلّا أنّه ليس كذلك كما هو واضح، فإن الاطلاق في دليل وجوب الخمس في مال الناصب ليس بأقوىٰ من قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء» الوسائل ج ١٠: ٣١ باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ومع ذلك قيد بغيرها.

ثمّ إن نصوص الإرفاق ليست مختصة في كسبه من صناعة أو تجارة أو هبة ونحوها، بل هي في كل ما استفاده وربحه ولا شك في أن ما أخذه من مال الناصب استفاده وربحه.

**وبهذا يتضح أنه لا شك** في جواز التصرف فيه في أثناء السنة في المؤونة، **حتّىٰ يقال** كما يقوله سيدنا الأُستاذ بعد ذلك: إنه يكفي في وجوب الخمس فيه فوراً الشك في جواز التصرف فيه في أثناء السنة في المؤونة وعدمه، لإطلاق ما دل علىٰ أن تعلق الخمس إنما هو من أوّل الحصول علىٰ ما يجب فيه والشك في شمول نصوص الإرفاق له. **فإن نصوص الأرفاق** إنما هي في فوائد السنة، وما يؤخذ من مال الناصب منها ليس إلّا. **ونتيجة هذه الكبرىٰ والصغرىٰ** جواز صرفه في مؤونة السنة جزماً لا الشك في ذلك.

(١) كما في موثقة سماعة، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» الوسائل ج ٩: ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب في الخمس ح ٦.

**وكذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النُصّاب ودخلوا في عنوانهم ، وإلّا فيشكل حلّيّة ما لهم[١].**

---

**وعليه** فإذا كان الشيء مورداً لتعلق الخمس من الأوّل ، وشككنا في جواز التصرف في السنة للشك في أن المال المأخوذ من الناصب هل تشمله أدلة الإرفاق كما في أرباح المكاسب أو لا ، مقتضىٰ الأصل عدم جواز التصرف لأنه ملك الغير بالتعلق ، والتصرف فيه يحتاج إلىٰ دليل ، فنفس الشك كاف في وجوب الخمس فوراً .

(١) حكم أخذ مال البغاة وهم الذين يخرجون علىٰ الإمام عليه السلام ويقاتلونه مع العلم أنهم يشهدون لله تعالىٰ بالوحدانية ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالرسالة . **إما أن يكون** قبل نشوب القتال أو في أثنائه فلا إشكال في جواز أخذ مالهم والتصرف فيه للحفظ والتوقي منهم ولو باتلافه ، ولا ضمان في ذلك كله ، وهذا أمر يقتضيه أصل القتال . علىٰ أن الاذن في القتال إذن فيما يتوقف عليه من أخذ المال وإتلافه ، ولذا لم يضمن أمير المؤمنين عليه السلام بدل عقر جمل عائشة مع أمره بالعقر[١] فيعامل معهم كما يعامل مع الكفار .

**وإما أن يكون** أخذ مال البغاة بعد انتهاء القتال ووضع الحرب أوزارها ، فهل يجوز أخذه ويقسم المال المأخوذ منهم بين المقاتلين كما تقسم أموال الكفار الحربيين ، أو لا يجوز أخذه ويجب ردّ مال المسلم إليه ؟

**تارة** يفرض أن البغاة من قبيل الخوارج أي نصاب فلا إشكال في جواز أخذ مالهم وعدم وجوب إرجاعه إليهم ، لجواز أخذ مال الناصب وإن لم يكن مقاتلاً كما تقدم[٢] فكيف بما إذا كان مقاتلاً ، فلابدّ وأن يكون جواز أخذ ماله أولىٰ . **وأُخرىٰ** يفرض أن البغاة ليسوا من النواصب كمن يقاتل الإمام عليه السلام لأجل الرئاسة وطلباً للدنيا من غير أن ينصب العداوة لهم عليه السلام فهنا اختلفت كلمات الأصحاب في جواز أخذ مالهم والتصرف فيه أو عدم جوازه ووجوب رده إليهم .

**ذهب الشيخ**[٣] **وجمع**[٤] إلىٰ الأوّل وأن أموالهم بحكم أموال الكفار ، وادعىٰ الشيخ[٥] عليه الاجماع وقال : ودلت عليه الأخبار .

---

(١) الجمل والعقود : ٣٧٧ .

(٢) في المسألة ٢ [٢٨٧٨] .

(٣) الخلاف ٥ : ٣٤٦ ، النهاية ٢ : ١٢ .

(٤) منهم العماني والاسكافي علىٰ ما حكاه العلّامة عنهما في المختلف ٤ : ٤٥٠ ، والقاضي في المهذّب ١ : ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، والحلبي في الكافي : ٢٥١ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٢٠٥ ، والعلّامة في المختلف ٤ : ٤٥١ ، والشهيد الثاني في حاشية الارشاد (ذيل غاية المراد) ١ : ٥٠١ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٤٨٤ ، والمحقق في الشرائع ١ : ٣٨٦ .

(٥) في الخلاف ٥ : ٣٤٦ .

**وفي مقابل ذلك** ادعىٰ السيد المرتضىٰ في الناصريات[١] وابن إدريس[٢] والعلّامة في التذكرة[٣] الاجماع علىٰ خلاف ذلك، وأن ما يؤخذ منهم حتّىٰ بالقتال يرد إليهم بعد ذلك لعدم جواز التصرف في مال المسلم.

**وذكر المحقق في الشرائع**[٤] ان الدليل علىٰ جواز الأخذ سيرة علي عليه السلام علىٰ ذلك كما حكي[٥] ذلك عن جمع منهم العماني.

**وذكر صاحب الجواهر**[٦] أن ذلك حسن لو كانت السيرة ثابتة، ولكنها ليست بثابتة لأن الشهيد في الدورس[٧] والشيخ في المبسوط[٨] ادعوا السيرة علىٰ خلافه وأنه عليه السلام أمر بردّ أموالهم إليهم حتّىٰ القدور[٩].

**وعليه** فبما أن السيرة غير ثابتة كالإجماع للمعارضة فنبقىٰ نحن والأدلة العامّة ـ حيث لا نص خاص في المقام[١٠] كما عرفت ـ وهي دالة علىٰ المنع من التصرف في مال الغير إلّا بإذنه، فكلّ ما أُخذ منهم وإن كان

---

(١) الناصريات: ٤٤٣ مسألة ٢٠٦.

(٢) السرائر ١٠: ٢٧ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٣) التذكرة ٩: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٤) الشرائع ١: ٣٨٦.

(٥) الحاكي العلّامة في المختلف ٤: ٤٥.

(٦) الجواهر ٢١: ٣٤٠.

(٧) الدروس ٢: ٤٢.

(٨) المبسوط ٧: ٢٦٦.

(٩) في المبسوط أنه «روي: أنّ علياً عليه السلام لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين، ألا نأخذ أموالهم؟ قال: لا، لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام، فلا تحلّ أموالهم في دار الهجرة» وفيه أيضاً: «روىٰ أبو قيس: أنّ علياً عليه السلام نادىٰ: من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتّىٰ ينضج فلم يفعل، فرمىٰ برجله فأخذه» المسبوط ٧: ٢٦٦.

(١٠) **لم يوجد نص معتبر** دال علىٰ عدم جواز الأخذ، كما عرفت مما ذكرناه عن المبسوط، كما لم نجد نصاً معتبراً دالاً علىٰ جواز الأخذ، فلابدّ وأن يكون المراد من قول الشيخ في الخلاف «ودلت عليه الأخبار» هو نحو الروايات المتقدمة عن المبسوط من الضعاف والمرسلات، ففي بعض ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ألا يجهز علىٰ جريح، ولا يتبع مولٍ، ولا يطعن في وجه مدبر، ومَن ألقىٰ السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ولا يستحلن فرج ولا مال، وانظروا ما حضر به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوىٰ ذلك فهو لوريثه، ولا يطلبن عبد خارج من المعسكر. وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أُم ولد...» فقال بعضُ أصحابه: يا أمير المؤمنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم؟ فقال عليه السلام: كذلك السيرة في أهل القبلة، فقام له رجلاً قائلاً: يا أمير المؤمنين، والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية؟! قال الإمام عليه السلام: ولِمَ؟ ويحكَ: قال: لأنّك قسمت ما في المعسكر وتركت الأموال

**[٢٨٧٩] «مسألة ٣» : يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال ، وإلّا فيجب ردّه إلىٰ مالكه . نعم ، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم ، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها[١] .**

---

أخذه سائغاً كما في الأخذ قبل نشوب القتال أو أثنائه ـ فإنه لو لم يؤخذ منه السيف أو امداداته أو ميرته وسائر معداته وأمواله لتمكن من القتال أو مواصلته ـ ولكن بعد أن تضع الحرب أوزارها لابدّ من ردّ المال إلىٰ صاحبه ـ فضلاً عما إذا كان الأخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها ـ لاطلاقات أدلة احترام مال المسلم ، وهذا هو الصحيح ، **حتّىٰ لو فرض** أن السيرة جارية علىٰ النحوين ـ الردّ وعدم الردّ ـ فمع ذلك لا يمكن الاستدلال بالسيرة علىٰ عدم الردّ إليهم ، وذلك لأن القضية قضية شخصية ، فلعل هؤلاء الاشخاص من النواصب ويجوز أخذ مالهم وعدم رده إليهم ، كما أنه لورده إليهم فلا يكشف ذلك عن شيء ، إذ إنه ربما رده إليم منّة عليهم ومن جهة الولاية ، فرد المال إليهم وعدم رده لا يكشف عن شيء ، علىٰ أن السيرة غير ثابتة .

**والنتيجة** أن حكم أخذ المال وعدم رده إليهم مختص بالكفار ، ولا يعم من هو محكوم بالإسلام ـ ما لم يكن ناصبيًا ـ وإن قاتل الإمام عليه السلام طلباً للرئاسة أو حباً للمال أو الجاه مع اعترافه بامامته ، واطلاق الغنيمة عليه ليس له أي وجه .

(١) ما يأخذه المقاتلون من الكفّار يقسم بينهم بعد أداء خمسه فوراً ، وهذا مختص بما إذا كان من

---

والنساء والذرية ، فقال له عليه السلام : يا أخا بكر : إنك امرؤ ضعيف الرأي ، أو ما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير ، وأن أموالهم كانت لهم قبل الفرقة ، وتزوجوا علىٰ رشد ، وولدوا علىٰ الفطرة ، وإنما لكم ما حوىٰ عسكرهم...» أحاديث أم المؤمنين عائشة : ١٨١ نقلاً عن اليعقوبي وكنز العمال ، تنزيه الأنبياء للسيد المرتضىٰ : ٢٠٨ ، أحاديث أم المؤمنين عائشة للعسكري ١ : ٢٤٥ ، بحار الأنوار ٣٢ : ٢٢٢ ، كنز العمال ١٦ : ١٨٥ ، غاية المرام ٢ : ١٣٩.

وفي الجَمَل للشيخ المفيد : وروىٰ فِطر بن خليفة عن منذر الثوري قال : لمّا انهزم الناس يوم الجمل أمر أمير المؤمنين عليه السلام منادياً ينادي : «أن لا يجهزوا علىٰ جريح ، ولا يتبعوا مدبراً ، وقسّم ما حواه العسكر من السلاح والكراع . وروىٰ سفيان بن سعد قال : قال عمّار رضي الله عنه لأمير المؤمنين عليه السلام : ما ترىٰ في سبي الذّريّة؟ قال : ما أرىٰ عليهم من سبيل ، إنما قاتلنا من قاتلنا . ولما قَسَمَ ما حواه العسكر ، قاله بعض القراء من أصحابه . . . وروىٰ سعد ابن جُشَمَ عن خارجة بن مصعب ، عن أبيه قال : شهدنا مع أمير المؤمنين الجَمَل ـ إلىٰ أن قال ـ وقسم علي عليه السلام ما وجده في العسكر من طيب بين نسائنا ـ إلىٰ أن قال ـ ولمّا قَسَمَ ما حواه العسكر أمَرَ بفرس فيه كادت أن تباع ، فقام إليه رجلٌ قال : يا أمير المؤمنين هذه الفرس كانت لي ، وإنما اعرتها لفلان ولم أدرِ أنه يخرج عليها ، فسأله البيّنة علىٰ ذلك ، فأقام البينة أنها عارية ، فردّها وقسّم ما سوىٰ ذلك» الجمل : ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

أموال الكفار، سواء كان ملكاً لهم أو ملكاً لكافر محارب آخر ليس معهم في الحرب، سواء كان عندهم بامانة من عارية أو وديعة أو اجارة ونحوها، أو كان غصباً، وكذا المأخوذ منهم سرقة أو غيلة، وإن كان استقرار خمسه بعد مؤونة السنة، لصدق الغنيمة بالمعنىٰ الأخص في الأوّل والأعم في الثاني، **فإنه يشترط في هذا المال بنحويه** أن لا يكون المال مال مسلم أو ذميّ أو معاهد، **وأما إذا كان** كذلك وأخذه الكفار منه غصباً أو بغير غصب ـ وهو في الواقع مال المسلم أو الذمي أو المعاهد ثمّ أخذه المسلمون من الكفار وكان من المال المغتنم ـ فلابدّ من رده إلىٰ أهله علىٰ المشهور والمعروف بين الفقهاء ـ وبلا فرق أيضاً في وجوب الرد بين ما قبل القسمة أو بعدها ـ بل لم ينسب الخلاف إلّا إلىٰ الشيخ في النهاية[1] والقاضي في بعض كتبه[2] حيث نسب إليهما أنّ المال للمقاتلين ويغرم الإمام قيمته لأربابه من بيت المال.

**ويدل علىٰ القول المشهور:**

**أولاً**: العمومات والاطلاقات الدالة علىٰ أن مال المسلم محترم يجب رده إليه، كما أن مقتضىٰ احترام مال الذمي أو المعاهد بمقتضىٰ الذمّة أو المعاهدة هو وجوب الرد إليه.

**وثانياً**: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سأله رجل عن الترك يغيرون علىٰ المسليمن فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيردّ عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحقّ بماله أينما وجد»[3] وهي واضحة الدلالة بل صريحة في أن مال المسلم يرجع إلىٰ المسلم، ولا يقسم ولا يخرج خمسة مطلقاً لا فوراً ولا بعد مؤونة السنة.

**وأما ما نسب إلىٰ الشيخ** من عدم وجوب الرد **لو عرف المالك قبل التقسيم**، بل لابدّ من تقسيم ذلك بين المقاتلين وإرجاع ثمنه لهم من بيت المال، فلم يدل عليه إلّا مرسلة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمّ إنّ المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم، وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين

---

(١) النهاية ٢: ١٠.

(٢) الظاهر أن السيد الأستاذ ذكر ذلك عن صاحب الجواهر، ولعل صاحب الجواهر نقله عن العلّامة في المختلف ٤: ٤١١، راجع الجواهر ٢١: ٢٢٤، وإلّا فلم أجد ذلك في كتب ابن البراج. **وعلق المعلق علىٰ الجواهر** في طبعة جامعة المدرسين المنقحة علىٰ قول صاحب الجواهر: بل عن القاضي نفي البأس عنه، **بقوله** «كتبه التي بأيدينا خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤١١».

(٣) الوسائل ج ١٥: ٩٨ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣.

كانوا أخذوهم من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلىٰ أبيهم وأخيهم وإلىٰ وليهم بشهود، وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطىٰ مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»[١] وهي خاصة بالمماليك، والتعدي منها إلىٰ مطلق الأموال يحتاج إلىٰ دليل[٢]، **علىٰ أن الرواية ضعيفة** بالارسال، بل لم يعمل بها أحد سوىٰ الشيخ والقاضي ليدعّىٰ انجبارها بالعمل بناءً علىٰ الانجبار، **علىٰ أنها معارضة** بصحيحة هشام بن سالم المتقدمة.

**وهنا صحيحة أُخرىٰ** ربما تكون هي المستند للشيخ، **وهي صحيحة الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن أصابوه بعد ما حازوه فهي فيء المسلمين فهو أحق بالشفعة»[٣] فكأنها دالة علىٰ أن مال المسلم إذا كان بعد الحيازة المظنون تفسيرها بالأخذ بالمقاتلة فهو للمسلمين، وأما إذا كان قبل الحيازة فيرد علىٰ المسلم.

**إلّا أن تفسير الحيازة** بما ذكر يحتاج إلىٰ دليل، إذ ليس معناها ذلك، **ولذا احتمل صاحب الجواهر**[٤] تفسير الحيازة بالمقاسمة، فيرجع ضمير «أصابوه» إلىٰ المالك، ويكون ذلك تفصيلاً بين ما إذا قسموا المال ـ بناءً علىٰ أن الحكم كذلك مع القسمة ـ وبين ما إذا لم يقسموه فيرد إليه.

**وهذا أيضاً خلاف الظاهر**، فالرواية وإن كانت صحيحة إلّا أنها غير ظاهرة الدلالة.

**والذي يمكن أن تحمل عليه هذه الصحيحة** ـ وإن كان هذا احتمالاً أيضاً ولعله أقرب من الوجهين

---

(١) الوسائل ج ١٥: ٩٧ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

(٢) **أقول**: موردها المماليك، وأما الأولاد فليسوا هم مالاً بل هم أحرار والحر لا يملك، ولا خصوصية للمماليك، وإنما يباعون من جهة أنهم مال، ولو كان مال المسلم لا يدخل في ملك المقاتلين المسلمين لما دخلوا ولا جعلوا في سهام المسلمين ولما بيعوا، فهي جهة الدلالة ليست بأخص من المدعىٰ. نعم، يمكن أن يقال: إنها أخص من المدعىٰ باعتبار اختصاصها بالمسلمين، فلا تشمل الذميّ ونحوه من محترمي المال، إلّا أن تلغىٰ خصوصية المسلم ويكون الملاك هو احترام المال ليس إلّا، وهو بعيد. والمهم ضعف الرواية بالارسال، علىٰ أنها معارضة بصحيحة هشام بن سالم.

(٣) الوسائل ج ١٥: ٩٨ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

(٤) الجواهر ٢١: ٢٢٤.

المتقدمين ـ أن يكون ضمير «أصابوه» راجع إلىٰ **الرجل والمالك**، وأن يكون المراد من الحيازة **الاستيلاء**، أي إن علم المالك قبل أن يستولي عليه المسلمون ردّ إلىٰ صاحبه، وأما لو علم المالك بعد ما استولىٰ عليه المسلمون دخل الغنيمة وكان ملكاً للمسلمين وولاية للإمام، فلا يبقىٰ للمالك حق في هذا المال، كما هو الحال في مجهول المالك علىٰ ما هو المعروف والمشهور بل المتسالم عليه بينهم، من أنه لو عرف صاحبه بعد الصرف فيما حكم به الشارع من الصدقة لم يستحق شيئاً، حيث إن الإمام عليه السلام هو المالك لهذا المال قبل معلومية المالك، ولذا قال عليه السلام في بعض الروايات «فأنا والله، ما له صاحب غيري»[1] ولذا فرقوا بينه وبين اللقطة حيث يضمن المتصدق فيها لو عُلِمَ المالك بعد ذلك ولم يرض بالصدقة، بخلاف التصرف في مجهول المالك حيث لا ضمان، فيكون الاغتنام الموجب لدخوله في ملك المسلمين في المقام ـ بعد كون المال قبل معلومية المالك، وليس هو في الواقع ملكاً للكافر هو من مجهول المالك ـ كالتصدق به لا ضمان فيه وأن عُلِمَ مالكه بعد ذلك، **وهذا أيضاً لا يعدو الاحتمال** وإن كان أقرب من سابقيه.

**وكيف كان**، هذه الصحيحة غير ظاهرة الدلالة علىٰ ما يدعيه الشيخ، **ولا تصلح أن تكون** دليلاً له حتّىٰ لو سلمنا تفسير الحيازة بالأخذ بالمقاتلة، فأنها مع ذلك غير دالة علىٰ ما ادعاه الشيخ، **حيث ذكر الشيخ أن الإمام يغرم ذلك للمسلم** من بيت المال، ولا تعرض لهذه الصحيحة لذلك، بل فيها أن المسلم «أحق بالشفعة» ومعناه للمسلم أن يأخذه ممن أُعطي إليه من المقاتلين بالشفعة كما صرّح بذلك في مرسلة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كان له عبد فأُدخل دار الشرك ثمّ أُخذ سبياً إلىٰ دار الإسلام، قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرىٰ عليه القسم فهذا أحقّ به بالثمن»[2].

**هذا كله في خلاف الشيخ فيما إذا عُرف المالك قبل التقسيم.**

**وأما لو عرف المالك بعد القسمة** فالمعروف والمشهور ـ كما عرفت ـ أن المال يرجع إلىٰ صاحبه،

---

(١) كما في رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً، وإنّي قد خفت فيه علىٰ نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: والله لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله، قال: فأنا والله، ما له صاحب غيري...» الوسائل ج ٢٥: ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ١. والرواية ضعيفة لتردد موسىٰ بن عمر الموجود في سندها بين موسىٰ عمر بن يزيد الذي يوثق من أحد من علماء الرجال وإن روىٰ في كامل الزيارات، وبين عمر بن موسىٰ بن بزيع الثقة.

(٢) الوسائل ج ١٥: ٩٩ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٤.

ويكشف ذلك عن بطلان القسمة.

**ولكن نسب إلىٰ الشيخ أيضاً**[١] القول بصحة القسمة وكون المال للمقاتلين، لكن يغرم الإمام الثمن لصاحب المال الأصلي وهو المالك الذي أخذ ماله الكفار.

**وذكر صاحب الجواهر**[٢] تعقيباً علىٰ كلام الشيخ أنه لم أجد له موافقاً علىٰ ذلك منا. نعم، وافقه عليه جماعة من غيرنا كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين، بل نقله الجمهور عن عمر والليث وعطاء والنخعي وإسحاق[٣] كما لم أجد دليلاً له علىٰ ذلك إلّا صحيحة الحلبي بناءً علىٰ تفسير الحيازة بالمقاسمة، وقد عرفت الكلام فيه. وهو كذلك.

**بل غاية ما تفيده صحيحة الحلبي** المعتضدة بمرسلة جميل ـ بعد تسليم كون المراد بالحيازة الأخذ بالمقاتلة ـ كون المسلم أحق بالشفعة في شراء ماله بالثمن، وليس فيها غرامة المال للمسلم، وأين ذلك من مدعىٰ الشيخ.

**وعليه** فالصحيح ما عليه المشهور من أن مال المسلم ـ وغيره من محترمي المال ـ محترم بمقتضىٰ اطلاقات أدلته، يرد إليه مطلقاً سواء عُرف المالك قبل القسمة أم عُرف بعد القسمة.

**ويؤيد ذلك** برواية طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سُئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمين بعدُ غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت هي في الغنائم وأقام البينة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه، وإن كانت قد اُشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها، واُعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتّىٰ تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيّنة علىٰ أمير الجيش بالثمن»[٤] حيث إنها دالة علىٰ أن المسلم أحق بماله حيثما وجده ولو بعد القسمة. واشتمالها علىٰ رجوع المأخوذ منه بالثمن علىٰ أمير الجيش لا يضر بالتأييد المذكور.

---

(١) النهاية: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) الجواهر ٢١: ٢٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧٩، الشرح الكبير ١٠: ٤٧٧، مجمع الأنهر ١: ٦٥٢ ـ ٦٥٣، عمدة القاري ١٥: ٢، المبسوط (للسرخسي) ١٠: ٥٤، الانصاف ٤: ١٥٧.

(٤) الوسائل ج ١٥: ٩٩ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٥.

**[٢٨٨٠] «مسألة ٤» : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً علىٰ الأصحّ[١].**

**[٢٨٨١] «مسألة ٥» : السَّلَب من الغنيمة فيجب إخراج خُمسه علىٰ السالب[٢].**

---

(١) كما هو المعروف المشهور، وهو الصحيح أيضاً.

**وخالف في ذلك المفيد** في الغريّة[١] فإنه اعتبر النصاب في ذلك وهو عشرون ديناراً، فإذا لم تبلغ النصاب فلا خمس فيها.

**وذكر صاحب الجواهر**[٢] أنه لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً، **والأمر كما ذكره**ﷺ فإنه لم يذكر لذلك أي وجه، ولم ترد فيه حتّىٰ رواية ضعيفة، فاطلاقات أدلة وجوب الخمس في الغنيمة من الآية المباركة والروايات محكّمة، سواء بلغت الغنيمة عشرين ديناراً أم لا.

(٢) إذا قتل المسلمُ الكافرَ فسلبه[٣] بما في ذلك سلاحه فهل يختص السلب بالمقاتل السالب، أو أنه يكون كباقي الغنائم يقسم بين المقاتلين بعد إخراج خمسه؟ فيه خلاف.

**المشهور والمعروف** عندنا هو الثاني للاطلاق، فيقسم بين المقاتلين بعد إخراج خُمسه، كما هو الحال في بقية الغنائم، ولا مخرج لنا عن هذا الاطلاق.

**والمشهور والمعروف بين العامّة** هو الأوّل، واستندوا في ذلك إلىٰ ما رووه عن النبيّ ﷺ من جعل السلب للقاتل[٤].

**إلّا أن هذه الرواية لم تثبت من طرقنا**، فمقتضىٰ الاطلاق وجوب الخمس فيه كسائر الغنائم. نعم للإمام عليه السلام جعل ذلك للقاتل لمصلحة، كما له جعل قسم من الغنيمة لأشخاص آخرين لمصلحة كما تقدم بحثه، فيكون من الجعائل المستثناة من الخمس، لأنها تخرج عن كونها غنيمة بالمعنىٰ الأخص، وتدخل في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم فيجب فيها الخمس بعد مؤونة السنة.

**تبصرة:** ورد في جملة الروايات الواردة في وجوب الخمس في الغنيمة صحيحة ابن سنان قال:

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ٣٢٠.

(٢) الجواهر ١٦: ١٣.

(٣) السَّلَبُ بالتحريك: ما يُسلَبُ، أي الشيء الذي يَسلُبُه الإنسان من الغنائم، ويتولّىٰ عليه. وفي التهذيب: ما يُسلَبُ به، ج أسلاب. وكل شيءٍ علىٰ الإنسان من اللباس فهو سَلَبٌ. وفي الحديث: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه». وهو ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. تاج العروس ٢: ٨١ـ ٨٢ مادة سلب. وفي مجمع البحرين: السَّلَب: ما يسلب من المقتول من ثياب وسلاح وجبّة للحرب. مادة سلب

(٤) سنن البيهقي ٦: ٣٠٧ و٣٠٩.

**الثاني : المعادن من الذهب والفضّة والرصاص والصُّفر والحديد والياقوت والزَّبَرجد والفيروزَج والعقيق والزئبَق والكِبريت والنفط والقير السَّبخ والزاج والزَّرنيخ والكحل والملح بل والجصّ والنورة وطين الغَسل وحجر الرَّحىٰ والمَغْرَة ـ وهي الطين الأحمر ـ علىٰ الأحوط ، وإن كان الأقوىٰ عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّة ، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة .**

**والمدار علىٰ صدق كونه معدناً عرفاً**[1] .

---

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة»[1] **وهي منافية** لما دل من الروايات القطعية علىٰ وجوبه في المعادن كلها كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنفط والكبريت[2] والكنوز[3] ، والعنبر وكل ما يخرج بالغوص[4] من اللؤلؤ ونحوه ، وما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها[5] ، وفي الأرض التي اشترها الذمي من المسلم[6] ، والحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييزه وعدم معرفة صاحب الحرام[7] كما سيأتي كلّ ذلك . **فصحيح ابن سنان مقطوع العدم** ، ولا يمكن التصديق به **إلّا أن يكون المراد من الغنيمة فيه مطلق الفائدة** بنحو يكون شاملاً لجميع الموارد المتقدمة ، فيكون معناه حينئذٍ أنه لا يجب الخمس إلّا في هذه الموارد خاصة ، **أو أن يكون المراد به** كما ذكره الشيخ[8] **أنه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة في ظاهر القرآن** بناءً علىٰ أن الغنيمة في قوله تعالىٰ : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم**﴾ هو غنائم دار الحرب خاصة بدعوىٰ قرينية الآيات السابقة واللاحقة ، له فلا ينافي ذلك وجوب الخمس بالسنة القطعية في غيرها ، لا أنه عليه السلام يريد أنه ليس في غير الغنائم خمس علىٰ كل حال .

(١) لا إشكال ولا خلاف في وجوب الخمس في المعدن بأقسامه ، بل عليه دعاوىٰ الاجماع[9] ،

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٨٥ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٤٩١ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٤٩٥ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٤٩٨ باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٤٩٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٦) الوسائل ج ٩ : ٥٠٥ باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٧) الوسائل ج ٩ : ٥٠٥ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٨) التهذيب ٤ : ١٢٤ /ذيل ح ٣٥٩ .

(٩) **في الجواهر** : «اجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الخلاف [٢ ـ ١١٦ ـ ١١٧] ، والسرائر [١ ـ ٤٨٨] ، والمنتهىٰ [٨ ـ ٥١٤] ، والتذكرة [٥ : ٤٠٩] ، والمدارك [٥ : ٣٦١ ـ ٣٦٢] وغيرها [كالانتصار : ٢٢٥ ـ ٢٢٦] ، **وظاهراً** في كنز

والروايات فيه متظافرة وأكثرها صحاح[١] دلت علىٰ وجوب الخمس فيه بما أنه معدن، لا بما أنه فائدة ليدخل تحت أرباح المكاسب التي يستثنىٰ منها مؤونة السنة، وهذا لا كلام فيه.

**وإنما يقع الكلام في جهات:**

**الجهة الأُولىٰ: في موضوع المعدن**، فإنه ليس له تفسير معيّن لا عند الفقهاء ولا عند اللغويّين[٢]

---

العرفان [١: ٢٤٩]، وعن مجمع البحرين [٦: ١٢٩ مادة غنم]، والبيان [٤: ٥٤٤] بل في ظاهر الغنية [غنية النزوع: ١٢٨ ـ ١٢٩] نفي الخلاف بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة، كما أن ظاهره فيها أو صريحه الإجماع علىٰ غيرهما من أفراده أيضاً» الجواهر ١٦: ١٤.

(١) **منها: صحيحة الحلبي** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن، كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن (من المعادن) كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة» الوسائل ج ٩: ٤٩٢ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

**ومنها: صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّىٰ ـ الخمس» نفس المصدر ح ٣.

**ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً» نفس المصدر ح ١.

**ومنها: صحيحة عمّار بن مروان** ـ وهو عمّار بن مروان اليشكري الثقة ـ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس» نفس المصدر ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٤٩٢ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤. فإنه ذكر في التذكرة أن المعادن «هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها...» التذكرة ٥: ٤٠٩، وفي البيان: «المعادن واشتقاقها من عدن إذا أقام، لإقامتها في الأرض...» البيان: ٣٤٢، وفي الدروس: «حتّىٰ المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحىٰ»، الدروس ١: ٢٦٠ ونحوه الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٥٨، وفي المدارك: بعد أن ذكر عدة معاني من الفقهاء واللغوين قال: «وفي الكل توقف» المدارك ٥: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

**واختلف اللغويون** في معناه:

**ففي القاموس**: «هو [المعدن] منبت الجوهر من ذهب ونحوه، سمي ذلك لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإثبات الله تعالىٰ إياه فيه» القاموس المحيط ٤: ٢٤٧ مادة (عدن).

**وفي النهاية لابن الأثير**: «المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة» النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٢. وهو عام يشمل منبت الجوهر وغيره مما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

**وفي لسان العرب**: «المعدن بكسر الدال، وهو المكان الذي يثبت فيه الناس لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون

والمشتملة عليه الروايات هو الذهب والفضة والصفر والرصاص والحديد وما شابه ذلك، **والظاهر أن المتبع فيه هو الصدق العرفي**، فكل ما يصدق عليه عرفاً المعدن هو موضوع للخمس، ولا شك في أن ما يكون في جوف الأرض ويعظم الانتفاع به سواء ذكر في الروايات كالذهب والحديد والنفط والكبريت أو لا كالفحم الحجري والغاز والقير ونحوها مصداق عرفي للمعدن، ولكن لا يختص المعدن بما يكون في جوف الأرض بل حتّىٰ لو كان علىٰ ظهرها كالملح بالتعبّد الشرعي كما صرّح به في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ فقال (فقلت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن، فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: هذا وأشباهه فيه الخمس»[1] فالملح معدن بالتعبد الشرعي، وكل ما ورد في الروايات من الذهب والفضة والحديد ونحوها إنما هو في سؤال السائل لا أن الحكم مختص به، بل الحكم شامل لكل ما صدق عليه المعدن عرفاً أو بالتعبد الشرعي.

**ثمّ إنّه لا يعتبر في المعدن أن لا يكون من جنس الأرض** كالذهب والفضة، بل حتّىٰ لو كان من جنس الأرض كالأحجار الكريمة[2] من العقيق والفيروزج والياقوت والزبرجد، التي لا فرق بينها وبين باقي حصىٰ الأرض في كون أصلها من تراب الأرض، غير أنه غيّرتها الأمطار والاجواء وأشعة الشمس، وربّما هناك عوامل أُخرىٰ لها دخل في صيروتها ملونة أو صافية بنحو تكون لها خصوصية لا نعلمها لحد الآن، لأجلها أصبحت غالية الثمن، وإلّا فهي أرض ومن جنس الأرض، ولذا ذكرنا في باب الصلاة جواز السجود عليها وإن صدق عليها المعدن أيضاً، فإن ما دل علىٰ السجود علىٰ الأرض لم يشترط فيه أن لا تكون الأرض معدناً.

**والنتيجة**: أن كل ما صدق عليه المعدن عرفاً حتّىٰ مثل القير ـ وإن لم يذكر في الروايات ـ أو شرعاً كالملح ففيه الخمس، علىٰ أنه ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن كلّ ما كان ركازاً ففيه

---

عنه شتاء ولا صيفاً، ومعدِن كل شيء من ذلك، ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لاثبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتّىٰ عَدَنَ أي ثبت فيها. وقال الليث: المَعدِن مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء. وفي الحديث: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، أي أُصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وفلان معدِن للخير والكرم إذا جُبل عليهما» لسان العرب ٩: ٨٩ مادة عدن، وفي غير هذه الكتب غير ذلك، فليس لهم معنىٰ وتفسير واضح للمعدن.

(١) الوسائل ج ٩: ٤٩٢ باب ٣ من أنواع ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٢) في هذا الكلام إشارة **إلىٰ مخالفة الشهيد** رحمه الله في المسالك حيث خص المعدن بما يكون من الأرض قال: «وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل علىٰ خصوصية يعظم الانتفاع بها...» المسالك ١: ٤٥٨. **وأشارة إلىٰ مخالفة العلّامة** رحمه الله حيث اعتبر المغايرة بين الأرض والمعدن، قال: «وهي [المعادن] كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها مما له قيمة» التذكرة ٥: ٤٠٩، المنتهىٰ ٨: ٥١٩.

**وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها ، فلا يجب خمسه من هذه الحيثيّة ، بل يدخل في أرباح المكاسب ، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه[١].**

---

الخمس»[١] الشامل لكل ما كان مركوزاً في الأرض الشامل للملح وغيره أيضاً.

**هذا كله** إذا صدق عليه المعدن عرفاً أو شرعاً، **وأما لو شك في صدق المعدن عليه** كأرض الجص والنورة فهو البحث الآتي.

(١) إذا شك في صدق المعدن علىٰ شيء كالنورة والجص والطين الذي يغسل به الرأس[٢] والطين الأحمر فما هو الحكم؟

**أقول** : لابدّ هنا من الرجوع إلىٰ الأصل العملي، **ومقتضاه إلحاقها بالفوائد** من حيث وجوب الخمس فيها واستثناء مؤونة السنة، لعموم ما دل علىٰ أن في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير الخمس[٣] **وكون ذلك بعد مؤونة السنة له ولعياله**[٤] خرج عن هذا العموم بالمخصص المنفصل **ما علم كونه معدناً** فيجب فيه الخمس **فوراً ومن دون استثناء مؤونة السنة**، وبقي الباقي، والمفروض عدم العلم في المقام بكون الجص والنورة وكل ما شك كونه معدناً، فيبقىٰ تحت العموم بعد كون المخصص منفصلاً حسبما تقرر في الأُصول[٥] من إن المخصص المنفصل المجمل الذي يدور أمره بين الأقل والأكثر يقتصر فيه في التخصيص علىٰ الأقل ويكون غيره باقياً تحت عموم العام[٦].

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٩٢ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٢) طين الرأس هو كبقية أقسام الطين، يغسل به الرأس سابقاً وقبل أن يصبح الصابون رائجاً وقد شاهدناه سابقاً يباع لذلك.

(٣) كما في موثقة سماعة قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال : في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» الوسائل ج ٩ : ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦، وليس في هذه الموثقة أن الخمس بعد المؤونة، فما في المعتمد لا أعلم من أين أتىٰ به.

(٤) كما في صحيحة علي بن مهزيار قال : «كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني : أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه علىٰ أصحاب الضياع ـ إلىٰ أن قال ـ عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان» الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٤٦ : ٣٣٢.

(٦) **أُشكل علىٰ السيد الأُستاذ** : بأنه لا منافاة بين أن يجوز الاستثناء [للمؤونة] من ناحية عنوان دون عنوان وإن انطبقا علىٰ معنون واحد، فإذا انطبق علىٰ مورد عنوان الفائدة ـ الذي هو عنوان عام ـ وعنوان من العناوين الخاصة كالمعدن وجب دفع خمسه فوراً، لأن صدق عنوان الفائدة وجواز استثناء المؤنة من ناحية لا ينافي عدم جواز الاستثناء ووجوب الدفع فوراً من ناحية العنوان الخاص المنطبق عليه، نظير ما إذا وجب إكرام كل عادل ووجب إكرام كل عالم إلّا أنَّ إكرام العالم كان فورياً بخلاف إكرام العادل، فإذا كان زيد عادلاً وعالماً معاً وجب إكرامه فوراً من ناحية كونه

**ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة[١]، وبين أن يكون تحت الأرض أو علىٰ ظهرها[٢]، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً[٣] ذمّيّاً بل**

---

(١) **الجهة الثانية** : لا فرق في وجوب الخمس في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة وذلك لإطلاق الروايات ، وليس مقتضىٰ الاطلاقات الشمول للأرض المغصوبة ، فإن المعدن الذي في الأرض المغصوبة يأتي الكلام عليه عند تعرض الماتنﷺ له[١] .

(٢) **الجهة الثالثة** : هل يختص المعدن بما يكون تحت الأرض أو يشمل ما يكون علىٰ ظاهرها ؟

**الظاهر الشمول** كما هو الحال في الأحجار الكريمة والملح الذي هو معدن بالتعبد الشرعي ، وقد تقدم الكلام في ذلك وقلنا : إن الحكم شامل لكل ما أُطلق عليه المعدن عرفاً ، بلا فرق بين أن يكون داخل الأرض أو علىٰ ظاهرها .

(٣) **الجهة الرابعة** : هل يختص وجوب الخمس في المعدن بما إذا كان المخرج مسلماً ، أو يشمل ما

---

عالماً وإن كان من حيث كونه عادلاً يجوز تأخير إكرامه ، ولا يصح التمسك بالعنوان والحيثية التي لا فورية لحكمها لنفي الفورية من الحيثية الأُخرىٰ ، لأن المفروض أنّ دليل الاستثناء إنما يستثني المؤنة من إحدىٰ الحيثيتين لا كلتيهما ، وكون إحداهما ـ وهو مطلق الفائدة ـ أعم من الأُخرىٰ لا يعني وحدة الحيثيتين والحكم المعلق علىٰ كل منهما كما هو واضح . بحوث في الفقه كتاب الخمس ١ : ١٠٤ .

**أقول** : معنىٰ هذا الكلام والتمثيل الذي مثّل به هو وجوب الخمس في المعدن مرتين : ١ ـ بعنوان المعدن ولا يستثنىٰ منه مؤونة السنة . ٢ ـ بعنوان الفائدة ويستثنىٰ منه مؤونة السنة ، وهو مقطوع العدم ، فإن ما دل علىٰ وجوب الخمس في مطلق الفائدة ناظر إلىٰ غير ما انطبق عليه عنوان خاص ، فليس لنا مورد أبداً ينطبق عليه كلا العنوانين ، بل إما العنوان الخاص أو العام ، فالمقام كما إذا وجب إكرام كل عادل ووجب إكرام كل عالم غير عادل ، فلا يجتمعان علىٰ مورد واحد . أو يقال ـ كما يقوله السيد الأستاذ في المسألة ٨٢ الآتية [٢٩٥٨] ـ : إن الخمس إنما يجب في مطلق الفائدة ، وتختلف المصاديق والعناوين بالنسبة إلىٰ استثناء مؤونة السنة فبعضها تستثنىٰ منه كارباح المكاسب ، وبعضها لا كالمعدن والكنز ونحوهما .

(١) يتعرض له الماتنﷺ في المسألة ٨ من مسائل العروة الرقم العام [٢٨٨٤] **ومن الخطأ الواضح** ما في هامش موسوعة السيد الأستاذ ٢٥ : ٣٦ من التعليق ـ الذي هو من غير المقرر ـ علىٰ كلام السيد الأستاذ هنا الذي هو «يأتي الكلام عليه عند تعرض الماتنﷺ له» **بقول المعلق** وكأنه يريد الاشكال علىٰ السيد الأستاذ : «بل تقدم في ص ٢٦ ـ ٢٩» فإن المتقدم في الصفحة المذكورة إنما هو في الغنيمة المأخوذة من الكافر في الحرب فيما إذا كان الكافر قد غصبها من مسلم أو ذميّ ، وأين هذا من محل البحث هنا .

**ثمّ إن المعدن** المستخرج من الأرض المغصوبة سيأتي أيضاً أنه إذا كان مستخرجاً من الطبقات السفلىٰ العميقة للأرض المغصوبة التي لا تعدّ من توابع الأرض فهو أيضاً للمخرج وتشمله الاطلاقات ، فالاطلاقات التي ليس مقتضاها الشمول للأرض المغصوبة هي الطبقات التابعة في الملكية بالإحياء أو السفلىٰ القريبة من سطح الأرض ، لا الطبقات السفلىٰ العميقة فانها باقية علىٰ الإباحة الأصلية .

**ولو حربيّاً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً[١] فيجب على وليّهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس ممّا أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.**

**ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً[٢].**

---

إذا كان المخرج كافراً أيضاً؟

**الظاهر بمقتضى إطلاق الدليل أيضاً** الشمول، بناءً على القول بتكليف الكفار بالفروع، ولكن تقدم في كتاب الزكاة[١] أن الصحيح هو أنهم غير مكلفين بالفروع، فلا يجب عليهم الخمس في المقام، ولكن بناءً على تكليفهم بها فيجب عليهم الخمس أيضاً كما يجب عليهم غيره من الفروع، وأما اجبار الحاكم لهم على اعطاء الخمس وأخذه منهم قهراً ـ حسبما ذكره الماتن هنا وفي الزكاة ـ فذكرنا في بحث الزكاة[٢] أنه منافٍ للسيرة القطعية القائمة خلفاً عن سلف على عدم المطالبة بها منهم لا في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله ولا في عصرهم عليهم السلام.

(١) **الجهة الخامسة**: هل يختص وجوب الخمس والمعدن بالبالغ أو يشمل الصبي والمجنون أيضاً؟

**الذي ذهب إليه المشهور أيضاً** الشمول، فيجب حينئذٍ على ولي الصبي والمجنون إخراج خمسهما باعتبار أن الخمس كالزكاة من قبيل الوضع، بمعنى أن قسماً من مالهما هو ملك للغير بمقتضى ما دل على شركة الفقراء في هذا المال، ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي، ولا بين العاقل والمجنون، فعلى الولي إخراجه من مالهما.

**ولكن ذكرنا** في كتاب الزكاة[٣] أن ما دل على الشركة من الروايات ليس إلّا في مقام بيان المقدار بعد أصل الثبوت، لا أنها متكفلة لموارد ثبوت الزكاة كي يكون لها إطلاق يتمسك به في المقام ليشمل الصبي والمجنون، فلم يوضع عليهما شيء حتّى الحكم الوضعي من الأوّل، **على أنه** لو كان الحكم الوضعي عليهما ثابتاً فحديث الرفع كما يرفع الحكم التكليفي يرفع الحكم الوضعي أيضاً، ودعوى اختصاص الرفع فيه برفع التكليف دون الوضع لا شاهد عليها ولا دليل، فمقتضى اطلاق الرفع الشمول للاثنين، فكما لا يجب على الصبي والمجنون الصلاة والصوم والحج لا يجب عليهما الخمس أيضاً لا في المعدن ولا في غيره، إلّا في المال الحلال المختلط بالحرام على ما سيأتي حيث إن الخمس فيه مطهر للمال، والخمس فيه طريق لا موضوع.

(٢) **الجهة السادسة**: هل يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغه عشرين ديناراً أو لا؟

---

(١) في المسألة ١٦ [٢٦٢٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١١٩.

(٢) في المسألة ١٦ [٢٦٢٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٥ ـ ٦.

ذهب إلىٰ اعتبار ذلك الشيخ في النهاية[١] وابن حمزة في الوسيلة[٢]، **وعليه عامة المتأخرين** أو أكثرهم[٣].

**والمشهور بين المتقدمين** عدم اعتبار النصاب[٤] فالشهرة بين المتأخرين والمتقدمين متعاكسة.

وعن أبي الصلاح[٥] أن النصاب المعتبر دينار واحد، ولم يوافقه عليه أحد، نعم رواه مرسلاً في الفقيه[٦] والمقنع[٧].

**ولابدّ من ملاحظة الدليل**، فإن مقتضىٰ اطلاقات ما دل علىٰ وجوب الخمس في المعدن عدم اعتبار النصاب، إلّا أن صحيحة البزنطي دلت علىٰ اعتبار أن يبلغ المعدن عشرين ديناراً حتّىٰ يجب فيه الخمس، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٨]، فما لم يبلغ عشرين ديناراً لا خمس فيه، **واستند عامة المأخرين** إلىٰ هذه الصحيحة.

**ونوقش في ذلك بعدة وجوه:**

**الأوّل:** إعراض القدماء عن هذه الصحيحة فتسقط لذلك، إذ لم يفت بها الشيخ في كتبه إلّا في بعضها وإلّا ابن حمزة في الوسيلة.

**وهذا الوجه واضح الدفع** صغرىٰ ـ بعد عمل عامة المتأخرين أو أكثرهم، مضافاً إلىٰ عمل الشيخ وابن حمزة، نعم هناك بعض المتقدمين أربعة أو خمسة لم يعملوا بها[٩] وهذا لا يحقق إعراضاً من الأصحاب عن

---

(١) النهاية: ٤٤٨، وكذا في المبسوط ١: ٣٢٨.

(٢) الوسيلة: ١٣٨.

(٣) كالشهدين، الأوّل في البيان: ٣٤٢ والثاني في الروضة ٢: ٧٠، وكذا العلّامة في الارشاد ١: ٢٩٢، والكاشاني في المفاتيح ١: ٢٢٣، وسيد المدارك ٥: ٢٦٥ وغيرهم ممن تأخر عنهم.

(٤) كما في الخلاف ٢: ١١٨ ـ ١١٩، والسرائر ٩: ٢١١ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، والمراسم: ١٣٩، وعن الشهيد في الدروس نسبته إلىٰ الأكثر: الدروس ١: ٢٦٠.

(٥) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٦) الفقيه ٢: ١٦٤٤/٣٩.

(٧) المقنع: ١٧٢.

(٨) الوسائل ج ٩: ٤٩٤ باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٩) تقدم ذكر ذلك في الهوامش المتقدمة. **وقلنا إنه قال** بعدم الاعتبار ولم يعمل بها الشيخ في الخلاف ٢: ١١٨ ـ

الصحيحة ـ وكبرىٰ ، إذ إن الإعراض كما تقدم مراراً لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الاعتبار والحجية .

**الثاني** : أن الظاهر من صحيحة البزنطي أنها واردة في الزكاة ، ولا تعرّض فيها لا سؤالاً ولا جواباً إلىٰ الخمس ، فإن الشافعي وبعض من تبعه ذهبوا إلىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضة ـ ولم يعتبروا أن يكونا مسكوكين ـ بعد الإخراج من معدنهما ، وبما إن الذهب والفضة المخرج ليس فيه زكاة لأنها إنما هي في المسكوك منهما فجواب الإمام عليه السلام بالوجوب بعد بلوغ النصاب في الصحيحة ناظر إلىٰ ذلك فتحمل الصحيحة علىٰ التقية لذلك .

**وفيه** : ان ذلك من البعد بمكان ، **أوّلاً** : لأنه يتوقف علىٰ أن يكون المراد بالمعدن خصوص الذهب والفضة وليس عليه أي شاهد ، بل المعدن عام لكل ما صدق عليه . **ودعوىٰ** أن أفراد المعدن كالملح ونحوه نادراً ما يبلغ عشرين ديناراً ، فمع الالتزام بالعموم وكون المراد هو الخمس يلزم الحمل علىٰ الفرد النادر ، إذ قلما يبلغ الملح ونحوه عشرين ديناراً ، **دعوىٰ لا أساس لها** إذ لم يعلم إن الملح ونحوه لا يبلغ عشرين ديناراً ، **وعلىٰ فرض التسليم بذلك** فإنما يتوجه الاشكال لو علق الحكم بالخمس بالملح بما أنه ملح ، والحال إنه لم يرد النص في وجوب الخمس في الملح بما هو ملح ، بل بما هو معدن أو منزل منزلته بالتعبد الشرعي ، فالحكم الكلي مع إرادة الخمس منه ثابت للمعدن بما هو معدن ، ولا مانع من كون بعض أفراده ـ علىٰ فرضه ـ نادراً ما يبلغ عشرين ديناراً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل أفراده كذلك . **وثانياً** : أن تقييد كلمة «شيء» في قوله «هل فيه شيء» بخصوص الزكاة بلا موجب ، بل السؤال إما عن خصوص الخمس أو يشمل كل ما فرضه الله في هذا المال ومنه الخمس . **وثالثاً** : ان قوله : «ليس فيه شيء حتّىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» دال علىٰ أن موضوع السؤال والجواب غير الزكاة ، والذي هو كالزكاة هو الخمس ، وإلّا لو كان موضوع السؤال هو الزكاة فما معنىٰ قوله : «حتّىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» بل تكون هذه الجملة مستدركة ، ولعبر عليه السلام بأنه ليس فيه شيء حتّىٰ يبلغ عشرين ديناراً ، لا أنه ليس فيه شيء ما لم يبلغ في مثله الزكاة ، **ويؤكد هذا** التقييد بعشرين ديناراً ، إذ لو كان السؤال عن زكاة الذهب والفضة لم يكن وجه لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً ، بل إما عشرون ديناراً أو مائتا درهم ـ وإن اتحدا في القيمة غالباً إلّا أنهما قد يفترقان ـ وذلك دال علىٰ أن السؤال ليس ناظراً إلىٰ زكاة الذهب والفضة ، بل يراد به ما هو ظاهره بل صريحه وهو المعدن بما هو معدن ، حيث إن

---

١١٩ ، والسرائر ٩ : ٢١١ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، والمراسم : ١٣٩ ، وعن الشهيد في الدروس نسبته إلىٰ الأكثر الدروس ١ : ٢٦٠ ، **مع العلم بأن الشيخ** بنفسه اختار في النهاية الاعتبار والعمل بالصحيحة ، النهاية : ٤٤٨ وكذا في المسبوط ١ : ٣٢٨ ، والشهيد الثاني اختار في الروضة الاعتبار أيضاً ، الروضة ٢ : ٧٠ ، فلم يبق ممن يعلم أنه لم يعتبره ولم يعمل بالصحيحة إلّا ابن إدريس في السرائر وسلّار في المراسم ، لا أربعة أيضاً أو خمسة .

المعدن كالكنز متعلق للخمس .

**ومما يؤكد ذلك** أن راوي اعتبار النصاب في المعدن وهو البزنطي هو نفسه راوي اعتبار النصاب في الكنز وهو عشرون ديناراً ، فأجابه عليه السلام بمثل الجواب عن اعتبار النصاب في الكنز حيث قال : «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[١] وذلك كاشف كشفاً قطعياً عن أن السؤال عن وجوب شيء في المعدن إنما هو سؤال عن وجوب الخمس فيه ، ولعل علم البزنطي باعتبار النصاب في الكنز هو الذي دعاه إلىٰ السؤال عن النصاب في المعدن .

**ويؤيد كون السؤال عن الخمس** التصريح به في الجواب في رواية البزنطي الأُخرىٰ عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله ـ المجهول ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : **إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس**»[٢] حيث صرح في الجواب بالخمس ، وهي وإن اشتملت علىٰ كون النصاب ديناراً الذي يأتي ما فيه ، إلّا أنها كاشفة **عن كون السؤال** في صحيحة البزنطي الأُولىٰ «هل فيه شيء» **عن الخمس في المعادن والجواب عنه** نعم بعد اعتبار النصاب ، **لا أن السؤال عن الزكاة** .

**وأما اشتمال الرواية** علىٰ كون النصاب ديناراً ـ والتي استند إليها أبو الصلاح الحلبي ولم يوافقه أحد كما تقدم ـ فلا يمكن العمل به جزماً ، لشذوذ الرواية علىٰ فرض صحة سندها ، وعدم إمكان أن تعارض الرواية المشهورة بين الأصحاب الدالة علىٰ أن النصاب عشرون ديناراً ، علىٰ أنها ضعيفة السند لجهالة محمّد ابن علي بن أبي عبدالله الذي لم نرَ له إلّا هذه الرواية ورواية أُخرىٰ ، نعم بناءً علىٰ مسلك من يقول إن ما يروىٰ ويرسل عنه البزنطي وغيره من أصحاب الاجماع فهو ثقة تكون هذه الرواية صحيحة ، إلّا أنّ هذا المسلك كما تقدم مراراً غير صحيح ، بل روىٰ البزنطي عن عدة من الضعاف كما ذكرنا ذلك في مقدمة المعجم[٣] فالرواية ضعيفة . **علىٰ أن دلالتها علىٰ أن النصاب هو دينار قاصرة** ، إذ إن الظاهر أن السؤال وإن كان عن الغوص والمعدن إلّا أن الجواب **ناظر إلىٰ خصوص الغوص** دون المعدن كما أشار إلىٰ ذلك في الوسائل[٤] . والذي يكشف عن صحة ما ذكرنا وذكره صاحب الوسائل **تذكير الضمير وإفراده** حيث قال : «**إذا**

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٩٥ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٤٩٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

(٣) معجم رجال الحديث ١ : ٦٣ طبعة طهران .

(٤) ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ٣٤٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ملحق ح ٥ ، الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج

**بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوها[١]، فلا يجب إذا كان المخرَج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.**

---

**بلغ قيمته ديناراً**» ولو كان الجواب ناظراً إلىٰ معادن الذهب والفضة أو إلىٰ الجميع لقال: «**إذا بلغت قيمتها ديناراً**» **ويكون** ترك الجواب عن المعادن **تقية**، لأنه إن أجاب بوجوب الزكاة فيها لكان خلاف الواقع، وإن أجاب بعدم وجوب الزكاة فيها فهو خلاف التقية لقول الشافعي ومن تبعه بوجوب الزكاة فيها وإن لم تكن مسكوكة.

**والنتيجة**: أن صحيحة البزنطي الدالة علىٰ اعتبار النصاب وهو عشرون ديناراً ليس فيها أي إشكال، وبها تقيد الروايات الدالة علىٰ وجوب الخمس في المعدن مطلقاً بما إذا بلغ عشرين ديناراً وإلّا فلا.

**هذا كله الكلام في الجهة السادسة**، ويتفرع علىٰ هذه الجهة ـ وهي اعتبار النصاب ـ فرعان.

(١) **الفرع الأوّل**: هل تستثنىٰ مؤونة الإخراج والتصفية فإن كان الباقي بعد ذلك بالغاً النصاب وجب الخمس وإلّا فلا، أو لا؟ وهذا هو المقام الأوّل الذي نتكلم فيه.

**وعلىٰ فرض الاستثناء** فهل يلاحظ النصاب قبل استثناء المؤن أو بعدها؟ وهذا هو المقام الثاني الذي نتكلم فيه.

**فالكلام في مقامين:**

**المقام الأوّل**: هل يجب الخمس في مجموع المال المخرَج أو بعد استخراج المؤن التي صرفها في الاخراج والتصفية، فلو فرض أن مجموع ما أخرجه يساوي ثلاثين ديناراً وما صرفه للاستخراج والتصفية عشرة دنانير فهل يجب خمس الثلاثين أو العشرين، **لا شك** أن الذي يخمس هو العشرون، وما صرفه لا يجب فيه الخمس لأن الخمس إنما هو بعد المؤونة كما في صحيحة ابن أبي نصر المتقدمة في الغنائم، قال: «كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة»[١] والذي قلنا إن الظاهر أن المراد من المؤونة فيها مؤونة تحصيل الربح[٢].

---

٩، ٤٩٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ملحق ح ٥ حيث قال: **أقول**: اشتراط بلوغ الدينار إنّما هو في الغوص لا في المعدن.

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠٨ باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٢) تقدم الكلام منّا في استثناء مؤونة غنائم دار الحرب ص ٢٢ ـ ٢٣ من هذا الجزء في أن المراد من المؤونة في هذه الصحيحة **هو مؤونة تحصيل الربح**، وكون ذلك هو الظاهر **أوّل الكلام**، فإن المؤونة فيها كما يمكن أن يراد منها مؤونة تحصيل الربح يمكن أن يكون المراد منها مؤونة السنة له ولعياله، فهي مجملة، وليست الألف واللام فيها

**بل حتىٰ لو لم ترد هذه الصحيحة** أيضاً لابدّ من استثناء مؤونة التحصيل، وذلك لأن المستفاد من الروايات المتعددة أن الخمس إنما يجب بعنوان الغنيمة والفائدة بالمعنىٰ الأعم ـ لا الأخص ـ كما أُشير إليه علىٰ بعض الاحتمالات في قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان أنه «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة»[1] حيث قلنا[2] إن من الممكن إرادة مطلق الفائدة الشامل لجميع ما يتعلق به الخمس من المعدن وغيره، فكل ما لا يعد فائدة لا يدخل في عنوان الغنيمة والفائدة، وما صرف في سبيل تحصيل الفائدة كذلك لا يعد فائدة، ولا يدخل في عنوان الغنيمة بالمعنىٰ الأعم، ولذا لو اشترىٰ داراً وأصلحها بعشرين ثمّ باعها بأكثر مما اشتراها بأربعين، لا يقال إنه ربح أربعين، بل ربح عشرين، وما ذلك إلّا لاستثناء مؤن تحصيل الربح، فلابدّ في المقام من استثناء العشرة المصروفة في سبيل تحصيل المعدن، واختصاص وجوب الخمس بالعشرين ليس إلّا[3]، هذا.

**مضافاً إلىٰ صحيحة زرارة** الدالة علىٰ استثناء مؤن التحصيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج الله سبحانه منه

---

للجنس لكي تكون دالة علىٰ استثناء مطلق المؤونة مؤونة تحصيل الربح أو مؤونة السنة، بل الألف واللام فيها ظاهرة في العهد، وليست هناك قرينة علىٰ أنها مؤونة تحصيل الربح، هذا إن لم يكن الغالب في المؤونة الذي ينصرف إليه لفظ «المؤونة» لكثرة الاطلاق هو مؤونة السنة له ولعياله، وإلّا فتكون الألف واللام ظاهرة في الرجوع إلىٰ مؤونة السنة، **علىٰ أنه لو كانت هناك قرينة علىٰ كونها مؤونة** تحصيل الربح فليس الخمس الواجب في المعدن واجب فيه بعنوان الربح والفائدة، بل بعنوان المعدن، فلا ينفع ما يدل علىٰ استثناء مؤونة الربح، بل لابدّ من دليل علىٰ استثناء مؤونة الإخراج والتصفية في المعدن، والذي تدل عليه أنما هي صحيحة زرارة الآتية.

(١) الوسائل ج ٩: ٤٨٥ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٢) في ذيل بحث غنائم دار الحرب ص ٤٦ ـ ٤٧ من هذا الجزء بعنوان: **تبصرة**. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٣٢.

(٣) **أقول**: الخمس الواجب في المقام في المعدن ليس بعنوان الغنيمة بالمعنىٰ الأعم بل بعنوان المعدن حتّىٰ لو كانت صحيحة عبدالله بن سنان دالة وظاهرة في ـ لا أنه يحتمل أن يكون المراد منها ـ مطلق الفائدة، فلا يكون لاستثناء مؤونة تحصيل الربح الواردة في أرباح المكاسب دخل في استثناء مؤونة الإخراج والتصفية، إذ إن هنا موضوعين: **الأوّل**: مؤونة إخراج وتصفية المعدن بما أنه معدن لا بما أنه ربح، ولذا لا تخرج منه مؤونة السنة. **الثاني**: مؤونة تحصيل الربح، وهو إنما يكون في الغنيمة بالمعنىٰ الأعم وهو مطلق الفائدة موضوع لوجوب الخمس غير موضوع المعدن، فما دل علىٰ استثناء مؤونة تحصيل الربح لا يمكن إجراؤه في مؤونة إخراج وتصفية المعدن، نعم لو كان المعدن المخرج ١٩ ديناراً وصرف في الإخراج والتصفية عشرة، فالباقي لا يجب فيه الخمس بعنوانه المعدن بل بعنوان الربح، فتستثنىٰ هنا مؤونة تحصيله، كما تستثنىٰ مؤونة السنة أيضاً، لكن الكلام هنا في استثناء مؤونة الإخراج بعنوان أنه معدن، فما دل علىٰ استثناء مؤونة تحصيل الربح لا يشمله جزماً.

فلا الدليل الأوّل الذي ذكره السيد الأُستاذ دال علىٰ استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ولا الثاني.

من حجارته مصفّى ـ الخمس»[١] وهي واضحة الدلالة على أن المال المصروف في تحصيل الربح في المعدن يستثنى ويكون الخمس في الباقي، وهو معنى المصفّى.

**المقام الثاني**: بعد القول باستثناء مؤونة الإخراج والتصفية من الخمس كما هو الصحيح، هل يلاحظ النصاب بعد استثناء مؤن الإخراج والتصفية أو قبلها؟ فلو بلغ ما أخرجه من المعدن خمسة وعشرين ديناراً وكان قد صرف في سبيل استخراج المعدن وتصفيته عشرة دنانير فهل يقال: بما أن المعدن قد بلغ خمسة وعشرين ديناراً فقد بلغ النصاب فيجب إخراج خمسه ولو بعد استثناء المؤونة، فتخمس خمسة عشر، أو يقال بما أن المعدن بعد استثناء المؤونة خمسة عشر ديناراً فلا خمس فيه؟

**ذهب المشهور إلى الثاني**، بل ادعي عليه عدم الخلاف[٢] واختاره صاحب الجواهر[٣].

**وذهب بعض إلى الأوّل** منهم صاحب المدارك[٤] وهو الصحيح ـ كما سيأتي ـ للإطلاق.

**استدل صاحب الجواهر**[٥] على قول المشهور **بأصالة البراءة**، لأن المتيقن تعلقه به إذا كان بالغاً النصاب بعد استثناء المؤونة، وأما إذا كان بالغاً النصاب قبل استثناء المؤونة وبعدها غير بالغ **فيشك في تعلق الخمس به**، والأصل عدم تعلقه به.

**ولكن لا يعرف للتمسك بأصالة البراءة وجهاً صحيحاً**، وذلك لأنه لا شك في تعلق الخمس به إما بعنوان أنه معدن أو بعنوان مطلق الفائدة، فأصل تعلق الخمس به لا شك فيه حتّى تجري أصالة البراءة، وإنما الشك في أنّه معدن حتّى يجب خمسه فوراً، أو فائدة فيلاحظ فيه استثناء المؤونة، **والظاهر** أنه‌ﷺ يريد كون تعلق الخمس فيه بما أنه معدن مشكوكاً[٦] فيه، فتجري فيه أصالة عدم فورية الوجوب وفعليته إلّا بعد استثناء المؤونة التي هي مؤونة الإخراج والتصفية[٧] ـ لا أصل الوجوب ـ بخلاف ما لو لم يكن مشكوكاً فيه كما لو

---

(١) الوسائل ج ٩: ٤٩٢ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٢) كما في المسالك ١: ٤٦٩.

(٣) الجواهر ١٦: ٨٣.

(٤) المدارك ٥: ٣٩٢.

(٥) الجواهر ١٦: ٨٣.

(٦) فان المعدن عنوان مستقل لوجوب الخمس غير عنوان مطلق الفائدة، وهذا مؤكد لصحة ما ذكرنا من عدم إمكان إجراء استثناء مؤونة تحصيل الربح في استثناء مؤونة الإخراج والتصفية في المعدن بما أنه معدن.

(٧) لا مؤونة السنة كما تخليه مقرر المستند حيث قال: «إلّا أن يريد [أي صاحب الجواهرﷺ] ـ وهو كذلك قطعًا ـ أن

كان يسوىٰ ثلاثين ديناراً وصرف في مؤونته عشرة، حيث لا شك في فورية وجوب الخمس بعد استثناء مقدار المؤن.

**وهذا الأصل بهذا المعنىٰ صحيح**، لكن الرجوع إلىٰ الأصل **فرع** عدم إطلاق الدليل.

**وإطلاق صحيحة البزنطي** أوجب الخمس بعد بلوغ النصاب المخرج عشرين ديناراً مطلقاً، سواء كان ذلك بعد استثناء المؤن أم قبلها، وتقييد استثناء المؤن من هذا النصاب بما أنه نصاب لم يرد في شيء من الروايات، ومع اطلاق الدليل ـ في الصحيحة ـ لا يصح الرجوع إلىٰ الأصل العملي القاضي بعدم وجوب الخمس. نعم، يستثنىٰ ما صرف في المؤن **من جهة الخمس لا من جهة اعتبار النصاب**، فلو فرض أن ما صرفه في سبيل تحصيل المعدن البالغ ٢٥ ديناراً، عشرة دنانير فالباقي خمسة عشر يجب فيها الخمس، لبلوغ النصاب مع المؤونة المستثناة عن الوجوب أيضاً، إلّا أن العشرة المستثناة من وجوب الخمس محققة لشرط وجوب الخمس في الخمسة عشر، فالمؤن تستثنىٰ من وجوب الخمس لا من اعتبار النصاب[1].

---

تعلق الخمس بعنوان المعدن ليترتب عليه وجوب الإخراج فعلاً ومن غير ملاحظة **مؤونة السنة** مشكوك فيه، فيكون مجرىٰ الأصل فورية الوجوب وفعليّته لا أصله» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٤٤. وذلك لأن الكلام إنما هو في مؤونة الإخراج والتصفية، أو قل مؤونة تحليل الربح بقول السيد الأُستاذ‌ﷺ الذي عرفت ما فيه، لا في مؤونة السنة له ولعياله، فإنه من المسلّم أن مؤونة السنة له ولعياله غير مستثناة من وجوب الخمس في المعدن وليس البحث فيها، ولا كلام صاحب الجواهر فيها أيضاً، وإنما هو في مؤونة الإخراج والتصفية.

(١) **أُشكل علىٰ كلام السيد الأُستاذ**‌ﷺ هذا باشكالين:

**الأوّل**: بأن هذا خلاف ما تقدم من نفس هذا العلم [أي السيد الخوئي‌ﷺ] من أن مقتضىٰ الأصل العملي عند الشك عدم جواز الصرف في المؤنة، ووجوب دفع الخمس فوراً لأنه مال الغير، والأصل حرمته وحرمة صرفه في المؤنة إلّا بدليل» بحوث في الفقه كتاب الخمس ١: ١٣١.

**أقول**: لو كان المستشكل حفظه الله قد بيّن أن هذا العلم [وهو السيد الخوئي] أين قال: إن مقتضىٰ الأصل العملي عند الشك عدم جواز الصرف في المؤونة ووجوب دفع الخمس فوراً لأنه مال الغير إلخ» لكان أحرىٰ في إشكاله والتصديق به إن كان صحيحاً أو التصديق بعدمه إن لم يكن صحيحاً وبيان وجه عدم صحته، أما وأنه لا نعلم أين قاله ولا في أي موضوع قاله وما هي ملابسات موضوع كلامه فلا يعد هذا الإشكال إشكالاً. ولعل المستشكل حفظه الله يريد بذلك ـ بل هو كذلك قطعاً ـ ما قاله السيد الأُستاذ‌ﷺ في وجوب تخميس المال المأخوذ من الناصب فوراً، الذي قال إنه هو الأقوىٰ لا الأحوط، وذلك لإطلاق الصحيحتين، ثمّ قال: «بل يكفينا الشك في ذلك والتردّد في أنّ ما دلّ علىٰ أن الخمس بعد المؤونة هل يختص بالخمس بعنوان الفائدة وأرباح المكاسب، أو أنّه يعمّ مثل المقام، نظراً إلىٰ أنّ الحكم الوضعي ـ أعني: تعلق الخمس بالمال وكون جزء من خمسة أجزائه ملكاً للإمام‌ﷺ ـ

ثابت منذ التسلّط عليه علىٰ أيّ حال من غير شبهة وإشكال ؟ غاية الأمر قيام الدليل علىٰ جواز التأخير والتصرّف في تمام المال إلىٰ نهاية السنة تسهيلاً وإرفاقاً منهم عليهم السلام وأنّه لا خمس إلّا في الفاضل علىٰ مؤونة السنة ، حيث قد ثبت هذا الترخيص في طائفة من تلك الأموال التي تعلّق بها الخمس ، فإذا شكّ في سعة هذا الدليل وضيقه ، وأنه هل يشمل المال المأخوذ من الناصب أو لا ؛ كان المرجع أصالة عدم جواز التصرف في ملك الغير ـ أعني : الخمس المتعلق بالإمام عليه السلام ـ إذ التصرف يحتاج إلىٰ دليل بعد فرض كونه ملكاً للغير كما عرفت ، ومقتضىٰ الأصل عدمه ، ونتيجته وجوب التخميس ابتداء من غير إخراج مؤونة السنة ، فيكون الحكم التكليفي أيضاً ثابتاً كالوضعي» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٣ .

**وعلىٰ هذا** فالأصل الذي يقوله السيد الأستاذ السيد الخوئي قدس سره في هذا الكلام الذي نقلناه إنما هو بعد العلم بتعلق الخمس فيه ، إلّا أنّه هل يشمله دليل استثناء مؤونة السنة ، وهل إنه كارباح المكاسب أو لا ، ولا شك في أنه ما لم يثبت جواز التصرف فيه في المؤونة لا يجوز التصرف ، لأن خمسه من أول الاستيلاء عليه ملك للغير ـ أي لمستحق الخمس ـ وما لم يكن هناك دليل علىٰ جواز التصرف فيه في المؤونة من ولي الأمر الذي أجاز صرف الخمس المتعلق بالمال في أرباح المكاسب في مؤونة السنة لا يجوز التصرف ، والمفروض الشك في شمول هذا الدليل للمقام وهو المال المأخوذ من الناصب ، فعدم جواز التصرف فيه في المؤونة هو مقتضىٰ الأصل .

**وأين هذا من محل الكلام** الذي هو هل إن هذا المعدن الذي أخرجه المخرج والبالغ قيمته ٢٥ ديناراً ـ مثلاً ـ وكان قد صرف فيه عشرة دنانير هل يتعلق به خمس من الأوّل أو لا ، فإن كان النصاب المعتبر في المعدن هو أن يبلغ ٢٠ ديناراً فما فوق **بما في ذلك مؤونة الإخراج** ، أو أن يبلغ ٢٠ ديناراً فما فوق **من دون مؤونة الإخراج** ، **فإن كان الأوّل** فهو بالغ ٢٠ ديناراً فيجب فيه الخمس ولكن في ١٥ منه ، **وإن كان الثاني** فهو لم يبلغ ٢٠ ديناراً لأن النصاب يحسب في المعدن من غير مؤونة الإخراج ، والمعدن المخرج من دون مؤونة الإخراج ١٥ ديناراً لا عشرين ، فلا يجب فيه الخمس ، ولا شك أن الأصل هنا عدم التعلق والبراءة من وجوب الخمس كما يقوله صاحب الجواهر ، فبين المقامين فرق ما بين السماء والأرض . **الأوّل** الشك بعد التعلق . **والثاني** الشك في التعلق .

**الإشكال الثاني** الذي اشكله المشكل حفظه الله علىٰ كلام السيد الأستاذ السيد الخوئي هو : أن هذا الكلام خلاف ما تقدم منه أيضاً ـ في مسألة الشك في المعدنية ـ من أن مقتضىٰ عموم دليل استثناء مؤونة السنة أن كل خمس يجوز صرفه فيها إلّا ما خرج بالدليل ، فإذا شك في اطلاق الدليل المخرج والمخصص كان من دوران المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر ، والقاعدة فيه الرجوع إلىٰ عموم العام وهو يقتضي جواز الصرف» بحوث في الفقه كتاب الخمس ١ : ١٣١ .

**أقول** : لا شك أن السيد الأستاذ السيد الخوئي قال : إن الأصل في الشك في المعدنية يقتضي جواز الصرف في المؤونة ، وقوله هذا كان حين الشك في **أنه معدن أو لا** ، وهنا قال أيضاً : إن مقتضىٰ الأصل جواز الصرف في المؤونة عند الشك في تعلق الخمس فيه بعنوان أنه معدن **باعتبار بلوغه النصاب وعدم بلوغه النصاب** ، فإن كان بالغاً النصاب **ولم يكن لنا إطلاق** دال علىٰ وجوب الخمس فيه ، سواء كان بلوغ النصاب مع مؤونة الإخراج أم من دون مؤونة الإخراج ، فلا خمس فيه بعنوان المعدن ، ويكون وجوب الخمس فيه بعنوان الفائدة يجوز صرفه في المؤونة .

**ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعةً ، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع[١].**

---

**ثمّ إن الظاهر** من صحيحة البزنطي أن الملاك في النصاب **إنما هو قيمة عشرين ديناراً وقت الإخراج** وقد تكون أكثر من قيمة مائتي درهم وقد تكون أقل ـ لا القيمة التي كانت في صدر الإسلام التي قيل إن كل دينار يساوي عشرة دراهم ، فقيمة عشرين دينار تساوي مائتي درهم ـ وإنما نقول باعتبار قيمة عشرين ديناراً **وقت الإخراج** لأن النص ظاهر في الخصوصية لها ـ أي ٢٠ ديناراً ـ في تشخيص النصاب ، **وعليه** فالمعتبر إنما هو الدينار الذهبي ، وهو مثقال شرعي المساوي لثلاثة أرباع المثقال الصيرفي أي ثمان عشرة حمصة ، وقد يكون في زماننا يساوي أكثر من قيمة خمسة عشر درهماً فضياً ، فإن بلغ المعدن قيمة عشرين ديناراً وجب الخمس وإلّا فلا وإن بلغ قيمة مأتي درهم . نعم ، لو لم يبلغ قيمة عشرين ديناراً سواء بلغ قيمة مأتي درهم أو لا ، يجب فيه الخمس لا بعنوان المعدن ، بل بعنوان مطلق الفائدة الملاحظ فيها استثناء مؤونة السنة أيضاً .

(١) **الفرع الثاني** هل يعتبر في النصاب الوحدات الخمس أو لا : أي

١ ـ وحدة الدفعة أو يكفي الدفعات .

٢ ـ وحدة الإخراج عرفاً أو لا تعتبر .

٣ ـ وحدة المخرِج أو لا تعتبر .

٤ ـ وحدة جنس ما يُخرج من المعدن الواحد .

٥ ـ لو كان المخَرج معدنين أو معادن متعددة فهل ينظم أحدهما إلىٰ الآخر في اعتبار الناصب أو لا .

---

**وإن كان لنا اطلاق** دال علىٰ وجوب الخمس فيه ، سواء كان بلوغ الناصب مع مؤونة الإخراج أو بدونها ، فيجب فيه الخمس بعنوان المعدن ، ولا يجوز صرفه في المؤونة . **ولم يقل شيئاً خلاف ما قاله هناك ؟ !** فأي إشكال عليه ؟ !

**هذا إذا كان عندنا شك** في وجود اطلاق دال علىٰ وجوب الخمس فيه ، سواء كان بلوغ النصاب مع مؤونة الإخراج أم من دون مؤونة الإخراج . **ولكن السيد الأُستاذ السيد الخوئي**ﷺ يقول في المقام إنه عندنا اطلاق دال علىٰ وجوب الخمس في هذا المعدن ، سواء كان بلوغه النصاب مع مؤونة الإخراج أو بدونها ، ومقتضاه وجوب الخمس فيه بعنوان المعدن ، غاية الأمر يجب فيه في غير مؤونة الإخراج ، فلو كان المعدن المخرج يسوىٰ ٢٥ ديناراً وكان قد صرف في الإخراج والتصفية ١٠ ديناراً ، فاطلاق صحيحة البزنطي أوجبت الخمس فيه بعد بلوغه عشرين ديناراً مطلقاً ، سواء كان ذلك بعد استثناء مؤن الإخراج وقبلها ، وتقييد استثناء المؤن **من هذا النصاب بما أنه نصاب** بغير مؤن الإخراج لم يرد في شيء من الروايات ، فبما أنه بلغ ٢٥ ديناراً فيجب فيه الخمس بعنوان المعدن ، ولكن في ١٥ دينار لا في ٢٥ ديناراً ، فإن بلوغ النصاب المعتبر في وجوب الخمس في المعدن لم يقيد بما إذا كان النصاب ٢٠ ديناراً غير مؤن الإخراج ، بل حتّىٰ لو كان معها .

١ ـ **أما وحدة الدفعة**، بنحو لو أخرج علىٰ نحو الدفعات ولم تبلغ كل دفعة النصاب وكان المجموع بالغاً الناصب فهل يجب الخمس، أو لا ؟

**الظاهر عدم اعتبار الدفعة في الإخراج** ، فلو أُخرج دفعات ولم تبلغ كل دفعة النصاب ، ولكن كان المجموع بالغاً النصاب وجب الخمس، **وذلك** لأن القدر المتيقن من النص المعتبر للنصاب إنما هو صدق الإخراج علىٰ **مجموع الدفعات عرفاً** ، إذ لا يعتبر في صدق الاخراج علىٰ الدفعات عرفاً الدقة العقلية ، فلو أخرج النفط مثلاً بالدلاء وكان مجموع الدفعات نصاباً صدق الاخراج علىٰ المجموع ولو كان كل إخراج دلواً بالدقة العقلية .

٢ ـ **وأما وحدة الاخراج عرفاً** بحيث لو صدق التعدد للاخراج عرفًا ـ كما لو كان الفاصل عشرة أيام مثلاً أو أقل أو أكثر ولم تبلغ كل دفعة النصاب ـ فلا خمس ، أو لا تعتبر حتّىٰ الوحدة العرفية للإخراج ، فيجب الخمس متىٰ ما بلغ المجموع النصاب وإن لم يبلغه كل إخراج ؟

**فيه خلاف :**

**ذهب بعض**[1] **إلىٰ عدم اعتبار الوحدة العرفية للإخراج** ، لإطلاق صحيحة البزنطي وعدم تقييدها بالوحدة العرفية .

**وذهب آخرون إلىٰ اعتبارها**[2] .

**والصحيح هو الاعتبار** ، فلو لم يبلغ كل إخراج عرفاً مقدار النصاب فلا خمس فيها ، لأن المستفاد من صحيحة البزنطي عرفاً كون الحكم في المقام انحلالياً وملاحظة كل إخراج علىٰ انفراد ، كما لو عُلِق حكم علىٰ الشراء مثلاً وقال : إذا اشتريت مناً من الحنطة فعليك التصدق بدرهم فاشترىٰ نصف منٍ ثمّ بعد عشرة أيام اشترىٰ نصف منٍ آخر ، لا شك في عدم وجوب التصدق بدرهم لا في الشراء الأوّل ولا في الشراء الثاني ، لعدم صدق شراء منٍ ، وإن صدق علىٰ المجموع ، **والذي يكشف عن ذلك** أنه لو أخرج معدناً ولم يبلغ النصاب فصرفه ولم يخمسه لعدم وجوبه بعد عدم بلوغه النصاب ، ثمّ بعد عشرة أيام أُخر أخرج من ذلك المعدن أيضاً ولم يبلغ النصاب ، ولكن كان المجموع بالغاً النصاب ، فإن الاخراج الآخر لا يحقق وجوباً بالنسبة

---

(١) كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٢٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٣٨ ، والكاشاني في المفاتيح ١ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، والعلّامة في التحرير ١ : ٤٣٤ ، والنراقي في المستند ١٠ : ٦٠ ، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي) ١٠ : ٢٨٣ ، وصاحب الجواهر ١٦ : ١٩ .

(٢) منهم العلّامة في المنتهىٰ ٨ : ٥٥٠ .

للاخراج الأوّل لأن صحيحة البزنطي ظاهرة في حدوث الوجوب حين حدوث الاخراج لا بعده، فإن كان عدم تحقق الوجوب ثابتاً في صورة التلف كان ثابتاً في صورة عدمه أيضاً للظهور نفسه[1].

---

(١) **أُشكل على السيد الأُستاذ أوّلاً**: بأن المأخوذ في صحيحة البزنطي ليس حيثية الإخراج، وإنما المأخوذ فيها حيثية الخروج، لأن الوارد فيها هو السؤال عما أخرج المعدن، فاسند الإخراج إلى المعدن، فيشمل ما إذا خرج من نفسه، فهذه الصحيحة الدالة على اعتبار النصاب لم تأخذ الإخراج، وإنما أخذت الخروج ميزاناً وهو صادق على الدفعات.

**وثانياً**: لو فرض أخذ عنوان الإخراج في موضوع الحكم ولو بروايات أُخرى ـ سواء كان بعنوانه أم باعتباره سبباً للتملك والحيازة ـ مع ذلك قلنا: بأنَّ الدليل تارة يضيف الإخراج إلى النصاب فيقول: إذا أخرجت مقدار النصاب ففيه الخمس، ففي مثل ذلك يمكن دعوى دخالة حيثية وقوع الإخراج على مقدار النصاب بعنوانه في الحكم، إلّا أن الوارد عنوان ما أخرج مقدار النصاب، ومقتضى اطلاقه كفاية بلوغ المقدار المخرج ولو في ضمن دفعات عديدة للنصاب في تعلق الخمس...» بحوث في الفقه كتاب الخمس ١: ١٣٨.

**أقول**: دعوى ظهور الصحيحة في حيثية الخروج غير صحيحة، والسؤال «عما أخرج المعدن» ليس ظاهراً حتّى في خروجه من نفسه، فإن «أخرج المعدن» يصدق على تراب المعدن إذا صفي واخرج مصفيه جوهره فإنه يقال «أخرج المعدن من قليل أو كثير»، **كما أنها ليست ظاهرة في الإخراج أيضاً**، وليس اعتبار الإخراج الذي ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئي مستنداً **إلى هذه الصحيحة** أصلاً ليقال: إنها ظاهرة في الخروج لا في الإخراج، بل ليس في الروايات الإخراج أصلاً، وإنما استند السيد الأُستاذ في ذلك إلى وجهين ـ **وإن كنا قد ناقشنا فيهما ـ هما**:

**الأوّل**: أنه يمكن أن يقال: إن المراد بالمعدن في الروايات ـ كما هو في اللغة ـ هو منبت الجوهر، ولا معنى لوجوب الخمس في منبت الجوهر، فلابدّ وأن يكون باعتبار المستخرج تجوزاً باعتبار تسمية الحال باسم المحل، فاعتبار الإخراج إنما هو لهذا الدليل، ولو كان في الروايات ما ذكر فيه الإخراج لما تعداه إلى هذا الدليل.

**الثاني**: مفهوم القيد والوصف الناشئ من احترازيته وعدم لغويته في قوله: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» أي مركوزاً وثابتاً في الأرض، وما لم يخرج فهو ليس بثابت فلا يصدق عليه هذا العنوان، فالوجوب ثابت لما يكون مصداقاً للركاز، أي مصداقاً لما يكون للإخراج فيه دخل، وإلّا فلا.

**فالمقصود** أنه ليس في الصحيحة أي ظهور لا في الإخراج ولا في الخروج، ولم يدعِ السيد الأُستاذ ظهورها في الإخراج.

**وأما الإشكال الثاني** للمستشكل حفظه الله، وهو أن الوارد عنوان ما أخرج مقدار النصاب، فليس هذا إن كان وارداً في صحيحة البزنطي المعتبرة للنصاب على نحو تكون الرواية ظاهرة فيه ـ فإنه ليس عنوان الإخراج مقدار مأخوذاً فيها، و«اخرج المعدن» كما يمكن أن يكون باخراج مخرج يمكن أن يكون بالخروج بنفسه ـ إلّا انحلالياً، ومعنى ذلك أنّه لو كان الإخراج بالغاً النصاب فيه الخمس، ومقتضى الانحلاليته أن يلاحظ كل **إخراج عرفاً** مستقلاً في الوجود عن **الاخراج الآخر**، فأي معنى لقوله: ومقتضى اطلاقه كفاية بلوغ المخرج **ولو في ضمن دفعات**

**وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك علىٰ الأحوط**(١).

**وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كلّ واحد منهم النصاب ، ولكن بلغ المجموع نصاباً**(٢) **فالظاهر وجوب خمسه .**

---

**ومن ذلك يتوضح** أنّه مع تعدد الإخراج عرفاً فلكلٍ حكمه ، ولو لم يتحقق إعراض من المخرج عن الإخراج بين الإخراجين فكيف بما لو أعرض ، وسيأتي هذا في التعليقة الآتية .

**وأما اعتبار وحدة المخرِج** فسيأتي بعد التعليقة الآتية .

( ١ ) لو أخرج عرفاً أقل من النصاب فأعرض عن الاخراج ، ثمّ عاد وأخرج عرفاً أقل من النصاب أيضاً وبلغ المجموع نصاباً ، فهل يجب خمس مجموع الإخراجين ، أو لا ؟

أي لو تحقق بين الاخراجين عرفاً **الإعراض** فهل يؤثر ذلك في عدم وجوب الخمس أو لا يؤثر ؟

**اتضح ممّا تقدم** أن الاخراج المتعدد عرفاً لا يوجب الخمس علىٰ المجموع لو لم يبلغ كل منهما نصاباً ، ولا فرق في ذلك بين تحقق الاعراض بينهما وعدمه .

**نعم** ، لو كان الاعراض بين الاخراجين **اللذين هما ليسا إخراجين** عرفاً بل **إخراج واحد** فلا يقدح هذا الاعراض في وجوب الخمس علىٰ المجموع ، حيث يرىٰ العرف أن الثاني منضماً إلىٰ الأوّل ، فإن بلغ بالثاني النصاب وجب الخمس بلا إشكال لصدق وحدة الاخراج عرفاً وإن تخلله الإعراض ، كما هو الحال في من أعرض عن إكمال صلاته ثمّ عاد بلا فصل فأكملها ، وكمن يعرض عن السير اثناء قطع المسافة ثمّ يرجع فيتم بلا فصل بناءً علىٰ عدم قدح هذا الاعراض(١) ، وكمن يعرض عن إكمال إلقاء كلمته أو درسه أو خطابته في الاثناء ويبني علىٰ القطع ثمّ يكمله بلا فصل ، فإن هذا الاعراض لا يمنع من الانضمام وكون المجموع عملاً واحداً .

(٢) **٣ ـ وأما وحدة المخرِج** : فإنه إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن ، ولم تبلغ حصة كل واحد النصاب ولكن كان المجموع بالغاً النصاب ، فهل يجب فيه الخمس باعتبار بلوغ المخَرج نصاباً أو لا ، باعتبار

---

**عديدة** للنصاب في تعلق الخمس ، **فإن الكلام ليس في الدفعات** العديدة فإنه تقدم أنه لا يعتبر الدفعة كما في إخراج النفط بالدلاء ، **وإنما الكلام في تعدد الاخراجات** ، وظاهر الصحيحة بمقتضىٰ الانحلال اعتبار كل **إخراج عرفاً علىٰ حدة** ، فكيف يكون مقتضىٰ الاطلاق كفاية بلوغ مجموعات الاخراجات ، والحال كون النص معتبراً كل إخراج عرفاً علىٰ حدة .

(١) ولكن استشكل السيد الأستاذ بعدم قطعه ، بل مال إلىٰ القطع واستدل عليه ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٠ : ٧٨ ـ ٨٢ فلا يكون ذلك مثالاً لمحل الكلام إلّا مع البناء علىٰ عدم قدح هذا الإعراض ، ولذا قال ﷺ : بناء علىٰ عدم قدح هذا الإعراض .

**وكذا لا يعتبر اتّحاد جنس المخرَج[١]، فلو اشتمل المعدن علىٰ جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه.**

**نعم، لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من كلّ منها بلوغ النصاب[٢] دون المجموع، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها، لاسيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة مع الاتّحاد والتقارب. وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرىٰ عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.**

---

عدم بلوغ حصة كل مخرِج نصاباً؟ فيه خلاف.

**نسب إلىٰ المشهور** اعتبار بلوغ حصة كل واحد نصاباً في وجوب الخمس.

**ولم نعرف له أي وجه**، لأن مقتضىٰ إطلاق صحيحة البزنطي وجوب الخمس فيما إذا كان المخرَج نصاباً، فالخمس متعلق بالمخرَج سواء كان المخرِج واحداً أو متعدداً، **وقياس ذلك** بباب الزكاة ولابدية أن تبلغ حصة كل واحد نصاباً في وجوب الزكاة عليهم **قياس لا نقول به، علىٰ أنه إنما ذهبنا** في باب الزكاة لذلك للدليل علىٰ اعتبار أن تبلغ حصة كل مالك منهم النصاب، فالمعتبر بلوغ النصاب في ملكه الشخصي، وأما في المقام فالدليل إنما هو ناظر إلىٰ وجوب الخمس في المخرَج لا المخرِج، فيجب الخمس في المعدن المخرَج إذا بلغ نصاباً سواء كان المخرِج واحداً أو متعدداً، بلغت حصة كل واحد منهم النصاب أو لا، مع فرض بلوغ المجموع نصاباً علىٰ ما عرفت من إطلاق صحيحة البزنطي.

(١) **٤ ـ وأما وحدة جنس ما يُخرج من المعدن الواحد** فالظاهر أنّه لا يعتبر في وجوب الخمس في المعدن أن يكون ما يخرج من المعدن الواحد جنساً واحداً أو جنسين فلو فرض أن ما يخرج من المعدن لا ينحصر في شيء واحد بل يكون فيه جنسان أو أكثر، كما في النفط يخرج منه النفط الأبيض والنفط الأسود والبنزين وعدة أشياء أُخرىٰ غيرها، ولم يبلغ كل واحد منها النصاب، ولكن كان المجموع بالغاً النصاب فلا شك في وجوب الخمس، لإطلاق صحيحة البزنطي كما تقدم.

(٢) **٥ ـ وأما لو كان المخرج معدنين أو معادن متعددة**، سواء كانت المعادن المخرجة متقاربة[١] أم متباعدة[٢]، **فالظاهر وجوب الخمس في كل معدن**، ولا ينظم أحدهما إلىٰ الآخر، فلو لم يبلغ ما يخرج منه الفضة النصاب وبلغ ما يخرج منه الذهب النصاب وجب الخمس في الذهب دون الفضة، إذ إن هذا هو مقتضىٰ الانحلال في صحيحة البزنطي كما تقدم أيضاً، فإن معنىٰ قوله في السؤال «عما أخرج المعدن من قليل

---

(١) كالذهب الأبيض والذهب الأصفر.

(٢) كالذهب والفضة.

**[٢٨٨٢] «مسألة ٦» : لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال علىٰ الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأ ، وإلّا فلا ، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقىٰ عنده[١] .**

---

أو كثير» كون السؤال عن كلّ معدن معدن بخصوصه ، هذا .

**واستثنىٰ الماتن** من حساب كل واحد منهما علىٰ حدة ما إذا اتحد الجنس ، سيمّا مع التقارب[١] حيث قال إن انضمام بعض إلىٰ بعض في اعتبار النصاب لا يخلو عن قوّة . وإن لم يبلغ كل واحد منها النصاب .

**ولم يظهر وجه ذلك** ، لأنه مع البناء علىٰ **أن التعدد العرفي يقتضي أن يكون المخرَج في كل منهما نصاباً** ، فما هو الفارق في اختلاف أنواع المعادن بين القريب والبعيد ؟ نعم ، لو كانت المعادن المتقاربة قد أوجبت صدق وحدة المعدن عليها عرفاً ولو باعتبار وحدة المادة والانبعاث من منبع واحد صح ما ذكره ، وأما مع تعددها عرفاً كما هو المفروض فمقتضىٰ الانحلال كون كل معدن ملوحظاً بنفسه منفرداً حتّىٰ وإن كان قريباً .

**ثمّ إنه لا يعتبر** دوام التكوّن واستمراره ، فلو أخرج من معدن ما يبلغ النصاب ثمّ انقطع التكوّن وجب إخراج الخمس بعد كونه معدناً وبالغاً النصاب .

( ١ ) لو أعطىٰ الخمس من تراب المعدن فهل يجزي ذلك ، أو لابدّ أن يعطي الخمس بعد التصفية ؟

**ذكر الماتن** ﷺ أنه لا يجوز ذلك **إذا احتمل** أن الجوهر الذي في التراب المعطىٰ خمساً أقلّ من خمس الجوهر في مجموع التراب ، لأن التراب يختلف في مقدار الجوهر الذي فيه ، فإذا أعطىٰ ذلك التراب الذي يحتمل أن الجوهر الذي فيه أقل من خمس الجوهر في مجموع التراب فلا يجزي ، للشك في أن المعطىٰ بمقدار الخمس أو لا ، ومقتضىٰ قاعدة الاشتغال عدم الاجزاء وعدم الخروج عن عهدة التكليف ، إلّا أن يعلم بالخروج عن عدة التكليف ، وهو منوط باعطاء خمس التراب **الذي يعلم بأن فيه خمس الجوهر** أو زيادة .

**وأشكل صاحب الجواهر** علىٰ ذلك ـ بعد أن نقل القول بالاجزاء في صورة العلم بأن فيه خمس الجوهر أو زيادة عليه عن المسالك والمدارك ـ باعتبار أن وجوب الخمس إنما هو بعد التصفية وظهور الجوهر ، وقبلها لا وجوب فلا أثر لذلك[٢] .

---

(١) كما في الذهب الأبيض والذهب الأصفر .

(٢) قال في الجواهر : «ولا يجزئ في الخمس إخراج تراب المعدن مثلاً لجواز اختلافه في الجوهر ، أمّا لو علم التساوي أو الزيادة ففي المسالك [١ : ٤٥٩] والمدارك [٥ : ٣٦٨] إجزاؤه . لكن قد يشكل بظهور ذيل صحيح زرارة ـ السابق في أوّل البحث ـ في تعلّق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر ، بل قد يدّعىٰ ظهور غيره في ذلك أيضاً ، بل لعلّه المتعارف المعهود ، ولذا صرّح الأُستاذ في كشفه بعدم الإجزاء ، فتأمل» الجواهر ١٦ : ٢١ ، **ولكن الموجود في المسالك** هو «والمعتبر إخراج خمسه مخرجاً إن لم يفتقر إلىٰ سبك وتصفية ، وإلّا اعتبر بعدها» .

**واستدل علىٰ ذلك** بذيل صحيحة زرارة المتقدمة في أوّل خمس المعادن : «ما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّىٰ ـ الخمس»[١] قال : بل قد يدعىٰ ظهور غيره فيه أيضاً[٢] ، وعليه فلا يجزئ اعطاء خمس التراب وإن اشتمل علىٰ مقدار خمس جوهر المجموع أو أكثر .

**ولكن ما ذكره**ﷺ **لا يمكن المساعدة عليه** ، لأن لازم ذلك أنه لو باع التراب أو وهبه أو ما شابه ذلك فليس عليه خمس ، لإخراجه عن ملكه قبل تصفيته ، ولا علىٰ الذي اشتراه الخمس أيضاً بعنوان المعدن لأن الواجب إخراجه علىٰ المخرج الواجد ـ علىٰ ما سيأتي ـ لا علىٰ من ملكه بسبب آخر كالهبة أو الشراء ، وهذا لا يمكن الالتزام به جزماً[٣] ، **وأما الصحيحة** فلا دلالة لها علىٰ ذلك أصلاً ، لأنها ناظرة إلىٰ استثناء المؤن لا إلىٰ

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٩٢ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ .

(٢) لعل مرادهﷺ صحيحة البزنطي «ليس فيه شيء حتّىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ، فإن ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً هو الذهب المصفىٰ لا تراب الذهب ، واعتبار أن يكون مسكوكاً وبسكة المعاملة فإنما هو لدليله . والجواب عنها هو الجواب عن صحيحة زرارة .

(٣) **لماذا لا يمكن الالتزام به جزماً؟** فإنه **إن كان المراد أنه** لا يجب علىٰ المخرِج الخمس بعنوان المعدن ولا علىٰ الذي اشتراه بعنوان المعدن ، **فإنما لا يمكن الالتزام به** لأنه خلاف ما دل علىٰ وجوب الخمس في المعدن بمجرد الإخراج بعنوان المعدن ، **وهو ما ينكر صاحب الجواهر دلالة** ما دل علىٰ وجوب الخمس فيه بما أنّه معدن إلّا بعد التصفية ، لذيل صحيحة زرارة وغيرها .

**فلابدّ من ملاحظة ما تدل عليه** روايات وجوب الخمس في المعدن ، فإن كانت ظاهرة فيما يدعيه السيد الأُستاذ صح ما ذكره من أنّه لا يمكن الالتزام به جزماً ، **لأنه خلاف ظاهر الروايات** ، وإن كانت ظاهرة فيما يقوله صاحب الجواهر **فيصح الالتزام به بلا شك** ، لا أنه لا يمكن الالتزام به جزماً .

**إذن** الملاك في الجواب ليس إلّا ملاحظة ظهور الروايات ، **وذيل صحيحة زرارة** إن كان ناظراً إلىٰ استثناء المؤن لا إلىٰ زمان الوجوب ووقته ، **وليس ناظراً** إلىٰ الاثنين معاً كما هو مقتضىٰ ظهوره ، **فغيرها** كصحيحة البزنطي «سألت أبا الحسنﷺ عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتّىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» **ظاهر في تعلق الخمس فيه بعد التصفية** «فإن قوله «ليس فيه شيء» ظاهر في عدم الوجوب بعنوان المعدن حتّىٰ يبلغ ما أخرج ما يكون في مثله الزكاة ، **وما يكون في مثله الزكاة** إنما هو الذهب الخالص لا تراب الذهب ، أي الذهب المصفىٰ ، أي إن النظر في الصحيحة بمقتضىٰ التمثيل هو الكم والكيف لا خصوص الكم إلّا أن تكون قرينة عليه بخصوصه دون الكيف ، ثمّ إن السؤال عن المعدن من قليل أو كثير لا عن تراب المعدن .

**وأما اعتبار** أن يكون مضروباً بسكة المعاملة **فإنما هو لدليله في باب الزكاة** ، فالصحيحة ظاهرة أيضاً في أن

**[٢٨٨٣] «مسألة ٧» : إذا وجد مقداراً من المعدن مخرَجاً مطروحاً في الصحراء ، فإن علم أنّه خرج من مثل السّيل أو الريح أو نحوهما ، أو علم أنّ المخرِج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه ، وجب عليه إخراج خمسه علىٰ الأحوط إذا بلغ النصاب ، بل الأحوط ذلك وإن شك في أنّ الإنسان المخرِج له أخرج خمسه أم لا[١] .**

---

زمان الوجوب ووقته ، فإن معنىٰ قوله : «ما عالجته بمالك ففيه . . . الخمس» أن الخمس بعد المؤونة التي هي مؤونة العلاج والإخراج ونحوها ، لا أن الخمس يجب بعد التصفية ، فهي ظاهرة في أن الوجوب عند الاخراج وحين التملك لا بعد التصفية ، والروايات الأُخرىٰ كلها ناظرة إلىٰ ذلك .

**وعليه** فلا مانع من إعطاء خمس التراب لو أحرز اشتماله علىٰ خمس الجوهر أو أكثر ، **وإلّا** فلا .

( ١ ) لو كان المعدن مخرَجاً كما لو كان المخرِج له السيل أو الريح أو الحيوان ، أو الانسان ولم يأخذه ولم يخرج خمسه ، أو شُك في إخراج خمسه ، وجاء آخر وتملكه بأن أخذه ، فهل يجب علىٰ الآخذ خمسه باعتبار وجوب خمسه علىٰ مطلق من يتملكه وإن لم يكن مخرجاً له ، أو لا يجب عليه إخراج خمسه باعتبار أن الخمس إنما يجب علىٰ خصوص المخرِج ؟

**فيه كلام :**

**والكلام** يقع **تارة** فيما إذا أخرجه إنسان ، وأُخرىٰ فيما إذا كان المخرِج له غير الإنسان من السيل أو الزلزلة ونحوهما .

**وعلىٰ الثاني :** فالمنسوب إلىٰ جماعة وجوب إخراج الخمس علىٰ الواجد ، وهناك أقوال أُخر .

---

تعلق الخمس بعنوان المعدن إنما هو بعد التصفية ، وإن كان يتعلق به الخمس قبلها بعنوان الفائدة والربح ، فما لم يكن مصفىٰ ظاهر الأدلة عدم وجوب الخمس فيه بعنوان المعدن ، **ومع التنزل فصحيح عمار بن مروان ـ اليشكري ـ وغيره** الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب وجوب الخمس ح ٦ ، ٧ ، ١ ، ٢ ظاهر في **وجوب الخمس في المعادن لا في ترابها** ، ووجوبه فيها إنما يكون بعد صدق الاسم عليها أي بعد صدق المعدن عليها ، **وكذا قوله**عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم : «أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، قال : هذا المعدن فيه الخمس» الوسائل ج ٩ : ٤٩٢ باب ٣ من أبواب وجوب الخمس ح ٤ ، **وكذا قوله في صحيحة الحلبي** ، «عن الرصاص والصفر والحديد» نفس المصدر ح ٢ ، فان السؤال فيها عن **نفس المعادن لا عن ترابها** ، **وتقدم أن المعدن ليس معناه** إلّا ما يراه العرف معدنًا ـ عدا ما هو معدن بالتعبد الشرعي كالملح ـ ولا يرىٰ العرف **أن تراب المعدن معدن** ، بل يرىٰ **الجوهر المصفىٰ أنه معدن** .

**وإن كان المراد أنه لا يجب** علىٰ المخرِج الخمس مطلقاً حتّىٰ بعنوان الفائدة والربح فهذا مما لا يقوله صاحب الجواهر .

**ومنشأ الخلاف** هو أن الذي يكون سبباً للوجوب هل هو مطلق تملك ما يخرج من المعدن، أو أن السبب مختص بالاخراج ولا يعم مطلق التملك وإن لم يكن فيه إخراج ـ وهذا غير البحث عن أن المعدن هل يختص بما يخرج من باطن الأرض، أو يشمل المعدن الظاهر على وجه الأرض كالملح كما في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة، فإنه تقدم أن المعدن يشمل الاثنين ـ **والكلام فعلاً في خصوص ما أُخرج من باطن الأرض**.

**ذكر جماعة بل المشهور** أنه لا يعتبر في وجوب الخمس الإخراج، لأن موضوع الحكم في الروايات وإن كان المعدن إلّا أن المراد منها هو المعادن المستخرجة، وإن كان المعنى اللغوي للمعدن هو منبت الجوهر ولكن في الروايات **المراد منه نفس المستخرَج**، فمقتضى الاطلاق هو وجوب الخمس وإن تملكه بغير الإخراج، كما لو كان المخرج له حيواناً أو سيلاً أو زلزالاً ونحوها.

**وخالف آخرون**[1] باعتبار أن الظاهر من الروايات اختصاص وجوب الخمس **بما يستخرج من المعادن** وهو لا يشمل الاستيلاء عليه بلا إخراج.

**والظاهر أن ما ذكره المشهور** من أن المراد في الروايات هو وجوب الخمس في المخرَج من المعدن ولا خصوصية للاخراج غير صحيح، **لأنه يمكن أن يقال** إن المراد بالمعدن في الروايات ـ كما هو في اللغة ـ هو منبت الجوهر، ووجوب الخمس في المعدن إنما يكون باعتبار المستخرَج ـ لا باعتبار نفس الأرض ـ تجوزاً باعتبار تسمية الحال باسم المحل، وإلّا فلا معنى لوجوب الخمس في منبت الجوهر كما هو واضح، وتراب الذهب الملقى في الخارج لا يطلق عليه المعدن لا عرفاً ولا لغةً، وإنما اطلاقه عليه إنما يكون باعتبار وجود الجوهر فيه حال الإخراج[2]، وبعد ذلك ـ كما لو أخرجه وصرفه في مصرفه ـ فليس بمعدن، **على أن الظاهر** من صحيحة زرارة المتقدمة اختصاص الخمس بما يكون ركازاً «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»[3] أي مركوزاً

---

(١) منهم صاحب كشف الغطاء حيث قال: «لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس» كشف الغطاء ٤: ٢٠١، ومنهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٠٨.

(٢) **هذا الإمكان** الذي يقوله السيد الأستاذ منافٍ لما تقدم منه في أوّل بحث المعدن حين التكلم عن موضوعه، فإنه قال: إن المعدن ليس له تفسير معيّن لا عند الفقهاء ولا عند اللغويين، والمذكور في الروايات الذهب والفضة والصفر والرصاص والحديد وما شابه ذلك من المصاديق، والظاهر أن المتبع فيه هو الصدق العرفي، **فكيف أصبح هنا يمكن أن يراد به منبت الجوهر**، ووجوب الخمس فيه إنما يكون باعتبار المستخرج تجوزاً، **وإن صح قول** السيد الأستاذ أن تراب المعدن لا يطلق عليه المعدن لا عرفاً ولا لغةً، وكان مؤيداً لما ذكرناه في التعليقة السابقة.

(٣) الوسائل ج ٩: ٤٩٢ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

وثابتاً في الأرض ، وأما غير الثابت في الأرض فلا يصدق عليه هذا العنوان ، فالوجوب ثابت لما يكون مصداقاً للركاز ، فلا يشمل ما كان منفصلاً وخارجاً عنها ، والوصف الشامل لمطلق القيد وإن لم يكن له مفهوم إلّا أنه دال على عدم ثبوت الحكم للطبيعي والجامع بين الواجد والفاقد ، وإلّا لكان وجوده لغواً ، ولذا كان القيد احترازياً[١] ، وفسر الرواية صاحب الحدائق بمثل ما فسرناها[٢] ، **وعليه** فالصحيح عدم وجوب الخمس على ما استولى عليه من المعدن الذي أخرجه السيل أو الزلزال أو الحيوان ونحو ذلك بعنوان خمس المعدن ، وإن كان اخراج الخمس بعنوان المعدن أحوط . ولكن يجب فيه الخمس بعنوان مطلق الفائدة فتراعى فيه مؤونة السنة .

**وعلى الأوّل** : وهو ما لو أخرج المعدن انسان وتركه ولم يخمسه أو شك في اخراج خمسه فأخذه آخر فهل يجب الخمس على الآخذ أو لا ؟

**أقول** : هذا يمكن أن يكون على عدة صور :

**الصورة الأولى** : أن لا يقصد المخرِج التملك بالاخراج ، كما لو كان عنده في حفر الأرض غاية من

---

(١) **أقول : في لسان العرب** ، الرِّكازُ : قِطَعُ ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن . وفي الحديث : في الرِّكازُ الخمس . وأركز المعدن : وجد فيه الرِّكاز ، وعن ابن الأعرابي . وأركز الرجل إذا وجد ركازاً» لسان العرب ٥ : ٣٠٠ ، مادة ركز ، «وتخرج» أعم من أن تخرج بنفسها كآبار النفط الارتوازية من دون إخراج مخرج كالبراكين المتفجرة ، أو بفعل فاعل ، والفاعل أعم من أن يكون انساناً أو حيواناً أو زلزالاً أو سيلاً أو ما شابه ذلك . و«وجد ركازاً» أعم من أن يجده من دون إخراج أو بالإخراج . **ثمّ مع التنزل** إنما يكون للوصف مفهوم بهذا المقدار ، وهو عدم ثبوت الحكم للطبيعي إن لم يكن الوصف جارياً مجرى الغالب ، وإلّا كما في قوله تعالى : ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ فإن الغالب في الربائب أن تكون في الحجر ، فإذا كان الوصف جارياً مجرى الغالب فلا يكون له مفهوم حتّى بهذا المقدار ـ أي بمقدار عدم ثبوت الحكم الطبيعي ـ ولذا تحرم الربيبة حتّى لو كان تولدها بعد خروج أمّها عن زوجيته ، فكذا في المقام فإن المعادن كما تقدم من السيد الأستاذ على قسمين : ١ ـ المعادن الظاهرة كالعقيق والفيروزج والدرّ ونحوها مما يكون على وجه الأرض ، ومنه الملح . ٢ ـ المعادن التي تكون داخل الأرض ، والغالب في التي تكون داخل الأرض كونها كذلك ، وإلّا فقد يظهر المعدن بزلزال أو سيل أو نحوهما ، والمركوز والثابت هو وصف غالب في المعادن ، فلا يدل على عدم ثبوت الحكم لو لم يكن مركوزاً فيها ، وكان قد فصله عنها وأخرجه من باطنها السيل والزلزال ونحوهما ، كما هو الحال في الآبار الارتوازية للنفط التي تكون ارتوازيتها لا بفعل فاعل كالبراكين ، أفهل يمكن أن يقال إن النفط الخارج منها ليس معدناً وليس ركازاً لأن قيد المركوز احترازي ؟ !

(٢) الحدائق ١٢ : ٣٢٩ .

الغايات كحفر نهر لبستانه أو سرداب[1] لبيته وصدفة كان في ضمن التراب المخرج تراب معدن، فأخذه وطرحه في الصحراء دون أن يتملكه بل ولا من دون أن يقصد تملكه، ولذا لم يجب عليه خمسه لكونه فرع الاخراج والتملك كما تقدم، والمفروض أنه وإن اخرجه إلّا أنه لم يتملكه، فالواجد لهذا المعدن كالواجد له لو كان المخرج حيواناً أو سيلاً مبتنٍ وجوب الخمس فيه بعنوان المعدن على الواجد على **اعتبار الإخراج وعدمه**، وقلنا إنه مع عدم صدق الإخراج لا خمس فيه بعنوان أنه معدن، وإن وجب خمسه بعنوان مطلق الفائدة. **وهذه الصورة** لا تليق بقول الماتن: (أو انسان لم يخرج خمسه أو شك في إخراج خمسه أو لا) إذ إن ذلك فرع تملكه، فإذا لم يقصد تملكه ولم يتملكه فما معنى أنه يخرج خمسه فإنه سالب بانتفاء الموضوع، لأنه لم يتملك حتّى يخرج الخمس أو يشك في اخراجه للخمس وعدمه، **فليست هذه الصورة** مراده للماتن جزماً.

**الصورة الثانية**: أن يفرض أنه قاصد لتملكِه، وتملكَه ولكن بعد ذلك أعرض عنه وألقاه في الصحراء **فقد يعلم** أنه لم يخرج خمسه **أو يشك في ذلك**، فلمن يجد هذا المعدن أن يتملكه كما هو الحال في كل مال معرض عنه وأن لم نقل إن الاعراض موجب لخروج المال عن ملك من أعرض عنه، **ولكن لا يدخل ذلك تحت عنوان الخمس في المعدن جزماً**، لأن ملكيته له إنما هي مترتبة على ملكية الآخر له، ولذا لو أخرج المعدن إنسان كما لو أخرج خمسين دلواً من النفط وكانت قيمته ٢٠ ديناراً، ووهبه لآخر لا يجب على الآخر خمسه بعنوان المعدن، سواء اعتبرنا الاخراج في وجوب الخمس في المعدن ـ كما هو الصحيح ـ أم لا كما هو المشهور، لأن الخمس بعنوان المعدن **مختص بأول مالك للمعدن**، وأما لو كان ملكاً لشخص وانتقل منه لغيره بأرث أو هبة أو بيع أو إعراض مستتبع لتملك شخص آخر، فلا يحتمل أن يكون هذا المالك الثاني داخلاً في موضوع وجوب الخمس عليه بعنوان المعدن، **لقصور ما دل على وجوب الخمس في المعدن عن الشمول له جزماً**. نعم ليس لمن تملكه بالحيازة والاستيلاء بعد إعراض مالكه الأول عنه أن **يتملكه كله** وإنما له أن يتملك **أربعة أخماسه**، وأما الخمس الخامس الذي لم يسلمه إلى مستحقه فيبتني جواز تملكه له وعدمه ـ بعد العلم بعدم اخراج المخرج خمسه، أو الشك فيه المقتضي للعدم بمقتضى الاستصحاب ـ على

---

(١) السرداب: هو مكان يحفر تحت الأرض يلجأ إليه عند اشتداد الحرّ في المناطق التي يكون صيفها شديد الحرارة أو يجعل في غيرها طابقاً للسكنى فيكون أحد طوابق البناء تحت الأرض. **وفي مجمع البحرين**: السِّرداب، بالكسر: بناءٌ تحت الأرض للصيف، مُعَرَّب. مادة سَرد.

نصوص التحليل الآتية[١]، والظاهر كما سيأتي في محله شمولها لما استولىٰ عليه بعد إعراض مالكه الأوّل عنه فيجوز له تملك الجميع[٢] ولا يجب عليه الخمس بعنوان المعدن، وإن وجب عليه بعنوان مطلق

---

(١) في المسألة ١٩ [٢٩٧٩].

(٢) **أقول**: نصوص التحليل كما سيأتي علىٰ طوائف ثلاثة: ١ ـ ما دل علىٰ تحليله للشيعة مطلقاً بلا قيد أو شرط. ٢ ـ ما دل علىٰ عدم الإباحة مطلقاً. ٣ ـ ما دل علىٰ التحليل لمن انتقل إليه الخمس من الذي وجب عليه، فيثبت الخمس في ذمة من انتقل منه، وليس علىٰ الذي انتقل إليه شيء، وهذه الطائفة الثالثة تكون وجه جمع بين الطائفتين، فيكون المراد من تحليله مطلقاً صورة الانتقال إليه من الغير، ومن عدم اباحته مطلقاً صورة تعلق الخمس في أموال المكلف نفسه من تجاراته وصناعاته وفوائده. والعمدة في الطائفة الثالثة روايتان:

**الأُولىٰ**: ما رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم» التهذيب ٤: ١٣٨، الاستبصار ٢: ٥٩/١٩٤، الفقيه ٢: ٢٣/٨٧، الوسائل ج ٩: ٤٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦، وفي طريق الشيخ محمّد بن سنان فالرواية علىٰ طريقه ضعيفة، وفي طريق الصدوق إلىٰ يونس بن يعقوب الحكمُ بن مسكين، والحكم بن مسكين لم يوثق من قبل أحد من علماء الرجال، ووجوده في كامل الزيارات لا أثر له حتّىٰ عند السيد الأُستاذ لأنه رجع عنه، فالرواية علىٰ هذا ساقطة.

**الثانية**: ما رواه الشيخ باسناده عن أبي سلمة سالم بن مكرم ـ وهو أبو خديجة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج؟ ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أُعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلىٰ يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة، (وما عندنا لأحد عهد)، ولا لأحد عندنا ميثاق» التهذيب ٤: ١٣٧/٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨/١٨٩، الوسائل ج ٩: ٥٤٤ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤، والرواية صحيحة.

**وقد يقال**: إن ظاهرها ـ وكذا ظاهر رواية يونس بناءً علىٰ اعتبار سندها ـ المال المنتقل من الغير، والمال في المقام ليس منتقلاً من الغير، فإن المال وإن لم يخرج بالاعراض عن ملك مالكه، إلّا أن الواجد له يتملكه ويكون حكمه حكم المباحات الأصلية، والذي يكون من المباحات الأصلية إنما هو غير الخمس، وأما هو فلا، والمفروض أنه لم ينتقل إليه من أحد، فأي شيء أوجب حلّه للآخذ، فإن المفروض تعلق الخمس فيه بمجرد تملكه من قِبل المخرج، والمفروض أنه تملكه وإن أعرض عنه، ولم تشمله نصوص التحليل، إذ لم ينتقل إلىٰ واجده من غيره بشراء أو ميراث أو تجارة أو شيء أُعطي إليه، فكيف يحل مال الغير من غير إذن لا من نفس الغير ولا من ولي ذلك الغير، بعد وضوح عدم شمول نصوص التحليل له.

---

**وفيه** : أن نصوص التحليل كما ذكرنا ثلاث طوائف ، الثالثة منها وجه جمع بين الأُولىٰ والثانية ، بمعنىٰ أن ما دلّ علىٰ تحليل الخمس للشيعة مطلقاً إنما هو فيما إذا لم يكن الخمس خمس نفسه ، وهو الخمس المتعلق بأموال الغير ، سواء انتقلت إليه من الغير باعطاء أو بيع ، أم انتقلت إليه من الغير ولكن لا باعطاء منه ، بل بجواز التملك بلا اعطاء ولا شراء ، لأن الاعراض لا يوجب زوال الملك عن المعرض عنه كما تقدم مفصلاً في كتاب الإجارة ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٤٦١ ، ويأتي في كتاب النكاح ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٩ ، فالتملك من المعرِض والانتقال من المعرِض ولكن لا بالاعطاء أو البيع ، ولذا لو لم يتملكه أحد ومات المعرِض فيكون الشيء المعرَض عنه ملكاً لوارثه ليس لأحد أن يتملكه بلا إذن منه ولا إعراض جديد ، ولذا ذكر السيد الأُستاذ في كتاب الإجارة ما نصه : «والظاهر لدينا بعد مراجعة السيرة والتدقيق فيما استقر عليه بناء العرف والعقلاء **عدم كون الإعراض مزيلاً للملك** ، بحيث تكون الملكية تحت اختيار الشخص ، **له إزالتها** عن نفسه بمجرّد رفع اليد وإلقائه المال في البَر ـ مثلاً ـ **من دون وجود** أي سبب شرعي مزيل ، **ويكون بعدئذٍ** بمثابة المباحات الأصلية يسوغ لكلّ أحد تملكه» وهذا الكلام واضح في كون الإعراض الذي لا يوجب زوال الملك لا يوجب كون الشيء المعرض عنه بمثابة المباحات الأصلية التي يسوغ لكل أحد تملكها ، وإنما يتملكه لتجويز المالك تملكه ، فهو يتملكه من مالكه لا من المباحات الأصلية ، **والمفروض** أن المتملك من المعرض لم يخرجه وليس هو المالك الأوّل فلا يجب عليه خمسه ، ولكن له أيضاً أن يتملك حتّىٰ الخمس الخامس ، **لشمول نصوص التحليل له** بمقتضىٰ اطلاقها ، القاضي بحل خمس الغير له سواء كان بانتقال منه إليه باعطاء أو بيع ، أو بانتقال منه إليه بلا اعطاء أو بيع ونحوهما كما هو في المقام ـ وليس المقام من التملك من المباحات الأصلية ـ والخارج منها خمس نفسه فقط ، **فإن** من صحاح **الطائفة الأُولىٰ صحيحة الفضلاء** عن أبي جعفر قال : «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا ، ألا وانّ شيعتنا من ذلك في حلّ وآباءهم في حلّ» الوسائل ج ٩ : ٥٤٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١ ، وهي مطلقة سواء كان الخمس الذي ينتقل إلىٰ الشيعي من اعطاء الغير له ، أو من تملكه منه بلا اعطاء كأذن المعرض بتملك الغير منه بالاعراض ، فالتملك من الغير لا من المباحات الأصلية . **وكذا صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إن أمير المؤمنين عليه السلام حللّهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم» الوسائل ج ٩ : ٥٥٠ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٥ ، فانها أيضاً مطلقة سواء كان الخمس المنتقل إليه من الغير باعطاء أو بيع ، أو غيرهما كالاذن في جواز التملك بالاعراض كما في المقام ، والمفروض عدم وجوب الخمس عليه كما توضح ، فيتملك حتّىٰ الخمس الخامس ، والخارج منها خمس نفسه فقط .

**ومن هذا يتضح لك عدم صحة ما أُشكل علىٰ السيد الأُستاذ** دام ظله من أنه لا وجه لحلية الخمس الخامس له **كما في بحوث في الفقه** ، كتاب الخمس ١ : ١٦٠ ـ ١٦١ حيث قال : «لأنا لو سلمنا اطلاق تلك الروايات لتمام موارد ثبوت الخمس [وكأنه غير مسلّم عنده حفظه الله] فلا ينبغي الاشكال في اختصاص ذلك بما إذا أخذ المال من الغير ، لا ما إذا أخذه من الطبيعة كما في المقام الذي يكون المالك الأوّل معرضاً عن المعدن» فإنه **أوّلاً** : قد عرفت أن الخارج عن عموم ما دل علىٰ تحليل الخمس خصوص خمس نفسه ، **وثانياً** : إن الأخذ في المقام **إنّما هو من المالك الأوّل** وإن لم يكن باعطاء منه ، **لا من الطبيعة** ، ولذا لو رجع المعرض ولم يكن الأخذ للشيء المعرض عنه قد

الفائدة بشروطه .

**الصورة الثالثة والرابعة** : أن يكون قاصداً لتملكه بالاخراج وألقاه في الصحراء بلا قصد للاعراض عنه بل كان قاصداً الرجوع إليه ثانياً ولمانع لم يرجع ، فوجده آخر ، فهذا لا يخرج عن **عنوان اللقطة** إن صدق عليه عنوان الضياع[١] وإلّا فيدخل في عنوان **مجهول المالك**[٢] ، وعلىٰ كل منهما لا يجوز للواجد تملكه فكيف بوجوب الخمس عليه ، بل يلحقه حكم الباب الذي يدخل فيه وهو إما اللقطة أو مجهول المالك ، فوجوب الخمس فيه بعنوان المعدن غير محتمل .

**الصورة الخامسة** : أن لا يحرز الواجد له أن المخرج له قصد تملكه أو لا ، وعلىٰ تقدير التملك أخرج خمسه أو لا ، أو أنه طرحه في الصحراء معرضاً عنه أو غير معرض ، وكل ذلك عادة لا يمكن إحرازه وأنىٰ له باحراز ذلك . **وهذه الصورة هي التي تقع غالبًا**ـ ولا يبعد أن الماتن يريد هذه الصورة لأن ما قبلها نادر التحقق ـ فهل للواجد هنا أن يتملكه لعدم العلم بأن المخرج مالك له ، ولعله كان غافلاً وغير عالم بوجود المعدن فيه كما هو الغالب أيضاً ، وعلىٰ تقدير تملكه فهل أخرج خمسه أو لا ، أو نعلم أنه لم يخرج خمسه لقرائن خارجية كما لو كان في بلدة لا يخرجون الخمس ، **ومقتضىٰ الأصل** في هذه الصورة مشروعية تملكه ، إذ لم يثبت أنّ له مالكاً شرعاً ، فهو كبقية المباحات الأصلية التي يشك في حيازة الغير لها ، مقتضىٰ الأصل فيها العدم ، فيكون حكمه كما لو كان المخرج لهذا المعدن حيواناً أو سيلاً ونحوهما يجوز لواجده استملاكه ، **وأما من حيث وجوب الخمس فيه بعنوان المعدن** فيبتني علىٰ الخلاف المتقدم في **مدخلية الاخراج** فيه **وعدمه** ، فإن قلنا باعتبار الاخراج في وجوب الخمس ـ كما هو الصحيح عندنا ـ فلا يجب الخمس فيه بعنوان

---

تصرف تصرفاً متوقفاً علىٰ الملكية ـ حيث تكون ملكاً له بذلك ـ كان للمعرض الراجع حق الرجوع ، وليس للآخذ حق الامتناع كما ذكر ذلك السيد الأستاذ مراراً ، ولو كان من المباحات الأصلية لما كان للمالك حق الرجوع وكان للآخذ حق الامتناع ، **بل وكذا** لو مات المعرض يكون الشيء المعرض عنه ملكاً لورثته ، وليس لأي أحد أخذه بلا إذن من الوارث أو اعراض جديد ، ولو كان من المباحات الأصلية لجاز أخذه بلا إذن من الوارث ولا إعراض . وكلام السيد الأستاذ السيد الخوئي كله مبتنٍ علىٰ بقاء ملكية المعرض عن الشيء المعرض عنه ما لم يتصرف الآخذ تصرفاً متوقفاً علىٰ الملك ، والإشكال عليه لابدّ أن يكون علىٰ مبناه . **علىٰ أن المستشكل** حفظه الله لم يذكر أي شيء أوجب خروج ملك المعرض بالاعراض .

(١) كما لو رجع إليه ليأخذه فضيّع مكانه ولم يهتد إليه ، وهذه هي الصورة الثالثة .

(٢) كما لو كان عالماً بمكانه بنحو لا يضله ، ولكن حصل له مانع من الرجوع كما لو حبس أو جن أو ما شابه ذلك ، وهذه هي الصورة الرابعة .

**[٢٨٨٤] «مسألة ٨» : لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها ، وإذا أخرجه غيره لم يملكه ، بل يكون المخرَج لصاحب الأرض ، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة ، لأنّه لم يصرف عليه مؤونة(١) .**

---

المعدن وإن وجب بعنوان مطلق الفائدة بشروطه ، وإلّا فيجب بعنوان المعدن كما عليه المشهور .

**نعم** ، الأحوط استحباباً إخراج خمسه بعنوان المعدن مع الشك أيضاً بعد أن شك في تملك المخرج له أنه علىٰ فرض تملكه له هل أخرج خمسه أو لا ، أو علم بعدم إخراج خمسه بعد الشك في تملكه له ، ووجه الاحتياط واضح ، والاحتياط حسن علىٰ كل حال .

(١) يختلف حكم المعدن المخرج باختلاف الأرض المستخرج منها .

**فتارة** يخرج المعدن من أرضه التي هي مملوكة له ملكاً شخصياً .

**وأُخرىٰ** يخرجه من الأرض التي هي ملك له ولكن ليست ملكاً شخصياً ، بل هي ملك لعامة المسلمين وبما أنه أحدهم فهو مالك كما في الأراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح .

**وثالثة** يخرجه من ملك الغير المختص به ، وهذا علىٰ قسمين :

**الأوّل** : الملك الشخصي لأي أحد غير الإمام عليه السلام .

**الثاني** : الملك المختص بالإمام عليه السلام بعنوانه كما في الأراضي المفتوحة عنوة بالنسبة إلىٰ غير العامر منها حال الفتح ، أي الأرض الميتة حال الفتح فإنها للإمام خاصة .

**فلمسألة فروض أربع :**

**الفرض الأوّل** : وهو ما لو كان المخرِج له مخرِجاً له من أرضه المملوكة له ملكاً شخصياً ، فلا شك في كونه مالكاً له ، ويجب عليه خمسه ، وهو القدر المتيقن مما تكلمنا فيه من وجوب الخمس في المعدن .

**الفرض الثاني والرابع** : وهو الإخراج من أرضه **المملوكة بالملك العام** ، والإخراج من الأرض التي هي **ملك للإمام** عليه السلام فيأتي الكلام عليهما في المسألة الآتية .

**الفرض الثالث** : وهو ما لو أخرج المعدن من الملك المختص بالغير ـ غير الإمام عليه السلام ـ فالمعروف والمشهور بينهم أن جميع المعدن ـ مصفىٰ كان أو لم يكن ـ ملك لصاحب الأرض ، ولا موجب لضمان ما صرفه المخرِج لأجل الاخراج أو التصفية بعد ما لم يكن الاخرِاج بإذن المالك ، وهذا الحكم مرسل في كلمات الأصحاب قدس سرهم ومنهم الماتن إرسال المسلمات .

**وللمناقشة فيه مجال واسع ، بل منع في بعض صوره** ، والوجه في ذلك أن ملك الأرض وإن كان له

أسباب مختلفة اختيارية كالبيع والهبة أو غير اختيارية كالارث، إلّا أن هذه الأسباب بجميع أقسامها تنتهي إلىٰ الملكية بالاحياء **الذي هو السبب الأصيل في الملكية**، يعني أن المالك الأوّل الذي ملك الأرض لا سبب له لملكيتها إلّا الاحياء، وهو الذي يخرجها عن الاباحة الأصلية بمقتضىٰ قوله عليه السلام: «من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له»[1] ومنه تنتقل إلىٰ سائر الأشخاص بالبيع أو الهبة أو الإرث.

**فهنا يقع الكلام** في أن هذا السبب الأصيل في الملكية الذي هو الاحياء هل هو في حدود ما يتعلق به الإحياء من الأرض، فتدور الملكية مداره، وأن كل ما اتصف بالإحياء منها فهو ملك دون غيره، أو مطلق حتّىٰ لما هو في الباطن منها كالمعادن ؟

**لا شك أن المقطوع به كما هو واضح** الأول، لعدم شمول أدلة الملكية بالاحياء ما في جوف الأرض الذي لا يكون المحيي ملتفتاً إليها ولا قاصداً لها، سيما مع عدم صدق الأرض عليها كالبحر من النفط، فاحياء الأرض سبب لملكيتها لا سبب لملكية غيرها من المعادن فالمعادن، إذن باقية علىٰ ما كانت عليه من الاباحة الأصلية، ولم تدخل في ملك المحيي.

**بقي الكلام في السيرة العقلائية وسيرة المتشرعة**، فإنهما لا شك قائمتان علىٰ دخول ما في جوف الأرض في ملك صاحب الأرض تبعاً لملك الأرض من دون حق مزاحمة من أحد، فالطوابق السفلية من الأرض لا شك أنها تابعة للطبقة العليا منها لقانون التبعية التي عليها السيرة ـ لا للاحياء فإنه لا إحياء للطبقات السفلىٰ ـ ولذا لو اشترىٰ أرضاً فوجد فيها معدناً كان ملكاً له ومختصاً به ـ وليس للبائع مطالبته به ـ باعتبار ملكية المشتري بالتبع، ولا حق لأحد في مزاحمته، فالماء الموجود في البئر وما يتجدد إنما هو ملك للمشتري، لأن ذلك كله من التوابع للأرض. **ولكن ذلك** ـ أي حكم العقلاء والمتشرعة بالملكية ـ **مختص بما يعدّ من توابع الأرض عرفاً** كما لو كان في الطبقات السفلىٰ القريبة من سطح الأرض، كما هو الحال في السرداب والبئر ونحوهما، **وأما لو فرض أنه لا يعد من توابع الأرض عرفاً**، كما لو كان المعدن في جوف الأرض العميقة التي قد تصل إلىٰ آلاف الأمتار أو أكثر أو أقل كآبار النفط العميقة، أو مناجم الفحم الحجري، أو ماء الآبار الارتوازية والتي يتدفق منها الماء إلىٰ الخارج من دون آلة، لعمق البئر وضغط الأرض الموجب لإخراج الماء منها قهراً ومن دون انقطاع، فعدّ ذلك كله من توابع الأرض غير ممكن، وليست عليه السيرة

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٤١٢ باب ١ من أبواب أحياء الموات ح ٥، ٦.

جزماً، **ومع الشك على فرضه** فالسيرة دليل لبي ليس له اطلاق كي يتمسك به، فلابدّ منها من الاقتصار على المتيقن وهي الطبقات السفلى غير العميقة، وأدلة الاحياء إنما تدل على ملكية الأرض بالمقدار المتعارف.

**وأما ملكية** المحيي أو المشتري من المحيي للأرض **إلى عنان السماء أو إلى تخوم** الأرض **فلم يدل عليه أي دليل**، فليست الطبقات السفلى العميقة ملكاً لصاحب الأرض حتّى يكون ما فيها من المعدن، له سواء كان مالكاً بالاحياء أو بالشراء أو بالهبة أو بالارث، **بل لا يملك نفس الأرض التي تكون في الطبقات السفلى** حتّى يكون ما فيها من المعدن له فكيف بنفس المعدن. نعم، لو استلزم ذلك التصرف عرفاً فيما يملكه من الطبقات العليا التي تعد من توابع الأرض عرفاً اعتبر إذنه ليس إلّا. **نعم** في خصوص الكعبة ورد أنها من تخوم الأرض إلى عنان السماء[1]، إلّا أنّ الرواية ضعيفة، ولذا ذكرنا في محله[2] أن القبلة إنما هي عين الكعبة، لا إلى عنان السماء ولا إلى تخوم الأرض، حتّى لو كان المصلي في مكان مرتفع عنها أو أسفل منها، ولا يلزم أن يكون المصلي والقبلة على مستوى واحد، بل العبرة في الاستقبال هو اتجاه المصلي إلى عين القبلة بحيث لو زيلت الموانع لشاهدها ورأها، فلا فرق بين أن يكون المصلي في منجم أو على رأس جبل قبلته هي عين الكعبة، لا امتداها إلى عنان السماء أو تخوم الأرض.

---

(١) فإنه ورد في مرسلة الصدوق قال «قال: الصادق عليه السلام أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا» الفقيه ٢: ١٦٠/٦٩٠، الوسائل ج ٤: ٣٣٩ باب ١٨ من أبواب القبلة ح ٣.

**وروى الشيخ عن الطاطري** عن محمّد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل قال: صليت فوق جبل أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء» نفس المصدر ح ١.

**وفي معتبرة خالد بن أبي إسماعيل** قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال: لا بأس» نفس المصدر ح ٢.

**والأولى مرسلة.**

**والثانية** وإن كانت مختصة بما فوقها إلى عنان السماء وغير شاملة إلى ما تحتها إلى تخوم الأرض إلّا أنها ضعيفة لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري بعلي بن محمّد بن الزبير القرشي كما ذكر ذلك السيد الأستاذ في ترجمة علي بن الحسن بن محمّد الطائي المعروف بالطاطري تحت رقم ٨٠٢٨ طبعة طهران، ٨٠١٤ طبعة بيروت، ٨٠١٦ طبعة النجف.

**والثالثة**: لا دلالة لها على أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء وإن كانت صحيحة السند.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٤١٧ ـ ٤١٩.

**[٢٨٨٥] «مسألة ٩» : إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عَنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحدٌ من المسلمين مَلَكه وعليه الخمس[١].**

---

**وعليه فلا بناء من العقلاء** على ملكية المحيي للأرض فضائها إلى عنان السماء وأسفلها إلى تخوم الأرض، بحيث يعد المتصرف في فضائها بمرور طائرة مثلاً أو في تخومها السفلى[١] جداً مما لا يعد تابعاً لها عرفاً متصرف في ملك الغير، **ولا أنها ملك للمحيي** لاختصاص الاحياء بما يناله، فالمخرج للمعدن من الطبقات السفلى العميقة الذي هو باق على الاباحة الأصلية له، ويدخل في ملكه وعليه خمسه **للاطلاقات**[٢] وإن كانت الأرض ملكاً شخصياً لغيره، نعم لو تصرف في أرضه التي يملكها من دون إذنه كان عاصياً، ولو حدث فيها نقص كان ضامناً، إلّا أنّه يملك ما أخرجه من المعدن من الطبقات السفلى العميقة ويجب عليه خمسه، وقد لا يتوقف الاخراج المذكور على التصرف في أرضه كما هو واضح[٣].

(١) **هذا هو الفرض الثاني** الذي وعدنا بيانه في هذه المسألة، وهو ما إذا كان المخرج من المعدن من الأرض التي هي ملك له ولعامة المسلمين، وهي عامر الأرض المفتوحة عنوة.

**فأقول** : أما إذا كان المعدن مستخرجاً **من الطبقات السفلى العميقة** من الأرض فهذا لا يكون تابعاً حتّى في الملك الشخصي- المتقدم الكلام عليه في الفرض الثالث - فضلاً عن الملك العام، فلا إشكال في كونه ملكاً للمخرج وعليه خمسه، وأما إذا كان مستخرجاً **من الطبقات القريبة من سطح الأرض** التي تعدّ عرفاً تابعة للأرض، فهل يكون هذا المعدن المخرج ملكاً للمسلمين أيضاً بمقتضى قانون التبعية في الملكية أو لا ؟

**تقدم أن الاحياء المقتضي للملكية** والذي من ملك المحي ينتقل إلى الغير بأي سبب كان **إنما هو ما أحيى منها** وهي الأرض، **ولا يشمل توابعها إلّا إذا كانت التوابع محياة أيضاً**، والمفروض عدم احيائه للطبقات القريبة من سطح الأرض أيضاً، فدليل الملكية للمسلمين حينئذٍ قاصر عن اثبات ملكية هذا المعدن

---

(١) كالقطارات التي تسير تحت الأرض - في المدن الكبيرة المزدحمة - في انفاق أُعدت لها.

(٢) فإن هذه الاطلاقات وإن لم تشمل الطبقات السفلى المحياة وغير المحياة والقريبة من سطح أرض الغير - كما تقدم في الجهة الثانية من الكلام في أوّل البحث عن المعدن - إلّا أنها تشمل الطبقات السفلى العميقة من أرض الغير التي هي لا مملوكة بالاحياء ولا تابعة في الملكية بالسيرة العقلائية ولا بسيرة المتشرعة. فهي- أي الأرض - باقية على الاباحة الأصلية فتشملها الاطلاقات.

(٣) بأن يكون الوصول إلى المعدن بالنفوذ من الطبقات السفلى التي لا تدخل في ملك مالك الأرض تبعاً، ولذا لا يعدّ حفر نفق لقطار ونحوه تحت منازل الناس في غير الطبقات التي تعد عرفاً تابعة لسطح الأرض تصرفاً في ملك الغير، ولا يحتاج إلى إجازته وإذنه.

المخرج من هذه الطبقات للمسلمين ، وإلّا لبيّن ولو في رواية واحدة . **نعم العمدة في التبعية السيرة العقلائية والمتشرعية** ، وهي **غير جارية** في المقام بعد وضوح اختصاصها **بالاملاك الشخصية** بما هي شخصية[1]

---

(١) **أُشكل علىٰ قول السيد الأُستاذ باختصاص** سيرة العقلاء وكذا المتشرعة بالأملاك الشخصية بما هي شخصية ، وعدم شمولها لما يملك بالعنوان العام ، سواء كان المالك المسلمين أم الإمام بعنوانه العام ، حيث قال المستشكل حفظه الله «وفيه : أننا لو وجدنا نكتة للتبعية ، بأن افترضنا المعدن نماءً للأرض أو جزءاً منها وشأناً من شؤونها عرفاً ، فلا وجه للفرق بين كون المالك للأصل شخصاً أو جهة عامة وشخصية معنوية كما هو الحال في سائر التوابع في الملك ، بل ظاهر دليل ملكية المسلمين لأراضي الخراج أنّ نفس ما كان يملكه الكافر بالاحياء من الأرض ينتقل بالفتح عنوة إلىٰ المسلمين ، فإذا فرض أنّ مملوك الكافر هو الأرض مع توابعها انتقل ذلك إلىٰ المسلمين بحكم الاستظهار المذكور ، بل لا يحتمل كون حق الكافر أولىٰ وأوسع من المسلمين ، فالتفصيل المذكور في التبعية مما لا نعرف له وجهاً» بحوث في الفقة كتاب الخمس ١ : ١٧٥ .

**أقول** : لو فرضنا أننا لم نعرف نكتة للتبعية التي حكمت بها السيرة العقلائية والمتشرعية ، أفلا تكون السيرة حجة ؟ !

**إن كان الجواب** : بـ (لا) ، فلا كلام لنا مع القائل حفظه الله ، لأن معناه أن السيرة بنحويها التي تكون حجة عنده هي خصوص ما وجد نكتتها وإلّا فليست حجة .

**وإن كان الجواب** : بـ (نعم) وأنه لا اختصاص لحجية السيرة بما إذا وجدت نكتتها ، فهي حجة وإن لم تعرف نكتتها ، فدعوىٰ معرفة نكتة السيرة والملاك فيها من أحد وترتيب الآثار عليها بنحو تكون السيرة بما يراه هو من النكتة فيها ، فهذا معناه إلغاء حجيتها بالمرة ، وهذا لا يمكن الالتزام به جملة وتفصيلاً ، **وأنىٰ للشخص أن يعرف نكتة** السيرة وملاكها الذي من أجل ذلك جرت ، بحيث لو لم تكن تلك النكتة وذلك الملاك لم تجر ، إلّا ما يفرضه هو وما يستنتجه من الافتراضات والاحتمالات ، كأن يفترض ويستنتج ويستنبط أن النكتة في جريان السيرة «كون المعدن نماءً للأرض ، أو جزءاً منها ، أو شأناً من شؤونها عرفاً» فيكون الملاك عنده ذلك لا السيرة ، فلو وجد كان الحكم ثابتاً وإن لم تكن السيرة موجودة ، بل وإن كانت السيرة جارية علىٰ عدم ثبوت الحكم ، وإن لم يوجد فلا يكون الحكم ثابتاً وإن وجدت السيرة ، فليست السيرة حجة . وهذا خلاف ما هو المسلم من حجية السيرة وأنها أينما وجدت كانت حجة ، وأينما لم توجد لا تكون حجة . نعم للقائل أن يدعي وجود السيرة في الأملاك العامة والشخصيات المعنوية ، **وعليه** فيطالب بما يشهد له علىٰ ذلك ، وعلىٰ ما يشهد علىٰ عدم جريان السيرة علىٰ الخلاف ، فإن السيرة قائمة علىٰ الخلاف .

**علىٰ أن هذه النكتة** تختلف باختلاف الانظار ، فلاخر أن يفترض افتراضات أُخرىٰ ، ولثالث كذلك وهكذا ، والاعتناء بهذه الاحتمالات ولو بواحد منها مساوق لالغاء حجية السيرة وإخراجها عن كونها دليلاً .

**فالتقدير والافتراض** بيد الإنسان ، له ما شاء من الافتراضات ، فإذا كانت هذه التقديرات والافتراضات صحيحة ولو

لا بالعنوان العام ، ولذا لا تكون هذه السيرة جارية فيما يكون ملكاً للإمام عليه السلام بعنوانه الذي هو عنوان عام أيضاً والذي هو الفرض الرابع الآتي .

---

واحداً منها فهو مساوق مع إلغاء حجية الظهور أو مساوق مع إلغاء حجية السيرة في المقام ، ويكون من قبيل العلة المستنبطة يدير المستنبط الحكم معها أينما دارت وتوجهه بعد أن ، وجهها هو حيث ما يريد ، ولا شك ولا ريب في عدم جواز القياس على العلة المستنبطة . نعم يمكن للقائل أن يدعي أن الرواية غير ظاهرة في هذا المعنى ، بل هي ظاهرة في المعنى الثاني ، كما هو في كثير من المواراد التي يختلف فيها في الظهور ، وتكون عهدة هذه الدعوى عليه ، وهو غير الظهور والحجية المبتنية على التقدير والافتراض في الرواية أو السيرة . **على أن كون النكتة هي كون المعدن نماءً** للأرض ، أو تابعة لها عرفاً وشأناً من شؤونها ، أو جزءاً منها لم يقبله المستشكل نفسه في بحث آخر ، وقال : «إن النسبة بين المعدن والأرض ليست نسبة النماء إلى الأصل ، لكونه ثروة أُخرى غير الأرض ، فهو من قبيل ثروة في جوف ثروة ومال في ضمن مال آخر لا النماء والأصل ، ثمّ قال : وعدم كون المعدن جزءاً من الأرض عرفاً خصوصاً إذا كان مبايناً معها . . .» بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ١٦٦ .

**وأما قول المستشكل** حفظه الله «بل ظاهر دليل ملكية المسلمين لأراضي الخراج أنَّ نفس ما كان يملكه الكافر [الشخصي الذي قامت السيرة على التبعية في الملكية له للطبقات السفلى غير العميقة] سواء كانت الملكية بإحياء أو شراء أو هبة [هو بنفسه] ينتقل بالفتح عنوة إلى المسلمين ، فإذا فرض أنَّ مملوك الكافر هو الأرض وتوابعها انتقل ذلك أيضاً إلى المسلمين بحكم الاستظهار المذكور ، بل لا يحتمل كون حق الكافر أولى وأوسع من المسلمين» وبما أن الكافر كان يملك بالاحياء أو الشراء التوابع وهي الطبقات السفلى غير العميقة وإن لم تكن محياة ، فالمسلمون يملكون ذلك منه أيضاً .

**فيكفي في عدم صحته قيام السيرة على خلافه** ، فإن السيرة قائمة على أن ما يجده الإنسان من المعدن في الأراضي المفتوحة عنوة ملك له لا للمسلمين ، ولم ترد ولا رواية واحدة ولو ضعيفة بأنه ملك للمسلمين جميعاً ، مع كثرة الأراضي المملوكة بالملك العام ، وكثرة ما يخرج منها من المعادن من الطبقات السفلى غير العميقة وعلى مدى التأريخ ، ولم ترد في رواية ضعيفة واحدة أن المعدن المخرَج يكون ملكاً لجميع المسلمين .

**ومع التنزل** فلا سيرة على التبعية ، بينما هي التي كانت قائمة وموجبة للملكية في الملك الشخصي . فيكفي في الانعدام انعدام الدليل المثبت لها عنده ـ الكافر ـ على أن الدليل قائم على الانعدام .

**على أنه لا تقاس الأسوأية** إلّا بالمماثل ، **فلو كان الكافر** يملك الطبقات السفلى غير العميقة بالتبعية ولا يملكها المسلم بالتبعية لو ملك شيئاً بالاحياء أو الشراء **كان حقاً أن يقال** : إنه لا يحتمل أن يكون حق الكافر أولى وأوسع من حق المسلم . **ولو كان الكفار** يملكون الطبقات السفلى غير العميقة بالتبعية بالملكية العامة ولا يملكها المسلمون بالملكية العامة بالتبعية **لكان حقاً أن يقال** : لا يحتمل أن يكون حق الكفار أولى وأوسع من حق المسلمين ، لا في مثل المقام .

**بل السيرة في المقام جارية علىٰ تملك المخرِج للمعدن** من الأراضي العامرة المفتوحة عنوة، وإلّا كما قلنا لو لم يكن كذلك لوردت ولو رواية واحدة دالة علىٰ عدم تملك المخرِج للمعدن منها وكونه ملكاً للمسلمين أو الإمام، والحال إنّه لم ترد في ذلك أي رواية ولو ضعيفة.

**ومع التنزل** وغض النظر عن هذه السيرة فلم يثبت ما يخرج المعدن عن الاباحة الأصلية، إذ المفروض عدم شمول أدلة الاحياء ولا قيام السيرة العقلائية والمتشرعية علىٰ التبعية في المقام[1].

**ومن هنا يظهر الحكم في الفرض الرابع** وهو ما لو كان المخرِج للمعدن من الأرض المفتوحة عنوة من غير العامر منه حال الفتح، أي من الموات حال الفتح التي هي ملك للإمام عليه السلام بعنوانه العام خاصة، فالمخرج للمعدن منها يكون ملكاً له لا للإمام، لوضوح عدم جريان السيرة علىٰ التبعية لا من العقلاء ولا من المتشرعة، ولذا لم ترد ـ كما قلنا ـ ولا رواية ضعيفة دالة علىٰ أن ما يخرج من أراضيه عليه السلام من المعادن يكون له لا للمخرِج[2].

**بل لقيام السيرة علىٰ ملكية المخرج له**، وإلّا لوردت ولو رواية واحدة دالة علىٰ أنه ملك للإمام عليه السلام.

**والذي يؤكد ملكية المخرج للمعدن في الفرض الثاني والرابع** أنه لو كان المعدن المخرج منهما ملكاً للمسلمين في الفرض الثاني وللإمام عليه السلام في الفرض الرابع للزم اختصاص أدلة الخمس في المعادن بفرد نادر جداً، وهو المعدن المخرج من ملك الانسان الشخصي، وهذا غير ممكن، فإنه من الواضح أن أكثر المتصدين لإخراج المعدن ـ إن لم يكن كلهم ـ إنما يستخرجونها من الصحراء والبيداء أو الجبال وما شابه ذلك وهي إما ملك للمسلمين أو للإمام عليه السلام وقلّ جداً من يخرج المعدن من ملكه الشخصي.

**ويؤيد هذا أيضاً** ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «من سبق إلىٰ ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به»[3]

---

(١) مرجع هذا الدليل إلىٰ اطلاقات ما دل علىٰ وجوب الخمس في المعدن الذي ملكه الإنسان في الأرض المباحة، التي ذكرها السيد الأستاذ في الجهة الثانية من الكلام في المعدن حسب ما ذكرناه نحن، والمذكور ذلك لا بعنوان الجهة الثانية في موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٦.

(٢) نسب بعض هذا الوجه إلىٰ صاحب الجواهر وقال: تابعه عليه بعض الأعلام.

**أقول**: لم أجده في الجواهر في موضع ذكره بما في ذلك ما أشار إليه الناسب. وهو الجواهر ١٦: ٢٢.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ٤٨٠ ح ٤، قال: وروي عنه صلى الله عليه وآله «من سبق إلىٰ ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به» مستدرك الوسائل ج ١٧: ١١١ باب كتاب إحياء الموات ح ٤، وفي تفسير القرطبي (من سبق إلىٰ ما لم يُسبق إليه فهو أحق به) تفسير القرطبي ١٧: ٢٩٧.

وهو مطابق مضموناً مع السيرة العقلائية وإن كانت ضعيفة السند.

**وكذا ما ورد** من أن الاستيلاء موجب للملك[١] وهي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً، فتبعه حتّىٰ وقع علىٰ شجرة، فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت، ولليد ما أخذت»[٢] وهذا الرواية رواها المشايخ الثلاثة الكليني[٣] والشيخ[٤] والصدوق[٥]، إلّا أنّ صاحب الوسائل رواها في كتاب الصيد[٦] عن الشيخ والكليني، وفي كتاب اللقطة[٧] عن الصدوق، ولعل هذا غفلة منه قدس سره. وعلىٰ كل حال، هي واضحة الدلالة علىٰ أن الاستيلاء علىٰ ما

---

(١) ذكر ذلك السيد الأُستاذ في اليوم الأوّل، والذي قاله هو «وكذا ما ورد من أن الاستيلاء موجب للملك، والذي أذكر أن الرواية الدالة عليه معتبرة» ثمّ ذكر في اليوم الثاني «أن هذه الرواية هي معتبرة السكوني» التي ذكرناها في الشرح. والظاهر أن المقرر في المستند طبق ما قاله السيد الأُستاذ في اليوم الأوّل علىٰ رواية لم أعلم من أين أتىٰ بها، فإنه قال ما نصه: «وكذا ما ورد من أنّ (من استولىٰ علىٰ شيء فهو له) فإن الرواية المشتملة علىٰ نفس هذا التعبير وإن كانت واردة في غير ما نحن فيه إلّا أن مضمونها يستفاد من معتبرة السكوني» ثم ذكر معتبرة السكوني، وأشار المقرر في هامش المستند إلىٰ مكان رواية «من استولىٰ علىٰ شيء فهو له»، الوسائل ج ٢٦: ٢١٦ باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣ موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٥٩. **أقول**: الرواية التي أشار إليها المقرر في هامش المستند هي معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام: «في امرأة تموت قبل الرجل، أو الرجل قبل المرأة، فقال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولىٰ علىٰ شيء **منه فهو له**» فالموجود في هذه الرواية كلمة «منه» ومع هذه الكلمة ليست الرواية مشتملة علىٰ نفس هذا التعبير الذي ذكره مقرر المستند وبينهما بون بعيد، وما ذكره المقرر غير وارد في الروايات أصلاً، وليس مضمونه مستفاداً من معتبرة السكوني، ومع كون مضمونه مستفاداً معتبرة السكوني لا منها أي لا من معتبرة يونس فأي فائدة لمعتبرة يونس وأي أثر لذكرها، فإن الملاك معتبرة السكوني. فإن نفس معتبرة السكوني التي ذكرها السيد الأُستاذ وذكرها المقرر أيضاً هي دالة علىٰ أن من استولىٰ علىٰ شيء فهو له. **وكان الأنسب لصاحب المستند** ذكر ذلك ـ أي ما رواه من أن «من استولىٰ علىٰ شيء فهو له» ـ في هامش المستند ليعرف أن هذا كلامه لا كلام السيد الأُستاذ، حتّىٰ لا يورد الاشكال ـ الوارد عليه ـ علىٰ السيد الأُستاذ، خصوصاً مع ذكر ذلك بين قوسين من دون ذكر لكلمة «منه» فيه، وليس لهذه الرواية وجود أصلاً كما عرفت.

(٢) الوسائل ج ٢٣: ٣٩١ باب ٣٨ من أبواب الصيد ح ١، الوسائل ج ٢٥: ٤٦١ باب ١٥ من أبواب اللقطة ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٦/٢٢٣.

(٤) التهذيب ٩: ٢٥٧/٦١.

(٥) الفقيه ٩: ٢٥٧/٦١.

(٦) الوسائل ج ٢٣: ٣٩١ باب ٣٨ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) الوسائل ج ٢٥: ٤٦١ باب ١٥ من أبواب اللقطة ح ٢.

**وإن أخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال، وأمّا إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر يملكه وعليه الخمس[١].**

---

لم يكن ملكاً لأحد موجب للملكية، والنوفلي الواقع في السند روىٰ في كامل الزيارات وتفسير القمي[١] فهو ثقة. هذا كله إذا كان المخرج للمعدن مسلماً، وأما إذا كان المخرج له غير مسلم فهو البحث الآتي.

(١) **إذا كان المخرج للمعدن** من الأراضي العامرة حال الفتح والتي هي ملك لجميع المسلمين، أو من الأراضي الموات حال الفتح والتي هي ملك للإمام عليه السلام **ذمياً**، فهل حكمه حكم المسلم من هذا الجهة ـ أي يملكه وعليه الخمس ـ أو لا؟

**المشهور والمعروف** عدم الفرق بينهما.

**ونسب[٢] إلىٰ بعضهم** وهو الشيخ[٣] أنه قال: يمنع من ذلك، وقال الشيخ: ولكن لو خالف وعمل ملك وعليه الخمس.

**وقال صاحب المدارك** ـ معترضاً علىٰ الشيخ ـ بأنه لم أقف علىٰ دليل يدل علىٰ منع الذمي من ذلك[٤]، فإن حاله حال المسلم، وكما أن أدلة الحيازة شاملة للمسلم شاملة للذمي أيضاً.

**واستشكل علىٰ الشيخ** كل من تأخر عنه بتنافي الحكمين اللذين ذكرهما، لأنه إن كان اخراج المعدن من الأرض المباحة فيملكه فما هو وجه المنع، وإن كان اخراج المعدن من الأرض المملوكة فيمنع، ومعه كيف يكون مالكاً.

**أقول: يقع الكلام في مقامين:**

---

(١) **روىٰ في كامل الزيارات وتفسير القمي** بعنوان الحسين بن يزيد بن محمّد، معجم رجال الحديث «ج ٧ طبعة طهران تحت رقم ٣٧١٥»، «ج ٦ طبعة بيروت تحت رقم ٣٧٠٥»، «ج ٦ طبعة النجف تحت رقم ٣٧٠٦»، **وروىٰ في تفسير القمي بعنوان النوفلي**، معجم رجال الحديث «ج ٢٤ طبعة طهران تحت رقم ١٥٥١٩»، «ج ٢٣: طبعة بيروت تحت رقم ١٥٤٨٩»، «ج ٢٣ طبعة النجف تحت رقم ١٥٤٩١».

**ثمّ إن اعتماد السيد الأُستاذ** علىٰ روايته من جهة وروده في كامل الزيارات إنما كان قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فبعد الرجوع يكون توثيق النوفلي منحصراً بروايته في تفسير القمي. ولم يذكر كل من ترجمه من النجاشي والشيخ والبرقي أنه كان عامياً، بل ذكر النجاشي أن له كتاب التقيّة، ومنه يظهر أنه كان شيعياً، فتوثيق علي بن إبراهيم في تفسير القمي لا شك في أنه شامل له بنظر السيد الأُستاذ.

(٢) الناسب صاحب الجواهر ١٦: ٢٣.

(٣) الخلاف ٢: ١٢٠ ـ ١٢١، وكذا الشهيد الأوّل في البيان: ٣٤٢.

(٤) المدارك ٥: ٣٦٨.

**الأوّل** : جواز منعه وعدمه ؟

**الثاني** : على تقدير المنع لو خالف وعمل فهل يملك ما استخرجه أو لا ؟

**أما المقام الأوّل** : فالظاهر أن ما ذكره الشيخ من المنع هو الصحيح ، وذلك لأنه تصرف في الأرض المفتوحة عنوة ، التي العامر منها حال الفتح ملك للمسلمين والموات منها حاله ملك للإمام عليه السلام ، وفي كل منهما يحتاج إلى الإذن من الإمام عليه السلام بعنوان أنه ولي أمر المسلمين في الأوّل وبعنوانه في الثاني ، ولم تثبت إجازة منهم عليهم السلام في تصرف الذمي في الأرض واخراج المعدن منها ، فهو تصرف في ملك الغير ومن دون إجازته فيمنع بلا كلام .

**وأما تفصيل الماتن** بين أرض الموات فيجوز للذمي اخراج المعدن منها وتملكه ـ وبين معمور الأرض المفتوحة عنوة حيث إن في تملكه له لو أخرجه إ شكالاً ـ بدعوى إذنهم عليهم السلام باحيائها لكل أحد مسلماً كان أو ذمياً بمقتضى قوله عليه السلام : «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»[1] ـ وإن كانت عبارته ناظرة إلى الملكية ـ **فغير صحيح** لأنهم عليهم السلام أذنوا في الاحياء لا في ملك المعدن ، **فإنه تارة** يحيي الأرض ويملك المعدن تبعاً ، **وتارة** يخرج المعدن من دون أن يحيي الأرض ، **والثابت هو إذنهم عليهم السلام في إحياء الأرض** ، وأن ملك المعدن الذي أخرجه بعد الاحياء ، وأما أذنهم في إخراج المعدن من دون إحياء الأرض فلم يثبت والكلام فيه ، لأن الكلام في استخراج المعدن بما هو كذلك .

**والنتيجة** أن ما ذكره الشيخ قدس سره من منع الكافر من إخراج المعدن هو الصحيح ، لأن تصرفه في الأرض يحتاج إلى إذن إما من المالك أو من وليه ، ولم يثبت ذلك بالنسبة للكافر .

**وأما الكلام في المقام الثاني** : فالظاهر أنه لا مانع من ملكه لما يستخرجه من المعدن لو خالف وعصى المنع أو لم يمنع ، كما ذكره الشيخ أيضاً ، **وذلك** للسيرة القطعية القائمة على أنه يملك ما استولى عليه معدناً كان أو غيره ، كافراً كان أو مسلماً ، ما لم يكن ذلك الشيء ملكاً لشخص آخر ، **والتبعية في الملكية حتّى** في الطبقات القريبة من سطح الأرض كما تقدم **غير تامة في غير الأموال الشخصية** ، أي غير تامة في الأموال التي هي ملك لعامة المسلمين أو للإمام عليه السلام ، **ومعتبرة السكوني المتقدمة** «للعين ما رأت ، ولليد ما أُخذت» مطلقة من دون فرق بين كون اليد الآخذة مسلمة أو كافرة .

**ثمّ إن ما ذكرناه** في المعادن الموجودة في الأرض المفتوحة عنوة كله مبني على أن المعادن فيها باقية

---

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٤١٢ باب ١ من أبواب أحياء الموات ح ٥ ـ ٦ .

على ما هي عليه من الاباحة الأصلية لكل أحد، لا أنها من الأنفال المختص ملكيتها بالإمام عليه السلام.

**وفي كونها من الأنفال كلام.**

**حكى في الجواهر** «عن الكليني[١] والشيخ[٢] والديلمي[٣] والقاضي[٤] وعلي بن إبراهيم في تفسير القمي[٥]... [وجمع من متأخري المتأخرين[٦]]. **أنها من الأنفال مطلقاً**، بلا فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها، وبين الظاهرة والباطنة»[٧].

**وحكى عن المشهور** أنها من المباحات الأصلية مطلقاً، والناس فيها شرعاً سواء[٨].

**استند من قال إنها من الأنفال** إلى عدة روايات.

**منها:** ما رواه العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: لنا الأنفال: قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»[٩].

**ومنها:** ما رواه العياشي أيضاً عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن...»[١٠].

وهاتان الروايتان تعامل معاملة المرسلتين، لأن الظاهر أن الناسخ لخّص الكتاب بحذف السند مما أوجب حذف الواسطة بين العياشي الثقة وبين أبي بصير أو داود بن فرقد ونحوهما مما رواه، فأوجب سقوط الكتاب عن الاعتبار[١١].

---

(١) الكافي ١: ٤/٥٣٨.

(٢) النهاية ٣: ٢٢٠.

(٣) المراسم: ١٤٠.

(٤) المهذب ١: ١٨٦.

(٥) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الانفال ح ٢٠.

(٦) كفاية الاحكام ١: ٢١٨ ـ ٢١٩، ذخيرة المعاد: ٤٩٠، كشف الغطاء ٤: ٢١٤.

(٧) الجواهر ١٦: ١٢٩.

(٨) الجواهر ١٦: ١٢٩.

(٩) تفسير العياشي ٢: ١١/٤٨، الوسائل ج ٩: ٥٣٣ باب ١٠ من أبواب الانفال ح ٢٨.

(١٠) تفسير العياشي ٢: ٢١/٤٩، الوسائل ج ٩: ٥٣٤ باب ١ من أبواب الانفال ح ٣٢.

(١١) قال مستنسخ الكتاب: «نظرت في التفسير الذي صنفه أبو النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السلمي

**والعمدة** موثقة إسحاق بن عمّار التي رواها علي بن إبراهيم في تفسيره قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرىٰ التي خربت وانجلىٰ أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة[1] لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولىٰ فماله من الأنفال»[2].

**ولو تمت دلالة هذه الموثقة** علىٰ أن المعادن من الأنفال لم يصح من الكافر، بل ولا من المسلم المخالف تملكه، إذ إنهم عليهم السلام أحلوها لشيعتهم كما في قوله عليه السلام «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك»[3]، **ودعوىٰ** قيام السيرة القطعية علىٰ ذلك بالاضافة إلىٰ المخالف دون الكافر ـ كما ادعاها المحقق الهمداني[4] ـ **فمدعيها أعرف** بها وعهدتها عليه، فلا فرق بين الكافر والمخالف.

**ولكن دلالة الموثقة غير تامة** علىٰ أن المعادن مطلقاً من الأنفال، لأن دلالتها علىٰ ذلك متوقفة علىٰ عود ضمير «منها» في قوله «والمعادن منها» إلىٰ الأنفال لا إلىٰ الأرض، وهو خلاف الظاهر، إذ إن الظاهر عوده إلىٰ الأرض لأنها أقرب، خصوصاً علىٰ بعض النسخ التي فيها «والمعادن فيها» لا «والمعادن منها» كما ذكره المحقق الهمداني[5]، **بل قد يقال** بتعين ذلك علىٰ كلتا النسختين، وذلك لأنه في الجملة التي بعدها قال: «ومن مات وليس له مولىٰ فماله من الأنفال» وذَكَر الأنفال بالخصوص، ولا معنىٰ لذكر الضمير أوّلاً ثمّ تصريحاً، بل كان اللازم ذكره تصريحاً أوّلاً ثمّ ضميراً بأن يقول: «والمعادن من الأنفال، ومن مات وليس له

---

باسناده، ورغبت إلىٰ هذا وطلبت من عنده سماعاً من المصنف أو غيره فلم أجد في ديارنا من كان عنده سماع أو أجاز منه، حذفت منه الاسناد وكتبت الباقي علىٰ وجه يكون أسهل علىٰ الكاتب والناظر فيه» تفسير العياشي ١: ٢.

(١) كذا في الوسائل، ولكن في الأصل وهو تفسير القمي «وما كان من أرض الجزية» بدل «وما كان من الأرض الخربة» ولعل نسخ التفسير مختلفة إلّا أنّه لم يشر إلىٰ ذلك لا في تفسير القمي ولا في الوسائل، **ولكن من المطمأن به** أن الصحيح «الأرض الخربة» كما في كثير من الروايات الصحاح المعبرة بذلك، المورث للاطمئنان بأن «الأرض الجزية» من خطأ الطبع، ولذا ذكر صاحب الوسائل «الأرض الخربة» من دون حاجة إلىٰ التنبيه.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الانفال ح ٢٠.

(٣) في رواية داود بن كثير الرقي، الضعيفة به وبيحيىٰ بن عمر الزيات. الوسائل ج ٩: ٥٤٦ باب ٤ من أبواب الانفال ح ٧، ونحوه عدة روايات في هذا الباب. والأخبار الواردة في تحليل ذلك كثيرة جداً، فلا يضر ضعف سند رواية داود، فمن هذه الروايات **صحيح أبي سيّار مسمع بن عبدالملك**، نفس المصدر ح ١٢، **ومنها: صحيح الفضلاء** نفس المصدر ح ١.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٥) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧. واختلاف النسخ ذكره في الجواهر أيضاً. الجواهر ١٦: ١٣٠، والرياض ٥: ٢٥٧.

مولىٰ فماله منها» فذكر كلمة «فماله من الأنفال» دال علىٰ أن المراد من «منها» في قوله «والمعادن منها» أي من الأرض لا من الأنفال.

**وعليه** فدلالة الموثقة إنما هي علىٰ كون **قسم خاص من المعادن من الأنفال** ـ لا مطلق المعادن ـ وهي التي تكون في أرض لا ربّ لها أي لا محيي لها، بقرينة المقابلة بين هذه الجملة وهي «وكل أرض لا ربّ لها» وما تقدمها من الأرض الخربة[1] لا التي لا مالك لها، فان ربان السفينة لا يطلق علىٰ مالكها بل علىٰ من يديرها فالمراد من الربّ هو المحيي ومن يقوم بشؤون ذلك الشيء، ومنه اشتق الربيبة التي هي بنت الزوجة، لأن الزوج هو الذي يدير شؤونها، فالمراد من الأرض التي لا ربّ لها أي التي لا أحد لها، فيدخل في الأراضي التي تركها أهلها إمّا معرضين عنها أو مهملين لها الذي يجوز لغير المالك إحياؤها، وفي بعض الروايات وإن كانت ضعيفة إلّا أنها مؤيدة تقول: إن الأرض وقف لمن يحيها، فليس لأحد أن يحجز أرضاً ولا يحيها. فالظاهر ـ والله العالم ـ أن قوله عليه السلام: «وكل أرض لا ربّ لها» ينظر إلىٰ هذه الأرض التي لها مالك غير ناظر في شؤونها، والمعدن الموجود في هذه الأرض يكون من الأنفال فهو للإمام عليه السلام، لا لمن أحيىٰ هذه الأرض[2]،

---

(١) بناءً علىٰ أن الموجود في تفسير القمي «وما كان من الأرض الخربة» كما هو المطمأن به بقرينة الروايات الكثيرة.

(٢) ظاهر هذه الموثقة أن الأنفال هي: ١ ـ القرىٰ التي خربت وانجلىٰ أهلها. ٢ ـ ما كان للملوك. ٣ ـ ما يكون في الأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. ٤ ـ الأرض التي لا يوجد من يديرها وأن كان لها مالك معرض عنها أو مهمل لها بنحو يجوز للغير احياؤها، والمعادن التي في خصوص هذه الأرض. **وعلىٰ هذا الظهور** فليست الموثقة مفصلة بين المعادن التي في أراضي الأنفال فتكون انفالاً وبين غيره فتبقىٰ علىٰ الإباحة.

**وكيف يكون قوله** «والمعادن منها» أو فيها مع التسليم برجوع الضمير إلىٰ خصوص الأرض التي لا ربّ لها لا ينفي أن يكون المراد أن المعادن في كل أرض تكون من الأنفال عرفاً؟ **حتّىٰ يشكل علىٰ السيد الأُستاذ** بأنه لا وجه لتخصيصه المعادن التي تكون من الأنفال بخصوص ما في الأرض التي لا ربّ لها دون غيرها من أراضي الأنفال، كما في بحوث في الفقه كتاب الخمس ١: ١٧٨، فإنه قال: «فهذه الرواية المعتبرة سنداً لا تقتضي أكثر من التفصيل بين المعادن في أراضي الأنفال فتكون أنفالاً وبين غيره فتبقىٰ علىٰ الإباحة، هذا ولكن رجوع الضمير إلىٰ الأرض التي لا ربّ لها لا ينفي إلغاء الخصوصية وإرادة أن المعادن في كل أرض تكون من الأنفال عرفاً، فما عن بعض أساتذتنا العظام من التخصيص بخصوص الأرض التي لا ربّ لها لا وجه له» **فإن التقييد بقيد بل مطلق الوصف** وإن لم يكن له مفهوم وغير دال علىٰ النفي عند النفي، إلّا أنّه دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي، وإلّا كان التقييد لغواً، ولا تحتمل اللغوية في كلام الإمام عليه السلام، فمعنىٰ التقييد **بكون المعادن من الأرض التي لا ربّ لها بالخصوص تكون من الأنفال** دال علىٰ أن حكم الأنفال غير ثابت لكل معدن من غير هذه الأرض التي لا ربّ لها، أي غير ثابت لكل أرض تكون

**[٢٨٨٦] «مسألة ١٠» : يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر ، وإن قصد الأجير تملّكه لم يملكه[١] .**

**[٢٨٨٧] «مسألة ١١» : إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس[٢] .**

**[٢٨٨٨] «مسألة ١٢» : إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج الخمس عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حُليّاً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً ـ مثلاً ـ اعتُبِر في إخراج خمسه مادّته ، فيقوّم حينئذٍ سبيكة أو غير محكوك ـ مثلاً ـ ويخرج خمسه[٣] .**

---

**فما ذهب إليه الكليني والشيخ** ومن تبعهما من كون المعادن مطلقاً من الأنفال **غير تام** ، كما أن **ما ذهب إليه المشهور** من أن المعادن ليست من الأنفال مطلقاً وأنها من المباحات الأصلية كلها والناس فيها شرعاً سواء **أيضاً غير تام** .

**وما ذكرناه في المعادن** الموجودة في الأرض المفتوحة عنوة إنما يراد به غير هذا القسم الخاص منها الذي هو من الأنفال .

( ١ ) إذا استأجر أحداً لإخراج معدن كان المعدن المخرَج للمستأجر لا للأجير وإن قصد الأجير تملّكه بالاخراج ، وذلك لأن عمل الأجير مملوك للمستأجر ، والأجير ليس إلّا بمنزلة الآلة ، فينسب هذا الاخراج حقيقة إلىٰ من يملك هذا العمل وهو المستأجر لا الأجير ، ومن هذا يظهر الحال في المسألة الآتية .

( ٢ ) إذا كان المخرج عبداً فالمعدن المخرَج لمولاه ، لأن العبد نفسه مملوك لمولاه ، وقلنا في المسألة المتقدمة إذا كان العمل مملوكاً للمستأجر فإخراج المعدن منسوب إلىٰ مالك العمل حقيقة ، فكيف ما إذا كان نفس المخرِج ملكاً ، فاخراج المعدن منسوب إلىٰ مالك المخرِج ـ العبد ـ حقيقة جزماً وبطريق أولىٰ .

(٣) ذكر الماتن تبعاً لصاحب الجواهر[١] وغيره[٢] قدّس الله أسرارهم أنه لو أخرج معدناً وقبل أن

---

من الأنفال ، **فكون المراد** : أن المعادن في كل أرض تكون من الأنفال عرفاً **لا وجه** له ـ لا ما ذكره السيد الأستاذ من التخصيص بخصوص الأرض التي لا رب لها ـ **فما ظنك باستفادته العموم من هذه الموثقة** لأراضي الخراج والأرض المملوكة [بالملك الشخصي] قال : «بتقريب أن تلك الأراضي كانت قبل الإحياء مواتاً للإمام عليه السلام فتكون المعادن فيها من الأنفال أيضاً ، وأدلة الإحياء لا تدل علىٰ أكثر من التملك للأرض لا للمعدن في جوفها» **فإن كونها** مواتاً قبل الإحياء **لا يقتضي أن يكون ما فيها** من المعادن من **الأنفال أيضاً** . فإن المعادن التي من الأنفال خصوص التي تكون في الأرض التي لا ربّ لها ، والمعادن في غيرها ليست من الأنفال لعدم الدليل ، وإن لم يكن للدليل علىٰ العدم .

(١) الجواهر ١٦ : ٢١ .

(٢) كالمسالك ١ : ٤٥٩ ، والمدارك ٥ : ٣٦٨ .

يخمسه صاغه حليّاً أو ضربه درهماً أو ديناراً، أو كان ياقوتاً أو عقيقاً فحكه فصّاً فأوجب ذلك زيادة القيمة فالخمس الواجب هو خمس ما قبل الذي أوجب زيادة القيمة، فلو فرض أن مادة الذهب تسوي عشرين ديناراً والحلي المصاغ منها يسوي ثلاثين ديناراً فيجب خمسُ عشرين لا ثلاثين.

**وقد يعلل ذلك** بأن الخمس إنما تعلق بالمادة لا بالهيئة، والهيئة ملك للمخرج بعد الإخراج[1]، فلا معنىٰ لملاحظتها في التقويم ووجوب إخراج الخمس منها بما أنه معدن.

**وفيه**: أنّا ذكرنا في بحث البيع أن الهيئة بما هي هيئة ليس لها عند العقلاء أي قيمة، وإنما تزيد قيمة المادة، ومن هنا لا يقع بيع المادة علىٰ حدة وبيع الهيئة علىٰ حدة ليكونا شريكين أحدهما مالك للمادة والآخر مالك للهيئة، وكذا في سائر الأشياء، ومن ثمّ ذكرنا أنه إذا غصب غاصب ذهباً وصاغه أو صوفاً فنسجه وزادت قيمته بذلك لابدّ من اعادة المادة مع الهيئة للمالك، لأن الزيادة صارت في ملك المالك لا الغاصب، وليس للغاصب حق باعتبار أن الهيئة ملك له، إذ لا قيمة للهيئة عند العقلاء، وإنما توجب زيادة قيمة المادة، وكذا غير الهيئة من الأعراض الخارجية كالبرودة والحرارة والنعومة والخشونة، فإن ثمن الماء البارد في الصيف أكثر من ثمن الماء الحار، لا أن الزيادة في الثمن في قبال صفة البرودة، وإنما صفة البرودة توجب أن يكون الماء البارد أغلىٰ ثمناً من غيره، وكذا كل ما يكون من الاعراض ليس له قيمة، وإنما يوجب زيادة قيمة المادة أي أن لها دخلاً في ذاتية الشيء، فلا وجه للتعليل بعدم وجوب الخمس في الثلاثين بأن الهيئة بتمامها للمخرج، لأنه ليست الهيئة ملكاً لأحد بعد عدم مالية لها عند العقلاء فضلاً عن أن تكون ملكاً للمخرج.

نعم، **لو لم نبنِ** علىٰ أن تعلق الخمس بنفس العين بنحو تكون العين الخارجية بخصوصياتها الشخصية مشتركة شركة حقيقية علىٰ نحو الاشاعة بين المالك ومستحق الخمس، التي لازمها لابدية ملاحظة الصفات والمشخصات حين التقويم الذي هو الأقوىٰ كما سيأتي في محله[2]، **لو لم نبن علىٰ هذا، وبنينا** علىٰ أن الخمس كالزكاة حقّ متعلق بمالية العين دون الصفات والمشخصات التي قد تكون ملكاً للمالك ومختصة به **فيمكن أن يقال: إنه لا مقتضي لملاحظة الهيئة**، لأن المعتبر إنما هو خمس مالية العين حين الاخراج، فيستحق مستحق الخمس خمس تلك المالية، وتلك المالية لا يدخل فيها ما زاد عليها من الهيئة الموجبة

---

(١) **ولذا قال في الجواهر** «وفي الزائد [علىٰ المادة] حكم المكاسب». **وفي المسالك**: «وفي الزائد [عن الأصل الذي هو المادة] حكم المكاسب. المسالك ١: ٤٥٩، **وكذا في المدارك** «ويتعلق بالزائد حكم المكاسب» المدارك ٥: ٣٦٨.

(٢) في المسألة ٧٦ [٢٩٥٢] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

**وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثمّ أدّاه من مال آخر، وأمّا إذا اتّجر به من غير نيّة الإخراج من غيره فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس**[1].

---

لزيادة قيمتها بصياغتها حلياً أو ضربها درهماً أو ديناراً، فلا مقتضي لوجوب خمس الزيادة، **بخلاف ارتفاع** قيمتها السوقية لقلة العرض وكثرة الطلب مثلاً أو لغير ذلك من الأسباب، لأن الارتفاع كما يوجب ارتفاع حصة المالك منها يوجب ارتفاع حصة مستحق الخمس منها، والمفروض أنه بعد لم يؤدِ الخمس.

**ولكن** كون الخمس متعلقاً بمالية العين دون الصفات والمشخصات غير صحيح، والأقوىٰ هو الأوّل، **وعليه** فلابدّ من ملاحظة المشخصات حين التقويم واخراج الخمس، وهو إنما يكون لما يسوىٰ ثلاثين لا عشرين، أي القيمة الفعلية له بما له من المشخصات.

(١) إذا باع شخصٌ المعدن[1] قبل أداء خمسه فربح به، **فصّل الماتن**ﷺ بين ما إذا كان ناوياً لإخراج الخمس من مال آخر وأخرجه فيكون جميع الربح له، وبين ما إذا لم يكن ناوياً، لإخراجه من مال آخر أو كان ناوياً ولم يؤده منه كان الربح مشتركاً بينه وبين مستحق الخمس.

**وهذا التفصيل لا دليل عليه**، ولا أثر للنية بمجردها، كما لا أثر للأداء الخارجي، ولم يدل أي دليل علىٰ سلطنة المالك علىٰ نقل الخمس من العين إلىٰ الذمّة بمجرد النية.

**والذي ينبغي أن يقال في المقام** هو أنه **تارة نبني** ـ كما هو الصحيح ـ **علىٰ صحة الشراء ممن لم يخمس** لنصوص التحليل علىٰ ما سيأتي في محله[2] فلا شك في صحة البيع وانتقال الخمس من المثمن إلىٰ الثمن، فيكون الربح كأصل المال مشتركاً بين المالك ومستحق الخمس، **وأُخرىٰ نبني علىٰ عدم صحة الشراء ممن لم يخمس** بدعوىٰ قصور شمول نصوص التحليل للمقام، فلا شك يكون البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس فضولياً، إذ لا إذن من مالكه ولا من ولي الخمس الذي هو الحاكم الشرعي، فهنا لو أدىٰ المالك الخمس من مال آخر دخل ذلك الخمس الذي وقعت عليه المعاملة فضولية في ملكه، فيكون من باب من باع شيئاً ثمّ ملكه، وقد تقدم في كتاب الزكاة نظيره في من باع العين الزكوية ثمّ أدىٰ الزكاة من مال آخر[3].

---

(١) لا أنه باع المعدن علىٰ نحو الكلي وفي مقام الأداء أدىٰ من المعدن الذي تعلق به الخمس، فإنه في هذه الصورة المعاملة صحيحة، ويكون الأداء بمقدار الخمس باطلاً ـ لو لم تشمل أدلة التحليل المقام ـ ويكون الخمس في العين مضموناً علىٰ كل من كان في يده، ومع تلفه فتضمن كل يد لتعاقبها عليه، ويكون تمام الربح في الصورتين للمالك لا مشتركاً. وسيتعرض السيد الأستاذ لتمام هذا تبعاً البحث للماتن في المسألة ٧٥ [٢٩٥١].

(٢) في المسألة ١٩ [٢٩٧٩]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٤٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٩١.

**[٢٨٨٩] «مسألة ١٣» : إذا شكّ فى بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار[١].**

---

**ومع البناء علىٰ صحة الشراء ممن لم يخمس** ـ كما هو الصحيح ـ فيكون تمام الثمن بما فيه الربح مشتركاً بالنسبة التي كانت بين المالك ومستحق الخمس[١]، **وأما مع البناء علىٰ عدم صحته** فلابدّ للقول بالصحة من إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي الخمس، فإن أجاز كان الربح مشتركاً بين المالك ومستحق الخمس، وإن لم يجز فالبيع الواقع علىٰ مقدار الخمس باطل، له أن يسترد عينه، وله أن يسترد ماليته ما لم تكن العين في معرض ارتفاع القيمة، وإلّا فمقتضىٰ لزوم اعتبار الغبطة والمصلحة في الاسترداد اقتضاء استرداد نفس العين لا ماليتها.

(١) كما هو الحال في أمثال المقام من الشك في الاستطاعة، أو في بلوغ النصاب في الزكاة، أو في حصول الربح في الخمس، ونحو ذلك.

**وذكر لهذا الاحتياط وجوهٌ عديدة :**

**منها :** العلم الإجمالي بالوقوع في مخالفة الواقع لكثير من الشاكين، وذلك يمنع من الرجوع إلىٰ الأصل[٢].

**ومنها :** اهتمام الشارع المقدس بإدراك الواقع في المورد وأمثاله، كالاستطاعة ونحوها.

**ومنها :** غير ذلك مما هو مذكور في محله[٣].

---

(١) لا يكون تمام الربح لخصوص المالك كما هو واضح.

(٢) هذا الوجه ذكروه لوجوب الفحص لا للاحتياط بالفحص.

(٣) **منها :** أي مما ذكروه لوجوب الفحص ما ذكره المحقق النائيني وجماعة من وجوب الاختبار لأن المراجعة إلىٰ الدفتر ونحوه كالنظر إلىٰ جهة المشرق ليرىٰ طلوع الفجر، لا يعد فحصاً، فلا مجال في أمثال ذلك للرجوع إلىٰ أصل البراءة.

**وجوابه :** أنه ما لم ينظر في الدفتر أو إلىٰ جهة الشرق لا يصدق في حقه عنوان العالم حتّىٰ لا يجرىٰ في حقه الأصل، وما دام جاهلاً فيجري في حقه الأصل ولا واسطة بينهما.

**ومنها :** رواية زيد الصائغ قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت في قرية من قرىٰ خراسان يقال لها بخارىٰ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مسا [المسّ النحاس، لسان العرب ٦ : ٢١٩] وثلث رصاصاً «رصاص خ» وكانت [وفي الوسائل ذات الثلاثين جزءاً «وكنت» بدل «وكانت» وهو من خطأ الطبع، والصحيح كما في الوسائل ذات العشرين جزءاً «وكانت»] تجوز عندهم، وكنت [وفي الوسائل ذات الثلاثين جزءاً «وكانت» بدل «وكنت» وهو من خطأ الطبع أيضاً، والصحيح «وكنت» كما في الوسائل ذات العشرين جزءاً] أعملها وأنفقها، قال : لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم، فقلت : أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكيها ؟ قال : نعم، إنما

**الثالث : الكنز**[١] .

---

**أما العلم الإجمالي** بوقوع كثير من الشاكين في مخالفة الواقع فهو لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلىٰ نفس الشاك ، ولا يقتضي عدم جواز الرجوع إلىٰ الأصل ، وما ذكر من وقوع كثير في مخالفة الواقع جارٍ في أصالة الطهارة وأصالة الحل ونحوهما ، حيث يعلم إجمالاً بأن جملة من المتمسكين بهما يقعون في خلاف الواقع جزماً ، ومع ذلك لم يكن ذلك مانعاً من الرجوع إلىٰ الأصل .

**وأما الاهتمام** فمع ثبوته في المورد لا شك في كونه وجهاً للاحتياط ، إلّا أن الكلام في ثبوته وإحرازه وأنىٰ لنا باحرازه .

**وعليه** فالاحتياط بالاختبار وأن كان حسناً إلّا أن الأقوىٰ جواز الرجوع إلىٰ أصالة عدم بلوغ النصاب ، أما العدم النعتي أو العدم الأزلي .

( ١ ) إذا وجد كنزاً فلا إشكال ولا خلاف في وجوب خمسه ، وعليه دعاوىٰ الاجماع .

**ويدل عليه عدة من الصحاح :**

**منها** : صحيحة الحلبي : «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز ، كم فيه ؟ فقال : الخمس . . .»[١] .

**ومنها** : صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «الخمس علىٰ خمسة أشياء : علىٰ الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامس»[٢] وأحمد بن زياد بن جعفر

---

هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلىٰ بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّىٰ حال عليها الحول أُزكيها ؟ قال : إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ، ودع ما سوىٰ ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة ، قال : فاسبكها حتّىٰ تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثمّ تزكّي ما خلص من الفضة لسنة واحدة» الوسائل ج ٩ : ١٥٣ باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ ، **بدعوىٰ** أن تصفية الدراهم لا تكون إلّا لأجل وجوب الفحص مقدمة للتخلص من وجوب الزكاة وإعطائها .

**وفيه أوّلاً** : لا موجب للتصفية إذ يمكن التخلص باعطاء الزكاة بنسبة المال الموجود ، ولا موجب لتصفية الدراهم وإن كان له ذلك أيضاً ، **والظاهر** أن الرواية في مقام بيان كيفية التخلص وأنه يتم بأحد وجهين ، لا وجوب التصفية والفحص .

**وثانياً** : أن موردها العلم بالتعلق والشك في المقدار ، وفي مقامنا الشك في أصل التعلق .

**وثالثاً** : أن التعدي من مورد الرواية إلىٰ غيره كالمقام قياس .

**ورابعاً** : هذا كله علىٰ فرض صحة الرواية ، والحال إنها ضعيفة بزيد الصائغ .

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٩٥ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ .

(٢) الخصال : ٢٩١/٥٣ ، الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ .

الهمداني الموجود في السند من مشايخ الصدوق رحمه الله وقد وثقه الصدوق صريحاً[١]. وفي الوسائل[٢] أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني إما من غلط النسخة أو من سهو قلم صاحب الوسائل فيما إذا كانت نسخ الوسائل كلها كذلك، والصحيح أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني فإن جعفر جد أحمد[٣].

**ومنها:** ما رواه الصدوق في الخصال عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»[٤] وعمّار بن مروان وإن كان مشتركاً بين اليشكري الثقة والكلبي ـ لا الكليني كما ضبطه في جامع الرواة[٥] ـ الذي لم يوثق والذي يروىٰ عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي أيوب الخزاز، إلّا أنّه لا شك في انصراف عمّار بن مروان إلىٰ اليشكري الثقة، لأنه هو المعروف والذي له كتاب، والراوي عنه محمّد بن سنان غالباً والحسن بن محبوب أحياناً، وإن ذكرنا في معجم رجال الحديث هذا الرواية عن الخصال وقلنا إنه لم يثبت أن راويها اليشكري[٦] إلّا أن الذي يظهر أنه هو اليشكري لأنه هو المعروف والمشهور والذي له كتاب ولأن الراوي عنه الحسن بن محبوب بلا واسطة أبي أيوب الخزاز، والذي يروىٰ عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي أيوب الخزاز هو الكلبي، فالرواية حينئذٍ عن اليشكري لا عن الكلبي[٧].

**ومنها:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المعادن، ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس...»[٨] ولا شك في أن الركاز يشمل الكنز الذي هو أيضاً مركوز وثابت في الأرض، وإن كان

---

(١) كمال الدين: ٦/٣٦٩، معجم رجال الحديث ج ٢ تحت رقم ٥٨٣ طبعة طهران، ج ٢ رقم ٥٨٠ طبعة النجف، ج ٢ تحت رقم ٥٨١ طبعة النجف.

(٢) ذات العشرين جزءاً ج ٦: ٣٤٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧، وهو من غلط النسخة لا من سهو قلم صاحب الوسائل، لأن في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً وكذا الوسائل الحجرية أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والموجود في الخصال أيضاً أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، الخصال: ٥٣/٢٩١.

(٣) وليس في الرواة من اسمه جعفر الهمداني.

(٤) الخصال: ٥١/٢٩٠، الوسائل ج ٩: ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٥) جامع الرواة ١: ٦١٢.

(٦) معجم رجال الحديث ج ١٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦ وتحت رقم ٨٦٥٧ طبعة طهران، وتحت رقم ٨٦٤٣ ج ١٢ طبعة بيروت، وتحت رقم ٨٦٤٥ ج ١٢ طبعة النجف.

(٧) علىٰ أن عمّار بن مروان الكلبي لا وجود له في الرجال، ولعل الصحيح محمّد بن مروان الكلبي كما ذكره السيد الأستاذ أيضاً في ترجمة عمّار بن مروان مولىٰ بني ثوبان، فلا وجود لعمّار بن مروان الكلبي أصلاً.

(٨) الوسائل ج ٩: ٤٩٢ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

**وهو المال المذخور[١]. في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي[٢].**

---

السؤال عن المعادن إلّا أن الجواب عام يشمل الكنز، بل علىٰ بعض تفاسيره يختص الركاز بالكنز[١]، **وعليه** فالحكم مما لا إشكال فيه.

**وإنما الكلام في جهات:**

(١) **الجهة الأُولىٰ: ذكر جماعة** منهم الشهيد الثاني[٢] أنه لابدّ أن يكون الدافن للكنز قاصداً الادخار ليوم حاجته، ولعل هذا هو المراد لكل من عبّر بالمال المذخور أي المقصود به ذلك، وأما لو لم يكن بهذا القصد ـ كما لو كان لأجل حفظه مؤقتاً، أو دفنه لا بقصد الادخار ولا بقصد آخر ـ لم يجر عليه حكم الكنز، بل يجري عليه حكم اللقطة.

**ولكن ذهب المشهور** إلىٰ عدم اعتبار هذا القصد من الدافن، فيجري عليه حكم الكنز سواء كان قاصداً الادخار، أو لا قصد له، أو كان قاصداً الحفظ المؤقت.

**والصحيح ما ذهب إليه المشهور** من أن اعتبار قصد الادخار في صدق مفهوم الكنز غير ثابت لا عرفاً ولا لغة، والموضوع في الروايات هو الكنز والركاز، ولو شك في اعتبار قصد الادخار في صدق مفهوم الكنز فلاشك في صدق الركاز عليه، وعدم اعتبار قصد الادخار في صدق مفهوم الركاز، ومن أصدق مصاديق ذلك المعدن حيث إنه لم يعتبر فيه قصد الادخار، فلا ينبغي الشك في صدق الكنز علىٰ المال الدفون من دون إحراز قصد مالكه الادخار، بل حتىٰ مع إحراز قصد مالكه عدم الادخار، لصدق الكنز عليه عرفاً كما هو الحال في المدن البائدة التي أنزل الله عليها العذاب، ولا شك في أن كثيراً من أموالهم لم تكن بقصد الادخار، فيجب في الكنز الخمس علىٰ الاطلاق جزماً، ولا يجري عليه حكم اللقطة.

(٢) **الجهة الثانية:** هل يعتبر في صدق الكنز أن يكون مدفوناً في الأرض، فلو كان مدفوناً في جبل أو وبناء ونحوهما فلا يصدق عليه الكنز؟

---

(١) في تاج العروس: وقال بعض أهل الحجاز الركاز هو المال المدفون خاصة، وأما المعادن فليست بركاز. تاج العروس ٨: ٧٢، مادة ركز.

وفي لسان العرب: قال أبو عبيد: اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق... وقال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية، وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام» لسان العرب ٥: ٣٠٠ مادة ركز.

(٢) المسالك ١: ٤٦٠، الروضة البهية ٢: ٦٨.

**سواء كان من الذهب أو الفضّة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر[١].**

---

**قيّد في كلمات جملة من الفقهاء[١]** بل واللغويين[٢] بالمال المدفون تحت الأرض، فقد يشكل في وجوب الخمس في غيره، بل صرّح بعدم وجوب الخمس في المذخور في جدار، أو في بطن شجرة، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حطب في كشف الغطاء[٣] على ما نقله عنه صاحب الجواهر[٤].

**ولكن الظاهر** أنه لا ينبغي الشك في صدق الكنز عليه، سواء كان مدفوناً تحت الأرض أو كان مدفوناً في جبل ونحوه، فإنه لم يدل أي دليل على اعتبار أن يكون مدفوناً تحت الأرض، بل المعتبر فيه عرفاً ولغةً أن يكون محفوظاً في مكان ثابت يستحيل عادة وصول الإنسان إليه، سواء كان تحت الأرض أو في بناية أو في جوف شجرة، فإن كل ذلك يصدق عليه الكنز، نعم مع التستر المؤقت ـ كما إذا وضعه في صندوق، أو تحت فراشه، أو تحت الخشب، أو الحطب، أو وراء الكتب، أو الفرش ـ لا يعتبر هذا كنزاً ولا ركازاً، لأن المعتبر فيه أن يكون ثابتاً بنحو يستحيل عادة وصول الإنسان إليه، وهذا ليست كذلك، فلا يجري عليها حكم الكنز، بل يجري عليها حكم اللقطة، وأما أنه يعتبر في صدق الكنز أن يكون مدفوناً تحت الأرض فلا[٥].

(١) **الجهة الثالثة:** هل يعتبر في صدق الكنز أن يكون من الذهب والفضة المسكوكين أو غير المسكوكين، أو لا يعتبر في صدقه ذلك، فيصدق على كل مال مدفون في مكان ثابت سواء كان منهما أم من غيرهما، كالاحجار الكريمة أو الجواهر ونحوهما مما يعد من النفائس.

---

(١) كما في التنقيح الرائع ١: ٣٣٧، والتذكرة ٥: ٤١٣، ٤١٧، والمنتهى ٨: ٥٢٤، ٥٣٠، والبيان: ٣٤٣، والروضة البهية ٢: ٦٨، والمسالك ١: ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) **كما في لسان العرب:** والكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أُخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً، وهو حكم شرعي تجوّز فيه عن الأصل، ١٢: ١٦٦ مادة كنز، **وكما في تاج العروس:** الكنز المال المدفون تحت الأرض، هذا هو الأصل، ثمّ تجوّز فيه فقيل: إذا أُخرج منه الواجب لم يبق كنزاً ولو كان مكنوزاً، ٨: ١٣٨ مادة كنز.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

(٤) الجواهر ١٦: ٢٥.

(٥) وأما ما ذكره بعض اللغويين من التقييد بتحت الأرض فإنما هو قيد توضيحي غالبي لا احترازي، فلا مفهوم له حتّى بمقدار عدم ثبوت الحكم للطبيعي، لأن ذلك إنما هو لأجل احترازية القيد وعدم اللغوية، ومع كونه غالبياً لا احترازياً كما في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ حيث إن قيد «في حجوركم» غالبي لا احترازي، ولذا يثبت حكم الربيبة وعدم جواز زواجه منها حتّى لو كان تولدها بعد خروج أُمها ـ التي دخل بها ـ عن زوجيته.

**ذهب إلىٰ الأوّل بعضهم**[١] وإليه مال صاحب الجواهر ظاهراً[٢].

**ولكن هذا خلاف الصدق العرفي**، فإن الكنز عرفاً يشمل كل مال مذخور في مكان ثابت، ولم يتقيد بكونه ذهباً أو فضة كما لو كان من الأحجار الكريمة أو الجواهر، بل ذلك ظاهر كل من فسّر الكنز بالمال المذخور، فإنه صادق علىٰ كل مال.

**ولكن هذا لا يستلزم** وجوب الخمس في كل مال من أموال هذه الكنوز بعنوان الكنز، **لأن الظاهر** من الأدلة هو **وجوب الخمس في الكنز إذا كان من الذهب والفضة المسكوكين فقط**، وأما لو كان من غيرهما فلا خمس فيه بعنوان الكنز، نعم يدخل ذلك في مطلق الفوائد، **والدليل علىٰ ذلك صحيحة البزنطي** عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[٣] فإن ظاهر السؤال فيها **عن الجنس والماهية لا عن المقدار**، فأجاب عليه السلام بأن الذي يجب من الكنز هو ما يجب في مثله الزكاة، وما يجب في مثله الزكاة في المقام منحصر بالذهب والفضة المسكوكين.

**وأما ما ذكره صاحب الرياض** قدس سره[٤] من اتفاق فهم الأصحاب من صحيحة البزنطي أن يكون الكنز بالغاً **مقدار** الزكاة، بأن يكون بالغاً عشرين ديناراً أو مائتي درهم إن كان ذهباً أو فضة، وأقل النصب الزكوية إن كان من غيرهما **لا الجنس**، **بدعوىٰ** أنها نظير صحيحة البزنطي الأخرىٰ الواردة في المعدن ـ علىٰ ما تقدم ـ التي فيها قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل يجب فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٥]، فإن الجواب فيهما واحد وهو اعتبار النصاب وهو عشرون ديناراً كما ذكرناه نحن أيضاً في المعدن، غاية الأمر أن في الرواية الواردة في الكنز بما أنه لم يقدّر فتحمل علىٰ أنه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً، وإن كان فضة فمائتي درهم، وإن كان من غيرهما فأقل النصب الزكوية.

**فلم يثبت، بل الظاهر** أن السؤال عن موضوع الخمس، **أي جنس وماهية** ما يجب فيه الخمس، سألته

---

(١) وهو صاحب كشف الغطاء ٤: ٢٠٣، وابن إدريس في السرائر ٩: ٢٠٩.

(٢) الجواهر ١٦: ٢٦.

(٣) الوسائل ج ٩: ٤٩٥ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

(٤) الرياض ٥: ٢٤٠.

(٥) الوسائل ج ٩: ٤٩٤ باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

**وسواء كان في بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخَرِبة التي لم يكن لها مالك**[١].

---

عمّا يجب فيه الخمس من الكنز أي الكنوز أي: أي جنس منها يجب فيه الخمس وأي جنس منها لا يجب فيه الخمس، لا عن **قيمته ومقداره**، بل عن نفسه، وكما قلنا: ظاهر المماثلة في الجواب هو التماثل من حيث الجنس، والمماثلة من حيث الجنس ليست هي إلّا الذهب والفضة المسكوكين أيضاً، حيث إنهما هما اللذان يجب فيهما الزكاة، فخص الخمس بالكنز بما إذا كان الكنز ذهباً أو فضة مسكوكين، فيكون المعنىٰ حينئذٍ أن الذي وجده إن كان من الدراهم فلابدّ في وجوب الخمس فيه أن يكون بالغاً مائتي درهم، وإن كان من الدنانير فلابدّ في وجوب الخمس فيه أن يكون بالغاً عشرين ديناراً. **وتفسير صاحب الرياض** الذي نسب فهمه إلىٰ الأصحاب ـ بأن يكون الكنز بالغاً **مقدار** النصاب فيجب فيه الخمس، سواء كان الكنز ذهباً أو فضة مسكوكين، أو غير مسكوكين، أو غيرهما **خلاف الظاهر جداً** وقياس صحيحة البزنطي الواردة في الكنز بصحيحته الواردة في المعدن لا معنىٰ له، وليست هي نظيرة لها في ذلك، لأن ظاهر السؤال في الواردة في الكنز **عن الجنس**، وأما الواردة في المعدن فهي بالعكس، أي أنها واردة **في المقدار** لقوله «من قليل أو كثير» وقوله «حتّىٰ يبلغ» وهو ظاهر ـ أن لم يكن صريحًا ـ في كون السؤال عن الكم والمقدار، بخلاف الأولىٰ الظاهرة في السؤال عن الجنس. مضافاً إلىٰ أنه لو حملناها علىٰ الجنس لاختصت بالفرد النادر، لأن استخراج الذهب والفضة من معادنهما لا يقوم به الانسان العادي، لصعوبته واحتياجه إلىٰ آلات وتجهيزات خاصة يتعذر عادة أن يقوم به الانسان العادي، بل تقوم به الدول والحكومات[١].

**وعليه** فالخمس ثابت في الكنز بعنوان الكنز إذا كان الكنز من الذهب والفضة المسكوكين، وأما إذا لم يكونا من المسكوكين أو كان من غير الذهب والفضة فلا يجب فيه الخمس بعنوان الكنز. نعم يجب فيه بعنوان الفائدة.

(١) **الجهة الرابعة**: في المكان الذي يوجد فيه الكنز، **فإنهم قالوا**: إن الكنز إذا وجد في دار الحرب، أو دار الإسلام وليس عليه أثر الإسلام ـ بأن لم تكن السكة المضروبة عليه سكة الإسلام ـ فهو في هذه الصورة

---

(١) هذا إنما هو في الطرق الحديثة المتطورة لاستخراج الذهب والفضة والتي تخرج كميات كبيرة منه، وإلّا فالطرق البدائية القائمة حتّىٰ اليوم وليست بالقليلة فلا تعتمد علىٰ ذلك، ويقوم بها الأشخاص العاديون وإن كانت نسبة الذهب المخرج ليست بتلك الكثرة التي تنتجه الطرق المتطورة، ولذا يكون ذكر السيد الأستاذ علىٰ نحو يكون مؤيداً لا دليلاً.

التي هي **الصورة الأُولىٰ** ملك لواجده وعليه خمسه، وادعي الإجماع علىٰ ذلك وعدم الخلاف[١].

**وإنما الخلاف في الصورة الثانية**، وهي فيما إذا وجد الكنز في دار الإسلام وكان عليه سكة الإسلام كالسكة المضروبة علىٰ الدراهم أو الدنانير في عهد الأمويين أو العباسيين، فهل يدخل ذلك في عنوان الكنز الذي يملكه الإنسان الواجد له، أو يدخل في عنوان اللقطة التي يلزم فيها علىٰ الملتقط التعريف لأنه ملك لأحد المسلمين ؟

**ذهب جماعة** منهم المحقق[٢] والعلّامة[٣] وغيرهما[٤] إلىٰ أنه يجري عليه حكم اللقطة.

**وذهب آخرون** إلىٰ أنه يجري عليه حكم الكنز، وهو لواجده ولا حاجة إلىٰ تعريفه، منهم صاحب المدارك[٥] وغيره[٦].

**استدل من قال إنه لقطة بعدة أدلة :**

**منها** : أن الأصل بعد الشك في جواز تملك هذا المال وعدمه **عدم الجواز**، لأن الملكية أمر حادث تحتاج إلىٰ دليل علىٰ ثبوتها، ولا دليل عليها، ومقتضىٰ الأصل عدمها، **والمفروض** أنه عليه أثر الإسلام، وهو أمارة علىٰ انه لمسلم فيجب الفحص عنه.

**ومنها** : موثقة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «قضىٰ عليّ عليه السلام في رجل وجد ورِقاً في خربه أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، وإلّا تمتّع بها»[٧] بدعوىٰ أنها واردة في الكنز، إذ إن الورِق الموجود في الخربة لو لم يكن كنزاً لما كان وجه للتعريف، إذ لا علامة له ليعرّف، والسكة التي عليه لا تفترق عن بقية

---

(١) لهذه الصورة وهي الصورة الأُولىٰ نحو توضيح يأتي، وأنه إنما قال الأصحاب بملكية الواجد للكنز ووجوب خمسه إنما هو لصحيحة محمّد بن مسلم الدالة علىٰ تملك ما وجد في دار الإسلام ـ مما ليس عليه أثر الإسلام ـ وهي في الغالب من الكنوز التي ليس لها مالك بالفعل، وعدم العلم بوجود وارث أصلاً أو باقياً إلىٰ حين العثور علىٰ الكنز.

(٢) الشرائع ١ : ٢٠٧.

(٣) المختلف ٣ : ٣٢١، القواعد ١ : ٣٦٢.

(٤) كالشهيد الأول في البيان : ٣٤٣، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١ : ٣٣٧، ٣٣٨، والشيخ في المبسوط ١ : ٣٢٦، ٣٢٧.

(٥) المدارك ٥: ٣٧١، ٣٧٢.

(٦) كالشيخ في الخلاف ٣ : ١٢٢، والحلي في السرائر ٩ : ٢٠٨، والشيخ الكبير في صاحب كشف الغطاء ٤ : ٢٠٢، والمفيد في المقنعة : ٢٧٦، والسيد المرتضىٰ في الانتصار : ٢٢٥، وابن زهرة في الغنية : ١٢٩.

(٧) الوسائل ج ٢٥ : ٤٤٨ باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٥.

المسكوكات حتّىٰ يمكن تعريفه، فهذه الموثقة دالة علىٰ وجوب تعريف الكنز إذا كان في دار الإسلام وعليه سكة الإسلام، فإن لم يجد من يعرفها تمتّع بها حينئذٍ. ولا أقل من إطلاقها، فإن الورِق الذي في الخربة قد يكون علىٰ وجه الأرض وقد يكون مدفوناً تحتها، وعلىٰ كلا التقديرين يجب تعريفه.

**وأورد عليهم غير واحد** بأن مقتضىٰ الأصل هو جواز التملك، إذ إن المحترم إنما هو مال المسلم، وأما مال غيره فلا، فإذا شك في أن المال الموجود في دار الإسلام هل هو لمسلم أو لكافر حربي، فمقتضىٰ الأصل عدم كون يد المسلم علىٰ هذا المال، فليس هو بمحترم فيجوز تملكه[١]، وأما مجرد أن عليه سكة الإسلام وأثره فلا يكون ذلك أمارة علىٰ أنه لمسلم، نعم يفيد ذلك ظناً أنه لمسلم، وهو لا أثر له بالنسبة لجريان الأصل[٢].

**وأُورد علىٰ هذا الايراد**[٣] بأن الأصل ليس هو جواز التملك، بل عدم جوازه، لأن الإسلام ليس شرطاً لاحترام المال، بل مال كل أحد محترم مسلماً كان أو كافراً، فإن أخذ مال أحد من دون رضاه ظلم وتعد، وهو قبيح عقلاً وحرام شرعاً، إلّا ما ثبت بالدليل كمال الكافر الحربي، فليس الاسلام شرطاً لاحترام المال، بل الكفر مسقط لاحترام المال، فمع الشك في كون المال لمسلم[٤] أو لكافر حربي مقتضىٰ الأصل عدم الجواز، إلّا إذا ثبت أنه كافر حربي للدليل، كما أن الوارد في التوقيع وأن ضعف سنده «لا يحل لأحد أن يتصرف في **مال غيره** بغير إذنه»[٥] لا «مال مسلم» وبالدليل يخرج عن كونه ظلماً وتعدياً إذا كان المالك له حربياً، فهو تخصيص لا تخصص، **ومن هنا لا شك** في عدم جواز أخذ مال أحد فيما إذا كان في البادية وشك في كونه

---

(١) **ممن أورد هذا الايراد** ـ علىٰ ما قاله إنه لقطة ـ **صاحب المدارك** حيث قال: «ان وجود أثر الإسلام علىٰ المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه، إذ يمكن صدور الأثر من غير المسلم»، المدارك ٥: ٣٧١. وقال قبل ذلك «الأصل في الأشياء الاباحة، والتصرف في مال الغير إنما يثبت تحريمه إذا ثبت كون المال لمحترم، أو تعلق به نهي خصوصاً أو عموماً، والكل هنا منتف» المدارك ٥: ٣٧٠.

(٢) كما لم تكن السكة الموجودة عليه إذا وجد في دار الحرب أمارة علىٰ أنه لمسلم، وكما أن عدم سكة الإسلام عليه لو وجد في دار الإسلام ليست أمارة علىٰ أنه لغير مسلم فإن المسلم قد يملك ما ليس عليه سكة الإسلام، والكافر قد يملك ما عليه سكة الإسلام. فالاشكال علىٰ أمارية أثر الإسلام علىٰ أنه لمسلم صحيح، ولكن الاشكال علىٰ الأصل غير صحيح كما سيأتي من السيد الأستاذ.

(٣) المورد علىٰ هذا الايراد المحقق الهمدانيﷺ في مصباح الفقيه ١٤: ٦٠ ـ ٦١ طبعة جامعة المدرسين.

(٤) أو معاهد أو ذمي.

(٥) الوسائل ج ٢٥: ٣٨٦ باب ١ من أبواب الغصب ح ٤.

كافراً حربياً أو لا ، تعويلاً على أصالة عدم كون يد المسلم على هذا المال ، فهو مال غير محترم فيجوز تملكه ، فإنه لا يقول بهذا حتّى صاحب المدارك .

**وعليه** فلابدّ من احراز جواز التملك ، وهذا الايراد صحيح ، فأصل جواز التملك لا أثر له .

**ونتيجة ذلك أن الأصل** الذي ذكره من قال إن هذا المال لقطة ـ بعد الشك في كونه لمحترم المال أو لغير محترم المال ـ هو عدم جواز التملك[١] .

---

(١) **أُشكل على السيد الأُستاذ في ذلك** بأنه «إن أُريد حكم العقل الأولي بقبح التصرف في مال الغير بدون إذنه وكونه ظلماً ، فلو سلمت هذه الكبرى العقلية [وكأنها غير مسلمة عند المستشكل حفظه الله] فلا إشكال في الشك في تحقق موضوعها في المقام بحسب الفرض ، بل لا إشكال في ارتفاع موضوعها بحكم الشارع وتجويزه التصرف في المال من غير فرق بين أن يكون ذلك التجويز واقعياً كما في مال الكافر الحربي ، أو ظاهرياً كما في موارد الشك وجريان أصل نافٍ لموضوع الحرمة ، وإلّا لزم عدم جريان الاستصحاب ولا الأُصول والامارات الأُخرى المؤمنة في باب الأموال المشتبه ، وهذا واضح البطلان . وإن أُريد حكم عقلي أو عقلائي بالاحتياط في موارد الشك في الأموال . . . إلخ» ، بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٢٢٧ .

**أقول** : قوله «ولا إشكال في الشك في تحقق موضوعها في المقام بحسب الفرض» **غير صحيح** ، لأن المفروض أن هذا المال لمالك لا شك فيه لا أنه نشك **أنه لمالك أو لا ، وإنما المشكوك** كونه محترم المال أو غير محترم المال ، **فدعوى** الشك في تحقق موضوع هذه الكبرى **غير صحيح** ، وليس الكلام في أن لهذا المال مالكاً أو لا . نعم ، لو كان الشك في أن لهذا المال مالكاً أو لا كان مقتضى الأصل جواز التملك ، ويكون حكمه حكم المباحات الأصلية ، إلّا أن الكلام ليس في ذلك ، بل في كونه محترم المال أو لا ، **فلا شك في تحقق الموضوع** . وليست سكة الإسلام المضروبة عليها أمارة على أنّه لمسلم ، إذ كما يمكن أن يملك المسلم سكة الكفر يمكن للكافر الحربي أن يملك سكة الإسلام . نعم تفيد سكة الإسلام الظن أنها لمسلم ، وليس حكمه إلّا حكم الشك ، فكيف يقال : لا إشكال في الشك في تحقق موضوعها ؟ !

**وأما قوله** «بل لا شك في ارتفاع موضوعها بحكم الشارع وتجويزه التصرف في المال من غير فرق بين أن يكون ذلك التجويز واقعياً كما في مال الكافر الحربي ، أو ظاهرياً كما في موارد الشك وجريان أصل نافٍ لموضوع الحرمة إلخ» فلا شك في ارتفاع الموضوع فيما إذا دل دليل على جواز تملك هذا المال وكونه لكافر حربي ، للدليل الدال على الحكم الواقعي أو الظاهري ، ولا فرق بينهما في ذلك ، **ولكن ليس الكلام** فيما إذا ارتفع الموضوع ، **وإنما الكلام كل الكلام** فيما إذا كان الموضوع باقياً ، **والموضوع في المقام باقٍ** ، فانه لم يدل أي دليل على **أن هذا المال** لمالك حربي فيما لا دليل يدل على جواز التصرف فيه واقعاً ، ولا دليل يدل على جواز التصرف فيه ظاهراً .

**وعليه** ، فلا شك في أن الموضوع في المقام **متحقق ولا شك فيه** ، ولا دليل دال على **ارتفاع الموضوع** ، إذ ليس للشارع في المقام حكم بأن هذا المال لكافر حربي ، فالأصل حينئذٍ محكّم .

**وأما الموثقة** فأُجيب عنها بأنها واردة **في اللقطة**، وعنوانها لا يصدق على **عنوان الكنز** أصلاً، لأن اللقطة المال الضائع، وهو غير صادق على الكنز الذي هو المال المذخور في مكان ثابت، فالموثقة ليست واردة في الكنز أصلاً ومحل كلامنا هو الكنز.

**وفي هذا الجواب منع ظاهر**، لأن مناسبة الحكم والموضوع قاضية بكون الورِق الذي وجد في الخربة كنزاً، لأنه لا يمكن التعريف به لو لم يكن كنزاً، إذ إن التعريف به يتوقف على وجود علامة فيه بها يمكن تعريفه والوصول إلى صاحبه، ولا يمكن التعريف لو لم يكن كنزاً[1] لأن السكة المضروبة عليها لا تفترق عن

---

**وأما قوله**: «وإلّا لزم عدم جريان الاستصحاب ولا الأُصول والأمارات الأُخرى المؤمنة في باب الأموال المشتبهة، وهو واضح البطلان» **فإن كان المراد من الأموال المشتبهة** أنها مشتبهة في كونها لمالك أو لا فلا شك في جريان الأصل والأمارات أيضاً، **وإن كان المراد من الأموال المشتبهة** أنها مشتبهة لمالك محترم المال أو لمالك غير محترم المال ـ الذي هو محل الكلام ـ فالمفروض أنه لم يقم أي دليل على كونه لغير محترم المال لا من الاستصحاب ولا من الأُصول ولا من الامارات الأُخرى.

وأي دليل دال على جواز التصرف في مال الغير بعد كونه مال الغير ويكون مؤمناً من العقاب ومن حرمة التصرف فيه بغير إذنه ورضاه فيما إذا كان مالكه مشتبهاً كونه من محترمي المال أو لا ؟! نعم لو فرض وجود دليل خرجنا به عن هذا الأصل في مورده، إلّا أنه لم يدل أي دليل على ذلك. **وهل يجوز** أخذ مال رجل وجدناه في البادية لا نعلم أنّه مسلم أو كافر حربي لأصل مؤمن في هذا المال المشتبة من استصحاب أو أمارة أو غيرهما ؟! **نعم، قد يقال**: إن هذا الرجل الذي وجد في البادية ـ ولا يعلم أنه مسلم أو كافر ـ كان سابقاً كافراً ونشك في أنه أسلم أو لا. **فأقول**: ليس هذا موضع البحث، لأنه لا شك لنا في أنه محترم المال أو لا، بل هو من غير محترم المال، وهذا كما إذا قام الدليل الاجتهادي على أنه غير محترم المال، والدال على أنه واقعاً ليس بمسلم، فالاستصحاب وهو الدليل الفقاهتي قام مقام الدليل الاجتهادي ـ دال على أنه ليس بمسلم ظاهراً، **هنا نعم لا شك لنا، إلّا أنّ هذا ليس موضوع البحث** وإنما موضوع البحث ما إذا لم يكن لنا دليل دال واقعاً أو ظاهراً على أنه محترم المال، فأي أصل مؤمّن في مال هذا الشخص المشتبه يجوّز لنا أخذه ما لم يثبت أنه مسلم ؟!

(١) وذكروا في باب التعريف باللقطة إذا لم تكن لها علامة بها يتوصل إلى صاحبها أنه لو كان للمكان الذي وجدت فيه أو للمقدار الذي وجد نحو علامية يمكن التعريف بواسطة المكان أو المقدار بها لزم وإن كانت اللقطة لا علامة لها كالذي وجد دنانير، ومن الواضح أن الدنانير ليس لها علامة بها تفترق عن بقية الدنانير المضروبة، والمفروض أنه ليست موضوعة في كيس أو خرقة، ولكن لو كان يمكن التعريف بها بواسطة مكانها أو كانت يمكن التعريف بواسطة كميّتها ـ مثلاً ـ بأن كانت كثيرة لزم التعريف. وكونها بهذا المقدار وفي الخربة معناه الكنز ويمكن التعريف به، فهي واردة في الكنز، لا أنها واردة في اللقطة التي هي ليست كنزاً حتّى لا تكون واردة في محل الكلام. فهي واردة في

غيرها من السكك ، فالموثقة **إما مختصة بالكنز** أو شاملة له ، **فحملها علىٰ اللقطة بعيد غايته** ، هذا لو لم يكن المتبادر منها الكنز ، وإلّا فهي مختصة كما هو الظاهر .

**ومع هذا كله** ، الصحيح هو ما ذكره صاحب المدارك ـ بل لعله المشهور بين المتأخرين ـ من إجراء حكم الكنز عليه لا اللقطة .

**والوجه في ذلك :**

**أما مع قطع النظر عن الموثقة** ، فإن المال الموجود **إن كانت هناك قرينة** علىٰ أنه لمالك محترم المال ، **أو احتمل** أنه لمالك محترم المال من مسلم أو ذمي أو معاهد **فمقتضىٰ الأصل** كما ذكروه ـ وقلنا إنه هو الصحيح ـ عدم جواز تملكه والتصرف فيه .

**وأما لو علم أنه لشخص** كان في الازمنة السابقة المتمادية ـ كمئات السنين كما **هو الغالب في الكنوز** ـ سواء كان مسلماً أم ذمياً أم معاهداً أم لا ، إلّا أنّه لا يمكن بقاؤه ليوم العثور علىٰ هذا المال جزماً ، فهذا المال خارج عن ملكه جزماً ، **فتارة** يعلم أن له وارثاً محترم المال وإن لم نعرفه بشخصه وهو النادر ، **وأُخرىٰ** يشك في وجود وارث محترم المال له . **وعلىٰ الأوّل** : مقتضىٰ القاعدة لزوم الفحص عنه ، لأن لهذا المال مالكاً مجهولاً لا نعرفه فهو داخل في مجهول المالك ، ولا يمكن تملكه وإخراج خمسه . **وعلىٰ الثاني** : وهو ما لو شك في وجود وارث محترم المال له **كما هو الغالب في الكنوز** ، إما لعدم ثبوت أصل الوارث ، أو لعدم العلم ببقائه إلىٰ زمان العثور علىٰ الكنز ، **ومقتضىٰ القاعدة هنا** الانتقال إلىٰ الإمام عليه السلام ، إذ إن الأصل عدم وجود وارث لهذا الميت ، وقد فرض أنه محترم المال[1] فيدخل في موضوع من مات وليس له وارث فيكون للإمام عليه السلام[2] الذي أباح التصرف فيه لكل أحد من شيعته ـ كالأراضي التي لا رب لها التي تكون للإمام عليه السلام

---

محل الكلام ودالة علىٰ عدم جواز تملكه وإجراء حكم اللقطة عليه فيجب تعريفه ، نعم لو عرّفه فلم يجد صاحبه جاز له حينئذٍ تملكه .

(١) فان هذا المال لا يخلو : **إما أن يكون لغير محترم المال** فلا شك في جواز تملكه ووجوب خمسه وإن لم نقل أن إرث من لا وارث له للإمام عليه السلام . **وإما أن يكون لمحترم المال** فيدخل في موضوع من مات وليس له وارث فيكون للإمام ، وهل أباح فيه التصرف لكل أحد من شيعته أم لا ؟ فيه كلام يأتي .

(٢) كما في **صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولىٰ عتاقه قد ضمن جريرته ، فماله من الأنفال» وفي **مرسلة حمّاد** : «الإمام وارث من لا وارث له» ، الوسائل ج ٢٦ : ٢٤٦ باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١ ، ح ٥ وغيرهما عدّة روايات .

والتي أباحها للمسلمين[١] ـ فيملكه الواجد وعليه خمسه[٢]، ونظير هذا ما نجده من الآثار من آجر وطابوق

(١) الأرض أباحوهاعليهم السلام لكل من أحياها مسلماً كان أو لا كما سيأتي ذلك في حكم الأنفال في الصفحات الأخيرة من الكتاب. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٧٠ ـ ٣٧٧.

(٢) **أقول :** ولكن الذي يرد علىٰ السيد الأُستاذ في هذا الجواب الذي هو مع قطع النظر عن الموثقة **هو أن هذا منافٍ** لما ذكره في منهاج الصالحين حيث قال : «إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له [أي ميراث من لا وارث له] يعمل به ما شاء، وكان عليعليه السلام يعطيه لفقراء البلد، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهمهعليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس» منهاج الصالحين ٢ : ٣٧٧ **وقد يكون معنىٰ هذا الايراد عدم صحة ما ذكره في المقام**، فإن ما ذكره في المقام واضح بناءً علىٰ تحليل جميع الأنفال للشيعة، وسيأتي ما في هذا البناء، **وقد يكون معنىٰ هذا الايراد عدم صحة ما ذكره في المنهاج** من أنه في زمان الغيبة المرجع في إرث من لا وارث له الحاكم الشرعي، فإن ما دل من الروايات الكثيرة علىٰ أن إرث من لا وارث له من الأنفال كلها صحيحة السند، **منها : صحيحة محمّد بن مسلم، ومنها : صحيحة محمّد الحلبي. ومنها صحيحة الحلبي ومنها : صحيحة أبان بن تغلب**، الوسائل ج ٢٦ : ٢٤٦ باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١، ٣، ٤، ٨، فان أُحلت الأنفال مطلقاً للشيعة كان ما ذكره في المنهاج باطلاً وغير صحيح، وإن كان ما أُحل من الأنفال غير شامل لإرث من لا وارث له، **كما هو الصحيح الآتي منهقدس سره في آخر مسألة** من أن العمدة في أدلة التحليل صحيحتان هما :

**الأُولىٰ : صحيحة يونس بن يعقوب** ـ وهي كذلك قبل رجوعهقدس سره عن اعتبار أسناد كامل الزيارات، وأما بعد رجوعه فهي غير معتبرة من جهة الحكم بن مسكين لجهالته من جهة عدم توثيقه من أحدٍ من علماء الرجال.

**الثانية : صحيحة أبي سلمة سالم بن مكرم** وهو أبو خديجة. وهما إنما يدللان علىٰ حلية المال المنتقل إلىٰ الشيعي من الغير، وإرث من لا وارث له ليس منتقلاً إليهم من الغير، بل هو من أموال الإمام، فالتصرف فيه من غير إذنه غير جائز، **فيكون الصحيح حينئذٍ هو ما ذكره في المنهاج، ولكن يكون الدليل الذي ذكره في المقام** من جواز تملك الكنز ووجوب خمسه والذي كان هذا الدليل **مع قطع النظر عن النص باطلاً وهو كذلك. إلّا أن الدليل علىٰ جواز تملك الكنز ووجوب خمسه** لا ينحصر بذلك، بل له دليل آخر وهو الاستدلال مع النظر إلىٰ النص وهو الموثقة، الآتية في كلام السيد الأُستاذ في الشرح.

**ثمّ إن غير** رواية يونس بن يعقوب وصحيحة أبي سلمة سالم بن مكرم مما دل علىٰ التحليل ضعيف السند إن كانت دلالته تامة، ولم يعمل به الأصحاب في إرث من لا وارث له حتّىٰ يقال ـ بناء علىٰ الجبر ـ بأن هذه الروايات مجبورة بالعمل، بل قد أعرض عنها الأصحاب كما في الجواهر حيث قال : «لإعراض المشهور عن العمل بها في ذلك» الجواهر ٣٩ : ٢٦٢، وقال في البيان : إن الذي أُبيح له ميراث فاقد الوارث هم فقراء الشيعة لا كل الشيعة. البيان : ٣٥٢، وكذا عبارة سلّار علىٰ ما في المختلف ٣ : ٣٣٩، وكذا في الحدائق ١٢ : ٤٨١ والكفاية ١ : ٢٢٠ ـ ٢٢٢، وفي الروضة البهية : نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه ٢ : ٨٥، وفي الدروس : نعم لا يباح الميراث إلّا لفقراء بلد الميت. الدروس ١ : ٢٦٤ بل عن جماعة تخصيص الاباحة من الأنفال بالمساكن والمناكح والمتاجر كما عن الشيخ في النهاية : ٥٨٥، والتذكرة ٥ : ٤٤٣، ونسبه في الحدائق إلىٰ المشهور ١٢ : ٤٨١.

ونحو ذلك التي كانت ملكاً لمسلم جزماً، كما وجدنا ذلك في الكوفة مثلاً مما كان ملكاً لبني أُمية أو لبني العباس، فإن هذه الآثار أيضاً يجري عليها ما ذكرنا من جواز استملاكها لأنها من المباحات المنتقلة إلىٰ الإمام عليه السلام التي أباحها لشيعته، **وعليه** فإذا فرض أن الكنز من هذا القبيل ـ كما هو الغالب ـ فهو ملك لواجده وعليه خمسه[1].

هذا كله مع قطع النظر عن الموثقة.

**وأما الاستدلال علىٰ صحة ما ذكره في المدارك مع النظر إلىٰ الموثقة** فالموثقة وإن كانت ظاهرة في كون الورِق كنزاً، لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كذلك، علىٰ أن المتبادر منها الكنز أيضاً كما ذكرنا، **ولكن** في المقام قرينة دالة علىٰ أنه لابدّ من حملها علىٰ خربة لها مالك موجود ولم يعرض عنها، فلابدّ من مراجعته لكونه **من مجهول المالك**، فإن عرفه فهو له وإلّا فلواجده أن يتمتع به ـ بخلاف الخربة التي أعرض وجلا مالكها عنها، حيث يكون الورِق لواجده بلا تعريف وعليه خمسه ـ **والقرينة علىٰ هذا الحمل صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورِق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال (فهو) أحقّ به»[2] فهذه الصحيحة تقيد الموثقة الآمرة بالتعريف بغير صورة جلاء أهلها، وأما مع جلائهم وإعراضهم عنها فالورِق حينئذٍ لا يدخل في اللقطة ولا في مجهول المالك، بل يكون لواجده بلا حاجة إلىٰ التعريف، ويكون من الكنز وعليه خمسه[3]

---

(١) **وأما إذا علم أنه لمالك غير محترم المال** فلا إشكال في جواز تملك الواجد له ووجوب الخمس عليه حتّىٰ لو لم نقل أن إرث من لا وارث له للإمام، فكيف مع شمول قوله: من مات وليس له وارث فارثه من الأنفال، التي قد أباحها عليه السلام لشيعته.

(٢) الوسائل ج ٢٥: ٤٤٧ باب ٥ من أبواب اللقطة ح ١.

(٣) **دعوىٰ أن هذا الجمع ليس عرفياً كما عن بعض حيث قال** حفظه الله: «إلّا أن هذا الجمع ليس عرفياً، لأن الصحيحة لا تفصل بين صورتي وجود مالك للخربة وعدمه، بل تفصل بين صورتي ثبوت اليد علىٰ الدار ممن يسكنها ولو كان غير مالك ـ فإنه المراد بأهل الدار ـ وعدمه، وفرض الخربة في الموثقة هو فرض عدم اليد كما فرض ذلك في الشق الثاني في الصحيحة، خصوصاً في نقل الشيخ قدس سره لأن فرض عدم الملك وعنوان (جلىٰ عنها أهلها) الوارد في طريق الكليني وإن كان قد يدعىٰ ظهوره في الاعراض عن الملك، ولكن بقرينة المقابلة مع الشق الأوّل في الصحيحة (إن كانت معمورة فيها أهلها) يفهم أن المراد منه زوال اليد عنها بالجلاء لا زوال الملك» بحوث في الفقه كتاب الخمس ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

كما هو المشهور بين المتأخرين.

**ونتيجة ما ذكرنا** أن الأصل وإن كان يقتضي عدم جواز التملك والتصرف في ملك الغير من غير إذنه أو إذن الشارع، **إلّا أن محل الكلام** هو الكنز الذي لم يعرف له مالك بالفعل موجود، للقطع بموت المالك الذاخر له وعدم العلم بوجود وارث له أصلاً أو باقياً إلىٰ حين العثور علىٰ الكنز، فيكون المرجع أصالة عدم الوارث[1] وبها يتم موضوع كون الكنز من الأنفال وملكاً للإمام عليه السلام لأنه وتبعاً للأراضي التي هي ملك له عليه السلام قد أباح ذلك لشيعته، فلواجده تملكه وعليه خمسه، **وليس محل الكلام في الفرد النادر** الذي يعلم بوجود مالك له موجود بالفعل ولكن لا نعرفه بشخصه ليدخل ذلك في مجهول المالك، ولا في الأرض التي لها مالك لم يعرض عنها ليدخل ذلك في عنوان اللقطة.

**ثمّ إن الأصل الذي ذكرنا** أن مقتضاه عدم جواز التملك **لولا صحيحة محمّد بن مسلم لكان يقتضي** المناقشة فيما وجد في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام الذي حكم الأصحاب بجواز تملكه لواجده

---

عهدتها علىٰ مدعيها، فإن هذا **الجمع لا يتوقف** علىٰ أن تفصّل صحيحة محمّد بن مسلم بين صورتي وجود مالك للخربة وعدمه، حتّىٰ يقال في علة عدم كونه جمعاً عرفياً إن الصحيحة لا تفصل بين صورة وجود مالك للخربة وعدمه بل تفصل بين ثبوت يد علىٰ الدار ممن يسكنها ولو كان غير مالك ـ فإنه المراد بأهل الدار ـ كما أن موثقة محمّد بن قيس ليست كما يقول المستشكل حفظه الله واردة في فرض عدم اليد، بل هي مفصلة بين وجود اليد كما هو في الشق الأوّل منها وبين عدم وجودها كما هو في الشق الثاني منها، **بل الجمع يتوقف** علىٰ أنه إذا القيت هاتان المعتبرتان في كلام واحد يفهم منهما عرفاً أن المراد من الجملة الأُولىٰ ـ وهي موثقة محمّد بن قيس ـ **أن محل الكلام فيها** إنما هو فيما إذا لم يعرض من كان في الخربة عنها ولم ينجل عنها، مالكاً كان أو لم يكن وكان صاحب يد عليها، بل هو موجود بشهادة صدر الجملة الثانية أي صدر صحيحة محمّد بن مسلم، فهي لقطة فلابدّ من التعريف بها، **وأن محل الكلام في الجملة الثانية** ـ أي صحيحة محمّد بن مسلم ـ وفي خصوص ذيلها، **هو صورة جلاء أهلها عنها** وتركهم لها وإعراضهم عنها، مالكين لعينها أم لا كأن يكونوا مالكين لمنفعتها، فالمال **ليس لقطة ولا مجهول المالك**، بل لواجده بلا حاجة إلىٰ التعريف ويكون من الكنز الذي يجب فيه علىٰ واجده الخمس، **وهذا الفهم العرفي** ـ من قرينية صدر صحيحة محمّد بن مسلم الجامع بين ذيلها وبين موثقة محمّد بن قيس ـ هو المعبّر عنه أنه هو مقتضىٰ الجمع بينهما، وكون صحيحة محمّد بن مسلم قرينة علىٰ موثقة محمّد بن قيس، فكيف لا يكون هذا الجمع جمعاً عرفياً.

(١) إن كان لمحترم المال، وأما إذا كان لغير محترم المال فلا شك في جواز تملكه ووجوب خمسه كما تقدم، وإنما المتوقف علىٰ ذلك أرث محترم المال.

بالاجماع[١]، إذ إن عدم وجود أثر الإسلام علىٰ المال لا يكشف عن عدم تملك المسلم له، إذ كما أن الكافر يمكن أن يملك ما عليه أثر الإسلام، كذلك المسلم يمكن أن يملك ما ليس عليه أثر الإسلام، فيكون اللازم حينئذٍ وجوب تعريفه أيضاً وإجراء حكم اللقطة عليه، ولا يختص الحكم بالذي عليه أثر الإسلام، مع أنهم ادعوا الاجماع علىٰ جواز تملكه إذا لم يكن عليه أثر الإسلام. فكما يكون مقتضىٰ الأصل عدم جواز التملك، وتكون صحيحة محمّد بن مسلم المقيدة لموثقة محمّد بن قيس دليلاً علىٰ تملك ما وجد في دار الإسلام مما عليه أثر الإسلام ومخرجاً لنا عن الأصل، تكون صحيحة محمّد بن مسلم المقيدة لموثقة محمّد بن قيس دليلاً علىٰ تملك ما وجد في دار الإسلام مما ليس عليه أثر الإسلام[٢] ووجوب خمسه أيضاً، ومخرجاً لنا عن الأصل الذي هو عدم جواز التملك.

**ومع قطع النظر عن جميع ذلك** يمكن التمسك لجواز تملك الكنز علىٰ الإطلاق **كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن**[٣] ـ إذا لم يعلم له مالك بالفعل محترم المال ـ ببعض الصحاح الواردة في الخمس، **فإن بعضها وإن لم يرد** في مقام بيان أن الواجد يملك الكنز أو لا يملكه، وإنما هي متعرضة لوجوب الخمس فقط كما في صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي: «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال الخمس...»[٤] **إلّا أن بعضها الآخر دال علىٰ وجوب الخمس وعلىٰ ملكية الكنز لواجده**، لأنه ذكر الخمس في عداد ما يملكه الإنسان كالمعادن والغنيمة وما يملك بالغوص، كما في صحيحة معاوية بن عمّار ـ اليشكري الثقة ـ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»[٥] والمستفاد منها بحسب الفهم العرفي أن الكنز كغيره من المعدن والغوص ونحوهما يجب إخراج خمسه، **والباقي ملك له** من دون تعريف، ومقتضىٰ إطلاقه عدم الفرق بين **ما يكون عليه أثر الإسلام أو لا**[٦].

---

(١) هذا هو التوضيح الذي ذكرنا أنه توضيح لهذه الصورة ـ التي هي الصورة الأُولىٰ ـ في هامش أوّل البحث في الجهة الرابعة.

(٢) وكذا ما وجد في دار الكفر وعليه أثر الإسلام إذا كان يمكن أن يكون لمحترم المال من مسلم أو معاهد أو ذمي.

(٣) في دار الكفر كان أو دار الإسلام.

(٤) الوسائل ج ٩: ٤٩٥ باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٥) الوسائل ج ٩: ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٦) كان في دار الإسلام أو في دار الكفر مع احتمال أنه لمسلم.

**أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو الابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين ، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس**[١] .

---

**ومثلها في الأصل والتقريب** صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامس»[١] وتقدم الكلام في سند هذه الرواية[٢] وقلنا : إن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني من مشايخ الصدوق وقد وثقه الصدوق صريحاً ، وما في الوسائل من قوله أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني إن لم يكن من غلط النسخة فهو خطأ جزماً ، لأن جعفر جد أحمد .

**فما ذكره صاحب المدارك** بل مشهور المتأخرين من أن الكنز **في الصورة الثانية** ـ وهو الموجود في دار الإسلام والذي عليه أثر الإسلام ـ ملك لواجده وعليه الخمس هو الصحيح . **والحكم كذلك في الصورة الأولى** وهي ما لو وجد في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام ، لنفس الدليل[٣] .

( ١ ) لو اشترى أرضاً أو صالح عليها أو وهبه أحد أرضاً فوجد فيها كنزاً ، **فالمعروف والمشهور** بل المدعى عليه الإجماع[٤] أنه يرجع إلى البائع أو المصالح أو الواهب له ويعرّفه ، فإن عرفه فهو وإلّا فيرجع إلى المالك السابق عليه ، وهكذا ، فإن لم يجد له مالكاً ويأس من ذلك **تصدق به على الفقراء** ، لأن له مالك محترم المال وإن كان هذا المحترم المال مجهولاً عندنا ، ولا يدخل ذلك في عنوان الكنز ، بل داخل في مجهول المالك .

**واستدلوا على ذلك** ببقاء اليد التي هي أمارة الملكية ، ولذا يرجع إلى المالك الأوّل ، فلو فرض أن المالك الأوّل أسقط يده باعترافه بأنه ليس له فتثبت اليد السابقة عليه ، فإن سقطت أيضاً فالسابقة عليها ، وهكذا ، لأن كل يد سابقة إنما ارتفعت أماريتها لمكان اليد اللاحقة ، فمع ارتفاع اللاحقة ، عن الأمارية تثبت أمارية السابقة .

**وهذا الذي ذكروه لعله واضح الفساد** ، لأن اليد في المقام إن كانت أمارة الملكية ـ كما يدعونه ـ فلابدّ من الاعطاء لها سواء ادعاه أو لا ، نعم لو نفاه انتفى ، فما معنى أن يعرّفه فإن عرفه فهو له وإلّا فلا

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ .

(٢) في الثالث مما يجب فيه الخمس وهو الكنز بعد المسألة ١٣ [٢٨٨٩] .

(٣) بل للإجماع فيه أيضاً كما تقدم ، وكذا ما وجد في دار الكفر كان عليه أثر الإسلام أو لا ، فيما إذا احتمل أنه لمحترم المال مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً .

(٤) كما في المنتهى ٨ : ٥٢٦ .

**وكيف يعرّفه** لو كان صاحب اليد السابقة ميتاً أو مجنوناً أو لا ينفي ولا يثبت . والحاصل : أنه ليس مقتضىٰ اليد التعريف ، بل مقتضاها التسليم إليه حتّىٰ لو قال : أنا شاك في ذلك ، ولو كان ميتاً يعطىٰ لوارثه ، ولو كان مجنوناً يعطىٰ لوليه ، وعليه فلا يمكن التمسك بقاعدة اليد لإثبات وجوب التعريف ، **ومن هنا قال جماعة** بوجوب إعطائه إلىٰ اليد السابقة من غير تعريف .

**ومن ذهب** إلىٰ وجوب الاعطاء لليد السابقة علىٰ الواجدة من غير تعريف استناداً إلىٰ اليد ، قال : يدل علىٰ ذلك أيضاً صحيحتا محمّد بن مسلم ، **الأُولىٰ** : هي المتقدمة : «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم»[١] . **الثانية** : عن أحدهماعليهما السلام ـ في حديث ـ قال : «وسألته عن الورِق يوجد في الدار ؟ فقال : إن كانت معمورة فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»[٢] .

**وهذا القول أيضاً ضعيف غايته** ، لأن اليد الزائلة كيف تكون حجة واليد الفعلية ليست هي يده ـ أي المالك السابق ـ والانتقال المحقق من المالك السابق قرينة علىٰ جهله بالكنز ، والمقصود أن اليد التي ثبتت حجيتها هي اليد الفعلية أي يد الواجد ، ولم تثبت حجية اليد السابقة بعد زوالها ، وإنما كانت حجة حينما كانت فعلية ، وحينما زالت زالت حجيتها ، ولعل عدم حجية اليد السابقة هو المستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم الدالة علىٰ أن الذي وجد في الخربة فهو لواجده ، لإعراض أهل الخربة عنها الموجب لزوال يدهم ، فلا تشمل اليد التي هي حجة اليدَ الزائلة[٣] . **وأما الصحيحتان** فاجنبيتان عن هذا القول بالكلية ، لأن موردهما اليد الفعلية

---

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٤٤٧ باب ٥ من أبواب اللقطة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢٥ : ٤٤٧ باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٢ .

(٣) **أُشكل علىٰ السيد الأُستاذ** بأن الذي انتقل من المالك السابق «إنما هو الأرض والمكان فقط بحسب الفرض ، وأما المال الموجود فيه فهو لم يبعه ، فيبقىٰ تحت يده بناءً علىٰ قبول مثل هذه اليد ، نظير أن يشتري شخص داراً من غيره ثمّ يجد فيها فرشاً باقياً ، فإنه لا إشكال في أمارية يده السابقة علىٰ أنه له ، بل ليست هذه يداً سابقة وإنما هي يد فعلية عليه ما لم يبعه للمشتري . **والصحيح في المناقشة** إنكار أصل اليد ، فإن الذي انتقل عنه المكان كانت يده علىٰ الأرض والمكان ، لا علىٰ ما في جوفه من الأموال والكنوز المدفونة غير الظاهرة ، ولا دليل علىٰ أن مجرد اليد علىٰ الأرض أمارة علىٰ ملك ما في جوفها ، إذ لا يمكن أن يستفاد من أدلة حجية اليد اللفظية أو اللبية الأمارية لأكثر مما يكون تحت اليد بالمباشرة أي تحت تصرفه ، لأن المراد باليد والمستفاد من أدلة حجيتها إنما هو ذلك لا أكثر» بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٢٣٩ .

**أقول** : قول المستشكل حفظه الله «بناءً علىٰ قبول مثل هذه اليد» يكشف عن عدم قبول مثل هذه اليد وإلّا لم

لا الزائلة ، والتي هي محل الكلام اليد الزائلة ، فأي معنىٰ للاستدلال بهما علىٰ اليد الزائلة .

**وعليه** فلا دليل علىٰ وجوب مراجعة اليد السابقة ، فلابدّ من النظر إلىٰ مقتضىٰ القاعدة ومقتضىٰ الروايات .

أما **مقتضىٰ القاعدة** فهو أن هذا المال حتّىٰ الموجود في الخربة **إن علم أن له مالكاً محترم المال** فهو من مجهول المالك ، فيعرّف من يحتمل كونه مالكاً له ، بائعاً كان أو واهباً أو مصالحاً أو لم يكن ، ولا اختصاص للتعريف باليد السابقة ، فإن يئس من العثور عليه تصدق به عن صاحبه لأنه من مجهول المالك[1] . **وإن لم نعلم أن له مالكاً** ، أو احتمل كونه ملكاً **لميت محترم المال لا وارث له أو لا وارث باقياً** له إلىٰ زمان العثور

---

يعلق عليه ، **وعلىٰ فرض قبولها** فكما **حدثت بحدوث الملك** وهي غيره ، إذ قد لا يكون الملك بيد مالكه ولا لحظة واحدة وتكون يد غيره عليه باجارة أو عارية متمادية ونحوهما من أوّل ما يحدث الملك للمالك ، فصاحب اليد التي هي أقوىٰ هو المستأجر أو المستعير وإن كانت العين ملكاً لمالكها ، وإن أبيت إلّا كونه هو أيضاً صاحب يد فيده عليها خفية بحيث تكون ملحوقة بالعدم ، **ولذا يقال** إن اليد أمارة علىٰ المكلية عند الشك ، ولا معنىٰ لأمارية الشيء علىٰ نفسه ، فاليد غير الملكية ، **فبارتفاع منشأ حدوث اليد الذي هو الملكية ترتفع اليد أيضاً** ، لأنها حدثت بحدوث الملك ، فهو علة حدوثها فتزول بزواله ، ضرورة زوال المعلول بزوال علته . **علىٰ أن معنىٰ اليد** هو كون الشيء تحت سلطته واستيلائه وتكون حجة وأمارة الملكية حين الشك ، وما لم يعلم أنها يد أمانة أو ما لم يعلم أنها ليست يد حقه ـ أي يد غصب واستيلاء بغير حق ـ فلا تكون كاشفة عن الملكية ، وليس معنىٰ اليد ملكيته للكنز الموجود فيها ما لم يخرجه ، وإنّما معناها عدم جواز مزاحمته من أحد في الاخراج ، وإذا أخرجه هو ـ أي صاحب اليد ـ ملكه ما لم يعلم أو يحتمل أنه لمالك محترم المال موجود هو أو وارثه إلىٰ حال العثور علىٰ الكنز ليس إلّا ، فليست هي ـ اليد ـ نظير ما مثّل به حفظه الله من الفرش الباقي في الدار . **علىٰ أن الانتقال** المحقق من المالك السابق قرينة علىٰ جهله بالكنز ، فكيف تكون يده الزائلة قد بقيت حجتها ـ بعد ارتفاعها ـ علىٰ الكنز الذي كان جاهلاً بوجوده حال كون يده علىٰ الأرض والذي لم يدخل في ملكه لأنه لم يخرجه حال كون يده علىٰ الأرض . **وما أبعد** ما بين هذا وبين انكار أصل اليد الذي يأتي منه حفظه الله ، والظاهر أنه يريد به قبل انتقال الأرض منه إلىٰ الغير .

**وأما دعوىٰ إنكار أصل اليد** علىٰ الكنز فصحيح أنه لم تكن يدٌ علىٰ الكنز ، إلّا أنه لم **تكن اليد المدعاة** ممن استدل بها هي اليد علىٰ الكنز ، بل كانت اليد علىٰ المكان أو الأرض ، ويدعون بقاء هذه اليد بعد زوالها . فهل لا يد عليها ـ أي الأرض أو المكان ـ حال كونه مالكاً لها وقبل أن تنتقل منه؟ **لا شك في أن له يداً عليها** قبل أن تنتقل منه .

(١) **أقول** : صحيح أن مجهول المالك إن يأس من العثور علىٰ مالكه تصدق به عنه ولا يجوز تملكه ، إلّا أن في المقام ـ كما تقدم ـ صحيحة محمّد بن قيس ، وهي دالة علىٰ أن مجهول المالك وإن وجب أن يعرفه إلّا أنه لو يأس من العثور عليه تملكه ، قال عليه السلام : «فإن وجد من يعرفها ، وإلّا تمتع بها» وهو تخصيص في أدلة مجهول المالك ، كما خصص أصل وجوب التعريف في مورد آخر ، وهو المال الذي ألقاه الماء إلىٰ الساحل عند غرق السفينة ، مع أنه من مجهول المال قطعاً ، ويعترف بذلك السيد الأستاذ كما سيأتي ، ففي تعبيره في المقام بالتصدق مسامحة ظاهرة .

عليه، فحكمه كما قلنا حكم الكنز الذي يوجد في أرض لا مالك لها، ويكون ملكاً لواجده بمقتضىٰ ما دل علىٰ جواز تملك الكنز، هذا هو مقتضىٰ القاعدة.

**وأما بالنسبة إلىٰ الروايات** فاستدل الشيخ الأنصاري علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ البائع ونحوه بروايتين [١].

**إحداهما**: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن عبدالله بن جعفر ـ الحميري ـ قال: «كتبت إلىٰ الرَّجل أسأله عن رجل اشترىٰ جزوراً أو بقرة للأضاحيّ، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة. لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه»[٢] ونحوها ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلىٰ عبدالله بن جعفر الحميري[٣].

**ثانيتهما**: موثقة إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتّىٰ قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدّق بها»[٤].

فهاتان الروايتان استدل بهما شيخنا الأنصاري علىٰ لزوم مراجعة البائع أو نحوه.

**وفي المقام رواية ثالثة** هي موثقة محمّد بن قيس المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضىٰ عليّ عليه السلام في رجل وجد ورِقاً في خربة أن يعرِّفها، فإن وجد من يعرفها، وإلّا تمتّع بها»[٥].

**والجواب: أما موثقة محمّد بن قيس** فتقدم لابدية حملها علىٰ الأرض الخربة التي ينجلي عنها أهلها لأجل صحيحة محمّد بن مسلم حسبما تقدم[٦] فيكون المال من مجهول المالك، وحكمه هو لزوم التعريف وهو علىٰ القاعدة، فالصحيحة خارجة عن محل الكلام. **نعم**، تضمنت الموثقة تملك الواجد بعد التعريف وعدم وجدان صاحبه، وهذا الحكم خلاف إطلاق ما دل علىٰ أن مجهول المالك لا يملك بعد التعريف، وإنما الذي يملك بعد التعريف إنما هو اللقطة مع الضمان لصاحبها. **فالحكم** بالتملك في المقام في هذه الموثقة

---

(١) كتاب الخمس «طبع المؤتمر العالمي»: ٥١.
(٢) الكافي ٥: ٩/١٣٩، الوسائل ج ٢٥: ٤٥٢ باب ٩ من أبواب اللقطة ح ١.
(٣) الفقيه ٣: ٨٥٣/١٨٩، الوسائل ج ٢٥: ٤٥٢ باب ٩ من أبواب اللقطة ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٥: ٤٤٨ باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٣.
(٥) الوسائل ج ٢٥: ٤٤٨ باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٥.
(٦) في الجهة الرابعة المتقدمة في التعليقة السابقة.

**خلاف مقتضىٰ القاعدة**، وبما أن الدليل عليه معتبر **فيلتزم** به في مورده، **كما خص ذلك** أيضاً في مورد آخر وهو ما يلقيه البحر إلىٰ الخارج عند غرق سفينته، فإنه مع كونه من مجهول المالك ولابدية تعريفه حكم فيه بجواز تملكه مع إلغاء وجوب التعريف، ولعله من جهة أن المال الغارق بحكم التالف[1]، **والمقصود** أن لا دلالة للموثقة علىٰ لزوم تعريف البائع فإن عرفه فهو وإلّا فالبائع الذي قبله وهكذا، بل لزوم التعريف فيها إنما هو لكل من يحتمل أن المال له سواء كان بائعاً أم غيره، لكون المال من مجهول المالك.

**وأما الروايتان اللتان استدل بهما شخينا الأنصاري** فكلاهما أيضاً أجنبيتان عن محل الكلام.

**أما الرواية الأُولىٰ** فواضح أن المال الذي ابتلعه الحيوان قبل يوم أو يومين ـ لا قبل مدة كثيرة ـ من مجهول المالك، ولابدّ من التعريف بمجهول المالك لكل من يحتمل أن المال ماله، فإن لم يجد المالك تصدق به، وأقرب شخص في هذه المحتملات هو البائع، ويسقط التعريف عن غيره تعبداً، وبإذن الإمام عليه السلام الذي هو الولي العام يتملكه الواجد، فيخصص ما دل علىٰ وجوب التعريف به أكثر من ذلك، كما يخصص وجوب التصدق به مع عدم معرفة مالكه بغير مورد الصحيحة، ويكون مورد الصحيحة نظير ما يلقيه البحر إلىٰ الخارج عند غرق السفينة، من حيث جواز تملكه لمن وجده وعدم وجوب تعريفه من الأصل، مع أنه من مجهول المالك قطعاً، تخصيصاً لأدلة وجوب التعريف ووجوب التصدق به. **وعلىٰ كل حال**، هذا حكم خاص بمجهول المالك، ومحل كلامنا هو الكنز الموجود في أرض مشتراة أو منتقلة له من الغير ولو بغير شراء، وهو موضوع آخر، فالصحيحة أجنبية عن محل الكلام.

**وأما الرواية الثانية** ـ وهي موثقة إسحاق ـ فهي أجنبية عن محل الكلام أيضاً، لأنها ظاهرة في أن هذه الدراهم السبعين لمالك محترم المال، موجود بالفعل غاية الأمر مجهول، فإن البيت الذي هو من بيوت مكّة كان ـ ظاهراً ـ بيتاً ينزل به الحجاج، كالمنازل المعدة للزوار في مختلف العتبات المقدسة، ولم يكن مسكناً لأحد خاص، وإنما الرجوع إلىٰ صاحب الدار باعتبار أنه يعرف من نزل في هذه الدار من الحجاج الذي يحتمل أن يكون هذا المال له، فإذا عرفه فهو وإلّا تصدق به علىٰ ما هو مقتضىٰ القاعدة في مجهول المالك، سيما أن الدراهم التي وجدت إنما حدثت في زمان المعصومين عليهم السلام ولم تكن موجودة في الزمان السابق ليصدق عليها الكنز وإن كانت مدفونة، وهذا كله يوضح أن مورد الموثقة أجنبي عن الكنز الذي يجده الإنسان

---

(١) في هذه الجملة وهي «ولعله من جهة أن المال الغارق بحكم التالف» كلام يأتي في المسألة ١٨ [٢٨٩٤] ص ١٢٤ ـ من هذا الجزء.

ولم يعلم أن له مالكاً أو لا ، أو مالكاً محترم المال باقياً حين العثور عليه أو لا ، أو يعلم بعدم المالك له فعلاً لقرائن ، الذي هو محل الكلام ، ولم يدل أي دليل في مثل ذلك علىٰ وجوب تعريف البائع فضلاً عن البائع الذي قبله[1] ، نعم ذلك أحوط لشهرة التعريف بين الفقهاء ، بل ادعي الاجماع علىٰ ذلك .

---

(١) **من الغريب** الاستدلال علىٰ وجوب تعريف اليد السابقة فالسابقة بهذا الوجه ، وهو «أن ذي اليد السابقة علىٰ المكان وإن لم يكن له يد بالمباشرة علىٰ الكنز إلّا أنه كان له يد بالتبع عليه ، ومثل هذه اليد وإن لم تكن أمارة علىٰ الملك ولكن قد يدعىٰ كونها عرفاً وعقلائياً منشأً لاستحقاق السؤال ، والفحص من صاحب اليد وقبول دعواه للملك ، وبهذا تختلف اليد المباشرة عن اليد بالتبع في أن الأولىٰ أمارة علىٰ الملك مطلقاً بلا حاجة إلىٰ ضم دعواه للملك ، بينما الثانية التي هي أخف كاشفية ليست إلّا منشأً لحق السؤال وقبول دعوىٰ ذي اليد للملك بلا حاجة إلىٰ بيّنة» ثمّ قال المستدل حفظه الله إن الذي يمضي كون اليد بالتبع منشأً عرفاً وعقلائياً لاستحقاق السؤال والفحص من صاحب اليد . وقبول دعواه للملك هو «موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة حيث ورد فيها الأمر بتعريف المال المدفون في بعض بيوت مكّة لأهلها فإن لم يعرفوه تصدق به ، فانها وإن كانت واردة في اللقطة أو مجهول المالك ـ أي المال الذي يعلم بوجود مالك محترم له ـ إلّا أنَّ حيثية وجوب تعريف أهل المنزل غير مربوطة بكون المال لمالك محترم ، **وإنما** ترتبط بكونه ذا اليد التبعية علىٰ المال المذكور ، فيستفاد منه امضاء تلك النكتة التي أشرنا إليها في الوجه السابق ، فيجب تعريف المال لصاحب اليد التبعية كلما احتمل كونه له ، سواء كان كنزاً أم لقطة أم مجهول المالك» وكذا يمضي كون اليد التبعية منشأً عرفاً وعقلائياً لاستحقاق السؤال والفحص من صاحب اليد وقبول دعواه للملك «صحيح عبدالله ابن جعفر [المتقدم في كلام السيد الأستاذ] وتقريب الاستدلال بها كما تقدم في الموثقة ، فان الصرة وإن كان يعلم كونها قد ابتلعت حديثاً فهي لمالك محترم موجود بالفعل ، وليس حالها كالكنز المحتمل قدِمه ، إلّا أن لزوم تعريف البائع بها لا يكون إلّا من جهة يده التبعية عليها ، وهي واردة في اليد التبعية غير الفعلية بل السابقة كالمقام ، فلا مجال للتوهم المتقدم فيها» ، بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٢٣٩ ـ ٢٤١ .

**فان هذا الوجه** : وهو كون اليد بالتبع قد تكون وجهاً عرفاً وعقلائياً لاستحقاق السؤال والفحص من صاحب اليد وقبول دعواه للملك ، **ليس إلّا اقتراحاً ووجهاً حتّىٰ أنه ليس استحسانياً** لتوجيه قول المشهور بلزوم تعريف اليد السابقة ، **مع فرض** انتقال المال من صاحب اليد إلىٰ الواجد ببيع أو هبة ونحوهما ، **الظاهر في جهل البائع** أو الواهب بوجود الكنز ، **والكاشف عن عدم رجوع الكنز إليه وعدم كونه ملكاً له** . أفهل مع هذا يعقل أن تكون اليد التبعية منشأً ـ عند أي عرف وأي عقلاء ـ لحق السؤال من ذي اليد التبعية وقبول دعواه للملك ، وكلما رجعنا إلىٰ اليد السابقة قبله يكون هذا الاحتمال الموهون أكثر وهناً وضعفاً ، فكيف يكون منشأً عند العرف والعقلاء للسؤال من صاحب اليد التبعية لو أسقط صاحب اليد التبعية يده التبعية بقوله : ليس لي . **ومن المفارقات لهذا القول** ـ الذي يسبقه التعجب ويلحقه ـ **أن لا تكون نفس اليد** التي أنكر وجودها علىٰ الكنز ـ والتي قلنا ليست اليد علىٰ الكنز هي المدعاة ممن استدل بها ، بل اليد المدعاة ممن استدل هي اليد علىٰ المكان والأرض ـ أن لا تكون نفس هذه اليد

**وإن إدّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنة ، وإن تنازع المُلّاك فيه يجري عليه حكم التداعي ، ولو ادّعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصّته ، وملك الواجد الباقي وأعطىٰ خمسه**(١) .

---

(١) توضح مما تقدم أن ما يوجد تحت الأرض علىٰ أقسام :

**الأوّل** : المال القديم الذي مات مالكه المحترم المال جزماً ، ونعلم أنه لا مالك له باقياً إلىٰ زمان العثور علىٰ الكنز ، أو لا نعلم له مالكاً باقياً إلىٰ حين العثور علىٰ الكنز ، فهو من الكنز الذي لواجده تملكه وإخراج خمسه .

**الثاني** : ما علم له مالك محترم المال **معلوم وموجود** فعلاً ، كالمال الموجود في الدار التي فيها أهلها ، وهذا المال لابدّ من اعطائه لأهلها بلا حاجة إلىٰ دعوىٰ منهم أو اثبات ذلك ببينة ، كما هو مقتضىٰ صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة .

**الثالث** : ما علم له مالك محترم المال وموجود فعلاً ، إلّا أنه **مجهول عندنا** ، فيجري عليه حكم مجهول

---

السابقة علىٰ الأرض والمكان هي المنشأ عرفاً أو عقلائياً للسؤال منه ، وتكون اليد التبعية علىٰ الكنز هي المقتضية لذلك ؟ ! **هذا مع المفارق الأهم** وهو أن محل الكلام الكنز الذي عثرنا عليه في الأرض المشتراة من زيد أو الموهوبة منه ، والذي قد مضىٰ علىٰ هذا الكنز مثلاً ٧٠٠ سنة أو أكثر أو أقل ، ونعلم أن مالكه مثلاً من بني العباس الذي نقطع بأنه غير موجود هو ، ولا نعلم أن له وارثاً أو لا نعلم أن له وارثاً باقياً إلىٰ حين العثور علىٰ الكنز ، لابدّ في هذا الكنز من أن نسأل زيداً البائع أو الواهب أنه هل هو المالك له وأنه هو الذي دفنه أو لا ؟ ! ولا يكون هناك فرق بين «الكنز أو اللقطة أو مجهول المالك» وذلك لليد التبعية ؟ !

**وأغرب من هذا** دعوىٰ إمضاء موثقة إسحاق بن عمّار وصحيحة عبدالله بن جعفر هذا المنشأ لليد التبعية لو فرض أنه منشأ عند العرف والعقلاء لحق السؤال من ذي اليد التبعية وقبول دعواه الملك ، فإنه ليس في هاتين المعتبرتين حتّىٰ اشعار بذلك في محل الكلام الذي هو الكنز الذي لم يعلم له مالك أو لا ، أو مالك محترم المال باقٍ هو أو وارثه إلىٰ حين العثور علىٰ الكنز أو لا . نعم ، قد يكون ذلك ممكناً في اللقطة أو مجهول المالك ، هذا إذا احتمل أنه لصاحب اليد السابقة ، والسؤال أيضاً إنما هو لأجل هذا الاحتمال لا لليد التبعية ، إلّا إذاكانت هي المقتضية لتحقق هذا الاحتمال ، ولا شك ليست هي المقتضية ، وإن كان هناك مقتضٍ لهذا الاحتمال فإنما هو نفس اليد السابقة ، وإن لم تكن حجة فعلاً إلّا أنها قد تكون هي المقتضية لتحقق هذا الاحتمال ، **فلم يبتن هذا الوجه** من القائل إلّا علىٰ احتمال موهون في احتمال أوهن منه ، والعمدة الظهور ، وهاتان المعتبرتان ظاهرتان فيما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ في كون المال من مجهول المالك ، وأجنبيتان عن محل كلامنا الذي هو الكنز ، الذي لم يعلم أن له مالكاً أو لا ، أو مالكاً محترم المال باقياً إلىٰ حين العثور علىٰ الكنز أو لا . فلا وجه لتعريف اليد السابقة أصلاً فضلاً عن السابقة عليها .

المالك من التعريف ، فإن يأس تصدق به عنه[١] . **وبعد التعريف** قد يدعيه شخص واحد وقد يدعيه أكثر من واحد ، فيقع النزاع بينهم في ملكيته ، فالبحث في مقامين :

**المقام الأوّل :** ما إذا ادعاه شخص واحد ، فإن كانت هناك قرينة قطعية أو موجبة للاطمئنان أنه له اعطي إليه بلا بيّنة ، وإلّا فلا يعطىٰ له بمجرد دعواه ذلك ، للابدية إيصال المال إلىٰ مالكه ولم يعلم أنه هو ، فإن أثبت ذلك ببينة فهو ، وإلّا أوصله إلىٰ مالكه بطريق التصدق عنه ، ولا يسلّم له بمجرد الدعوىٰ .

**ثمّ إنه قد تكون نتيجة البيّنة** اشتراك المال بين من يدعيه ولا ينفيه أحد منهم ، كما لو شهدت البينة أن المال لمورثهم وكلهم يدعونه أو بعضهم شاك فيه ، قسّم بينهم ما لم ينفه الشاك . وأما لو نفاه بعضهم ـ ولو للشك في كونه له ، فضلاً عن العلم بعدم كونه ملكاً له كما لو كان مورثهم فقيراً ـ اعطي مدعيه حصته ، إذ لا يقدح في حجية البينة شك الآخرين ، وكذا يعطىٰ لمدعيه حصته حتّىٰ وإن نفاه الآخرون ، إذ إن البينة تسقط عن الحجية بمقدار ما نفاه الآخرون لتقدم إقرارهم عليها ، وأما بالنسبة إلىٰ مقدار ما يدعيه مدعيه فلا موجب لسقوطها ، فتعطىٰ لمدعيه حصته .

**وأما الباقي فذكر الماتن**قدس سره أنه يكون ملكاً لواجده فيعطي خمسه .

**وفيه :** أنه لا وجه له ، إذ لا يدخل ذلك في الكنز حتّىٰ يجري عليه حكمه من تملك الواجد له واعطاء خمسه ، لأن المفروض أن له مالكاً معلوماً موجوداً بالفعل إلّا أنّا لا نعلمه ، فهو من مجهول المالك ، فمن ثبت أنه له أعطي له ، وما لم يثبت أنه له لابدّ من التصدق به عن صاحبه وإيصاله إليه عن طريق الصدقة[٢] .

---

(١) **في قول السيد الأُستاذ :** «فإن يأس تصدق به عنه» **مسامحة واضحة** ، لأنه تقدم منه ـ وما تقدم علىٰ القاعدة أيضاً بمقتضىٰ قانون حمل المطلق علىٰ المقيد ـ أن في المقام موثقة محمّد بن قيس ، وهي دالة علىٰ تملك الواجد بعد التعريف وعدم وجدان صاحبه ، وهو حكم علىٰ خلاف مقتضىٰ القاعدة في مجهول المالك من لزوم التصدق عنه بعد اليأس عن معرفته ، ولكن بما أن الدليل علىٰ تملك الواجد بعد اليأس عن معرفة صاحبه وارد في دليل معتبر في المقام فيلتزم به في مورده ويكون تخصيصاً ، فما دل علىٰ وجوب التصدق في مجهول المالك بعد اليأس عن معرفة صاحبه ، ففي القول منه هنا : «**فإن يأس تصدق به عنه**» مسامحة واضحة .

(٢) **هذا عجيب من السيد الأُستاذ**قدس سره فانه تقدم منه ـ وقريباً أيضاً ما ذكرناه في الهامش قبل هذه التعليقة ـ ما هو مقتضىٰ صحيحة محمّد بن قيس المخصصة لأدلة وجوب التصدق بمجهول المالك بغير المقام ، وفي المقام إذا يأس من معرفة صاحبه تملكه لقولهعليه السلام فيها «فإن وجد من يعرفها وإلّا تمتع بها» وقال : بما أن النص معتبر فيلتزم بالتخصيص كما خصص أصل وجوب التعريف بمجهول المالك في مورد آخر ، وهو ما يلقيه البحر إلىٰ الساحل ، فانه

**واحتمل في الجواهر**[١] **إجراء حكم اللقطة علىٰ الباقي .**

**وفيه** : أن اللقطة هي المال الضائع ، وليس المال في المقام كذلك ، بل من المال المجهول مالكه ، فليس قوله عليه السلام في موثقة إسحاق «يتصدق به»[٢] فيه الدلالة أنه لقطة ، بل توضح مما ذكرنا سابقاً أن التصدق إنما هو لأجل كونه من مجهول المالك ، لأن الدار كانت معدّة لنزول الحجاج ، فبعد تعريف صاحب الدار وعدم معرفته له فهو لمالك معلوم أنه موجود فعلاً لكن لا نعرفه ، فيتصدق به عنه[٣] .

---

يجوز تملكه لواجده من دون تعريف أصلاً مع أنه من مجهول المالك جزماً . فأي إشكال هذا علىٰ القول بجواز تملكه للواجد بعد اليأس من معرفة صاحبه ؟ !

**نعم ، يرد علىٰ الماتن** قدس سره أن قوله «وأعطىٰ خمسه» ظاهر في وجوب اعطاء الخمس بعنوان الكنز ، **وهو غير صحيح** لأن الكنز الذي يجب فيه الخمس بعنوان الكنز إنما هو **الأوّل** مما يوجد تحت الأرض من الأقسام الثلاثة التي ذكرها السيد الأستاذ في أوّل هذه التعليقة ، وأما **الثالث** فيدخل في أرباح المكاسب ، فيجب خمسه من هذه الجهة لا بعنوان الكنز .

**ثمّ** إن في موسوعة السيد الأستاذ هذه الجملة «إن احتمل أنّ له مالكاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك ووجب التعريف ، فيراجع المالك السابق كما يراجع غيره ، فإن ظهر وإلّا تصدق به» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٨٧ .

**أقول : أما قوله** : «فإن ظهر وإلّا تصدق به» فقد ظهر ما فيه ، **وأما قوله** : إن احتمل له مالكاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك» **فغير صحيح** أيضاً ، **وذلك** لأن الذي يكون من مجهول المالك هو ما لم علم أن له مالكاً سواء علم أنه محترم المال ، أم احتمل كونه محترم المال إما نفس المالك المدخر أو وارثه ، ولابدّ من العلم ببقاء وارثه إلىٰ يوم العثور علىٰ الكنز ، وأما لو علم أن له وارثاً إلّا أنّه لم يعلم بقاءه إلىٰ يوم العثور علىٰ الكنز ، وكان بقاؤه إلىٰ يوم العثور علىٰ الكنز محتملاً كما في عبارة مقرر المستند ولا علم لنا ببقائه فقد تقدم من السيد الأستاذ في ص ١٠١ ـ ١٠٤ من هذا الأوراق أن مقتضىٰ القاعدة فيه الانتقال إلىٰ الإمام ، وكونه من الأنفال التي أباحها عليه السلام لشيعته ، فيتملكه الواجد ويجب عليه خمسه ، ولا يكون من مجهول المالك . وذكر أيضاً وجهاً آخر لتملك الواجد ووجوب خمسه عليه ، **وهو الوجه** الذي يكون مع النظر إلىٰ الموثقة .

(١) الجواهر ١٦ : ٣٤ .

(٢) الوسائل ج ٢٥ : ٤٤٨ باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٣ .

(٣) **أقول** : المال من مجهول المالك قطعاً كما يقوله السيد الأستاذ ، ولكن موثقة إسحاق كبقية أدلة مجهول المالك الدالة علىٰ التصدق عنه عند عدم العثور علىٰ المالك مخصصة بموثقة محمّد بن قيس الدالة علىٰ أنه «فإن وجد من يعرفها وإلّا تمتع بها» . كما خصص أصل وجوب التعريف بمجهول المالك في مورد آخر ، وهو ما يلقيه البحر إلىٰ الساحل عند غرق السفينة ، فإنه يجوز تملكه لواجده من دون تعريف أصلاً مع أنه مجهول المالك جزماً .

**ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب ، وهو عشرون ديناراً**[١] .

---

**المقام الثاني** : فيما إذا ادعاه أكثر من واحد فكان هناك نزاع بينهم .

**فإن أقام أحدهم** البينة دون غيره أُعطي لذي البينة .

**وإن أقاماها معًا** ـ أو أقاموها كلهم ـ فإما **أن يحلفا** معاً ، أو **ينكلا كذلك** ، أو **يحلف أحدهما دون الآخر** ـ وكذا لو كانوا جمعًا ـ فإن **حلفا** معاً أو **نكلا** كذلك قسّم بينهما ـ أو بينهم بحسب عددهم ـ **وإن حلف أحدهما دون الآخر** ـ أو دون الآخرين ـ كان المال له ، وذلك **للنص الخاص** وإن كان مقتضىٰ القاعدة تساقط البينتين بعد تعارضهما ، إلّا أن النص الخاص وهو موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام فيه : «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة ، وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها ، فقضىٰ بها للذي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»[١] ومقتضىٰ هذه الموثقة أنها بينهما نصفين ، بلا فرق بين صورة حلفهماً معاً أو نكولهما معاً أو **حلف أحدهما ونكول الآخر** ، إلّا أنها تقيد بموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله : «أنّ رجلين اختصما إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما ، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما عليٌّ عليه السلام ، فحلف أحدهما ، وأبىٰ الآخر أن يحلف ، فقضىٰ بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة ؟ فقال : أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين . . .»[٢] فانها دالة علىٰ أنه **إن حلف أحدهما** دون الآخر **فهي للحالف** ، ولو **حلفا معاً** فهي بينهما **نصفين** ، وتبقىٰ صورة ما **إذا نكلا معاً** فلم تتعرض له موثقة إسحاق ، إلّا أن هذه الصورة مستفادة من موثقة غياث المتقدمة ، حيث إنها دالة علىٰ أنه إذا أقاما البينة قسم بينهما نصفين من دون فرق بين ما إذا حلفا أو نكلا ، خرج ما خرج بموثقة إسحاق وهي صورة حلف أحدهما ونكول الآخر ، وبقي صورة نكولهما معاً تحت موثقة غياث .

( ١ ) تقدم في الجهة الثالثة من هذا البحث اختصاص وجوب الخمس بعنوان الكنز بالكنز الذي هو من الذهب والفضة المسكوكين ، لما في صحيحة البزنطي من اقتضاء المماثلة ذلك ، فإن قوله عليه السلام فيها : «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» حيث قلنا إن المماثلة إنما هي من جهة الجنس لا المقدار ، عكس المراد من صحيحة البزنطي الواردة في المعدن ، حيث إن المراد منها المقدار لأن السؤال فيها عن ذلك ، ولكن في صحيحة البزنطي الواردة في الكنز ليس السؤال فيها عن المقدار ، بل عن الخمس ، فالمراد من المماثلة فيها

---

(١) الوسائل ج ٢٧ : ٢٥٠ باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢٧ : ٢٥٠ باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٢ .

**[٢٨٩٠] «مسألة ١٤» : لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً ، فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس ، وإن ادّعاه أحدهما أُعطي بلا بيّنة ، وإن ادّعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه ، لقوّة يده ، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدىٰ اليدين[1] .**

---

المماثلة في الجنس ، والذي يجب في مثله الزكاة إنما هو الذهب والفضة المسكوكان ، **ومقتضىٰ اطلاق المماثلة** أيضاً يقتضي اعتبار النصاب أيضاً ، لأن ظاهرها أنها من جميع الجهات ، فكما يعتبر في زكاة الذهب والفضة النصاب ، كذلك يعتبر في الخمس في الكنز المختص وجوب الخمس فيه بعنوان الكنز ـ لا بعنوان مطلق الفائدة ـ بالذهب والفضة المسكوكين البالغين النصاب وهو عشرون ديناراً في الدنانير الذهبية ومائتا درهم في الدراهم الفضية .

(١) ذكر الماتن دام ظله في هذه المسألة أنه لو وجد شخص كنزاً في أرض مستأجرة أو مستعارة ، والواجد ليس هو المستأجر أو المستعير ولا المالك ، عرّفه المستأجر أو المستعير وعرّفه المالك للأرض أيضاً ، لأن لكل منهم يداً علىٰ الكنز ، فلو ادعاه أحدهم أُعطي له بلا بينة ، ولو نفوه كان للواجد وعليه خمسه ، ولو ادعاه كل من المستأجر أو المستعير والمالك للأرض[1] لم يبعد تقديم قول مالك الأرض لقوة يده ، وقد ينعكس الأمر فتكون يد المستأجر أو المستعير أقوىٰ ، كما لو كانت الاجارة أو الاستعارة لسنين متمادية في حين أن المالك للأرض لم يسكنها ، بل مجرد أنه اشتراها ، فالاوجه مراعاة أقوىٰ اليدين بحسب اختلاف المقامات .

**ومما تقدم منّا قريباً وفي الابحاث السابقة** يظهر الكلام في هذا المسألة ، وأن المال المدّخر في مكان ثابت :

**إما أن يكون من القسم الأوّل** المتقدم قريباً ، وهو الكنز المصطلح الذي له مالك قديم جداً ، والذي يتملكه الواجد ويخرج خمسه بعنوان الكنز ، ولا فرق فيه بين أنواع الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها ، العامر منها حال الفتح أو الموات ، بل حتىٰ الأرض الخربة التي أعرض عنها مالكها ، بل والأرض المشتراة التي

---

(١) ففي تقديم أي منهم أقوال ثلاثة :

١ ـ ما نسب إلىٰ المشهور وهو تقديم قول المالك ، واختاره الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٣٧ وفي طبعة جامعة المدرسين ج ١ : ٣٢٨ .

٢ ـ ما ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٦٩ ، ونسب إلىٰ الخلاف والمختلف ، وهو تقديم قول المستعير أو المستأجر .

٣ ـ ما اختاره الماتن وجماعة ومنهم السيد الأُستاذ من اختلاف الحكم باختلاف أقوائية اليد ، **فقد تكون** الأقوىٰ يد المستأجر أو المستعير ، **وقد تكون** الأقوىٰ يد المالك .

انقطعت ملكية المالك عنها، بل وحتّىٰ التي لم تنقطع ملكية المالك عنها بأن كانت يده عليها فعلاً أيضاً.

**وإما أن يكون المال المدّخر من القسم الثاني** الذي له مالك معلوم محترم المال فعلاً، كالدار التي يسكنها أهلها، فهو من معلوم المالك، فيجب إرجاعه إليهم بلا حاجة إلىٰ دعوىٰ منهم أو بيّنة.

**وإما أن يكون المال المدخر من القسم الثالث** الذي له مالك معلوم فعلاً، إلّا أنه مجهول عندنا فيعامل معاملة مجهول المالك الذي يجب تعريفه لكل من يحتمل أنه له، ولا خصوصية لصاحب الدار إلّا كونه أقربهم، فإذا لم يجد مالكه تصدق به عنه.

**فإنه يقال في مسألتنا هذه**: إن المال المدفون في الأرض المستأجرة أو المستعارة والذي وجده غير المستعير أو المستأجر أو المالك، **إن كان من القسم الأوّل** كان حكمه حكم الكنز الذي يتملكه الواجد وعليه خمسه، ولا يجب عليه تعريف لا مالك المنفعة الذي هو المستأجر ولا المباح له المنفعة الذي هو المستعير ولا مالك الأرض، لعدم يد لكل منهم علىٰ هذا الكنز، إذ إن مجرد وجود شيء في ملك الإنسان المالك للعين أو للمنفعة أو يباح له التصرف فيه لا يحقق يداً له عليه، ولا يوجب صدق الاستيلاء والسيطرة عليه، فإنه وإن كان مستولياً علىٰ الأرض، إلّا أنه ليس مستولياً علىٰ الكنز، خصوصاً مع عدم علم أي منهم بما في جوف الأرض، **وبذلك يظهر ضعف** ما ذكره الماتن قدس سره من أنه يجب علىٰ الواجد تعريف المستأجر أو المستعير أو مالك الأرض، إذ لا وجه لذلك بعد عدم كون كل منهم ذا يد علىٰ الكنز[1]، **ولو فرض تنزلاً** جريان حكم

---

(١) نعم، هو صاحب يد علىٰ الأرض لا الكنز، ليس لأحد حق في مزاحمته في الأرض.

**ولكن أقول: تقدم من السيد الأستاذ** في المسألة ٨ [٢٨٨٤] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٥٦ أن من استخرج معدناً من أرض الغير الشخصية فإن أخرجه من الطبقات العميقة فليس هو لصاحب الأرض، إذ لا سيرة من العقلاء والمتشرعة علىٰ ملكيته للطبقات العميقة بالتبعية، فيملكه الواجد. وإن كان قد استخرجه من الطبقات السفلىٰ غير العميقة فهو ملك لصاحب الأرض، للسيرة المتقدمة علىٰ التبعية في الملكية، وليس للمخرج، بل ليس للمخرج حتىٰ نفقات ما صرفه في الإخراج. فما هو الفرق بين المعدن والكنز المخرج من الطبقات السفلىٰ غير العميقة كما هو في كل الكنوز، إذ إنها لا توجد علىٰ عمق آلاف الأمتار كالنفط والفحم الحجري؟! فالصحيح إذن هو أن الكنز المخرَج ملك لمالك الأرض بالتبعية فلابدّ من اعطائه له فليس ما ذكره الماتن من وجوب تعريف صاحب اليد صحيحاً، ولا ما ذكره السيد الأستاذ من أنه ملك للواجد، بل **هو ملك لمالك** الأرض أو الدار، لا لليد حتّىٰ ينكر وجودها، بل للسيرة علىٰ الملكية بالتبعية.

**ومن هنا يظهر أيضاً أن قول القائل** حفظه الله «إلّا أن الإشكال في أصل حجية اليد في المقام، لما تقدم من أنّ

اليد على الكنز فلابدّ من الاعطاء له من دون حاجة إلى دعوى أو بيّنة.

**وإن كان المال المدّخر في الأرض المستأجرة أو المستعارة من قبيل القسم الثاني**، الذي لا يصدق عليه الكنز الذي يتملكه الواجد ويجب عليه الخمس بعنوان الكنز كالورِق الذي يتعامل به، المذكور في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة، الذي له مالك معلوم فعلاً، كالدار التي يسكنها أهلها، فأهلها هم أصحاب **اليد الفعلية** عليه الكاشفة عن الملكية، فلابدّ من تسليم ذلك **إليهم** حتّى لو لم يدعوه ولم يثبتوه ببيّنة. **والملاك فيه اليد الفعلية** لا يد المالك، ففي مفروض مسألتنا لابدّ من تسليم المال إلى المستأجر أو المستعير بعد فرض كون مدة اجارتهم كبيرة وكون يدهما أقوى من يد المالك[1] بلا فرق في المال الموجود بين أن يكون مدفوناً تحت الأرض لغرض حفظه من السرقة ونحوها أو فوقها أو نحوهما، **ولو نفاه** صاحب اليد عومل معه معاملة مجهول المالك **كما هو في الفرض الثالث** ـ لا الكنز ـ من جوب تعريفه لمن يحتمل أنه له، فإن وجد المالك فهو وإلّا تصدق به عنه، ولا يدخل بأي نحو تحت عنوان الكنز الذي يجوز لواجده تملكه واخراج خمسه. **ومن هنا** يتبين أيضاً ضعف ما ذكره الماتن قدس سره من أنه لو نفاه صاحب اليد كان للواجد وعليه خمسه، لأن هذا المال من مجهول المالك وقد عرفت حكمه[2].

---

اليد المباشرة غير متحققة على المال المدفون، واليد التبعية لا دليل على حجيتها في إثبات الملكية، ولو بضم الدعوى من قبل صاحبها، وإنما الثابت حصول حق له في تعريفه عليه إذا احتمل رجوع المال إليه» بحوث في الفقه، كتاب الخمس ١: ٢٤٩. **غير صحيح**، وإن كان ما قاله السيد صاحب العروة من وجوب التعريف لذي اليد غير صحيح أيضاً، بل الذي لابدّ منه في المقام وجوب تسليم الكنز إلى المالك للأرض أو الدار، للسيرة العقلائية والشرعية على تبيعة الطبقات السفلى من الأرض أو الدار في الملكية لصاحب الدار، وليس الدليل على ذلك هو اليد حتّى يقال لا يد له مباشرة على الكنز، ولا يد تبعية مقتضية للملكية.

(١) إن كان للمالك يد قبل أن يؤجرها أو يعيرها إجارة أو إعارة لسنين متمادية مثلاً، بأن يكون قد سكن فيها مدة قبل ذلك قليلة، وإلّا فليس هو صاحب يد وإن كان مالكاً، وإن أبيت إلّا كونه صاحب يد أيضاً فيده خفيفة جداً بحيث تكون ملحوقة بالعدم، فالملكية واليد شيئان بينهما عموم وخصوص من وجه، قد يجتمعان وقد يفترق كل منهما عن الآخر، ولذا يقال: إن اليد عند الشك أمارة على الملك، ولا معنى لأمارية الشيء على نفسه، فلابدّ وأن تكون غيره لكن قد تجتمع معه.

(٢) نعم، عرفنا حكمه، ولكن حكمه ليس هو مع اليأس من العثور على مالكه هو وجوب التصدق عنه، فإنه وإن لم يكن من الكنز الذي يتملكه الواجد ويجب عليه خمسه بعنوان الكنز، إلّا أنه من الكنز الذي هو من مجهول المالك، والذي تقدم من السيد الأستاذ أن حكمه بمقتضى موثقة محمّد بن قيس أنه مع عدم العثور على مالكه يتمتع به «فإن

**[٢٨٩١] «مسألة ١٥» : لو علم أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان ، ولو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه**[١] .

---

( ١) لو وجد كنزاً وعلم أنه لمسلم موجود بالفعل هو أو وارثه ، **فإن كان معلوماً** فلا إشكال في وجوب إرجاعه إليه وعدم جواز التصرف فيه إلّا بإذنه ، **وإن كان المالك المسلم الأصلي أو وارثه مجهولاً** وغير معلوم من هو فهل يجري عليه حكم الكنز أو مجهول المالك ؟ لا إشكال في أن أدلة وجوب الخمس في الكنز وأنه لواجده وعليه خمسه منصرفة عن هذا جزماً ، وإن ذكر الماتنﷺ أن في إجراء حكم الكنز أو مجهول المالك وجهين ، إلّا أن الظاهر بل الواضح إجراء حكم مجهول المالك عليه بعد وضوح انصراف أدلة تملك الكنز لواجده ووجوب خمسه عليه عن هذا الفرد جزماً ، فلابدّ من إجراء حكم مجهول المالك من وجوب تعريفه ، فإن يأس من العثور على صاحبه أوصله إليه بالتصدق عنه[١] .

**ثمّ ذكر الماتن**ﷺ أنه لو علم أنه لمسلم كان موجوداً في العصور الغابرة القديمة لا يعلم وجود وارث له بالفعل أو علم بعدم وجوده جرى عليه حكم الكنز ، **وما ذكره هنا هو الصحيح** ، لأنه يكون أرثاً للإمام عليه السلام حتّى لو شك في وجود وارث له محترم المال فعلاً ، لأصالة عدم وجوده المحققة لدخول هذا المال في موضوع (من مات وليس له وارث فهو للإمام عليه السلام) فيدخل في الفيء الذي أباحه عليه السلام لشيعته ، فيملكه الواجد وعليه خمسه[٢] .

---

وجد من يعرفها وإلّا تمتع بها» والذي قال بمقتضى اعتبار هذا النص وهو موثقة محمّد بن قيس يكون ذلك تخصيصاً لأدلة وجوب التصدق بمجهول المالك عند عدم العثور على صاحبه ، كما خصصت أدلة مجهول المالك بأصل ، التعريف في مورد آخر ، وهو المال الذي يلقيه البحر عند غرق السفينة إلى الساحل ، فإنه يجوز لواجده تملكه من دون أصل التعريف مع أنه من مجهول المالك قطعاً . وقد تقدم ذلك من السيد الأستاذ في **الثالث مما يجب فيه الخمس وهو الكنز** ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٨٩ .

**ثمّ إن ظاهر الماتن**ﷺ وجوب الخمس على الواجد ـ بعد التملك المتفرع على نفي صاحب اليد ـ بعنوان الكنز ، **وهو ممنوع** ، لأن تملك الواجد في المقام إنما كان من جهة أنه مجهول المالك الذي يجوز له تملكه بعد عدم معرفة صاحبه ـ سواء كان من القسم الثاني وقد نفاه صاحب اليد فيكون حكمه حكم القسم الثالث ، أم كان من القسم الثالث الذي هو من مجهول المالك ـ فهو من أرباح المكاسب ترعى فيه مؤونة السنة ، لا أنه يجب فيه الخمس بعنوان الكنز فيجب إخراج خمسه فوراً .

(١) الإشكال على السيد الأستاذ هنا هو ما ذكرناه في هامش المسألة المتقدمة من أنه هنا بعد عدم معرفة صاحبه «تمتع به» الواجد ، لموثقة محمّد بن قيس ، ونكتفي بالإشارة إلى هذا الإشكال لأنه تقدم مراراً .

(٢) **أقول** : الإشكال على هذا الوجه **الذي تقدم من السيد الأستاذ ـ وكان مع قطع النظر عن الموثقة ـ** تقدم في ﷺ

**[٢٨٩٢] «مسألة ١٦» : الكنوز المتعدّدة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه ، فلو لم يكن آحادها بحدّ النصاب وبلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس . نعم ، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلىٰ بعض ، فإنّه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها[١] .**

---

(١) ذكر الماتن دام ظله أنه لا يعتبر في الكنز أن يكون في ظرف أو صندوق واحد ، فلو وجد كنزاً مدفوناً في مكان واحد في ظرفين أو صندوقين ـ أو صناديق ـ في كل ظرف ما دون النصاب ، ولكن يبلغ مجموع ما في الظرفين أو الظروف النصاب ، ملكه وعليه خمسه ، كما لو كان في كل صندوق من الصندوقين مائة درهم ، أو كان في كل ظرف من الظروف الثلاثة سبعة دنانير .

**وعلىٰ القول الآخر** الذي هو عدم اختصاص وجوب الخمس في الكنز بالنقدين المسكوكين بعنوان الكنز وشموله لكل مال ، وأنه يجب فيه الخمس بعنوان الكنز ، وكان مجموع ما في الصندوقين ـ أو الصناديق ـ ما قيمته عشرون ديناراً ـ وإن كان مجموع ما فيهما من الذهب والفضة غير بالغة ذلك ـ يجب فيه الخمس أيضاً ، **لأن الكنز** وإن تعددت ظروفه لا يوجب تعدد صدق ، الكنز ، فالكل كنز واحد ، فإذا بلغ المجموع ما قيمته عشرون ديناراً ـ أي بلغ الذهب والفضة المسكوكان علىٰ القول الأوّل عشرين ديناراً ، أو بلغ جميع المال

---

الثالث مما يجب فيه الخمس وهو الكنز ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٨١ وقلنا في الهامش ، إن هذا الوجه من الاستدلال منافٍ لما ذكره السيد الأستاذ في المنهاج حيث قال : «إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له [أي ميراث من لا وارث له] يعمل به ما يشاء ، وكان عليّ عليه السلام يعطيه لفقراء البلد ، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي ، وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس» . منهاج الصالحين ٢ : ٣٧٧ . **ويمكن** أن يكون ما ذكره في المنهاج هو الصحيح ـ كما هو الصحيح علىٰ ما أشرنا إليه ـ فيكون هذا الوجه باطلاً ، **ويمكن** العكس ، وقلنا إن العمدة هو الاستدلال الآخر من السيد الأستاذ . **فالصحيح في كون ما ذكره الماتن في هذه الصورة هو الصحيح** إنما الاستدلال الآخر من السيد الأستاذ الذي يكون **مع النظر إلىٰ الموثقة** ، وهو ما ذكره السيد الأستاذ في موسوعته ٢٥ : ٨٢ بقوله «وأما بالنظر إلىٰ النص فالموثقة . . .» . ومن هنا يظهر لك أن الاستدلال علىٰ أن الكنز في المقام مما يتملكه الواجد ويجب عليه خمسه بعنوان الكنز لا ينحصر بما ذكره السيد الأستاذ هنا من قوله «لأنه يكون إرثاً للإمام . . .» فلا وجه للاشكال عليه بقول المستشكل حفظه الله : «وفيه : ما تقدم من أنّ إرث من لا وارث له لا يجوز تملكه بالحيازة جزماً ، وإلّا جاز ذلك في كل مسلم يموت ولا وارث له ، وأخبار التحليل لا تثبت ذلك . . . إلخ» ورتب علىٰ ذلك كون الكنز في المقام لقطة يعرّفها صاحب اليد الفعلية أو السابقة . بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٢٥٣ ، فإن الدليل علىٰ كون الكنز في المقام مما يملكه الواجد ويجب عليه خمسه بعنوان الكنز هو **ما يكون مع النظر إلىٰ موثقة محمّد بن قيس المقيدة بصحيحة محمّد بن مسلم** المتقدم في موسوعة السيد الأستاذ ٢٥ : ٨٢ بقوله «وأما بالنظر إلىٰ النص فالموثقة . . .» .

**[٢٨٩٣] «مسألة ١٧» : في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره[١] .**

---

بما فيه الذهب والفضة عشرين ديناراً ، وإن لم يبلغ الذهب والفضة ذلك علىٰ القول الثاني ـ وجب خمسه .

نعم ، لو تعدد صدق الكنز بأن وجد أحدهما في مكان والآخر في مكان آخر لا ينظم الأول إلىٰ الثاني فلو لم يبلغ كل منهما النصاب وبلغ المجموع النصاب لا يجب فيه الخمس .

**وذلك** لأن صحيحة البزنطي المعتبرة للنصاب قالت : «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» وهو صادق علىٰ **الفرض الأوّل** وإن تعددت ظروفه وصناديقه ، وغير صادق علىٰ **الفرض الثاني** ، بل الصادق عليه تعدد الكنوز ، ولكل كنز حكمه ، فلا الأوّل بلغ قيمته النصاب ولا الثاني ، وكل واحد من الكنزين لا يجب في مثله الزكاة .

**بينما الأوّل** الذي هو الكنز الواحد المتعدد الظروف يصدق عليه (بلغ ما تجب في مثله الزكاة) .

**ودعوىٰ** أن الحكم متعلق بالجنس والطبيعي ـ أي طبيعي الكنز ـ الصادق علىٰ الفرض الثاني كصدقه علىٰ الفرض الأوّل ، فلا فرق بين تعدد الكنوز كما في الفرض الثاني أو اتحادها كما في الفرض الأوّل ، **بعيد غايته عن الفهم العرفي** ، وقد تقدم نظير هذا في المعدن أيضاً ، وقلنا[١] مع صدق تعدد المعدن فلكل معدن نصاب ، فلو لم يبلغ كل منهما النصاب فلا خمس .

( ١ ) ذكر الماتن دام ظله أنه ليس الكنز كالمعدن الذي اعتبرنا فيه أن يكون ما يخرج باخراج واحد بالغاً النصاب[٢] فلو لم يكن المخرَج باخراج واحد بالغاً النصاب فلا خمس ، ولكن في الكنز لا يعتبر وحدة الإخراج ، **والوجه في ذلك** أن المعتبر في تملك الكنز هو الاستيلاء والتملك لا الاخراج ، فسواء تعدد الاخراج أم اتحد إذا كان الكنز بالغاً النصاب وجب فيه الخمس ، نعم ربما يعرض عن الكنز قبل الاستملاك ـ أي قبل الاستيلاء ـ ولا يتملكه فحينئذٍ لا خمس فيه .

**والعبرة** إنما هو ببلوغ ما تملكه واستولىٰ عليه النصاب ، سواء أخرجه أم لا ، فضلاً عما لو أخرجه دفعة واحدة أو دفعات متعددة بخلاف المعدن ، **فالملاك في المسألتين مختلف** ، ولا دخل للاخراج في تملك الكنز بخلاف المعدن ، ومن هنا لا وجه لقياس أحدهما علىٰ الآخر كما قاسه الماتن دام ظله ، إذ إن القياس إنما يكون صحيحاً وينبه علىٰ أنه لا يعتبر في الكنز الاخراج دفعة واحدة في حين أنه يعتبر في المعدن ذلك **إنما**

---

(١) في آخر المسألة ٥ الرقم العام [٢٨٨١] ص ٦٥ من الجزء . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٤٨ ـ ٤٩ .

(٢) في ص ٤٢ من هذه الأوراق في آخر الثاني مما يجب فيه الخمس وهو المعدن ، عند التعرض للوحدات الخمس : الوحدة الثانية . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٤٥ .

**[٢٨٩٤] «مسألة ١٨» : إذا اشترىٰ دابّة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه ، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب[١] .**

---

**هو فيما إذا كان للاخراج دخل في تملك الكنز** كما هو الحال في المعدن ، والحال إنه ليس للاخراج دخل في تملك الكنز ، وإنما له دخل في تملك المعدن ، ولذا لو لم يخرج الكنز بعد أن استولىٰ عليه لغاية من الغايات ـ كما لو كان مكانه احفظ والمفروض أنه لم يعرض عنه ـ فهو ملكه وعليه خمسه مع بلوغه النصاب وإن لم يخرجه كما توضح .

( ١) ذكر الماتن قدس سره أنه لو اشترىٰ دابة وذبحها فوجد في داخلها شيئاً عرّفه البائع ، فإن عرفه فهو له ، وإلّا فلواجده وعليه خمسه ، ولا يعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب .

**ويقع الكلام تارة في وجوب** الخمس في ذلك ، وأُخرىٰ في وجوب تعريفه البائع .

**أما وجوب الخمس** في ذلك فهو المعروف والمشهور أنه يلحق ذلك بالكنز ، وصرح بذلك المحقق[١] وغيره ، **إلّا أنه لم يرد** ذلك في شيء من النصوص المعتبرة أو غير المعتبرة ، ولم يدل عليه أي دليل ، فإن تمّ هنا إجماع ـ ولا يتم قطعًا ـ فهو ، وإلّا فلا يجب فيه الخمس بعنوان الكنز قطعاً لعدم الدليل عليه ، نعم يدخل ذلك في عنوان مطلق الفائدة ، فيجب فيه الخمس علىٰ تقدير عدم صرفها في مؤونة السنة ، لشمول أدلة الفائدة والغنيمة بالمعنىٰ الأعم لها .

**وأما وجوب تعريف البائع** فقد دل علىٰ ذلك ما رواه الكليني من صحيحة عبدالله بن جعفر ـ الحميري ـ قال : «كتبت إلىٰ الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترىٰ جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقّع عليه السلام : عرّفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إيّاه»[٢] ونحوها ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلىٰ عبدالله بن جعفر الحميري أيضاً[٣] فالتعريف للبائع مع احتمال أنه له أمر مسلّم ـ دون ما إذا لم يحتمل أنه له ـ وإذا لم يعرفها فالشيء للواجد

---

(١) الشرائع ١ : ٢٠٦ .

(٢) الكافي ٥ : ٩/١٣٩ ، الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٢ باب ٩ من أبواب اللقطة ح ١ .

(٣) قال : «سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترىٰ جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها ، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ؟ وكيف يعمل به ؟ فوقّع عليه السلام : عرّفها البائع ، فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه» الفقيه ٣ : ٨٥٣/١٨٩ ، الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٢ باب ٩ من أبواب اللقطة ح ٢ .

**وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة[١] مع احتمال كونه لبائعها .**

---

رزقه الله إيّاه ويدخل تحت عنوان الفائدة ، **ولا يجب** تعريف البائع السابق عليه أصلاً ، ولا أشخاص آخرين وإن احتمل أنه لهم ، كل ذلك بمقتضىٰ ظهور النص . **ولا تدخل** هذه الدراهم في الكنز قطعاً ، **لأنها معلومة أنها لمالك وإن كان مجهولاً** ، فيدخل تحت مجهول المالك ، **بل يمكن أن يقال** : إن ذلك تخصيص في أدلة مجهول المالك الدالة علىٰ لزوم تعريفه لكل من يحتمل أنه له ، فإن لم يوجد صاحبه تصدق به ، **ومقتضىٰ النص** تخصيص لزوم التعريف **بخصوص البائع** مع احتمال أنه له ، **والتملك بعد ذلك** لا التصدق ، **بل يمكن أن يقال** : إن ذلك ليس من مجهول المالك تخصصاً ، لأن المال الذي تأكله الدابة تالف عرفاً ، نظير ما يخرج من البحر من السفينة الغارقة من كون ما يخرج من المال التالف بالغرق ملك للمخرج ، ولعل هذا هو السرّ في الحكم بكون المال للواجد ، لا من مجهول المالك[١] .

**ومن هذا القبيل** ما يوجد في بطن الحيوان الذي صيد في الصحراء وباعه الصائد ، فما يوجد في بطنه إن احتمل أنه للبائع ـ وهذا الاحتمال مفقود في هذا القبيل جزماً ، لكن لو احتمل ـ عرّفه البائع ، وإلّا فلا يجب تعريفه للبائع ، بل هو ملك للواجد وإن علم أنه لمالك مجهول ، لأنه من قبيل المال التالف .

( ١ ) وأما لو اشترىٰ سمكة فوجد في جوفها شيئاً فهل يجب خمسه بعنوان الكنز ؟ أو يجب علىٰ الواجد تعريف البائع أولاً ؟

**الكلام تارة في وجوب الخمس ، وأُخرىٰ في وجوب التعريف أيضاً .**

**أما وجوب الخمس** بعنوان الكنز فلم يدل عليه أي دليل ، **ولكن ذهب المشهور** إلىٰ أنّه ملك للواجد من دون تعريف وعليه خمسه ، إلحاقاً له بالكنز علىٰ ما صرّح به المحقق[٢] وغيره ، فإن تم اجماع علىٰ وجوب الخمس بعنوان الكنز ـ ولا يتم قطعًا ـ فهو ، وإلّا فيدخل ذلك في مطلق الفوائد .

**وأما وجوب التعريف** فالكلام فيه **تارة** فيما إذا وجد في جوف السمكة لؤلؤاً ونحوه مما لا يحتمل أن يكون قبل ذلك ملكاً لأحد ، **وأُخرىٰ** فيما إذا وجد في جوفها خاتماً أو ديناراً أو حلياً مصوغاً كسوار أو

---

(١) **هذا الإمكان متوقف** علىٰ كون المال الغارق ـ أو الصرة من الدراهم أو الدنانير ـ **تالف عرفاً** ، وتقدم من السيد الأستاذ في أواخر بحث الثالث مما يجب فيه الخمس الكنز ص ١١١ أن هذا المال **بحكم** التالف ، **وهو ليس كذلك قطعاً** ، لأنه لو كان **تالفاً أو بحكم التالف** لما سئل عنه ، ولو كان تالفاً أو بحكم التالف ـ أي لا قيمة له ـ لما كان معنىٰ لقوله «عرّفها البائع» لأن ما يعرّف للبائع هو مال مجهول مالكه ، لا أنه ليس مالاً وليس صاحبه مالكاً ، فإنه لو كان كذلك فأي معنىٰ لقوله عليه السلام «عرّفها البائع» ، وإن لم يعرفه ، لا يكون معنىٰ لقوله عليه السلام فالشيء لك رزقك الله إياه ، فهل الذي لا قيمة له عرفاً والذي هو بحكم عدم المال هو الذي رزقه الله أياه ؟ !

(٢) الشرائع ١ : ٢٠٦ .

نحوه مما كان ملكاً لأحد قبل ذلك.

**وعلىٰ الأوّل فالمعروف والمشهور** عدم وجوب التعريف، وأنه ملك للواجد وعليه خمسه علىٰ ما تقدم من تصريح المحقق وغيره به.

**ونسب إلىٰ العلّامة**[1] وجوب التعريف مع احتمال أنه للصائد أو مطلقاً، **والوجه فيما ذكره العلّامة** أن الصائد ملك السمكة ثمّ يتبعها ملك اللؤلؤ ونحوه، فتارة يبيع السمكة مع ما في جوفها فهي للبائع، وأُخرىٰ يبيع السمكة دون ما في جوفها، ولأجل ذلك قيل بوجوب الرجوع إلىٰ البائع والاستفسار منه.

**وهذا الوجه** يتوقف علىٰ تبعية استملاك ما في جوف السمكة لاستملاك السمكة، وهو تابع للقصد والالتفات ليتحقق سبقه إلىٰ ما لم يسبقه إليه غيره، والعادة غير قاضية بذلك، فإن صرف الحيازة للسمكة لا يقتضي تملك ما في جوفها من اللؤلؤ ونحوه، ولا يوجب صدق سبقه إلىٰ ما في جوفها مما لم يسبقه إليه غيره بعد وضوح جهله بما في جوفها، وظهور كون البيع من البائع في بيع نفس السمكة، سواء كان في بطنها شيء أو لا، وبذلك يتحقق تبادل المالين.

**وعلىٰ فرض أنَّ** الصائد مالك لما في جوفها، وعدم اعتبار القصد والالتفات في تحقق السبق إلىٰ ما لم يسبق إليه أحد، وتحقق التبعية المشار إليها علىٰ كل حال، **فظاهر عملية البيع** أنه يملّك جميع ما يملكه إلىٰ المشتري ببيعه للسمكة، وكما أنه مالك لما في جوفها بالتبع فهو ملّك ذلك بالتبع أيضاً، فيتحقق نقل سلطنته عليها إلىٰ الغير في قبال ما يملّكه الغير له من الثمن، فيملك المشتري بالتبع ما كان يملكه البائع بالتبع، ضرورة اقتضاء تبادل المالين ذلك، كما لو وجد في جوف هذه السمكة سمكة أُخرىٰ. **ولكن هذا الوجه** متوقف علىٰ ان لا يكون ما في الجوف مغفولاً عنه ليكون مقصوداً بالبيع، وإلّا فلا يتحقق البيع لتقومه بالقصد، والغالب في البيع قصد نفس السمك، لا ما في جوفه خصوصاً مع الجهل. **والعمدة** هو الوجه الأوّل، **ولولا ذلك** لكان اللازم ارجاع اللؤلؤة ونحوها إلىٰ البائع ابتداءً من دون تعريف، لأنه مالك لها ولم تنتقل إلىٰ المشتري، **كما ذكره في الجواهر** حيث قال: وفيه ان المتجه حينئذٍ الحكم بملكية الصياد لما في جوفها لا تعريفه إياه، والظاهر ـ إن لم يكن المقطوع به ـ خلافه»[2].

---

(١) حكاه في المدارك ٥: ٣٧٤ قال: وربما لاح من كلام العلّامة الميل إلىٰ إلحاق السمكة بالدابة، لأن القصد إلىٰ حيازتها يستلزم القصد إلىٰ حيازة جميع أجزائها».

(٢) الجواهر ١٦: ٣٨.

**وكذا الحكم في غير الدابّة والسمكة من سائر الحيوانات**(١).

**[٢٨٩٥] «مسألة ١٩» : إنّما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج**(٢).

---

وعلىٰ كل حال ،لا مقتضي لمراجعة البائع وتعريفه جزماً ، فما ذكره العلّامة من وجوب التعريف لا وجه له .

**وعلىٰ الثاني** : وهو ما لو وجد في جوف السمكة حلياً مصاغاً أو ديناراً ، الذي لا نحتمل أن هذا من البحر ، بل وقع فيه ،**فأيضاً لا يجب** تعريف البائع ولا غيره ،**أما غير البائع** فواضح ، فإنه رزق رزقه الله إيّاه كما في الصحيحة ،**وأما البائع** فلأولوية عدم وجوب التعريف في ذلك من عدم وجوب التعريف لما يوجد في جوف الدابة ،مع عدم احتمال أنه للبائع جزماً علىٰ ما دلت عليه صحيحة الحميري المتقدمة ،لعدم احتمال أنه لصائد السمكة ، وعلىٰ فرضه فهذا احتمال موهوم لا يعتني به العقلاء ، فحال بائعها حال غيره في عدم وجوب تعريفه . **نعم** ، لو كان صائد السمكة الذي باعها قدر رباها في أحواض تربية الاسماك التابعة له ـ مثلاً ـ احتمل أنه له احتمالاً عقلائياً يعتني به العقلاء ، فيجب تعريف البائع ، إذ لا خصوصية للدابة ، فكما دلت صحيحة الحميري علىٰ وجوب التعريف مع احتمال أنه للبائع ،كذلك في المقام لابدّ من التعريف مع احتمال أنه للبائع أيضاً ، ولا خصوصية للدابة .

(١) كالطيور بما فيها الدجاج بأنواعه والغزال ونحوها ، فانه يظهر الحال فيها مما تقدم ممّا وجد في جوف الدابة والسمكة إن احتمل أن ما في جوفها للبائع لكون الطير أو الدجاج أو الغزال مما رباه البائع ،وجب تعريف البائع ،لإطلاق صحيحة الحميري «عرفها البائع» فانها ظاهرة بكون العبرة بالمذبوح ، سواء كان دابة أو سمكة أو طيراً أو غزالاً ونحوها ، وإلّا فلا يجب لا تعريف البائع ولا غيره ، فضلاً عن البائع السابق علىٰ البائع أو من كان الحيوان في يده قبل الانتقال إلىٰ البائع وإن احتمل أنه له ، لأن احتمال أنه له مقتض لوجوب التعريف بمقتضىٰ النص لخصوص البائع ، لا البائع للبائع ولا غيره سواء احتمل أنه له أم لا .

(٢) فإن بلغ الباقي بعد إخراج مؤونة الإخراج عشرين ديناراً أو مائتي درهم وجب خمسه وإلّا فلا .

**وتقدم الكلام في ذلك في المعدن**(١) وقلنا هناك إنه لا دليل علىٰ ذلك ، كما لا دليل علىٰ ذلك هنا أيضاً ،إذ لم يرد ما يقتضي تقييد النصاب بما بعد إخراج المؤن ، بل ظاهر الدليل وجوب الخمس في المعدن بلغ بعد إخراج المؤن النصاب أو لا . نعم ، وجوب الخمس إنما هو في غير مقدار المؤونة ، فلو فرض أن ما وجده مع المؤن المصروفة ٢٠ ديناراً وقد كان ما صرفه من المؤن خمسة ، فيجب الخمس في الخمسة عشر

---

(١) في الثاني مما يجب فيه الخمس بعد المسألة الخامسة [٢٨٨١] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٧ .

**[٢٨٩٦] «مسألة ٢٠» : إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم تكن حصّة كلّ واحد بقدره[١] .**

**الرابع : الغوص ، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيّاً كان أو نباتيّاً[٢] .**

---

لا في العشرين ، وهذا أمر آخر غير اعتبار أن يكون وجوب الخمس إنما هو لو بلغ الكنز ٢٠ ديناراً بعد استخراج المؤن .

(١) فإن مقتضىٰ اطلاق الدليل وجوب الخمس إذا بلغ الكنز عشرين ديناراً ، سواء كان الواجد واحداً أم متعدداً ، وسواء بلغت حصة كل واحد عشرين ديناراً أم لا ، فيجب الخمس في حصة كل منهم وإن لم تبلغ النصاب فيما إذا كان المجموع بالغاً النصاب .

(٢) يجب الخمس فيما يخرج من البحر بلا فرق بين أن يكون من نبات البحر ـ كاليسر[١] والمرجان ـ أو غيره كاللؤلؤ ونحوه ، والحكم في الجملة مورد وفاق ، ولا خلاف فيه كما في الحدائق[٢] ، **وإن ناقش** في ذلك صاحب المدارك[٣] باعتبار أن المذكور في صحيحة الحلبي العنبر واللؤلؤ ـ فوجوب الخمس في غيرهما لا دليل عليه ـ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس»[٤] وكأنه قدس سره لم يعتن ببقية الروايات الواردة في المقام .

**إلّا أن المناقشة غير صحيحة** ، لما ورد **من الروايات الأُخرىٰ** الصحيحة وإن عبر عن بعضها بالخبر ، إلّا أنها صحيحة السند ، **وهي ما رواه الصدوق في الخصال**[٥] باسناده الصحيح عن عمّار بن مروان ـ وهو اليشكري الثقة كما تقدم[٦] لأنه هو المعروف والمشهور والذي له كتاب ـ قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز الخمس»[٧] وأما عمّار بن مروان الكلبي الذي لم يوثق فليس هو بمعروف ولا مشهور وليس له كتاب ، فلا شك أن اطلاق عمّار بن مروان ينصرف إلىٰ الأوّل دون الثاني ، فلا إشكال في صحة الرواية .

---

(١) المصنوع منه السبح المعروفة باليسر .

(٢) الحدائق ١٢ : ٣٤٣ .

(٣) المدارك ٥ : ٣٧٥ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٤٩٨ باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ .

(٥) الخصال : ٥١/٢٩٠ .

(٦) في الكنز .

(٧) الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

**ومنها** : ما رواه الصدوق في الخصال[١] أيضاً من صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الخمس علىٰ خمسة أشياء : علىٰ الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامس»[٢] وتقدم منّا مراراً أن التعبير بـ(غير واحد) دال علىٰ أن المروي عنه جماعة معروفة لا مقتضي لذكر اسمائهم كما في قولهم : عن عدة أصحابنا ، فالرواية صحيحة وليست مرسلة ، نعم هناك عدة روايات ضعيفة مؤيدة لهاتين الصحيحتين ، فليس النص في المقام منحصراً بصحيحة الحلبي ، فلا وجه لما ذكره في المدارك من عدم عمومية الحكم .

**ثمّ إن المذكور** في صحيحة عمّار بن مروان ما يخرج من (البحر) وفي صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد ما يخرج بـ(الغوص) وبين العنوانين عموم وخصوص من وجه ، إذ إن ما يخرج من البحر لا يشمل ما يخرج من الأنهار الكبار ـ كدجلة والفرات والنيل ـ بالغوص أو غيره ، وما يخرج بالغوص لا يشمل ما يؤخذ من داخل البحر بآلة لا بالغوص[٣] ، ومن هنا وقع الاشكال في موضوع ما يجب فيه الخمس هل هو العنوان الأوّل ، أو العنوان الثاني .

**قيّد بعض كالمحقق**[٤] وجماعة منهم المحقق الهمداني[٥] ، **كلاً منهما بالآخر** ، وأوجب الخمس بخصوص ما يخرج من البحر بالغوص ، عملاً بقانون حمل المطلق علىٰ المقيد .

**واعتبر آخر كلاً منهما بخصوصه** موضوعاً لوجوب الخمس ، وهو الصحيح ، **أي أخذ عنوان الغوص** وأرجع الآخر ـ وهو عنوان البحر ـ إلىٰ الأوّل ، لأن التعبير بالبحر جارٍ مجرىٰ الغالب ، فيشمل موضوع الخمس ما يخرج من غير البحر أيضاً ، **وأخذ عنوان البحر** وأرجع الآخر إليه ـ وهو عنوان الغوص ـ فأرجعه إلىٰ البحر ، لأن الغالب فيما يخرج من البحر إنما هو بالغوص كما هو المعروف ، فيشمل موضوع الخمس ما يؤخذ من البحر بغير الغوص أيضاً كما لو أخرج من البحر بآلة ونحوها ، وما يخرج من غير البحر كالأنهار الكبار أيضاً .

---

(١) الخصال : ٥٣/٢٩١ ، ورواه في المقنع أيضاً باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ .

(٣) في بعض عبارات مقرر المستند الموجود «كما لو أُخذ بآلة **أو من وجه الماء**» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٠٨ .
**أقول** : الأخذ من وجه الماء أو أخذ ما يلقيه البحر إلىٰ الساحل يأتي من السيد الأُستاذ خروجهما عن عنوان الإخراج من البحر في ص ١٣٢ من هذا الجزء ، فلا يكون لقول المقرر : «أو من وجه الماء» وجه في الذكر .

(٤) الشرائع ١ : ٢٠٧ .

(٥) مصباح الفقيه ١٤ : ٨٦ .

**وهذا القول مبتنٍ** إما علىٰ عدم الموجب للتقييد، إذ لا تنافي بينهما بعد كونهما مثبتين[١] فلا موجب لحمل المطلق علىٰ المقيد، فيؤخذ بكل من الاطلاقين، إذ لا يرىٰ بين الصحيحتين أي تناف، إذ إن التنافي إنما يكون بين المثبت والمنفي، والدليلان في المقام مثبتان ولا تنافي بينهما، **أو مبتنٍ** علىٰ شمول المطلق للفرد النادر وعدم اختصاصه بغيره، **فاطلاق ما يخرج من البحر** لا يختص به وإن كان هو الغالب، فيشمل النهر ونحوه، كما أن **اطلاق ما يخرج بالغوص** لا يختص به وإن كان هو الغالب، فيشمل ما يؤخذ من داخل البحر بآلة ونحوها، **فلا منافاة** بين العنوانين في الصحيحتين، **إلّا ما ذكره المحقق الهمداني**[٢] وجهاً للتنافي بين العنوانين المقتضي لحمل أحدهما علىٰ الآخر، وهو أن ظاهر كلمات الأصحاب والروايات ـ خصوصاً الأخبار الحاصرة للخمس في الخمسة[٣] ـ عدم كون كل من العنوانين بحياله موضوعاً مستقلاً لوجوب الخمس، إذ لو كان كل من العنوانين عنواناً مستقلاً لم ينحصر الأمر بالخمسة، بل تكون ستة، فلابدّ من ارجاع أحدهما إلىٰ الآخر إما بتقييد كل منهما بالآخر، أو بالوجه الآخر الذي هو الأخذ بالاطلاق وإرجاع الآخر إليه، ولا شك أن التقييد أولىٰ من الوجه الآخر، فيتقيد ما يخرج من البحر بالغوص، **ثم قال**: إن القدر المتيقن هو الآخذ بما اجتمع فيه العنوانان **وهو الغوص من البحر**، وأما ما يؤخذ بالغوص من النهر أو ما يؤخذ من داخل البحر بغير الغوص فتجري فيهما أصالة البراءة، **ثمّ قال**: فما ذكره المحقق﵀ من اعتبار الأمرين في وجوب الخمس

---

(١) **أقول**: هذا لا يكون هو المبنىٰ لهذا القول، وذلك لأن كونهما مثبتين كما في قوله: أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة لا يمنع من حمل المطلق علىٰ المقيد، لأن ظهور الأمر في جانب المقيد في الوجوب ليس بأقل من ظهور النهي في الحرمة في قولك: لا تعتق رقبة كافرة، **فإذا اقتضىٰ ظهور النهي في الحرمة** حمل المطلق ـ وهو قوله: اعتق رقبة ـ علىٰ المقيد ـ وهو قوله: لا تعتق رقبة كافرة ـ كما هو المتفق عليه، **اقتضىٰ ظهور الأمر بالوجوب** في قولك: أعتق رقبة مؤمنة حمل المطلق ـ وهو قوله: أعتق رقبة ـ علىٰ المقيد وهو قوله: أعتق رقبة مؤمنة أيضاً، فما يقتضي حمل المطلق علىٰ المقيد في الثاني يقتضي حمل المطلق علىٰ المقيد في الأوّل، وقد ذكر ذلك السيد الأستاذ في المباحث الأصولية واعتمده. موسوعة الإمام الخوئي ٤٦: ٥٤٣، محاضرات في أُصول الفقه، بحث «هل يحمل المطلق علىٰ المقيد» أواخر الجزء الخامس.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٨٦.

(٣) **أقول**: الروايات هي صحيحة ابن أبي عمير وصحيحة عمّار بن مروان المتقدمتان، وصحيحة ابن أبي عمير وإن كانت ظاهرة في الحصر إلّا أن صحيحة عمّار ليست ظاهرة في الحصر، ولا تقتضي ـ كظاهر كلام الأصحاب علىٰ فرضه ـ أن لا يكون كل من العنوانين بحياله موضوعاً مستقلاً لوجوب الخمس. وهذا الإشكال إنما هو علىٰ المحقق الهمداني، فينحصر دليله حينئذٍ بخصوص ما هو ظاهر في الحصر من الأخبار، وسيأتي من السيد الأستاذ جوابه.

هو الأظهر.

**وهذا الذي ذكره المحقق الهمداني لا يمكن المساعدة عليه**، وذلك لأن صحيحة ابن أبي عمير وإن كانت ظاهرة في الحصر[١]، إلّا أنه لابدّ من رفع اليد عن هذا الظهور، لعدم انحصار ما يجب فيه الخمس بالخمسة، فإن ما يخرج من البحر بغير الغوص فيه الخمس قطعاً، إما بعنوان ما يخرج من البحر أو بعنوان الفوائد وأرباح المكاسب، وتظهر الفائدة في استثناء ما يصرف في مؤونة السنة، فانها تستثنىٰ علىٰ الثاني لا الأوّل، وعلىٰ كل منهما لا ينحصر الأمر بالخمسة.

**وقال صاحب الوسائل**[٢] في وجه انحصار الأمر بالخمسة هو دخول الفوائد[٣] في (الغنيمة) المعدودة

---

(١) تخصيص صحيحة ابن أبي عمير بأنها ظاهرة في الحصر لعله إشارة إلىٰ أن صحيحة عمّار ليست ظاهرة في الحصر فلذا لم يذكرها السيد الأُستاذ.

(٢) في ذيل مرسلة أحمد بن محمّد قال: «أقول: حصر الخمس في هذه الأشياء مبني علىٰ دخول الباقي [وهي الفوائد والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، وأما الحلال المختلط بالحرام فهو الذي نسيه ابن أبي عمير علىٰ ما سيأتي من الصدوق في الخصال] في الغنائم، أو حصر إضافي بالنسبة إلىٰ ما عدا المنصوصات» الوسائل ج ٩: ٨٤٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ذيل ح ١١.

(٣) **أقول**: لابدّ **وأن يكون مراد السيد الأُستاذ** بمناسبة إشكال المحقق الهمداني في المقام دخول الفوائد المذكورة في الصحيحة ـ أي صحيحة ابن أبي عمير ـ في الغنيمة فيكون ما يتعلق به الخمس ثلاثة، فلا ينافي الحصر في الخمسة، لأنها مع الغوص وما يخرج من البحر وإن لم يكن بغوص ـ اللذان هما اثنان ـ فيكون المجموع خمسة، فلا ينافي أن يكون المراد كلاً من العنوانين: الغوص وما يخرج من البحر وإن لم يكن بغوص، **ولذا أشكل عليه** بأن المعدن والكنز كذلك، فلماذا التخصيص بالفوائد.

هذا هو الظاهر من كلام السيد الأُستاذ، **لا أن مراد السيد الأُستاذ** الجواب عن أصل الحصر الذي ذكره صاحب الوسائل عن هذه الصحيحة، والذي لا دخل له باشكال المحقق الهمداني، وإلّا لو كان المراد الجواب عن أصل الحصر الذي ذكر صاحب الوسائل، لكان الأولىٰ له أن يشكل عليه بأنه حتّىٰ لو كانت الفوائد داخلة في الغنيمة فإن الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم تبقىٰ خارج الحصر، وكذا غير ذلك، والحال إنه لم يشكل بذلك، **وهذا** الذي هو مراد السيد الأُستاذ والظاهر من كلامه أيضاً، يتوقف علىٰ أن تكون الفوائد مذكورة في صحيحة ابن أبي عمير، والحال إنها لم تذكر لا في صحيحة ابن أبي عمير ولا في صحيحة عمّار بن مروان المتقدمتين ولا في مرسلة أحمد ابن محمّد التي فيها: قال حدثنا بعض أصحابنا [والذي استظهر منه صاحب الوسائل في هامش الوسائل أن هذا البعض هو ابن أبي عمير] رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز، والمعادن، والغوص، والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس» الوسائل ج ٩: ٤٨٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١١ وهامشه.

من الخمسة .

**وفيه** : أنه لا شاهد عليه وإن كان ممكناً ، بل الشاهد علىٰ الخلاف ، إذ إن الظاهر منهما انحصار الغنيمة بغنائم دار الحرب ، وإلّا لدخل فيها ما جعل قسيماً لها كالمعدن والكنز والغوص ، حيث إنها فوائد بالمعنىٰ الأعم أيضاً .

**وعليه** فلاموجب لما ذكره المحقق الهمداني من رفع اليد عن الاطلاق وتقييد ما يخرج من البحر بالغوص .

**وأما ما ذكره في آخر كلامه** من أن مقتضىٰ الأصل البراءة في غير مجمع العنوانين .

**ففيه** : أنه لا مجال لذلك بعد القطع بوجوب الخمس لما أخرج من البحر بالآلة ، وكذا ما أخرج بالغوص من النهر أو الشط ونحوهما ، إما بعنوان الغوص والبحر أو بعنوان مطلق الفائدة ، وإن اختلفا في خروج مؤونة السنة ـ وذلك لا يقتضي الشك في تعلق الخمس لتجري البراءة[1] ـ ومقتضىٰ ذلك تعلق الخمس به . فجواز التصرف فيه متوقف علىٰ الاذن من أربابه ما لم يخمس ، ومقتضىٰ الأصل عدم جواز التصرف فيه بمجرد الحيازة إلّا بعد إخراج خمسه .

---

**والظاهر أنه حدث خلط** في المقام : فإن صاحب الوسائل أراد دخول الباقي ـ مما يجب فيه الخمس فيما ظاهره الحصر وهو هذه المرسلة ، وكان الأولىٰ له ذكر ذلك في ذيل صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد ـ والباقي هو الفوائد والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ، كي لا ينافي الحصر ما يجب في هذين ، لا أنه يريد إدخال واحد من الخمسة وهو الفوائد في الغنيمة ليكون جواباً لإشكال مقدّر من المحقق الهمداني ، ويكون عدّ الغوص وما يخرج من البحر لا ينافي الحصر في الخمسة ، فإن الفوائد لم تذكر فيها .

(١) **أقول** : لا شك أن مراد المحقق الهمداني من الشك هو الشك في وجوب الخمس فيه بعنوان الغوص ليس إلّا فتجري فيه أصالة عدم فورية الوجوب إلّا بعد استثناء مؤونة السنة ـ لا أصل الوجوب ـ كما كان هو المراد لصاحب الجواهر في مورد مماثل تقدم في استثناء مؤونة الإخراج والتصفية من اعتبار النصاب في المعدن في ص ٥٨ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٤٤ ، **ولا شك** في أن جريان الأصل بهذا المعنىٰ **صحيح** .

**ولكن ذلك فرع** الاعتداد بهذا الحصر في هذه الصحيحة ، والحال إنه لابدّ من رفع اليد عنه ورد علمه إلىٰ أهله بعد ما كان من المسلم به عدم انحصار الخمس بالخمسة ، ووجوبه في الأرباح والفوائد وفي الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ، وعلىٰ رأي السيد الأُستاذ في المأخوذ من مال الناصب ، حيث إنه عنده عنوان مستقل لوجوب الخمس ، وغير داخل في الأرباح وإن كان داخلاً فيها عند غيره ، وفي العنبر عند السيد الأُستاذ أيضاً فانه يجب فيه الخمس بعنوانه إذا أُخذ من سطح البحر أو من الساحل علىٰ ما سيأتي بعد قليل ، وفي المسألة ٢٧ [٢٩٠٣] أيضاً ، **والمقصود** أن الحصر في هذه الصحيحة مقطوع البطلان ، وجريان الأصل المذكور فرع الحصر ، وببطلان الأصل يبطل الفرع .

**لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات[١]، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته**

---

**وعليه فالمتحصل** : أن الصحيح هو أخذ كل من العنوانين أي ما يخرج من (البحر) وما يخرج بـ (الغوص) بخصوصه موضوعاً لوجوب الخمس ، **علىٰ أن هذا القول** هو الموافق للاحتياط ، وللأصل أيضاً كما توضح .

ثمّ إن عنوان الإخراج من البحر هل يصدق علىٰ الأخذ من سطح الماء ؟ أو هل يصدق علىٰ أخذ ما يلقيه البحر إلىٰ الساحل ، أو لا ؟

**الظاهر** العدم ، وذلك لأن البحر اسم للماء لا للفضاء كما أن الدار اسم للبناء ، والخروج والإخراج من الماء ـ أو من أي شيء ـ فرع كون المخرَج داخلاً في ذلك الشيء ، وهو غير صادق علىٰ الأخذ من سطح الماء .

**وأولىٰ منه** في عدم صدق الإخراج من البحر أخذ ما يلقيه البحر إلىٰ الساحل[١] ، وعليه فلا يجب الخمس في ذلك بعنوان ما يخرج من البحر ، نعم يجب فيه الخمس بعنوان الفائدة ، **إلّا ما سيأتي في العنبر** إذا أخذ من سطح الماء ومن الساحل ، **فإنه عنوان مستقل لوجوب الخمس فيه** ، ولا يدخل في أرباح المكاسب لأجل صحيحة الحلبي علىٰ ما سيأتي في محلّه[٢] .

( ١ ) **ظهر مما تقدم أن المراد** بما يخرج من «البحر» أو بما يخرج بـ «الغوص» **ما يتكون في البحر** سواء كان من اللؤلؤ ونحوه أم من نبات البحر ، **فلا يشمل مثل السمك ونحوه** من حيوانات البحر ، وإن صدق عليه الإخراج لغة ، **لانصرافه عن مثل ذلك** ، فكما أن ما يخرج بالغوص منصرف إلىٰ ما يتعارف إخراجه به من اللؤلؤ ونحوه ، ومنصرف عن إخراج السمك ونحوه من الحيوانات ، كذلك ما يخرج من البحر منصرف عن ذلك إلىٰ خصوص ما يكون من معادن البحر ونباته ، والذي يصدق علىٰ اخراج السمك ونحوه من الحيوانات من البحر أو النهر إنما هو عنوان الصيد ، وهو مباين لما يخرج بالغوص وما يخرج من البحر أو النهر ، **علىٰ أن السيرة القطعية جارية** علىٰ عدم وجوب إخراج الخمس مما يصاد من السمك ونحوه من حيوانات البحر ، ولو كان خمسها واجباً بعنوان الغوص أو ما يخرج من البحر لكان من الواضحات ، فكيف

---

(١) هذا ردّ علىٰ ما ذكره الشهيد الأوّل في البيان حيث قال : «لو أُخذ شيء بغير الغوص فالظاهر أنه كحكمه ولو كان مما ألقاه البحر إلىٰ الساحل» البيان : ٣٤٥ .

(٢) في المسألة ٢٧ الرقم العام [٢٩٠٣] .

**ديناراً**[١] **فصاعداً ، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك .**

---

ولم يذهب إليه إلّا الشاذ النادر[١] .

(١) **اعتبر المشهور** أن يكون قيمة ما أخرجه بعنوان الغوص أو ما أُخرج من البحر ـ غير حيوانات البحر ـ ديناراً فصاعداً في وجوب الخمس عليه ، وإلّا فلا خمس فيه بعنوان الغوص وما أخرج من البحر .

**ونسب**[٢] **إلىٰ الشيخ المفيد**[٣] أن النصاب عشرون ديناراً ، ولم يعلم مستنده ، كما لم يعلم قائل به غير المفيد .

**وأما ما ذهب إليه المشهور** فاستدل عليه بما رواه الشيخ والكليني عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٤] ورواه الصدوق[٥] مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام ، وليس في سند الشيخ والكليني إرسال ، إلّا أن محمّد بن علي بن أبي عبدالله ليس من المعاريف ولا المشاهير ، ورواياته قليلة ، ولم يوثق من قبل أحد من علماء الرجال ، فإن ثبت أن البزنطي لا يروي إلّا عن ثقة كما نسب ذلك إلىٰ الشيخ في كتاب العدة[٦] ـ ولم يثبت ذلك قطعاً[٧] ـ فهو ، وإلّا فهو مجهول لم يرد فيه أي مدح أو توثيق ، فلا يصح الاعتماد علىٰ هذه الرواية .

**فإن ثبت هنا** إجماع كما يشعر به كلام العلّامة قدس سره[٨] بل ادعاه صريحاً غيره[٩] ـ ولم يثبت جزمًا ـ فهو ، وإلّا فلا يعتبر النصاب فيما يخرج من البحر أو بالغوص ، لإطلاق ما دل علىٰ وجوب الخمس فيه سواء كان أقل من الدينار أو أكثر .

---

(١) وهو المحقق النراقي تبعاً لما حكاه الشهيد الأوّل عن بعض عن عاصره ، قال المحقق النراقي في المستند : «الظاهر جريان الحكم في كل ما يخرج من البحر بالغوص ولو كان حيواناً ـ كما حكاه في البيان عن بعض من عاصره ـ لإطلاق المرسلين ورواية الخصال» المستند ١٠ : ٢٩ .

(٢) الناسب العلّامة في المختلف وصاحب الجواهر وغيرهما ، المختلف ٣ : ٣٢٠ ، الجواهر ١٩ : ٤٠ ـ ٤١ .

(٣) في الغريّة نقله عنه في المختلف ٣ : ٣٢٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٥٦/١٢٤ ، الكافي ١ : ٢١/٤٥٩ ، الوسائل ج ٩ : ٤٩٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٧٢/٢١ .

(٦) العدة : ٥٨ .

(٧) كما ذكره السيد الأستاذ في مقدمة المعجم ج ١ : ٦١ ـ ٦٥ طبعة طهران .

(٨) في التذكرة والمنتهىٰ حيث نسب اعتبار النصاب وهو دينار إلىٰ علمائنا . التذكرة ٥ : ٤٢٨ ، المنتهىٰ ٨ : ٥٥١ .

(٩) ففي التنقيح «اتفق الأصحاب علىٰ اعتبار الدينار» التنقيح الرائع ١ : ٣٣٨ ، وفي الحدائق : «اتفق الأصحاب قديماً وحديثاً علىٰ نصاب الدينار في الغوص» الحدائق ١٢ : ٣٤٦ .

**ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه[١] فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات فيضمّ بعضها إلىٰ بعض[٢].**

---

(١) **هذا بناءً علىٰ اعتبار النصاب**، فانه لا يفرّق فيه بين ما لو كان ما أوجب بلوغ النصاب هو لؤلؤة ثانية أو مرجاناً، فإنه تارة يخرج لؤلؤتين قيمة كل واحدة منهما ٧٥٠ فلساً، وأُخرىٰ يخرج لؤلؤة ومرجاناً قيمة كل منهما ٧٥٠ فلساً، فالمكمل للنصاب في الأوّل هو لؤلؤة ثانية وهي متحدة في النوع مع الأُوّلىٰ، وفي الثاني المرجان وهو غير متحد مع اللؤلؤ في النوع. **وأما بناءً علىٰ مسلكنا الذي هو عدم اعتبار النصاب** فيجب فيما أُخرج من البحر أو بالغوص سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(٢) بناءً علىٰ اعتبار النصاب ذكرﷺ أنه لا فرق بين ما لو غاص وأخرج لؤلؤتين مثلاً قيمة كل واحدة ٧٥٠ فلساً، وبين ما لو غاص وأخرج لؤلؤة قيمتها ٧٥٠ فلساً ثمّ غاص وأخرج لؤلؤة قيمتها ٧٥٠ فلساً أيضاً، فإن كان المجموع بالغاً النصاب وجب الخمس أيضاً.

**أقول: حتّىٰ بناءً علىٰ** مبنىٰ الماتنﷺ من **اعتبار النصاب فما ذكرهﷺ** من الضم **لا يمكن المساعدة عليه** فيما إذا لم تكن الدفعات متواليات، كأن كان الفاصل بينهما يوماً أو يومين أو أكثر، وذلك لأنه لا إشكال في وجوب الخمس **في الفرض الأوّل**، وهو ما لو أخرج لؤلؤتين دفعة واحدة. **وأما في الفرض الثاني** وهو ما لو أخرج لؤلؤتين في دفعتين غير متواليتين، كأن كان الفاصل بينهما يوماً أو يومين أو أكثر ولم تبلغ كل واحدة منهما النصاب، **فلا يجب الخمس** لا في الدفعة الأُولىٰ ولا في الدفعة الثانية، **لما بيّناه في المعدن** من أن كل واحدة ـ دفعة ـ موضوع للخمس، لظهور الدليل في الانحلال إلىٰ كل ما صدق عليه اخراج المعدن، فلا الاخراج الأوّل ـ أي لا الدفعة الأُ ولىٰ ـ بالغة النصاب ولا الدفعة الثانية، **وعليه** ففي المقام لو غاص وأخرج لؤلؤة تسوىٰ ٧٥٠ فلساً، ثم في اليوم الثالث أو أقل أو أكثر ـ بحيث تصدق الدفعة الثانية ـ أخرج كذلك لؤلؤة قيمتها ٥٠٠ فلساً لا موجب للضم. **نعم، لو توالىٰ الغوص والإخراج** من البحر بنحو يوجب صدق الإخراج دفعة واحدة، وكان المجموع بالغاً النصاب، ولم يكن كل إخراج أو غوص بالغاً النصاب ـ كما لو غاص في ساعة ستة مرات متوليات كل مرة ثمانية دقائق، أو في نصف نهار ستة مرات ـ أوجب ذلك ضم بعضها إلىٰ بعض في اعتبار النصاب، فيجب الخمس وإن لم يكن كل غوص بالغاً النصاب. هذا كله بناءً علىٰ اعتبار النصاب في الغوص أو ما يخرج من البحر.

**وأما بناءً علىٰ عدم اعتبار النصاب فيه** ـ كما هو الصحيح عندنا ـ فلا فرق في ذلك بين الدفعة والدفعات.

**كما أنّ المدار علىٰ ما أُخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب[١]، ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مرّ في المعدن[٢]، والمخرَج بالآلات من دون غوص في حكمه علىٰ الأحوط[٣]، وأمّا لو غاص وشدّه بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه[٤].**

---

(١) الوجه في ذلك اطلاق ما دل علىٰ أن الاعتبار بما أُخرج ـ في غوص واحد أو من البحر ـ سواء كان المخرج شخصين أو أكثر ولم تبلغ حصة كل واحدٍ النصاب، أم كان المخرِج شخصاً واحداً وكان ما أخرجه بالغاً النصاب، فإن ظاهر الدليل أن الملاك إنما هو وحدة الاخراج، فيجب خمسه وإن لم تبلغ حصة كل واحد منهما النصاب، كما كان مقتضىٰ الدليل ذلك أيضاً في المعدن والكنز، وإن كان في الكنز لا يعتبر الإخراج، وإنما يعتبر الاستيلاء وإن لم يخرج، فإن كان المستولىٰ عليه في صورة الاشتراك بالغاً النصاب وإن لم تبلغ حصة كل منهم النصاب وجب الخمس، بخلاف ما لو لم يكونا مشتركين ولم يبلغ ما أخرجه ـ أو ما استولىٰ عليه في الكنز ـ كل واحد منهما النصاب، وإن بلغ ذلك بالضم، فانه لا يجب الخمس بعنوان الغوص أو المعدن أو الكنز. هذا بناءً علىٰ اعتبار النصاب في الغوص.

**وأمّا بناءً علىٰ مسلكنا** ـ الذي هو عدم اعتبار النصاب فيه ـ فلا يفرق في ذلك، ويجب الخمس في الصورتين وبعنوان الغوص أيضاً.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المعدن والكنز، وقلنا إنه لا دليل علىٰ ما ذكره الماتن قدس سره من اعتبار كون المخرج بالغاً النصاب بعد استثناء المؤن، بل ظاهر الأدلة وجوب الخمس فيهما سواء بلغ المعدن أو الكنز النصاب بعد استثناء المون أم لا، نعم وجوب الخمس إنما هو في غير مقدار المؤن، فكذلك في المقام **بناءً علىٰ اعتبار النصاب**، فانه لم يدل دليل علىٰ كون المخرَج لابدّ وأن يكون بالغاً النصاب بعد استثناء المؤن، بل الظاهر من الأدلة وجوب الخمس فيه سواء بلغ بعد استثناء المؤن النصاب أم لا، نعم وجوب الخمس فيه إنما هو في الباقي بعد استثناء المؤن، هذا بناءً علىٰ اعتبار النصاب فيه.

وأما بناءً علىٰ عدم اعتباره فواضح تعلق الخمس فيه، بلغ النصاب بعد استثناء المؤن أو لا، نعم إنما يتعلق الخمس في الباقي بعد استثناء المؤن.

(٣) بل الأظهر كما تقدم، فان الظاهر من الروايات ـ كما تقدم ـ أن كلاً من عنوان الغوص والإخراج من البحر موضوع مستقل لوجوب الخمس، فالاخراج بالآلة من دون غوص هو اخراج من البحر، وهو موضوع مستقل لوجوب الخمس، كما أن الغوص موضوع مستقل لوجوب الخمس أيضاً.

(٤) لو غاص وشدّ ما وجده بحبل أو آلة فأخرجه، فهل هو مشمول لدليل وجوب الخمس من جهة الغوص أو لا؟

**الظاهر** أنه يصدق عليه عرفاً أنه أخرجه بالغوص وإن كان قد استخدم الحبل أو الآلة، فهو مشمول

**نعم ، لو خرج بنفسه إلىٰ الساحل أو علىٰ وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة[١] بل يدخل في أرباح المكاسب ، فيعتبر فيه مؤونة السنة ، ولا يعتبر فيه النصاب .**

**[٢٨٩٧] «مسألة ٢١» : المتناول من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً ، وأمّا إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغوّاص الحيازة ، وإلّا فهو له ووجب عليه الخمس[٢] .**

**[٢٨٩٨] «مسألة ٢٢» : إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان ، والأحوط إخراجه[٣] .**

---

لدليل وجوب الخمس بالغوص ، **هذا بناءً** علىٰ اختصاص وجوب الخمس بالغوص ، فإنه لم يقيد دليله بالاخراج بالغوص مباشرة . **وأما بناءً** علىٰ عدم اختصاص وجوب الخمس بالغوص فهو إخراج من البحر ، وهو موضوع مستقل لوجوب الخمس سواء صدق الغوص أم لا .

( ١ ) تقدم الكلام[١] في ذلك وقلنا إن عنوان الاخراج من البحر لا يصدق علىٰ الأخذ من سطح البحر ، فإن الاخراج فرع كون المخرَج داخلاً ، وهو غير صادق علىٰ الأخذ من وجه الماء . وأوضح من ذلك عدم صدقه علىٰ أخذ ما يلقيه البحر إلىٰ الساحل . نعم يدخل ذلك في عنوان مطلق الفائدة فيراعىٰ فيه مؤونة السنة ، إلّا إذا كان عنبراً فإنه ـ كما يأتي[٢] ـ عنوان مستقل لوجوب الخمس فيه فيما إذا أُخذ من سطح الماء أو من الساحل ، فيجب فيه الخمس فوراً ولا تخرج منه مؤونة السنة .

( ٢ ) لو حصّل الغوّاص شيئاً بالغوص وتناوله منه أحد غير غائص لم يجب الخمس علىٰ المتناول ، وإنما يجب علىٰ الغائص المتملك ، لأن الخمس حسبما دلت عليه الأدلة إنما هو بالتملك بالغوص ، وهو الأوّل دون المتناول منه .

**نعم** ، لو أن الآخر المتناول أيضاً غائص مثل الأوّل ، ولم يقصد الغوّاص الأوّل التملك ، وإنما قصد التملك الغوّاص الآخر بالتناول منه وهما غائصان ، وجب الخمس علىٰ الآخر دون الأوّل ، لصدق تملك الآخر بالغوص دون الأوّل الذي لم يقصد التملك ، وأما لو قصد الأوّل التملك بالغوص وتناوله منه الآخر وهما غائصان وجب الخمس علىٰ الأوّل دون الآخر ، للملاك نفسه[٣] .

( ٣ ) **بل الأظهر** ، إذ لم يدل أي دليل ـ في وجوب الخمس بالغوص ـ علىٰ أن يكون الغوص بداعي

---

(١) تقدم في ص ١٣١ من هذا الجزء .

(٢) يأتي في المسألة ٢٧ الرقم العام [٢٩٠٣] .

(٣) وإن قصد المتناول الغائص التملك ، إذ لا أثر لنيته ذلك بعد تملك الأوّل له .

**[٢٨٩٩] «مسألة ٢٣» : إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر ، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس ، وإن كان من باب الاتّفاق بأن يكون بلغ شيئاً اتّفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط[١] .**

**[٢٩٠٠] «مسألة ٢٤» : الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلىٰ ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر[٢] .**

---

الحيازة ، فلو كان له مال وقع في البحر فغاص لأجل اخراجه فصادف لؤلؤاً أو مرجاناً فأخذه وحازه بقصد التملك فهو متملك بالحيازة بالغوص ، وهو موضوع وجوب الخمس وإن لم يكن قصده حين الغوص ذلك ، ومقتضىٰ اطلاق الأدلة الدالة علىٰ وجوب الخمس بالغوص وجوبه ، سواء كان قاصداً للحيازة حين الغوص أم لا .

(١) لو غاص فأخرج حيواناً فوجد في بطنه لؤلؤة مثلاً ، **فإن كان الحيوان** صدفاً ونحوه مما يتكون فى بطنه اللؤلؤ عادة ـ كما يقال[١] ـ فلا إشكال في وجوب الخمس في اللؤلؤ لصدق التملك بالغوص ، فتشمله اطلاقات ما يدل علىٰ وجوب الخمس بالغوص . **وإن كان الحيوان** الذي أخرجه بالغوص ووجد في بطنه لؤلؤة سمكة ونحوها مما لا يتكون في بطنه اللؤلؤ عادة ، وكان وجود اللؤلؤ في بطنه اتفاقاً ، فشمول دليل وجوب الخمس لذلك محل إشكال بل منع ، لانصراف الأدلة عن مثله ، إذ إن الحيازة في المقام إنما هي للسمكة ووجود اللؤلؤ في بطنها أمر اتفاقي ، فيدخل ذلك تحت قوله عليه السلام : «فالشيء لك رزقك الله إيّاه»[٢] فيدخل فى فوائد السنة ، نظير ما لو اشترىٰ سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ، ومن المسلّم أن هذا لا يدخل تحت عنوان الغوص .

(٢) تقدم أن أدلة الغوص ـ وهي صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد ـ عامة وشاملة للغوص في البحار والأنهار ، **وتقييدها** بالغوص بالبحار بدعوىٰ تعارف كون الغوص فيها وندرة كونه في الأنهار **غير ممكن** ، لأن تخصيص الاطلاق بالفرد النادر وإن كان **غير ممكن** ، إلّا أن شمول الاطلاق للفرد النادر **ممكن ومحكّم** ، فكل ما يخرج بالغوص من البحر كان أو من غيره كالأنهار ففيه الخمس بعنوان الغوص ، **كما أن تقييدها** بما يخرج من البحر الوارد في صحيحة عمّار بن مروان أيضاً غير ممكن ، لأن عنوان البحر الوارد فيها جار مجرىٰ الغالب فلا يختص به ، فلا مقيد للغوص بما يكون في البحر .

---

(١) بل شاهدناه .

(٢) الكافي ٥ : ١٣٩/٩ ، الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٢ باب ٩ من أبواب اللقطة ح ١ .

**[٢٩٠١] «مسألة ٢٥» : إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص ملكه ، ولا يلحقه حكم الغوص علىٰ الأقوىٰ[١] وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان ، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه .**

**[٢٩٠٢] «مسألة ٢٦» : إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلّا بالغوص ، فلا إشكال في تعلّق الخمس به ، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص ؟ وجهان ، والأظهر الثاني[٢] .**

---

( ١) إذا غرق شيء في البحر فكل ما يخرجه البحر إلىٰ الساحل فهو ملك لمالكه الذي غرق منه ، وأما ما لم يخرجه البحر إلىٰ الساحل ولم يتمكن صاحبه من إخراجه فتركه وأعرض عنه ـ كراهةً له أو قهراً عليه لعدم إمكان إخراجه ـ فأخرجه شخص آخر بالغوص أو بغيره فهو له دون مالكه ، ولا يجب عليه الخمس بعنوان الغوص أيضاً ، وإنما يدخل ذلك في الأرباح والفوائد فتلاحظ فيه مؤونة السنة .

**ويدل علىٰ أنه ملك لمن أخرجه** معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «إذا غرقت السفينة وما فيها ، فأصابه الناس ، فما قذف به البحر علىٰ ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»[١] .

**وروايته الأُخرىٰ** التي رواها الشيخ بسنده عن أُمية بن عمرو عن الأ شعري ـ وهو السكوني إسماعيل بن أبي زياد ويلقب بالشعيري أيضًا ـ قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر ، فأخرج بعضها بالغوص ، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ، فقال : أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ، الله أخرجه ، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحقّ به»[٢] وليس في الرواية أنه «تركه صاحبه» وإنما ذكر التفصيل فقط . علىٰ أن الرواية ضعيفة ، لعدم وثاقة أُمية بن عمرو الواقع في السند ، فالعمدة هي الرواية الأُولىٰ المعتبرة سنداً ودلالة ، وعليه فلا إشكال في الحكم ، وهو أنه لمن أخرجه بعد اعراض صاحبه عنه مطلقاً حتّىٰ وإن كان قهراً عليه وحتّىٰ لو كان صاحبه معلوماً لإعراضه عنه ، فضلاً عما لو كان مجهولاً ، وسواء أخرجه المخرِج بآلة أو بغيرها ، ولا يجب فيه الخمس بعنوان الغوص ولا بعنوان ما أخرج من البحر ، لأنه إنما هو بالنسبة إلىٰ معادن الماء ونباتها ، لا ما سقط من صاحبه فيه . نعم فيه الخمس بعنوان الفائدة فيراعىٰ فيه مؤونة السنة .

( ٢) مجمع العنوانين وهو المعدن المتكون تحت الماء الذي لا يخرج إلّا بالغوص ـ هل هو معدن يعتبر في وجوب الخمس فيه بلوغه ٢٠ ديناراً ، أو غوص لا يعتبر في تعلق الخمس به النصاب أو يعتبر فيه ديناراً

---

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٥ باب ١١ من أبواب اللقطة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٥ باب ١١ من أبواب اللقطة ح ٢ .

فصاعداً علىٰ القولين .

**ذكر الماتن**قدس سره أنه يجري عليه عنوان الغوص ، وعلىٰ ما ذكره يعتبر في جوب الخمس فيه بلوغه ديناراً فصاعداً ، وعلىٰ ما ذكرنا لا يعتبر في تعلق الخمس به بلوغه ذلك . وأما إذا بلغ ٢٠ ديناراً فصاعداً فلا إشكال في وجوب الخمس فيه سواء كان بعنوان المعدن أو الغوص .

**والوجه فيما ذكره الماتن** من دخوله تحت عنوان الغوص ، ظهور قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام : «الخمس علىٰ خمسة أشياء : علىٰ الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . . .»[1] في اختصاص وجوب الخمس في المعدن بما أنه معدن بغير الغوص ، لذكره عليه السلام المعدن في قبال الغوص ، فيختص وجوب الخمس في المعدن بما يكون في البرّ ولا يتوقف إخراجه علىٰ الغوص ، فما يتوقف إخراجه علىٰ الغوص داخل في عنوان الغوص وإن كان من المعدنيات[2] .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ .

(٢) **في هذا الدليل نحو من التداخل ، وخصوصاً في قوله : وإن كان من المعدينات** ، فان الغوص وما يؤخذ من البحر **مختص بما يكون في داخل البحر** ـ الماء ـ لا من سطحه ولا مما يلقيه البحر في الساحل ، إلّا في العنبر لدليله المثبت له الخمس بعنوان العنبر كما تقدم . **وأيضاً يختص ذلك بما يتكون في البحر ، سواء كان من نبات البحر كالمرجان واليسر ، أو من معدن البحر كاللؤلؤ أو نحوه ، وأما ما لا يكون منهما** كالدينار أو الخاتم الساقط فيه أو السمك ونحوه من حيوانات البحر ، فلا ينطبق عليه لا عنوان الغوص ولا ما أُخرج من البحر ، وكذا ما يؤخذ من سطح الماء أو من الساحل ، **وعلىٰ ضوء هاتين المقدمتين المسلمتين** ـ المتقدمتين أيضاً والمعترف بهما واللتان ذكرهما السيد الأُستاذ في أوّل البحث عن الغوص ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ـ يظهر أن ما يخرج من المعادن من داخل أرض البحر كالنفط والغاز وما شابههما كمناجم الذهب والفضة وباقي المعادن فليس هو إلّا كالمأخوذ من سطح الماء أو من الساحل ، ولا ينطبق عليه لا عنوان الغوص ولا ما أُخرج من البحر ، ولا يختص عدم صدقهما بما يؤخذ من سطح الماء أو من الساحل ، **فإن الملاك** الذي ذكره السيد الأُستاذ لعدم صدقهما ـ وهو اختصاص الأخذ من الماء أو من البحر ـ لا يشمل ما يؤخذ من داخل أرض البحر أو من داخل أرض النهر ، فإنه أيضاً ليس أخذاً من الماء أو من البحر وإن كان الماء أو البحر في طريقه كالهواء الذي هو في طريقه في الأخذ من سطح الأرض التي ليس عليها نهر أو بحر ، فكما لا يوجب صدق الأخذ من الهواء الذي هو في طريقه ، لا يوجب صدق الأخذ من البحر الذي هو في طريقه أيضاً . **والمعدنيات اسم عام** يشمل معادن البحر ومعادن غير البحر ، فما كان متوقفاً علىٰ الغوص فهو من **معدنيات البحر** ، نعم يصدق عليه الغوص وما أُخرج من البحر ، **وأما معادن غير البحر** فحتّىٰ لو كان إخراجها **متوقفاً علىٰ الغوص** فدليل الغوص منصرف عنها إن كان من الأوّل الأمر شاملاً لها ، كما هو الحال في إخراج السمك من الماء ، فإنه لا ينطبق عليه عنوان الغوص ـ كما تقدم بل عنوان الصيد ـ وأنه منصرف عنه

**ويؤيد ذلك** رواية محمّد بن علي بن أبي عبدالله المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[1] حيث اعتبرت نصاب الغوص وهو دينار فيما يخرج من البحر من الياقوت والزبرجد مع أنها من المعادن، فيدل ذلك علىٰ أن ما يخرج بالغوص يجري عليه عنوان الغوص حتّىٰ لو كان من المعادن ولا يجري عليه حكم المعدن.

**وما ذكره الماتن** دام ظله **هو الصحيح**، ومع التنزل عن الوجه المذكور يجري عليه عنوان الغوص أيضاً، **لأن دليل المعدن من قبيل اللامقتضي**، لا من قبيل مقتض العدم، **ودليل الغوص من قبيل المقتضي**، ولا يكون بينهما تعارض أبداً، فإن أحدهما يثبت الحكم والآخر ينفيه بعنوانه لا بالعنوان الأوّل، **فإن المعدن** لا يثبت فيه الخمس إلّا إذا بلغ ٢٠ ديناراً، وإذا لم يبلغ ذلك فلا يثبت فيه الخمس بعنوان أنه معدن، ويمكن أن يتعلق به الخمس إذا كان أقل من ٢٠ ديناراً بغير عنوان المعدن، فدليل اعتبار العشرين إنما هو من جهة كونه معدناً، **والمخرج بالغوص** من المعدن إذا لم تكن قيمته ٢٠ ديناراً ـ وكانت قيمته ديناراً بناءً علىٰ اعتباره

---

جزماً، وكذا ما أُخرج من البحر مما فيه الخمس منصرف عن ذلك جزماً. **علىٰ أنّ توقف إخراج** ذلك علىٰ الغوص أول الكلام، وحتّىٰ لو كان متوقفاً علىٰ الغوص فإنه ليس من معدن البحر ولا من نباته، وليس مأخوذاً من البحر، بل من داخل أرض البحر، فهو كالمأخوذ من الساحل أو من سطح الماء. **وعلىٰ كل حال**، فلا يختص المعدن الذي يجب فيه الخمس بعنوان المعدن بما يكون في البرّ ولا يتوقف إخراجه علىٰ الغوص، **ولا أن ما يتوقف إخراجه** علىٰ الغوص يكون داخلاً في معدن البحر وإن كان داخلاً في المعدنيات، إلّا أن ليس كل شيء من المعدنيات هو معدن البحر. فإن منها ما هو من معدن الأرض سواء كان فوق الأرض ماء كأرض البحر أو لم يكن كالصحراء. **وعليه** فالمعادن المخرجة من داخل أرض البحر وإن كان ذلك بالغوص لا يصدق عليها عنوان الغوص، وإن كان عنوان الغوص، قد أُخذ من صحيحة ابن أبي عمير في قبال المعدن، **ولعل مراد الماتن والسيد الأُستاذ** دام ظلهما تلك المعادن التي لا تكون من داخل أرض البحر، بل من داخل البحر فوق سطح أرض البحر، إلّا أن كثيراً من عبائر السيد الأُستاذ تنافيه خصوصاً قوله «فيختص وجوب الخمس في المعدن بما يكون في البرّ ولا يتوقف إخراجه علىٰ الغوص»، وإن كان لا تنافيه عبارة الماتن، حيث فرض أن المعدن المخرج من تحت الماء مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما مما هو مأخوذ من داخل الماء من فوق سطح أرض البحر لا من داخل أرض البحر، فالنزاع بين الماتن وغيره في هذه المعدنيات التي تارة تكون علىٰ سطح الأرض في غير البحر، وأُخرىٰ علىٰ سطح الأرض داخل البحر، **والثاني** يتوقف أخذها علىٰ الغوص فيجري عليها عنوان الغوص، **ولكن السيد الأُستاذ** عممه لكل معدن، بنحو خص المعادن التي في قبال الغوص بما يكون في البر، وقد عرفت ما فيه.

(١) الوسائل ج ٩: ٤٩٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

**[٢٩٠٣] «مسألة ٢٧» : العنبر إذا أُخرج بالغوص جرىٰ عليه حكمه ، وإن أُخذ من علىٰ وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه وجهان ، والأحوط اللحوق ، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً[١] .**

---

ـ لم يجب فيه الخمس بعنوان المعدن ، وأما بعنوان آخر وهو عنوان الغوص فيجب فيه الخمس لدليل الخمس في الغوص ، ولا ينافيه دليل المعدن لأنه لا ينفي بقية العناوين ، وإنما ينفي دليل الخمس بعنوان كونه ليس إلّا[١] .

(١) أصل وجوب الخمس في العنبر لا كلام فيه كما دلت عليه صحيحة الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس»[٢] .

إنما الكلام في اعتبار النصاب فيه ، فان فيه أقوالاً .

**الأوّل : أنه لا نصاب له** ، لأنه عنوان مستقل في قبال الغوص والمعدن ـ كما هو ظاهر صحيحة الحلبي المشار إليها حيث جعله في قبال الغوص ـ وذهب إليه جماعة[٣] .

**الثاني : أن له حكم المعدن مطلقاً** ، فنصابه ٢٠ ديناراً كما نسب إلىٰ غريّة المفيد[٤] .

**الثالث : أن له حكم الغوص مطلقاً** ، فنصابه دينار ـ بناءً علىٰ اعتباره ـ كما عن كاشف الغطاء[٥] .

**الرابع : التفصيل بين اخراجه** بالغوص فله حكم الغوص فنصابه دينار ـ بناء علىٰ اعتبار النصاب فيه ـ

---

(١) وأما إذا كان المخرج ٢٠ ديناراً فصاعداً فلا نزاع في المقام سواء كان غوصاً أو معدناً وإنما النزاع كل النزاع فيما إذا لم يبلغ المخرج ٢٠ ديناراً كما إذا بلغ ١٩ ديناراً ، فبناء علىٰ أنه معدن لا يجب فيه الخمس فوراً وتراعىٰ فيه مؤونة السنة ، وبناء علىٰ أنه غوص فيجب فيه الخمس فوراً ولا تراعىٰ فيه مؤونة السنة ، سواء اعتبرنا النصاب في الغوص أم لا كما هو الصحيح . **ولكن ليس معنىٰ صحة هذا الدليل** إلّا جريانه في معادن البحر من الياقوت والعقيق ونحوهما مما يخرج من البحر ، لا مما يخرج من أرض البحر ، **ونتيجة هذا الحديث** هو أن المعدن المخرج إما أن يكون من معادن البحر أو من معادن الأرض ، **وعلىٰ الأوّل** يصدق عنوان الغوص وما أُخرج من البحر وإن كان لو لم يكن ماء وبحر أو نهر ، **لصدق عنوان المعدن** كما في الياقوت والعقيق المأخوذين من البر ، إلّا أنّه بما أنهما مأخوذان من داخل ماء البحر أو النهر بالغوص فهما من معدن البحر لأنهما متكونان فيه ، **وعلىٰ الثاني** يصدق عنوان معدن ليس إلّا ، كالياقوت والعقيق المأخوذ من سطح الأرض فيما إذا لم يكن عليها بحر أو نهر ، وكالنفط أو الغاز المأخوذ من داخل أرض البحر ، أو مناجم الذهب والفضة المأخوذة من داخل أرض البحر ونحو ذلك .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٤٩٨ باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ .

(٣) منهم الشيخ في النهاية ١ : ٤٤٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٣٨ ، وابن إدريس في السرائر ٩ : ٢٠٩ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، والمدارك ٥ : ٣٧٨ ، والحدائق ١٢ : ٣٤٦ ، والكفاية ١ : ٢١١ .

(٤) نقله عنها العلّامة في المختلف ٣ : ٣٢٠ .

(٥) كشف الغطاء ٤ : ٢٠٣ ، ولكن قوّىٰ نصاب المعدن فيه ، كشف الغطاء ٤ : ٢٠١ .

وبين ما أُخذ من الساحل أو من علىٰ وجه الماء كان له حكم المعدن، فنصابه ٢٠ ديناراً كما عليه جماعة[١].

**الخامس**: التفصيل بين إخراجه بالغوص فله حكم الغوص فنصابه ـ بناءً علىٰ اعتبار النصاب فيه ـ دينار وبين ما أُخذ من الساحل أو من وجه الماء فيجب فيه الخمس مطلقاً، لأنه حينئذٍ عنوان مستقل لوجوب الخمس بمقتضىٰ صحيحة الحلبي.

**ذهب صاحب المدارك**[٢] **إلىٰ الأوّل** وقال بعدم اعتبار النصاب فيه مطلقاً، سواء أخذ بالغوص أو من ساحل البحر أو من علىٰ سطح الماء، فإنه يجب فيه الخمس بعنوان العنبر لصحيحة الحلبي المتقدمة، فانها جعلت العنبر في قبال الغوص بناءً علىٰ اعتبار النصاب في الغوص[٣].

**وفيه**: أن غاية ما يستفاد من الصحيحة وجوب الخمس في العنبر وإن لم يكن بالغوص ـ لا أنه لا يجري عليه حكم الغوص ـ وهذا الاطلاق لا ينافي التقييد بما دل علىٰ اعتبار النصاب في الغوص لو كان دليل التقييد تاماً، وبناءً علىٰ اعتبار النصاب في الغوص يجري هذا في العنبر المأخوذ غوصاً أيضاً[٤].

---

(١) كما في المنتهىٰ ٨: ٥٣٦، والتذكرة ٥: ٤٢٠، والتحرير ١: ٤٣٨، والدروس ١: ٢٦١، والشرائع ١: ٢٠٧، ونسب إلىٰ الأكثر في كل من الحدائق ١٢: ٣٤٦، والمدارك ٥: ٣٧٧، والكفاية ١: ٢١١.

(٢) وجماعة ـ لا صاحب المدارك فقط ـ وقد تقدم ذكرهم في هامش القول الأوّل.

(٣) المدارك ٥: ٣٧٨.

(٤) **قيل**: «إن دليل اعتبار النصاب في عنوان من العناوين لا يقيد به إلّا إطلاق دليل الخمس الثابت في المورد بذلك العنوان لا بالعنوان الآخر، ومن الواضح أن التمسك في المقام ليس باطلاق الغوص ليقال باختصاصه بما إذا بلغ ديناراً، بل باطلاق العنبر الوارد في صحيح الحلبي، وهو لم يقيد بذلك بحسب الفرض، فيكون مقتضىٰ اطلاقه ثبوته في العنبر ولو كان أقل من دينار وانطبق عليه عنوان الغوص أيضاً، وهذا هو معنىٰ ما تقدم من أنّ دليل العنوان المقتضي لا يعارض دليل العنوان اللامقتضي. **وبهذا يظهر** وجه الضعف في التفصيل الأخير الذي ذهب إليه بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) فإنه إذا فرض تمامية الاطلاق في صحيح الحلبي لزم القول بالخمس في العنبر بلا اعتبار النصاب، سواء أخذ بالغوص أم لا، وإن فرض عدم تمامية الإطلاق في صحيح الحلبي وكان اثبات الخمس في العنبر بدليل الغوص أو المعدن، لزم الاقتصار في وجوب الخمس فيه علىٰ خصوص المورد الذي أخذ العنبر بالغوص أو صدق عليه عنوان المعدن، وعلىٰ كلا التقديرين يعتبر فيه نصاب الغوص أو المعدن، فهذا التفصيل يستبطن مبنيين متهافتين» بحوث في الفقه كتاب الخمس ١: ٢٨٩.

**وفيه**: ليس وجود الاطلاق ملازماً للعمل به، نعم لو لم يكن دليل مقيد لكان اللازم العمل بالاطلاق، **وأما مع وجود الدليل المقيد** فاللازم التقييد والعمل بالاطلاق في غير مورد التقييد، وهنا الدليل المقيد موجود، فإن اطلاق ما دل علىٰ وجوب الخمس في العنبر يقيد بما دل علىٰ وجوب الخمس بالغوص إذا كان بالغاً النصاب ـ علىٰ فرض

**ونسب**[١] **إلىٰ المفيد** ، الثاني وان له حكم المعدن مطلقاً ، وقال : **لأنه منها أو ملحق بها .**

**وقيل** في وجه كونه منها أمران :

**الأوّل :** أن العنبر نبع عين في البحر[٢] كعين الكبريت ، والمعدن إذا ظهر علىٰ وجه الأرض بسيل أو

---

صحة دليل اعتبار النصاب في الغوص ـ **فإن مقتضىٰ قانون حمل المطلق علىٰ المقيد** هو تقييد دليل العنبر بما إذا لم يكن مأخوذاً بالغوص ، فما دل علىٰ وجوب الخمس بالعنبر ـ وهو صحيحة الحلبي ـ يكون مختصاً بغيره وهو المأخوذ من سطح الماء أو من الساحل ، **وأما العنبر المأخوذ بالغوص** فيكون بعد التقييد داخلاً فيما دل علىٰ اعتبار النصاب فيما أخذ بالغوص سواء كان عنبراً أو لؤلؤاً أو غيرهما علىٰ فرض صحّة ما دل علىٰ اعتبار النصاب في الغوص . **فليس وجود** الاطلاق ملازماً للعمل به كما عمل به القائل حفظه الله وصاحب المدارك وجماعة . **ولا أن التفصيل** الذي هو مقتضىٰ قانون حمل المطلق علىٰ المقيد مستبطناً لمبنيين متهافتين . **ولا أن التمسك في المقام ليس باطلاق دليل الغوص ، ولا أن التمسك في المقام** باطلاق دليل العنبر وهو صحيح الحلبي ، **بل الاطلاق** يعمل به في غير مورد **التقييد** ، وفي مورد **التقييد** التمسك يكون باطلاق دليل الغوص ، وهو معنىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد . **وأما قول القائل المتقدم** : «إن دليل اعتبار النصاب في عنوان من العناوين لا يقيد به إلّا اطلاق دليل الخمس الثابت في المورد بذلك العنوان لا بالعنوان الآخر» **فهو صحيح** إذا لم يكن العنوانان متداخلين في بعض أفرادهما ، وأما في المقام فالعنوانان فيما يخرج بالغوص من العنبر متداخلان ومنطبقان معاً عليه ، فالصلاحية للتقييد موجودة لا أنها غير موجودة . **وليس المقام إلّا نظير ما لو ورد** دليل دال علىٰ وجوب أكرام العالم ، ثمّ قيد ذلك بدليل دال علىٰ حرمة اكرام العالم الفاسق ، ثمّ ورد دليل آخر دال علىٰ وجوب اكرام السيد ولم يقيد بأي مقيد ، فانطبق العنوان علىٰ زيد العالم السيد ، فلا شك إنما يجب اكرامه فيما إذاكان غير فاسق ، فيتقيد دليل وجوب اكرام السيد مطلقاً بغير ما إذا كان السيد عالماً فاسقاً ، **ولا يمكن أن يقال** : إن التقييد بحرمة اكرام العالم الفاسق إنما يقيد به اطلاق دليل أكرم العالم ، فلا يتقيد اكرام السيد فيما إذا كان عالماً بأن لا يكون فاسقاً ، فيجب اكرامه حتّىٰ لو كان عالماً فاسقاً .

**فكذا في المقام** انطبق عنوان الغوص والعنبر علىٰ العنبر المخرج بالغوص ، ومقتضىٰ ما دل علىٰ اعتبار النصاب في الغوص اعتباره فيه ، فيختص ما دل علىٰ اعتبار العنبر بعنوانه ، وعدم اعتبار النصاب فيه بما إذا لم يكن بالغوص ، ومعنىٰ ذلك أن دليل العنبر المطلق مقيد بما إذا لم يكن العنبر مأخوذاً بالغوص ، وإلّا فيعتبر فيه نصاب الغوص بناءً علىٰ اعتبار النصاب في الغوص ، ومن هنا يتوضح أن التمسك بدليل الغوص المقيد بالنصاب لا بالاطلاق دليل العنبر ليكون «هذا هو معنىٰ ما تقدم من أن دليل العنوان المقتضي لا يعارض دليل العنوان اللامقتضي» ونقطة الالتباس علىٰ المستشكل حفظه الله هي اطلاق قوله «إن دليل اعتبار النصاب في عنوان من العناوين لا يقيد به إلّا إطلاق دليل الخمس الثابت في المورد بذلك العنوان لا بالعنوان الآخر» والحال إن القول المذكور مختص بما إذا لم يكن العنوانان متداخلين ، وأما مع تداخلهما فلا يأتي هذا الكلام ، فالاشكال عليه لا علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره .

(١) الناسب العلّامة في المختلف ٣ : ٣٢٠ .

(٢) قال في القاموس المحيط : «أنّه روث دابّة بحرية ، أو نبع عين فيه» ٢ : ٩٦ (عنبر) .

زلزلة ونحوهما فأُخذ لحقه حكمه .

**وفيه** : أن ذلك أحد ما قيل فيه ، وقيل فيه أيضاً إنه رجيع دابة بحرية[١] ، **وقيل** إنه نوع نبات من نباتات البحر[٢] ومع هذه الأقوال فيه كيف يطمأن بأنه نبع عين في البحر ، بل مقتضىٰ أصالة العدم الأزلي عدم كونه معدناً .

**الثاني** : ما ذكره المحقق الهمداني[٣] من أن المعدن اسم لمعنىٰ جامع ، أي المكان الذي يتكون فيه ذلك الشيء ، فالبحر بنفسه معدن للعنبر وأن العنبر أُخذ من معدنه .

**وفيه** : أن كونه معدناً لذلك خلاف الفهم العرفي ، فإن مجرد كون البحر محلاً لتكونه لا يوجب صدق اسم المعدن عليه ، وإلّا لصدق المعدن علىٰ السمك والؤلؤ ونحوهما ، **وعليه** فاجراء حكم المعدن عليه لا موجب له ، **علىٰ أنه لو كان من المعدن** فقد تقدم[٤] أن المعدن إذا أُخرج بالغوص جرىٰ عليه حكم الغوص ، فيخمس إذا بلغ ديناراً بناءً علىٰ اعتبار النصاب فيه ، لما تقدم من أن دليل المعدن من قبيل اللامقتضي للوجوب إذا كان أقل من عشرين ديناراً ، لا من قبيل مقتضي عدم الوجوب ، ودليل الغوص من قبيل المقتضي للوجوب ، فلا يعارض دليلُ المعدن دليلَ الغوص .

**وأما القول الثالث** : وهو جريان حكم الغوص عليه مطلقاً فنصابه دينار بناءً علىٰ اعتبار النصاب فيه ، وذلك باعتبار أنه مما يخرج بالغوص .

**ففيه** : أنه ليس كذلك مطلقاً ، بل قد يؤخذ من سطح البحر أو من الساحل ، فاثبات حكم الغوص له في هذين الفرضين مما لا وجه له .

**وأما القول الرابع** : وهو التفصيل بين ما أخذ بالغوص فيلحقه حكمه ، وبين ما أُخذ من الساحل أو من وجه الماء فيلحقه حكم المعدن فنصابه ٢٠ ديناراً .

**فلا وجه له أيضاً** ، إذ إنه إذا أخذ بالغوص فيجري عليه حكم الغوص صحيح ، وأما إذا أخذ من وجه البحر أو من الساحل فأي وجه لإجراء حكم المعدن عليه ، إذ إنه ليس من المعدن كما تقدم ، وليس من

---

(١) تقدم مصدره في الهامش السابق .

(٢) قال في المبسوط : «وقيل في العنبر إنه نبات في البحر ، وقيل غير ذلك» المبسوط ٢ : ١٨٥ .

(٣) مصباح الفقيه ١٤ : ٩٠ .

(٤) في المسألة السابقة .

**الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام علىٰ وجهٍ لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره ، فيحلّ بإخراج خمسه**[١] .

---

الغوص كما هو المفروض .

**وعليه فلابدّ** فيما إذا أخذ من الساحل أو من سطح البحر **من القول** بأنه غير ملحق بأي منهما ، لا بالغوص ولا بالمعدن ، ومقتضىٰ اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة أوّل البحث وجوب الخمس فيه مطلقاً فيكون حينئذٍ عنواناً مستقلاً لوجوب الخمس ، ولا يدخل في أرباح المكاسب ، وإذا أُخذ بالغوص جرىٰ عليه حكم الغوص ، فالصحيح هو القول الخامس .

**وأما ما ذكره المحقق الهمداني**[١] من تسالم الأصحاب علىٰ انحصار الخمس بالسبعة من الغنائم والمعدن والكنز وأرباح المكاسب ونحوها ، وبناءً علىٰ اعتبار العنبر ـ لو أخذ من ساحل البحر أو من وجه البحر ـ عنواناً مستقلاً تكون حينئذٍ ثمانية ، وهو خلاف المتسالم عليه ، فلابدّ من إلحاقه إما بالغوص أو المعدن . **ففيه :** أنه لم يثبت إجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام علىٰ انحصار ما يوجب الخمس بالسبعة ، فلا مانع من جعلها ثمانية[٢] بعد قيام الدليل علىٰ اعتبار الخمس في العنبر بعنوانه إذا أخذ من الساحل أو من وجه الماء .

( ١ ) لا إشكال في ذلك في الجملة ، والعمدة فيما يدل علىٰ ذلك من الروايات :

**صحيحة عمار بن مروان** ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن ، والبحر والغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز الخمس»[٣] .

**ومعتبرة السكوني** التي رواها الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه (طلبه) حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ، ولا أدري الحلال منه و(لا) الحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال (كله) لك حلال»[٤] وهي دالة علىٰ وجوب إخراج خمس المال ، وأما أنه يعطىٰ صدقة أو يصرف في

---

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ٩٠ .

(٢) أو تسعة علىٰ رأي السيد الأستاذ دام ظله لأنّه يرىٰ أن أخذ مال الناصب أيضاً عنواناً مستقلاً لوجوب الخمس علىٰ ما تقدم في غنائم دار الحرب في المسألة ٢ الرقم العام [٢٨٧٨] ص ٣٦ ـ ٣٩ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٢ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

(٤) الكافي ٥ : ١٢٥/٥ ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٦ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ .

مصارف الخمس ففيه بحث سيأتي في مصرف خمس المال الحلال المخلوط بالحرام، وهو البحث الآتي في التعليقة الآتية.

**وأما صحيحة ابن أبي عمير** عن غير واحد المتقدمة المروية في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الخمس علىٰ خمسة أشياء: علىٰ الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس»[١] فهي إن كان المطمأن أن الذي نسيه ابن أبي عمير هو الحلال المختلط بالحرام، وإلّا فهو ظن لا يعتنىٰ به. **وفسّر الصدوق** في الخصال ما نسيه ابن أبي عمير بقوله: الخامس الذي نسيه: مال يرثه الرجل وهو يعلم أن فيه الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس[٢]. ولا يبعد استناده في هذا التفسير إلىٰ صحيحة عمّار بن مروان المتقدمة مع تقييدها بالجهل بمقدار الحرام. نعم الموجود في الخصال ـ كما أشار إليه معلق الوسائل[٣] ـ الظن بذلك، وهو لا يغني عن الحق شيئاً.

**وناقش المحقق النراقي في المستند**[٤] **في ثبوت الخمس في المقام بمعناه المعهود** بأن الأصل ينفيه، وروايات الباب غير دالة عليه، **وناقش** في رواية الخصال التي رواها عمّار بن مروان بقوله «فلأن الرواية علىٰ النحو المذكور إنما هو ما نقله عن بعض المتأخرين، وقال بعض مشايخنا المحققين: وذكر الصدوق في الخصال ـ في باب ما يجب فيه الخمس ـ رواية كالصحيحة إلىٰ ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال: (الخمس علىٰ خمسة أشياء: علىٰ الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة) ونسي ابن أبي عمير الخامس. وقال مصنف هذا الكتاب [يريد به الصدوق] الخامس الذي نسيه: مال يرثه الرجل وهو يعلم أن فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، ولا يعرف الحرام بجنسه، فيخرج منه الخمس» انتهىٰ، وأنا [أي المحقق النراقي صاحب المستند] تفحّصت الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس من بعض نسخة هكذا: (الخمس في المعادن والبحر والكنوز) ولم أجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحص في أكثر أبوابه، وفي بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا، ولعل نسخ الكتاب

---

(١) الوسائل ج ٩: ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧.

(٢) الخصال ١: ١٤٠.

(٣) ذات العشرين جزءاً ج ٦: ٣٤٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس هامش ح ٧ قال صاحب الوسائل: قال المصنّف [أي الصدوق]: **أظن** الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل وهو أن يعلم أن فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس.

(٤) المستند ١٠: ٣٩.

مختلفة، ومع ذلك لا تبقىٰ فيه حجة، مضافاً إلىٰ عدم صراحتها في الوجوب» ومن ثمَّ اختار الدفع بعنوان الصدقة لا الخمس المعهود.

**وفيه**: لعل النسخة التي كانت عنده مغلوطة، وإلّا فلا شبهة في وجود ذلك في الخصال علىٰ اختلاف نسخه، ورواها عنه في الوسائل بسنده المتصل، وكذا الحدائق[١]، واحتمال الدس في النسخة التي روىٰ عنها صاحب الوسائل والحدائق ضعيف جداً، ومن الواضح أيضاً بمقتضىٰ الفهم العرفي أن المراد من المال الحلال المختلط بالحرام ما لا يعرف فيه مقدار الحرام، فلذا قيّد (قدّر) بالخمس تعبداً، وأما مع العلم بمقداره فهو خارج عن مدلول الصحيحة جزماً، فتختص الصحيحة حينئذٍ بالمال الحرام المجهول مقداراً وصاحباً. فهي دالة علىٰ الخمس في المقام بمعناه المعهود.

**والنتيجة**: أن عمدة ما يدل علىٰ الحكم في المقام معتبرتان: **الأُولىٰ لعمّار بن مروان، والثانية للسكوني**، وأما صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد فليست دلالتها علىٰ المقام إلّا علىٰ نحو الظن، وهو لا أثر له.

**ثمّ إن هنا عدة روايات** استدل بها علىٰ وجوب الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام أيضاً.

**منها**: رواية الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّوجلّ قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يُعلم»[٢].

**ولكن** مورد هذه الرواية المال الحلال المختلط بالحرام المنتقل إليه بهبة أو إرث أو نحوهما بعد كونه مملوكاً لشخص آخر، ومخلوطاً عنده لا عند من انتقل إليه، إذ ليس فيها (كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً). بل «أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه» والمناسب له الاصابة لهذا المال بالهبة أو الإرث ونحوهما مما يكون اختلاط المال الحلال بالحرام عند من انتقل منه إليه، علىٰ أنها ضعيفة السند بالحكم بن بهلول المجهول[٣].

---

(١) الحدائق ١٢: ٣٦٤.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٠٥ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٣) بل وبالحسن بن زياد فإنه وإن لم يكن مجهولاً إلّا أنّه مردد بين الحسن بن زياد الصيقل الذي لم يوثق وبين الحسن ابن زياد العطار الثقة، ولا معين لأحدهما.

**ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس[١] علىٰ الأقوىٰ .**

---

**ومنها** : معتبرة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، إلّا أن لا يقدر علىٰ شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر علىٰ حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلىٰ أهل البيت»[١] .

**إلّا أنها** خارجة عن محل الكلام ، لأنه لم يفرض فيها المال الحلال المختلط بالحرام ، فربما يكون الخمس من جهة الفائدة والغنيمة بشرائطه .

**ومنها** : مرسلة الصدوق ، قال : «وجاء رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، أصبت مالاً أغمضت فيه ، أفلي توبة ؟ قال : ائتني بخمسه ، فأتاه بخمسه ، فقال : هو لك ، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه»[٢] .

**ولكنها** مرسلة لا تصلح للحجية .

( ١) من الغنيمة والكنوز والفوائد ، **وهو المشهور** أيضاً .

**وذهب بعضهم**[٣] إلىٰ أن مصرفه الفقراء .

**وذهب ثالث**[٤] إلىٰ التخيير بين الأمرين .

**والمتبع هو ما يستفاد من الروايات** ، ففي صحيحة عمّار بن مروان المتقدمة **عنوان (الخمس)** وليس فيها عنوان الصدقة ، وفي معتبرة السكوني المتقدمة «تصدق بخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس» **والمذكور فيها عنوان الصدقة** ، ولذا وقع الكلام بينهم في أن مصرف هذا الخمس هل هو مصرف الخمس المعهود ، أو أن مصرفه الصدقة .

**الظاهر** من صحيحة عمّار بن مروان **الأوّل** ، لأن الفهم العرفي قاض بأن ما يخرج من الخمس من المعادن والبحر والغنيمة والكنوز ويصرف في مصارفه هو نفسه ما يصرف فيه خمس المال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ولا مقداره ، وهو موارد صرف الخمس المعهودة المشار إليها بقوله تعالىٰ : ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾[٥] .

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠٦ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥٠٦ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ .

(٣) وهو المحقق النراقي في المستند ١٠ : ٣٩ .

(٤) وهو المحقق الهمداني في مصباح الفقيه ١٤ : ١٥٨ ـ ١٦١ .

(٥) الانفال ٨ : ٤١ .

**وأما معتبرة السكوني** فلو فرض فيها أن الصدقة ظاهرة في الانفاق علىٰ الفقراء ـ ولم نقل أن الصدقة لغةً لكل عمل أو مال يتقرب به إلىٰ الله ، فيكون الخمس أيضاً مصداقاً للصدقة ـ فقد ذكر الشيخ الأنصاري[١] علىٰ ما نقله عنه المحقق الهمداني[٢] أن لفظ الصدقة أُطلق علىٰ الخمس في كثير من الروايات علىٰ ما قيل . **ولكن** لم نعثر علىٰ ذلك ولا علىٰ رواية واحدة ، نعم بالمعنىٰ اللغوي لا بأس به . **وعلىٰ كل حال** ، لو فرض تسليم الظهور المذكور في الانفاق علىٰ الفقراء **فلابدّ من رفع اليد** عنه ، لأقوائية ظهور صحيحة عمّار بن مروان وقرينتها علىٰ ذلك ، فإن الأمر يدور بين أن يتصرف في صحيحة عمّار بن مروان ويرفع اليد عن ظهورها القوي فيه ، وبين رفع اليد عن ظهور معتبر السكوني في الصدقة والانفاق علىٰ الفقراء ، ولا شك أن الثاني أولىٰ ، فتحمل الصدقة علىٰ المعنىٰ اللغوي الشامل لمورد الخمس أيضاً . **والذي يؤكد** أقوائية ظهور صحيحة عمّار بن مروان هو ذيل معتبرة السكوني الذي هو «فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس» فإنه لا نعرف مورداً يجب فيه الخمس غير هذه الموارد ، فيكون ذلك قرينة علىٰ أن المراد بالصدقة في معتبرة السكوني هو المعنىٰ الجامع ، ولا أقل من الخدشة في ظهور معتبرة السكوني في الصدقة المعهودة ، فيبقىٰ ظهور صحيحة عمّار بن مروان بلا معارض **فالقول بأن مصرفه الفقراء ليس له أي وجه** ، هذا .

**وللمحقق الهمداني** كلام طويل يقرّب فيه التخيير بين الأمرين ملخصه هو : أن ما دل علىٰ وجوب الخمس **ـكصحيحة ابن مروان** ـ ليس دالاً علىٰ أن هذا المال ينتقل إلىٰ الإمام عليه السلام والسادة ويكونان شريكين له ، فإن هذا الشخص ليس مالكاً لأربعة أخماس هذا المال وخمسه الخامس ملك للإمام والسادة كما هو الحال في سائر أقسام الخمس من الغنائم والكنوز ونحوهما ، **بل بالخمس يحل الباقي له** ـ لا أنه من الآن الباقي له ـ فله حينئذٍ أن يتصدق بجميع المال الحرام علىٰ الفقير عن صاحبه ، ثمّ بعد ذلك يقتسمان هو والفقير ذلك المال بالتراضي بينهما أو بقرعةٍ ، أو يصالحه عما فيه من حقه بشيء كتخميسه ، ويكون بذلك خارجاً عن عهدة مال الغير . **إذن** فهذا الخمس ليس إلّا مطهراً للمال ، **لا أن وجوب الخمس أو الصدقة** ـ كما سيأتي ـ في المقام **ظاهران في الوجوب التعييني** ـ وكلمة العيني في كلام المحقق الهمداني قدس سره سهو من قلمه الشريف ـ **كي يكون وجوب كل منهما منافياً** للآخر ، **وكذا معتبرة السكوني** الدالة علىٰ وجوب التصدق بالخمس **ليست ظاهرة في الوجوب التعييني** ، لورودها في مقام توهم الحظر لتخيل عدم جواز التصرف في مال الغير

---

(١) كتاب الخمس : ٢٥٨ طبع المؤتمر العالمي .

(٢) مصباح الفقيه ١٤ : ١٥٤ .

حتّىٰ بالتصدق عن صاحبه ، فهي **ليست إلّا ظاهرة في جواز التصدق ، لا في الوجوب التعييني** لتنافي ما دل علىٰ وجوب الخمس المعهود ، فيتحقق التخلص من الضمان بكلٍ من الصدقة والخمس ، وعليه فمقتضىٰ الجمع بينهما هو **الالتزام بكل منهما** ، وكون المكلف **مخيراً** بين التصدق بخمسه أو صرفه في مصارف الخمس المعهودة ، وقال : إن القول بذلك غير بعيد إن لم ينعقد اجماع علىٰ خلافه[1] .

**وهذا لا يمكن المساعدة عليه** ، أما ما ادعاه من أن الأمر في معتبرة السكوني وارد مورد الحظر فغير صحيح ، **وذلك** لأن التصدق بمال الغير وإن كان في نفسه حراماً ، إلّا أنه ليس معنىٰ ذلك أن لا يكون الأمر ظاهراً في الوجوب ، إذ ليس كل محرّم يمنع من ظهور الأمر في الوجوب ، فإن المكلف سأل الإمام عليه السلام عن الوظيفة الفعلية له بعد علمه بعدم جواز التصرف في مال الغير ، فأجاب عليه السلام عن كيفية تفريغ المكلف ذمّته وأنه يتحقق باعطاء خمسه ، وهو ظاهر عرفاً في انحصار الوظيفة به ، **فحمل الأمر علىٰ الجواز** وأنه وارد في مقام توهم الحظر **خلاف الظاهر عرفاً** ، فالظاهر هو الوجوب التعييني .

**وأما ما ذكره** بالنسبة إلىٰ ما دل علىٰ وجوب الخمس ـ كصحيحة عمّار بن مروان ـ وأن كيفية تعلقه في المقام تختلف عن بقية موارد الخمس من الكنوز والمعادن ونحوهما ، إذ إنه هنا مطهر للمال فيصح التصدي للتطهير بغير التخميس كالتصدق كما ذكره .

**فغير صحيح أيضاً** ، لأن السؤال عن الوظيفة الفعلية وكيفية تفريغ الذمّة ، والتصدق بمال الغير في مقام تفريغ الذمّة يحتاج إلىٰ دليل ، ولو لم يكن عندنا دليل علىٰ أن مجهول المالك يتصدق به عن صاحبه ويوصل إليه بهذه الطريقة ـ وهي عدة روايات ـ لما التزمنا به ، فإنه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا وكالة كما قال به المحقق ، فكيف يكون هكذا تصرف مفرّغاً للذمة ، ولولا الروايات المخصصة لما التزمنا بذلك ، **فمع فرض** ورود رواية معتبرة في المقام دالة علىٰ وجوب الخمس كما في صحيحة عمّار بن مروان ، تكون هذه الصحيحة مقيدة لعدم جواز التصرف في مال الغير بلا ولاية ولا وكالة ، فكيف يمكن أن يقال بجواز التصرف في مال الغير لولا معتبرة السكوني ، التي قد عرفت أقوائية ظهور صحيحة عمّار بن مروان منها .

**وبما ذكرنا ظهر فساد** ما ذكره قدس سره من اختلاف كيفية التعلق في المال الحلال المختلط بالحرام عن تعلقه بالكنز والمعادن والفوائد ونحوها ، **وجه الفساد** هو ظهور الصحيحة في أن الله تعالىٰ ـ وهو المالك ـ قسّم هذا المال المختلط بأن خمسه للإمام عليه السلام وأربعة أخماسه للمالك ، كما هو الحال في بقية موارد تعلق الخمس من

---

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ١٥٨ ـ ١٦١ .

الكنوز والمعادن ونحوهما، ومعه كيف يمكن الالتزام باختلاف تعلقه في المختلط عن غيره.

**فما ذكره**قدس سره **بعيد جداً**، بل لابدّ من الالتزام بوجوب الخمس ورفع اليد عن معتبرة السكوني لأقوائية ظهور صحيحة عمّار بن مروان منها.

**والذي يهوّن الخطب** أن معتبرة السكوني التي ذكرها صاحب الوسائل[١] عن الكافي[٢] **كما ذكرها الأصحاب واعتمدوا عليها**، قال صاحب الوسائل في ذيلها: ورواها الشيخ[٣] باسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواها الصدوق[٤] باسناده عن السكوني، ورواها البرقي في المحاسن[٥] عن النوفلي، ورواها المفيد في المقنعة[٦]، **وكأن اعتماد الأصحاب علىٰ اتحاد هذه المعتبرة لفظاً ومعنىً علىٰ صاحب الوسائل**، حيث إن الظاهر من كلامه في المقام أنها متحدة لفظاً ومعنىً، ولذا قال: ورواها. **والحال إن الأمر ليس كذلك**، فإن الصدوق نقل المعتبرة بنحو آخر في من لا يحضره الفقيه، والسند معتبر، قال: وروىٰ السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «أتىٰ رجل علياً عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ، فقال علي عليه السلام: **أخرج** خمس مالك فإن الله عزّوجلّ قد رضي من **الإنسان** بالخمس، وسائر المال كله لك حلال»[٧] وليس فيها (تصدق) بل (أخرج) وليس فيها (الاشياء) بل (الإنسان)، فيتحد مضمونها مع مضمون صحيحة عمار بن مروان، وبما أن الرواية واحدة جزماً، فلم يعلم أن أياً من النقلين هو الصحيح، فتسقط معتبرة السكوني عن الاعتبار، فلا معارض لصحيحة عمّار بن مروان، هذا مع إمكان ترجيح نقل الصدوق لأنه إنما يرويها عن كتاب السكوني، وإن لم يكن هذا مرجحاً فلا شك في أنه ليس في نقل الكليني ترجيح أصلاً، فلا معارض لصحيحة عمّار بن مروان.

**والنتيجة**: أن المتعين هو الخمس لا الصدقة.

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠٦ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ١٢٥/٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦٥.

(٤) الفقيه ٣: ١١٧/٤٩٩.

(٥) المحاسن: ٣٤٠/٥٩.

(٦) المقنعة: ٤٦.

(٧) الفقيه ٣: ١١٧/٤٩٩.

**وأمّا إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه**[١].

---

**ومن الغريب** أن الفقهاء لم يراجعوا الفقيه، فبحثوا البحث المتقدم كله في كيفية الجمع اعتماداً على نقل صاحب الوسائل الظاهر في اتحاد الرواية في النقل لفظاً ومعنى، والحال إن الواقع اختلاف النقل كما عرفت.

ثم بعد ما عرفت من وجوب الخمس في المقام واتحاد مصرفه مع سائر أقسام الخمس، يقع الكلام في جهات:

(١) **الجهة الأُولى**: تقدم الكلام أن وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام كان مع عدم العلم بمقدار الحرام ولا بصاحبه، **وأما مع العلم بمقدار الحرام** وعدم العلم بالمالك فلابدّ من التصدق به عنه، سواء كان مقدار الحرام أقل من الخمس أم أكثر منه، واستظهر شيخنا الأنصاري أن ذلك موضع وفاق بين الأصحاب[١].

**ونسب صاحب الحدائق** إلى بعض الأصحاب وجوب الخمس في هذه الصورة أيضاً، غاية الأمر يتصدق بالزائد على مقدار الحرام إذا كان الحرام المعلوم أكثر من الخمس[٢].

**واختار صاحب الحدائق** وجوب الخمس مطلقاً من دون التصدق بالزائد لو كان الحرام المعلوم مقداره أكثر من الخمس، وادعى أن كل ما ورد في باب التصدق بمجهول المالك إنما ورد في المال **المميز المعلوم غير المشترك**، وأمّا المشترك فلم ترد فيه أي رواية دالة على التصدق بمقدار الحرام، فلابدّ من العمل بما دل على وجوب الخمس كصحيحة عمّار بن مروان الشاملة لما إذا كان المقدار المعلوم أنه حرام أكثر من الخمس. **ثمّ قال**: على أن قياس المال **المختلط** بالحرام **المعلوم** مقداره **بالمميز** قياس مع الفارق، **فإن المال المميز** المعلوم أنه لمالك غير أنه مجهول لا نعرفه لا يمكن ايصاله إليه إلّا بالتصدق عنه، **وأما المال المخلوط** فليس المال الحرام الذي فيه مميزاً بل مشتركاً، **والمشترك** بأي ولاية لمن بيده المال أن يقسمه ويعطيه صدقة عن صاحبه؟! فإن ذلك يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه دليل في المقام، وإنما قام الدليل على التصدق بالمال المميز، فلابدّ من العمل بما دل على الخمس[٣].

**والمتحصل من كلامه: أن الأقوال في المسألة ثلاثة:**

**الأوّل**: وجوب التصدق به مطلقاً سواء كان أقل من الخمس أو أكثر، وهو المشهور، بل المدعى عليه اتفاق الأصحاب كما عرفت.

---

(١) كتاب الخمس: ٢٤٨ ـ ٢٥٢ طبع المؤتمر العالمي.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٦٤.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٦٥.

**الثاني** : وجوب الخمس ، غاية الأمر وجوب التصدق بالباقي إذا كان المقدار المعلوم أنه حرام أكثر من الخمس .

**الثالث** : ما اختاره هو‌ﷺ من وجوب الخمس مطلقاً ، حتّىٰ لو كان المقدار المعلوم أنه حرام أكثر من الخمس ، ولا يجب التصدق بالزائد .

**أما القول الثاني** : فلا يمكن الالتزام به بوجه ، ولم نعلم من قال به ، نعم نسبه في الحدائق إلىٰ بعضهم ، **وذلك** لأنه **إن قلنا** بشمول ما دل علىٰ الخمس له فما دل علىٰ وجوب الخمس واضح الدلالة علىٰ حلية الباقي له كما صرّح به في معتبرة السكوني «إن الله رضي من الأشياء ـ الإنسان ـ بالخمس»[١] ، وكذا صحيحة عمّار بن مروان الظاهرة في حلية الباقي له ، فلا وجه للتصدق بالباقي[٢] . **وإن قلنا** بعدم شمول أدلة الخمس له فلا موجب للتخميس أصلاً ، بل يتصدق بجميع ما في يده من المال الحرام .

**فيدور الأمر بين القولين الآخرين :**

**أما القول الثالث : فالظاهر** أن ما ذكر صاحب الحدائق من اختصاص ما دل علىٰ وجوب التصدق بمجهول المالك بما إذا كان المال المعلوم متميزاً وعدم شموله للمال المختلط **ليس له أي أثر في المقام** ، وإن كان ما ذكره من الاختصاص **صحيحاً** في أكثر الروايات ، فإن أكثر الروايات في المال الذي كان عنده ديناً أو أمانة ومضىٰ المالك ولم يرجع[٣] أو أُجرة أجير ومضىٰ ولا يعرفه المستأجر[٤] أو أنه وجد متاع غيره مع متاعه وقد ذهب الغير إلىٰ بلده ولم يعرفه كما في صحيحة يونس بن عبدالرحمن[٥] ، **والمقصود** أن أكثر هذه الروايات واردة فيما إذا كان المال متميزاً أو كان ثابتاً في الذّمة ، نعم في رواية علي بن أبي حمزة لا يبعد أن

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠٦ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ ، الفقيه ٢ : ٤٩٩/١١٧ .

(٢) **أُشكل علىٰ هذا الشق** من كلام السيد الأُستاذ بوجه اجتهادي سماه المستشكل حفظه الله بالنكتة الارتكازية والمناسبة . بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٣٢٠ ، وهو اجتهاد في مقابل النص .

(٣) الوسائل ج ٢٦ : ٢٩٦ باب ٦ من أبواب ميراث الخنثىٰ وما أشبهه .

(٤) الوسائل ج ٢٦ : ٢٩٦ باب ٦ من أبواب ميراث الخنثىٰ وما أشبهه ح ١ ، ١٠ .

(٥) قال : «سئل أبو الحسن الرضاﷺ ـ وأنا حاضر ـ إلىٰ أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلىٰ منزله ، ورحلنا إلىٰ منازلنا ، فلّما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأيّ شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتّىٰ تحملوه إلىٰ الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه ، قلت له : علىٰ من جعلت فداك ؟ قال : علىٰ أهل الولاية» الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢ .

يقال إنها عامة للمتميز وغيره، حيث إن فيها: صديق لعلي بن أبي حمزة كان من كتّاب بني أُمية قال لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه... قال عليه السلام: فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به»[1] ومن البعيد جداً أن يعرف هذا الشخص أن هذا المال لمن وهذا المال لمن، وبطبيعة الحال يختلط المال ولو بين من يعرف مالكه ومن لم يعرفه، فاعطاه الإمام عليه السلام الولاية له باعطاء من يعلم بمقدار ما يعلم والتصدق عمّن لا يعرفه، وهي إن لم تكن مختصة بالمال المختلط فلا أقل من أنها شاملة له، إلّا أن الرواية ضعيفة السند[2] بإبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي[3]، والعمدة من الروايات ـ وهي صحيحة يونس بن عبدالرحمن ـ خاصة بالمال المتميز.

**إلّا أنه لا أثر له**، فإن هذه الروايات سواء كانت خاصة بالمال المتميز أم شاملة للمال المخلوط، **فإنه إن قلنا: إن أدلة الخمس** ـ وهي صحيحة عمّار بن مروان ومعتبرة السكوني ـ **شاملة لصورة العلم بالمقدار** فلا فرق بين كون الروايات المتقدمة مطلقة أو مختصة بالمال المتميز، **أما لو كانت مختصة** بالمال المتميز فالأمر واضح، **وأما لو كانت مطلقة** فتقيد هذه الروايات **بغير هذه الصورة**، وتدخل هذه الصورة تحت صحيحة عمّار ومعتبرة السكوني فيجب الخمس فيها.

**وإن قلنا: إن روايات الخمس لا تشمل صورة العلم بالمقدار**، فإن كانت الروايات المتقدمة **مختصة بالمتميز** فلاموجب للتخميس في المقام ـ أي المال المختلط ـ لعدم الدليل عليه، فإن مجرد عدم شمول روايات التصدق بمجهول المالك للمال المختلط لا يوجب التخميس فيه بوجه، لعدم الدليل عليه حسب الفرض، وإن كانت الروايات المتقدمة شاملة للمتميز والمخلوط فلابدّ من التصدق به عن صاحبه.

**فلابدّ من النظر إلىٰ روايات التخميس** كصحيحة عمّار بن مروان ومعتبرة السكوني، وأنها هل هي

---

(١) الوسائل ج ١٧: ١٩٩ باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) بعلي بن أبي حمزة الذي قال فيه ابن فضال إنه كذاب، فيتعارض ذلك مع روايته في تفسير القمي فيعامل معه معاملة الضعيف، **ومن الغريب** أن السيد الأستاذ لم يذكر ضعف الرواية به، بل اقتصر علىٰ القول بأنها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق، ولا يحتمل أن يكون علي هذا هو علي بن أبي حمزة الثمالي الثقة، لأن الثمالي ليس له ولا رواية واحدة في جميع الكتب الأربعة إلّا رواية واحدة، والصحيح فيها علي بن أبي حمزة بلا قيد الثمالي، وهو علي ابن أبي حمزة البطائني، وذكرت هذه الرواية في معجم رجال الحديث ١٢: طبعة طهران في ترجمة علي بن أبي حمزة الثمالي تحت رقم ٧٨٤٩، وج ١١ طبعة بيروت تحت ٧٨٣٥، وج ١١ طبعة النجف تحت رقم ٧٨٣٧. وإلّا رواية اخرىٰ في الكتب الأربعة لم يصرح فيها بالثمالي تأتي في المسألة ٣٣ [٢٦٩٠].

(٣) الذي ضعفه النجاشي والشيخ.

شاملة للمعلوم المقدار أو لا ، **ثم النظر إلىٰ روايات التصدق بمجهول المالك** .

**وتقدم سابقاً** وقلنا : إن الظاهر **من روايات التخميس** أنها بنفسها لا تشمل المعلوم المقدار ، إذ لا يحتمل أن من يعلم أن في ضمن ألف دينار ديناراً واحداً حلالاً والباقي حرام أنه يخمس الألف ويحل له الباقي ، سيما لو كان متعمداً لذلك من الأوّل ، **بل ظاهر هذه الروايات** الشك في مقدار الحلال والحرام من الأوّل ، فمعلوم المقدار خارج عن هذه الروايات وغير مشمول لأدلة الخمس .

**فلابدّ حينئذٍ من النظر الىٰ روايات التصدق بمجهول المالك** ، فإن كانت روايات التصدق التي عمدتها صحيحة يونس بن عبدالرحمن شاملة للمتميز وغيره ، **لعدم الخصوصية للمتميز بنظر العرف** وعدم كون التميز بحسب الفهم العرفي دخيلاً في الحكم إلّا كونه مورداً للسؤال ـ **سيما ما ورد في الدين** ـ وجب التصدق به حينئذٍ عن صاحبه ، حيث أعطىٰ الإمام عليه السلام الولاية لمن بيده المال ـ **سواء كان المال متميزاً أم لا** ـ بايصاله إلىٰ صاحبه ، **ولو بقيمته** لا بشخصه كما في صحيحة يونس بن عبدالرحمن التي هي العمدة ، حيث قال : «فبعه وتصدق بثمنه ، قلت له : علىٰ من جعلت فداك ؟ قال : علىٰ أهل الولاية»[1] .

**علىٰ أنه لو فرضنا الخصوصية** للمتميز ، وفرض كونه دخيلاً في الحكم عرفاً **لا أنه مورد للسؤال** ، فإنه يمكن الرجوع إلىٰ الحاكم الشرعي وإلّا فعدول المؤمنين في تقسيم المال المختلط ـ لا المشترك فإنه في الحقيقة ليست هذه الألف مشتركة ، بل مختلطة ولابدّ من التعيين ـ وحيث إنه لا يمكن الوصول إلىٰ صاحب المال ، فيرجع إلىٰ من له الولاية من الإمام عليه السلام أو نائبه مع غيبته ، فإن لم يمكن فعدول المؤمنين . ولا يمنع المؤمن من التصرف في ماله بمجرد اختلاطه مع غيره . **ومع تميزه** بعد الرجوع إلىٰ الحاكم وإلّا فعدول المؤمنين يجري عليه حكمه ، وهو التصدق .

**بل مع قطع النظر عن ذلك أيضاً** ، وفرض اختصاص روايات التصدق بالمتميز ، والمفروض أيضاً عدم شمول روايات التخميس للمقام حيث إن المقدار معلوم لا مجهول ، **فماذا يصنع بهذا المال** ؟ لا شك يدور الأمر بين ١ ـ أن يبقىٰ فيتلف ٢ ـ أو يتملكه من بيده المال ٣ ـ أو يتصدق بالمعلوم منه . لا سبيل إلىٰ الأوّل ولا الثاني ، فيتعين الثالث ، فمع فرض اختصاص روايات التصدق بالمتميز لابدّ من القول بالتصدق ، لأن غيره مما لا سبيل إليه .

**فالظاهر** أن ما ذكره المشهور **وهو القول الأوّل** ـ وهو التصدق به مطلقاً ـ هو الأوجه .

---

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢ .

**والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط[١].**

---

**هذا كله في الجهة الأُولىٰ.**

(١) **الجهة الثانية**: بعد ما توضح أن معلوم المقدار يتصدق به، فهل يحتاج التصدق به إلىٰ إجازة من الحاكم الشرعي أو لا؟

**فيه قولان:**

**ذكر الماتن**ﷺ أن الأحوط هو الإستجازة، والوجه في ذلك أنه لم يثبت إطلاق في أدلة التصدق، إذ العمدة في هذه الروايات صحيحة يونس بن عبدالرحمن «فبعه وتصدق بثمنه، قلت له: علىٰ من جعلت فداك؟ قال: علىٰ أهل الولاية»[١] ومن الممكن أن يكون قوله عليه السلام: «بعه وتصدق بثمنه» بياناً للحكم وإجازة منه في التصدق معاً، لا أنه بيان للحكم الشرعي فقط، فليس هنا اطلاق، **وعلىٰ فرض أنها** واردة في بيان الحكم الشرعي فقط، فليست هي بصدد البيان من جهة الإجازة حتّىٰ يكون عدم ذكر الإجازة إطلاقاً في مقام البيان، فلا إطلاق في هذه الصحيحة ليتمسك به.

**علىٰ أنه ورد اعتبار الإذن** في معتبرة داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً، وإنّي قد خفت فيه علىٰ نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله، قال: فأنا والله، ماله صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلىٰ من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت منه، قال: فقسمته بين إخواني»[٢] وهي ظاهرة الدلالة علىٰ اعتبار الإجازة، لأن قوله عليه السلام: «والله ماله صاحب غيري» يريد به **من يرجع إليه أمر هذا المال ومن له التصرف فيه**، لا أن المال له عليه السلام، ولو كان له لأخذه عليه السلام فلا حاجة إلىٰ تأمينه، إذ بعد وصول المال إلىٰ صاحبه لا خوف بعد ذلك، فتأمينه عليه السلام باعتبار أنه ولي الأمر وأجاز في التصرف، وظاهر الأمر من الإمام عليه السلام هنا باعتبار الولاية علىٰ مجهول المالك، **فالأقوىٰ** اعتبار الإجازة[٣] ولا أقل من أنه أحوط بعد اقتضاء الأصل عدم جواز تصرف من بيده المال في المال المختلط

---

(١) الوسائل ج ٢٥: ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢٥: ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ١.

(٣) **أقول**: قيل: **لا بأس بترك الاحتياط** في أخذ الإجازة، **بدعوىٰ** أن نصوص الباب كصحيحة يونس وغيرها **قد أعطىٰ الإمام** عليه السلام **فيها الإجارة في التصدق** لمن بيده المال. **ودعوىٰ** أن القدر المتيقن من جواز التصدق أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط باعتبار أن مقتضىٰ القاعدة عدم جواز التصرف فيه، **مدفوعة أوّلاً**: بأنها لو تمت

**ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضى بالصلح ونحوه ، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان ، الأحوط الثاني ، والأقوىٰ الأوّل إذا كان المال في يده**[1] .

---

ـ ولو بالتصدق المذكور ـ إلّا بإذن من مالكه أو ولي الأمر ، ولا إطلاق دال علىٰ الجواز من دون إجازة كما تقدم . فالرجوع إلىٰ الإمام عليه السلام أو نائبه بالإجازة علىٰ مقتضىٰ القاعدة .

**هذا تمام الكلام في الجهة الثانية .**

(١) **الجهة الثالثة** : وهي ما لو فرض أن المالك معلوم والمقدار مجهول ، كما لو أخذ من زيد أموالاً حراماً واختلطت مع ماله ولم يعلم مقدار الحلال من الحرام ، ودار الأمر بين الأقل والأكثر .

**فهل يجب إعطاء الخمس** كما نسب[1] إلىٰ العلّامة قدس سره[2] .

**أو يجب إعطاء الأقل للمالك .**

**أو يجب إعطاء الأكثر للمالك .**

**أما إعطاء الخمس** فلا وجه له ، لأن ما دل علىٰ وجوب إعطاء الخمس من صحيحة عمّار بن مروان ومعتبرة السكوني **إنما هما في المالك المجهول لا المعلوم** ، ففي المعلوم لا دليل علىٰ وجوب الخمس . **فيدور الأمر بين القولين الآخرين** ، وهما إما إعطاء الأقل أو إعطاء الأكثر ، **وهذا طبعاً** إن لم يتصالحا ، وإلّا فلا إشكال في ذلك علىٰ تقدير التصالح ، فإن كان الحرام أكثر مما تصالحا عليه كان ذلك إبراءً من مالكه ، وإن كان ذلك أقل كان ذلك تبرعاً ممن بيده المال ، ففرض الصلح خارج عن محل الكلام .

**ومحل الكلام** فيما إذا لم يكن صلح في البين ، فهل يكتفىٰ بالأقل ، أو لابدّ من إعطاء الأكثر الذي هو أحوط ؟

---

لاقتضت الفتوىٰ باعتبار الإذن لا الاحتياط بإذنه ، **وثانياً** : ان الصحيحة دلت علىٰ أمرين ، الأوّل بيان مصرفه ، الثاني اعطاء الولاية لما بيده المال في التصدق . تعاليق مبسوطة ٧ : ٨١ ـ ٨٢ .

**وفيه** : أنه لا يستفاد من صحيحة يونس إذن عام في الإجازة ، هذا بناءً علىٰ أنها بيان للحكم والإجازة معاً ، وأما مع فرض أنها بيان للحكم الشرعي فقط فهي أوضح في عدم الإذن العام ، إذ ليس فيها إذن في التصدق في نفس المورد فكيف بالإذن العام . وأما غير صحيحة يونس من روايات الباب ، كمعتبرة داود فهي أوضح دلالة علىٰ عدم الإذن العام وليس فيها إلّا الإذن الشخصي للشخص بالتصدق ، ومن هنا كان الأقوىٰ اعتباره الإجازة من المجتهد الجامع للشرائط ، لا أنه هو الأحوط ، والاحتياط إنما هو تنزلي ، بل يكفي في الإقوائية كون الإجازة هي مقتضىٰ القاعدة ، إذ إن التصرف في مال الغير ولو بالتصدق عنه من دون إذنه غير جائز جزماً ، فكون القدر المتيقن هو مع الإجازة بنفسه يقتضي كونه هو الأقوىٰ ، ومع التنزل يكون هو الأحوط .

(١) الناسب صاحب الجواهر ١٦ : ٧٥ .

(٢) التذكرة ٥ : ٤٢٢ .

**تارة** يفرض أن المال تحت يده واستيلائه، أي تحت يد من اختلط المال الحرام عنده بماله الحلال، **وأُخرىٰ** ليس تحت يده، سواء كان تحت يد ثالث[1] أم لا يد لأحد عليه أصلاً.

**وعلىٰ الأوّل** ـ وهو ما لو كان تحت يده ـ: فلا إشكال في سقوط اليد بالنسبة إلىٰ كل واحد واحد من هذا المال لأنه طرف للعلم الإجمالي، ويحتمل أن يكون كل فرد فرد من هذه الأموال حلالاً وحراماً، فلا يمكن التمسك بقاعدة اليد لجواز التصرف الخارجي كالأكل أو الاعتباري كالبيع والهبة.

**وهل تجري قاعدة اليد في الافراد المشكوك فيها من دون تعيين وتمييز، أو لا ؟**

**فيه كلام ذكرناه في الأُصول** وقلنا: إنه لو فرض أنه يعلم إجمالاً بأن أحد ثوبيه نجس بقطرة من البول مثلاً، واحتمل نجاسة الثوب الآخر أيضاً لاحتمال وقوع قطرة فيه أيضاً، فأحدهما لا بعينه معلوم النجاسة بالإجمال، وهو قابل للانطباق علىٰ كل منهما لأنه طرف للعلم الإجمالي، فلا يصح ترتيب آثار الطهارة علىٰ كل واحد منهما بعد سقوط أصالة الطهارة عن كل منهما بالمعارضة.

**إلّا أن الكلام** في جريان أصالة الطهارة في الفرد الآخر الذي لا بعينه، إذ إن أحدهما لا بعينه نجس قطعاً، وأما الآخر الذي لا بعينه فهو غير معلوم النجاسة، إذ إنه يحتمل وقوع قطرة النجاسة فيه أيضاً لا أنه يعلم ـ والمراد من الذي لا بعينه الكلي المجرد عن كل خصوصية، لا الفرد المردد، ولا الفرد المبهم الذي لا وجود له ـ فلا مانع من جريان أصالة الطهارة فيه، ويترتب علىٰ ذلك أنه يجوز أن يصلي في كل منهما ويحكم بصحة إحدىٰ صلاتيه، وكذا غير ذلك من الآثار المترتبة علىٰ أحدهما لا بعينه.

**وعلىٰ ضوء ذلك** يقال في المقام: إن هذه الأموال المجهول مقدار الحرام منها ـ وليفرض أنه ٤٪ ـ يحكم بأن ذلك المعلوم أنه ملك الغير ملك للغير والباقي ملك لمن بيده المال بقاعدة اليد، لأن قاعدة اليد بالنسبة إلىٰ كل واحد واحد من هذه الأموال ساقطة لا محالة، وليس لمن بيده المال أن يبيع واحداً منها بعينه أو يهبه، للعلم الاجمالي بأن بعض هذه الأموال حرام، ولا يجوز التصرف فيها مطلقاً خارجياً أو اعتبارياً، **وأما بالنسبة إلىٰ الكلي** الذي هو الواحد الذي لا بعينه ـ لا الذي بعينه ـ كما لو كان عنده مائة دينار وبعضها حرام، والحرام مردد بين عشرة دنانير أو خمسة، فقاعدة اليد بالنسبة إلىٰ كل واحد واحد من المائة ساقطة قطعاً، **وأما بالنسبة إلىٰ الكلي الزائد علىٰ مقطوع الحرمة ـ وهو ٩٥ ـ** يشك هل فيه حرام أو لا، ومقتضىٰ قاعدة اليد الحكم بأنها له، فيحكم بأن ٩٥ منها له والباقي ملك لغيره **من دون تمييز**، فإن تصالحا في مقام التقسيم فهو، **وإلّا فإن قلنا إن الاختلاط موجب للشركة** ـ كما هو اختيار المحقق الهمداني **في صورة العلم**

---

(١) معترف بإن كلا المالين ليس له.

**بالمقدار والمالك**[١] ـ فالحكم واضح، ٩٥ من هذا المال للمالك و٥ منه لمالك الحرام ـ أي ١٩ سهم منه للأوّل وسهم واحد للآخر ـ فإن رضي بالتقسيم بالنسبة فهو، **وإلّا فيجبر علىٰ ذلك**، لأن لكل من الشريكين في المال المشترك أن يطالب الآخر بالقسمة، وليس للآخر الامتناع. **إلّا أن القول بأن الاختلاط موجب للشركة** لا نعرف له وجهاً صحيحاً، وأنه بأي وجه يكون المالك شريكاً مع الغاصب، فإن الشركة إنما تتحقق بأحد أمرين لا ثالث لهما، **إما بالتعاقد** علىٰ ذلك ثمّ خلط المالين، **وأما بالاختلاط** وإن لم يكن باختيارهما **فيما إذا كان الاختلاط موجباً** لكون المال شيئاً واحداً زادت كميته، **كما لو اختلط الدهنان أو العسلان أو الماءان**، وأما مع **امتياز كل واحد منهما** عن الآخر في الخارج ـ فإن مجرد الاختلاط لا يوجب الشركة ـ **كما لو اختلطت** دنانير هذا الخمسة الحرام بدنانير هذا الخمسة والتسعين الحلال، **فلا موجب لكون كل دينار** من هذه المائة **مشتركاً** بينهما للأوّل منهما سهم من عشرين وللآخر منهما ١٩ سهم من عشرين، **وكذا لو اختلطت** شياه هذا العشرة الحرام بشياه هذا العشرين الحلال ـ وكانت كلها بيده وتحت سلطانه ـ إما جزماً أو بقاعدة اليد لو شك في أن الشياه الحرام عشرة أو خمسة عشر شاة، **فإنه لا موجب** لكون ثلث كل شاة للأوّل وثلثيها للثاني. **بل هذا من الاختلاط** لا الاشتراك، **فإن رضي** بالتقسيم والتعيين فهو، **وإلّا رجع إلىٰ القرعة** لأنها لكل أمر مشكل، وهذا من الأمر المشكل. **ولا جبر علىٰ التقسيم لو طلبه أحدهما**، لأنه لا شركة، والجبر علىٰ التقسيم لو طلبه أحدهما إنما هو في المال المشترك.

نعم، لو أخذ من زيد زيتاً أو عسلاً حراماً واختلط بزيته أو عسله صح ما ذكره من الاشتراك والجبر علىٰ القسمة لو طلبها أحدهما، **وأما مع الامتياز** كما في الدنانير فلا اشتراك فلا جبر، بل يرجع إلىٰ القرعة.

**ونتيجة الكلام**: أنه لا وجه للرجوع إلىٰ الخمس في هذا القسم قطعاً، كما لا وجه للزوم الاحتياط باعطاء الأكثر وإن كان حسناً، بل يقتصر علىٰ الأقل[٢] في صورة عدم التصالح وتعيين الأقل بالقرعة التي هي

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٧٥.

(٢) في المستند بعد قول السيد الأُستاذ: (بل يقتصر علىٰ الأقل) هذه العبارة: «وهكذا الحال فيما إذا كان المالان من قبيل المتباينين دون الأقل والأكثر، كما لو كان شاة وحمار وقد علم أنّ أحدهما له والآخر لغيره، فإن المرجع في التشخيص هو القرعة أيضاً لعين المناط المتقدّم» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٤٥.

**أقول**: هذا لم يذكره السيد الأُستاذ في الدرس، وإن كان صحيحاً فيما إذا كان الشاة والحمار قد تلفا، إذ إنه هنا لا شك أنه ضامن للقيمة في القيميات ومع ترددها بين الأقل الذي هو المتيقن والأكثر الذي هو غير المتيقن ينحل العلم الاجمالي إلىٰ يقين بالأقل وشك في الأكثر، والمرجع فيه أصالة البراءة. **وأما إذا كان** الشاة والحمار معاً موجودين

سهم الله الذي لا يخطئ.

**هذا كله لو كان المال تحت يده وسلطانه.**

**وعلىٰ الثاني وهو ما لو لم يكن المال تحت يده**، سواء كان تحت يد ثالث يجمع المال الحلال والحرام واختلط عنده، أو لا يد لأحد عليه أصلاً. فيأخذ المالك ما يتيقن أنه له وهو ٩٠، ويأخذ مالك المال الحرام المتيقن أنه ماله وهو ٥، والمقدار المردد بينهما وهو ٥ حيث لا يوجد من يحكم أنها له بقاعدة اليد فتتعين كونها لأحدهما بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، فيكتب في رقة (٥) وفي ورقة لا يكتب شيئاً، فيأخذ كل منهما رقعة، فمن خرجت له رقعة الخمسة كانت هذه الخمسة له، ومن خرجت له الرقعة التي لم يكتب فيها شيء لا يأخذ شيء غير ما هو المعلوم من حصته.

**وربما يقال هنا بالتنصيف بينهما** كما احتمله الماتن قدس سره في غير المقام[1] لتخيل أن اطلاق أدلة القرعة لا يمكن العمل به إلّا إذا عمل بها في ذلك المورد الأصحاب، أو في مورد وردت فيه بالخصوص كما في الشاة الموطوءة المشتبهة في قطيع الغنم، وإلّا فيلزم من العمل باطلاقها تأسيس فقه جديد، في حين إن أدلة التنصيف التي هي مقتضىٰ قاعدة العدل والانصاف قد جرت عليها السيرة العقلائية في كل مال مردد بين شخصين، لأنه إيصال للمال إلىٰ مالكه وهو أقرب من القرعة، لوصول النصف إلىٰ المالك قطعاً وإن كان مقدمة له قد وصل النصف الآخر إلىٰ غيره، إلّا أنه لا مانع منه لأنه من باب المقدمة العلمية لإيصال المال إلىٰ مالكه في الجملة، فحال ذلك حال المقدمة الوجودية التي يتوقف عليها ايصال المال إلىٰ مستحقه، فكما تكون الثانية واجبة فكذا الأُولىٰ. ولكن هذا في غير الغصب، وأما فيه فلابدّ وأن يكون ذلك من كيس الغاصب.

**وتؤيد قاعدة العدل والانصاف** بما ورد في الدراهم الودعية[2] وبما ورد فيما إذا تداعىٰ اثنان مالاً

---

فالكلام المذكور غير صحيح، **وذلك** للابدية الخروج عن الضمان من تمكين صاحب المال الحرام منهما معًا ـ في فرض عدم التصالح ـ لوجوب أحدهما الواقعي علىٰ الضامن ولا يتم إلّا بالتمكين منهما معاً، وليس معنىٰ وجوب ذلك عليه أن يكون الآخر لمالك المال الحرام مجاناً، فليس لمالك المال الحرام التصرف فيه، فينتهي الأمر إلىٰ القرعة لا محالة، وحيث ينتهي الأمر إلىٰ القرعة فله أن يجريها من أول الأمر، فإن خرجت بالأقل لمالك المال الحرام وكان هناك ما ليس لمالك المال الحلال يد عليه فيقرع بينهما أيضاً، لا كون الملاك هو كون الأقل المتيقن والأكثر مشكوكاً فيه فتجري فيه أصالة البراءة ثمّ إجراء القرعة في الزائد الذي لا يد للمالك المال الحلال عليه، كما هو ظاهر مقرر المستند.

(١) بل اختاره في المسألة ٣٠ الرقم العام [٢٩٠٦] الآتية قريباً.

(٢) وهو ما رواه الصدوق عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ـ وسند الصدوق إلىٰ السكوني صحيح ـ: «في رجل

وأقام كل منهما البينة علىٰ أنه له، فإن حلفا أو نكلا قسم المال بينهما نصفين[١].

**وفيه :**

**أوّلاً :** لو التزمنا بذلك فانما هو فيما إذا لم يكن المكلف ومن بيده المال ضامناً لهذا المال كالودعي والأمين الشرعي، فإن التنصيف حينئذٍ مقدمة للعلم بايصال النصف الآخر إلىٰ صاحبه، وأما في المقام الذي هو اختلاط الحلال بالحرام المقتضي لضمان المال الحرام بأجمعه، فيعلم المعطي بأن نصف المال لم يصل إلىٰ صاحبه والمفروض اشتغال ذمّته به بالعلم التفصيلي، فما هو المسوغ لاتلاف نصف المال علىٰ صاحبه ؟! وما الموجب لرفع الضمان عن الضامن ؟! فإن الموجب لرفع الضمان عنه إنما هو العلم بايصال المال إلىٰ صاحبه وجداناً أو تعبداً، ولم يتحقق شيء منهما، فإن تمت قاعدة العدل والانصاف فانما تتم في المال غير المضمون[٢].

---

استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين» الفقيه ٣ : ٦٣/٢٣، الوسائل ج ١٨ : ٤٥٢ باب ١٢ من أبواب الصلح ح ١.

(١) **وهو موثق إسحاق بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ رجلين اختصما إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبىٰ الآخر أن يحلف، فقضىٰ بها للحالف، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما، وأقاما البينة ؟ فقال : أحلفهما، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ...» الوسائل ج ٢٧ : ٢٥٠ باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ ح ٢.

**ومعتبرة غياث بن إبراهيم** عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة، وكلاهما أقام البيّنة أنه أنتجها، فقضىٰ بها للّذي في يده، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» نفس المصدر ح ٣.

(٢) **أقول :** في موارد العلم الإجمالي ودوانه بين الأقل الأكثر.

**تارة ينحل العلم الإجمالي** إلىٰ يقين تفصيلي بالأقل وشك في الأكثر، فتجري في الأكثر أصالة البراءة، فلا يجب حينئذٍ إلّا الأقل كما مثّل به السيد الأستاذ في المقام، فإن المال الحرام المأخوذ مردد أمره بين خمسة دنانير أو عشرة دنانير، والقاعدة ـ فيه كما عرفت ـ إعطاء الخمسة وهي الأقل وتجري في الأكثر أصالة البراءة، **والنتيجة** علىٰ هذا أنه بعد اعطاء الخمسة ليست اليد يد ضمان، فباجراء قاعدة العدل والإنصاف في الخمسة الثانية لا يقال «بأن نصف المال لم يصل إلىٰ صاحبه، والمفروض اشتغال الذمّة به بالعلم التفصيلي، فما هو المسوغ لإتلاف نصف المال علىٰ صاحبه ؟ وما الموجب لرفع الضمان عن الضامن ...» فإن المفروض أنه ارتفع الضمان وبعده ليس من بيده المال ضامناً، فلا معنىٰ للقول بأن باجراء قاعدة العدل والإنصاف بعد ذلك وفي الخمسة الثانية يوجب تلف نصف مال المضمون له عليه. ولذا أجرىٰ السيد الأستاذ القرعة في المقام باعتبار أنه ليس في المقام ما يدل علىٰ حكم هذه

---

الخمسة الثانية لا واقعاً ولا ظاهراً، أي لا أصل عملي ولا أمارة دالة على حكمها، فهو من الأمر المشكل الذي تجري فيه القرعة. **وأما القول** بأن اجراء قاعدة العدل والإنصاف في المقام غير ممكن، لأن اليد يد ضمان، وقاعدة العدل والانصاف على فرض أنها قاعدة وصحيحة فموردها هو ما لم تكن اليد يد ضمان، واليد في المقام يد ضمان، **غير صحيح** لأن اليد في المقام ليست يد ضمان.

**وأُخرى لا ينحل العلم الإجمالي** إلى يقين تفصيلي بالأقل وشك في الأكثر، كما لو كان المأخوذ من المال الحرام مقداراً لا يعلم أنه خمسون درهماً أو عشرة دنانير واختلطت بدراهم الآخر ودنانيره، فإن ذلك من المثلي سواء تلفت بعد الاختلاط أو لا، والواجب هو إرجاع المثل، وأصل المثل مردد بين الأقل والأكثر، فلا ينحل العلم الإجمالي هنا إلى تفصيلي بالأقل وشك في الأكثر حتّى تجري أصالة البراءة عن الأكثر، بل يكون الأمر دائراً بين نفس المتباينين لا الأقل والأكثر كما سيأتي هذا من السيد الأُستاذ في المسألة ٣١ [٢٩٠٧] واللازم في مثل المقام تمكين مالك المال الحرام من كل من المثلين، فباعطائه الأقل لا يخرج الضامن من الضمان، فهنا يصح قول السيد الأُستاذ: «بأن نصف المال لم يصل إلى صاحبه، والمفروض اشتغال الذمة به بالعلم التفصيلي، فما هو المسوغ [عند إجراء قاعدة العدل والانصاف على فرض أنها قاعدة] لاتلاف نصف المال على صاحبه؟ وما الموجب لرفع الضمان عن الضامن؟ فان الموجب لرفع الضمان عنه إنما هو العلم بايصال المال إلى صاحبه وجداناً أو تعبداً، ولم يتحقق شيء منهما، فإن تمت قاعدة العدل والإنصاف فانما تتم في المال غير المضمون» **ولكن كلام السيد الأُستاذ** بمقتضى مثاله الذي مثله ـ وهو حسب ما ذكرنا: أنه عنده مائة دينار بعضها حلال وبعضها حرام، والحرام مردد بين خمسة دنانير وعشرة دنانير، وبمقتضى المثال الذي ذكر في المستند، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٤٣ أن المال المختلط: «عشرة دنانير ويعلم أن بعضاً منها حرام وهو مردد بين الاثنين والخمسة» ـ **هو الفرض الأوّل** مما ذكرنا، وهو العلم الإجمالي المنحل إلى يقين تفصيلي بالأقل وشك في الأكثر، **لا في الفرض الثاني**. ولو كان كلامه في الفرض الثاني لكان اللازم أن يقول: **لابدّ للضامن** من تمكين صاحب المال الحرام من كل من الخمسين درهم ومن العشرة دنانير، لوجوب أداء أحدهما الواقعي ـ لو لم يحصل التصالح ـ وبذلك يخرج الضامن من عهدة الضمان، وطبعاً يكون هذان المالان مرددين بين ما يملكه مالك المال الحرام وبين ما لا يملكه، لأن ماله الواقعي باق على ملكه لا الآخر، **وليس مقتضى العلم الاجمالي** الذي كان واجباً على مالك المال الحلال، والذي اقتضى بأن ينحصر خروجه عن الضمان إنما هو بتمكين مالك المال الحرام منهما، **يوجب** أن يكون المال الآخر لمالك المال الحرام مجاناً، **فليس لمالك المال الحرام** التصرف في المال الآخر، **فينتهي الأمر إلى القرعة**. وحيث ينتهي الأمر إلى القرعة لا محالة فله أن يجريها من أول الأمر. وإن كان هنا لو لم يرجع الأمر إلى القرعة لم يكن له أن يجيرها من أول الأمر، لأن القرعة إنما تجري لتعيين الوظيفة، والوظيفة في المقام معلومة وهي تمكين مالك المال الحرام من المالين معاً. ثمّ بعد إجراء القرعة فإن خرجت لمالك المال الحرام بالأقل لا بالأكثر كان الزائد ـ الذي لم يكن لمالك المال الحلال يد عليه، والذي هو المال المشكوك حسب الفرض ـ مورداً للقرعة أيضاً بينهما، وإن كانت القرعة الأولى خرجت لمالك المال الحرام بالأكثر فليس في البين حينئذٍ مال مشكوك فيه لم تكن لمالك المال الحلال يد له عليه حتّى يقرع ثانياً.

**والنتيجة**: أن هذا الجواب الذي ذكره السيد الأُستاذ غير تام، فيبقى الجوابان الآخران، وهما أن قاعدة العدل والانصاف بنفسها غير تامة، وقياس المقام على ما ورد في الروايات من التداعي والودعي قياس لا نقول به.

**وثانياً** : ان القاعدة بنفسها غير تامة ،إذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلاء في مثل ذلك حتّىٰ يكون عدم الردع امضاءً لها ، فليس لقاعدة العدل والانصاف إلّا التعبير الحسن ، نعم مع التراضي لا بأس بـه ، **وقـياس المقدمة الوجودية** التي ثبت الوجوب فيها حسبة بالمقدمة العلمية التي لا دليل عليها إلّا القياس الذي لا نقول به كما ترىٰ ليس صحيحاً .

**وثالثاً** : **ان الروايات** المشار إليها إنما هي واردة في موارد خاصة مثل الودعي والتداعي ، ولا يـمكن التعدي عن موردها إلىٰ غيره إلّا بالقياس الذي لا نقول به[1] .

---

(١) **ودعوىٰ** أن قاعدة العدل والإنصاف هي قاعدة عقلائية عامة مركوزة عقلائياً كـما فـي بـحوث فـي الفـقه ، كـتاب الخمس ١ : ٣٢٧ ـ ٣٢٩ ، **فلابدّ وأن تكون** هذه الدعوىٰ مقرونة بما يدل علىٰ ذلك ، ولا أقل من شاهد عليها ، **وإلّا فمجرد الدعوىٰ** لا يثبت بها شيء ، خصوصاً وإن كثيراً من العقلاء لا يرون أنها قاعدة عندهم ، ولا يرون سيرة من العقلاء علىٰ ذلك ، ولا أقل من الشك في كونها قاعدة عقلائية ، وهو مساوق مع القطع بعدم حجية هكذا قاعدة .

**وأما دعوىٰ القائل المذكور حفظه الله دلالة الصحاح** علىٰ مضمون هـذه القـاعدة الذي هـو التـنصيف كـمعتبرة غياث ، وموثقة إسحاق ، ومعتبرة السكوني المتقدمات في الهوامش المتقدمة ، مع دعوىٰ إلغاء خـصوصية الوديـعة بنظر العرف ـ ولابدّ وأن يكون مع دعوىٰ الغاء خصوصية التداعي أيضاً وإن لم يذكره القائل ـ **باضافة** صحيحة عبدالله ابن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له وأنّه لصاحبه ، ويقسّم الآخر بينهما» الوسائل ج ١٨ : ٤٥٠ باب ٩ من أبواب الصلح ح ١ ، **فتكون هذه الصحاح** مقيدة لإطلاق أدلة القرعة ، بل أدّلة قاعدة العدل والإنصاف حاكـمة علىٰ أدلة القـرعة ، لأنـه أُخـذ فـي مـوضوعها الأمـر المشكوك .

**ففيه** : أنه أجاب عنها السيد الأُستاذ بأنه علىٰ تقدير الالتزام بقاعدة الإنصاف فإنما هو في الموارد التي **لا يكون من بيده المال ضامناً** ، والتنصيف في ذلك لا يقتضي التنصيف في محل الكلام الذي هو الحرام المختلط بالحلال مما يكون من **بيده المال ضامناً** ، **فإنه في الثاني** لا يكون التنصيف موجباً لخروجه عن الضمان الثابت عليه قطعاً بمقتضىٰ العلم التفصيلي ، فأي مجوّز لعدم إيصال تمام مال الغير إليه ! وأي مجوّز للتصرف في نـصفه بـغير رضـاه وإجازته وإتلافه عليه ، وأي مجوز وموجب لرفع الضمان عن الضامن !

**وبذلك يعلم** أن دعوىٰ كون اليد التي ليست هي يد ضمان ليس لها خصوصية بنظر العرف فـي ذلك ، **ودعوىٰ عدم الخصوصية** لكون اليد يداً ودعيةً غير صحيحة حتّىٰ لو لم يعلم بالخصوصية وعدمها ، لاحتمالها وهو كاف في عدم إمكان إلغائها ، فكيف مع العلم بالخصوصية لها . **فالتعدي** من هذه الروايات الواردة في موارد خاصة إلىٰ محل الكلام ليس هو إلّا كما قاله السيد الأُستاذ «السيد الخوئي» القياس بعينه ، وهو ليس من مذهبنا .

**وملخص الجواب** : هو **أوّلاً** : أن ما ورد من الروايات في الوديعة والتداعي إنما ورد في موارد خاصة ، والتعدي

**وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه**[١].

**[٢٩٠٤] «مسألة ٢٨» : لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلّيّة المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها**[٢]**، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه .**

---

**وأما ما قيل من عدم إمكان العمل** باطلاق أدلة القرعة إلّا إذا عمل به الأصحاب ، وإلّا فيلزم تأسيس فقه جديد .

**ففيه** : ما لا يخفىٰ ، إذ إن أدلة القرعة إنما وردت في موارد عدم ظهور الحكم الواقعي ولا الظاهري الذي عبّر عنه فيها بالمشكل ، ومعنىٰ ذلك أنه أشكل الأمر علىٰ المكلف ولا يدري ماذا يفعل ، وأما إذا كان الحكم الواقعي أو الظاهري معلوماً فلا إشكال حتّىٰ يرجع إلىٰ القرعة ، ففي موارد الأصول ـ فضلاً عن الإمارات ـ ليس هنا إشكال حتّىٰ يرجع إلىٰ القرعة ، وكذا في موارد العلم الإجمالي الذي تتساقط فيه الأُصول بالمعارضة فيتنجز العلم الاجمالي ، وأما في غير ذلك فجريان القرعة حتّىٰ لو لم يعمل بها المشهور لا يستلزم تأسيس فقه جديد ، وبعض روايات القرعة معتبرة سنداً وواضحة دلالة ، فلا مانع من العمل بها في مثل المقام وبها يتعين المالك . هذا تمام الكلام في الجهة الثالثة .

( ١ ) **الجهة الرابعة** : وهي ما لو فرض العلم بالمالك للمال الحرام والعلم بمقدار الحرام أيضاً ، فلا شك ولا ريب في وجوب دفعه إليه ، وهو واضح بعد عدم شمول أدلة وجوب الخمس له ، لاختصاص أدلتها بما إذا كان المالك والمقدار الحرام معاً مجهولين ، وأمّا مع العلم بالمالك ـ وإمكان ايصال المال إليه ـ والعلم بالمقدار الحرام فحرمة التصرف في مال الغير قاضية بارجاعه له جزماً ، وهو ممكن حسب الفرض .

( ٢ ) **الاختلاط بالإشاعة** كما إذا اشترىٰ بعنوان الإشاعة شيئاً مشتركاً بين الحرام وغير الحرام ، أو اشترىٰ بعين ثمن بعضه حرام وبعضه حلال ، أو أن المقدار الموروث فيه حلال وحرام[١] . **والاختلاط بغيرها** كما إذا غصب دراهم فاختلطت بدراهمه ، أو بدنانيره ولم يعلم أن المغصوب هل هو الدراهم أو الدنانير ، ولا يبعد أن يكون الاختلاط بغير الاشاعة هو الغالب ، فإنه عليه السلام أمر بالخمس وهو مطهّر للمال تعبداً ، وأن الله رضي من

---

منها إلىٰ غيرها ـ كالمقام ـ قياس لا نقول به ، **وثانياً** : **أن قاعدة** العدل والانصاف لو كانت ثابتة فلا تصح في مثل المقام لأن من بيده المال ضامن للمال الحرام ، ولا وجه لسقوط الضمان بعد إجراء القاعدة ، لأنه بعد التقسيم بالتساوي هو عالم باشتغال ذمته للمالك بمقدار ما لم يصل إليه من ماله ، **وثالثاً** : ان كون قاعدة العدل والإنصاف قاعدة عقلائية فقد تقدم الجواب عنه ، وليس لقاعدة العدل والإنصاف ـ كما يقول السيد الأُستاذ ـ إلّا التعبير الحسن .

ولكن : في الجواب الثاني من أجوبة السيد الأُستاذ قد عرفت ما فيه ، فيبقىٰ الجوابان ـ الآخران فقط .

(١) مشاعاً ـ لا مخلوطاً ـ كزيت أو عسل بعضه له وبعضه حرام ، **أو مخلوطاً** بعقد شركة ثمّ غصب المؤرث شريكه فإنه من المال المشترك وعلىٰ نحو الاشاعة أيضاً ، وإن كان مخلوطاً لا ممتزجاً .

**[٢٩٠٥] «مسألة ٢٩» : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلّيّة البقيّة في صورة الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس ، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً ، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنّه مطهّر للمال تعبّداً ، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس ، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة[١] .**

---

الأشياء ـ الإنسان[١] بالخمس»[٢] ويكون الباقي له ، والأمر بالخمس عام شامل لجميع أقسام الخلط[٣] .

(١) إذا علم إجمالاً بأن مقدار الحرام أكثر من الخمس ، أو علم إجمالاً بأنه أقل من الخمس :

**فهل يكفي إخراج الخمس حينئذٍ ويحل الباقي ؟**

**أو يعطي ما زاد على الخمس صدقة ؟**

**أو يعطيه كلّه صدقة ؟**

**اختار الماتن**قدس سره **الأوّل** استناداً إلى أن إعطاء الخمس مطهر للمال تعبداً ، عملاً بالروايات الدالة على الخمس .

**ولكن** قلنا سابقاً[٤] إن ما دل على وجوب الخمس وعمدتها صحيحة عمّار بن مروان ومعتبرة السكوني

---

(١) الفقيه ٣ : ٤٩٩/١١٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٥/١٢٥ ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٦ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ .

(٣) **أقول** : هذا إذا لم يكن الخلط قبل معلومية المال الحرام وتميزه ومعلومية حكمه وهو وجوب التصدق إذا كان مالكه مجهولاً ، وإلّا فلو كان الخلط بعد تميّز المال الحرام ومعلومية حكمه ـ وهو وجوب التصدق ـ فالخلط حينئذٍ لا يحقق موضوع المال المختلط ليترتب عليه حكمه وهو وجوب الخمس ، لأن ما دل على وجوب الخمس ظاهر في الوظيفة الفعلية وحلّ المشكلة ، فهو منصرف عمّا لو كان حكمه الشرعي معلوماً ثمّ خلط .

(٤) في ص ١٥٢ من هذا الجزء **في الجهة الأولى** من الجهات المذكورة قبل المسألة ٢٨ [٢٩٠٤] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٣٦ ثمّ إن الماتن قدس سره اختار فيما تقدم التصدق واختار هنا الخمس ، فأي فرق بين المسألتين ؟ ! إلّا العلم التفصيلي فيما تقدم والعلم الإجمالي في مسألتنا في المقام ، وهل هذا يقتضي الحكم بالتصدق فيما تقدم والحكم بالخمس في المقام ؟ ! ولو كان صدق الجهل بالمقدار حتّى مع العلم الاجمالي بمقدار الحرام هو المقتضي للحكم بالخمس في المقام وشمول الروايات الدالة على الخمس له ، لاقتضى ذلك ـ في المسألة الآتية «مسألة ٣٠» وهي صورة العلم بقدر المال الحرام والجهل بمالكه حتّى وإن كان معلوماً في عدد محصور ـ التصدق به عنه ، لا توزيع

**[٢٩٠٦] «مسألة ٣٠» : إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان ، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه ، أو استخراج المالك بالقرعة ، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّة ، وجوه ، أقواها الأخير . وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور ، فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوىٰ أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة[١] .**

---

منصرفة عما لو علم بأن المال الحرام أكثر من الخمس أو أقل من الخمس جزماً ، بل ادعىٰ **صاحب الجواهر** أن الاكتفاء بالخمس يوجب حلّ ما علم **من ضرورة الدين خلافه إذا فرض** زيادة الحرام علىٰ الخمس ، **كما أنه لو كُلّف** به مع فرض **نقيصة الحرام** عنه وجب بذل ماله الخاص له[١] . وعلىٰ كل حال ، لا ينبغي الشك في انصراف أدلة الخمس عن ذلك ، ولابدّ من الرجوع إلىٰ أدلة الصدقة ، فالصحيح هو الثالث .

**وأما الثاني** : فقد تقدم[٢] أنه لا دليل عليه ، لأنه إن قلنا بشمول أدلة الخمس له كصحيحة عمّار بن مروان ومعتبرة السكوني فهما ظاهرتان في حلّيّة الباقي له فلا وجه للتصدق ، وإن قلنا بعدم شمولهما له ـ كما هو الصحيح ـ فلا موجب للتخميس أصلاً ، بل يرجع إلىٰ أدلة الصدقة ومقتضاها وجوب التصدق بكل المال الحرام المعلوم بالاجمال ، سواء كان أقل من الخمس أم أكثر منه .

**إذن فالصحيح هو القول الثالث .**

( ١ ) إذا كان مقدار المال الحرام معلوماً ولم يعلم صاحبه إلّا أنه كان محصوراً بين جماعة :

**فهل يعطي كل واحد منهم مقدار المال الحرام ولو من كيسه** ، لأن العبرة في فراغ ذمّته رضا المالك وهو لا يتحقق إلّا بذلك .

**أو يتصدق عن المالك بالمقدار المعلوم قدراً** ، لدخول ذلك في المال المجهول مالكه .

**أو يوزع المقدار الحرام علىٰ المحصورين بالتساوي** لقاعدة العدل والانصاف .

**أو يرجع إلىٰ القرعة في تعيين المالك لإطلاق أدلتها .**

**وجوه أربعة :**

---

المقدار الحرام علىٰ المحصورين بالتساوي والعمل بقاعدة العدل والانصاف كما عمل بها الماتنﷺ ، إذ لا فرق بينهما في صدق الجهل ، ومع صدق الجهل ، بالمالك والعلم بالمقدار فالحكم هو التصدق به عنه .

(١) الجواهر ١٦ : ٧٤ .

(٢) في ص ١٥٢ من هذا الجزء في الخامس مما يجب فيه الخمس وهو المال الحرام المختلط بالحلال ، في الجهة الأولىٰ من الكلام فيه ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٣٤ .

**احتمل الماتن كل** واحد منها:

**إلّا أنه اختار** أخيراً **الوجه الثالث** منها، لقاعدة العدل والانصاف وقياساً للمقدمة العلمية علىٰ المقدمة الوجوديّة علىٰ ما تقدم[١]، فيقسم المقدار الحرام الذي لو فرض أنه دينار واحد بين المحصورين، فلو كانوا خمسة فلكل واحد خمس الدينار، **وأُلحق بذلك** ما لو كان المال الحرام مردداً بين الأقل والأكثر ولكن علم صاحبه في عدد محصور، بناءً علىٰ الاكتفاء ـ كما هو الأ قوىٰ ـ بالأقل، بل حتّىٰ لو قلنا بلزوم اعطاء الأكثر ـ بناءً علىٰ الاحتياط ـ فأيضاً لابدّ من التوزيع بالتساوي بين المحصورين.

**ولكن** هذا مناف لما ذكره قدس سره في بحث الزكاة[٢] من أنه لو علم باشتغال ذمّته بمال مردد بين كونه زكاة أو خمساً، فإنه هناك احتاط وقال بلزوم الخروج عن التكليف بنحو اليقين.

**وعلىٰ كل حال**، ما اختاره هنا لا يمكن المساعدة عليه بوجه، **لأن قاعدة العدل والانصاف** كما تقدم[٣] **غير ثابتة** ولم تقم عليها سيرة العقلاء، **وقياس** المقدمة العلمية علىٰ الوجودية **مع الفارق**، حيث إن الثانية ثبتت حسبة، **وروايات الدراهم الوديعة وما ورد في التداعي** واردة في موارد خاصة، والتعدي منها قياس. **علىٰ أن قاعدة** العدل والانصاف لو كانت ثانية وكان التقسيم بالتساوي لازماً **فلا تصح في مثل المقام**، لأن من بيده المال ضامن للمال الحرام، ولا وجه لسقوط الضمان بعد إجراء القاعدة، لأنه بعد التقسيم بالتساوي هو عالم باشتغال ذمّته للمالك بمقدار ما لم يصل إليه من ماله، فمع تمامية القاعدة إنما تجري في موارد عدم الضمان كالدراهم الوديعة، لا في مثل المقام جزماً.

**وأما الوجه الثاني** وهو التصدق لدخوله في مجهول المالك.

**فلا وجه له أيضاً**، لأن ما دل علىٰ التصدق بمجهول المالك إنما هو في المجهول المطلق، الذي لا يمكن إيصال المال إلىٰ مالكه بوجه حتىٰ لو كان يعرفه لكن لا يمكن ايصال المال إليه، كما ورد في صحيحة يونس ابن عبدالرحمن المتقدمة التي فيها «رفيق كان لنا بمكّة فرحل منها إلىٰ منزله، ورحلنا إلىٰ منازلنا، فلما

---

(١) في ص ١٥٩ ـ ١٦٠ من هذا الجزء في ذيل البحث في الخامس مما يجب فيه الخمس وهو المال الحلال المختلط بالحرام. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٤٥.

(٢) في المسألة السادسة من مسائل الختام الرقم العام [٢٧٩٤]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٠٩.

(٣) في ص ١٦٠ ـ ١٦١ من هذا الجزء في ذيل بحث الخامس مما يجب فيه الخمس وهو المال الحلال المختلط بالحرام. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٤٦ ـ ١٤٧.

أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به . . . قال : إذا كان كذا فبعه ، وتصدّق بثمنه ، قال له : علىٰ من جعلت فداك ؟ قال : علىٰ أهل الولاية»[١] وأما ما يمكن إيصال المال إليه ولو بالاحتياط بعد فرض أن الشبهة محصورة فبأي ولاية يعطي مال المالك صدقة عنه ؟!

**وأما الوجه الرابع** ، وهو القرعة .

**أقول** : إن شملت روايات القرعة المقام فلا بأس بالعمل بالقرعة ، **ولكن** روايات القرعة غير شاملة للمقام ، إذ إنها خاصة بما إذا كان المورد مشكلاً ، أي لم يتضح فيه الحكم الواقعي ولا الظاهري ، وفي المقام لا إشكال ، إذ بعد العلم بالضمان وتردد المالك بين محصورين كما هو المفروض ـ لا بين غير محصورين ـ فمقتضىٰ العلم الإجمالي وجوب الخروج عن العهدة بالاحتياط ، وذلك يتم بارضاء المحصورين وإعطاء كل واحد منهم بمقدار المال الحرام ولو من كيسه ، **ومع إمكان ذلك** فأي أمر مشكل حتىٰ يحلّ بالقرعة .

**وأما ما قيل** من استلزام الاحتياط ضرراً علىٰ من بيده المال ، لأن إعطاء كل واحد منهم بقدر المال الحرام ولو من كيسه ضرر عليه ، فينتفي هذا الاحتياط بدليل نفي الضرر ، وحينئذٍ يكون داخلاً في الأمر المشكل الذي تجري فيه القرعة .

**ففيه ما تقدم** منا غير مرة[٢] وذكرناه في المباحث الأُصولية أيضاً[٣] من أن دليل لا ضرر حاكم علىٰ الأدلة الشرعية وناظر إليها ، أي ناظر إلىٰ الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسة وأنها لم تجعل في موارد الضرر والحرج ، فكل حكم يكون متعلقه ضررياً أو حرجيًا ـ غير ما هو مبتنٍ علىٰ الضرر ـ يرتفع ، لأنه لم يجعل من أول الأمر بالدليل الحاكم ، وأما لو لم يكن نفس الحكم ضررياً بأن كان الضرر ناشئاً من الاحتياط فلا ضرر في نفس الحكم ، فإنه ليس في ارجاع المال إلىٰ مالكه ضرر ، وإنما نشأ الضرر من الاحتياط ، وليس الاحتياط حكماً شرعياً حتّىٰ يرتفع بحكومة حديث رفع الضرر .

---

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٢٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢ .

(٢) في عدة موارد **منها** : في موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٥٢ ـ ١٥٣ حيث يصرح السيد الأُستاذ بأن حديث لا ضرر لا يرفع الضرر الناتج من الاحتياط .

(٣) الذي ذكره في المباحث الأُصولية حسب ما عثرتُ عليه **إنما هو دلالة الحديث** علىٰ نفي جعل الحكم الضرري سواء كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم كلزوم البيع المشتمل علىٰ الغبن أم ناشئاً من متعلقه كالوضوء الموجب للضرر فاللزوم مرتفع في الأول والوجوب في الثاني . موسوعة الإمام الخوئي ٤٧ : ٦١٦ ولازم هذا الكلام أن الضرر إذا كان ناشئاً من الاحتياط فليس هو حكماً شرعياً حتّىٰ يرتفع بدليل لا ضرر .

**[٢٩٠٧] «مسألة ٣١» : إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس ، وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عددٍ غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه ، وإن كان في عددٍ محصور ففيه الوجوه المذكورة ، والأقوىٰ هنا أيضاً الأخير . وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقن ودفعه إلىٰ مالكه إن كان معلوماً بعينه ، وإن كان في عدد محصور فحكمه كما ذكر ، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه . وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصورة العلم بالجنس ، إذ يرجع إلىٰ القيمة ويتردّد فيها بين الأقلّ والأكثر ، وإن كان مثليّاً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان**[١] .

---

**وعليه فالصحيح هو الوجه الأوّل** ، وهو إعطاء كل واحد منهم ذلك المقدار المعلوم كله ، فإنه بعد العلم بالضمان لابدّ من الخروج عن عهدته ، ولا يتم ذلك إلّا بارضاء المالك بأي وجه ولو باعطاء كل واحد من المحصورين بقدره . **نعم ، لو شمل دليل لا ضرر المقام انتقل الأمر إلىٰ القرعة** ، إلّا أنه قاصر الشمول **إلّا في صورة ما لو كان لا يمكنه اعطاء الجميع لعدم التمكن** ، أي ليس عنده مال ليعطي كل واحد منهم ذلك المقدار ، والاشخاص المحصورون لا يقبلون إلّا بذلك المقدار ، فالاحتياط له غير ممكن ، **فيقرع بينهم حينئذٍ** .

( ١ ) توضح مما تقدم حكم المال الحرام المختلط بالحلال فيما إذا كان متعلقاً بنفس العين .

**وأما إذا كان متعلقاً في الذمّة فذكر الماتن**قدس سره أنه لا معنىٰ للتخميس ، إذ ليس هو من المال المختلط الذي هو موضوع الخمس ، وأما الذمّة فهي مشغولة بالحرام فقط ، فلا محل للخمس .

**وهذا واضح ، إلّا أنه** يختص بما إذا كان المال الحرام ثابتاً في الذمّة ابتداءً ، كأن أخذ مال الغير فأكله أو أتلفه ، وأما لو فرض ثبوته في الذمّة بعد الاختلاط بأن اختلط ثم تلف ، فهنا القول بثبوت الخمس لا شك فيه . واختاره الشيخ الأنصاريقدس سره[١] .

**ولكن ناقش في ذلك المحقق الهمداني** ، وأنكر وجوب الخمس فيه[٢] .

**وما ذكره المحقق الهمداني مبتنٍ علىٰ ما تقدم منه**قدس سره من أن الخمس الثابت هنا ليس كالخمس الثابت في بقية موارد الخمس ، فإن الخمس فيها مشترك بين المالك ومستحقه ، بينما الخمس الثابت في الحلال المختلط بالحرام مطهر[٣] للمال ومفرّغ للذمة متىٰ ما تصدىٰ المالك للتخميس خارجاً بتعبد شرعي ،

---

(١) كتاب الخمس ج ١١ : ٢٦٨ طبع المؤتمر العالمي .

(٢) مصباح الفقيه ١٤ : ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٣) كون الخمس **مطهراً للمال** لا يقتضي المناقشة المذكورة ، **وإنما الذي يقتضي المناقشة** المذكورة هو دعوىٰ

.....

**والشركة هنا بين مالك الحرام بنسبته ومالك الحلال** سواء زاد على الخمس أو لا ، **لا بين المالك ومستحق الخمس** من الإمام عليه السلام والسادة كما هو الحال في بقية موارده من الغنيمة ونحوها ، **وعلى مبناه هذا لا** معنى للتخميس **لعدم استقرار الخمس في الذمّة قبل التخميس** ، وإنما الذي يستقر في الذمة نفس المال الحرام سواء كان أقل من الخمس أو أكثر ، فليس على من تلف عنده المال المختلط إلّا نفس ذلك المال الحرام ، ولا معنى للخمس .

**وتقدم**[1] **جوابه** وقلنا **إن الصحيح ما استظهرناه** من أن كيفية تعلق الخمس في المال المختلط **لا تختلف** عن كيفية تعلقه في بقية الموارد من المعادن والكنوز والفوائد ونحوها ، وأن تعلقه في الكل على نحو واحد ، لأن السؤال في صحيحة عمّار ومعتبرة السكوني إنما هو عن الوظيفة الفعلية وكيفية تفريغ الذمّة ، والشارع المقدس جعل الخمس لأرباب الخمس في المال المختلط بالحرام بالولاية الشرعية ، فكما أن المعدن إذا تعلق به الخمس وتلف يجب عليه أداء الخمس لتعلقه بذمّته بعد الاتلاف ، فكذا المال المختلط **فانما تحقق التلف بعد تعلق الخمس به واشتراك السادة والإمام عليه السلام مع المالك** ، فيجري في المقام التخميس كما يجري فيما إذا كان متعلقاً بالعين ـ أي بعين المال المختلط ـ قبل تلفها ، **وعليه** فما ذكره الماتن قدس سره ـ من أن ما ذكرناه من التخميس إنما هو فيما إذا كان الحق متعلقاً بالعين ، وأما إذا كان متعلقاً بالذمّة فلا يجري ـ **إنما هو صحيح** فيما إذا كان الحق متعلقاً بالذمّة **ابتداءً** ، لا بعد تعلقه بالعين وتلفها بعد اختلاطها بماله ، فإنه إذا تعلق بالذمّة بعد تعلقه بالعين والاختلاط والتلف يجب التخميس ، ولا يفترق عن وجوبه بعد الاختلاط وقبل التلف .

**ثمّ إذا كان الحق ثابتاً في الذمّة ابتداءً .**

**فتارة** : يكون هذا الحق معلوم الجنس والمقدار .

**وأُخرى** : يكون معلوم الجنس دون المقدار .

---

المحقق الهمداني أن الشركة هنا **بين مالك المال الحرام بنسبته ومالك المال الحلال ، لا بين المالك ومستحق الخمس من الإمام عليه السلام والسادة** ، وإلّا فكونه مطهراً للمال يقول به الكل ، حتّى أنه يقول به من لا يقول بوجوب الخمس على الصبي ، فإنه بالنسبة لماله الحلال المخلوط بالحرام يقول بلزوم تطهيره مثل السيد الأستاذ ، حيث إن الخمس فيه طريق لا موضوع على ما تقدم منه ص ٥٢ من هذا الجزء ، في الثاني مما يجب فيه الخمس وهو المعدن .

(١) في ص ١٤٨ ـ ١٤٩ من هذا الجزء في كيفية مصرف الخمس المتعلق بالمال المختلط بالحرام . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٣٠ .

**وثالثة** : غير معلوم الجنس ولا المقدار .

**وعلىٰ الأوّل ـ وهو ما لو كان معلوم الجنس والمقدار ـ : فتارة** يعلم المالك تفصيلاً ، **وأُخرىٰ** اجمالاً في عدد محصور يمكن فيه الاحتياط ، أو غير محصور بحيث لا يمكن فيه الاحتياط ، كما لو علم أنه مدين لشخص من أهل البلدة الفلانية . **وثالثة** لا يعلم بالمالك أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً .

**أما لو كان يعلم المالك تفصيلاً** فلا إشكال في وجوب أداء الحق الثابت في الذمّة إليه .

**وأما لو كان يعلم المالك إجمالاً في عدد محصور** بحيث يمكن فيه الاحتياط ، فقد تقدم «في المسألة ٣٠»[1] أن فيه وجوهاً أربعة :

١ ـ ارضاء المالك ولو بارضاء كل من كان منحصراً معه .

٢ ـ التصدق .

٣ ـ التقسيم بالسوية بين المحصورين عملاً بقاعدة العدل والانصاف .

٤ ـ القرعة .

**والصحيح من هذه** الوجوه هو الأوّل كما تقدم مفصلاً .

والفرق بين ما نحن فيه وما تقدم أن فيما تقدم كان الحق متعلقاً بالعين الخارجية ، وفيما نحن فيه الحق متعلق بالذمّة ابتداءً ، وهذا لا يفرق فيه في كون الصحيح هو الوجه الأوّل .

**وأما لو كان يعلم المالك اجمالاً في عدد غير محصور** ، أو لا يعلم به أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، فمن المعلوم هنا أن الاحتياط لا وجه له لعدم امكانه ، وكذا القرعة ، وكذا التقسيم بالسوية ، **فلابدّ من التصدق** ، والدليل عليه ـ **مضافاً إلىٰ أنه** مما لا خلاف فيه ـ **أنه إذا لم ينتفع** الشخص بشخص ماله **فلا أقل** من أنه ينتفع بعائده وهو الثواب . **وثالثاً** روايتان : الأُولىٰ دالة بالصراحة ، والثانية يستأنس منها الحكم في المقام .

**الأُولىٰ** : صحيحة يونس بن عبدالرحمن ، قال : «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر ـ إلىٰ أن قال : ـ فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلىٰ منزله ، ورحلنا إلىٰ منازلنا ، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأي شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتّىٰ تحملوه إلىٰ الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ، قال : إذا كان كذا فبعه ، وتصدق بثمنه ، قال له : علىٰ من جعلت فداك ؟ قال : علىٰ أهل

---

(١) الرقم العام [٢٩٠٦] .

الولاية»[١].

فان المستكشف منها أن كل مال لا يمكن ايصاله إلىٰ مالكه يتصدق به عنه، ولا خصوصية بنظر العرف لكون المال خارجياً، كما لا خصوصية لكونه في طريق مكّة، فحتىٰ لو كان المال في الذمّة اللازم التصدق به عنه، **علىٰ أنّه يمكن إرجاع ما في الذمّة إلىٰ ما في الخارج** بالتسليم إلىٰ ولي الذي لا نعرفه، سواء كان هو الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين، فإنه لا شك يجوز للمدين تفريغ ذمّته باعطاء ذلك إلىٰ ولي ذلك الشخص، وبعد الاعطاء والتعيين خارجاً يتصدق به عنه ويدخل في مضمون الصحيحة.

**الثانية**: الاستئناس لذلك من صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل كان له علىٰ رجل حقّ، ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيّ هو أم ميّت، ولا يعرف له وارثاً، ولا نسباً، ولا (بلداً)[٢]، قال: اطلب، قال: فإنّ ذلك قد طال، فأتصدّق به؟ قال: اطلبه»[٣] فإنه أجابه عليه السلام بما يدل علىٰ التصدق بعد اليأس. وليس قوله أخيراً (اطلبه) إلّا مقدمة لحصول اليأس.

**وعلىٰ كل حال**، لا شك أنه يدور الأمر بين أن يتلف المال أو يستفيد من عائده وثوابه، ولا شك أن الثاني هو المتعين. **هذا كله علىٰ الأوّل**، وهو ما لو كان المال معلوم الجنس والمقدار.

**وعلىٰ الثاني: وهو ما لو كان الحق الذي في الذمّة معلوم الجنس دون المقدار**، كما لو كان قيمياً أو مثلياً دائراً بين الأقل والأكثر، فلا محالة يقتصر علىٰ الأقل[٤] ـ المتيقن ـ علىٰ ما تقدم[٥] من جواز الرجوع

---

(١) التهذيب ٦: ١١٨٩/٣٩٥، الوسائل ج ٢٥: ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢.

(٢) في الوسائل (ولداً)، وفي الكافي كما اثبتناه (بلداً).

(٣) الكافي ٧: ٢/١٥٣، الوسائل ج ٢٦: ٢٩٧ باب ٦ من أبواب ميراث الخنثىٰ وما أشبهه ح ٢.

(٤) الاقتصار علىٰ الأقل ليس في كل مثلي دائر بين الأقل والأكثر، نعم لو كان الحرام دائراً بين كونه خمسة أو عشرة دنانير يبني علىٰ الأقل علىٰ ما تقدم، وأمّا لو كان المثلي المردد بين خمسين درهماً أو عشرة دنانير أو مناً من حنطة أو مناً من شعير فليس هنا أقل متيقن كما تقدم منّا ويأتي أيضاً من السيد الأستاذ عند التعرض للثالث الذي هو ما لو كان الحق الذي في الذمّة مجهول الجنس والمقدار. **وإنما ذكرنا هذا** توضيحاً لأن المثلي المردد بين خمسين درهم أو عشرة دنانير مثلي ليس دائراً بين الأقل والأكثر بل بين المتباينين، ومحل كلام السيد الأستاذ المثلي الدائر بين الأقل والأكثر، **ولكن تبقىٰ صورة** كون المثلي دائراً بين المتباينين غير معترض لحكمها.

(٥) في ص ١٥٨ ـ ١٥٩ من هذا الجزء، في الجهة الثالثة من الجهات التي ذكرناها في الخامس مما يجب فيه الخمس وهو الحلال المختلط بالحرام، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٤٤ ـ ١٤٥.

إلىٰ الأصل، ونتيجة ذلك الاقتصار علىٰ الأقل[١]، فيجري فيه ما جرىٰ في الأوّل من العلم بالمالك تفصيلاً، أو إجمالاً في عدد محصور أو غير محصور، أو لا يعلم بالمالك أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

**وعلىٰ الثالث: وهو ما لو كان الحق الذي في الذمّة مجهول الجنس والمقدار.**

**فتارة** يكون المعلوم اشتغال ذمّته به **قيمياً** مردداً بين كونه شاة أو بقرة، والمفروض تلفها قبل الاختلاط بماله، فالمشتغل به ذمّته غير موجود في الخارج، فلا شك يتنقل إلىٰ ضمان القيمة مع تردد ذلك بين قيمة البقرة أو الشاة، فإن كانت القيمتان متساويتين فلا إشكال، وأما إذا كانت إحداهما أكثر من الأُخرىٰ فيتردد الأمر بين الأقل الذي هو المتيقن أو الأكثر الذي هو غير المتيقن، فيجري فيه ما تقدم من الاقتصار علىٰ الأقل وجواز الرجوع إلىٰ أصالة البراءة[٢]، **ثمّ يجري فيه** ما تقدم في الأوّل من العلم بالمالك تفصيلاً، أو إجمالاً في عدد محصور أو غير محصور، أو عدم العلم بالمالك أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

**وأُخرىٰ** يكون المعلوم اشتغال ذمّته به **مثلياً**، كما لو لم يكن يعلم أنه خمسة دراهم أو خمسة دنانير، أو لا يعلم أنه مَنٌّ من الحنطة أو مَنٌّ من الشعير، والواجب في ضمان المثلي **إنما هو بالمثل** حتّىٰ بعد التلف لا بالقيمة، وكون قيمة أحدهما أقل من الآخر لا يوجب انحلال العلم الاجمالي لكون الذمّة مشغولة بنفس المثل لا بالقيمة، فيكون الأمر دائراً بين نفس المتباينين لا بين الأقل والأكثر. **ويلحق بذلك** المردد بين القيمي والمثلي كما لو لم يعلم أن الذي في ذمّته حنطة أو شاة.

**ربما يقال** هنا[٣]: إنه يعطي نصف مَنٍ من الحنطة ونصف مَنٍ من الشعير لقاعدة العدل والانصاف، فإنه قد أوصل للمالك نصفاً من هذا ونصفاً من ذلك، أو يعطي نصف القيمة ونصف المثل فيما لو كان مردداً بين

---

(١) طبعاً إنما ذلك فيما إذا كان المال قبل التلف في يده، وأمّا لو تلف بعد ما لم يكن في يده سواء كان في يد ثالث أو لا يد لأحد عليه أصلاً فليس من المعلوم أن الواجب هو الأقل، إذ قال السيد الأستاذ بالقرعة، وقال آخرون يتنصيف ما زاد علىٰ الأقل بين مالكي المالين الحلال والحرام لقاعدة العدل والانصاف.

(٢) لأن الذي اشتغلت به الذمّة هو القيمة، وهي مرددة بين الأقل والأكثر، والمتيقن هو الأقل، فتجري في الزائد عليه أصالة البراءة. وليس الأمر هنا دائراً بين المتباينين كما هو واضح.

(٣) نقل هذا الوجه السيد الحكيم في المستمسك ولم ينسبه إلىٰ قائل، وقال في وجهه: إن البناء علىٰ قاعدة العدل والانصاف «هنا أولىٰ من صورة تردد المالك التي هي مورد نصوص القاعدة، إذ لا ضياع فيها علىٰ صاحب الحق كما كان فيها الضياع عليه مع تردده بين المحصور إذ هنا يعطىٰ مناً تاماً غاية الأمر أنه من جنسين، وهناك يعطىٰ بعضه ويحرم من بعض، سيما مع اعتضاها بما ورد في ميراث الخنثىٰ، لكن عرفت الاشكال فيه، فضلاً عن المقام» المستمسك ٩: ٣٠١ طبعة بيروت.

**[٢٩٠٨] «مسألة ٣٢» الأمر في اخراج هذا الخمس إلىٰ المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقّف علىٰ إذن الحاكم[١]، كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحقّ في العين.**

---

القيمي والمثلي كالحنطة والشاة.

**وهذا لا نعلم قائله ولا وجهه أصلاً**، لعدم ثبوت قاعدة العدل والانصاف، ولعدم ولايةٍ للضامن علىٰ ذلك، علماً بأنه يعلم تفصيلاً ببقاء ذمّته مشغولة بالنصف، نعم في مورد التراضي لا بأس به.

**وعليه** فلابدّ للضامن من الخروج عن عهدة الضمان المعلوم، وهو أداء أحدهما الواقعي- فيما إذا لم يحصل التصالح - ومع فرض أن المالك لا يرضىٰ إلّا بما اشتغلت ذمّة الضامن به فالخروج عن عهدة التكليف لا يتم إلّا بتمكينه منهما معاً، ويخرج بذلك عن عهدة التكليف، **وهذان المالان يكونان مرددين** بين ما يملكه المالك وبين ما لا يملكه، **لأن ماله الواقعي** ليس إلّا هو الباقي علىٰ ملك مالكه **دون الآخر**، وليس مقتضىٰ العلم الاجمالي أن يكون الآخر له مجاناً، والقطع بالخروج عن عهدة التكليف إنما يتم بتمكينه منهما معاً وايصال المال الواقعي المردد بينهما إلىٰ مالكه، **فليس لصاحب المال الحرام** التصرف في الآخر الذي هو غير ماله الواقعي، **فينتهي الأمر إلىٰ القرعة**، وحيث ينتهىٰ الأمر إلىٰ القرعة لا محالة - مع فرض عدم التصالح - فله أن يجريها من أول الأمر[١].

(١) تقدم[٢] أنّ تعلق الخمس في هذا القسم كتعلقه في باقي الأقسام، فكما لا يحتاج الاخراج منها إلىٰ إذن من الحاكم الشرعي لا يحتاج الاخراج منه إلىٰ إذن من الحاكم الشرعي أيضاً، وأما جواز الأداء من مال آخر وإن كان الخمس متعلقاً بالعين - الذي ذكره الماتن في ذيل عبارته في هذه المسألة - فسيأتي من

---

(١) **أقول: ولكن هذا إنما يتم** فيما إذا كان يعلم بالمالك تفصيلاً أو إجمالاً في عدد محصور، وأما لو لم يعلم به أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً، أو يعلم به إجمالاً في عدد غير محصور، فلا يمكن القرعة كما هو واضح وتقدم، كما لا يمكن الاحتياط بارضاء الكل، ولا التقسيم بالتساوي، فتصل النوبة إلىٰ التصدق عنه وهو لا يتم إلّا بالتصدق بهما معاً، ولكن له أن يقصد التصدق بالمال الواقعي عن مالكه وبغيره عن نفسه، ولا تجري القرعة هنا.

**ثمّ إن السيد الاستاذ في المثلي** من الفرض الثالث **لابدّ وأن يقول قبل قوله** «ربما يقال هنا...» **هذه الجملة وهي**: فان علم بالمالك تفصيلاً أو إجمالاً في عدد محصور **فربما يقال هنا** - أي فيما اشتغلت به الذمّة من المثل المردد - أنه يعطىٰ للمالك فيما إذا كان معلوماً تفصيلاً، أو لكل المحصورين الذي يكون المالك أحدهم إن كان المالك معلوماً في عدد محصور نصف مَنٍ من الحنطة ونصف مَنٍ من الشعير... إلخ ثمّ يتعرض إلىٰ ما إذ كان المالك معلوماً إجمالاً في عدد غير محصور أو غير معلوم أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

(٢) في ص ١٤٩ - ١٥٠ من هذا الجزء عند ردّ كلام المحقق الهمداني القائل باختلاف كيفية التعلق بين هذا القسم والأقسام الأخرىٰ مما يتعلق به الخمس، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٣١.

**[٢٩٠٩] «مسألة ٣٣» : لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ، فالأقوىٰ ضمانه ، كما هو كذلك في التصدّق عن المالك في مجهول المالك ، فعليه غرامته له حتّىٰ في النصف الذي دفعه إلىٰ الحاكم بعنوان أنّه للإمام عليه السلام[١] .**

---

الماتن التعرض له في محله[١] ونذكر الدليل عليه ، وعين هذا الدليل ـ وهو صحيحة البرقي الدالة علىٰ جواز الإعطاء من مال آخر ـ جارٍ في المقام أيضاً ، فلا يفترق جواز الاعطاء من مال آخر في الحلال المختلط بالحرام عن غيره[٢] .

(١) لو أدىٰ الخمس أو الصدقة في مجهول المالك ثمّ ظهر المالك فهل يضمن له ماله أو لا ؟

**اختار الماتن** قدس سره الضمان في **الخمس** وفي **الصدقة أيضاً** ، لتحقق الاتلاف الموجب للضمان ، فإن هذا أتلف مال الغير وإن أعطىٰ الخمس أو الصدقة عنه ، فإن الأمر المتوجه إليه من الشارع فيهما ـ الخمس والصدقة ـ لأجل جواز التصرف في الباقي لا يوجب سقوط الضمان ، لأن ذلك من جهة الحكم التكليفي ، فيبقىٰ الحكم الوضعي وهو الضمان علىٰ طبق القاعدة ، فإن من أتلف مال الغير فهو له ضامن مؤيداً بالضمان في باب اللقطة[٣] .

**وهذا لا يمكن الالتزام به** لا في الخمس ولا في الصدقة ، وذلك :

**أما في الخمس فتارة** يفرض ظهور المالك قبل أداء الخمس ، **وأُخرىٰ بعده** .

**فإن ظهر المالك قبل أداء الخمس** فلا إشكال في الضمان ، وأن الوظيفة لا تكون هي وجوب الخمس بل الخروج عن عهدة الضمان ، فإنه وإن كان ثبوت الخمس بمجرد الاختلاط والجهل بالمالك علىٰ حدّ ثبوته في باقي متعلقات الخمس من المعادن والكنوز والفوائد ، حيث يكون الإمام عليه السلام والسادة شريكين مع المالك فيه ، ولكن بعد ظهور المالك قبل التخميس لا يكون الدليل المتقدم الدال علىٰ الخمس بمجرد الاختلاط والجهل بالمالك ساري المفعول بعد ظهور المالك قبل التخميس ، لأن تشريع الخمس في المورد هذا إنما هو بملاك التطهير مع فرض الجهل بالمالك ، وبيان الوظيفة الفعلية لحل مشكلة المكلف المريد للتوبة وتطهير

---

(١) في المسألة ٧٥ الرقم العام [٢٩٥١] .

(٢) بل يفترق كما سيأتي التنبيه علىٰ ذلك منّا في المسألة ٧٥ [٢٩٥١] .

(٣) الوسائل ج ٢٥ : ٤٤١ باب ٢ من أبواب اللقطة ، **منها : صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه** موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال : «وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرِّفها سنة ، ثمَّ يتصدِّق بها ، فيأتي صاحبها ، ما حال الذي تصدَّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ علىٰ صاحبها ، أو قيمتها؟ قال : هو ضامن لها ، والأجر له ، إلّا أن يرضىٰ صاحبها فيدعها ، والأجر له» ذيل ح ١٤ مسائل علي بن جعفر ٢٦٦/١٦٥ . وكذا ح ٢ وح ٥ من نفس الباب من الوسائل ، إلّا أنهما ضعيفتان .

المال فهو منصرف عن صورة ظهور المالك قبل التخميس إذ لا مشكلة، ووضوح الحكم وهو لزوم الخروج عن عهدة الضمان للمالك، **وهذا معناه** أن دليل **وجوب الخمس** في الحلال المختلط بالحرام وعدم معرفة صاحبه **مراعىٰ بعدم ظهور المالك قبل التخميس**، وإلّا فلا ثبوت للخمس، ولا مخرج عن الضمان. فهذه الصورة خارجة عن محل الكلام جزماً.

**وإن ظهر المالك بعد أداء الخمس** فالظاهر عدم الضمان، لظهور أدلة الخمس من معتبرة السكوني[1] وغيرها بحلية الباقي له من دون ضمان، **إذ إن منشأ الضمان** أحد أمرين لا ثالث لهما، **إما اليد وإما الاتلاف** المحقق بأداء الخمس، **واليد** إذا فرض أنها موجبة للضمان حتّىٰ بعد أداء الخمس فلا فرق في ذلك بين ظهور المالك وعدم ظهوره، فحتىٰ لو لم يظهر المالك إلىٰ موت المكلف فقاعدة اليد مقتضية للضمان، ولابدّ حتّىٰ قبل ظهور المالك من الضمان، ويلزمه الايصاء به والاخراج من تركته، وهو معلوم العدم، ولم يلتزم بذلك أحد من الفقهاء. **علىٰ أنه خلاف ما دل علىٰ ثبوت الخمس من صحيحة عمّار ومعتبرة السكوني** الظاهرتين في حلية الباقي له، وهو لا يجتمع مع الضمان.

**وقد يقال**: إن المراد بالضمان في المقام ليس هو الضمان المتعارف، بل الضمان الذي يتوقف علىٰ المطالبة.

**وفيه**: ان هذا **الضمان** وإن كان متعلقاً بالمطالبة بعد الظهور والتبين، إلّا أنّه لا دليل عليه في المال المختلط مع أداء الخمس ـ وكذا لا دليل عليه في الصدقة في مجهول المالك أيضاً علىٰ ما سيأتي ـ نعم هو وارد في اللقطة لدليل خاص، ولا مقتضي للتعدي عن موردها بل لا يصح، فالضمان بالمعنىٰ المتعارف غير ثابت لأجل اليد جزماً للازمه الفاسد المقطوع العدم، والضمان مع المطالبة غير ثابت لعدم الدليل.

**وأما الضمان بقاعدة الاتلاف فأوّلاً: لا إتلاف لهذا المال**، لأن هذا المال **كان في وقتٍ** مال الغير،

---

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال عليّ عليه السلام: أخرج خمس مالك، فإن الله عزّوجلّ قد رضي من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال» الفقيه ٣: ٤٩٩/١١٧. أو فيما رواه الكليني «تصدّق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال» الكافي ٥: ٥/١٢٥، الوسائل ج ٩: ٥٠٦ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤. وكذا صحيحة عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس» الوسائل ج ٩: ٤٩٤ باب ٣ من أبواب وجوب الخمس ح ٦ وهي ظاهرة في عدم الضمان وحلية الباقي له.

**وبالاختلاط وعدم معرفة المالك وعدم ظهوره** قبل أداء الخمس ـ لكون وجوب الخمس فيه مراعىٰ بعدم ظهور المالك قبل أداء الخمس ـ **صار المال مشتركاً بين المالك والإمام والسادة**، لما تقدم من أن تعلق الخمس في المال المختلط لا يختلف عن تعلقه بغيره مما يجب فيه الخمس من المعادن والكنوز ونحوها، فلم يكن في البين إتلاف لمال الغير.

**وثانياً: علىٰ فرضه** فالدليل الدال علىٰ الخمس بهذا النحو أوجب حلية الباقي بالولاية الشرعية، كما أوجب كون الاتلاف بأذن الولي الشرعي، **فأي ضمان مع الإذن في الاتلاف من الولي الشرعي والمالك الحقيقي** وإن ظهر المالك بعد ذلك.

**وثالثاً: علىٰ فرضه أيضاً** فلا فرق بين ظهور المالك بعد الخمس أو لا، فانه حتّىٰ لو لم يظهر المالك إلىٰ زمان موت المكلف أو بعده ثمّ ظهر المالك، فالاتلاف مقتضٍ للضمان، ولابدّ منه حتّىٰ قبل ظهور المالك، فيلزم الايصاء والاخراج من تركته، **وهو معلوم العدم** ولم يلتزم به أحد من الفقهاء.

**فقول الماتن**ﷺ بالضمان في هذا الفرض غريب[1] **وأغرب** منه ما قيل من كونه ضامناً للخمس للمالك

---

(١) **أقول**: قد أُخذ في موضوع ما دل علىٰ وجوب الخمس في المال المختلط وعدم شيء عليه بعد ذلك كما في صحيحة عمّار بن مروان عدم العلم بالمالك «إذا لم يعرف صاحبه» وكما سيأتي من السيد الأُستاذ في المسألة الآتية ـ أن المأخوذ في أدلة وجوب الخمس الجهل بمقدار الحلال والحرام سيما في معتبرة السكوني، بمعنىٰ أن وجوب الخمس مع الجهل بمقدار الحلال والحرام وعدم شيء آخر عليه مرعىٰ بعدم انكشاف الخلاف وكون الحرام أكثر من الخمس حتّىٰ بعد الاعطاء خمساً، فلو علم بعد الخمس بأن المال الحرام أكثر من الخمس لا يكون هذا الجهل موجباً للاكتفاء بالخمس من دون أن يكون عليه شيء، **فكذا في المقام** المأخوذ فيما دل علىٰ وجوب الخمس ـ سيما صحيحة عمّار بن مروان ـ الجهل بصاحبه، فوجوبه من دون أن يكون عليه شيء آخر مراعىٰ بذلك أيضاً، ومع العلم لا يكون ما دل علىٰ وجوب الخمس مع الجهل بالمالك والعلم به بعده موجباً للاكتفاء بالخمس في الخروج عن عهدة الضمان، ولعل الخمس في المقام ـ وهو الجهل بالمالك ـ وفي صورة الجهل بالمقدار ـ الآتية ـ معاً **إنما هو من جهة الوظيفة الفعلية للمكلف وهو جواز التصرف في المال المختلط**، الذي كان مقتضىٰ العلم الإجمالي حرمة التصرف في كل جزء جزء منه، لا من جهة الاكتفاء بالخمس وعدم ضمان المال لو علم بالمالك بعد ذلك، ولا من جهة الاكتفاء بالخمس وعدم وجوب شيء عليه لو علم بأن مقدار الحرام أكثر من الخمس، فكما أن معتبرة السكوني الدالة علىٰ الخمس في الجهل بالمقدار منصرفة عن صورة ظهور الخلاف والعلم بأن الحرام أكثر من الخمس، كذلك صحيحة عمّار الدالة علىٰ الخمس في صورة الجهل بالمالك منصرفة عن ظهور صورة الخلاف والعلم بالمالك.

**ويؤيد قولنا** ـ الذي هو إذا علم بالمالك بعد الخمس فما دل علىٰ وجوب الخمس لا يكون دالاً علىٰ عدم الضمان

**إذ إنه** لم يكن مطلوباً للمالك بالخمس، بل كان مطلوباً له بماله الواقعي علىٰ فرض أنه ماله، ويبقىٰ ماله حتّىٰ بعد الاختلاط وعدم معرفة المالك.

**ومما ذكرنا من عدم الضمان في الخمس لو ظهر المالك بعد الأداء**، يظهر عدم الضمان في الصدقة بمجهول المالك إذا ظهر المالك بعد الصدقة ولم يقبل بها، **نعم لو ظهر** المالك قبل الصدقة فلا موضوع للصدقة ولا مخرج عن الضمان.

**وأما لو لم يظهر المالك إلّا بعد التصدق** فكذلك، فإن أدلة الصدقة بمجهول المالك كما في قوله عليه السلام «بعه وتصدق بثمنه»[1] ظاهرة في عدم الضمان فلا مقتضي للضمان، **مضافاً** إلىٰ **أن المقتضي للضمان كذلك أحد أمرين** لا ثالث لهما، **إما اليد أو الاتلاف بالاعطاء صدقة**، وكل منهما لا يقتضيه في المقام كما توضح. **أما اليد** فلو كانت مقتضية للضمان **حتّىٰ بعد التصدق** فلا فرق بين ظهور المالك بعد التصدق أو عدم ظهوره حتّىٰ موت المكلف وظهوره بعد ذلك، **فحتّىٰ لو لم يظهر المالك بعد التصدق** لابدّ من الضمان ولزوم الايصاء به والإخراج من تركته، **وهو معلوم العدم**، ولم يلتزم به فقيه. **علىٰ أنه منافٍ لما دل علىٰ التصدق**

---

ويكون منصرفاً عن وجوب الخمس وعدم ضمان عليه ـ أنه لو علم بعد الخمس أن الخمس أكثر من الحرام، الذي يكون موضوعاً جديداً لوجوب الخمس بنظر السيد الأستاذ ـكما سيأتيـإن لم يكن مالكه معلوماً ولا قدره **أنه لو كان مالكه معلوماً وقدره معلوماً** وجب إرجاعه إليه وهو معنىٰ الضمان، ولكن لقسم من المال الحرام، والمراد اثباته ضمان الكل.

**وعلىٰ كل حال**، **إن كان** وجوب الخمس في صورة الجهل بمقدار المال الحرام مراعىٰ بعد ظهور الخلاف، وأما مع ظهور أن الحرام أكثر من الخمس فلا يكون ما دل علىٰ وجوب الخمس موجباً للاكتفاء به، **كان وجوب** الخمس في صورة الجهل بالمالك مراعىٰ أيضاً بعدم ظهور المالك، فمع ظهور المالك والعلم به لا يكون ما دل علىٰ وجوب الخمس موجباً للاكتفاء به، **وإن كان الثاني** موجباً للاكتفاء به وعدم ضمان المال الحرام لصاحبه، **كان الأوّل** كافياً في الاكتفاء بالخمس وعدم وجوب شيء علىٰ من بيده المال المختلط بالحرام مع تخميسه، وإن ظهر أن الحرام أكثر من الخمس، **فالتفكيك بينهما غير ممكن**، **وإن كان الصحيح** هو عدم الاكتفاء بالخمس في الصورتين.

**ومن هنا يظهر** لك ما في قول السيد الأستاذ من أنه «إذا فرض أن اليد مقتضية للضمان بعد الخمس فلا فرق بين ظهور المالك وعدم ظهوره» فإن اليد مقتضية للضمان من الأوّل، والمسقط للضمان إنما هو ما دل علىٰ وجوب الخمس وهو مختص بما إذا لم يعرف صاحب المال الحرام، وأما مع العلم به بعد الخمس فلا مخرج لنا عن الضمان بالخمس. نعم لو لم يعلم بالمالك حتّىٰ بعد الخمس فالمخرج لنا عن الضمان بالخمس موجود، فكيف لا يكون بينهما فرق ؟! وعليه فليس قول الماتن في المقام غريب، بل التفريق بين المسألتين غريب.

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢.

**[٢٩١٠] «مسألة ٣٤» : لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد من مقدار الحرام في الصورة الثانية[١]، وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على**

---

**به الظاهر في عدم الضمان على ما عرفت.**

**وأما الاتلاف** فانما كان بإذن الولي الحقيقي الذي له الولاية عليه بمقتضى قوله عليه السلام في صحيحة داود ابن أبي يزيد: «والله ماله صاحب غيري»[١].

نعم، ورد الضمان في **باب اللقطة** كما تقدم، وهو جعل من الشارع بعد المطالبة من المالك ـ وعدم رضائه بالصدقة ـ بتعبد شرعي، أي ضمان معلق على المطالبة لا ضمان بالاتلاف، الذي هو غير ثابت **في الصدقة بمجهول المالك**، وبينهما بون بعيد، ولا معنى للتعدي من الضمان المعلق على المطالبة إلى الضمان بالاتلاف، بل لا يصح، ومن الضمان في اللقطة إلى الضمان في مجهول المالك[٢].

**فالأظهر** عدم الضمان المتعارف، بل والضمان المعلق على المطالبة، لا في الخمس ولا في الصدقة بمجهول المالك إذا ظهر المالك بعد الخمس وبعد التصدق[٣].

(١) بلا إشكال **أوّلاً: لإطلاق** ما دل على وجوب الخمس، فإن مقتضاه هو جواز الاكتفاء به وإن ظهر فيما بعد أن الحرام أقل من الخمس.

**وثانياً: أنه يكفي** أن يكون مقابل الزيادة جواز التصرف في المال المختلط، لأن المال المختلط كان على وجه لا يتميز، وهو موجب لعدم جواز التصرف فيه للعلم الاجمالي بحرمة بعضه، فلا مانع من أن يكون

---

(١) الوسائل ج ٢٥: ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ١.

(٢) فإنه قياس في قياس.

(٣) **أقول**: لو لم يكن ما دل على وجوب التصدق بمجهول المالك ـ الدال على وجوب الصدقة عنه وعدم وجوب الضمان عليه بعد ذلك ـ منصرفاً عن صورة ما لو علم بالمالك بعد الصدقة لكان ما ذكره السيد الأستاذ تاماً جزماً. ولكن لو كان ما دل على وجوب التصدق عنه وعدم الضمان عليه بعد ذلك منصرفاً عن صورة العلم بالمالك فيما بعد فلا يكون دليل التصدق بمجهول المالك إلّا دالاً على وجوب التصدق فقط لا وعلى عدم وجوب الضمان عليه بعد ذلك. **ونتيجة** ذلك هو الضمان بالاتلاف **لا باليد**، فإن ما دل على التصدق بإذن ولي الأمر إنما دل عليه وعلى عدم الضمان في صورة عدم العلم به بعد ذلك، وأما مع العلم به بعد ذلك فالروايات كما عرفت إن كانت منصرفة عنه فلا دليل على عدم الضمان بالاتلاف. ومن هنا يظهر أن الضمان بالاتلاف، لا أنه لا فرق فيه بين ظهور المالك بعد التصدق وعدمه، بل إنما هو لا ضمان عليه ما لم يظهر المالك، وأما مع ظهوره وعدم قبوله بالصدقة فلا شك في أن اتلاف ماله متحقق، والمقتضي للضمان موجود، إذ لم يدل أي دليل على وجوب التصدق به في هذه الصورة مع عدم الضمان، نعم لو لم يظهر فلا اتلاف ولا مقتضي للضمان للدليل الدال على وجوب التصدق به وعدم الضمان عليه. فما ذكره الماتن قدس سره من الضمان في الخمس والصدقة إذا علم مالكه بعد ذلك إن لم يكن أقوى فلا شك أنه أحوط.

**الخمس في الصورة الأُولىٰ ، أو لا ؟ وجهان ، أحوطهما الأوّل ، وأقواهما الثاني**[١] .

---

اعطاء الزائد علىٰ الحرام مقدمة لتحليل التصرف في الباقي باعطاء الخمس الذي هو أكثر من الحرام . **وثالثاً : أن الخمس كان واجباً** بحكم الشارع لتحقق موضوعه ، **ولابدّ أن يكون الخمس بقصد التقرب** إلىٰ الله تعالىٰ ، وإلّا فلا يكون خمساً ، **ومع تحقق قصد القربة** فقد خرج المال من ملكه ، فكيف يرجع إليه مع وصول عوضه إليه ، ولذا ورد في الروايات «أن ما كان لله لا يرجع»[١] .

**نعم** ، يسترجع الخمس مع بقاء عينه مَن تخيل وجوب الخمس عليه بأمر خيالي ثم انكشف عدم وجوب الخمس عليه ، لا من أُمر بالخمس بأمر واقعي كما في المقام .

( ١ ) إذا علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أكثر من الخمس . ذكر الماتن أن فيه وجهين .

**والظاهر أن فيه وجوهاً :**

**١ ـ ينكشف أن الخمس من الأوّل لم يكن صحيحاً ، فيجب التصدق بمجموع المال الحرام ،** لظهور أن المال من مجهول المالك بعد معلومية مقداره ، وقد تقدم أن المال الحرام أذا كان مقداره معلوماً ومالكه مجهولاً فهو من مجهول المالك يتصدق به عن صاحبه ، لا أنه يجب فيه الخمس ، هذا بعد استرجاع الخمس لعدم جواز التصدق علىٰ بني هاشم .

**٢ ـ أو يجتزي بما أداه خمساً** وإن انكشف زيادة الحرام علىٰ الخمس ، فإن ذلك لا يقتضي عدم الاجتزاء بالخمس ، نعم الأحوط التصدق بالزائد . ولكن الأقوىٰ هو الاكتفاء بالخمس ، لإطلاق ما دل علىٰ وجوبه وحلية الباقي له كما اختاره الماتن دام ظله .

**٣ ـ أو يكون هذا العلم بأن الحرام أكثر من الخمس موجباً لتحقق موضوع جديد للمال الحلال المختلط بالحرم .**

**وجوه ثلاثة**[٢] **:**

**أما الوجه الأوّل :** فهو مخالف لما دل علىٰ وجوب الخمس فيه ، والمفروض أنه أدىٰ الخمس بإذن وأمر ولي الأمر ، لا أن المدفوع صدقة **حتّىٰ يقال إنها محرمة** علىٰ بني هاشم فلابدّ من إرجاعها . **علىٰ أن التصدق المحرم** علىٰ بني هاشم إنما هو خصوص الزكاة بقسميها ، لا مثل هذه الصدقة ، فلا مقتضي للقول

---

(١) ورد مضمون ذلك في عدة روايات ، منها ما في الوسائل ج ١٩ : ٢٠٦ باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٧ ، وفي ص ١٣١ باب ٣ من أبواب الهبات ح ١ ، وفي ص ٢٣٦ باب ٥ من أبواب الهبات ح ٥ ، وفي ص ٢٣٤ باب ١٠ من أبواب الهبات ح ١ وغيرها .

(٢) ذكر الأوّل والثاني في الجواهر ١٦ : ٧٦ ، وذكر الثالث السيد الأُستاذ واختاره .

بأنه من مجهول المالك، بل هو مخالف لما دل علىٰ وجوب الخمس فيه، كما لا مقتضي لاسترجاع الخمس.

**وأما الوجه الثاني**: وهو ما اختاره الماتن قدس سره من الاكتفاء بالخمس وعدم وجوب شيء عليه، فلا دليل عليه، ولا تشمله اطلاقات أدلة وجوب الخمس والاجتزاء به في هذه الصورة، فإن أدلة وجوب الخمس سيما معتبرة السكوني ظاهرة في أن موضوع وجوب الخمس هو الجهل بمقدار الحلال والحرام بعد الاختلاط، ومراعىٰ بعدم ظهور الخلاف، فأدلة وجوب الخمس ـ سيما معتبرة السكوني ـ منصرفة عما لو علم بأن الموجود عنده بعد الخمس فيه حرام أيضاً، **بمعنىٰ أن أدلة** وجوب الخمس لا تدل علىٰ **الاجتزاء بالخمس من دون أن يكون العلم بأن الحرام أكثر من الخمس محققاً لموضوع المال المختلط بالحرام** ثانياً، المقتضي لإجراء حكمه عليه، **لا عدم وجوب شيء عليه**[1].

---

(١) **ما ذكره السيد الأُستاذ هنا هو الصحيح**، ولكن مقتضىٰ ذلك أن يكون العلم بالمالك بعد أداء خمس المال المختلط بالحرام المجهول مقداره ومالكه أيضاً موجباً لعدم الاكتفاء بالخمس من دون أن يكون عليه الضمان للانصراف نفسه، والتفكيك بينهما غير ممكن، **وإن كان التفكيك بين** المقام **وبين** ما إذا تبين بعد الخمس أن الحرام أقل من الخمس في وجود الاطلاق في الثاني وعدم وجوده في الأوّل صحيحاً، **وأنه في المقام** الاطلاق منصرف، وفيما إذا تبين بعد الخمس أن الحرام أقل من الخمس الاطلاق غير منصرف، وإمكان أن يكون في قبال حلية التصرف في الباقي الموجودة في هذا القسم والمانعة من انصراف الاطلاق، وغير موجود فيما إذا تبين أن الحرام أكثر من الخمس فالانصراف لا شك متحقق.

**ثمّ إن السيد الأُستاذ** لم يأخذ عدم العلم باكثرية الحرام من الخمس بعد التخميس شرطاً متأخراً **في تعلق الخمس من أوّل الأمر** كما نسب إليه في بحوث في الفقه، كتاب الخمس ١ : ٣٧٠ بل أخذ عدم العلم باكثرية الحرام من الخمس بعد التخميس شرطاً متأخراً **في عدم الاكتفاء بالخمس وعدم وجوب شيء، عليه لا في وجوب الخمس عليه من أول الأمر**، فإن ظاهر الروايات الدالة علىٰ الخمس: وجوب الخمس عليه وعدم الضمان أو أي شيء عليه، ومعنىٰ انصرافها عن صورة العلم بأن الحرام أكثر من الخمس بعد التخميس أنها تكون في هذه الصورة دالة علىٰ وجوب الخمس إلّا أنه لا شيء عليه ولا ضمان عليه، فالانصراف الذي يقوله السيد الأُستاذ ويصرح به إنما هو من هذه الجهة، ولذا يقول «بمعنىٰ أن أدلة الخمس لا تدل علىٰ الاجتزاء بالخمس من دون أن يكون العلم بأن الحرام أكثر من الخمس محققاً لموضوع المال المختلط بالحرام ثانياً» أي من دون أن يكون العلم بأن الحرام أكثر من الخمس محققاً لموضوع وجوب شيء آخر عليه. وأين هذا من كون العلم بأكثرية الحرام من الخمس بعد الخمس شرطاً متأخراً في تعلق الخمس من أوّل الأمر. **نعم قال السيد الأُستاذ**: عدم العلم بأكثرية الحرام من الخمس شرط متأخر في تعلق الخمس من أوّل الأمر، ولكن في صورة العلم بالمالك قبل الاعطاء خمساً لا بعده، فلو علم بالمالك قبل الاعطاء خمساً ومع ذلك أعطىٰ الخمس ليس هنا واجباً من أوّل الأمر، وأين هذا من صورة العلم بالمالك بعد الاعطاء خمساً، فلا ينبغي الخلط بين الصورتين.

**[٢٩١١] «مسألة ٣٥» : لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته علىٰ الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس ، أو يبقىٰ علىٰ حكم مجهول المالك ؟ وجهان ، والأقوىٰ الثاني ، لأنّه كمعلوم المالك ، من حيث إنّ مالكه الفقراء قبل التخليط**[1] .

---

**فالظاهر هو الوجه الثالث** وهو الاكتفاء بالخمس ، لكن يكون المال الباقي بعد العلم بأن فيه حراماً أيضاً موضوعاً جديداً للمال المختلط بالحرام ، فيجري عليه حكمه ، وهو أنه :

**إذا كان مقدار الحرام** معلوماً وكان مالكه معلوماً أيضاً وجب إرجاعه إليه .

**وإذا كان مقدار الحرام** معلوماً وكان مالكه مجهولاً تصدق عنه بعنوان مجهول المالك .

**وإذا كان مقدار الحرام** مجهولاً وكان مالكه مجهولاً أيضاً فهو موضوع جديد لوجوب الخمس ثانياً ، فإن دفع الخمس وعلم بعد ذلك أن الحرام أكثر منه أيضاً كان موضوعاً جديداً للمال المختلط بالحرام ، وهكذا.

( ١ ) إذا كان عنده مقدار من المال الحرام متميز خارجاً ، فهل له أن يخلطه بمال حلال اختياراً ليوجد موضوع المال المختلط ثمّ يخمسه فيحل له الباقي فراراً عن احتمال كون الحرام أكثر من الخمس ، أو يبقىٰ المال علىٰ حكم مجهول المالك بعد الخلط فيجب التصدق به عن مالكه ، ولا يكفي تخميسه حينئذٍ ؟

**ذكر الماتن**قدس سره **أن فيه وجهين**[1] :

**الأوّل** : جواز الخلط اختياراً والاجتزاء بالخمس .

**الثاني** : جريان حكم مجهول المالك عليه حتّىٰ بعد الخلط ، فلا يكفي الخمس بل لابدّ من التصدق به .

**ومبنىٰ الوجه الأوّل** هو شمول ما دل علىٰ وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام للمقام ، **وإن كان الخلط باختياره بعد كونه متميزاً خارجاً قبله** ، إذ لا فرق فيما دل علىٰ وجوب الخمس بمقتضىٰ ما دل عليه من صحيحة عمّار ومعتبرة السكوني بين ما إذا كان المال المختلط قبل ذلك **متميزاً أو لا** ، **معلوم المالك أو لا** ، فهما شاملتان للمقام بمقتضىٰ إطلاقهما ، **ويوضح شمول** المعتبرتين للمقام أن الغالب في المال المختلط سبقُه بالتمييز وتشخيص المقدار الحرام ومالكه ، كما في المال المسروق أو المأخوذ تطفيفاً أو رباً أو ثمن خمر أو خنزير أو غصباً ، أو غير ذلك من المال الحرام الذي يغمض صاحبه في طلبه ، فلذا يكفي تخميسه حينئذٍ .

**واختار الماتن**قدس سره **الوجه الثاني** وهو بقاء ذلك المال المتميز قبل الخلط ـ الذي هو من مجهول

---

(١) ذكرهما صاحب الجواهر ١٦ : ٧٦ .

**[٢٩١٢] «مسألة ٣٦» : لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه[١] .**

---

المالك ، حيث إن المفروض أن مالكه مجهول ـ علىٰ كونه من مجهول المالك ، ومصرف مجهول المالك التصدق لا التخميس ، وما دل علىٰ التخميس إنما هو فيما إذا لم يكن المال من مجهول المالك ، وذلك فيما إذا كان مختلطاً .

وأما مع تميزه قبل الخلط ـ كما هو المفروض ـ فتميزه يجعل هذا المال الذي هو من مجهول المالك **كمعلوم** المالك ، **حيث إن مالكه الفقراء** قبل الخلط ، فلا يشمله ما دل علىٰ التخميس ويجب التصدق به .

**وهذا الوجه الذي ذكره لعدم شمول أدلة الخمس للمقام** بظاهره ـ حيث عبّر بأن مالكه الفقراء ـ **واضح البطلان** ، لأن الفقراء إنما يملكونه بالقبض الخارجي ، وأما وجوب التصدق بهذا المال فلا يجعله كمعلوم المالك وأن مالكه الفقراء ليلزم التصدق به عليهم ولا يخمس . **اللّهم إلّا** أن يريد ـ والظاهر أنه هو مراده وان كان خلاف ظاهر عبارته ـ من كونه كمعلوم المالك **أي معلوم مَن يعطىٰ له هذا المال** وهم الفقراء ، نظير قوله عليه السلام : «والله ماله صاحب غيري»[١] لا أنه مالكه حقيقة ، ولذا قال الماتن : **كمعلوم المالك** ، لا **معلوم المالك** ، وما دل علىٰ وجوب الخمس ـ كصحيحة عمّار ومعتبرة السكوني ـ منصرف عن هذا المال المخلوط المعلوم حكمه الشرعي قبل الخلط ، لأن السؤال فيما دل علىٰ وجوب الخمس ـ كالمعتبرتين ـ عن الوظيفة الفعلية وحل المشكلة لمن تاب بعد ما أغمض في طلب المال ، **فلا يشمل** ما هو معلوم الحكم الشرعي قبل الخلط ، **سيما إذا كان الاختلاط** عمداً وفراراً عن احتمال زيادة المال الحرام علىٰ الخمس كما هو المفروض في المسألة ، **وعلىٰ هذا** يتم ما ذكره قدس سره من عدم الاجتزاء بالخمس ، ولابدية معاملته معاملة مجهول المالك من التصدق به ، وهو الصحيح .

(١) المال الحلال الذي اختلط بالحرام ـ **تارة** يكون غير متعلق للخمس كما إذا كان مخمساً أو منتقلاً إليه بإرث ونحوه فاختلط بالحرام وجب خمسه لأجل الاختلاط بشروطه ، ودلت علىٰ ذلك صحيحة عمّار ومعتبرة السكوني كما تقدم . **وأُخرىٰ** يكون متعلقاً للخمس بنفسه ، كما إذا كان من المعادن أو الكنوز أو من أرباح المكاسب ولم تصرف في مؤونة السنة ، فهل حينئذٍ في هذا المال خمسان ؟ أحدهما لأجل الاختلاط والآخر لأجل المال الحلال المتعلق للخمس ، أو يكفي خمس واحد لهما ؟

**نقل عن بعض**[٢] الاكتفاء بخمس واحد أخذاً باطلاق قوله عليه السلام في معتبرة السكوني : «وسائر المال

---

(١) الوسائل ج ٢٥ : ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ١ .

(٢) هو صاحب الحواشي النجاريّة علىٰ ما نقله عنه صاحب الجواهر حيث قال : «فما في الحواشي النجاريّة من الاكتفاء به [أي خمس واحد لهما] ضعيف جداً كدليله من الاطلاق الذي لم يسق لبيان ذلك» الجواهر ١٦ : ٧٦ .

(كله)[١] لك حلال»[٢].

**ولكن هذا واضح البطلان**، لأن النظر في هذه المعتبرة بمقتضىٰ ما ورد في صدرها إنما هو التخميس من جهة المال الحرام المختلط بالحلال، فيخمس ويكون الباقي له حلالاً، وأما بقية الجهات فالمعتبرة غير ناظرة إليها، ومع فرض تعلق الخمس بالمال الحلال فدليل وجوب الخمس فيه بلا معارض، ومقتضىٰ إطلاقه الوجوب سواء قد اختلط بالحرام أم لا، فلابدّ حينئذٍ من خمسين: **أحدهما** من جهة الاختلاط، **والآخر** من جهة كون المال الحلال من الأرباح التي لم تصرف في السنة أو من الكنوز أو المعادن ونحو ذلك.

**ولكن ما ذكره الماتن**ﷺ من أنه يخمس أولاً للتطهير لأجل الاختلاط ثمّ يخمس ثانياً للدليل علىٰ وجوب الخمس في الأرباح والكنوز والمعادن ونحوها **لم نعرف له وجهاً صحيحاً**، بل لابدّ من الخمس أوّلاً للارباح مثلاً ثمّ الخمس ثانياً للاختلاط، وذلك لأن من هذا المال ما هو ملك للإمام عليه السلام والسادة، فالمال هنا لشخص ثالث معلوم المالك والمقدار قد اختلط بالمالين الحرام والحلال، وما دل علىٰ وجوب الخمس في المال المختلط إنما موضوعه ليس إلّا المؤلف من صنفين الحلال له والحرام عنده، وفي المقام المال مؤلف من ثلاثة، والثالث منهم معلوم المالك والمقدار، فاللازم في المقام أولاً تخميسه من جهة الأرباح مثلاً أو المعدن أو الكنز فيخرج المال الذي للإمام عليه السلام والسادة الذي هو معروف الصاحب والمقدار، لإطلاق ما دل علىٰ وجوبه في الأرباح أو المعدن أو الكنز، سواء كانت مختلطة بغيرها من المال الحرام أم لا، ثمّ تخميسه من جهة الاختلاط[٣]، وبين النحوين من التخميس بون بعيد ومقدار معتد به، فمثلاً لو كان المال الموجود

---

(١) كذا في الفقيه ٣: ١١٧/٤٩٩.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٠٦ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(٣) **أقول**: نُسب إلىٰ السيد الأستاذ قول لم يقله ثمّ طوّر وأُجريت عليه ما نسب التعديلات فصار قولاً واضحاً صحيحاً، **وكأنه ليس هو قول السيد الأستاذ**، بل هو قول قد طوّر، والحال إن ما نسب إلىٰ السيد الأستاذ من القول المزبور غير صحيح، وما أُجري من التطوير ليس تطويراً ولا تعديلاً، بل هو قول السيد الأستاذﷺ فإنه نسب إليه أنه قال: «إنَّ دليل خمس الاختلاط موضوعه المال المؤلف من صنفين فقط، بعضه له وبعضه حرام لا يعرف صاحبه، وأما المشتمل علىٰ صنف ثالث بحيث لا يكون له ولا من الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول للدليل، فلابدَّ من إخراج الصنف الثالث أولاً ليتمحض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام، ثمّ يخمس بعدئذٍ للتحليل وبعنوان الاختلاط» بحوث في الفقه كتاب الخمس ١: ٣٧٩ ثمّ قال الناسب حفظه الله: وهذا لا يمكن المساعدة عليه، قال: «فإن مجرد وجود صنف ثالث ومالك ثانٍ شريك مع صاحب الحلال لا يخرج المال المختلط عن موضوع دليل هذا الخمس، إذ لم يقيد في دليله بأن يكون الحلال لشخص واحد لا لشخصين، ولذا لم يستشكل أحد في شموله لموارد الشركة

عنده سبعة دنانير و٥٠٠ فلساً، **فعلىٰ ما ذكره الماتن** يخرج خمس المجموع من حيث الاختلاط وهو ١/٥٠٠ ـ دينار وخمسمائة فلسًا ـ فيبقىٰ عنده ستة دنانير، ثمّ يخمس الستة دنانير من جهة الأرباح وخمسها ١/٢٠٠، فيبقىٰ له أربعة دنانير وثمانمائة فلسًا ـ ٤/٨٠٠ ـ بعد الخمسين. **بينما علىٰ ما هو الصحيح** يجب أوّلاً خمس المتيقن[1] أنه من المال الحلال المتعلق للخمس وليفرض أنه خمسة دنانر فيخرج ديناراً خمس المال الحلال،

---

والاختلاط المشترك مع الحرام ولزوم تخميس جميع المال للاختلاط ...» ثمّ ذكر التطوير لقول السيد الخوئيﷺ وهو «أن يكون ما للشخص الثالث ضمن المختلط معلوماً مقداره لا جهل فيه، كما إذا علم بأن خمسة وعشرين ديناراً من خمسين ديناراً المختلط بالحرام لزيد علىٰ كل حال، فإنه يجب دفعها إليه قبل التخميس، وملاحظة التخميس في الباقي لا في مجموع المال، وهذا واضح، إذ لا تردد بين ماله وبين الحرام أصلاً».

**وقد عرفت أن ما قاله السيد الأُستاذ** ليس هو الذي نسب إليه، **وأن التطوير هو** قول السيد الأُستاذ حيث إنه يصرح بأن: «هذا المال [أي المال الثالث] هو ملك للإمامﷺ والسادة، فالمال هنا لشخص ثالث معلوم المالك والمقدار قد اختلط بالمالين الحلال والحرام، وما دل علىٰ وجوب الخمس في المال المختلط إنما موضوعه ليس إلّا المؤلف من صنفين الحلال له والحرام عنده، وفي المقام المال مؤلف من ثلاثة، والثالث منهم **معلوم المالك والمقدار**، فاللازم في المقام أولاً تخميسه من جهة الأرباح مثلاً أو المعدن أو الكنز، فيخرج المال الذي للإمامﷺ والسادة الذي هو معروف الصاحب والمقدار، لإطلاق ما دل علىٰ وجوبه في الأرباح أو المعدن أو الكنز، سواء كانت مختلطة بغيرها من المال أم لا، ثمّ تخميسه من جهة الاختلاط» هذا بحسب ما قررناه، ونحوه علىٰ نحو مجمل ومختصر في المستند، إلّا أن المستشكل حفظه الله أهمل بعضه، وهو «ومقامنا من هذا القبيل، **إذ بعد كون حصّته من هذا المجموع متعلّقاً للخمس** كما هو المفروض **فهو يعلم أنّ مقداراً من هذا المال المختلط ـ أعني: الخمس من حصّته ـ** [وهذا دال علىٰ أن المقدار معلوم] لا له ولا من المال الحرام، **بل هو ملك للسادة والإمام** [وهو دال علىٰ معلومية المالك أيضاً]، وعليه فلابدّ من اخراجه واستثنائه أولاً ليتمحض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام، ثمّ يخمّس بعدئذٍ للتحليل وبعنوان الاختلاط» المستند موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٦٩ فأي معنىٰ حينئذٍ لإهمال ذلك والاقتصار علىٰ غيره ثمّ دعوىٰ تطويره؟!

(١) **قد يقال**: إنه لابدّ من إخراج خمس غير ما يتيقن أنه حرام وهو الأكثر من المال الحلال، لا المتيقن الذي هو الأقل، **وذلك** لدخول المشكوك فيه في ملكه لقاعدة اليد المتقدم بيان جريانها مفصلاً في المشكوك أنه من المال الحرام أو لا، في نهاية بحث الخامس مما يجب فيه الخمس وهو المال الحلال المخلوط بالحرام، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٤١ ـ ١٤٣.

**وأجاب عنه السيد الأُستاذ** بأن قاعدة اليد لا تجري في المشكوك كونه من المال الحرام أو من ماله الحلال في المال المختلط المحكوم بوجوب الخمس بمقتضىٰ صحيحة عمّار ومعتبرة السكوني، وإلّا لم يكن محل للخمس أصلاً فقاعدة اليد محكومة لما دل علىٰ وجوب الخمس في المقام، وإنما جرت قاعدة اليد فيما تقدم في المال المشكوك

**[٢٩١٣] «مسألة ٣٧» : لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك علىٰ الأقوىٰ ، فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذٍ[١] .**

---

فالباقي ستة دنانير وخمسمائة فلساً ، فتخمس من جهة الاختلاط وخمسها ١/٣٠٠ ، فالباقي عنده بعد الخمسين ٥/٢٠٠ ، بينما الباقي عنده بعد الخمسين علىٰ ما ذكره الماتن ٤/٨٠٠

**وكلما قل المال المتيقن أنه حلال كثر الفرق** ، فلو كان المتيقن أنه حلال ديناراً واحداً فخمسه ٢٠٠ فلساً ، ثم يخمس الباقي لإجل الاختلاط والباقي ٧/٣٠٠ وخمسه ١/٤٦٠ ، فالباقي عنده بعد الخمسين ٥/٨٤٠ بينما الباقي عنده علىٰ ما ذكره الماتن ٤/٨٠٠ . ولو كان المال المتيقن أنه حلال ٢٥ ديناراً فخمسه خمسة ، وخمس الباقي لأجل الاختلاط ١/٤٩٠ ، فالباقي عنده بعد الخمسين ٥/٩٦٠ ، بينما الباقي له علىٰ ما ذكره الماتن ٤/٨٠٠ ، وهكذا .

( ١) ويجب ارجاعه إلىٰ مالكه ، **فإنه لا فرق** في المالك فيما إذا كان مالك المال معلومًا ـ سواء كان مقداره مجهولاً أو لا ـ **بين** أن يكون مالكاً شخصياً **أو** كلياً ، كما إذا كان المالك هم الفقراء كما في الزكاة ، أو الموقوف عليهم في الوقف العام أو الخاص ، فلابدّ من الارجاع إليه ، والارجاع إليه إنما يكون بمراجعة الحاكم الشرعي الذي هو ولي علىٰ هذا المال الذي مالكه مالك كلي ، ولا يجزئه الخمس بعد عدم شمول أدلته لهذا النحو من الاختلاط ، واختصاص موضوعها بما لا يعرف مالكه مطلقاً شخصياً كان أو كلياً ، والمفروض في المقام معرفة مالكه الكلي .

**ونسب**[١] إلىٰ كاشف الغطاء[٢] التفصيل **بين الاختلاط بالأوقاف** فتوقف فيه ـ وإن قال : فهو كمعلوم المالك في وجه قوي فيجب إرجاعه إليه ، إلّا أنه قال بعد ذلك : فإن علاجه بالصلح ـ **وبين** الاختلاط

---

في المال الحرام المختلط بالحلال فيما إذا كان المالك معلوماً ولا يعلم مقدار الحلال والحرام ودار أمره بين الأقل والأكثر ، وليس الحكم في هذه الصورة هو الخمس ، بل هو إرجاع المال الحرام إلىٰ مالكه ، فلا مانع من جريان قاعدة اليد هناك في المال المشكوك . **علىٰ أن جريان القاعدة** في المقام لا يثبت إلّا كون المال المشكوك داخلاً في ملكه لا أنه من الأرباح ليجب فيه الفرض .

**أقول** : علىٰ أن بحثنا في المقام لا يختص بما إذا كان المال تحت يده ، كما لو أتلفه ولم يكن في يده أصلاً فتعلق الخمس بذمّته ، فقاعدة اليد لو جرت فيما يجب فيه الخمس وأثبتت أنه من الأرباح أيضاً ، فهي لا تجري لو كان المال تالفاً وليس تحت يده ، وكان الخمس متعلقاً بذمّة كما هو الأقوىٰ عند السيد الأستاذ علىٰ ما سيأتي في المسألة ٣٨ **[٢٩١٤]** .

(١) الناسب صاحب الجواهر ١٦ : ٧٧ .

(٢) كشف الغطاء : ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

بالأخماس والزكوات فهو كمجهول المالك يجب فيه التخميس .

**وعلىٰ كل حال** ، لا يعرف لذلك أي وجه ، لأن صريح صحيحة عمّار بن مروان الدالة علىٰ وجوب الخمس هو أن لا يعرف مالكه ، وأما الذي يعلم مالكه فلا يجب فيه الخمس ، ولا فرق فيه بين أن يكون المالك المعلوم شخصياً أو كلياً ، وفي الأوقاف والأخماس والزكوات المالك كلي وهو معلوم ، فلابدّ من إرجاعه إليه كما في المالك الشخصي المعلوم[1] ، ولا يشمله ما دل علىٰ وجوب الخمس ، فلو علم أن في

---

(١) **ربما يقال** ـ كما قيل ـ بالتفصيل في المالك الكلي والراجع إليه المال الحرام المخلوط بالحلال بين الإمام عليه السلام المالك لمجهول المالك أيضاً كما في الخمس والزكاة فتجري فيه أدلة وجوب الخمس ، وبين ما إذا كان المالك للكلي غير الإمام عليه السلام كالمالك في الوقف العام أو الخاص ، فهو كمعلوم المالك يجب إرجاعه إليه ، ولا تشمله أدلة الخمس . ويفترق هذا التفصيل عن تفصيل كاشف الغطاء أنه هنا جزم بأن مال الأوقاف الحرام كمعلوم المالك يجب إرجاعه إليه ، ثم قال : وبهذا يظهر الوجه الفني لما أشار إليه كاشف الغطاء من التفصيل .

**وعلىٰ كل حال** ، نص التفصيل ودليله هو «يمكن أن يقال : بالتفصيل : **بين** ما إذا كانت تلك الجهة المعلومة والراجع إليها الحرام هي الإمام المالك لمجهول المالك أيضاً ـ علىٰ ما تقدم استظهاره ـ كالخمس والزكاة ، **وبين** ما إذا كانت غيره كالوقف العام أو الخاص ، ففي الأوّل لا يبعد القول بلزوم التخميس في مقام التحديد أيضاً ، لكونه مشمولاً لاطلاق دليل خمس الاختلاط ، **إذ لم يؤخذ في لسان دليله قيد الحرام المجهول مالكه** ، بحيث لولا القرينة الارتكازية لقلنا بشموله حتّىٰ للحرام المعلوم مالكه ، غير أنّ وضوح وارتكازية أنّ هذا الدليل لا يريد أخذ المال من مالكه المشخص رغم أنفه وإعطاءه في مصرف الخمس أخرج صورة العلم بالمالك الشخصي أو الجهتي التي يكون كالمالك الشخصي كما في الأوقاف ، بخلاف التي تكون هي نفس الجهة المالكة لمجهول المالك ولو طولياً ، وهو منصب الامامة وولاية الأمر ، فلا موجب لرفع اليد عن اطلاق أدلة الخمس في المختلط بالحرام لما إذا كان المختلط كمجهول المالك وليه أو مالكه هو الإمام ، ويؤيده ما ينقله العياشي ـ إلىٰ أن قال ـ وبهذا يظهر الوجه الفني لما أشار إليه الشيخ كاشف الغطاء من التفصيل» بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٣٨٧ ـ ٣٨٨ .

**أقول** : قول القائل حفظه الله وأيده «إذ لم يؤخذ في لسان دليله قيد الحرام المجهول مالكه ، بحيث لولا القرينة الارتكازية لقلنا بشموله حتّىٰ للحرام المعلوم مالكه» إنما يصح لو كان الدليل هو «وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام» والحال إن دليله هو **صحيحة عمّار بن مروان** ونصها هو وجوب الخمس في : «الحلال المختلط **بالحرام إذا لم يعرف صاحبه**» ولم يعرف صاحبه يعني المجهول مالكه ، فلسان الدليل قيّد الحرام بالمجهول مالكه ، فكيف لم يؤخذ في لسان دليل وجوب الخمس قيد الحرام المجهول مالكه؟! فالصحيحة **أخرجت** المال الحرام المعلوم مالكه مطلقاً ، ولا فرق في المالك المعلوم بين كونه شخصية حقيقية أو حقوقية ، مالكاً شخصياً أو كلياً ، كلياً مالكاً لمجهول المالك أو غير مالك لمجهول المالك . **وخصت** وجوب الخمس بما إذا لم يعرف مالكه مطلقاً ، شخصياً كان أو كلياً ، والمفروض في المقام في كل من الخمس والزكاة والأوقاف العامة والخاصة معرفة مالكه الكلي ،

**[٢٩١٤] «مسألة ٣٨» : إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط[١]، وإن صار الحرام في ذمّته فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم علىٰ الأقوىٰ ، وحينئذٍ فإن**

---

ماله زكاة أو مال وقف عام أو خاص أو خمساً فلابدّ من الرجوع إلىٰ ولي الأمر[١] ولا يجزئه التخميس بنحو يكون الباقي له .

(١) **أي الخمس** ويكون في ذمّته ، أو أنه يجب عليه التصدق بالمال الحرام لأنه يكون من مجهول المالك فيجري عليه حكم ردّ المظالم ؟

**وجهان مبنيان** علىٰ أن تعلق الخمس بالمال المختلط **كتعلقه بغيره مما يجب فيه الخمس** فالإمام عليه السلام والسادة شريكان مع من بيده المال بمقدار الخمس بمجرد الاختلاط ، فبالاتلاف ينتقل الخمس إلىٰ الذمّة .

**أو يغايره** كما قاله المحقق الهمداني علىٰ ما تقدم ، وأن وجوب الخمس في المال المختلط إنما هو لأجل التطهير والتحليل من غير أن يكون ملكاً فعلياً للإمام عليه السلام والسادة بمجرد الخلط ، ولا يكون الإمام عليه السلام والسادة شريكين معه بمجرد الاختلاط .

**فعلىٰ الثاني** لا معنىٰ لانتقال الخمس الواجب إلىٰ الذمّة بالاتلاف ، بل الذي ينتقل إلىٰ الذمّة هو المال الحرام الواقعي ، فيجري عليه حكم ردّ المظالم لا الخمس .

**وعلىٰ الأوّل** الذي اخترناه وقلنا إنه هو الصحيح ـ وهو عدم اختلاف انحاء التعلق فيما يجب فيه الخمس في الجميع سواء كان هو المال المختلط أو غيره ـ ينتقل الخمس بالاتلاف إلىٰ الذمّة ، لوجوب ضمانه بعد كون المالك له هم السادة والإمام عليه السلام فلا وجه لمعاملته معاملة مجهول المالك ليجري عليه حكم ردّ المظالم .

**وعلىٰ هذا** فلو كان مجموع المال المختلط بالحرام **معلوماً** وليفرض أنه ٥٠٠ ديناراً وقد اتلفه فيجب

---

☜ فكيف يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق دليل خمس الاختلاط؟! **علىٰ أن المال المجهول مالكه** ليس مالكه الإمام ، بل قوله عليه السلام : «والله ما له صاحب غيري» كما تقدم في ص ١٥٦ من هذا الجزء ليس معناه أنه هو المالك له . بل كما قلنا إن معناه أنه عليه السلام هو من يرجع إليه أمر هذا المال ومن له التصرف فيه ، لا أن المال له ، ولو كان له لأخذه عليه السلام ولم تكن هناك حاجة إلىٰ تأمينه له وإلىٰ قوله له : «ولك الأمن مما خفت منه» فأي معنىٰ للقول بأن منصب الإمامة وولاية الأمر هي المالك لمجهول المالك ولو طولياً ؟ !

(١) فإن كان المقدار معلوماً فلابدّ من إرجاعه إليه كله ، وإن كان مجهولاً فإن رضيا بالصلح فهو ، وإلّا اقتصر علىٰ الأقل إن كان المال في يده وإن كان الأحوط الأكثر ، وإن لم يكن في يده فما كان متيقناً أنه له أو لغيره لحقه حكمه . وتجري في المشكوك القرعة علىٰ ما تقدم .

**عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه ، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءة ، أو جواز الاقتصار علىٰ ما يرتفع به يقين الشغل ، وجهان ، الأحوط الأوّل ، والأقوىٰ الثاني**[1] .

**[٢٩١٥] «مسألة ٣٩» : إذا تصرّف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه ـ مثلاً ـ فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه ، كما يجوز له الرجوع علىٰ من انتقل إليه ، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمةً أو بالزيادة ، وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة ، نعم ، لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس**[2] .

---

عليه أداء ما انتقل منه إلىٰ ذمّته وهو ١٠٠ دينار ، وهو الذي اختاره الماتن قدس سره .

**هذا لو كان المال** المختلط **كله معلوم المقدار بعد الاختلاط ، وأما لو كان المال المختلط مجهول المقدار** كله بعد الاختلاط ومردداً بين الأقل والأكثر فهو الآتي بحثه في التعليقة الآتية .

(١) لو كان **المال المختلط بالحرام** الذي قد تلف واشتغلت ذمّة صاحبه بخمسه غير معلوم **المقدار أي لا يعلم** أنه ٥٠٠ ديناراً أو ٤٠٠ دينارٍ مثلاً ، فهل يجب عليه أن يحتاط في إعطاء خمس الخمسمائة وهو ١٠٠ ديناراً ، أو يكفي أعطاء خمس الأربعمائة دينار وهو ٨٠ ديناراً .

**ذكر الماتن** قدس سره أن الأحوط الأوّل ، والأقوىٰ الثاني .

**والأمر كما ذكره** ، لوضوح أن **الأحوط هو الأوّل** لأن الاحتياط حسن علىٰ كل حال ، واحتمال اشتغال الذمّة بالأكثر موجود وإن كان ضعيفاً . **كما يجوز الاكتفاء بالأقل** لأن الضمان للأكثر مشكوك فيه ، فحيث إن التكلف به مشكوك لدوران الأمر في التكليف بين الأقل والأكثر فيكتفىٰ بالأقل ، وتجري البراءة عن الأكثر لأنه شك في التكليف ، ومقتضىٰ الأصل فيه هو البراءة عن اشتغال الذمّة بالزائد علىٰ المتيقن .

(٢) **ذكر الماتن** قدس سره أنه لو تصرف ذو اليد في المال المختلط قبل أن يخرج خمسه بإن باعه مثلاً فبما أن مقداراً من المال هو خمس وهو ملك لأرباب الخمس فالمعاملة بمقداره فضولية ، للحاكم أن لا يمضي هذه المعاملة وله أن يمضيها ، **ومع عدم إمضائها وردّها** يجوز له الرجوع إلىٰ البائع المكلف باعطاء الخمس ، وله أن يرجع إلىٰ المشتري باعتبار أن المال بيده ، بل حتّىٰ لو أتلفه فإنه ضامن له ، غاية الأمر لو رجع الحاكم علىٰ المشتري وكان المشتري مغروراً من قبل البائع فله حق الرجوع علىٰ البائع ، وعلىٰ كل منهما للحاكم أن يرجع علىٰ كل منهما لوقوع المال بيد كل منهما فيأخذه إما هو مع وجوده أو بدله مع تلفه ، **ومع إمضاء هذه المعاملة وإجازتها** فيطالب بالثمن من البائع سواء كان الثمن مساوياً للخمس أو أكثر منه ، وأما إذا باع متعلق

**السادس : الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم[١] .**

---

الخمس بالنقيصة ـ كما إذا باع ما يسوي ديناراً بدرهم ـ فليس للحاكم إمضاء هذه المعاملة لأنه علىٰ خلاف المصلحة ، نعم لو كان في الامضاء مصلحة من جهة أُخرىٰ جاز .

**وتقدم الكلام في ذلك في باب الزكاة**[١] وقلنا إنه إذا باع العين الزكوية قبل إخراج الزكاة فالأمر كما ذكره الماتن قدس سره من كون البيع بمقدار الزكاة فضولياً ، فللحاكم الإجازة وله الردّ والرجوع علىٰ البائع أو المشتري والمطالبة بالعين أو البدل .

**وأما في الخمس** فسيأتي[٢] أن المالك إذا باع ما تعلق به الخمس قبل إخراج خمسه وكان البيع لمؤمن ـ لا مخالف ـ فالبيع صحيح ولا حاجة إلىٰ الإجازة ، كما ليس للحاكم الردّ ، وذلك لإجازة من صاحب الخمس الذي أحلّ المتاجر والمناكح والمساكن لشيعتهم ، والمقام داخل في المتاجر . وعلىٰ كل حال ، المعاملة الواقعة صحيحة بلا حاجة إلىٰ الإجازة من الحاكم الشرعي ، ولا فرق في الحكم بين هذا الخمس وهو خمس المال المختلط وباقي أنحاء ما تعلق به الخمس من المعادن والكنوز والفوائد ونحوها ، فلا يثبت الخمس علىٰ المشتري ، **بل إما أن يكون الخمس في الثمن أو في ذمّة البائع**[٣] كما إذا أتلف البائع ما تعلق به الخمس بهبة غير معوضة أو معوضة بالأقل ، أو باعه بالأقل قيمة حيث أتلف الزائد ، وعلىٰ كل حال المسألة في الخمس مبتنية علىٰ نصوص التحليل وستأتي .

( ١ ) **هذا هو المشهور** من زمان الشيخ[٤] والمتأخرين عنه[٥] ، ونسبه العلّامة[٦] إلىٰ أصحابنا ، وادعىٰ ابن زهرة في الغنية[٧] الاجماع عليه .

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٩٠ .

(٢) في المسألة ١٩ [٢٩٧٩] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٤٦ ـ ٣٥٤ .

(٣) سواء كان البائع مؤمناً أو مخالفاً ، فإنه إذا كان الثمن مساوياً للمثمن أو أكثر ينتقل الخمس من المثمن إلىٰ الثمن ، وإن كان الثمن أقل ، أو لا ثمن ـ كما لو وهبه ـ فينتقل الخمس بمقدار النقيصة إلىٰ ذمّة البائع وبمقدار غيرها إلىٰ البدل ، كما ينتقل كل الخمس إلىٰ ذمّته ـ أي ذمّة الناقل ـ لو لم يكن ثمن أصلاً كما في الهبة .

(٤) النهاية : ١٩٧ ، المبسوط ١ : ٢٣٧ .

(٥) كابن حمزة في الوسيلة ١٣٧ ، وابن زهرة في الغنية : ١٢٩ ، والعلّامة في القواعد ١ : ٣٦٢ ، والشهيد في الدروس ١ : ٢٥٩ ، والمحقق الكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي) ٩ : ٢٥٩ .

(٦) في المنتهىٰ ٨ : ٥٤٣ ، والتذكرة ٥ : ٤٢٢ .

(٧) غنية النزوع : ١٢٩ .

**ونسب**[١] **إلىٰ جماعة** من القدماء[٢] عدم وجوب الخمس في ذلك نظراً لخلو كلماتهم من ذكره في عداد ما يجب فيه الخمس، وهو ظاهر في عدم قولهم بوجوب الخمس فيه، **ومال إليه** بعض[٣] وتوقف في وجوب الخمس فيه بعض آخر[٤].

**وعلىٰ كل حال المتبع هو الدليل.**

**استدل علىٰ الوجوب** بما رواه الشيخ في التهذيب[٥] من صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترىٰ من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»[٦] المؤيد بما رواه الصدوق والمفيد والمحقق[٧].

**وناقش بعض**[٨] ـ علىٰ ما في المدارك ـ بضعف الرواية، وتعجب منه صاحب المدارك[٩] وصاحب

---

(١) الناسب العلّامة في المختلف ٣: ٣١٧، والشهيد في الروضة ٢: ٧٣.

(٢) وهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلّار والتقي علىٰ ما ذكره العلّامة في المختلف ٣: ٣١٧.

(٣) وهو الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٨١، ونقله عنه في المدارك حيث قال: «ومال إليه جدي رحمه الله في فوائد القواعد، استضعافاً للرواية الواردة في ذلك» المدارك ٥: ٣٨٦.

(٤) وهو صاحب المدارك ٥: ٣٨٦.

(٥) لا ما رواه الصدوق بسند مجهول عن أبي عبيدة الحذاء، الفقيه ٢: ٨١/٢٢، ولا ما رواه المفيد في المقنعة بسند مجهول أيضاً عن الصادق عليه السلام، المقنعة: ٢٨٣، ولا ما رواه المحقق في المعتبر بسند مجهول ـ أيضاً ـ عن الحسن بن محبوب، المعتبر: ٢٩٣.

(٦) والسند هو: الشيخ (أي محمّد بن الحسن) عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء. التهذيب ٤: ٣٥٥/١٢٣، الوسائل ج ٩: ٥٠٥ باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٧) تقدم مصدر ذلك، ولضعف سندها كانت مؤيدة.

(٨) البعض هو الشهيد الثاني في فوائد القواعد ٢٨١ حيث قال: إن الرواية الواردة في ذلك ضعيفة، وإن ذكر الشهيد الثاني في الروضة تبعاً للعلّامة أنها من الموثق، الروضة ٢: ٧٣، وذكره عنه صاحب المدارك ٥: ٣٨٦. **وعلق صاحب الوسائل** علىٰ السند بقوله «والعجب من الشهيد الثاني حيث ذكر أن السند من الموثق وهو في أعلىٰ مراتب الصحة كما ذكره في المدارك» الوسائل ج ٩: هامش ص ٥٠٥ هامش ح ١ من باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

**أقول**: التعجب إنما هو لذكر الشهيد أنها ضعيفة في فوائد القواعد ـ وإن ذكر أنها من الموثق في الروضة ـ لا من قوله في الروضة إنها من الموثق، فإن كونها من الموثق أو الصحيح ليس مورداً للتعجب، بل قوله إنها من الضعيف مورد للتعجب، في حين أنها في أعلىٰ مراتب الصحة.

(٩) المدارك ٥: ٣٨٦.

المنتقىٰ[١]، فإن الطريق صحيح، وأحمد بن محمّد مردد بين أحمد بن محمّد **بن خالد** أو أحمد بن محمّد **بن عيسىٰ** وكل منهما ثقة ـ ولذا قال في المدارك إنها في أعلىٰ مراتب الصحة ـ وإن كان الصحيح أنه هو أحمد بن محمّد **بن عيسىٰ ـ لا ابن خالد ـ** لأن الشيخ الطوسي روىٰ هذه الرواية في باب الزيادات أيضاً، وفي السند بدل أحمد بن محمّد: أبو جعفر[٢] وهو كنية أحمد بن محمّد **بن عيسىٰ** كما صرح به في كثير من الروايات[٣]. وعلىٰ تقدير أنها ليست صحيحة فلا شك أنها موثقة، ولا فرق في حجية الرواية بين الصحيح والموثق كما ذكرناه في محله.

**نعم، ناقش في المدارك** في الدلالة باعتبار عدم ذكر متعلق الخمس صريحاً ومصرفه[٤] فلم يعلم أن المراد نفس الأرض أو حاصلها، ومن الممكن أن يراد في الصحيحة الحاصل، فإن بعض العامة ـ وهو مالك[٥] ـ قال: إن الذمّي إذا اشترىٰ أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأُخذ منه الخمس[٦] قال: ولعل ذلك هو المراد من النص مؤيداً ذلك بما في المعتبر[٧] من أن ظاهر الأصحاب يريدون من الأرض الأرض الزراعية لأنه المتبادر لا المساكن، وضعف قول غيره بالشمول لمطلق الأرض زراعية كانت أم لا، **ولذا توقف في الحكم بوجوب الخمس** في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم **بعد ذكر الوجه** الذي يقتضي **حمل النص علىٰ التقية**.

**أقول**: ربما يؤيد ذلك أيضاً بخلو بقية النصوص عن التعرض لهذا القسم من الخمس.

**ولكن ما ذكره لا يمكن المساعدة عليه بوجه:**

**أوّلاً**: أنه لا معارض للصحيحة ليقتضي ذلك حملها علىٰ التقية وإلغاء أصالة الجدّ، فإنه لم تذكر رواية دالة علىٰ نفي الوجوب ليقتضي ذلك الحمل علىٰ التقية.

---

(١) منتقىٰ الجمان ٢: ٤٤٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣٩٣/١٣٩.

(٣) ذكرها السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث بعنوان أحمد بن محمّد أبو جعفر تحت رقم ٧٨٣ ج ٣ طبعة طهران، وتحت رقم ٧٧٨ ج ٢ طبعة بيروت، وتحت رقم ٧٧٩ ج ٢ طبعة النجف.

(٤) في بعض نسخ المدارك بدل (متعلق الخمس صريحاً ومصرفه) المذكور (مصرف الخمس)، **والظاهر** أن الصحيح الأوّل.

(٥) قال ذلك المحقق الشيخ حسن في منتقىٰ الجمان ٢: ٤٤٣، ونقله عنه صاحب الحدائق ١٢: ٣٦٠.

(٦) المغني (لابن قدامة) ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير ٢: ٥٧٩.

(٧) المعتبر ٢: ٦٢٤.

**وثانياً** : أن الصحيحة المذكورة هي عن الإمام الباقر عليه السلام فإن الحذاء من أصحابه ، وأدرك الصادق عليه السلام أيضاً ، ولم يعلم أن حكم أبناء العامة بذلك كان في زمان الإمام الباقر عليه السلام ، لأن مالك اشتهر بالفتوىٰ في عهد الإمام الصادق عليه السلام لا الإمام الباقر عليه السلام فلا مقتضي للاتقاء منه ، فإن مالك تولد سنة ٩٦ أي بعد إمامة الإمام الباقر عليه السلام بسنتين ، وتوفي سنة ١٧٩ بعد أن عمّر ٨٣ سنة ، وكانت إمامة الباقر سنة ٩٥ ووفاته سنة ١١٤ ، وعلىٰ هذا كان عمر مالك في سنة وفاة الإمام الباقر عليه السلام ٢٠ سنة ، ولم تكن عنده في ذلك العمر فتوىٰ فضلاً عن اشتهارها واتقاء الإمام عليه السلام منها ، علىٰ أن هذه الصحيحة لم يعلم أنها صادرة سنة وفاة الإمام الباقر عليه السلام ، ويمكن صدورها قبل بلوغ مالك أصلاً .

**وثالثاً** : أنه لم يعلم أن الذمّي كل ما يشتريه من الأراضي يزرعه ، فالأرض تعم الزراعية وغيرها ، وكثير من الأراضي تشترىٰ لأجل السكنىٰ ونحوها ، كما أن ما يزرعه لا يختص بالحنطة أو الشعير ونحوهما ، بل يعم الزكوية وغيرها ، فلا مقتضي للتخصيص بالعشرية حتّىٰ يقال : يضاعف عليه العشر ويؤخذ منه الخمس علىٰ أن ظاهر الصحيحة أن عليه الخمس فيما اشتراه لا فيما يحصله بعد ذلك وبعد الزراعة من الحنطة أو الشعير ونحوهما ، فالصحيحة ظاهرة في تعلق الخمس بنفس الأرض لا بحاصلها[1] .

**وأما ما أيدنا به ما قاله صاحب المدارك من خلو** بقية النصوص من التعرض لهذا الخمس ، **فلعله من جهة** أن الأقسام الأُخرىٰ للخمس يشترك فيها عامة الناس المكلفين من قبل الله سبحانه وتعالىٰ حتّىٰ الكفار بناءً علىٰ تكليفهم بالفروع كما أنهم مكلفون بالأُصول ، أو خاصة بالمسلمين كما هو الأظهر عندنا ـ علىٰ

---

(١) **ورابعاً** : أن موضوع هذه الصحيحة وموضوع ما ذهب إليه أبناء العامة متباين لا واحد فلا وجه للحمل علىٰ التقية ، فإن الموضوع في هذه الصحيحة هو الخمس وعلىٰ خصوص الأرض ، وموضوع ما ذهب إليه أبناء العامة هو الأراضي العشرية التي فيها الزكاة ، وأنه لا يؤخذ منه حينئذٍ لو اشترىٰ الأرض من المسلم العشر ، بل يضاعف عليه ما يؤخذ ومن خصوص حاصلها قبلها لا من نفس الأرض ، فهو بحث مربوط بالجزية والخراج ، فبينهما اختلاف في الموضوع فأي وجه للحمل علىٰ التقية . **فإن الصحيحة لو كانت** دالة علىٰ أن الذمّي إذا اشترىٰ أرضاً من مسلم وجب عليه في الجزية والخراج المأخوذ منه من حاصل الأرض عشران لا عشر واحد ، وكنا نحن نقول وجب عليه عشر واحد فيما يؤخذ منه جزية وخراجاً ، فحينئذٍ يمكن أن يقال إنها واردة مورد التقية لذهاب أبناء العامّة إلىٰ ذلك لو كان لها معارض عندنا ، أما والحال إن موضوعها ليس ذلك ، وإنما موضوعها هو وجوب الخمس وعلىٰ نفس الأرض لا الجزية والخراج وعلىٰ خصوص الحاصل ، فأي منافاة لما هو الموضوع عندهم حتّىٰ تحمل علىٰ التقية ؟ !

**ثمّ إن كل ما ادعي** من التشكيك في ظهور الصحيحة في الخمس المصطلح وعلىٰ الأرض أيضاً ، بل وقطع المدعي بأن المراد منها خمس الناتج جزية كله خلاف الظاهر ، وذكْر شواهد خالية من الشهادة علىٰ المدّ عىٰ ـ وهي بنفسها مورد للإشكال ، والكلام ـ لا ينفع في تغيير ظهور الصحيحة وصرفه عن ظاهره .

**سواء كانت أرض مَزرع أو مسكن أو دكّان أو خان أو غيرها[١]، فيجب فيها الخمس.**

---

ما تقدم مراراً ـ في حين أن هذا القسم من الخمس ليس المكلف به إلّا الذمّي، ومثل ذلك لا مقتضي لتعرض بقية النصوص له ويكفيه النص المتقدم، كما لا مقتضي لذكره في عداد الباقي مما يجب فيه الخمس، لأنه ليس حكماً عاماً للمسلمين، ولذا لم يذكر في كلمات القدماء أيضاً لذلك، لا لعدم وجوبه عندهم.

**ثمّ يقع الكلام في جهات:**

(١) **الجهة الأُولىٰ**: هل المعتبر في وجوب الخمس أن تكون الأرض خالية من البناء أو الشجر ونحوهما، وأما إذا كان فيها شجر أو بناء كما لو كان فيها نخل أو كانت داراً أو دكّاناً أو حماماً أو نحوها فلا يجب فيها الخمس، أو يجب الخمس في كل أرض سواء كانت خالية أو كان عليها بناء أو فيها شجر ونحو ذلك ؟

**اختار الماتن** الثاني، وهو الصحيح لإطلاق النص والفتوىٰ، وصدق الأرض علىٰ أرض المسكن والحمام والدكان والبستان والخالية علىٰ نحو واحد.

**ولكن ذكر في الجواهر**[١] عن المحقق[٢] والعلّامة[٣] اختصاص وجوب الخمس بالأرض الزراعية، فلا يشمل الأرض التي فيها بناء أو شجر كالدور والبساتين والخانات والحمامات ونحوها، بدعوىٰ أن الحكم في الصحيحة متعلق بالأرض، ومقتضىٰ الانصراف فيها أنها هي متعلق الحكم بعنوانها وبلحاظها مستقلاً، فالنص منصرف إلىٰ الأرض غير المبنية وغير المزروعة، فلا يشمل ما كان فيها بناء كالدور أو ما كان فيها أشجار كالبستان، لأنه لا يقال: فيها اشترىٰ أرضاً، لو كان مشترياً داراً أو بستاناً إلّا تبعاً، ولا أقل من الشك، فيقتصر علىٰ المتيقن وهو الأرض الخالية منهما. ولعل من خص الحكم بالأرض الزراعية يريد هذا المعنىٰ وهي الأرض الخالية من البناء أو الشجر، إذ لا يصدق علىٰ من اشترىٰ بستاناً أو داراً أنه اشترىٰ أرضاً عرفاً إلّا تبعاً، بل هو اشترىٰ بستاناً أو داراً لا أنه اشترىٰ أرضاً.

**وهذا المعنىٰ الذي احتمله صاحب الجواهر** ـ وإن مال إلىٰ التعميم الذي هو صريح جماعة[٤] للاطلاق المتقدم المشار إليه وصدق الأرض علىٰ الخالية والتي فيها بناء وشجر أيضاً ـ **لا يمكن المساعدة عليه**، إذ لا معنىٰ لتبعية الأرض لغيرها في المقام، فإن الحمام أو الدار أو البستان ـ مثلاً ـ اسم لمجموع الأرض

---

(١) الجواهر ١٦ : ٦٦.

(٢) في المعتبر ٢ : ٦٢٤.

(٣) في المنتهىٰ ٨ : ٥٤٤.

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٦٦.

والبناء أو الأرض والأشجار، لا أن المبيع هو البناء والأشجار والأرض تابعة له، فإن الأرض ليس كمثل المسامير أو الأسلاك الكهربائية أو المصابيح ونحوها مما يعدّ تابعاً وغير مقصود في الشراء إلّا على نحو التبعية عرفاً، بل الأرض مقصودة بالذات، ولذا قد يشتري المشتري أحدهما خاصة دون الآخر كما لو اشترىٰ الأشجار دون الأرض، أو البناء دون الأرض، وقد يكون مالك أحدهما غير مالك الآخر، ولذا لو اشترىٰ الدار أو البستان ثمّ تبين أن مالك الأرض غير مالك البناء أو الأشجار ثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة، فإنه بالنسبة إلىٰ ما يملكه البائع البيع صحيح وبالنسبة إلىٰ ما لا يملكه وكان مالكه شخصاً آخر البيع باطل ويكون فضولياً فيثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة، فكل منهما مستقل عن الآخر ـ لا أن الأرض تبع للبناء والشجر ـ غاية الأمر بيعا صفقة، كما إذا باع كتاباً بضميمة كتاب آخر صفقة، فهما من باب الضميمة لا التبعية، لأنه يقال: اشترىٰ هذا الكتاب، وهذا الكتاب فكذا في المقام يقال: اشترىٰ أرض هذا البناء أو بناء هذه الأرض أو هما معاً، من دون أي مسامحة، فلا نعرف للتبعية أي معنىٰ هنا.

**وعليه** فلا موجب لرفع اليد عن اطلاق الصحيحة الشامل لأرض الدار والبستان وغيرهما ـ كاطلاق كلام الأصحاب ـ فإنه يصدق وبلا مسامحة أن الذمّي اشترىٰ أرض الدار أو البستان إذا اشترىٰ داراً أو بستاناً، كما يصدق عليه أنه اشترىٰ أرضاً لو كانت خالية من الأشجار والبناء وبلا فرق بينهما، فيجب عليه الخمس. ودعوىٰ انصراف النص إلىٰ خصوص ما لو اشترىٰ أرضاً خالية عارية عن الشاهد[1]، بل الشاهد علىٰ خلافها.

---

(١) قول السيد الأستاذ: «اطلاق الصحيحة شامل لأرض الدار والبستان وغيرهما لأنه يصدق وبلا مسامحة أن الذمّي اشترىٰ أرض الدار إذا اشترىٰ داراً كما يصدق لو اشترىٰ أرضاً خالية من البناء وبلا فرق» أي بلا فرق فارق، فإن انطباق الأرض علىٰ الخالية والتي عليها البناء بلا شك محقق، ولا وجه لدعوىٰ الانصراف بعد الانطباق وإن كان انطباقها علىٰ الخالية من البناء أو الأشجار أكثر، ولا يشترط في انطباق الكلي علىٰ مصاديقه أن يكون علىٰ نحو التواطئ، بل سواء كان علىٰ نحو التواطئ أم التشكيك كل منهما فرد للكلي، والانصراف المدعىٰ إنما يكون لو لم يكن يصدق علىٰ أرض الدار الأرض عرفاً أو كان الصدق خفياً، وهذا أيضاً لابدّ وأن يكون ناشئاً من كثرة إطلاق الأرض علىٰ الخالية، والحال إن صدق الأرض علىٰ أرض الدار محقق عرفاً وغير خفي، وعلىٰ فرضهما فليس هو ناتجاً من كثرة إطلاق الأرض علىٰ الخالية، فإنه إذا قال المولىٰ أكرم العلماء فلا شك في أن انطباق العلماء علىٰ إفراده علىٰ نحو التشكيك لا التواطئ، وليس معنىٰ انطباقه علىٰ بعضهم أكثر من الآخر عدم الانطباق علىٰ البعض الآخر أو كون الانطباق خفياً، فلذا يجب إكرام الكل لأن صدق العالم عليهم جميعاً محقق وإن كان انطباقه علىٰ بعض أكثر من انطباقه علىٰ الآخر، وليس معنىٰ ذلك الانصراف عن البعض الآخر، وكيف يقال بالانصراف مع الصدق حقيقة وعرفاً ؟! نعم لو لم يصدق عليهم العالم عرفاً أو كان الصدق خفياً وكان منشأ ذلك أيضاً كثرة إطلاق العالم علىٰ غيرهم كان ذلك منشأ للانصراف، وكل منهما غير متحقق فلا انصراف.

**ومصرفه مصرف غيره من الأقسام علىٰ الأصحّ**[١].

**وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال**[٢]**، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة.**

---

**فالصحيح** عموم الحكم لمطلق الأرض سواء كانت أرض مَزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو حمام أو بستان أو غيرها، هذا كله الكلام في الجهة الأُولىٰ.

(١) **الجهة الثانية: ذكر الماتن** قدس سره أن مصرف هذا النوع من الخمس كمصرف بقية الأنواع من الكنوز والمعادن والفوائد وغيرها، وهو السادة والإمام عليه السلام، **وهو الصحيح** لأنه هو المتبادر من الخمس إذا اطلق، بناءً علىٰ أن متعلقه هو نفس الأرض لا ما يحصل منها كي يحتمل أن يراد به الزكاة. وإن تردد سيد المدارك[١] وقال: إن النص خال عن ذكر المتعلق والمصرف[٢] إلّا أنك قد عرفت أن الخمس المعهود هو المتبادر، وأن الظاهر أيضاً تعلقه بنفس الأرض لا فيما يملكه بعد ذلك من حاصلها، **وعليه**: فليس للخمس هنا مصرف خاص غير مصرفه في بقية الأقسام.

(٢) **الجهة الثالثة**: هل إن الحكم بالخمس مختص بما إذا اشترىٰ الذمّي أرضاً من مسلم، أو يعم ما إذا صالحه عليها أو كانت شرطاً في ضمن عقد أو هبة معوضة أو مجانية؟ أو يفرق بين المعاوضات وغيرها؟ **وجوه**:

**الأوّل**: الاقتصار علىٰ الشراء، لدعوىٰ ظهور النص والفتوىٰ في ذلك.

**الثاني**: الشمول للمعاملات فقط ـ دون غيرها كالهبة المجانية ـ لدعوىٰ إرادة مطلق المعاوضات من النص، لا خصوص الشراء[٣].

**الثالث**: الشمول لمطلق الانتقال سواء كان بمعاملة أو لا كالهبة المجانية تنقيحاً للمناط[٤] وهو الأقوىٰ.

**وقد يقال**: إن الصحيح هو الوجه الأوّل، لأن الحكم تعبدي وخارج عن موضوع الغنائم والفوائد وما يستفيده الإنسان مجاناً، فيقتصر فيه علىٰ المتيقن الخارج عن مقتضىٰ القاعدة أي علىٰ خصوص ما دل الدليل عليه وهو الشراء، وغيره لا دليل عليه.

---

(١) واحتمل كما عن منتقىٰ الجمان ٢: ٤٤٣ أيضاً إرادة تضعيف العشر من النص الذي هو الزكاة علىٰ الذمّي.

(٢) المدارك ٥: ٣٨٦.

(٣) وإليه ذهب كاشف الغطاء. كشف الغطاء ٤: ٢٠٤. وتبعه صاحب الجواهر ١٦: ٦٤.

(٤) وإليه ذهب الشهيد الأوّل في البيان: ٣٤٦، وكذا في اللمعة الدمشقية الخمس: ٥٥ والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٧٢.

**وإنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه[١].**

**ويتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها[٢]، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ**

---

**إلّا أن الظاهر** الشمول لمطلق الانتقال، وذلك لأن المستفاد من النص أن المنع لخصوصية المنتقل منه وإليه، لأن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي عدم الاختصاص بالبيع وإن ذكر هو بخصوصه في النص، فإن المراد منه في أمثال المقام بحسب الفهم العرفي هو الانتقال من المسلم إلىٰ الكافر، لا الشراء، ولا خصوص المعاملات، فكما أن المستفاد مما ورد في حرمة بيع العبد المسلم من الكافر حرمة مطلق الانتقال لا الاختصاص بالبيع دون المصالحة ونحوها، بل حتّىٰ بغير المعاملة كالهبة، لمبغوضية تملك الكافر للعبد المسلم إما علىٰ نحو الموجب للحرمة كما في مثال العبد المسلم، أو علىٰ النحو الموجب لعدم تمكينه من التمليك المبغوض للمولىٰ كما في المقام سواء كان ببيع أو غيره، بمعاوضة أو بدونها، فإن الخصوصية في المقام إنما هي قائمة في المنتقل عنه وإليه، فإن كون المنتقل منه مسلماً والمنتقل إليه كافراً ذمّياً هي الباعثة لتشريع الحكم الذي هو المبغوضية، فلا فرق بين جميع أقسام النواقل، فإن الله لا يرضىٰ بتملك الكافر الأرض من المسلم فجعل طريقاً لسد هذا التملك وهو أن يعطي خمسه فيكون غالياً فلا يشتريه، وعليه فلا يعرف العرف هنا خصوصية للبيع ولا للمعاملة، والملاك هو تملك الكافر، وبما أن الغالب فيه الشراء فلذا وردّ النص فيه، وإلّا فلا خصوصية له. ولعل سرّ هذا التشريع والتقليل من ملكية الكفار لأراضي المسلمين هو سلب تمكن الكفار من التسلط علىٰ المسلمين، كي لا تقوىٰ كلمتهم وتضعف كلمة المسلمين، فتكون العزة في الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين. هذا تمام الكلام في الجهة الثالثة.

(١) **الجهة الرابعة**: ان صحيحة أبي عبيدة التي دلت علىٰ وجوب الخمس علىٰ الذمّي في الأرض التي اشتراها من مسلم إنّما دلت علىٰ وجوب الخمس في نفس الأرض، وأما غيرها من البناء والأشجار والنخيل فلا، فيجب عليه أداء خمس عين الأرض فقط أو خمس قيمتها ـ علىٰ ما سيأتي في الجهة الخامسة من كونه مخيراً بينهما ـ دون خمس ما فيها.

(٢) **الجهة الخامسة**: تقدم في كتاب الزكاة[١] ويأتي أيضاً[٢] أن من وجب عليه خمس أو زكاة وإن كان ظاهر الأدلة تعلقه بنفس العين لقوله عليه السلام: «**فيه الخمس**» ونحوه، **أو المنع** من المضاربة في المال المتعلق به الزكاة **الدال علىٰ تعلق الزكاة بنفس العين**، وكذا **ما دل علىٰ** أن من باع المال الزكوي قبل دفع الزكاة

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٨٩ ـ ١٩٣.

(٢) في المسألة ٧٥ الرقم العام [٢٩٥١]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٨٥.

**الخمس بين أخذه وبين إجارته**[١].

---

وجب على المشتري دفعها ويرجع بها على البائع، **الدال على عدم صحة بيع مقدار الزكاة** من المال الزكوي ولولا تعلق الزكاة بالعين لما كان وجه لعدم صحة البيع بالنسبة لها، **إلّا أن المتسالم عليه بين الفقهاء** جواز **دفع الزكاة أو الخمس** من غير العين، وإن لم يذكروا هذا البحث في باب الخمس، ولعله لبنائهم على اشتراكه مع الزكاة في مثل هذه الأحكام، **وما ذكروه في باب الزكاة عام** شامل للخمس أيضاً، وهو صحيحة محمّد بن خالد البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج»[١] وما يجب في الذهب مطلق يشمل الزكاة والخمس[٢]، على أن نظر السائل قطعاً ليس مقصوراً على ما يجب فيه الزكاة، بل يشمل الخمس أيضاً. نعم، يختص الجواز بالنقد لانتفاع مستحقه به في حوائجه، فلا يشمل العروض، فلا يصح ـ مثلاً ـ اعطاء كتاب الجواهر إلى الفقير الذي يسكن البادية خمساً أو زكاة، فقول الماتن قدس سره (أو جنساً) محل إشكال بل منع إلّا باجازة الحاكم.

(١) لو لم يؤدِ الذمّي الخمس لا من العين ولا من القيمة.

**فقيل**:[٣] إن للحاكم أن يأخذ الخمس من نفس العين، أو يبقي العين عند الذمّي ويأخذ حاصلها بإجارة أو مزارعة ونحوهما.

**ولكن لم يظهر لنا وجه ذلك**، نعم بالنسبة لحق الإمام عليه السلام له ذلك، لأن العبرة برضا الإمام عليه السلام فللحاكم الذي هو نائبه أن يتصرف بذلك مع علمه برضاه عليه السلام، **وأما بالنسبة إلى حق السادة** فبأي ولاية

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٩٢ باب ٩ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٢) **ودعوى** عدم شمول الصحيحة لما وجب فيه الخمس على نحو الضريبة كما في المقام كما في بحوث في الفقه، كتاب الخمس ١: ٤١٥ **ينقصها الدليل**، فإن قول السائل «هل يجوز أن أُخرج **عما يجب** في الحرث... **وما يجب** على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا، إلّا أن يخرج **من كل شيء ما فيه؟**» مطلق سواء كان الوجوب لا على نحو الضريبة أو على نحو الضريبة، خصوصاً قوله «أم لا، إلّا أن يخرج من كل شيء ما فيه» مع عدم الخصوصية لما ذكر كما هو واضح، وجواب الإمام عليه السلام إنما هو طبق سؤال الراوي، فجواز إخراج القيمة في هذا القسم أيضاً هو مدلول إطلاق هذه الصحيحة، وإلّا لكان اللازم أن يفصّل عليه السلام بين أقسام ما يجب فيه، ولما كان قوله عليه السلام «أيما تيسّر» على نحو الإطلاق صحيحاً وكان مأخوذاً به، وهو مسلّم البطلان. نعم لو كان لنا دليل مخرج لهذا المورد عن الاطلاق كان القول بعدم جواز دفع القيمة في هذا القسم صحيحاً، ولكن لا دليل مخرج لنا عن الإطلاق.

(٣) **القائل جماعة منهم**: الشهيد الأوّل في الدروس ١: ٢٥٩، والحواشي النجاريّة: ١٣٦ (مخطوط)، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٧٢، والمسالك ١: ٤٦٦، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء ٤: ٢٠٤، ومنهم الماتن في المتن.

**وليس له قلع الغرس والبناء، بل عليه إبقاؤهما بالأُجرة**[١].

---

للحاكم أن يؤجر أو يزارع بمالهم، فإنه يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل، نعم بما أن المال ملك للسادة والمالك كلي فالثابت من ولاية الحاكم ولايته علىٰ أن يأخذ سهمهم من الذمي بالولاية والصرف عليهم، وأما التجارة به أو المزارعة أو أي معاملة أُخرىٰ فلا دليل عليه[١].

نعم، لو فرض أن هذا المال الذي في يد الذمّي بقي عنده مدة ولم يؤخذ منه الخمس لا من العين ولا من القيمة فللحاكم أن يأخذ أجرة المثل، لأنه مال الغير في يد الذمّي وهو مقتضٍ للضمان سواء استوفىٰ منفعته الذمّي أو لا، وهذا غير ما قيل من أن للحاكم أخذ خمس الأرض أو إجارتها أو مزارعتها.

(١) **الجهة السادسة**: لو أخذ الحاكم نفس العين **فإن لم تكن** العين مشغولة ببناء أو شجر فلا إشكال في ذلك، **وإن كانت الأرض** التي اشتراها الذمّي من المسلم مشغولة ببناء أو شجر، **فإن أخذ** القيمة فلابدّ وأن يأخذ **قيمة خمس الأرض مشغولة بما هي مشغولة به**، لأن المفروض تعلق الخمس بها بما هي في هذه الحالة أي بما هي مشغولة ببناء أو شجر، **وليس** له أن يأخذ قيمة الأرض **ليست مشغولة بما هي مشغولة به فعلاً**[٢].

---

(١) الظاهر أن نصف الخمس الذي هو ملك للسادة ملك لجهة فقراء السادة لا لأشخاصهم ما لم يعط إليهم، **فهو إذن كالأوقاف العامة** التي يكون أمرها راجعاً إلىٰ الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي، فكما تكون التولية بيده وله التصرف فيها بما يكون في مصلحتهم فكذا المالك الكلي في المقام وهو السادة، له عليه السلام أن يتصرف فيه بما يكون في مصلحتهم ولا أقل حسبة، **بل له أن يتصرف فيه مطلقاً** كما يظهر من روايات اسقاط الخمس في بعض السنين كما في صحيحة علي بن مهزيار الآتية في أوّل بحث وجوب الخمس في أرباح المكاسب، الوسائل ج ٩: ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥، فإن الظاهر منها أن أمر الخمس بيده عليه السلام، والسادة الفقراء موارد لصرف نصف الخمس. ولذا اسقط الخمس عن كثير من الموارد وأوجب في بعضها علىٰ بعضهم نصف السدس تزكية لمواليه وتطهيراً لهم ولكن في خصوص سنة عشرين ومائتين، وهي السنة التي توفي فيها عليه السلام، ولذا من جاء من بعده من الأئمة عليهم السلام لم يسقطه كما هو الظاهر من صحيحة علي بن مهزيار الأُخرىٰ، الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤، وكذا يظهر أن للإمام أن يتصرف في سهم السادة مطلقاً من روايات التحليل مطلقاً، الآتية في آخر مسألة من الخمس، وإن كان مقتضىٰ الجمع بينها وبين ما دل علىٰ عدم التحليل مطلقاً هو اختصاص التحليل بالمنتقل إليه من مسلم لم يؤده أو لم يعتقد وجوبه، **وعليه** فلا شك أن له عليه السلام أن يتصرف في سهم السادة بما يكون في مصلحتهم حتّىٰ إجارة حقهم أو نحوها.

(٢) حيث تكون قيمة الأرض ليست مشغولة بما هي مشغولة به فعلاً أكثر من قيمتها بما هي مشغولة به فعلاً، فليس للحاكم أخذ خمس قيمة الأكثر، بل لابدّ أن يأخذ خمس قيمة الأقل، لأن الخمس تعلق بها بما هي مشغولة بالبناء أو الشجر ليس إلّا، أي بما هي ذات قيمة أقل.

**وإن أراد الذمّي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغولة بها مع الأُجرة فيؤخذ منه خمسها[١].**

**ولا نصاب في هذا القسم من الخمس[٢].**

---

**وأن أخذ الخمس** من عين الأرض **فليس له** الأمر بهدم البناء أو قلع الشجر، لأن ذلك ملك للذمّي وليس للحاكم حق في ذلك، وإنما حق من له الحق إنما هو في عين الأرض بما هي مشغولة، لا فيها وفيما اشتغلت به. **كما ليس للذمّي** أن يبقي البناء أو الشجر في أرض غيره بلا أُجرة، فرعاية للحقين **وعملاً بالوظيفتين** يأخذ الحاكم أُجرة بقاء البناء أو الشجر في الأرض التي هي ملك لمالك الخمس ويصرفها في موضعها[١].

(١) توضح أن الحاكم يأخذ خمس ما تعلق به، والخمس إنما تعلق بالأرض بما هي مشغولة، فإن لم تمضِ مدة يكون للاشتغال أُجرة أخذ خمس الأرض بما هي مشغولة ليس إلّا، وإن مضت مدة يكون للاشتغال أُجرة أخذ خمس الأرض مشغولة وأُجرة الاشتغال هذه المدة، وصرفه في مصرفه.

(٢) **الجهة السابعة**: أنه لا يعتبر في خمس الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم النصاب، بل لابدّ من إخراج الخمس من دون اعتبار أي شيء، بل لم ينسب إلىٰ أحد القول باعتبار النصاب ولا احتماله ولا كونه متوهماً، فإنه من الأشياء التي لا يتوهم اعتبارها، بل التنبيه علىٰ عدم اعتبار النصاب فيها من الماتن دامت بركاته

---

(١) **هذا علىٰ رأي السيد الأُستاذ بالنسبة إلىٰ الأُجرة الماضية**، وأما بالنسبة إلىٰ الأُجرة **في المستقبل** فإنما للحاكم أن يبقي الشجر والبناء **في حصته** بأُجرة، **وأما في حصة الفقراء** فقد تقدم منه أنه ليس له الولاية علىٰ ذلك وإن كان المالك كلياً، لأنه تجارة بما لهم، ولم يثبت له الولاية في ذلك وإن كان المالك كلياً، فله أن يسلمها إلىٰ الفقراء فيملكها آحادهم، فهم الذين يتولون التجارة بها باجارة أو غيرها.

**ثمّ إنه قيل**: إن غاية رعاية الحقّين والعمل بالوظيفتين هي عدم جواز القلع والهدم بلا ضمان لأنه هدر لحق الآدمي وأما مع الضمان ودفع القيمة إلىٰ صاحب البناء أو الشجر فلا وجه لعدم جوازه، فإنه كاستيفاء الذمّي لمنفعة الأرض بالأُجرة. بحوث في الفقه، كتاب الخمس ١: ٤١٨.

**وفيه**: أن الصرف في مال الغير بغير إذنه لا يجوّز الفعل والتصرف وإن كان مع الضمان حتّىٰ لو لم يكن هدراً لحق الآمي، فإن التصرف في مال الغير المحترم المال لابدّ له من دليل، ولا دليل علىٰ جوازه هنا أصلاً، وحق الغير إنما تعلق بغير البناء والشجر.

**ودعوىٰ** إن ما ذكر من الأُجرة ليس رعاية للحقين وعملاً بالوظيفتين، بل هو ترجيح لحق صاحب البناء أو الشجر **فهو متوقف** علىٰ عدم إمكان قصر كل من السلطنتين بما لا ينافي سلطنة الآخر وهو ممكن بالأُجرة، وليس ذلك ترجيحاً لحقه علىٰ الآخر، بل هو معنىٰ الجمع بين الحقين، **وإلّا** فلا وجه لتعين جواز القلع أو الهدم مع دفع قيمته إلىٰ صاحبه دون تجويز أخذ الأرض قهراً وتعويض صاحبها عنها بثمنها، بل تجويز القلع أو الهدم مع دفع قيمته إلىٰ صاحبه دون أخذ الأرض وتعويض صاحبها عنها ترجيح لأحد الحقين علىٰ الآخر، ولابدّ له من دليل ولا دليل.

**ولا يعتبر فيه نيّة القربة حين الأخذ حتّىٰ من الحاكم ، بل ولا حين الدفع إلىٰ السادة[١].**

**[٢٩١٦] «مسألة ٤٠» : لو كانت الأرض من المفتوحة عَنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم ، لأنّها للمسلمين ، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأنّ المبيع هو الآثار ، ويثبت في الأرض حقّ الاختصاص للمشتري ، وأمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح ، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها ، فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها[٢].**

---

ليس في محله ، لأنه كالتنبيه علىٰ أنه لا فرق في وجوب الخمس بين ما إذا اشترىٰ الذمّي الأرض من المسلم ليلاً أو نهاراً ، أو يتوهم اختصاص تعلق الخمس فيها بخصوص ما إذا كان الشراء نهاراً دون الليل أو العكس ؟ !

(١) **الجهة الثامنة** : ذكر الماتن دام ظله سقوط اعتبار نية القربة في هذا القسم من الخمس ، **وهو الصحيح** ، إذ لم يدل أي دليل علىٰ عبادية هذا القسم من الخمس ، بل هو نظير **الضريبة** المجعولة علىٰ الذمي ، ولم يثبت في أصل الخمس ولو في غير هذا المورد دليل لفظي **يصح التمسك باطلاقه** في اعتبار قصد القربة في هذا القسم ، فإن الأدلة التي استفدنا منها عبادية الخمس واعتبار قصد القربة فيه إنما هي **الإجماع والسيرة القطعية والارتكاز** وممّا ذكرنا في بحث الزكاة[١] **من أنها مما بني عليه الإسلام** ، ومن الواضح أنه لا اطلاق للدليل اللبي ، **وأما ما دل علىٰ أن الزكاة مما بني عليه الإسلام** كما في عدّة روايات منها صحيحة زرارة «بني الإسلام علىٰ خمسة أشياء : علىٰ الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، قال زرارة : فقلت : وأي شيء أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن ...»[٢] **والخمس بدل الزكاة** ، ومن الواضح أن الذي يبنىٰ عليه الإسلام لا شك ليس هو مجرد الدفع الخارجي في الزكاة والخمس ، كما لم يكن الامساك عن المفطرات بمجرده ومن دون قصد القربة هو الذي يبنىٰ عليه الإسلام ، بل الخمس والزكاة كالصوم والصلاة والحج لابدّ في كونها مما يبنىٰ عليه الإسلام من كونها قربية ، **وهذا الدليل اللفظي** ببيانه الظاهر بل الصريح علىٰ اعتبار قصد القربة **لا يشمل الكافر قطعاً** ، إذ لا معنىٰ للقربة منه وكونه مما بني عليه الإسلام ، **وعليه** فيأخذ الحاكم منه الخمس ولا يعتبر في ذلك القربة لا منه ولا من الحاكم ، لا حين الأخذ ولا حين الدفع إلىٰ السادة .

(٢) **ذكر الماتن** وجوب **الخمس علىٰ الذمّي إذا كانت الأرض** المشتراة ـ أو المنتقلة إليه من مسلم بمعاملة ولو كانت غير معاوضية كالهبة المجانية ـ **من الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً .**

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣ .

(٢) الوسائل ج ١ : ١٣ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢ .

**والأرض المفتوحة عنوة :**

**تارة** تكون معطاة إلىٰ السادة خمساً من سهمهم بناءً علىٰ ما ذهب إليه المشهور من شمول الخمس لها بما أنها من الغنائم ، وعدم اختصاص الغنائم بالمنقول ، فتشمل المنقول وغيره من الأرض والأشجار وغيرها ـ ولم نقبله في محلّه[1] ـ فالبائع إنما يبيع حصته لأنه بأخذه للخمس يكون مالكاً ، فلو باع أرضه للذمّي باع ملكه الشخصي ، فيجب علىٰ الذمّي إخراج خمسها .

**وأُخرىٰ** : يكون المبيع من الأربعة أخماس الباقية ، من قبل الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي لبعض المصالح العامة ، فإن هذه الأربعة أخماس وإن لم تكن ملكاً للإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي بل هي ملك للمسلمين إلّا أن البائع وهو الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي **مالك لأمر بيعها** ، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه خمسها لأنه اشترىٰ أرض المسلمين ، فتشمله صحيحة أبي عبيدة ، إذ لم تعتبر أن تكون الأرض المشتراة ملكاً شخصياً ، بل حتّىٰ لو كانت ملكاً كلياً للمسلمين .

**وكذا** الحكم لو كان المباع من الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي **هو القسم الخامس** ـ لا من الأربعة أخماس الباقية ـ علىٰ مسلكنا من عدم تعلق الخمس بالأرض وإنما تكون **كلها ملكاً** للمسلمين ، والخمس إنما يتعلق بالمنقول من الغنائم دون غيره ، فغيره كالأرض والأشجار هي ملك لجميع المسلمين من دون أن يتعلق بها خمس ، فلو باعها الحاكم الشرعي ـ لمصلحة ـ واشتراها الذمّي وجب عليه الخمس ، لأنه اشترىٰ أرض المسلمين .

**وثالثة** : يكون البائع هو المتصرف أي المسلم الذي أحياها بعد أن كانت خربة ـ أو صارت خربة بعد أن كانت محياة حال الفتح ـ فاحياها المسلم علىٰ ما هو الصحيح من أنها تكون ملكاً له بالاحياء كما تقدم لقوله عليه السلام : «من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له»[2] وشمول ذلك للأرض المفتوحة عنوة أيضاً ، فيجب الخمس علىٰ المشتري الذمّي من البائع المسلم هنا أيضاً كما هو واضح للصدق ، **هذا بناءً** علىٰ أن الأرض التي أحياها المسلم تكون ملكاً طلقاً له كما هو الصحيح عندنا .

**وأما بناءً** علىٰ أن لا تكون ملكاً طلقاً للمسلم ، **فإما أن يقال** إنها تكون **ملكاً متزلزلاً له تزول ملكيتها بزوال الآثار** كما لعله المنسوب إلىٰ المشهور ، **أو يقال** إنها **لا تدخل في ملك المحيي أصلاً** ، بل تبقىٰ

---

(١) في الأوّل مما يجب فيه الخمس وهو غنائم دار الحرب ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٦ ـ ١٠ .

(٢) الوسائل ج ٢٥ : ٤١٢ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ .

**[٢٩١٧] «مسألة ٤١» : لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقىٰ في ملكيّة الذمّي بعد شرائه ، أو انتقلت منه بعد الشراء إلىٰ ملسم آخر ، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلىٰ وارثه المسلم ، أو ردّها إلىٰ البائع باقالةٍ أو غيرها ، فلا يسقط الخمس بذلك[١] .**

---

علىٰ ملك عامة المسلمين ، وإنما للمحيي حق الاختصاص وعدم جواز مزاحمة غيره له ما دامت محياة .

**وعلىٰ الأوّل** : فلا إشكال أيضاً في وجوب الخمس علىٰ الذمي الذي اشتراها منه ، لأن الأرض بالفعل ملك للمشتري من البائع المالك ، فإنه لا يعتبر في المبيع أن تكون ملكية البائع له ملكية مستقرة ، فيصح حتّىٰ لو كانت ملكيته له ملكية متزلزلة ، ولكن الملكية محددة ببقاء الآثار وبعدها ترجع إلىٰ ما كانت عليه من الاشتراك بين جميع المسلمين ، فهي حال البيع مشمولة لصحيحة أبي عبيدة الحذاء ، لأنه اشترىٰ الذمي أرضاً من مسلم فيجب عليه فيها الخمس .

**وعلىٰ الثاني** : وهو عدم دخول الأرض المحياة في ملك المحيي أصلاً لا مستقراً ولا متزلزلاً ، بل هي ملك لجميع المسلمين ، والذي للمحيي حق الانتفاع من هذه الأرض المسمىٰ بحق الاختصاص نظير حق الاختصاص بالوقف ، أي ليس للآخر مزاحمته ، فهل يجب علىٰ الذمّي حينئذٍ الخمس أو لا ؟

**ذهب الماتن**قدس سره إلىٰ وجوب الخمس هنا أيضاً ، **ولا نعرف له وجهاً صحيحاً** ، إذ مع فرض أن المسلم لا يملك الأرض فكيف يتحقق البيع والشراء للأرض حتّىٰ يجب علىٰ الذمّي فيها الخمس ، فإن موضوع الخمس هو الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ، ولم يتحقق شراء بنحو يملك المشتري الأرض أصلاً ، لأن المسلم غير مالك للأرض ، فكيف يثبت خمس الأرض علىٰ الذمّي ؟!

**ودعوىٰ الماتن**قدس سره من أن بيع الآثار من بناء وشجر دون عين الأرض هو الذي يقتضي ثبوت الخمس علىٰ الذمّي **دعوىٰ ممنوعة** ، لأن موضوع الخمس علىٰ الذمّي إنما هو الأرض المشتراة من مسلم ، وهو ظاهر انتقالها إليه وصيرورتها ملكاً له ، لا أن للمشتري حق الانتفاع من الأرض ، وبما أنه لا ملك للأرض فلم يشتر الذمّي أرضاً من مسلم ، فلا خمس عليه في ذلك .

(١) ذكر الماتنقدس سره أن موضوع الحكم بوجوب الخمس هو انتقال الأرض إلىٰ الذمي بالشراء من مسلم حدوثاً ، وأما بقاؤها في ملك الذمّي فلا دخل له في موضوع وجوب الخمس ، ولا هو شرط في ثبوته ، **فلو لم تبق في ملكه** بأن باعها لمسلم فوراً سواء كان هو البائع أو غيره ، **أو أرجعها إلىٰ البائع باقالة** مثلاً ، أو **مات عنها فوراً وورّثها لمسلم** ، فالخمس بعد ثبوته بالشراء لا مسقط له فهو ضامن له ، كما أن المشتري أيضاً وإن

**بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره**[١].

---

ترامىٰ ضامن له ،لأن الخمس أصبح في يده ، فللحاكم الشرعي الرجوع علىٰ كل واحد منهم لقانون الضمان في تعاقب الأيدي ، والمفروض بطلان البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس . **نعم** ، لو كان المشتري من أهل الحق ـ كما لو كان مسلماً شيعيًا ـ فينتقل إليه مقدار الخمس أيضاً سواء كان ببيع أو هبة أو إرث ونحوها ، لنصوص التحليل كما هو الصحيح علىٰ ما سيأتي[١] وهي شاملة للتجارات وغيرها . **ومع انتقال** الخمس إلىٰ ملك المسلم الشيعي **ينتقل الخمس إلىٰ ذمّة الذمّي** ، فيطالب الذمّي بقيمة الخمس لأنه أتلفه بالبيع أو الهبة ونحوهما . ولو فرض انتقال الأرض من الذمّي إلىٰ مسلم مخالف ثمّ منه إلىٰ مسلم شيعي ، فبما أن الخمس متعلق بالعين فللحاكم الشرعي الرجوع علىٰ كلّ من الذمّي والمخالف ، لأنه كان في يد كلّ منهما .

**والحاصل** : أن وجوب الخمس غير مشروط ببقاء العين في ملك الذمّي ، وليس له بأي صورة التخلص من الخمس .

( ١ ) لو جعل البائع المسلم لنفسه الخيار في بيعه الأرض من الذمّي ففسخ بعد البيع ، فهل يثبت الخمس علىٰ الذمّي هنا أيضاً ؟

**تأمل صاحب الجواهر**[٢] في إطلاق الدليل الدال علىٰ الخمس ، نظراً إلىٰ انصرافه إلىٰ البيع اللازم وعدم شموله للمتزلزل .

**وفيه** : أنه لا وجه للانصراف ، لأن الموضوع هو الشراء وهو صادق حقيقة ، والانصراف لابدّ وأن يكون في فردٍ دخوله في العنوان خفي بنظر العرف ، **والبيع المتزلزل ليس خفياً** ، أي ليس هو كقوله عليه السلام : لا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه بالنسبة إلىٰ جلد الإنسان ، فإن دخول جلد الإنسان في (ما لا يؤكل لحمه) خفي بنظر العرف وإن كان داخلاً حقيقة ، فهنا يمكن أن يقال بالانصراف لا في مثل المقام الذي لا يكون الأمر

---

(١) في المسألة ١٩ [٢٩٧٩] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٤٦ ـ ٣٥٤ ، **فإن اخبار التحليل للشيعة** شاملة بمقتضىٰ اطلاقها ، والتعليل الوارد فيها من طيب ولادتهم وعدم هلاكهم في بطونهم وفروجهم ، وبمقتضىٰ الجمع بينها وبين ما دل علىٰ عدم التحليل ، بشهادة الطائفة الثالثة المفصلة بين ما يجب علىٰ نفس الشعي وبين ما ينتقل إليه ممن لا يخمس أو لا يعتقد الخمس كالذمّي في المقام ، سواء أخذ منهم علىٰ كل حال أو لا ، **فدعوىٰ انصراف أخبار التحليل** عمّا ينتقل من الذمّي في المقام كما في بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٤٢٦ ـ ٤٢٧ **غير صحيحة جزماً** . **لا يقال** : إن تعلق الخمس ومصرفه في خمس الذمّي إذا اشترىٰ أرضاً من مسلم يختلف عن غيره مما يتعلق به الخمس ، **فإنه تقدم** عدم الفرق بينهما في المصرف والمتعلق مفصلاً عند التعرض لكلام المحقق الهمداني قدس سره .

(٢) الجواهر ١٦ : ٦٧ .

**[٢٩١٨] «مسألة ٤٢» : إذا اشترىٰ الذمّي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصحّ ، وكذا لو اشترط كون الخمس علىٰ البائع[١] .**

**نعم ، لو شرط علىٰ البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه[٢] .**

---

فيه كذلك[١] .

**فالظاهر** ثبوت الخمس في المقام ، ولا وجه للتأمل .

(١) **إذا اشترط الذمّي** علىٰ المسلم عند شراء الأرض منه **عدم الخمس عليه** ـ الذمّي ـ **أو اشترط الذمّي** كون الخمس **علىٰ البائع** ، كان هذان **الشرطان باطلين** ، لأن الشرط إنما يجوز فيما إذا لم يكن محللاً لحرام أو محرماً لحلال ، وكلاهما في المقام محللان لحرام لأنهما علىٰ خلاف الحكم الشرعي المستفاد من السنّة فهما علىٰ خلاف السنّة[٢] .

(٢) لأن الشرط هنا ليس مخالفاً للسنّة ، فإنه شرط فعل سائغ وهو أن يؤدي البائع عن المشتري الذمّي الخمس بعد ثبوته في ذمّة الذمّي ، فكما لو اشترط الذمّي في شرائه الأرض من المسلم ـ أو غير ذلك من المعاملات ـ أن يؤدي المسلم بعض ديون الذمّي كان هذا الشرط الذي هو شرط فعل سائغ جائزاً ، كذلك في المقام اشتراط أن يؤدي البائع الخمس عن المشتري الذمّي شرط فعل سائغ ، لا مانع من شمول «المؤمنون عند شروطهم» له ، فيجب علىٰ المسلم الوفاء به . **ولكن** مجرد ذلك لا يكون موجباً لسقوط الخمس عن الذمّي ، فإنه ما لم يؤدّ الخمس خارجاً لم يسقط ، فلو فرض مخالفة المسلم للشرط وعدم أداء الخمس عن الذمّي لعذر

---

(١) الغريب أنه **يدعي الانصراف** في موارد الفسخ بعد العقد خصوصاً إذا كان في المجلس ونحوه ، بدعوىٰ أن الموضوع لوجوب الخمس هو نتيجة الشراء وهو استيلاء الذمّي علىٰ أرض المسلمين خارجاً ، **من يقول** بأنه لا يشترط حدوث الملك للذمّي زماناً ، وإنما يكفي فيه ترتب ملك الذمّي ولو حكماً ورتبة لا زماناً ، كما إذا بيعت الأرض علىٰ ذمّي من مسلم فضولاً ثمّ بيعت كذلك من الذمّي إلىٰ مسلم آخر ، فامضىٰ الذمّي كلتا المعاملتين مع ضم ذلك إلىٰ كون الإجازة كاشفة كشفاً حكمياً لا حقيقياً ، حيث لم تتحقق ملكية زمانية للأرض للذمّي كما في بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٤٢٦ .

**فإنه يقال له حفظه الله** : إنه إذا كان المستظهَر أن موضوع وجوب الخمس هو نتيجة الشراء التي هي استيلاء الذمّي علىٰ أراضي المسلمين خارجاً عرفاً ، فهو غير محقق في ترتب ملك الذمّي الحكمي والرتبي فكيف يقول بكفايته ؟ ! فالجمع بين الاثنين جمع بين المتنافيين .

(٢) ومن الواضح علىٰ رأي السيد الأستاذ موسوعة الإمام الخوئي ٤٠ : ١١١ ـ ١١٩ وجمهور المحققين كالعلّامة في التحرير ٢ : ٣٥٣ والشهيدين في الدروس ٣ : ٢١٤ ، والمسالك ٣ : ٢٧٣ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٤٣١ وغيرهم عدم سراية بطلان الشرط إلىٰ العقد ، فالبيع صحيح والخمس ثابت علىٰ الذمّي . وهذا بخلاف ما لو قلنا بسراية بطلان الشرط إلىٰ العقد كما قاله الشيخ في المبسوط ٢ : ١٤٨ ـ ١٤٩ ومن تبعه حيث لا يصدق الشراء ، فلا يجب الخمس علىٰ الذمّي .

**[٢٩١٩] «مسألة ٤٣» : إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان : خمس الأصل للشراء أوّلاً ، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً[١] .**

**[٢٩٢٠] «مسألة ٤٤» : إذا اشترىٰ الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس[٢] .**

---

أو غير عذر وجب علىٰ الذمّي أداء الخمس ، لبقاء التكليف بأداء الخمس عليه ، والشرط إنما أوجب علىٰ المسلم الأداء عنه لا الانتقال إلىٰ ذمّة المسلم ، فما لم يؤدِ يجب علىٰ الذمّي الأداء . نعم يثبت للذمّي خيار تخلف الشرط ، فيرجع الكلام السابق في المسألة المتقدمة ، وقلنا إن الخمس ثابت علىٰ الذمّي في البيع المستقر والمتزلزل معاً ، فلا يكون الفسخ موجباً لارتفاع الخمس عن ذمّته .

(١) وذلك لأن الخمس ثبت في الأرض في البيع الأوّل ، وعند بيعها من الذمّي لمسلم آخر أو للبائع فإنما يبيع الأربعة أخماسها ، لا تمامها لأن بيع الخمس واقع فضولاً ، لأنه ملك لأرباب الخمس فهو باطل ، وعند شراء الذمّي من مسلم ثانياً فإنما يشتري هذه الأربعة أخماس لا جميع الأرض ، فيجب الخمس ثانياً في الأربعة أخماس ، فلو كانت الأرض المباعة خمسة وعشرين متراً وجب في الشراء الأوّل من مسلم خمسها وهو خمسة أمتار ، ثمّ في الشراء الثاني من مسلم أربعة أمتار ، فيكون مجموع الخمسين تسعة أمتار ، ولو باعها ثالثاً كذلك واشتراها من مسلم أيضاً فكذلك ثبت عليه خمس ثالث ، وهكذا إلىٰ أن تفنىٰ قيمتها .

**ذكر ذلك صاحب الجواهر[١] وتبعه عليه الماتن قدس سرهما .**

**وهو وجيه مع فرض كون المشتري في البيع الأوّل** من قِبل الذمّي أو الثاني أو الثالث وهكذا **مسلماً مخالفاً** ، وأما لو كان **مسلماً شيعياً** فيجب عليه خمسها كلها ثانياً وخمسها كلها ثالثاً ورابعاً وهكذا ، لما عرفت من شمول نصوص التحليل للمسلمين الشيعة ، فكل ما تعلق به الخمس ممّن لا يعتقد الخمس أو لم يعطه وانتقل ذلك الخمس ببيع أو غيره إلىٰ مسلم شيعي فهو يملكه وتكون قيمة الخمس في ذمّة الذمي ورقبته فالمسلم الشيعي مالك للأرض بتمامها ، فإذا باعها مرة أُخرىٰ للذمّي انتقلت كلها له فيجب عليه خمسها كذلك وهكذا

(٢) إذ لا أثر للإسلام المتأخر في سقوط الخمس المتعلق بالعين قبل إسلام الذمّي ، فإنه وجب عليه الخمس بالشراء من مسلم وهو ذمّي ، ولا دليل علىٰ سقوطه بإسلامه بعد ذلك .

**وقد يحتمل** أن حديث الجب وهو النبوي المشهور «الإسلام يجب ما قبله»[٢] مسقط للخمس هنا ،

---

(١) الجواهر ١٦ : ٦٧ .

(٢) عوالي اللآلي ٢ : ٥٤ ح ١٤٥ ، تفسير القمي ٢ : ٢٧ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٤٤٨ باب ١٥ من أبواب كتاب الصياة ح ٢ ـ ٣ ، مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، وفي بعض طبعاته ٥ : ٢٢٣ وفيهما «فإن الإسلام يجب ما كان قبله» .

**ولا يزيد الخمس** هنا عن الخمس في بقية الموارد، فكما أنه إذا وجد كنزاً أو حصلت له فوائد ولم يعط خمسها وبعد ذلك أسلم يسقط عنه الخمس ولم يطالب به لحديث الجب، **فكذا** خمس الأرض التي اشتراها من مسلم ثمّ أسلم يسقط عنه الخمس.

**ولكن ذكرنا** مراراً[1] أن حديث الجب غير ثابت من طرقنا بطريق صحيح. **نعم، المعلوم خارجاً** وقد قامت عليه السيرة القطعية عدم مطالبة الكفار بعد إسلامهم بما يخص الإسلام، مثل قضاء الصلاة والصوم ونحوهما مما هو ثابت على المسلمين، وهذه السيرة لا يمكن أن تكون دليلاً على السقوط بالإسلام.

**أوّلاً**: لإمكان أن تكون **من جهة عدم تكليفهم بالفروع**، ومعه كيف تكون دالة على السقوط بالإسلام فإن اللازم هنا أعم من السقوط.

**وثانياً**: السيرة على عدم المطالبة يمكن أن تكون من **جهة عدم ثبوتها في حقهم** لا قبل ولا بعد الإسلام، ولكن **بالنسبة إلى خصوص** ما مضى وتلف، دون ما لم يتلف كما في المقام، فالسيرة على عدم المطالبة لازم أعم من السقوط فيما لم يتلف كالمقام.

**وثالثاً**: على فرض أنها دليل على السقوط **فإنما تكون دليلاً على السقوط في غير ما ثبت على الكافر بعنوان كونه ذمّياً** كالأرض المشتراة في المقام من مسلم فتكون دليلاً على سقوط قضاء الصلاة والصوم والخمس الثابت عليه من جهة بقية الأقسام التي يجب فيها الخمس كأرباح المكاسب والمعدن والكنز لا الثابت عليه بعنوانه، **ومع الشك** فالسيرة دليل لبي يقتصر فيه على المتيقن وهو غير الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ثمّ أسلم.

**وبعبارة أُخرى قد ذكرنا** في باب الزكاة[2] أنه لا يبعد أن تكون السيرة **من جهة عدم تكليف الكفار بالفروع** فهم غير مشمولين لأحكام الإسلام، وإنما هم مكلفون بالأُصول فقط، وأن شرط تكليفهم بالفروع وأحكام الإسلام هو إسلامهم، فالإسلام شرط في التكليف، فلا موضوع لتكليفهم فلا معنى لمطالبتهم بخمس الكنز أو الفوائد والأرباح أو غيرها، **أو لأجل أنهم وإن كانوا مكلفين** بالفروع كالأُصول ـ كما عن المشهور ـ **إلّا أن عدم مطالبتهم** لا قبل ولا بعد أن يسلموا ويدخلوا في ذمّة الإسلام بعد ما كانوا في ذمّة الكفر وكان

---

(١) ويأتي أيضاً، **منها**: في كتاب الحج المسألة ٧٤ من مسائل العروة الرقم العام [٣٠٧١] **الواضح** ١: ٢٣٥ ـ ٢٣٧ وذكرنا هناك في الهامش بحثاً مفصلاً في السند، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٢١٢، ٢٨: ٨٤، **ومنها**: ما تقدم في كتاب الزكاة، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٢٩.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٢٨ ـ ١٢٩.

**نعم ، لو كانت المعاملة ممّا يتوقّف الملك فيه علىٰ القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه ، لعدم تماميّة ملكه في حال الكفر**[١] .

---

عليهم الجزية بشروطها وكونهم احراراً في دينهم من غير أن يكونوا مطالبين بشيء من الأحكام الإسلامية **دليل علىٰ عدم ثبوتها في حقهم** لا قبل ، ولا بعد الإسلام **بالنسبة إلىٰ ما قد مضىٰ** .

**وعلىٰ كل منهما** لا يشمل ذلك من كان الخمس ثابتاً في ذمّته **بعنوان كونه ذمّيّاً** حتّىٰ وإن كان يعطي الجزية ، فإن في مقابلها هو حرّ في دينه وغير مطالب بشيء من الأحكام الإسلامية ، **إلّا هذا الخمس** الذي هو خمس الأرض التي اشترها من مسلم **ثابت عليه بعنوان كونه ذمّيّاً أي بعنوانه** ، فلا موجب لسقوط هذا الخمس عنه بإسلامه ، فإن هذا لم تقم السيرة علىٰ سقوطه ، وإن قامت علىٰ سقوط غيره علىٰ فرض تكليفه بالفروع .

( ١ ) نعم ، لو قلنا إن ملكيته للأرض متوقفة علىٰ القبض **كما في الهبة** فقبل القبض حيث لا أثر لعقدها وإنما تصح بعد القبض ، فلو وهب له المسلم أرضاً فأسلم الذمّي بعد العقد وقبل القبض ، فقبض وهو مسلم ليس عليه خمس ، **بخلاف ما لو قبض ثمّ أسلم** حيث يكون الخمس ثابتاً عليه لأن الملكية حدثت له حال كفره[١] .

**وهكذا لو اشترىٰ** أحد لذمّي أرضاً من مسلم فضولاً قبل أن يسلم الذمّي فإنه يختلف الحكم **بين** ما إذا أسلم فأجاز **وبين** ما إذا أجاز فأسلم ، **فإنه علىٰ الثاني** يحكم عليه بوجوب الخمس لأن الملكية للأرض من المسلم كانت حال كفره ، **وعلىٰ الأوّل** ليس عليه خمس لأن الملكية له من المسلم كانت حال كون المشتري مسلماً لا ذمّيّاً ، **ولا فرق في ذلك** بين كون الإجازة ناقلة أو كاشفة . أما علىٰ النقل فواضح ، وأما علىٰ الكشف فحيث أن البيع إنما يستند إليه ويكون عقده إنما هو حال الإجازة وهو حال الإجازة مسلم ، والسابق علىٰ إسلامه إنما هو متعلق العقد لا نفس العقد والعبرة إنما هو بنفس العقد والشراء المقتضي للملكية[٢] ـ لا بمتعلق

---

(١) وكما لو كان انتقال الأرض إلىٰ الذمّي من المسلم بشرط في ضمن عقد الصرف ، فإنه يختلف حكم إسلامه بعد العقد ، **فتارة** يسلم بعد العقد والقبض في المجلس ، **وأُخرىٰ** بعد العقد وقبل القبض في المجلس . **وعلىٰ الأوّل** لا خمس عليه لأن الملكية للأرض له حدثت بعد إسلامه ، **وعلىٰ الثاني** عليه الخمس لأن الملكية حدثت له قبل الإسلام وحال كونه ذمّيّاً .

(٢) قيل : إن الصحيح التفصيل هنا بين القول بالكشف الحقيقي فكيون الخمس ثابتاً والكشف الحكمي فلا يكون ثابتاً ، **إذ علىٰ الأوّل** يتحقق تملك الذمّي للأرض الذي هو موضوع هذا الحكم بحسب الفرض ، حيث ينكشف بالاجازة تحقق الملك له من أوّل الأمر حقيقة ، وكون الشراء متأخراً زماناً وبعد إسلامه لا يضر بذلك بعد فرض أن الموضوع للخمس نتيجة الشراء وهو الملك كما تقدم في أصل المسألة ، **فما عن بعض أساتذتنا العظام** من القول بعدم

**[٢٩٢١] «مسألة ٤٥» : لو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان ، أقواهما الثبوت(١) .**

---

الملكية ـ فإنه هو المأخوذ موضوعاً لوجوب الخمس في صحيحة أبي عبيدة الحذاء .

(١) **لا خصوصية** للمتملك منه **في كونه ذمّياً** ، بل حتىٰ لو كان حربياً أو معاهداً ، فإنه لو أسلم المنتقل منه قبل القبض في العقود المشترطة بالقبض **فتكون الأرض** قبل انتقالها إلىٰ الذمّي **أرض مسلم** انتقلت إلىٰ ذمّي ففيها الخمس ، فلو وهب كافر حربي أو معاهد أو ذمّي لذمّي وأسلم الواهب قبل قبض الذمّي ، فالأرض

---

الخمس حتّىٰ علىٰ القول بالكشف لعدم صدق الشراء إلّا بعد الإسلام غير تام ، لأن المفروض أن ما هو موضوع هذا الخمس ليس عقد الشراء في حال الكفر ، بل هو نتيجته وهو الملك ، والمفروض حصوله للذمّي من أول الأمر . **وعلىٰ الثاني** ـ أعني القول بالكشف الحكمي ـ فضلاً عن النقل لا يتحقق موضوع الحكم بالخمس ، إذ غايته ما يثبت بذلك ترتيب آثار الملك السابق من الآن وإسناده إلىٰ المجيز ، والمفروض أنه مسلم لا ذمّي» بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ١ : ٤٣٠ .

**أقول** : الذي قاله السيد الأستاذ السيد الخوئيﷺ : إنه لا فرق بين القول **بالكشف وبين القول بالنقل** ، والقول بالكشف الذي يقول به السيد الأستاذ **هو القول بالكشف الحكمي بالمعنىٰ الثاني** له ، فإن له معنيين كما هو معلوم ويأتي ، ولم يقل السيد الأستاذ إنه لا فرق في ذلك بين القول **بالكشف الحقيقي والحكمي** ـ بل ردّ القول بالكشف الحقيقي في بحوثه مراراً ـ حتىٰ يشكل عليه بأنه علىٰ القول بالكشف الحقيقي لا وجه لعدم ثبوت الخمس ، نعم لو قال ذلك لكان الإشكال عليه متوجهاً ، **ولكن الذي قاله كما عرفت** إنه لا فرق بين القول بالكشف ـ الذي يقول به هو وهو الكشف الحكمي ـ والقول بالنقل . **والمستشكل** حفظه الله يعترف بأنه علىٰ القول بالكشف الحكمي لا يتحقق موضوع الحكم بالخمس إذ غاية ما يثبت ذلك ترتب آثار الملك السابق من الآن وإسناده إلىٰ المجيز ، والمفروض أنه مسلم حاله لا ذمّي ، فأي إشكال علىٰ السيد الأستاذ ؟ ! وإن كان القائل حفظه الله قائلاً بالمعنىٰ الأوّل للكشف الحكمي ، والسيد الأستاذ قائل بالمعنىٰ الثاني للكشف الحكمي وهو **الحكم حين الاجازة** بالملكية وإن كان متعلقها من أول الأمر ، **لا تنزيل المشتري** حين الإجازة منزلة المالك وترتيب آثار الملك عليه من الأوّل ، **ولا فرق بينهما في الأثر في المقام . وقد ذكر السيد الأستاذ** هذين المعنيين للكشف الحكمي وقال بالثاني منهما في عدة موارد منها : في كتاب النكاح في المسألة ٢١ [٣٨٨٤] الواضح ج ١١ في الجزء الثاني من النكاح ص ٢٠٧ . وفي موسوعة الإمام الخوئي ٣٣ : ٢٠ ـ ٢٦ ، **ومنها** : في موسوعة الإمام الخوئي ٣٦ : ٤٤٣ ، **علىٰ أن القول بالكشف الحكمي** هو معنىٰ كلام السيد الأستاذ في المقام حيث قال : «والسابق علىٰ إسلامه إنما هو متعلق العقد لا نفس العقد» أي متعلق المكلية لا نفس الملكية ، وإلّا فنفس المكلية **تحدث بالعقد** ، ولذا قال بعد ذلك : «والعبرة إنما هو بنفس العقد والشراء **المقتضي للملكية** لا بمتعلق الملكية» حيث إنه بالإجازة ينتسب العقد إليه فيكون عقده ويحكم بالملكية ، فهما معاً حال الإجازة وإن كان متعلق الملكية هو السابق زماناً ، **فإن العبرة** بصحة العقد والحكم بالملكية **وهو حال الإجازة** ، وهو حالها مسلم ، لا أن السيد الأستاذ السيد الخوئيﷺ يفرق بين الملكية ونفس العقد حتّىٰ يشكل عليه بأن العبرة بالملكية لا بالعقد ؟ ! فأي إشكال هذا ؟ .

**[٢٩٢٢] «مسألة ٤٦» : الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع علىٰ الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم[١] .**

---

حين إسلامه تكون أرض مسلم وبعد القبض تكون أرض المسلم قد انتقلت إلىٰ ذمّي ، **وكذا لو أوجب الكافر البيع** وقبل أن يقبل الذمّي أسلم البائع ، **فالأرض** قبل تمامية العقد الموجب للانتقال **أرض مسلم** ، وبتمامية العقد تنتقل **أرض المسلم** إلىٰ ذمّي ، **وعلىٰ كل حال ، مع بنائنا** علىٰ عدم اختصاص الحكم بالبيع كما هو الصحيح فالأمر واضح .

**وأما مع البناء** علىٰ اختصاص الحكم بالبيع ـ كما هو أحد الوجوه علىٰ ما تقدم ـ **فهل يمكن** أن نفرض أن البيع مشروط بالقبض أيضاً .

**الظاهر ذلك**[١] كما إذا كانت الأرض ثمناً في بيع سلم واقع بين ذمّيين بناءً علىٰ ما هو المعروف والمشهور من صحّة جعل الثمن عروضاً ، وعدم اختصاصه بالنقد ، فلو اشترىٰ أحد الذمّيين مائة طن من الحنطة بثمن هو مائة متر من الأرض سلماً ، فأسلم المشتري قبل تسليم الثمن ـ الأرض ـ ثمّ سلم الأرض فالبائع الذمّي تملك الأرض من مسلم في بيع مشروط بالقبض وهو بيع السلم ، ولا فرق في ثبوت الخمس في الأرض في البيع بين ما إذا كانت الأرض واقعة ثمناً أو مثمناً ، إذ لا احتمال لخصوصية كونها مثمناً في ثبوت الخمس علىٰ الذمّي إذا انتقلت إليه الأرض من مسلم بمعاملة بيعية ، وعليه فإن أسلم المشتري قبل تسليم الثمن وجب الخمس علىٰ البائع في الأرض ، وأن أسلم المشتري بعد تسليم الثمن لم يجب الخمس علىٰ البائع في الأرض .

( ١ ) إذا شرَط البائع المسلم علىٰ المشتري الذمّي أن يبيع الأرض بعد شرائها علىٰ مسلم ، فهل يسقط الخمس عن الذمّي أو لا ؟

تقدم[٢] أن العبرة في وجوب الخمس علىٰ الذمّي إنما بملكية المشتري الذمّي لهذه الأرض حدوثاً ، ولا يعتبر في وجوب الخمس في ملكية الذمّي بقاء الأرض في ملكه ، فلذا لا يوجب سقوط الخمس عنه بخروجها منه فوراً بعد الشراء ، ولا أثر لانتقالها عنه سواء كان هذا الانتقال بشرط أم لا في سقوط الخمس عنه ، لأن الموضوع لوجوب الخمس كما عرفت من صحيحة أبي عبيدة الحذاء شراء الذمّي الأرض من مسلم ،

---

(١) هذا تعريض بما قاله السيد الحكيمﷺ في المستمسك حيث قال : «كما أن فرض المسألة يتوقف علىٰ كون موضوع الخمس مطلق الانتقال ، وإلّا فشراء الأرض مما لا يعتبر فيه القبض» المستمسك ٩ : ٣٠٨ طبعة بيروت ، المملوءة من قرنها إلىٰ قدمها أخطاءً ، وقد أساء الطابع إلىٰ المستمسك كثيراً .

(٢) في المسألة ٤١ من مسائل العروة الرقم العام [٢٩١٧] .

**[٢٩٢٣] «مسألة ٤٧» : إذا اشترىٰ المسلم من الذمّي أرضاً ثمّ فسخ بإقالةٍ أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه ، لكن الأوجه خلافه ، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة[١] .**

---

وهو محقق سواء شرط عليه المسلم بيعها من مسلم آخر أو لم يشترط ، باعها الذمّي من مسلم بالشرط أو بدونه أو لم يبعها .

نعم ، لا بأس بشرط المسلم بيعها أو هبتها من مسلم ، لأنه شرط سائغ ليس محرماً لحلال ولا محللاً لحرام ، فلا مانع من اشتراطه **حتّىٰ وإن اشترط عليه المسلم** أن يبيعها منه ثانياً[١] وإن كان في نفوذ هذا الشرط ـ وهو أن يبيعها منه ثانيًا ـ كلام ، **ذكر بعض**[٢] أنه باطل وعلله بالدور ، **وعلل آخر**[٣] **البطلان** بعدم قصد البيع في مثله من الأوّل حقيقة ، إذ لو كان قاصداً لإخراج ملكه عن تحت سلطانه لما كان وجه لاشتراطه البيع منه ثانياً ، **وعلله ثالث**[٤] بورود روايات في المقام خاصة دالة علىٰ علىٰ بطلان هذا الشرط ، وهذه الوجوه للبطلانه كلها باطلة أجبنا عنها في محلّه[٥] ولا يصلح منها شيء للمنع عن هذا الشرط . **والمقصود** أن الشرط في المقام بأي نحو كان من الأنحاء المتقدمة لا يوجب سقوط الخمس عن الذمّي .

( ١ ) إذا انعكس الأمر بأن اشترىٰ المسلم من ذمّي أرضاً ، ثمّ بعد ذلك فسخ العقد إما بخيار أو بإقالةٍ ، فهل يثبت الخمس في ذلك علىٰ الذمّي بعد رجوع الأرض إليه أو لا ؟ وجهان :

**اختار الماتن**ﷺ عدم الوجوب ، **والظاهر** أنه هو الصحيح[٦] لأن الفسخ والإقالة ليسا من المملكات

---

(١) في المستند هذه العبارة : «والعمدة في المقام [أي في المنع عن هذا الشرط وهو أن يبيعها منه ثانياً] الروايات الخاصة المانعة عن ذلك» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٩٣ . **ولعل ذلك رأي المقرر** ، وإلّا فالذي ذكره السيد الأستاذ في الدرس هو عدم سقوط هذا الخمس بأي نحو من الشروط المذكورة أعلاه ، حتّىٰ وإن كان الشرط هو أن يبعه منه ثانياً ، وقال السيد الأستاذ أيضاً : بأنه أجبنا عن هذه الوجوه في محلّه ، والذي ذكره في محله هو بطلان الوجوه الثلاثة كلها حتّىٰ الثالث الذي هو الروايات الخاصة الواردة في المقام المانعة عن ذلك . ولأجل التأكد من صحة ذلك راجع ج ٤٠ من موسوعة السيد الأستاذ ص ٢٨٠ ـ ٢٨٥ . والظاهر أن مقرر المستند اشتبه بين مسألة المقام ومسألة أخرىٰ ، والمسألة الأخرىٰ هي : لو باع عليه شيئاً من مؤجل وحل الأجل فانه يجوز تمديد الأجل في مقابل شيء ، فإنه هو الذي دلت النصوص علىٰ المنع منه . وقد ذكر ذلك أيضاً السيد الأستاذ في موسوعته ٤٠ : ٢٧٠ ـ ٢٧٣ .

(٢) وهو العلّامة في التذكرة ١٠ : ٢٥١ .

(٣) وهو الشهيد في غاية المراد ٢ : ٧٨ .

(٤) وهو صاحب الحدائق ١٩ : ١٢٨ ـ ١٢٩ .

(٥) ذكر السيد الأستاذ ذلك في موسوعته ٤٠ : ٢٨٠ ـ ٢٨٥ .

(٦) **لكن لا لما ذكره الماتن**ﷺ ـ من أن الفسخ ليس من المعاوضات ، فإن هذا التعليل إنما يكون صحيحاً لو قلنا بأن موضوع الخمس هو الأرض التي تنتقل إلىٰ الذمي بإحدىٰ المعاوضات ، وتقدم من السيد الأستاذ في الجهة الثالثة من ﷺ

**[٢٩٢٤] «مسألة ٤٨» : من بحكم المسلم بحكم المسلم[١].**

**[٢٩٢٥] «مسألة ٤٩» : إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا[٢].**

---

وإنما سبب التمليك هو الأوّل وهو البيع، وبه تملك المسلم من الذمّي لا الذمّي من المسلم، والفسخ أو الإقالة رفع الأمر الموجود وكأن البيع لم يقع، لا أنه مملّك، فرجوع الأرض إلىٰ الذمّي لا يوجب دخولها تحت قوله عليه السلام: «أيما ذمّي اشترىٰ من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» فلذا لا يجب الخمس حينئذٍ علىٰ الذمّي برجوع الأرض إليه بإقالة أو فسخ.

(١) في المقام، بمعنىٰ أن قوله عليه السلام: «أيما ذمّي اشترىٰ من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» المراد من المسلم من هو محكوم بالإسلام، من دون فرق بين أجراء أحكام الإسلام عليه استقلالاً أو تبعاً، كصبي المسلم أو أسيره أو مجنونه[١].

(٢) **ذكر الماتن** أنه إذا اشترىٰ الذمّي الخمس الذي وجب عليه بشرائه أرضاً من مسلم، بأن باع الإمام عليه السلام أو نائبه ذلك الخمس الذي سلمه الذمّي من عين الأرض ـ باعه الإمام عليه السلام ـ عليه ثانياً، وجب علىٰ الذمّي خمس هذا الخمس أيضاً، لأنه أيضاً أرض اشتراها الذمّي من مسلم، فلو كانت الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلّم ١٢٥٠ متراً وسلّم ٢٥٠ متراً خمساً، فبيعت عليه مرة أُخرىٰ كان فيها الخمس أيضاً، لأن هذه

---

السادس مما يجب فيه الخمس وهو الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ص ١٩٦ ـ ١٩٧ أن الحكم بوجوب الخمس لا يختص لا بالشراء ولا بالمعاملات، بل يشمل مطلق الانتقال ولو كان بهبة مجانية ـ **بل لأن الفسخ ليس من المملكات**.

(١) **لا يقال**: إن الأولىٰ للماتن قدس سره التعرض لتبعية أولاد الكفار الصغار أو مجانينهم لأوليائهم في كونهم ذمّيين أو لا، لأن التبعية في ذلك في المسلمين واضحة، فالأولىٰ التعرض في ذلك بالنسبة إلىٰ الكفار باعتبار عدم ثبوت التبعية فيهم، فلا يصدق لو اشترىٰ ولي الصغير الذمّي أرضاً من مسلم لصغيره أنه اشترىٰ ذمّي من مسلم أرضاً فلا يثبت فيه الخمس.

**لأنا نقول**: إن تبعية ولد الكافر ومجنونه لأوليائهم مما تسالم عليه الأصحاب بالنسبة إلىٰ جواز الأسر والاسترقاق ولو لم يكونوا ملحوقين بهم لما كان وجه لجواز أسرهم واسترقاقهم، وإن كان في نجاستهم كلام. وما تقدم من جوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم إنما كان بحسب الفهم العرفي لخصوصية كل من المشتري والبائع أي المنتقلة منه وإليه الأرض، فمتىٰ ما كان البائع مسلماً حتّىٰ لو كان صبياً والمشتري ذمّياً حتّىٰ لو كان صبياً أو مجوناً واشترىٰ وليه أرضاً من مسلم ثبت الخمس، فلذا يكون دليل ثبوت الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم حاكماً علىٰ حديث رفع القلم واشتراط التكليف بالبلوغ المدعىٰ شموله لصبيان الكفار ومجانينهم، ومخصصاً له بغير المقام.

الـ (٢٥٠) متراً أيضاً أرض اشتراها الذمّي من المسلم. ولو سلّم ٥٠ متراً خمساً وبيعت عليه كذلك كان فيها الخمس ثالثاً لأنها أيضاً أرض اشتراها الذمي من المسلم، وهكذا إلىٰ أن تفنىٰ ولا يبقىٰ منها شيء قابل للتخميس.

**والظاهر** أن الماتن يريد شراء الذمّي للخمس بعد دفعه من عين الأرض لأرباب الخمس، ولا شك فيما ذكره من وجوب الخمس ثانياً وثالثاً وهكذا، لتحقق موضوع وجوب الخمس في كلّ مرة، وصدق أنه أرض مسلم اشتراها الذمّي فيجب عليه فيها الخمس.

**وأما لو أراد الذمّي** أن يشتري الخمس قبل دفعه حتّىٰ تسلم له جميع الأرض من دون أن يجب عليه خمس الخمس، وخمس خمس الخمس وهكذا، فهل يتمكن من ذلك أو لا؟

**الظاهر** أنه يختلف ذلك باختلاف المباني في نحو تعلق الخمس بما يتعلق به.

**فعلىٰ القول بتعلق الخمس بالمالية** فيتمكن الذمّي من ذلك. **لأن الأرض** بما أنها أرض ليس فيها الخمس، وإنما الخمس متعلق بماليتها، فالمستحق إنما يستحق خمس هذه الأرض **بها أنها مال**، لا بما أنها أرض، **ولذا جاز اعطاؤه الخمس من مال آخر** من الذهب أو الفضة أو النقد، فبما أن الشركة ليست شركة حقيقية أو علىٰ نحو الاشاعة فالشراء للخمس شراء لخمس المالية لا شراء خمس الأرض، **وشراء خمس المالية لم يرد في شيء من النصوص أن فيه خمساً حتّىٰ لو كان المشتري هو الذمّي من مسلم**، وإنما ورد النص الدال علىٰ وجوب الخمس علىٰ من اشترىٰ أرض مسلم وهو ذمّي، فلو اشترىٰ الذمّي- قبل دفع الخمس من العين - خمس مالية هذه الأرض الذي تساوي ١٠٠ دينار بعشرين ديناراً لم يكن عليه خمس آخر ويملك تمام الأرض، كما لو أدىٰ الخمس من القيمة ابتداءً في ملكيته لتمام ما تعلق به الخمس من دون أن يجب عليه خمس الخمس، وإنما يجب عليه خمس الخمس لو عين الخمس في الأرض وسلمه إلىٰ المستحق فبيعت عليه ثانياً.

**وأما إذا قلنا إن تعلق الخمس فيما يتعلق به إنما هو نحو الاشاعة** والشركة الحقيقية - كما هو الصحيح المستفاد من الأدلة علىٰ ما يأتي[1] - فلا يفرّق الحال بين ما إذا اشترىٰ الذمّي الخمس بعد تعيينه في الأرض وتسليمه إلىٰ المستحق أو قبل ذلك، لأن الخمس متعلق بالأرض بما هي أرض، فلو اشترىٰ الخمس الذي هو متعلق بها وإن لم يعينه ويسلمه إلىٰ المستحق صدق عليه أنه اشترىٰ الذمّي أرضاً من مسلم، فيجب

(١) في المسألة ٧٦ من مسائل الخمس في العروة الرقم العام [٢٩٥٢]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٩٣.

**السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّىٰ الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأُجرة العبادات الاستئجاريّة من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أُجرة[١].**

---

عليه فيها الخمس[١]، **وأما جواز إعطائه** الخمس من غير الأرض **فهو غير متوقف علىٰ القول بتعلق الخمس بالمالية**، فإن الذي دل علىٰ جواز إعطائه الخمس من غير العين دليل مستقل آخر وهو صحيحة البرقي، قال: «كتبت إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب علىٰ الذهب، دراهم بقيمة ما يسوىٰ؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يُخرج»[٢]، وقوله: «من الحنطة والشعير» وإن كان مختصاً بالزكاة، إلّا أن قوله: «وما يجب علىٰ الذهب» عام شامل للخمس أيضاً، ومع التنزل فلا شك في أن نظر السائل ليس مقتصراً علىٰ خصوص الزكاة كما سيأتي مفصلاً[٣].

(١) **يقع الكلام في مقامين:**

**المقام الأوّل**: في أصل وجوب الخمس في أرباح المكاسب، وهل إنه ثابت علىٰ حدّ ثبوته في غيره من المعادن والكنوز وغيرها، أو لا؟

**المقام الثاني**: بعد الفراغ عن ثبوت الخمس فيه علىٰ حدّ ثبوته في غيره، فهل ثبت تحليل هذا القسم من الخمس في الجملة أو بالكلية أو لا؟ **وهذا البحث الثاني** نتعرض له عند تعرض الماتن دام ظله له في آخر

---

(١) **توضح لحد الآن: أن القول** بـ «التفصيل بين ما إذا بيع الخمس عليه قبل قبضه من قبل صاحب الخمس وتعيينه في الأرض ـ أي بيع ما هو متعلق حق الخمس ـ فلا يجب عليه خمس الخمس، وبين ما إذا بيع عليه بعد قبضه فيثبت عليه الخمس» والإشارة في هامش الكتاب لهذا التفصيل بقول القائل «مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس ص ١٩٢ [موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٩٣ ـ ٩٤]» مما يوحي أن القائل بهذا التفصيل هو السيد الأستاذ السيد الخوئي دام ظله.

**ليس صحيحاً، لأن السيد الأستاذ** ردّ هذا التفصيل المبتني علىٰ أن تعلق الخمس بالعين إنما هو بمالية العين، وقال: إن تعلق الخمس بالعين إنما هو علىٰ نحو الإشاعة والشركة الحقيقية، **الذي عليه** لا يفرق الحال بين ما إذا اشترىٰ الذمّي الخمس بعد تعيينه بالعين في الأرض وتسليمه إلىٰ المستحق أو قبل ذلك. **والمقصود** رفع الإبهام المذكور الناتج من ذكر مصدر هذه التفصيل في هامش الكتاب المذكور. من دون الاشارة إلىٰ أن صاحب المصدر هو الذي ردّ هذا التفصيل بالرد الذي ذكره القائل حفظه الله.

(٢) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٣) في المسألة ٢٥ من مسائل الخمس في العروة الرقم العام [٢٩٥١] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

بحث الخمس[١].

**أما الكلام في المقام الأوّل** ففيه جهات من الكلام:

**الجهة الأُولىٰ:** الظاهر تسالم الأصحاب علىٰ أصل وجوب الخمس في أرباح المكاسب قديماً وحديثاً، وقام عليه الإجماع القطعي[٢] ـ**مضافاً** إلىٰ السيرة القطعية المستمرة بين الشيعة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ـ وإن نسب[٣] الخلاف إلىٰ ابن الجنيد وابن أبي عقيل[٤] إلّا أن عبارتهما المنقولة لا تدل علىٰ خلافهما[٥].

---

(١) في المسألة ٩١ من مسائل الخمس الرقم العام [٢٩٧٩].

(٢) كما في الخلاف ٢: ١١٨، والغنية: ١٢٩، والتذكرة ٥: ٤٢٠، والمنتهىٰ ٨: ٥٣٧، خلافاً لابناء العامّة كافة.

(٣) الناسب صاحب الجواهر ١٦: ٤٥، وغيره.

(٤) وهما الاسكافي والعماني المعبر عنهما بالقديمين، نقله عنهما المحقق في المعتبر ٢: ٦٢٣، والعلّامة في المنتهىٰ ٨: ٥٤٠، والشهيد الأوّل في البيان: ٣٤٨.

(٥) **قال في الرياض:** «إلّا العماني والإسكافي حيث حكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع [حكاه عنهما في المنتهىٰ ٨: ٥٤٠، والبيان: ٣٤٨] وفي استفادته من كلامهما المحكي إشكال. نعم، ربما يستفاد منهما التوقف فيه» الرياض ٥: ٢٣٠.

**وقال في المستند:** «إلّا ما حكي عن القديمين أنهما قالا بالعفو عن هذا النوع، وفي استفادته من كلامهما خفاء، بل ظاهرة التوقف» المستند ١٠: ٣١.

**وقال في الجواهر:** «مع أن المحكي من عبارة الاسكافي ـ بل قيل والعماني ـ لا ظهور فيها بذلك، بل ظاهرها التوقف في حصول العفو منهم عليهم السلام عنه وعدمه لاختلاف الرواية في ذلك، بل ربما مال إليه بعض المتأخرين [كالأردبيلي في مجمع البرهان ٤: ٣١٧، وسيد المدارك في ٥: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، والسبزواري في الذخيرة: ٤٨١]» الجواهر ١٦: ٤٦.

**ولابدّ من ملاحظة ما قاله القديمان:**

**قال ابن الجنيد** ـ حسبما حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ٣١٣ ـ في مختصر الأحمدي: فأما ما استفيد من ميراث، أو كدّ بدن، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها، إلّا أن يوجب ذلك من لا يسع خلافه ممّا لا يحتمل تأويلاً، ولا يرد عليه رخصة في ترك إخراجه» المختلف: ٢٠٢، المعتبر ٢: ٦٢٣ إلىٰ قوله لا خلاف فيها، **وفيه** بين كلمة «ذلك» وكلمة «لو» هذه الجملة «ولأن لفظ فرضه، محتمل هذا المعنىٰ» **وكذا في المنتهىٰ** ٨: ٥٤٠ إلىٰ قوله لا خلاف فيها أيضاً.

**وقال ابن أبي عقيل:** وقد قيل الخمس في الأموال كلها، حتّىٰ علىٰ الخياط، والنجار، وغلة الدار، والبستان، والصانع في كسب يده، لأن ذلك افادة من الله وغنيمة» المعتبر ٢: ٦٢٣، وكذا في المنتهىٰ ٨: ٥٤٠ ولكن ليس فيه

وعلىٰ فرض خلافهما فهو غير مضر بتحقق الإجماع والتسالم والسيرة المستمرة بين الشيعة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام .

**ويدل علىٰ ذلك** ـ مضافاً إلىٰ ذلك ـ قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾[1] وكلمة الغنيمة وإن قيل إنها لغة أو اصطلاحاً خاصة بغنائم دار الحرب ، إلّا أنّه لم يظهر لذلك أي وجه صحيح ، **وأما كلمة (غنم)** الواردة في الآية المباركة فلم ينسب إلىٰ أحد من اللغوين اختصاصها بغنائم دار الحرب ، بل هي بمعنىٰ ما يستفيده الشخص ويربحه فيعم مطلق الفائدة[2] ، ولعل في التعبير بقوله ﴿**مِّن شَىْءٍ**﴾ دالة علىٰ تعميم (ما غنم) لمطلق الربح وإن قلّ ، وهو لا يناسب خصوص غنائم دار الحرب ، **مؤيداً ذلك** باطلاق الخطاب قبل ذلك في الآيات للمقاتلين وغيرهم كقوله : ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[3] وقوله : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا**﴾[4] فلا شك في أن ﴿**غَنِمْتُم**﴾ في الآية المباركة عامة لكل ربح وفائدة ، وذكر القتال في الآيات التي قبلها وبعدها لا يوجب التخصيص بالنسبة إلىٰ هذه الآية بغنائم دار الحرب ، لوضوح عدم كون المورد مخصصاً للوارد . ومن هنا ذكر القرطبي ـ وغيره ـ عدم اختصاص الغنيمة بغنائم دار الحرب وشمولها لكل فائدة وربح ، إلّا أنّه ادعىٰ إجماع أصحابه علىٰ اختصاص الآية المباركة بغنائم دار الحرب ، قال : «إن الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي ، ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوّفت في الآفاق حتّىٰ رضيت من الغنيمة بالإياب

---

﴿ «وقد قيل» . ولم ينقل كلام ابن أبي عقيل في المختلف ، وإنما اقتصر علىٰ نقل كلام ابن الجنيد .

**وعلىٰ كل حال** ، ليس كلامهما ظاهراً في الخلاف للأصحاب .

(١) الانفال ٨ : ٤١ .

(٢) **قال في تاج العروس** : الغنم الفوز بالشيء ، تاج العروس ١٧ : ٥٢٧ مادة غنم .

**وقال في لسان العرب** : وغنم الشيء فاز به ، لسان العرب ١٥ : ٣٤٢ مادة غنم .

وكذا غيرهما من كتب اللغة ، وهو شيء مسلّم ، **ولذا قال في مجمع البيان** : قال أصحابنا إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان . . . ويمكن أن يستدل علىٰ ذلك بهذه الآية ، فإن في عرف اللغة يطلق علىٰ جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة» مجمع البيان ١٠ : ٥١٠ طبع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، **وقال الشيخ في التبيان** : «وعند أصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات . . . ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك بهذه الآية ، لأنّ جميع ذلك يسمىٰ غنيمة» التبيان ٧ : ٦٣ طبع جامعة المدرسين .

(٣) الانفال ٨ : ٢٨ .

(٤) الانفال ٨ : ٢٩ .

وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمة أنّى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنىٰ، يقال: غُنَم القوم غُنماً. واعلم أن الاتفاق حاصل علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿**غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ**﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون علىٰ وجه الغلبة والقهر، **ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص علىٰ ما بيناه**»[1]، والملاك هو اللغة، **فإذا كانت** هيئة (غنم) عامة لكل ربح وفائدة **كانت كلمة** (غنيمة) كذلك أيضاً، إذ لا دلالة لهيئة (فعيلة) علىٰ الاختصاص[2].

**وأمّا اصطلاحاً** فلم يثبت من أحد اختصاص (غنم) بغنائم دار الحرب، بل هو عرفاً ما يستفيده الشخص ويربحه.

**وعليه** فلا ينبغي التأمل في أن الآية المباركة عامة لجميع ما يربحه الشخص ويستفيده ومنه غنائم دار

---

(١) الجامع لاحكام القرآن الجزء ٨ المجلد ٤: ٣٣.

(٢) ومن هنا يتضح أن ما قاله الأزهري-ونقلته عنه بعض كتب اللغة مع تصريحها **بأن الغنم لغة** هو الفوز بالشيء من أن الغنيمة لغة ما أوجف عليه المسلمون بخيل وركاب من أموال المشركين إنما هو بملاحظة إجماعهم المدّعىٰ علىٰ ذلك، لا أن معنىٰ الغنيمة لغة هي ذلك، **ولذا قال السيد الأُستاذ**: إن ما قيل من أن معنىٰ الغنيمة خاصة بغنائم دار الحرب **ليس له وجه صحيح**، إذ إن الملاك هو المعنىٰ اللغوي، وهو لا يقتضي التخصيص كما اعترف به وبيّنه القرطبي-وغيره-في تفسيره. فتخصيص الأزهري المبتني علىٰ دعواهم الاجماع لابدّ وأن يعده معنىٰ شرعياً عندهم لا معنىٰ لغوياً. **وكيف يصح** بيان اللغويين المعنىٰ اللغوي للغنم بمطلق الفوز بالشيء ثمّ نقلهم ما قاله الأزهري من أن: الغنيمة لغة ما أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب من أموال المشركين إلّا بياناً لما أدخله الأزهري من المعنىٰ الشرعي عنده في المعنىٰ اللغوي وخلطه بين المعنيين.

**كما أن دعوىٰ** أن مادة الغنم مفادها الأصلي إما هو خصوص المال الذي يفوز به الإنسان ويظفر به بالغلبة المساوقة للأخذ بالقوة، أو هو الفائدة المطلقة الحاصلة بلا ترقّب ولا بذل مال أو جهد، والمقصود من المشقة أو الترقّب هو الطرق المتعارفة لتحصيل المال نوعاً كالتكسبات ونحوها، فإن هذا هو المتبادر من الكلمة.

**خلاف ما هو المستفاد من كتب اللغة**، فإن كثيراً من اللغويين أطلقوا الفوز بالشيء في معنىٰ الغنم وأضاف بعضهم - «بسعي» ونحوه - **فالمعنىٰ يشمل الاثنين، ولم يخصه أحد منهم** بالقوة والغلبة إلّا بملاحظة إجماع أبناء العامّة المدعىٰ علىٰ ذلك، الذي هو المباين للمعنىٰ اللغوي كما عرفت. **وعلىٰ كل من الفوز بالشيء وإضافة «بسعي»** الذي هو المعنىٰ العام لا يختص أيضاً بغير التكسبات مما ليس فية مشقة وترقب، كما لا يختص بغير المأخود بالقوة والغلبة، وقد عرفت المعنىٰ الذي ذكره القرطبي-وغيره - والأشعار التي هي شواهد لغوية علىٰ شمول الغنيمة للتكسبات أيضاً، وعدم اختصاصها بالأخذ بالقوة والغلبة. ومن الغريب الاستشهاد وتأييد ذلك باستعمالات الكلمة في القرآن المجيد، فإن الاستعمال أعم من الحقيقة.

الحرب، فلو كنا نحن والآية المباركة ولم يكن أي نص في المقام لكان اللازم هو الالتزام بأن كل ما يصدق عليه أنه غنمه الإنسان واستفاده وربحه يجب فيه الخمس، هذا.

**مضافاً** إلىٰ أنه يشهد علىٰ التعميم ما دل من **الروايات المفسّرة للآية المباركة** الدالة علىٰ أن الغنيمة هي مطلق الاستفادة والربح[1] ويوماً بيوم[2].

**ويدل علىٰ وجوب الخمس في الأرباح صريحاً أيضاً** الروايات التي يمكن أن يدعىٰ ـ مع ملاحظة

---

(١) كما في صحيحة علي بن مهزيار «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَـٰمَىٰ وَ الْمَسَـٰكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَ مَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها» الوسائل ج ٩: ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥، وهي العمدة في تفسير الآية المباركة.

**وأما القول**: بأن ذلك مبنيّ علىٰ حمل العطف فيها علىٰ التفسير ـ وكأنه ليس تفسيراً ؟! ـ وغايته التعميم للفوائد المجانية، دون غيرها وهي المكتسبة.

**تقييد تبرعي من القائل** حفظه الله خصوصاً مع ذكره عليه السلام التخفيف الذي يكون في الضيعة إلىٰ نصف السدس، فإن الضيعة أصدق مصاديق المال المكتسب الذي يراد من الفوائد، وإن كان من مصاديق الفوائد أيضاً المال غير المكتسب مما ذكر في الصحيحة، مثل مال العدو الذي يصطلم، أو الميراث الذي لا يحتسب، أو المال الذي لا يعرف له صاحب أو لا، ونحوها، فكيف تكون الفوائد مختصة بالمجانية دون المكتسبة ؟! خصوصاً وأن الهبة المذكورة في الصحيح كما سيأتي أنها من الفوائد المكتسبة.

**وأما دعوىٰ** استعمال كلمة الغنيمة في الروايات كلها بالمعنىٰ الخاص، ففي أكثر الروايات التي ذكرها المدعي حفظه الله إنما كان استعمالها بالمعنىٰ العام لا الخاص، طبعاً غير الروايات الواردة في غنائم دار الحرب، فإنه من الواضح استعمال الغنيمة فيها بالمعنىٰ الخاص، علىٰ أن مجرد الاستعمال لا يكشف عن الحقيقة.

**ومما فسّر الغنيمة الواردة في الآية المباركة بمطلق الفائدة ما في فقه الرضا** عليه السلام: «قال جلّ وعلا: ﴿**وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَىٰ**﴾... وكل ما أفاد الناس فهو غنيمة... وهو ربح التجارة وغلّة الصنيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنيمة وفائدة ورزق الله عزّوجلّ، فإنه روي أن الخمس علىٰ الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلىٰ كل ما غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس...» فقه الرضا عليه السلام: ٤٠، مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٤ باب ٦ من أبواب كتاب الخمس ح ١ ولكن لم يثبت أن فقه الرضا رواية فضلاً عن كونها معتبرة، فيكون ذلك مؤيداً.

(٢) **كما في رواية حكيم مؤذن** (بني عبس) (بني عيسىٰ) (ابن عيسىٰ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ﴿**وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ**﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أن أبي جعل شيعتنا (شيعته) من ذلك في حل ليزكوا» الوسائل ج ٩: ٥٤٦ باب ٩٠ من أبواب الانفال ح ٨ والرواية ضعيفة تصلح للتأييد فقط.

روايات التحليل في الأرباح، فإنها أيضاً دالة على ثبوت الخمس فيها، فإن التحليل فرع ثبوته ـ أنها متواترة إجمالاً[١] وستأتي.

**إذن** فثبوت الخمس في الأرباح مما لا إشكال فيه.

**بقي هنا إشكال** كان على الألسن ولاسيما في الآونة الأخيرة، وهو أنه لو كان الخمس ثابتاً في الأرباح ومكاسب السنة في الشريعة المقدسة فلماذا لم يعهد عن صاحب الشرع لا في كتب الحديث ولا التاريخ أن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أو أحداً ممن تولى الأمر بعده ـ أو أمير المؤمنين عليه السلام حينما تصدى للأمر بعث أحداً لجبايته كما كان يرسل بجباية الزكاة بل جعل للعاملين على الزكاة سهماً، فلو كان واجباً كالزكاة لنقل إلينا بلا شك ولا شبهة، ولمّا لم ينقل ذلك فيكشف عن عدم وجوب الخمس في الأرباح، **بل لم يذكر هذا القسم** بأثر أو رواية قبل عهد الصادقين عليهما السلام فإن ما صدر من روايات الخمس على قلتها إنما هو في عصر الصادق والباقر عليهما السلام فيكشف ذلك عن كونه أمراً حادثاً.

**وهذا الإشكال لا وجه له على كل تقدير:**

**أوّلاً**: بناءً على ما نقوله من تدريجية الأحكام وإمكان تأخير تبليغ بعضها عن عصر التشريع وإيداع بيانها من النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الأئمّة عليهم السلام لإظهارها وتبليغها في ظرفها المناسب حسب ما تمليه المصلحة وتقتضي اظهاره وتبليغه، وقد يكون بعضها بعدُ لم يأت ظرفه المناسب ولم تقتضى المصلحة بتبليغه حتّى إلى الآن مما أودع عند إمام العصر أرواحنا فداه، وأنه هو المأمور بتبليغها عند ظهوره وملئه الأرض قسطاً وعدلاً، فالأمر واضح.

**وثانياً**: مع قطع النظر عن ذلك فقياس الخمس بالزكاة مع الفارق، والفرق بينهما أظهر من أن يخفى، فلا يكون عدم إرسال الرسل من الرسول الأعظم لأخذ الأخماس كاشفاً عن عدم الوجوب، **إذ إن الزكاة** موضوعة لمصالح عامة المسلمين والفقراء، وقد أُمر النبي صلى الله عليه وآله بأخذ الزكاة منهم كما في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**...﴾[٢] فكما أن مَن أُمر بالزكاة مأمور بالاعطاء كذلك النبيّ صلى الله عليه وآله مأمور بالأخذ، ومقدمة لذلك لابدّ له من إرسال الجباة والتصدي بواسطتهم للأخذ والقيام بالمصالح العامة للمسلمين ومنه إعطاؤه للفقراء. **وهذا بخلاف الخمس** فإنه ليس لعامة المسلمين وفقرائهم، بل هو له صلى الله عليه وآله ولأقربائه من بني

(١) الوسائل ج ٩: ٤٩٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وص ٥٤٣ باب ٤ من أبواب الأنفال.
(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

هاشم بالخصوص فهو من قبيل الملك الشخصي، ولم يكن مأموراً كالزكاة بأخذه[١] فلا يعدو حال الخمس عن حال الصوم والحج وغيرها، وهي إنما أُمر النبيّ صلى الله عليه وآله بتبليغها ليس إلّا، فمن عليه الخمس يؤديه ومن ليس عليه الخمس لا يؤديه، والمقصود أنه ليس موضوع الخمس المصالح العامّة للمسلمين ليرسل الجباة لأخذه، بل قد لا يناسب مقامه الكريم صلى الله عليه وآله إذا قام بذلك في الخمس باعتبار أنه له ولأقربائه.

**وثالثاً**: لو كان عدم إرسال الجباة لجبي الخمس دالاً علىٰ عدم الوجوب للزم منه عدم وجوب الخمس في الركاز[٢] مع أن إجماع أبناء العامّة قائم علىٰ وجوب الخمس فيه، ورواياتنا وروايا تهم[٣] فيه متظافرة، إذ لم ينقل أن النبيّ صلى الله عليه وآله أرسل أحداً لجبايته، أفهل يمكن أن يقال: إن ذلك دال علىٰ عدم وجوبه فيه؟!

---

(١) فإن في الزكاة الأمر بالأخذ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة ٩: ١٠٣ بينما لا أمر بالأخذ في الخمس قال تعالىٰ ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال ٨: ٤١.

(٢) وإن خصه بعض أبناء العامّة بالكنز الذي هو دفن الجاهلية، إلّا أن بعضهم أوجب الخمس فيه وفي المعدن والعنبر وما يخرج من حلية البحر كما أفتىٰ بذلك أبو يوسف، الخراج: ٨٣.

(٣) قال مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور، ومحمّد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب أيضاً: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثرة الخمس، وليس المعدن بركاز... وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله في المعدن جُبَارٌ وفي الرِّكاز الخُمُس، وقال الحسن البصري: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس» عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٩: ٩٩. وقال أيضاً: «حدّثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة... أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (العجماءُ جُبَارٌ والبئر جُبَارٌ والمعدن جُبَارٌ وفي الرِّكاز الخمس).. أخرجه مسلم في الحدود عن محمّد بن رافع عن إسحاق بن عيسىٰ، وأخرجه النسائي في الزكاة وفي الركاز عن قتيبة، وأخرجه مسلم أيضاً وأصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري، وأورده البخاري في الأحكام...» عمدة القاري ٩: ١٠١. وقال أيضاً: «الركازَ وفيه وجوب الخمس، وهو إجماع العلماء إلّا ما روي عن الحسن وقد ذكرناه، وقد ذكرنا أيضاً أن الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن، وقال الكرماني في هل في الحديث ما يدل علىٰ أن المعدن ليس بركاز (قلت) نعم حيث عطف الركاز علىٰ المعدن وفرّق بينهما بواو فاصلة، فصح أنهما مختلفان وأن الخمس في الركاز لا فيه. (قلت) الكرماني حفظ شيئاً. وغابت عنه أشياء. وروىٰ البيهقي في المعرفة من حديث حبان بن علي عن عبدالله بن سعيد بن أُبيّ عن أبيه عن أبي هريرة.. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض. ثمّ قال: وروي... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالىٰ في الأرض في يوم خلقت) وهذا ينادي بأعلىٰ صوته أن الركاز هو المعدن. وأصرح منه ما رواه الدارقطني» عمدة القاري ٩: ١٠٣. والذي يظهر من ذلك أن إجماعهم علىٰ وجوب الخمس في الركاز ورواياتهم فيه متظافرة، وإن أعرضنا عن ذكر بعضها. وبعضهم قال بوجوب الخمس في المعدن أيضاً.

**إذن** فوجوب الخمس شيء وتحصيله وأخذه قهراً بواسطة الجباة شيء آخر، فعدم الثاني لا يدل على عدم الأوّل.

**ورابعاً**: لم يعلم أن الخمس على النحو المذكور من كونه على نحو الملك الشخصي له ﷺ ولأقربائه من بني هاشم **غير مبلّغ في عهد الرسول الأكرم**، وأن أحداً لم يكن يعطي الخمس، **فإن الانصاف أنه لم يتضح** أنه في عصره ﷺ لم يكن مبلغاً، فإن الفاصل الزمني الكبير بيننا وبين عصر الرسول الأكرم ﷺ وتخلله حكومة بني أُمية بمدتها الطويلة التي ارجعت الناس إلى الجاهلية، من الطبيعي أن يقتضي ذلك كله خفاء جملة من أحكام الدين، إذ إن كثيراً من الناس لم يكونوا يعرفون وجوب الزكاة على ما في كتب التاريخ والحديث مع أن وجوبها ثابت بنص القرآن الكريم، وكثير منهم لم يكونوا يعلمون بالأحكام الضرورية للدين كأعداد الفرائض، كما في بعض أهل الشام على ما ذكره ابن حزم والنسائي في سننه[1]، بل عن ابن سعد في الطبقات أن الناس لم يكونوا يعرفون مناسك حجهم، وعلى ما رواه ابن حزم عن ابن عباس أنه عند خطبته في أهل البصرة لم يكونوا يعرفون زكاة الفطرة، فأمر ابن عباس من معه بتعليمهم[2].

**وخامساً**: ورد وجوب الخمس في الأرباح عند أبناء العامّة أيضاً، ففي حكاية مجيء رجل من عبد قيس إلى النبيّ ﷺ وعند إرادته الانصراف طلب من النبيّ ﷺ أن يأمره بما فيه صلاحه فأمره بالصلاة والصيام والزكاة والخمس مما غنم[3] ولا شك أنه ليس المراد خمس غنائم دار الحرب، إذ ليس لعبد قيس محاربة مع

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي ١ : ٢٣٠.

(٢) أخرج الزيعلي عن الحسن عن ابن عباس «أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، قال: مَن هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك وذكر أو أنثى صغير أو كبير» نصب الراية ٢ : ٤١٨ الطبعة الأولى ١٣٥٧، وكذا في سنن أبي داود ٢ : ١١٤ بتحقيق محمّد محي الدين عبدالحميد، وفي مسند أحمد: رقم ٢٠١٨ «فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض»، سنن الدارقطني: ٢٢٥.

(٣) ففي صحيح البخاري «**حدّثنا** حجاج **حدّثنا**حمّاد بن زيد **حدّثنا** أبو حمزة قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: قَدِمَ وفد عبدالقيس على النبيّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلّا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه مَن وراءنا، قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الايمان بالله وشهادة أن لا إله إلّا الله ـ وعقد بيده هكذا ـ وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن تودوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن...» صحيح البخاري ٢ : باب وجوب الزكاة ص ٣١ طبعة دار إحياء التراث العربي، وفي طبعة أخرى ح ٢ : ٢١٦. وكذا في سنن الترمذي ٥ : ٢٦١١/٨.

الكفار باذن النبيّ صلى الله عليه وآله ، فعلىٰ فرض عدم دلالة الآية علىٰ وجوب الخمس في مطلق الأرباح فهذه الرواية واضحة الدلالة علىٰ وجوب الخمس في الأرباح .

**ومما يؤكد وجوب الخمس في الأرباح مطلقاً** أنه لا شك ولا خلاف بيننا وبين العامة أيضاً في عدم جواز دفع الزكاة إلىٰ بني هاشم ، حيث إن الصدقة محرمة عليهم والروايات في ذلك متواترة عندهم[١] وقد ذكرنا جملة منها من طرقنا في بحث الزكاة[٢] وفي بعضها : إن الله سبحانه وتعالىٰ عوضهم بالخمس إكراماً وتنزيهاً لهم عن أوساخ الناس[٣] ، بل ورد عدم استخدامهم في جباية الزكاة كما ورد ذلك في صحيح مسلم[٤] وغيره حيث إن اثنين من بني هاشم جاءا النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وقالا له : ليس عندنا ما نجعله مهراً فاستعملنا علىٰ

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٢١٥ باب ٥٠ : تحريم الزكاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وعلىٰ آله .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٧٩ ، **منها صحيحة عيص بن القاسم** ، **وصحيحة الفضلاء** ، **وصحيحة ابن سنان** ، **ومعتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي** ، الوسائل ج ٩ : ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ، ٢ ، ٣ وباب ٣٢ منه ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٥١٢ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٧ ، ٨ ، ١٠ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٢١٧ باب ٥١ ترك استعمال آل النبي علىٰ الصدقة ح [١٦٧] (١٠٧٢) ، ح [١٦٨] قال في الحديث الأوّل منهما : حدّثني عبدالله بن محمّد بن أسماء الضبعي ، حدّثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، أن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، حدّثه أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه قال : «اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا : لي وللفضل بن عباس) إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فكلماه فأمّرهما علىٰ هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ممّا يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ـ إلىٰ أن قال ـ قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع علي ، قال : فلما صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ، سبقناه إلىٰ الحجرة ، فقمنا عندها حتّىٰ جاء فأخذ بآذاننا ، ثمّ قال : «أخرجا ما تصَرِّرَان» ثمّ دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثمّ تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمِّرنا علىٰ بعض هذه الصدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتّىٰ أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلّماه . قال : ثمّ قال : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمّد ، إنما هي أوساخ الناس) ، ادعوا لي محمية (وكان علىٰ الخمس) ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، قال : فجاءاه فقال لمحمية : انكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن العباس) فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث : انكح هذا الغلام ابنتك (لي) فأنكحني . وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، قال الزهري : ولم يسمه لي» قال في هامش صحيح مسلم : أي لم يبين لي عبدالله بن عبدالله بن نوفل مقدار الصداق الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وآله .

الزكاة فلم يرض النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك وجعل مهرهما من الخمس، ومن الواضح أن الخمس الذي هو البدل المجعول لابدّ له ـ كالمبدل منه ـ أن يكون له دوام واستمرار، ومع اختصاص الخمس بغنائم دار الحرب لا يكون للبدل دوام واستمرار، ضرورة عدم استمرار الحرب بين المسلمين والكفار على مدى الدهر، فما لفقراء بني هاشم بعد حرمة الزكاة والصدقات عليهم؟ وهذا بخلاف ما لو لم يكن مختصاً بغنائم دار الحرب، وتعلقه بكل ربح وفائدة زائدة عن مؤونة السنة، فإنه بلا شك له دوام واستمرار.

**وأما الروايات الدالة على وجوب الخمس في الأرباح التي أشرنا إليها أنها مع روايات التحليل متواترة إجمالاً:**

**فمنها:** موثقة سماعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[1].

**ومنها:** صحيحة علي بن مهزيار قال: «كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني: أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك، فاختلف من قِبَلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»[2].

**ومنها:** صحيحة علي بن مهزيار الأُخرى قال: «كتب إليه أبو جعفر عليه السلام ـ وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة ـ قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسّر لك بعضه (بقيته) إن شاء الله، إنّ موالي ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم وأُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[3] ولم أُوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أُوجب

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(٣) التوبة ٩: ١٠٣ ـ ١٠٥.

عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول، ولم أُوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأُفسّر لك أمرها، تخفيفاً منّي عن مواليّ، ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1] والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ **لا يعرف له صاحب**، وما صار إلىٰ مواليّ من أموال الخرمية[2] الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلىٰ قوم من مواليّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل (فليوصله) إلىٰ وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي أُوجب من الضياع والغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»[3].

**وتحتاج هذه الصحيحة إلىٰ شرح بعض فقراتها**، فإنه عليه السلام في سنته هذه وهي سنة ٢٢٠ وهي سنة وفاته أسقط عن مواليه الخمس إرادة منه لتطهيرهم، إلّا خمس الذهب والفضة التي حال عليها الحول لمعنىٰ من المعاني الذي كره عليه السلام تفسيره خوفاً من الانتشار. وأما قوله عليه السلام «ولم أُوجب ذلك عليهم [أي خمس الذهب والفضة التي حال عليها الحول والضيعة الخاصة دون غيرها] في كل عام» إلخ أي من أعوام حياته، علماً منه عليه السلام بعدم بقائه بعد هذا العام، فقوله عليه السلام: «وإنما أوجبت عليهم الخمس» أي في الذهب والفضة التي حال عليها الحول «وفي سنتي هذه» هو بيان لكيفية ما اختاره من التطهير من إسقاط خمس ما عدا الذهب والفضة، وما عدا الضيعة الخاصة التي فصل فيها عليه السلام في آخر الصحيحة بين من كانت ضيعته تقوم بمؤونته

---

(١) الانفال ٨: ٤١.

(٢) **في مجمع البحرين**: وتخرم الرجل أي دان بدين الخرمية، وهم أصحاب التناسخ والإباحة. مادة خرم.
**وفي هامش الوسائل**: الخرمية: هم أصحاب التناسخ والإباحة، القاموس ـ خرم ـ ٤: ١٠٤. هامش المخطوط.
**وفي لسان العرب**: وتخرم أي دان بدين الخُرَّميَّة، وهم أصحاب التناسخ والإباحة. لسان العرب ٤: ٧٧.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

ففيها نصف السدس وإلّا فلا شيء فيها، فالاسقاط لخمس الأرباح عدا ما استثني وعدا مقدار ما استثني من الضيعة لجهة كره تفسيرها **إنما هو هذا العام**، وأما غيره فلم يسقطه. فهي واضحة الدلالة على وجوب الخمس في الأرباح.

**ثمّ إنّه تعرض صاحب المدارك**[1] **لهذه الصحيحة**، وقال: إن فيها جهات من الإشكال، فلابدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهله وإن كانت صحيحة السند.

**ومن هذه الاشكالات** أنه ذكر وجوب خمس الذهب والفضة التي حال عليها الحول، والحال إن الإجماع قائم على عدم وجوب الخمس في الذهب والفضة وإنما يجب فيهما الزكاة.

**وفيه: أوّلاً**: إن الذهب والفضة في نفسيهما يمكن أن يكونا متعلقين للخمس كما إذا كانا زائدين عن مؤونته في تجارته فيكون فيهما الخمس لا بعنوان الذهب والفضة، بل بعنوان ربح التجارة، ويكون ذلك استثناءً عما أسقطه من الخمس هذه السنة من الفوائد وأرباح المكاسب[2].

**وثانياً**: مع التنزل عن ذلك وفرض ظهور الصحيحة في وجوب الخمس في الذهب والفضة بعنوانهما **حتّى لو لم يكونا من الفوائد والأرباح**، كما لو فرض أنه ورثهما وحال عليهما الحول عنده، فإنه أي مانع من إيجابه عليه السلام الخمس فيهما في سنته هذه ـ وإن لم يكونا في نفسهما مما يتعلق بهما الخمس ـ باعتبار أنه ولي الأمر، فله أن يسقط الخمس عما يربحه الإنسان في سنته هذه من الفوائد وأرباح المكاسب، ويجعل الخمس على الذهب والفضة التي حال عليهما الحول لأجل مصلحة من المصالح، فإنه له عليه السلام التبديل منّة منه على مواليه، فهذا الإشكال لا يقتضي سقوط الصحيحة بدعوى أنها خلاف الإجماع.

**ومن الاشكالات التي ذكرها صاحب المدارك أيضاً**: أن هذه الصحيحة أدخلت الميراث الذي لا يحتسب والجائزة الخطيرة والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدوّ في الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم، والحال إن الغنيمة غير الفائدة، وأن مصرف خمس الغنائم غير مصرف خمس الأرباح.

---

(١) المدارك ٥: ٣٨٣.

(٢) **هذا مضافاً** إلى أن الذهب والفضة لا يختصان بالدنانير الذهبية والدراهم الفضيّة، بل هما شاملان للسبائك الذهبية والفضية، ولا إشكال في وجوب الخمس فيها وعدم وجوب الزكاة فيها، إذ إنها تختص بخصوص المضروب سكة، بل في خصوص المضروب بسكة المعاملة لا غيرها، ولذا لا تجب الزكاة فيما هو المضروب في زماننا من الذهب سكة لا يتعامل بها.

**وفيه** : لو فرض عدم شمول لفظ (الغنيمة) لما ذكر فلا شك في أنها من أظهر مصاديق الفوائد ، فإن الحصول علىٰ مال مجاناً أو إرث لا يحتسب أو العثور علىٰ ما يحل من مال العدوّ أو علىٰ مال لا يعرف له مالك من أصدق مصاديق الفائدة ، بل والغنيمة أيضاً علىٰ ما تقدم من معناها الذي هو مطلق الربح والاستفادة ، ولا شك في أن مصرفها كلها واحد . **نعم ، قد يشكل في عدّ قوله**عليه السلام : «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب» **من الأرباح والفوائد** ، بدعوىٰ أن ذلك من مجهول المالك ، والمشهور والمعروف فيه وجوب التصدق ، ولا يجوز للآخذ تملكه ليكون من الأرباح والفوائد ، وإن نسب إلىٰ بعض ذلك استناداً إلىٰ هذه الصحيحة ، إلّا أن المشهور هو الأوّل ، وعليه فلا وجه لعده من الفوائد . **إلّا أنه إشكال غير وارد** ، لأن الصحيحة غير ناظرة إلىٰ مجهول المالك ، **فإن الفرق ظاهر** بين ما يقال إنه مال **مجهول صاحبه** ، ومال **مجهول الصاحب** ، أو مال لا يعرف **صاحبه** ومال لا يعرف له **صاحب** ، فإن **الأوّل** ملك شخص لا نعرفه ولا يجوز تملكه ويجب التصدق به عنه ، **والثاني** لا يعلم له صاحب أصلاً ، ويمكن أن يكون من المباحات الأصلية التي يجوز تملكها لكل أحد ، والوارد في الصحيحة هو الثاني ، فلا إشكال في عدّه من الفوائد ، كما لا إشكال في كونه أجنبياً عن مجهول المالك .

**ومن الاشكالات التي ذكرها صاحب المدارك** أنه لم يذكر مصرف نصف السدس الذي ذكر في ذيل الصحيحة ، وهو نصف السدس في الضياع والغلات ممن تقوم ضيعته بمؤونته . **علىٰ أنه لا نعرف** قائلاً يقول بوجوب نصف السدس في الفوائد مثل الضيعة والغلات ، بل لم يذهب إليه أحد من فقهائنا .

**وفيه** : أن دعوىٰ عدم ذكر المصرف منه عجيب ، فإن الصحيحة من أوّلها إلىٰ آخرها تنادي بتخفيف الخمس وجوباً ومصرفاً أو سقوطه ـ السقوط في الأرباح ، والتخفيف في الضيعة التي قال : سأفسّر لك بعضه وهو أمر الضيعة فاكتفىٰ بنصف السدس بدلاً عن الخمس ـ فكيف لا يكون مصرف الخمس معلوماً ، فإن مصرفه هو مصرفه ، وإنما الوارد هو إلغاء وجوبه ومصرفه في قسم وتخفيفه في قسم آخر . **وأما دعوىٰ** أنه لم يعرف قائل بوجوب نصف السدس فإنما يصح إشكالاً علىٰ الصحيحة لو كان عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعي ، أما وهو في مقام بيان التخفيف في حقه الشخصي وفي خصوص أيام حياته ـ ولو فرض أنه في كل عام من أعوام حياته ـ فإنه ما دام لم تنتقل الإمامة إلىٰ الإمام بعده ، التخفيف في حقه الشخصي قائم ، وليس ذلك حكماً شرعياً ليقال إنه لم يقل به قائل ويدل علىٰ هذا صريحاً صحيحة علي بن مهزيار الأُولىٰ عن الإمام الهادي عليه السلام وسؤاله عن كتاب أبيه الجواد عليه السلام فيما أوجبه علىٰ أصحاب الضياع من نصف السدس ، واختلاف مواليه في ذلك وجوابه عليه السلام بأن الخمس بعد المؤونة له ولعياله وخراج السلطان ، الدال علىٰ أن التخفيف إنما

هو خاص بزمان أبيه عليه السلام ، والحكم الشرعي في ذلك إنما هو الخمس ، ولم يخفف الإمام الهادي عليه السلام ، **وعليه** فالاشكال بعدم قائل بذلك لا معنىٰ محصل له .

**وممن أشكل علىٰ هذه الصحيحة أيضاً المحقق الهمداني**[1] قال : إن الظاهر من هذه الصحيحة أن أرباح التجارات والزراعات ونحوها من أرباح المكاسب غير داخلة في الغنائم التي أوجب الله تعالىٰ فيها الخمس في كتابه ، وأن خمس الغنائم ثابت في كل عام بينما خمس أرباح التجارات والزراعات ونحوها قد أسقطه الإمام عليه السلام ، فمن المقابلة بين هذين ـ أي الغنائم والأرباح ـ يستظهر تغايرهما مورداً ومصرفاً ، فالثاني وهو أرباح التجارات والزراعات ونحوها مختص بالإمام عليه السلام ، ولذا تصرف فيه رفعاً وتخفيفاً[2] .

**وفيه** : إن هذا الاشكال متجه لو كان المذكور في الصحيحة هو الغنائم وتغايرها مع الفوائد بنحو تكون الفوائد قسيماً لها[3] ، **ولكن ليس الأمر كذلك** ، بل الغنائم ذكرت مقترنة بالفوائد ، وهو قرينة قطعية علىٰ أن المراد بالغنائم المعنىٰ العام الشامل لمطلق الأرباح وغيرها . نعم ، أسقط الخمس عن التجارات ونحوها وخففه عن الزراعات ونحوها دون ما هو غيرهما ، **فما يحتمل** فيه الاختصاص بغنائم دار الحرب إنما هو لفظ الغنائم ، وأما الفوائد فلا شك في إطلاقها ، واقتران الثاني بالأوّل قرينة قطعية علىٰ أن معناهما شيء واحد ، وأن المراد بالغنائم مطلق الفوائد ، فأي عدم اندراج للفوائد بالغنائم ؟ وأي تغاير بينهما مورداً ومصرفاً ؟ !

هذا كله الجهة الأُولىٰ من المقام الأوّل .

**وأما الجهة الثانية** : وهي أن وجوب الخمس في الأرباح والفوائد **مشروط** باستثناء **ما يصرف في سبيل تحصيلها** ، وهو ظاهر وواضح لا يحتاج إلىٰ دليل ، إذ إن صدق الفائدة والربح إنما هو فيما إذا أُخرج ما صرف في تحصيلها ، فلو أن تاجراً صرف في تجارته هذه من السفر والحمل والنقل والكتّاب والمحاسبين

---

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ١٠١ .

(٢) **تكملة الإشكال** المأخوذة في الكلام مفروغاً عنها هي : إن هذا الظهور خلاف ما تقدم من معنىٰ الغنيمة الذي هو لغة وشرعاً ـ بمقتضىٰ الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة ـ اسم لكل ما استفيد واكتسب ، مصباح الفقيه ١٤ : ١٣ ـ ١٥ ، وخلاف ما دل علىٰ أن الخمس كله متحد مورداً ومصرفاً علىٰ ما سيأتي ، مصباح الفقيه ١٤ : ١٠٣ .

(٣) كأن هذا هو مبنىٰ الإشكال المذكور الذي ذكره المحقق الهمداني ، لأنه هو نفس المحقق الهمداني أجاب عنه بقوله «ولكنه لا يلتفت إلىٰ هذا الظاهر بعد ورود التصريح في بعض الأخبار الآتية بأنه منها ، فلعل جعله قسيماً لها في هذه الرواية لخروجه عن منصرفها عرفاً ، لا لعدم كونه مراداً بها في الواقع» مصباح الفقيه ١٤ : ١٠٢ .

**أقول** : هذا الجواب الذي أجاب به المحقق الهمداني نفسه يكون جواباً تنزلياً ثانياً ، والجواب الأوّل هو جواب السيد الأستاذ .

ونحو ذلك من المخارج عشرة ملايين، وحصل في هذه التجارة ١٥ مليوناً، فإنه لا يقال إنه ربح ١٥ مليوناً، بل ربح خمسة، فلا يجب الخمس إلّا فيها لا في ١٥ مليوناً، وهو واضح، هذا.

**مضافاً** إلىٰ صحيحة البزنطي الدالة علىٰ أن الخمس بعد المؤونة قال: «كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام: الخمس، أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة»[١] وقلنا سابقاً[٢] إن الظاهر من المؤونة المستثناة هنا هي مؤونة تحصيل الربح والفائدة، لا مؤونة السنة له ولعياله.

**ويؤيد ذلك** رواية محمّد بن الحسن ـ بن أبي خالد ـ الأشعري القمي المعروف بـ(شنبولة)[٣] قال: «كتب بعض أصحابنا إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلىٰ جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلىٰ الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة»[٤] كذا في الوسائل نقلاً عن التهذيب، ولكن في الاستبصار (الضياع) بدل (الصناع) وهو الصحيح[٥].

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠٨ باب ١٢ من أبواب وجوب الخمس ح ١.

(٢) في استثناء مؤونة الاخراج في الثاني مما يجب فيه الخمس وهو المعدن عند قول الماتن «بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوها» ص ٥٦ من هذا الجزء. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٤٣. **وتقدم ذلك أيضاً** في استثناء مؤونة غنائم دار الحرب من حمل ورعي في ص ٢٢ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١١.

**وتقدم منّا** في كلا الموردين **الإشكال في ظهورها بما ادعاه السيد الأُستاذ**، وقلنا إن المؤونة فيها مجملة، والالف واللام فيها عهدية، لا لجنس المؤونة حتّىٰ تدخل في الاستثناء مؤونة التحصيل أيضاً. هذا إذا لم يكن الغالب في المؤونة الذي ينصرف إليه لفظ المؤونة نتيجة لكثرة الاطلاق ـ لا كثرة الوجود ـ هو مؤونة السنة له ولعياله كما لا يبعد، وإلّا فتكون الألف واللام ظاهرة في الرجوع إلىٰ مؤونة السنة. **وعلىٰ كل حال، لا حاجة إلىٰ هذه الصحيحة** بعد وضوح عدم صدق الفائدة والربح إلّا بعد استثناء مؤونة التحصيل.

(٣) في كتابنا المفيد في هذه الكلمة خطأ مطبعي فانها طبعت (شمبولة) بدل (شنبولة).

(٤) التهذيب ٤: ١٢٣/٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥/١٨١، الوسائل ج ٩: ٤٩٩ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٥) **أقول**: وصف السيد الأُستاذ لها بالمؤيدة باعتبار دلالتها علىٰ استثناء مؤونة تحصيل الربح، غاية الأمر لأنها ضعيفة سنداً تكون مؤيدة لا دالة. **ولكن الظاهر منها** أن المؤونة المستثناة فيها ليست مؤونة تحصيل، بل مؤونة السنة له ولعياله، فانها هي المناسبة لما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلىٰ الضياع، مضافاً إلىٰ الشاهد علىٰ ذلك وهو صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة قال: «كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني: أقراني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه علىٰ أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس علىٰ من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك، فاختلف مَن قِبَلنا في ذلك فقالوا: يجب علىٰ الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ [بعد أن لم يخفف هو عليه السلام

**الجهة الثالثة** : وهي أن وجوب الخمس في الأرباح والفوائد مشروط باستثناء ما يصرفه الإنسان في مؤونة سنته له ولعياله ، فيكون في الفاضل من ذلك ، والخمس وإن كان متعلقاً بكل فائدة وربح قلّ أو كثر ، إلّا أن وجوب الدفع مشروط بعدم صرفه في مؤونته كما دلت عليه الروايات :

**كصحيحة علي بن مهزيار** قال : «قال لي أبو علي ابن راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأيّ شيء حقّه ؟ فلم أدر ما أُجيبه ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وصنائعهم (وضياعهم) قلت (قال) : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[1] وهي دالة على أن الخمس بعد مؤنتهم ، **والظاهر** من مؤونتهم مؤونة نفس الأشخاص وعائلاتهم ، لا مؤونة تحصيل الربح .

**وكصحيحة علي بن مهزيار الأُخرى** : قال : «كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني : أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونة نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف مَن قِبَلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخُمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله . فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله ، وبعد خراج السلطان»[2] وهي صريحة الدلالة على استثناء مؤونة السنة ، **والسنة وإن لم ترد في شيء من هذه الروايات**[3] إلّا أنه لا شك في أن المراد بالمؤونة في هذه الروايات

---

الخمس وأعلن إنهاء الاسقاط والتخفيف الذي أسقطه وخففه أبوه عليه السلام] عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله ، وبعد خراج السلطان» ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ وهي واضحة الدلالة على أن المؤونة التي في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة التي لم تقيد بأي مؤونة والتي هي المختلف فيها من قبلهم هي مؤونة السنة في الفوائد والضياع ، فهي المراد أيضاً من المؤونة المطلقة أو المعهودة في الفوائد والضياع المستثناة في رواية شنبولة ، لا مؤونة تحصيل الربح . وصحيحة علي بن مهزيار غير الطويلة المفسرة للمؤونة المطلقة في صحيحته الطويلة إن لم تكن دليلاً قطعياً على أن المؤونة حينما تطلق تنصرف إلى مؤونة السنة ، فلا شك تكون مشيرة إلى كثرة اطلاق المؤونة على مؤونة السنة ، فتكون هي المنصرفة منها لا مؤونة تحصيل الربح ، فلا تكون رواية شنبولة مؤيدة أيضاً ، وعلى تقدير إجمالها أيضاً لا تكون رواية شنبولة مؤيدة أيضاً ، ولا حاجة إلى المؤيد بعد وضوح عدم صدق الربح والفائدة إلّا بعد استثناء ما صرف في تحصيلها .

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ .

(٣) إلّا في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة ، وعلى بعض نسخ الوسائل أيضاً وهي طبع عين الدولة ، فإن الموجود فيها

**بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة[١]. وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهديّة والجائزة[٢].**

---

مؤونة السنة لأنها هي المتعارفة، وهي التي ينصرف إليها لفظ (المؤونة) عرفاً، فإنهم كانوا في الأزمنة السابقة ـ سيما في القرىٰ والأرياف ـ المتعارف عندهم تهيئة مؤونة سنتهم مما يحتاجون من الحبوب والزيت والتمر ونحوها، هذا مضافاً إلىٰ أن الإجماع قائم علىٰ أن المستثنىٰ إنما هو مؤونة السنة علىٰ ما ذكره غير واحد من الأصحاب.

(١) **الجهة الرابعة**: هل إن المراد بالغنائم والفوائد ما يشمل كل ما يحصله الإنسان من كل سبب كان، أو يختص ذلك بالكسب والتحصيل وقصد الربح من التجارة أو الصناعة أو الإجارة الذي هو القدر المتيقن من النصوص، وأما ما لا يكون كذلك بأن وصل إليه بلا كسب ـ كما في موارد **الهبة** والهدية، أو الوصية إليه، أو **الميراث** غير المحتسب، أو **حاصل** الوقف، أو **المال المنذور إليه**، أو عوض الخلع والمهر، أو **مطلق الميراث** حتّىٰ المحتسب ونحو ذلك ـ فلا يعدّ من الغنائم والفوائد فلا يجب فيه الخمس؟

**فيه كلام وخلاف بين الأصحاب.**

**ويقع الكلام** تارة في الهبة والهدية، وأُخرىٰ في كل واحد مما ذكرناه وذكره الماتن من الموارد المتقدمة.

(٢) **أما الكلام في الهبة والهديّة والجائزة**: فالخلاف فيها، بنحو نسب إلىٰ المشهور كل من القول بالوجوب والقول بعدم الوجوب.

**الظاهر** من الحلي في السرائر[١] أن عدم الوجوب فيها مما تسالم عليه الأصحاب عدا أبي الصلاح في الكافي[٢] حيث قال بوجوب الخمس فيها، ولذا أورد الحلي عليه بأنه «لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقُل نقلَ أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمّة، فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلّا بدليل...»[٣].

**والظاهر** من المحقق[٤] والشهيد[٥] التسالم علىٰ الوجوب ولا خلاف في ذلك إلّا من ابن إدريس كما

---

ما نصه «ومن كانت ضيعته لا تقوم سنة» وهي خطأ جزماً، والصحيح «ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته» فليس في الروايات كلمة السنة.

(١) السرائر ٩: ٢١٥ طبعة مكتبة الروضة الحيدرية.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٣) السرائر: المصدر المتقدم.

(٤) المعتبر ٢: ٦٢٣.

(٥) الدروس ١: ٢٥٨.

في الدروس، وإلّا من بعض أصحابنا كما في المعتبر، ويريد به ابن إدريس الحلي في السرائر[١].

**وعن الشيخ الأنصاري**[٢] **والشهيد**[٣] إدخال ذلك ـ أي الهبة والهدية والجائزة ـ في عنوان التكسب حيث إنها من المعاملات التي تحتاج إلىٰ إيجاب وقبول، فهي نوع من التكسب، وله أن لا يقبل الهبة، ومن ثم يجب قبولها حيث يجب الاكتساب للنفقة مثلاً، وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج، فإذا كانت كسباً دخلت في كلام الأصحاب القائلين بوجوب الخمس في كل ما اكتسب. **وما ذكراه لا بأس به**.

**وعلىٰ كل حال**، لا يهمنا ذهاب المشهور إلىٰ وجوب الخمس في الهبة أو ذهابهم إلىٰ عدم الوجوب فيها بعد عدم تحقق الاجماع، **والعمدة** ملاحظة ما تدل عليه النصوص في المقام.

**فإنه يدل علىٰ وجوب الخمس في الهبة والهدية:**

**أوّلاً**: الآية المباركة: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**...﴾[٤] والغنيمة ـ كما تقدم، سيما بملاحظة الروايات المفسرة لها بالفائدة مطلقاً ـ لا تختص بغنائم دار الحرب، بل هي عامة وشاملة لكل ما يستفيده الإنسان مطلقاً، أو بغير مشقة كما قيل، وإن كان هذا القيل ينافي مورد الآية، لما في الحرب من المشقة. **وعلىٰ كل حال**، لا شك في شمول ذلك للهدية والهبة، فانها مما يستفيدها الإنسان سواء دخلت في عنوان الكسب أو لا، فالآية المباركة كافية في وجوب الخمس.

**وثانياً**: الروايات وإن كان كثير منها ضعيفاً سنداً، إلّا أن في الصحيح منها كفاية في الدلالة علىٰ الوجوب.

---

(١) تقدم مصدره.

(٢) كتاب الخمس: ٨٧ طبع المؤتمر العالمي قال: «ومن هنا يظهر الإشكال في منعهم الخمس في الهبة في مقابل الحلبي، مع أنّها **استفادة** فيدخل في عمومات النصوص...» وقال في ص ١٩١ ـ ١٩٢ «فالوجوب لا يخلو عن قوة... وما دل من النصوص المتقدم بعضها ومعاقد الإجماع المتقدم علىٰ وجوب الخمس في **كل ما يستفاد** بناءً علىٰ أن الحاصل من الإرث والهبة **مستفاد** كما صرّح به في عبارة الإسكافي المتقدمة».

(٣) الروضة ٢: ٧٤ وفي بعض الطبعات ص ١٨١ قال: «وأوجبه أبو الصلاح في الميراث والهبة محتجاً بأنه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم، وأنكره ابن إدريس والعلّامة للأصل والشك في السبب، والأوّل حسن..» هذا. **وقد علق المعلق علىٰ موسوعة السيد الأستاذ** علىٰ قول السيد الأستاذ «وعن الشهيد الثاني إدخال الهبة في عنوان التكسب» بقوله: المسالك ١: ٤٦٥، والموجود في المسالك هو «ولو كان له مال آخر لا خمس فيه إما لكونه مخمساً أو لانتقاله إليه بسبب لا يوجب الخمس ـ الميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع ـ فالمؤونة منه في وجه ومن الأرباح في آخر، والأول أحوط، والأعدل احتسابها منهما بالنسبة» فلاحظ وانظر كيفية التحقيق! ولموسوعة السيد الأستاذ!.

(٤) الانفال ٨: ٤١.

**فمنها : صحيحة علي بن مهزيار** عن أبي جعفر عليه السلام : «والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر»[١] فانها دالة علىٰ وجوب الخمس في الهبة ، وأن الهبة من جملة ما يستفيده الإنسان .

**والتقييد فيها بالتي لها خطر** دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، لأن التقييد بقيد مطلقًا ـ وصفاً كان أو قيداً ، **إن كان احترازياً** وإن كان لا يدل علىٰ الانتفاء ، عند الانتفاء ، **إلّا أنّه** دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي وإلّا كان التقييد لغواً .

**ولكن هنا التقييد في الوجوب بالتي لها خطر لا من جهة احترازية القيد** ، بل من جهة أن الغالب في التي ليس لها خطر أن لا تبقىٰ إلىٰ نهاية السنة ، فلا يدل القيد علىٰ الاحترازية ليلزم منه **عدم ثبوت الحكم للطبيعي** ، إذ إن القيد من جهة أن الهبة التي ليس لها خطر **لا تبقىٰ** غالباً بنحو تكون زائدة علىٰ مؤونة السنة له ولعياله **ليجب فيها الخمس** ، فوجوب الخمس في التي ليس لها خطر إن بقيت إلىٰ نهاية السنة لا يوجب لغوية القيد لأنه غالبي لا احترازي[٢] .

**وقد تقدم** أن استقرار خمس الفوائد إنما هو بعد استثناء مؤونة السنة له ولعياله . **وعليه** فالصحيحة دالة علىٰ الوجوب واستقرار الخمس بعد عدم الصرف في المؤونة مطلقاً ، خطيرة كانت أم لم تكن[٣] .

**ثمّ علىٰ فرض احترازية القيد** فهي لا تدل علىٰ الوجوب فيما إذا لم يكن لها خطر ، **لا أنها دالة علىٰ العدم** ، وفرق بين عدم الدلالة علىٰ الوجوب وبين الدلالة علىٰ عدم الوجوب[٤] ، فيثبت الوجوب في غير

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

(٢) كما لا يوجب قيد «في حجوركم» عدم حرمة الربيبة علىٰ زوج أُمها باعتبار أنها بنت زوجته المدخول بها فيما لو كان تولد الربيبة بعد خروج أُمها عن زوجية الزوج ، وعدم كونها في حينه في حجر الزوج وتحت تكفله ، كما ذهب إليه الفقهاء ، فلا ينافي حرمتها قيدُ في «حجوركم» لأنه غالبي لا احترازي .

(٣) يتوضح مما ذكرناه من كلام السيد الأُستاذ عدم صحة ما يشكل عليه من هنا وهناك ، فإن كلامه هذا إنما هو لبيان كون القيد ليس احترازياً ، ونتيجة عدم كونه احترازياً وكونه غالبياً تعلق الخمس حتّىٰ بغير الخطيرة واستقراره بعدم صرفه في المؤونة ، كتعلقه بالخطيرة واستقراره بعدم صرفه في المؤونة ، وهو لا ينافي مبناه القائم علىٰ أن استثناء المؤونة ليس قيداً في تعلق الخمس بل إرفاق ، والرواية بصدد بيان ما يتعلق به الخمس ، فما ذكره المستشكل حفظه الله من المنافاة كما في بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ٢ : ١١٦ ـ ١١٧ كما ترىٰ لعله ناتج من عدم بيان مطلب السيد الأُستاذ كما ينبغي في المستند . علىٰ أنه لو فرض أن القيد احترازي فلا دلالة للصحيحة علىٰ عدم وجوب الخمس في غير الخطيرة ، بل تكون ساكتة عنه ، فيثبت الوجوب فيها بما دل علىٰ وجوب الخمس في كل فائدة وإن كانت غير خطيرة .

(٤) **أقول** : حتّىٰ حينما لا يكون للطبيعي إلّا فردان خطير وغير خطير ـ فضلاً عن الأفراد ـ فتخصيص وجوب الخمس

الخطيرة أيضاً بعدم القول بالفصل، أو بباقي الروايات الصحيحة الآتية إن بقيت الجائزة التي ليست لها خطر إلىٰ نهاية السنة اتفاقاً.

**ومنها : موثقة سماعة** قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال : في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[1] فإن عمومها لا شك شامل للهبة والهدية، سواء كانت خطيرة أم غير خطيرة.

**ومنها :** ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر[2] نقلاً عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب : عن أحمد ابن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس في ذلك . . .»[3].

**وابن إدريس** وإن ذكر في آخر السرائر مما سماه بالنوادر طرقه إلىٰ أرباب الكتب ولم يثبت عندنا صحة شيء منها، علىٰ أن في بعضها شيئاً لا يصدق كطريقه إلىٰ أبان بن تغلب[4]، إلّا أن خصوص طريقه إلىٰ

---

بالخطير علىٰ فرض احترازية القيد يكون ظاهراً في الوجوب في الخطير فقط، وساكتاً عن الدلالة علىٰ الوجوب في غير الخطير، **فتكون الصحاح** الأُخرىٰ الآتية الدالة علىٰ وجوب الخمس في كل ما أفاد دالة علىٰ وجوب الخمس في غير الخطير، **مضافاً** إلىٰ عدم القول بالفصل، وهذا كله مبتن علىٰ احترازية القيد، **وقد عرفت** عدم احترازيته وكونه غالبياً، فلا مفهوم له حتّىٰ بمقدار عدم ثبوت الحكم للطبيعي كما هو الحال في قوله تعالىٰ : ﴿**وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ فإن اللاتي في حجوركم غالبي، ولذا قال الفقهاء بحرمة الربيبة علىٰ زوج أُمها حتّىٰ لو كان تولد الربيبة بعد خروج أُمها عن زوجيته، وعدم كون الربيبة في الحجر حينه.

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٢) السرائر (المستطرفات) ١٤ : ١٧٤ ح ٢٨ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، وفي الطبعة الحجرية : ١٠٠/٢٨.

(٣) الوسائل ج ٩ : ٥٠٤ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٠.

(٤) في المستند : أبان بن عثمان بدل أبان بن تغلب، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢١٤. وهو خطأ جزماً، فإن ابن إدريس ذكر فيما استطرفه من كتاب أبان بن تغلب عدّة روايات ممّن لم يدرك الإمام الصادق عليه السلام، وكيف يمكن أن يروي أبان بن تغلب المتوفىٰ في حياة الإمام الصادق عليه السلام عمّن هو متأخر عنه بطبقة أو طبقتين. وذكر ذلك السيد الأُستاذ أيضاً في ترجمة محمّد بن إدريس العجلي في المعجم ١٦ : ٦٧ تحت رقم ١٠٢١٤ طبعة طهران، وج ١٥ تحت رقم ١٠١٨٨ طبعة بيروت، وح ١٥ تحت رقم ١٠١٩٢ طبعة النجف. **علىٰ أن أبان بن عثمان** علىٰ ما ذكره النجاشي والشيخ روىٰ عن أبي الحسن عليه السلام وإن لم يظفر برواية عنه في جميع الكتب الأربعة، إلّا أنه منه يظهر أنه لم يمت في زمان الإمام الصادق عليه السلام حتّىٰ لا يمكن أن يروي عمّن لم يدرك الصادق عليه السلام، والذي مات في زمان الإمام

**والمال الموصىٰ به[1] ونحوها ، بل لا يخلو عن قوّة .**

---

محمّد بن علي بن محبوب صحيح ، لأنه إنما يرويه عما رآه بخط الشيخ ، وطريق الشيخ إلىٰ محمّد بن علي بن محبوب صحيح .

**وأما أحمد بن هلال** فهو وإن كان فاسد العقيدة ، ولم يقبل نيابة الإمام عليه السلام إلىٰ محمّد بن عثمان بن سعيد العمري المكنىٰ بأبي جعفر ، لأنه كان يرىٰ نفسه أحق بالنيابة منه ، وأوجب ذلك رجوعه عن التشيع ، بل لا يبعد استفادة أنه لم يكن يتدين بشيء كما قاله الشيخ الأنصاري ، لأنه كان يظهر الغلو تارة والنصب أُخرىٰ والفرق بينهما كبير ، فمن هذا يستفاد أنه لم يكن يتدين بشيء ، إلّا أن ذلك كله لا ينافي الوثاقة المستفادة من كلام النجاشي (أنه صالح الرواية)[1] .

ويؤيد هذه الروايات ، الروايات الضعيفة السند الدالة علىٰ ثبوت الخمس في الهبة .

**إذن** الأظهر ثبوت الخمس في الهبة ، التزم المشهور بذلك أو لا ، إذ إن العبرة بالأدلة .

هذا بالنسبة إلىٰ الهبة والهدية والجائزة .

(١) **وأما المال الموصىٰ به** فالظاهر أنه يجب فيه الخمس أيضاً ، إما لدخوله تحت **عنوان الهبة** أو تحت **عنوان الفائدة** ، فان المال الموصىٰ به إليه إما أن يكون بوصية عهدية أو بوصية تمليكية .

**والأُولىٰ** : كما لو قال الموصي ، اعطو زيداً بعد وفاتي كذا مقدار من المال ، فانها وصية بالفعل الذي هو الاعطاء ، فإذا أُعطي له ذلك كان حاله حال الهبة بلا إشكال فيثبت فيه الخمس .

**والثانية** : كما لو قال الموصي : ثلث مالي لزيد بعد وفاتي ، فهو تمليك له ، **فبناءً علىٰ ما قاله المشهور من اعتبار القبول من الموصىٰ له في الوصية التمليكية** فإن قبل كان حاله حال الهبة أيضاً ، لأنه هبة من الميت بعد موته ولا تختص الهبة بكونها من الحي ، وأما لو لم يقبل فكما لو لم يقبل الهبة من الحي ، لا تكون ملكه فلا يجب فيها الخمس . **وأما بناءً علىٰ أن الوصية التمليكية من الانشاءات ولا تحتاج إلىٰ القبول ـ كما هو الصحيح ـ** وإن كان له حق الرد إجماعاً علىٰ ما سيأتي في كتاب الوصية ، فهي ملك له قهراً سواء صدر منه قبول أم لا ، ما لم يصدر منه ردّ قبل موت الموصي . ولذا لو مات الموصىٰ له قبل أن يصله الخبر

---

عليه السلام إنما هو أبان بن تغلب توفي سنة ١٤١ ، وهو الذي قال فيه الإمام الصادق عليه السلام : «رحمه الله ، لقد أوجع قلبي موت أبان» .

(١) رجال النجاشي : ١٩٩/٨٣ ، وذكر ذلك كله السيد الأُستاذ في معجم رجال الحديث ج ٣ طبعة طهران ص ١٥١ ـ ١٥٢ تحت رقم ١٠٠٨ ، وج ٢ طبعة بيروت تحت رقم ١٠٠٥ ، وج ٢ طبعة النجف تحت رقم ١٠٠٦ .

**نعم ، لا خمس في الميراث[١] إلّا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب ، فلا يترك الاحتياط فيه .**

---

حتّىٰ لو كان موته قبل موت الموصي انتقل ذلك إلىٰ ورثته كما دلت عليه الروايات[١] **فهنا لا يستلزم** القول بوجوب الخمس في الهبة القول بوجوبه في الوصية ، لأن الوصية يمكن أن تكون ملكاً قهرياً فلا تدخل في الهبة التي يمكن أن تكون من التكسب لاحتياجها إلىٰ القبول ، وهي علىٰ هذا القول الصحيح لا تحتاج إلىٰ قبول فلا تدخل في الهبة .

**ولكن هذا لا يلازم** القول بعدم وجوب الخمس في المال الموصىٰ به له ، لأنه وإن لم يدخل في الهبة فإنه لا شك داخل **في الفائدة** ، فيجب فيه الخمس من هذه الجهة .

( ١ ) **وأما المال الموروث** ، فالأقوال فيه ثلاثة :

**الأوّل** : وجوب الخمس فيه علىٰ الإطلاق محتسباً كان أم غير محتسب ، ونسبه ابن إدريس[٢] إلىٰ أبي الصلاح الحلبي[٣] واستغرب منه وقال : «إنه لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه ، ولو كان صحيحاً لنقُل نقل أمثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمّة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلّا بدليل»[٤] .

**الثاني** : عدم وجوب الخمس فيه علىٰ الاطلاق محتسباً كان أم لم يكن ، ولعله هو المعروف والمشهور .

**الثالث** : التفصيل بين ما هو محتسب وبين ما لا يحتسب ، فيثبت الخمس في الثاني دون الأوّل .

**أما القول الأوّل** : فلا مقتضي له ـ ولا يبعد أن تكون كلمة الغنيمة والفائدة منصرفة عن ذلك ـ علىٰ أن الأمر كما ذكره ابن إدريس من أن مسألة الإرث من المسائل المبتلىٰ بها لدىٰ عامة المسلمين في كل زمان ومكان ، بل في كل يوم ، فلو كان الخمس ثابتاً في الإرث مطلقاً لكان ذلك واضحاً ، والحال إنه لم يذهب إلىٰ وجوب الخمس في الإرث مطلقاً إلّا أبو الصلاح الحلبي في الكافي ، فهذا يكشف كشفاً قطعياً عن عدم وجوب الخمس علىٰ النحو الذي ذهب إليه أبو الصلاح .

**وأما القول الثالث** : فلا بأس به من جهة دلالة صحيحة علي بن مهزيار عليه ، فانه قال عليه السلام : «والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن»[٥] ولا موجب لرفع اليد عنها بوجه .

---

(١) التي هي صحيحة محمّد بن قيس ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٣ : ٣١٦ . وهذا هو الصحيح ، ولكن ذكر السيد الأستاذ ـ كما سيأتي في كتاب الوصية ـ أن الوصية حينئذٍ تكون من الموصي إلىٰ الورثة ، لا إرثاً .

(٢) السرائر ٩ : ٢١٥ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٣) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٤) المصدر المتقدم .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

**كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له**[1].

---

**وما ذكره ابن إدريس** من أنه لو كان الخمس ثابتاً لنقل إلينا بالتواتر **لا ينافي** ثبوت الخمس فيما لا يحتسب، لأنه نادر لا من الأمور المبتلىٰ بها لدىٰ عامة المسلمين، **فلا يكشف** عدم ذكر الفقهاء المتقدمين لوجوب الخمس فيه عن عدم وجوبه فيه. نعم، لو ثبت إجماع تعبدي كاشف عن قول المعصوم عليه السلام علىٰ عدم وجوب الخمس فيه لكان ذلك موجباً لرفع اليد عن الصحيحة الصريحة في وجوب الخمس فيه، وأما لو لم يكن كذلك ـ كما هو كذلك ـ فلا موجب لطرح الصحيحة وعدم العمل بها.

**ودعوىٰ** أن لا عامل بها لعدم عمل المشهور بهذه الفقرة منها، **دعوىٰ موهونة** كبرىٰ وصغرىٰ، **أما صغرى** فلعدم تعرضهم لهذه المسألة، لا أنهم تعرضوا وأفتوا بعدم الوجوب وأعرضوا عن هذه الصحيحة. **وأما كبرى** فلعدم كون أعراض المشهور موجباً لسقوط الرواية الصحيحة عن الحجية.

**وعليه** فالمتعين هو العمل بها والقول بلزوم الخمس فيه.

**ومما ذكرنا** في القول الثالث **يتضح فساد القول الثاني** أيضاً، وهو القول بعدم وجوب الخمس في الإرث علىٰ الاطلاق محتسباً كان أو لم يكن، **إذ إن منشأه** إما **ما ذكره ابن إدريس، أو دعوىٰ عدم العمل بالصحيحة** في هذه الفقرة، **وقد عرفت فسادهما.**

وأما الملاك في كون الإرث مما يحتسب أو مما لا يحتسب فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) ثم إن الملاك والضابط في كون الإرث مما لا يحتسب **هو عدم كون الإرث محتملاً عادة**، سواء كان الرحم **بعيداً في بلد آخر ولم يكن الوارث عالماً** به فمات كما مثّل به الماتن دام ظله أم كان الرحم **قريباً وفي نفس البلدة التي فيها الوارث ومع العلم بوجوده** ـ فلا اختصاص لذلك بما ذكره الماتن ـ كما لو كان هناك أخوان أحدهما له أولاد كثيرون ليس لهم وارث إلّا أباهم مثلاً كما ليس له وراث إلّا هم، والآخر ليس له أي ولد، ولا يحتمل عادة موت كل أولاد الأوّل وأبيهم وانتقال الإرث إلىٰ الثاني، سيما لو كان الأوّل شاباً والثاني شيخاً هرماً شارف علىٰ الموت أو كاد، فإنه لا يحتمل عادة أن يكون الثاني وارثاً للأوّل، إلّا أنّه من باب الاتفاق نزلت صاعقة، أو حدث زلزال، أو قامت حرب أفنت الأوّل وأولاده سوية أو متعاقباً، سواء كان الأب هو المتأخر موتاً عن أولاده أو كان الأولاد هم المتأخرين موتاً عن أبيهم، أو غرقوا كلهم في البحر، أو هدم عليهم الدار، أو سقطت طائرتهم، أو حدثت سانحة مرورية فأفنتهم متقارناً أو متعاقباً، سواء كان الأب هو المتأخر، أم كان غيره من الأولاد هو المتأخر، ولم يكن للأولاد وارث إلّا عمهم كما هو المفروض، فمثل هذا الإرث لم يكن بالحسبان فيجب فيه الخمس.

**وكذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاصّ[١].**

**بل وكذا في النذور[٢]، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر[٣].**

---

(١) مما ذكرنا في المال الموصىٰ به في الوصية التمليكية، بناءً علىٰ مسلكنا القائم علىٰ عدم اعتبار القبول فيها من الموصىٰ له وإن اعتبر عدم رده ـ حال حياة الموصىٰ ـ إجماعاً، **يظهر حكم حاصل الوقف الخاص** وأنه يجب فيه الخمس **بعنوان أنه فائدة**، فإن حاصل الوقف الخاص ملك للموقوف عليهم قهراً عليهم بلا حاجة إلىٰ القبول، لأن الوقوف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها، فيكون ملكاً للموقوف عليهم قهراً عليهم، فلا يدخل حينئذٍ في الهبة التي يمكن أن تكون من التكسب لاحتياجها إلىٰ القبول، والوقف الخاص ـ بل العام ـ لا يحتاج إلىٰ قبول، ولكن ليس معنىٰ ذلك عدم وجوب الخمس في حاصل الوقف الخاص، كما لم يكن لازم ذلك عدم وجوب الخمس في الوصية التمليكية. نعم، لا يجب فيهما الخمس بعنوان أنهما هبة، لأنهما ليسا داخلين تحت عنوان الهبة، ولكن **يجب فيهما الخمس لأنهما داخلان تحت عنوان الفوائد**.

**وأما حاصل الوقف العام** كما لو أوقف بستاناً لعلماء البلد فهو وقف للكلي لا للأشخاص، ومن المعلوم أن الخمس إنما يجب علىٰ الأشخاص ـ لا علىٰ الكلي ـ ولا يجب علىٰ الشخص حتّىٰ يكون مالكاً، ولا يكون مالكاً إلّا بقبضه، **فيكون حال الوقف العام مع القبض حال الهبة**، متىٰ ما قبلها وقبضها وكانت زائدة علىٰ مؤونة السنة وجب فيها الخمس، فكذا في حاصل الوقف العام متىٰ ما ملكه بالقبول والقبض ـ وإن كان لا يعتبر القبول في الوقف العام حتّىٰ من الحاكم وإن كان أحوط ـ إلّا أن ملكيته لحاصل الوقف العام لا تكون قهرية، ولا تتشخص إلّا بالقبض، فمتىٰ ما قبض وكان زائداً علىٰ مؤونة السنة وجب فيه الخمس.

**ومع قطع النظر عن ذلك** وفرض عدم دخوله في الهبة لعدم اعتبار القبول فيه، فهو بقضبه لحاصل الوقف العام يكون مالكاً ويدخل في **عنوان الفائدة**، فيجب فيه الخمس لذلك.

(٢) **فإن الأمر فيها كما ذكرناه في الهبة** من حيث احتياجها إلىٰ القبول، ولا تكون ملكاً قهرياً للموهوب له، ولا شك أن الملكية في النذر بالنسبة إلىٰ المنذور له لا تكون قهراً عليه، بل يحتاج ذلك إلىٰ قبول المنذور له، وإن كانت الهبة واجبة علىٰ الناذر من أجل النذر، إلّا أن ملكية المنذور له متوقفة علىٰ قبوله، ولا يكون النذر بنفسه مملكاً للمنذور له لتكون ملكيته له قهرية. فهي كالهبة متوقفة علىٰ القبول والقبض، غاية الأمر هبة واجبة علىٰ الواهب، فيجري فيها ما يجري في الهبة من وجوب الخمس متىٰ ما قبل وقبض وكانت زائدة علىٰ مؤونة السنة.

(٣) الظاهر أن الاحتياط المستحب فيهما بالخمس **إنما هو لشبهة شمول القول بوجوب الخمس** في كل فائدة **للمقام**، والحال إن تطبيقه علىٰ المهر وعوض الخلع غير ممكن، فلا تعدو الشبهة عن كونها شبهة

واضحة الدفع فلا وجه للاستحباب. **والصحيح** ـ كما قاله الأصحاب كلهم ومنهم الماتن ـ عدم وجوب الخمس فيهما حتّىٰ ممن قال بوجوب الخمس في الإرث المحتسب، لأنهما ليسا من الفوائد والأرباح، بل لا يستحب، فلا وجه لما ذكره الماتن من الاستحباب، لعدم وجه صحيح له حتّىٰ علىٰ نحو الاحتياط المستحبي.

**أما المهر** فانما يكون بازاء الزوجية وكون الزوجة تحت سلطان الزوج، فهو شبيه بالمعاوضة وإن لم يكن المهر ركناً في العقد، فهو نظير ما لو بدّل الشخص ماله بمال آخر، فكما أن المال الآخر بدل ماله الأوّل فهنا أيضاً تمكين المرأة نفسها للرجل بازاء المهر. **ولا يقال لهذا إن المرأة استفادت مالاً**، إذ إنها أعطت بدله وهي أنها جعلت سلطنتها التي كانت لنفسها للرجل. **ولا يقاس هذا بالاجارات**، بلا فرق بين إجارة الشخص لعمل أو إجارة داره للسكنىٰ، **وذلك أوّلاً**: لأن الشخص وإن أعطىٰ العمل، أو صاحب المسكن أعطىٰ المنفعة، **إلّا أن هذا العمل وهذه المنفقعة تالفة لا محالة لو لم يعطها إجارة**، إذ ليس لها ـ لو لم يعطها إجارة ـ بقاء واستمرار، فإن الخياط لو لم يخط الثوب ذهب عمله سدىٰ، وإن كان له أن يملّك غيره هذا العمل، فلو ملّك غيره يقال إنه استفاد. وكذا سكنىٰ الدار لو لم يؤجرها تذهب منفعتها سدىٰ، لأنها ليس لها بقاء واستمرار، فلو ملكها غيره يقال إنه استفاد وربح فيدخل في الأرباح والفوائد فيجب فيه الخمس. **وهذا بخلاف الزوجية** فإن للمرأة أن تبقي سلطنتها علىٰ نفسها لها ولا تعطيها لغيرها، لأن سلطنتها لنفسها لها بقاء واستمرار ولا تذهب سدىٰ، فحينما تعطيها لغيرها يكون بدله المهر في الشريعة المقدسة، ولا يصدق عليه الفائدة والربح، كمن باع ما يسوىٰ خمسة دنانير بخمسة دنانير، فلا يقال إنه ربح واستفاد، وهذا بخلاف اجارة الشخص لعمل أو إجارة عمارة للسكنىٰ حيث يصدق علىٰ المؤجر أنه ربح، **وعليه** فمنفعة الإنسان أو منفعة داره التالفة والذاهبة سدىٰ لو لم يؤجرها **لا تقاس** بالسلطنة التي لو لم تعطها المرأة للرجل لبقيت لها بنفسها ولا تذهب سدىٰ.

**علىٰ أن الخمس في باب الاجارات** في العمل أو الضيعة ونحوهما **منصوص** علىٰ ما تقدم في صحيحة ابن مهزيار الطويلة وغيرها، **وليس في باب المهر نص علىٰ وجوب الخمس فيه**، مضافاً إلىٰ **قيام السيرة القطعية علىٰ عدم وجوب الخمس فيه**، فإن المسألة من المسائل المبتلىٰ بها في كل زمان ومكان ولو كان الخمس واجباً في المهر لكان من الواضحات البينات، والحال إنه لم يقل بوجوب الخمس فيه أحد من الفقهاء حتّىٰ من مثل أبي الصلاح الحلبي علىٰ ما عرفت.

**ومما ذكرناه في المهر يظهر الحال في عوض الخلع**، فإنه أيضاً يأخذه الزوج بازاء شيء لا مجاناً ليكون ربحاً وفائدة، والشيء هو رفع اليد عن سلطانه بالنسبة إلىٰ الزوجة، كما كان يعطي المهر لأجل أخذ سلطان المرأة علىٰ نفسها له، فبعوض الخلع يرجع سلطنة المرأة علىٰ نفسها لها، فهما من وادٍ واحد، **المهر** لأجل إعطاء المرأة سلطنتها علىٰ نفسها للزوج، **وعوض الخلع** لأجل إزالة هذا السلطان عنه وإرجاعه إلىٰ المرأة، ولا يصدق علىٰ كل منهما الربح والفائدة، فلا موجب للخمس فيهما.

**ثمّ إن صاحب الوسائل** ذكر في الباب الحادي عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس قوله: «باب أنه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أُجرة الحج...» فكأن هذا مستثنىٰ مما يجب فيه الخمس من أنواع الاجارات، وذكر فيه ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن علي بن مهزيار ـ وهو طريق صحيح وإن كان الطريق الآخر ضعيفاً[1] ـ قال: «كتبت إليه [أي الرضا عليه السلام]: يا سيّدي، رجل دُفع إليه

---

(١) **أقول**: الطريق الآخر حسب ما نقله صاحب الوسائل عن الكافي هو: عن علي بن محمّد بن عبدالله، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار. لأن صاحب الوسائل قال هكذا: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، وعن علي بن محمّد بن عبدالله، عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار. والطريق الثاني ضعيف لأن سهل بن زياد إما ضعيف جداً أو لم تثبت وثاقته.

**ولكن قد يقال**: السند الموجود في الكافي ١: ٢٢/٤٥٩ ـ وفي طبعة دار صعب دار التعارف، الكافي ١: ٢٢/٥٤٧ ـ هكذا: محمّد بن الحسين وعلي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار. فكلا الطريقين ينتهيان إلىٰ سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، فالرواية ضعيفة بسنديها.

**بل قيل بهذا**، وأشكل علىٰ تعبير السيد الأُستاذ عن الرواية بأنها صحيحة بأحد السندين كما في بحوث في الفقه، كتاب الخمس ٢: ١١٨ حيث قال: «وقد عبّر عنها بعض أساتذتنا العظام بالصحيحة بأحد طريقي الكليني، وقد تقدم أنّه نشأ **من خطأ نقل الوسائل** للسند عن الكافي، حيث جعل كملة «جميعاً» بعد سهل بن زياد الواقع في السند مع أنّه في الكافي قبله، فيكون سهل مشتركاً في الطريقين»، وقال المستشكل حفظه الله أيضاً في ص ٤٢ من الجزء الثاني أيضاً: «إلاّ أنّ الموجود في الكافي (محمّد بن الحسين وعلي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن مهزيار) فيكون سهل في كلا الطريقين، فالرواية غير نقية سنداً من هذه الناحية. **كما أن المظنون** أنّ محمّد بن الحسين الذي بدأ به الكليني **تصحيف** محمّد بن الحسن الذي كان شيخ الكليني ويروي عن سهل كثيراً، **وأما محمّد بن الحسين** ابن أبي الخطاب فلا ينقل عنه الكليني بلا واسطة، **كما أنه لا يناسب** أن ينقل عن سهل من حيث الطبقة، ولم يعهد نقله عنه، بل الأمر بالعكس، حيث ورد في مواضع نقل سهل عن محمّد بن الحسين» فكيف يروي محمّد بن الحسين عن سهل بن زياد.

مال يحجّ به ، هل عليه في ذلك المال ـ حين يصير إليه ـ الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ ؟ فكتب عليه السلام : ليس عليه الخمس»[1] وهذه الرواية وإن كانت صحيحة بأحد طريقيها ، إلّا أنها ضعيفة الدلالة لأنها :

**أوّلاً** : لم يظهر منها أن المعطى له **كان بعنوان الأُجرة** ، بل **ولا بنحو التمليك** ، فلربما كان بنحو البذل والاجازة في الصرف لهذا المال في الحج ، فالسؤال أنه هل يجب عليه الخمس في هذا المال أو في الباقي بيده بعد الحج ، والجواب عنه واضح أنه لا يجب فيه الخمس حتّى في الباقي بيده بعد الحج ، لأن الخمس فرع الملكية والفائدة وهو غير مالك ، والمال المبذول له لا يدخل في عنوان الفائدة .

**وثانياً** : مع قطع النظر عن ذلك وفرض أن الدفع إليه كان بعنوان الأجرة ، فلا يبعد أن يكون السؤال

---

☜ **أقول** : **أوّلاً** : ليس في الكافي ذكر كلمة (جميعاً) أصلاً ليقال إن صاحب الوسائل جعلها بعد سهل بن زياد مع أن في الكافي جعلها قبله ليكون سهل بن زياد مشتركاً في الطريقين .

**وثانياً** : أن ما ذكره في الكافي بالنسبة لهذه الرواية **هو من التعليق في السند على سابقتها** ، لتقدم رواية محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين في السند السابق على هذه الرواية في الكافي ، **ولذا أضاف صاحب** الوسائل ـ الذي توجه إلى أن هذا من التعليق في السند المتعارف بين المحدثين ـ **كلمة محمّد بن يحيى** التي هي في السند السابق ـ ولم يلتفت إليها المستشكل حتّى يقول وأضاف صاحب الوسائل من كيسه الخاص محمّد بن يحيى ـ فصار السند محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ، والسند الآخر هو محمّد بن يعقوب ، عن علي ابن محمّد بن عبدالله ، عن سهل بن زياد ، وبما أن للرواية سندين أحدهما من التعليق والآخر ليس من التعليق أضاف صاحب الوسائل كلمة «جميعاً» قبل علي بن مهزيار ، وبعد كلا السندين المنتهيين إلى ما قبل علي بن مهزيار لا المنتهين إلى سهل عن علي بن مهزيار ، **فلا أن صاحب الوسائل** ، أخطأ في النقل للسند ، بل لو نقل غير هذا لكان مخطئاً لأن لا تعليق عنده في هذه الرواية بخلاف الكليني ، **ولا أن تعبير** السيد الأستاذ «السيد الخوئي قدس سره» عنها بالصحيحة غير صحيح بل هو الصحيح ، **ولا أن ابتداء السند** كان بمحمّد بن الحسين الذي لا يروى عن الكليني بلا واسطة ، بل كان بمحمّد يحيى ، **ولا أن محمّد بن الحسين** هو تصحيف محمّد بن الحسن لأنه هو الذي يروى عنه الكليني بواسطة محمّد بن يحيى ـ لا مباشرة ـ ، **ولا أن محمّد بن الحسين** يروي عن سهل حتّى يقال إنه لا يناسب نقله عنه من حيث الطبقة ، بل الذي يروي عن سهل هو علي بن محمّد بن عبدالله الذي روى عنه في موارد كثيرة جداً ، كما يظهر من مراجعة الطبقات في معجم رجال الحديث . **ومن الغريب** عدم توجه القائل المذكور حفظه الله إلى التعليق **مع وجود أكثر** من دليل عليه ووجود مشير من المحدثين إليه ، فإن تعارف التعليق عندهم دليل عليه ، وعدم إمكان رواية الكليني عن محمّد بن الحسين بلا واسطة دليل آخر عليه ، وعدم رواية محمّد بن الحسين عن سهل دليل ثالث عليه ، على أن صاحب الوسائل أشار وأرشد إليه ، ولذا أضاف كلمة «محمّد بن يحيى» وكلمة «جميعاً» لا أنه قدس سره **أخطأ في النقل واشتبه** .

(١) الكافي ١ : ٢٢/٤٥٩ ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٧ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ .

ناظراً إلىٰ جهة الوجوب الفعلي ووقت إخراج الخمس، وأنه هل يجب عليه فعلاً إخراج الخمس أو فيما يفضل بيده بعد الحج، لأن السؤال هو «هل عليه في ذلك المال ـ حين يصير إليه ـ الخمس، أو علىٰ ما فضل في يده بعد الحج» وليس السؤال «هل في المال خمس أو لا» حتّىٰ يكون ناظراً إلىٰ الحكم الوضعي وظاهراً فيه كي يكون استثناءً عما يجب فيه الخمس، ومن الواضح أن (علىٰ) إذا دخلت علىٰ الضمير الراجع إلىٰ الشخص تكون ظاهرة في جهة التكليف لا في جهة الوضع، فكتب عليه السلام «ليس عليه خمس» ومعناه أنه ليس عليه خمس فعلاً لا قبل الحج ولا بعده فيما يفضل في يده، لأن الخمس بعد مؤونة السنة، وليس معنىٰ ذلك أنه لا يتعلق بهذا المال خمس.

**وعلىٰ كل حال**، لا يشك فقيه ولا يحتمل أن يفرق في وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان بين أُجرة الحج وغيرها، فاحتمال تخصيص ذلك بغير أُجرة الحج موهون جداً.

**فرع**: لم يتعرض له الماتن قدس سره وهو أنه لا شك في وجوب الخمس في أرباح التجارة وأنواع التكسبات ومنها الإجارة.

**ولكن** هل يختص وجوب الخمس باجارة الأعمال والمنافع لسنة واحدة، أو يعم تمام ما تعلقت به الإجرة المستلمة ولو كانت لسنين عديدة، فلو آجر نفسه عشر سنين للخياطة مثلاً بعشرة ملايين أو آجر داره لعشر سنين بعشرة كذلك وتسلم الإجرة فعلاً، فهل تعتبر الاجرة هذه كلها من أرباح هذه السنة التي هي السنة الأُولىٰ، فإذا زاد منها تسعة وجب فيها الخمس، أو يعتبر المليون الواحد الذي صرفه في هذه السنة وهو إجارة هذه السنة وهو ربحها فقط، فإن زاد منه شيء وجب خمس الزائد، وإلّا فلا يجب الخمس فيه ولا في التسعة. أما فيه فلانه المفروض صرفه في المؤونة ولم يبق منه شيء إلىٰ رأس سنته، وأما التسعة فهي أرباح السنين التسعة الآتية كل سنة واحد منها، فإذا زاد في كل سنة من هذا الواحد شيء وجب خمسه، وإلّا فلا يجب ؟

**البحث في مقامين:**

**الأوّل**: في إجارة الأعمال كالخياطة مثلاً.

**الثاني**: في إجارة المنافع كأُجرة الدار.

**أما إجارة الأعمال** فلا شك في أن الصحيح هو الثاني، وهو أن أرباح السنة الأُولىٰ هي واحدة من عشرة فإن زاد منه شيء وجب خمسه، وإلّا فلا يجب لا فيه لفرض أنه لم يزد علىٰ مؤونة سنته، ولا في التسعة

الباقية لأن تعلق الخمس في التسعة الباقية **مقطوع العدم**، لأنها ليست هي أرباح السنة الأُولىٰ، وإن كانت هذه التسعة ملكاً له إلّا أن الخمس **لا يتعلق بما يملك**، بل **يتعلق بما يربح ويستفيد**، وهذه التسعة ليست ربحاً ولا فائدة جزماً لأنه مدين بالعمل بها، ومع كونه مديناً بالعمل بها لا يصدق عليها الربح والفائدة. **فصدق الفائدة** لا أنه غير معلوم، بل **معلوم العدم** فلذا لا يجب فيها الخمس. **كما هو الحال عيناً** في من استدان مالاً وبقي المال عنده إلىٰ نهاية السنة ولم يؤدِ دينه، فإنه وإن كان مالكاً لهذا المال الذي استدانه إلّا أن الخمس لا يجب فيما يملك، بل فيما يربح، ولا يصدق علىٰ هذا المال مع فرض أنه لم يؤدِ دينه أنه ربح وفائدة جزماً. نعم، لو أدىٰ قسطه فيصدق بمقدار ما أدىٰ وفي سنة ما أدىٰ أنه ربح من ذلك المال الذي استدانه، مع فرض بقائه بمقدار ما أدىٰ، **فكذا في المقام** متىٰ ما أدىٰ العمل صدق الربح، والعمل المتعلق به الاجارة في السنة الثانية إنما يؤديه في السنة الثانية، فيصدق علىٰ ما يقابله الربح حين الأداء، ففي السنة الأُولىٰ لا شك لا يصدق علىٰ غير مقابلها الربح أصلاً.

**وأما بالنسبة إلىٰ إجارة المنافع** فقد صرح بعض الأعاظم[1] قدّس الله سره بوجوب الخمس في التسعة الزائدة علىٰ مؤونة السنة الأُولىٰ، **لأنه لم تشتغل ذمّته** به، فلا يقاس بالعمل الذي تكون ذمّته مشغولة به ويكون في حكم الدين المستثنىٰ، فهي فائدة استفادها ومنفعة ربحها ولم يصرفها في مؤونة السنة، فيجب خمسها كلها بلا كلام.

**وفيه**: ان المال كله وإن كان ملكاً له والتسعة زائدة علىٰ مؤونة سنته، **ولكن لا تعد بتمامها ربحاً** ليجب خمسها كلها، وذلك لأن النقص الوارد علىٰ هذه الدار المؤجرة عشر سنين لابدّ من استثنائه ليصدق الربح علىٰ الباقي، فلو كانت الدار تسوىٰ مائة وأجرها عشر سنين بعشرة أصبحت تسوىٰ وهي مسلوبة المنفعة عشر سنين إما ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ أو أقل أو أكثر، فإن كانت تسوىٰ ٩١ فالنقص الوارد عليها يوجب أن لا يصدق علىٰ التسعة الباقية الربح أصلاً، وإن كانت تسوىٰ ٩٢ فالربح والفائدة إنما يصدق علىٰ واحد من التسعة الباقية بعد مؤونة السنة التي هي واحد، وإن كانت تسوىٰ ٩٣ فالربح والفائدة إنما يصدق علىٰ ٢ من التسعة

---

(١) الظاهر أن المراد به السيد الحكيم‌ﷺ فإنه ذكر في منهاج الصالحين في المسألة ٤٥: «إذا باع ثمرة بستانه سنين، كان الثمن من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وكذا إذا أجر داره سنة أو سنتين كانت الأُجرة من أرباح سنة الإجارة، وليس كذلك إذا أجر نفسه علىٰ عمل».

**ومطلق الميراث حتّىٰ المحتسب منه[١] ونحو ذلك .**

**[٢٩٢٦] «مسألة ٥٠» : إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه ، سواء كانت العين التي تعلّق بها الخمس موجودة فيها أم كان الموجود عوضها ، بل لو علم باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون[٢] .**

---

الباقية وهكذا . فلا يجب الخمس إلّا في الفرض الثاني والثالث ، وبمقدار ما يصدق عليه الربح والفائدة دون غيره .

(١) تقدم الكلام في الميراث بقسميه المحتسب وغير المحتسب قريباً فلا نعيد .

(٢) لو كان علىٰ المورِّث خمس أ ـ إما في العين التي تركها وهو علىٰ قسمين ، لأن الخمس إما ١ ـ أن يكون في نفس العين التي تركها . أو ٢ ـ يكون في بدلها ب ـ أو بنحو الدين في الذمّة كما لو كانت العين أو بدلها تالفاً .

**ذكر الماتن**ﷺ أنه يجب علىٰ الوارث دفع الخمس مطلقاً ، سواء كان الخمس متعلقاً بنفس العين إن كانت بنفسها موجودة ، أو ببدلها أن كان بدلها موجوداً ، أو كان الخمس علىٰ نحو الدين متعلقاً بذمّته ، كما لو كانت العين والبدل معاً تالفاً .

**أما الثاني** : وهو ما لو كان الخمس علىٰ نحو الدين في ذمّة المورِّث فلزوم إخراجه علىٰ الوارث واضح لأن الإرث إنما هو بعد الدين كما في قوله تعالىٰ : ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾[١] فيقدم اعطاء الخمس علىٰ الإرث لا محالة ، وهذا لا إشكال فيه[٢] .

---

(١) النساء ٤ : ١١ .

(٢) أي مطلقاً سواء كان المورِّث ممن يعتقد الخمس ويلتزم به ، أم لم يكن معتقداً له ولا ملتزماً به عصياناً ، وذلك :

**لأنه إن كان ممن يعتقد الخمس ويلتزم به** إلّا أنّه لم يخمس لعذر ثمّ تلف عين ما تعلق به الخمس أو بدله فاشتغلت ذمّته به فمات ، فلا إشكال أن علىٰ الورثة إخراج خمسه ، لأنه لم يدل علىٰ سقوط الخمس بالموت ، وكما يجب عليهم إخراج الخمس إذا كان متعلقاً بالعين ، أو بدلها فيما إذا كانت أو بدلها موجوداً لعدم شمول نصوص التحليل لذلك ، كذلك يجب عليهم إخراج الخمس إذا كان متعلقاً بذمّة المورِّث ، لأنه أيضاً لا تشمله نصوص التحليل ، والإرث بعد الدين .

**وإن لم يكن ممن يعتقد الخمس أو لا يعطيه عصياناً فكذلك** عند السيد الأستاذ ، وهو الصحيح كما سيأتي منه في ذيل آخر مسألة من مسائل الخمس وهي مسألة ١٩ [٢٩٧٩] ودليله علىٰ ذلك هو عدم شمول أدلة التحليل له وإنما تشمل ما إذا كان الخمس متعلقاً بالعين أو ببدله مع وجوده ، دون ما لو كان متعلقاً بذمّة الميت ، **لأنه لا يصدق**

**عليه أن فيه حقهم**، لأنه لا ينتقل مقدار ما في الذمّة من الدين إلىٰ الورثة حتّىٰ يصدق عليه أن فيه حقهم عليهم السلام، لتأخر مرتبة الإرث عن مرتبة الدين، فمقدار الدين باقٍ علىٰ ملك الميت يصرف في فراغ ذمّته، ولا ينتقل إلىٰ الوارث حتّىٰ يشمله أن فيه حقهم عليهم السلام ليحل لهم.

**ولكن قد يقال كما قيل**: «**أوّلاً**: أن ظاهر أخبار التحليل أن كل حرمة دخلت في الأموال نتيجة غصب خمسهم أو فيئهم محللة لشيعتهم، **وهذا مطلق** يشمل ما إذا كانت الحرمة من جهة كون العين الخارجية ابتداءً متعلقة لحقهم، أو كون حقهم في الذمّة ولكنه بنحو بحيث أوجب حرمة المال وعدم جواز التصرف فيه.

**وثانياً**: أنّ معتبرة أبي خديجة كانت مشتملة علىٰ الميراث الذي يصيبه الشيعي وفيه الحرمة من ناحية حقوقهم، **وهو مطلق** يشتمل ما إذا كانت حرمته من جهة كونه بنفسه متعلقاً للخمس ابتداءً، أو من ناحية بقائه علىٰ ملك المورث نتيجة اشتغال ذمّته بحقهم، ولم يرد في الرواية عنوان تعلق حقهم بالفروج، وإنما الوارد حرمتها ولو من ناحية حق فيها مسبب عن حقهم، بل لعل العرف يرىٰ الأولوية للتحليل في الصورة الثانية، فإنَّ التفصيل بين ما إذا كانت التركة بنفسها متعلقة للخمس فتحل بتمامها للوارث الشيعي، وبين ما إذا كان الخمس في ذمّة الميت فيجب إخراجه من تركته غير عرفي، وهذا يعني أنه تتشكل فحوىٰ عرفية لهذه الروايات علىٰ التحليل في الصورتين» بحوث في الفقه، كتاب الخمس ٢: ٨٧ ـ ٨٨.

**وفيه**: أما بالنسبة إلىٰ ما ذكره أوّلاً «من أن ظاهر أخبار التحليل أن كل حرمة دخلت في الأموال نتيجة غصب خمسهم أو فيئهم محللة لشيعتهم» **فإنه نسأل** لأي من الشيعة محللة؟ **لا شك أنها ليست محللة لنفس المكلف المورِّث** الذي ثبت عليه الخمس وهو واضح، **وإنما هي محللة** لمن تنتقل إليه، **والانتقال إليه** إنّما يتحقق في خصوص ما إذا كان الخمس متعلقاً بالاعيان الموجودة أو إبدال الأعيان الموجودة، **فإنها هي التي تنتقل إلىٰ الوارث** ولا شك في تحليلها، **وأما ما لا ينتقل إلىٰ الوارث فأي شيء يدل علىٰ تحليله**؟! وأبدال ما في ذمّة الميت في حقوقهم أو من حقوق غيرهم لا شك لا تنتقل إلىٰ الوارث جزماً، لأن الإرث بعد الدين، فدَينهم ليس محللاً لنفس الميت جزماً، ولا أنه منتقل إلىٰ الورثة حتّىٰ يكون حلالاً لهم بمقتضىٰ نصوص التحليل. نعم، **علىٰ القول بانتقال التركة** كلها **إلىٰ الوارث** متعلقةً لحق الديان ثمّ وجوب أداء دين الميت علىٰ الورثة ـ كما هو القول الآخر في كيفية الإرث ـ يصح ما ذكره، **ولكن هذا القول** غير صحيح، والصحيح أن نفس الإرث بمقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾ إنما يكون بعد الدين والوصية، فالمنتقل إليهم غير الدين والوصية، وهما باقيان علىٰ ملكية الميت، فلم ينتقل دينهم للورثة حتّىٰ تشمله نصوص التحليل.

**وكذا بالنسبة إلىٰ ما ذكره ثانياً**: فإن ما في معتبرة أبي خديجة من قوله عليه السلام «أو ميراثاً يصيبه» إنما هو الميراث والميراث إنما هو الذي ينتقل إليهم، فيشمل أعيان ما فيهم حقهم وكذا أبدال أعيان ما فيه حقهم، وأما أبدال ما في ذمّة مؤرثهم من **حقهم** عليهم السلام ومن **حق غيرهم** فهي ليست إرثاً، ولا تنتقل إلىٰ الورثة حتّىٰ يكون حقهم عليهم السلام محللاً للمنتقل إليه الشيعي، وليست هي محللة للميت نفسه لأن المفروض أن الخمس خمسه.

**والنتيجة**: أنه لا إطلاق في أدلة التحليل شامل لأبدال ما في ذمّة المؤرث من حقهم عليهم السلام.

**ومما ذكرنا يظهر حال الأولوية المدعاة**، فإن معتبرة أبي خديجة هي العمدة التي كانت وجه جمع بين الروايات

**[٢٩٢٧] «مسألة ٥١» : لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة وإن زادت عن مؤونة السنة[١]. نعم ، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات .**

---

**وأما الأوّل** : وهو ما لو كان الخمس متعلقاً بنفس العين الباقية أو بدلها ـ كما هو الغالب فإن الأرباح الحاصلة له عادة تتبدل من شيء إلىٰ آخر أثناء السنة ـ **فإن كان المورِّث ملتزماً بالخمس أيام حياته** ، إلّا أنه لم يخمس لأنه لم يحل وقت الخمس كما لو كان موته فجأة قبل مجيء رأس سنته ، أو لم يتمكن من إخراج خمسه ، أو تسامح فيه فمات ، فلا شك في أنه يجب إخراجه فيقوم الوارث مقامه في ذلك ، إذ إنه لم يدل أي دليل علىٰ سقوط الخمس بالموت ، وإن دل الدليل إرفاقاً علىٰ جواز تصرف المالك بهذا المال وصرفه في المؤونة إلىٰ انتهاء السنة ، سواء فرض أنه مات في أثنائها فتنتهي سنته بالموت ، أم بعدها ولكن كان غير متمكن من إخراج الخمس ، أو كان قد تسامح في إخراجه فأدركه الموت . هذا إذا كان ملتزماً بالخمس .

**وأما لو لم يكن ملتزماً بالخمس** إما لعدم الاعتقاد به ، أو أنه معتقد به إلّا أنه لم يكن ممن يؤدون الخمس .

**فهل إن أدلة التحليل الآتية** في محلّها شاملة لمثل المال الموروث أو لا ؟

فيه كلام يأتي في آخر بحث الخمس[١] وأن الصحيح هو الشمول .

(١) **عللوه بعضهم**[٢] بانصراف الفائدة عما يدفع إلىٰ المستحق والفقير سيداً كان أو غير سيد ، فإنه لا يصدق علىٰ ما يطلبه مما هو محتاج إليه ومستحق له وملكه أنه استفاده ، فلا يجب فيه الخمس .

**ولعل هذا التعليل واضح الاندفاع : أوّلاً** : لعدم جريانه في الصدقة المندوبة ، إذ إنه لا يختص جواز

---

المحللة للخمس للشيعة مطلقاً وبين الروايات المانعة من التحليل مطلقاً ، وكان مقتضىٰ الجمع أن الخمس الثابت علىٰ المكلف نفسه يجب عليه إخراجه وليس هو محللاً له ، والخمس المنتقل إليه من الغير إذا كان المنتقل إليه شيعياً يكون حلالاً له ، سواء كان من انتقل عنه شعيعياً أم مخالفاً ، فكيف يكون ما لم ينتقل إليهم أولىٰ مما ينتقل إليهم في كونه حلالاً للشيعة ؟ ! فانه هنا ـ أي فيما لم ينتقل إليهم ـ لا تحتمل الحلية لا للميت المورِّث لما عرفت ، ولا إليهم لعدم الانتقال ، فكيف بالأولوية ؟ ! .

(١) في آخر المسألة ١٩ الرقم العام [٢٩٧٩] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

(٢) المعلل الشيخ الأعظم الأنصاري قال قدس سره : «ففي وجوبه في مثل الزكاة والخمس إذا فضل شيء منهما عن مؤونة السنة إشكال ، نظراً إلىٰ أنّه ملك للسادة والفقراء ، فكأنّه يدفع إليهم ما يطلبونه ، فيشكل صدق الفائدة» كتاب الخمس : ٩٥ طبع المؤتمر العالمي . **وكلامه** قدس سره مختص بالزكاة والخمس ، فلا يرد عليه الايراد الأوّل الذي أورده السيد الأستاذ . نعم عمم الحكم للزكاة والخمس والصدقة المندوبة مضافاً إلىٰ الماتن قدس سره ، كاشف الغطاء حيث قال : «ولا يجب في غير ذلك من هبة ، أو هدية ، أو صلة ، أو خمس أو زكاة ، أو صدقة مندوبة» كشف الغطاء ٤ : ١٩٧ .

إعطائها الفقير، بل يجوز إعطاؤها إلىٰ الغني، ومعه لا شك في صدق الفائدة عليها.

**وثانياً**: ان هذا لا يجري في الزكاة كما تقدم في بحث الزكاة من أن الفقير إنما هو مصرف لها لا أنه مالك لها، فالمدفوع إليه ليس هو ملكه قبل القبض حتّىٰ يقال بانصراف الفائدة عما يطلبه من ملكه. ولو سلم أنه مالك لها قبل القبض فالمالك هو الكلي وهو طبيعي الفقير، كما هو الحال في الخمس فإنه ملك لكلي السادة، ويملك الفقير السيد والفقير غير السيد من الخمس والزكاة بالاعطاء له، وأما قبل ذلك فليس بمالك حتّىٰ يقال بانصراف الفائدة عمّا يدفع إليه من ملكه.

**وثالثاً**: ان هذا بحسب الكبرىٰ غير مسلّم، فإنه ليس كل ما يطلبه الشخص لا يصدق عليه الفائدة، فإن الأجير يطلب ما يملكه علىٰ المستأجر وهو لا ينافي عنوان الفائدة، والذي باع بيعاً وربح فيه يطلب الربح وهو ملكه وهو لا ينافي صدق عنوان الفائدة أيضاً، فالطلب مطلقاً سواء كان بأزائه شيء أم لا ـ كما لو طلب مالاً مجاناً وبلا عوض ـ لا ينافي صدق الفائدة، فدعوىٰ عدم صدق الفائدة علىٰ ما يطلبه الفقير مما يستحقه لا أساس لها.

**نعم**، لو قلنا باختصاص الخمس بخصوص التكسب فلا تكسب في طلب الفقير ما يستحقه، ولكن تقدم أن الخمس لا يختص بعنوان التكسب، بل يشمل كل فائدة، فيشمل ما يعطىٰ الفقير وإن كان بطلبه ولما يستحقه، خمساً كان أو زكاة أو صدقة مندوبة، فالأظهر وجوب الخمس في كل ذلك بعد القبض.

**نعم، ذكر في المقام إشكال مشهور سيال جار في غير المقام أيضاً وهو**: أن ملكية السيد الفقير للخمس إنما كان بواسطة أدلة الخمس، فهي مترتبة علىٰ تشريع الخمس وأدلة وجوبه، ولا يمكن أن يكون **المترتب علىٰ شيء موضوعاً له**، فلا تكون **ملكية السيد** الفقير للخمس **موضوعاً لوجوب الخمس. وكذا ما ذكره الأصحاب** بالنسبة لعدم شمول أدلة حجية الخبر للخبر مع الواسطة، كما إذا أخبرنا الشيخ الطوسي قدس سره بأن المفيد أخبره بكذا، فثبوت خير المفيد متوقف علىٰ حجية خبر الواحد وهو خبر الشيخ الطوسي، والمترتب علىٰ حجية الخبر الواحد لا يمكن أن يكون موضوعاً لحجية الخبر الواحد، فلا تكون أدلة حجية الخبر الواحد شاملة لخبر المفيد[1].

(١) وكذا إقامة البينة علىٰ البينة، فإن ثبوت البينة الثانية متوقف علىٰ أدلة حجيته البينة الأولىٰ فهي مترتبة عليها، والمترتب علىٰ شيء لا يمكن أن يكون موضوعاً له، فلا تكون أدلة حجية البينة شاملة للبينة الثانية.

**[٢٩٢٨] «مسألة ٥٢» : إذا اشترىٰ شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس فضوليّاً ، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو علىٰ البائع إذا أدّاه ، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع ، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات ، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقىٰ مقدار خمسه علىٰ ملك أهله[١] .**

---

**والجواب عنه واضح** ، لأن هذا نظير إقامة البينة علىٰ البينة ، فالحكم الثابت للفرد الأوّل غير الحكم الثابت للفرد الثاني وإن أُنشئ الجميع علىٰ نحو القضية الحقيقية ، فإن هذه القضية الحقيقية تنحل فيتولد منها كون كل فرد ـ أي كل بيّنة ـ موضوعاً يتعلق به الحكم المتقدم ، فإن بالبينة الأُولىٰ التي هي حجة تثبت بينة أُخرىٰ فتكون حجة أيضاً ، وإن كانت البينة الثانية مترتبة علىٰ الأُولىٰ ، **وعليه** فدليل وجوب الخمس في كل فائدة التي هي قضية حقيقة تنحل ويتولد منها كون كل فائدة موضوعاً يتعلق به الحكم المتقدم ، وإن كانت الفائدة الثانية معلولة لتشريع وجوب الخمس أيضاً ، وفي الفائدة الخمس بمقتضىٰ الانحلال ، وكذا الحكم في الزكاة ، **فالصحيح** أن ما يؤخذ بالخمس أو الزكاة يكون موضوعاً للخمس أو الزكاة أيضاً .

**وكذا الصدقة المندوبة** التي لا تفترق عن الهبة إلّا باعتبار قصد القربة ، فإنها لا تصح من دونه بخلاف الهبة ، وهو غير مؤثر في صدق الفائدة والربح كما هو واضح .

**نعم** ، إن هنا رواية استدل بها صاحب الوسائل علىٰ عدم وجوب الخمس في الذي يصل من صاحب الخمس ، وما يصل إلىٰ السيد الفقير وصل من صاحب الخمس فلا يجب فيه الخمس . وهي رواية علي بن الحسين بن عبدربه ، قال : «سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلىٰ أبي ، فكتب إليه أبي : هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس ؟ فكتب إليه : لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس»[١] وهذه الرواية لو تم سندها ـ وهو غير تام لوجود سهل بن زياد فيه[٢] ـ فهي خاصة بما يهبه صاحب الخمس وهو الإمام عليه السلام لا غيره ، أو هو ونائبه علىٰ القول بملكية سهم الإمام عليه السلام باذنه والقطع برضاه ، لا غيرهما ، ومعنىٰ ذلك أن ما ملك هدية من الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي ليس فيه الخمس ، لا ما ملك خمساً ، فلا تدل علىٰ أن السيد الفقير إذا أخذ المال ممن يجب عليه الخمس لا خمس فيه .

( ١ ) لو اشترىٰ شخص من إنسان مالاً وعلم بعد ذلك أن البائع لم يؤدّ خمس هذا المال .

**ذكر الماتن** دام ظله أن هذا البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس فضولي ، فللحاكم أن يمضي هذا البيع لو كانت

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠٨ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٢) وسهل بن زياد أبو سعيد الآدمي ، الرازي ، ضعيف جزماً أو لم تثبت وثاقته .

هناك مصلحة ، فيرجع على المشتري بالثمن بمقدار الخمس ، وإذا لم يمض الحاكم هذه المعاملة فهي بالنسبة إلى مقدار الخمس باطلة ، فخمس هذا المال لم ينتقل إلى المشتري ، وبما أن يد المشتري عليه فللحاكم الرجوع على كل من البائع والمشتري لتعاقب الأيدي ، لأنه كان في يد البائع وفعلاً هو في يد المشتري ، فله أن يرجع على كل منهما ، **وتقدم نظير ذلك في باب الزكاة**[١] ، فإن دفع المشتري إلى الحاكم الثمن بعد إجازته صح البيع في الكل ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي أعطاه إلى الحاكم ، **بل له الرجوع عليه** حتّى لو لم يدفع إلى الحاكم ، لعدم استحقاق البائع لهذا المقدار من الثمن ، لأنه من بيع ما يملك وما لا يملك ، فبالنسبة إلى ما لا يملك الثمن باق على ملكية المشتري ، نعم لو أدى البائع الزكاة ـ أو الخمس في المقام بناءً على ما ذكره الماتن ـ بعد ذلك حكم بصحة المعاملة ومن دون إجازة للنص ، سواء دخل ذلك في كبرى من باع شيئاً ثمّ ملكه أم لا ، وسواء كان ما دل من النص على صحة المعاملة بلا إجازة في المقام بعد أداء المالك الحق شاملاً لمن باع ثمّ ملك أم كان مختصاً بمورده ، وهو ما رواه الكليني من صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يزك إبله أو شاته[٢] عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم ، تؤخذ منه[٣] زكاتها ، ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[٤] .

**ولكن** الفضولية في المقام مبتنية على أن الخمس كالزكاة ، **والحال إنه ليس كذلك** ، فإن في الخمس المعاملة ليست فضولية كما هو الصحيح ، وذلك لنصوص التحليل بالنسبة إلى شيعتهم ، فإن هذه النصوص كما سيأتي إن شاء الله[٥] عامة لكل من لم يؤدِ خمسه ولو عصياناً ، سواء كان معتقداً لوجوب الخمس أم لا . فالمعاملة حينئذٍ إذا كان المشتري من الشيعة صحيحة ، غاية الأمر انتقال الخمس إلى الثمن إن كان ذلك في

---

(١) في المسألة ٢٩ الرقم العام [٢٦٨٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٧٩ .

(٢) في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً نقلها عن الكافي وفيها (شاءه) بدل (شاته) الموجود في الكافي ، وأشار معلق هذه الوسائل في الهامش إلى أنه في المصدر وهو الكافي : شاته . وفي الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ٨٦ «شاته» كما في الكافي .

(٣) في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً نقلها عن الكافي وفيها (منها) بدل (منه) الموجودة في الكافي ، وأشار معلق هذه الوسائل إلى أنه في المصدر وهو الكافي (منه) بدل (منها) . وفي الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ٨٦ (منه) كما في الكافي .

(٤) الكافي ٣ : ٥/٥٣١ ، الوسائل ج ٩ : ١٢٧ باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٥) في آخر المسألة ١٩ [٢٩٧٩] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

**[٢٩٢٩] «مسألة ٥٣» : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أداه فنمت وزادت زيادةً متّصلةً أو منفصلةً وجب الخمس في ذلك النماء[١]، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من غير زيادة عينيّة لم يجب خمس تلك الزيادة ، لعدم صدق التكسّب ولا صدق حصول الفائدة . نعم ، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن ، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أُجرتها أو نحو ذلك من منافعها . وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها .**

---

البيع أو نحوه ، وإلّا كما في الهبة فالىٰ ذمّة الواهب . **نعم** ما ذكره صحيح فيما إذا كان المشتري من غير الشيعة .

( ١) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس كالإرث ، أو تعلق وأدّاه ثمّ ازدادت العين زيادة متصلة أو منفصلة ، أو زادت قيمتها السوقية ، فما هو الحكم بالنسبة إلىٰ هذه الزيادة العينية أو بالنسبة إلىٰ ارتفاع القيمة السوقية ؟

**يقع الكلام في مقامين** : الأوّل في حكم الزيادة العينية متصلة أو منفصلة . الثاني في حكم الزيادة الحكمية التي هي ارتفاع القيمة السوقية .

**أما الكلام في المقام الأوّل** وهي الزيادة العينية المتصلة أو المنفصلة فلا شك في وجوب الخمس فيها فالشاة التي ورثها أو اشتراها وأدىٰ خمسها ، أو البستان الذي ورثه أو اشتراه وأدىٰ خمسه ، إذا ازداد زيادة متصلة كالسمن أو نمو الأشجار ، أو منفصلة وما بحكمها كالولد حملاً كان أو قد انفصل ، والثمر من البستان علىٰ الشجر كان أو انفصل ، أو الصوف والشعر والوبر كذلك ـ أي علىٰ الحيوان كان أو قد انفصل ، فإن الأوّل في حكم الثاني ـ فلا شك في وجوب الخمس في ذلك كله ، **لصدق الفائدة** المقتضية لوجوب الخمس فيها[١] . **نعم** ، لو قلنا باختصاص الخمس بالتكسب فلا يجب الخمس لعدم صدق التكسب في الزيادتين ،

---

(١) طبعاً الخمس دائر مدار صدق الفائدة ، وقد لا تصدق وإن كان نادراً كما لو فرض أن قيمة الشياه قبل الزيادة ١٠ دنانير وبعد الزيادة هي هي ، أو أن القيمة أصبحت ٨ أو ٥ دنانير لأي سبب ككثرة العرض وقلة الطلب علىٰ عكس ما كان قبل الزيادة ، أو خوف الناس من أكل لحم الشياه ونحو ذلك ، فلا تصدق الفائدة وإن ازدادت زيادة عينية بأن أصبح وزنها ٢٠٠ كيلو بعد ما كان ١٠٠ كيلو . فلا يجب خمس الزيادة حينئذٍ .

**ثمّ** إن وجوب الخمس في الزيادة المتصلة والمنفصلة إنما هو فيما إذا لم يكن ما اشتراه للمؤونة كالشاة أو البقرة

**ولكن** قد عرفت عدم اختصاص الخمس بالتكسب، وكون الملاك في وجوب الخمس وعدمه دائراً مدار صدق الفائدة وعدمها، **سواء كان بالتكسب أم لا**، والفائدة صادقة في المقام، فلا شك في وجوب الخمس. ولم ينسب لأحد من الفقهاء أنه استشكل في الحكم، **إلّا في** الزيادة المتصلة حيث إن فيها كلاماً حول صدق الفائدة وعدمها[1] باعتبار الاتصال وكون الوجود وجوداً واحداً لا تعدد فيه، وإلّا فلم يرد نص في المقام. **ولكن فيه**: أنه وإن كان وجوداً واحداً، إلّا أنه لا ينافي صدق الفائدة، فإن الشاة التي وزنها ٥٠ كيلو أصبح وزنها ١٠٠ كليو، أو الأشجار التي كانت فسائل أصبحت أشجاراً كباراً أو نخيلاً بحيث يعد الوجود الأوّل بالنسبة إلىٰ الوجود الثاني لا شيء، فكيف لا يصدق علىٰ ذلك الفائدة والحال إنها صدقت علىٰ الوجود الضعيف وهو الوجود الأوّل، فلا شك في وجوب الخمس فيها، بل لا ينبغي الشك في ذلك.

**وأما الكلام في المقام الثاني** وهي الزيادة الحكمية، أي زيادة القيمة الناشئة من غير زيادة عينية، بل من ترقي القيمة السوقية التي تكون في جميع الأجناس خصوصاً في الأراضي، فإن ما كان يسوىٰ ١٠ فلوس أصبح يساوي دنانير[2].

**أقول: قد يفرض** أن زيادة القيمة السوقية **بالنسبة إلىٰ الشيء الذي لم يؤد خمسه**، وهذا خارج عن محل الكلام، إذ إنه لا شك في وجوب الخمس حتّىٰ بالنسبة إلىٰ هذه الزيادة الحكمية، لأن ارتفاع القيمة

---

التي اشتراها لمؤونة نفسه وعائلته بالاستفادة من لبنها ونحوه، أو لم يكن البستان قد اشتراه لمؤونة نفسه وعائلة بأن يأكل أثماره لا أن يبيعها، وأما لو كانت البقرة أو الشاة أو البستان لمؤونة نفسه وعائلته فلا الزيادة المتصلة ولا المنفصلة يجب خمسها لأن كلاً منهما يعتبر مؤونة، ولا خمس في المؤونة كما لا خمس في نفس الشاة والبقرة والبستان لذلك، وكلام **السيد الماتن** هنا منصرف عن هذه الصورة وكذا كلام **السيد الأُستاذ**، وسيأتي التنبيه علىٰ ذلك من السيد الأُستاذ في المسألة ٥٦ [٢٩٣٢].

(١) حيث شكك بعض في صدقها كما نقل عن كتاب الخمس والأنفال: ١٧٩. **وكذا السيد الحكيم** في المستمسك ولكن مع تفصيل بين السمن في الأغنام والنمو في الأشجار ونحوهما، **وبين** الصوف والثمرة ونحوهما، ونظر السيد الأُستاذ في الإشكال ـ كما يظهر من كلامه الآ تي ـ هو كلام السيد الحكيم قدس سره. فإن السيد الحكيم قدس سره قال: «كما يشكل أيضاً وجوبه في النماء المتصل كالسمن ونحوه لعدم وضوح صدق الفائدة عليه. نعم، مثلاً الصوف والثمرة حاله حال المنفصل» المستمسك ٩: ٣١٦ ـ ٣١٥ طبعة بيروت حيث إن أصل المسألة ص ٣١٦ وتعليقتها ص ٣١٥ وذلك من سوء الطبعة التي أساء صاحبها إلىٰ المستمسك.

(٢) المنقول عن السيد الأُستاذ أيام هذا الدرس أنه قال: ما إزداد شيء من الأجناس كما ازدادت قيمة الأراضي فإنه ازدادت ثلاثمائة ضعف أو كثر.

السوقية كما يوجب زيادة قيمة مال المالك يوجب زيادة قيمة الخمس أيضاً، وهذا واضح.

**إنما الكلام** فيما إذا كان الشيء غير متعلق للخمس، أو كان متعلقاً له وقد أدّاه ثمّ ازدادت القيمة السوقية، كما لو ورث أرضاً أو اشتراها وأدىٰ خمسها وكان يسوىٰ كل متر ١٠ فلوس، ثم ترقت القيمة فأصبح كل متر يسوىٰ عشرة آلاف أو مائة ألف.

**وهذا تارة يفرض في المال الذي ملكه بغير معاوضة** كالإحياء مع احتياجه إليه للسكنىٰ مثلاً، أو الإرث، أو الاستيلاء علىٰ مال مباح لا ربّ له لأجل سكناه مثلاً، أو هبة مصروفة في المؤونة كما لو أهداه شخص داراً للسكنىٰ، أو وهبه عقداً فريداً فلبسته زوجته للزينة وكان يسوىٰ ١٠ فأصبح يسوىٰ مائة ألف، أو قلنا إن الهبة لا خمس فيها ـ ولم نقل به ـ ونحو ذلك **مما يجمعه التملك بغير معاوضة وغير عوض**، فزيادة القيمة في جميع هذه الموارد ـ بما أن المال المنتقل إليه ليس بإزاء مال ـ لا تعد هذه الزيادة الحكمية ربحاً ولا فائدة، **فلا خمس في هذا النحو من زيادة القيمة السوقية**، فلو باع الأرض التي ورثها من أبيه وكانت تسوىٰ كل متر ١٠ باعها كل متر مائة ألف ليس في هذه الزيادة للقيمة السوقية خمس أصلاً. **بل وكذا لو كان التملك من قبيل شبه المعاوضة** كما في المهر الذي هو بإزاء الزوجية تشبيهاً لا حقيقة، فلو كان مهرها قطعة أرض أو عقاراً أو بستاناً مساحته ألف متر كل متر يسوىٰ ١٠ وصار بعد ترقي القيمة السوقية كل متر يسوىٰ مائة ألف **فإنه كما لا خمس في أصل المهر كذلك لا خمس في ترقي قيمته السوقية أيضاً**، كل ذلك لعدم صدق الفائدة والربح حتّىٰ لو كان ذلك بنحو شبه المعارضة، لا خصوص ما إذا ملكه بغير معاوضة، سواء باعه أو لم يبعه، فإنه لا يصدق علىٰ الفرضين الربح والاستفادة حتّىٰ في صورة البيع بأغلىٰ ثمن، إذ لا يصدق عليه عرفاً إلّا تبديل مال بمال آخر لا أنه ربح واستفاد، إذ لم تكن عليه بثمن حتّىٰ يكون الفارق بين الثمنين من الأرباح بخلاف ما إذا ملكها بالبيع فإن الفارق بين الثمنين لو باع بأزيد يعد من أرباح سنة البيع.

**ولا يبعد أن يكون مراد الماتن**قدس سره **من قوله «نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن»** منصرف عن هذه الصورة أي صورة ما ملكه بغير معاوضة أو بما يشبه المعاوضة، فإنه في هذه الصورة لا خمس في الزيادة الحكمية حتّىٰ لو باعه، سيما بقرينة قوله بعد سطرين: «كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أُجرتها أو نحو ذلك من منافعها».

**وأُخرىٰ يفرض في المال الذي ملكه بمعاوضة**، كما لو اشترىٰ الأرض التي تسوىٰ كل متر ١٠ فلوس ثمّ خمسها، ثمّ ارتفعت قيمتها فأصبح كل متر مائة ألف أو نحو الشراء من المعاملات المعاوضية.

فهنا :

١ ـ **تارة** يكون الغرض من الشراء ونحوه التجارة ، كالتجار الذين يشترون الأجناس أو الدور أو الأراضي أو السيارات ونحوها مما كان مقصود المشتري فيها زيادة المالية والربح بعد التحفظ على أصل المال ، ولا خصوصية لشخص المال المشترىٰ .

٢ ـ **وأُخرىٰ لا يكون قصده ذلك** ، وإنما يشتري الدار ليسكن فيها ، أو يشتري الدار أو السيارة ليؤجرها وينتفع بالأجرة ، أو يشتري البقرة لينتفع بلبنها ، أو بثمن لبنها أو يشتري البستان لينتفع بثمره وحاصله بالأكل والبيع ونحو ذلك .

**وعلىٰ الثاني** فلا ينبغي الشك في أنه ما لم يبع في الخارج الدار أو السيارة أو البستان ـ سواء ارتفعت قيمته من ١٠ إلىٰ مائة ألف أو مليون أم لا ـ لا يصدق الربح والاستفادة ، وإنما استفاد من أُجرة الدار أو أُجرة السيارة أو من حاصل البستان أو من لبن الأبقار عيناً أو بدلاً ، وموضوع الخمس إنما هو الربح والاستفادة ، فما لم يبع لا يصدق ذلك فلا خمس ، **إذن** فهنا لابدّ من التفصيل بين البيع خارجاً وعدمه ، فيكون الارتفاع علىٰ الأوّل من أرباح سنة البيع مع وضوح صدق الاستفادة عرفاً ، فإن بقي إلىٰ رأس السنة ولم يصرف في المؤونة وجب خمسه ، ولا يكون الارتفاع علىٰ الثاني من الأرباح لعدم صدق الاستفادة بالنسبة إليه ما لم يبع ، فحتّىٰ لو بقي الارتفاع إلىٰ نهاية السنة لا يجب خمسه .

**وهذا أي ما لو باع لا يفرّق** فيه مع تحقق البيع خارجاً وصدق الاستفادة **بين** أن يكون البيع بجنس ما اشتري من النقد أو أن يكون بغيره أو أن يكون بعروض ، فلا يتوهم كما توهم[1] أن من باع عروضاً بعروض كمن باع شياه ببعير التشكيك في صدق الفائدة ، فإنه لا شك في صدقها وصدق الربح ، كما لا فرق في ذلك **بين** أن يبيع بجنس ما اشترىٰ من النقد ، أو **بين** أن يكون بنقد غيره كما إذا اشترىٰ بدينار وباع بدولار أو بريال ، فإن علىٰ كل ذلك يصدق الربح ، إذ إن الملاحظ إنما هو قيمة ما باعه ـ أي ماليته ـ لا شخص ثمن ما باعه .

**وعلىٰ الأوّل** : وهو ما لو أبقىٰ ما اشتراه للتجارة فارتفعت قيمته أو حتّىٰ وإن لم يبعه ، وكان ارتفاع القيمة لأمر عارض كقلة العرض وكثرة الطلب أو أي سبب آخر فأصبح يسوىٰ ١٠٠ بعد أن كان يسوىٰ ١٠ ،

---

(١) في المستمسك حيث قال : «أو اشتراها للاقتناء فباعها بغير جنس الثمن ، كما لو اشترىٰ فرساً بدينار فباعها ببقرة أو بدرهم مع زيادة قيمتها في جميع ذلك ، فإنه لا خمس عليه في جميع ذلك ، لعدم الزيادة المالية» المستمسك ٩ : التعليقة الأولىٰ من المسألة ٥٣ ولكن السيد الحكيم لم يشكل في صدق الفائدة ، بل جزم بعدمها إذ قال بعدم الزيادة المالية .

فهل يجب الخمس حتّىٰ مع عدم البيع أو لا يجب ؟

**الظاهر وجوب خمس الارتفاع** حتّىٰ لو لم يبع ، لصدق الفائدة والربح عرفاً من دون حاجة إلىٰ البيع الخارجي ، فإنه يصح أن يقال : إن رأس ماله صار أكثر ، والاستفادة بنظر العقلاء والعرف هنا إنما هي بزيادة القيمة وامكان التبديل بمال أكثر[1] ، ولذا يقال : إن فلاناً أكثر ثروة من فلان ، فإنه لا يعتبر في صدق الفائدة هنا

---

(١) **قيل** : «إن عنوان المال أو الأموال قوامه بالمالية ويصدق علىٰ نفس ارتفاع القيمة ، فإنه مال جديد وثروة جديدة ، فإذا كان الخمس علىٰ عنوان الفائدة والمال والثروة كان صادقاً بمجرد ارتفاع القيمة ، وهذا ثابت حتّىٰ في الاعراف العقلائية ، فإنه عندما تجعل الضريبة علىٰ الثروة والأموال لا علىٰ الأعيان الخاصة تؤخذ من ارتفاع القيمة لا محالة ، وظاهر أدلّة هذا الخمس جعله علىٰ الفائدة أي الثروة . نعم ، لابدّ وأن تكون المالية المرتفعة معتداً بها كمية ، كما أنه لابدّ وأن تكون مستقرة ثابتة ثبوتاً معتداً به لا آنيّة أو متزلزلة ، وفي معرض الصعود والهبوط والتغير ، فالموضوع لهذا الخمس مطلق الفائدة والمال العرفي ، وهو كما يصدق علىٰ العين الخارجية يصدق علىٰ المالية المرتفعة ، كما يصدق علىٰ الحق أيضاً كالسرقفلية ، ومن هنا ينبغي الاعتراف بثبوت الخمس في مثل ارتفاع قيمة الأراضي والمحلات أو السرقفلية المتعارفة اليوم ، والتي يكون الارتفاع فيها ملحوظاً وخطيراً من ناحية المالية الاقتصادية عرفاً ، وهل يمكن قبول عدم صدق الافادة في حق من كان يملك أرضاً أطراف البلد لم تكن تقدّر قبل خمسين سنة إلّا بقيمة زهيدة ، وهي اليوم تقدر بمئات الآلاف وأن صاحبها لم يستفد شيئاً إلّا إذا باعها بالفعل؟ فلا يجب عليه الخمس في ارتفاعها ما لم يبعها؟ كيف وقد يعد صاحب مثل هذه الأراضي من كبار الأغنياء والأثرياء عند العرف والعقلاء . . . **ثمّ قال** : ومما ذكرنا في هذه النقطة ظهر أنه لا وجه لتقييد الخمس في الصورة الثانية ـ وهي ما إذا كان الارتفاع في المال المعد للتجارة ـ **بفرض امكان البيع** وأخذ الثمن في السوق ، لأن نفس المالية المرتفعة مال وفائدة فيجب دفع خمسها ولو من نفس العين ، ولو فرض عدم امكان بيعها ، وكأن وجه هذا التقييد أن صدق الإفادة علىٰ ارتفاع القيمة لمال التجارة إنما يكون بنكته قابليته للتحوّل إلىٰ الثمن والمال المحض لا باعتبار نفسها ، فإذا لم يمكن تحويلها إلىٰ الثمن والمال فعلاً في السوق من ناحية عدم استعداد الناس علىٰ المبادلة أو مانع آخر رغم الرغبة النوعية وارتفاع القيمة والمالية فلا تصدق الافادة ، نعم إذا بقي الارتفاع إلىٰ السنة القادمة وأصبح قابلاً للبيع كانت الزيادة من أرباح تلك السنة ، **إلّا أنك عرفت صدق الافادة** بلحاظ نفس المالية المرتفعة عرفاً لكونها مالاً ، خصوصاً في أموال التجارة سواء أمكن البيع أم لم يمكن ، نعم لو فرض عدم إمكان البيع بالمالية المرتفعة فعلاً وإن كانت المالية والقيمة الاسمية أكثر من ذلك كما في بعض الأسواق الاستثنائية ، فقد لا تصدق الفائدة في مثل ذلك من أول الأمر ، لأنها مالية غير مستقرة وغير ثابتة» بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ٢ : ١٨٩ ـ ١٩١ .

**أقول** : كل كلام القائل حفظه الله قبل قولنا **ثمّ قال** ، صحيح وستأتي زيادة توضيح له ، وأن الفائدة صادقة من غير فرق بين زيادة المال الخارجي أو ارتفاع مالية المال ، علىٰ أن المالية قوام المال الخارجي فزيادتها زيادة في المال عرفاً . **ولكن كل ذلك الصدق عرفاً** إنما هو مستبطن امكانية التبديل والبيع ، **بنحو لو لم يكن البيع** والتبديل **ممكناً**

البيع ، إذن فالعبرة بأوفرية القيمة لا بفعلية التبديل خارجاً ، وعليه فيجب الخمس في الارتفاع في المقام باع بالزيادة أو لم يبع[١] .

---

فلا شك في عدم صدق الفائدة ، كمن يشتري الجمل الذي يسوىٰ ألفاً بواحد مع القلادة التي لا تسوىٰ إلّا واحداً بالف ومائة ، فالثمن ألف وواحد ومائة والمثمن جميلاً يسوىٰ ألفاً وقلادة تسوىٰ واحد ، **فإنه لا يقال** لهذا إنه ربح في شرائه هذا لأنه اشترىٰ الجمل بثمن يساوي واحداً وهو يسوىٰ ألفاً . فإن الضميمة في المقام وهي القلادة **كضميمة عدم امكان البيع في مقامنا موجبة** لعدم صدق الافادة والاستفادة ، وإنما كان صدق الفائدة واضحاً عرفاً لأن إمكان البيع عادة هو الغالب ، فإذا فرض عدم امكان البيع فالواضح حينئذٍ عدم صدق الفائدة والاستفادة عرفاً ولا يمكن فرض الربح والاستفادة في الزيادة المالية لصاحبها مع عدم إمكان البيع ، **فكيف يكون** ذلك موجباً لأن لا يكون وجه لاعتبار امكان البيع في صدق الفائدة الذي يعتبره المشهور . فمتىٰ ما تمكن المالك من البيع ولو بعد خمس سنين من ارتفاع القيمة ، بأن أكمل أوراقه القانونية التي تؤهله لأن يكون بائعاً شرعاً أو قانوناً مع فرض عدم الشراء منه من كل أحد ما لم يكن قانونياً ، أو أدىٰ ديونه ورفع الحجر عنه فتمكن حينئذٍ من البيع ، صدق حينئذٍ الربح والاستفادة له علىٰ الزيادة المالية ، لا عند حدوثها وعدم إمكان البيع ، **ويوضح ذلك** أنه لو مات ولم يمكنه البيع مات ولم يكن قد استفاد كما هو واضح المدرك لكل أحد وإن كانت ماليته مرتفعة . **وإذا كان لا يعتبر** امكان البيع **فلماذا الاستثناء** في قوله : «نعم لو فرض عدم امكان البيع بالمالية المرتفعة فعلاً وإن كانت المالية والقيمة الاسمية أكثر من ذلك ، كما في بعض الأسواق الاستثنائية ، فقد لا تصدق الفائدة في مثل ذلك من أوّل الأمر» ولا يختص ذلك بما إذا كانت المالية غير مستقرة وغير ثابتة كما علله به القائل ، فإنه تكون له عدة دواعٍ مع فرض أن المالية مستقرة وثابتة ، وقد لا تحصر دواعيه كما هو واضح مع استقرار المالية وثبوتها .

علىٰ أن دعوىٰ كون عدم استقرار المالية مانعاً من البيع أوّل الكلام ، فقد يكون مانعاً لبعض الأشخاص وغير مانع لبعضهم الآخر ، **فدعوىٰ** عدم اعتبار إمكان البيع في صدق الاستفادة والفائدة ، **ليس له أي وجه** ، ولم يقم عليه أي دليل . نعم لا يعتبر فعليه البيع ، وهذا شيء آخر لا دخل له في صدق الاستفادة .

(١) **أقول** : هنا جهتان من الكلام :

**الجهة الأُولىٰ** : الاشكال علىٰ القسم الثاني المتقدم عليه الكلام ظاهر ، فإنه إذا كانت الاستفادة بنظر العقلاء ـ كما هو الصحيح ـ بزيادة القيمة السوقية وإمكان التبديل بمال أكثر ، فلا فرق بين القسمين ، أي **بين** ما إذا اشتراه للسكنىٰ أو للاستفادة من حاصله كالبستان ، **وبين** ما إذا اشتراه للتجارة ، ولذا أشكلنا علىٰ السيد الأستاذ وغيره من الفقهاء القائلين بذلك في أماكن متعددة من بحوثنا ، **منها** : ما ذكرناه في كتاب الحج ، الواضح ١ : ١٢٦ ، **ومنها** : ما ذكرناه في كتاب المضاربة ـ وقلنا إن من اشترىٰ داراً مساحتها مثلاً ألف متر كل متر بعشرة فلوس ـ أو اشترىٰ كذلك بستاناً أو أرضاً زراعية أو نحوهما لا للتجارة ، بل لأكل أو بيع حاصله ـ ثمّ أصبحت هذه الأرض والدار في موقع تجاري كما يتفق كثيراً ، فأصبحت قيمة المتر الواحد مليوناً أو عشرة ملايين ، وهو متمكن من أن يشتري داراً مناسبة لشأنه بقيمة ثلاثة أمتار منها والسكنىٰ فيها ، فلو لم يبع داره مع إمكان البيع ـ كما هو واضح ـ لا شك أنه مستطيع ، وتركه للحج

ترك عن استطاعة فيستقر عليه الحج ، ومستفيد أيضاً . ودعوىٰ عدم صدق الفائدة والاستفادة والربح ممنوع جزماً . نعم ، لو لم يتمكن من البيع ، أو لو باع لم يجد داراً مناسبة لشأنه ، لم تصدق الفائدة والاستفادة ، وإلّا فلا شك في صدق الاستفادة والربح . فالقول بعدم وجوب الخمس مع التمكن من البيع والسكنىٰ في دار مناسبة لشأنه ، أو عدم وجوب الحج عليه لأنه غير مالك للزاد والراحلة ، مع وضوح صدق الفائدة والاستفادة وصدق أنه مالك للزاد والراحلة في غاية المنع ، فإنه من الواضح في المثال المذكور ـ ونحوه ـ أنه مع إمكان التبديل لا شك في صدق الاستفادة والربح ، بل هو أقوىٰ بكثير ممن ليس كذلك وكان عنده بمقدار مصارف الحج التي لو فرضنا أنها ثلاثة ملايين ، فكيف يعقل صدق أنه مستطيع وعدم صدق المستطيع علىٰ من عنده ما يقارب المليار أو المليارات ، فإن الفقهاء ذكروا في الاستطاعة للحج أنه لا يعتبر أن يكون عنده الزاد والراحلة ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأملاك «في المسألة ٣ و ١٠ من مسائل العروة الرقم العام [٣٠٠٠ ، ٣٠٠٧]» . نعم تستثنىٰ داره اللائقة بشأنه فإنه لا يجب بيعها ، لا الدار التي هي زائدة علىٰ شأنه وإمكان بيعها وشراء أُخرىٰ مناسبة لشأنه ، وصرف الباقي أو جزء منه في الحج ، وكذا وجوب خمس الربح إن لم يصرفه في مؤونة سنة حصوله .

**الجهة الثانية** : إن ارتفاع القيمة السوقية عممه بعض الفقهاء ـ ومنهم السيد الأُستاذ ـ لكل ارتفاع في العملة ، فلو كان قد اشتراه بدينار ـ الذي ليس هو إلّا ورقة نقدية صادرة بموجوب القانون لا قيمة لها إلّا اعتبار المعتبر ، وليس هو كالدنانير الذهبية التي قيمتها فيها أصلية ، وليست القيمة فيها أمراً اعتباريّاً ـ وباعه بألف دينار صدق الربح عرفاً ، حتّىٰ لو كان الارتفاع إلىٰ الألف ناتجاً من تنزل قيمة الدينار ألف مرة . **وقلنا سابقاً** في كتاب المضاربة : إن هذا لا يعدّ عند العقلاء بل حتّىٰ عند العرف ربحاً إن لم يعد خسارة ، كما لو تنزل قيمة الدينار أكثر من ألف مرة ، فإن المتحقق في المقام ـ وإن باعه بألف ـ خسران في هذه المعاملة ، لا أنه فقط لم يحصل ربح حتّىٰ عند العرف ، فإنه لا يرىٰ العرف الذي حققنا عنه في وقته لا يرىٰ هذه الألف ربحاً بل يراها خسراناً . ويرىٰ العقلاء أن ماليته نقصت لا ازدادت ، والملاك في الربح حسبما تقدم إنما هو ازدياد المالية ، لا ازياد العدد مع قلة المالية كما هو واضح ، ولذا ذكرنا في كتاب المضاربة أن الربح إنما يصدق تحققه مع فرض بقاء العملة علىٰ ما هي عليها من القوة الشرائية ، وأما مع فرض تنزلها كما لو تنزلت ألفي مرة وباع ما اشتراه بدينار ـ بمال المضاربة باعه ـ بألف دينار ، فهنا لا أنه فقط لم يحصل ربح بل حصل خسران لنصف مال المضاربة . نعم لو كانت العملة علىٰ ما هي عليه من حيث القوة الشرائية ، أو تنزلت بمقدار خمسمائة مرة ، وباع ما اشتراه ـ بدينار في المثال المتقدم ـ بألف دينار صدق الربح بلا كلام ، والربح في صورة بقاء العملة علىٰ ما هي عليها من القوة الشرائية **هو ٩٩٩ ديناراً** لو باعه بألف دينار ، ومع تنزلها بمقدار خمسمائة مرة **هو بمقدار مثل الثمن** وهو دينار واحد ، كما لو كان قد باع ما اشتراه بدينار ـ مع عدم تنزل قيمة العملة ـ بدينارين حيث يصدق أنه ربح ديناراً .

**والمقصود** أنه لابدّ وأن يكون المراد من الزيادة الحكمية التي يقال إنه ارتفعت قيمته هو ارتفاع القيمة مع عدم التنزل للعملة كما لو كانت هي هي ، وتعرف بقياسها إلىٰ الدنانير الذهبية ، فإذا كان الدينار الذي اشترىٰ به الأرض يساوي قيمة مثقال من الذهب وأصبحت ـ والحال إن قيمة الدينار كما هي لم تنزل ـ تسوىٰ ١٠٠٠ دينار أو دينارين مثلاً يقال ارتفعت القيمة وربح واستفاد ، لا أن المراد هو الارتفاع الموهوم الناتج من تنزل قيمة العملة من حيث القوة

**[٢٩٣٠] «مسألة ٥٤» : إذا اشترىٰ عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقيّة ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة ، ثمّ رجعت قيمتها إلىٰ رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة ، لم يضمن خمس تلك الزيادة[1] لعدم تحقّقها في الخارج .**

---

**ومخلص القول** في الزيادة الحكمية : أن ملكية العين التي ارتفعت قيمتها إما أن:

١ ـ تكون قد ملكت بغيره معاوضة أو ملكت بما يشبه المعاوضة ، فلا خمس في ارتفاع قيمتها باع أو لم يبع ، لعدم صدق الربح .

٢ ـ وإما أن يكون ملكت بمعاملة معاوضية ، فإن كان لا لأجل الاتجار بل للمؤونة أو للاسترباح بحاصلها من الإجارة ، فإن لم يبع فلا تصدق الاستفادة علىٰ ارتفاع القيمة ، وإن باع صدقت وكانت الزيادة من أرباح سنة البيع .

٣ ـ وإما أن تكون ملكت بمعاملة معاوضية وكان ذلك للاتجار بها ، فيصدق الربح بارتفاع القيمة باع أو لم ، يبع مع فرض إمكان البيع .

( ١) فإنه وإن صدق عليه الربح ، لأن المقصود كما تقدم هو زيادة المالية بعد التحفظ علىٰ أصلها وقد تحققت ، إلّا أنه مع ذلك لا يجب عليه الضمان ، **وهذا بخلاف ما لو** كان تنزل القيمة بعد رأس السنة واستقرار الخمس وكان عدم البيع عمداً ، فإنه هل يضمن الخمس ، أو لا ؟ **اختار الماتن**قدس سره الضمان .

**أما عدم الضمان في الفرض الأوّل** فقد علله الماتن بأنه ليست هناك زيادة في الخارج .

**والظاهر أنه لا يريد بذلك** عدم تحقق الزيادة في المالية كما هو ظاهر عبارته ، إذ إنها لا تتوقف علىٰ البيع خارجاً كما عرفت ، ولذا التزمقدس سره في المسألة المتقدمة بوجوب خمس الارتفاع مع التمكن من البيع وإن لم يبع خارجاً . **بل يريد بعدم تحقق الزيادة** عدم تحقق الزيادة علىٰ مؤونة السنة ، لأن الخمس وإن كان يتعلق بالزيادة إلّا أنه فيما يفضل عن مؤونة السنة ، وهذه الزيادة لم تبق عنده إلىٰ ما بعد مؤونة السنة ، وما يكون تالفاً أو قد صرفه في مؤونة السنة فلا خمس فيه ، فمراده من عدم تحقق الزيادة خارجاً عدم تحققها آخر السنة حتّىٰ يستقر خمسها ، بل تلفت قبل مجيء رأس السنة ، ولم يكن تلفها موجباً للضمان لأن للمالك التأخير عمداً طلباً للزيادة ، فضلاً عما لو كان غافلاً أو كان بنية زيادة الربح رعاية لمصلحة الفقراء فاتفق العكس ، فإن هذا الابقاء والتأخير لا يعد تعدياً ولا تفريطاً بحق الفقراء ليكون موجباً للضمان .

**وبهذا يفترق الفرض الأوّل عما لو كان التأخير إلىٰ ما بعد السنة** ـ الذي هو الفرض الثاني ـ وكان

---

[1] الشرائية الذي هو في الواقع ليس ارتفاعاً إن لم يكن خسراناً . نعم ، لو تنزل الدينار خمسمائة مرة وأصبح يسوىٰ ما اشتراه بدينار بألف دينار صدق أنه ارتفعت القيمة بمقدار ضعف الثمن ليس إلّا ، أي كما لو كان يسوىٰ قبل التنزل المذكور ـ للعملة من حيث القوة الشرائية ـ دينارين ، فإنه يصدق أنه ارتفعت قيمته ديناراً وإن لم يبع خارجاً .

**نعم ، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه**[١] .

---

ترك بيعها عمداً ، لأنه يصح أن يقال : إن الزيادة تحققت وبقيت ولم تصرف في مؤونة السنة فيستقر فيها الخمس ، ومع تحقق الزيادة خارجاً واستقرارها إلىٰ رأس السنة فتلفها بعد الاستقرار بأن تنزلت بعد السنة **لا شك يوجب الضمان**[١] حتّىٰ لو كان قصده زيادة الربح ورعاية مصلحة الفقراء ، إذ ليس للمالك هذه الولاية ، وبهذا يفترق الفرض الثاني عن الفرض الأوّل الذي لم تتحقق فيه الزيادة خارجاً إلىٰ آخر السنة ولم يستقر فيه الخمس ، فالتنزل فيه لا يقتضي الضمان ، لأن التأخير كان بترخيص الشارع وإجازة من ولي الأمر .

(١) **ثمّ إن ظاهر عبارة الماتن**ﷺ أن الضمان بمقدار الخمس ، فلو كان رأس ماله الذي اشترىٰ به شيئاً ليربح[٢] ٥٠ ديناراً فارتفعت قيمة ما اشتراه بها إلىٰ ١٠٠ وبقي هذا الارتفاع إلىٰ آخر السنة ولم يبع عمداً ، فتنزلت القيمة بعد السنة إلىٰ الخمسين ، ضمن عشرة خمس الربح التالف بعد السنة .

**وقد يفرض أن الضمان يستوعب جميع رأس المال** ، كما لو كان جميع رأس ماله يسوىٰ ٢٠ ديناراً فارتفع وصارت قيمته ١٢٠ ديناراً إلىٰ أن جاء رأس السنة ولم يبع عمداً ، فتنزلت القيمة بعد رأس السنة إلىٰ ٢٠ فهنا يجب ضمان ٢٠ ديناراً خمس الزيادة التالفة بعد تمامية السنة واستقرار الخمس ، فيستوعب الضمان جميع رأس المال .

**بل ربما مضافاً إلىٰ استيعاب جميع رأس المال قد يجب عليه أن يكمله** من كيسه الخاص ، كما لو كان الارتفاع في المثال المتقدم إلىٰ ٣٠٠ دينار ثمّ رجع بعد السنة إلىٰ ٢٠ دينار ، فيجب خمس ٢٨٠ وهو ٥٦ فيستوعب الضمان حينئذٍ جميع رأس المال الذي هو عشرين ، ويجب عليه أن يكمله من كيسه والاكمال بمقدار ٣٦ ديناراً . أو كان الارتفاع في المثال المتقدم إلىٰ ١٧٠ ديناراً فرجع بعد السنة إلىٰ ٢٠ فيجب خمس ١٥٠ دينار وخمسها ٣٠ ، فيستوعب الضمان جميع رأس المال الذي هو ٢٠ ويجب عليه أن يكمله من كيسه والاكمال بمقدار ١٠ دنانير .

**وهذا الذي ذكره الماتن ـ وهو ظاهر عبارته ـ لا يمكن المساعدة عليه ولا إتمامه بدليل** ، وذلك

---

(١) عبارة السيد الأستاذ هذه توضيح لكلام الماتن ، فإنه في مقام شرح عبارة الماتنﷺ وفي مقام توضيح الفرق بين الفرضين اللذين فرضهما الماتنﷺ .

(٢) المفروض فيما ذكره السيد الأستاذ أن رأس ماله الزائد عن مؤونة سنته الذي اشترىٰ به عيناً للتكسب مخمس ، أو لم يجب الخمس فيه كما لو كان إرثاً أو مهراً أو كان بمقدار مؤونة سنته ونحو ذلك ، وهذا هو أحد فرضي المسألة ولا ينبغي اختصاصها به ، فإن لها فرضاً ثانياً وهو ما لو اشترىٰ بأرباح السنة التي هي زائدة عن مؤونة سنته ـ التي هي أيضاً متعلقة للخمس ـ شيئاً فترقت قيمته ، فتارة تتنزل قبل رأس السنة وأخرىٰ تتنزل بعد رأس السنة .

لأن نقصان المالية لا يوجب ضماناً، لأن الموجب للضمان **إنما هو تلف المال ذاتاً أو وصفاً**، كما لو غصب من شخص مالاً فتلف المال عند الغاصب أو تعيب، فيضمن العين إن كانت هي التالفة أو العيب إن كان التالف وصفها، وعلىٰ كل منهما الضمان إنما يكون بتلف المال.

**وأما تنزل المالية** فلا دليل علىٰ كونه موجباً للضمان، إذ إنه لا يقع تحت اليد حتّىٰ يكون مما يوجب الضمان. نعم، لوكان التالف تمام المالية كان في حكم التالف في اليد، كما لو غصب ديناراً ثمّ أسقطت الحكومة هذه الورقة الاعتبارية عن الاعتبار، فهو كما لو ألقىٰ نفط شخص في البحر، فإنه وإن كان موجوداً إلّا أنه لا قيمة له، فالورقة النقدية وإن كانت موجودة إلّا أنها لا قيمة لها بعد الاسقاط، فيكون الضمان مما لا شك فيه لأن الفائت تمام المالية، **وأما لو تنزلت المالية** وأدىٰ ما عليه بعد التنزل فلم يقتض أي دليل وجوب الضمان، ولذا لو غصب شخص من آخر ٢٠ ديناراً وأداها بعد تنزل قيمتها ليس عليه ضمان الناقص جزماً وإن كان آثماً، لأن علىٰ اليد ما أخذت حتّىٰ تؤدي، والمفروض أن اليد أدّت عين ما أخذت، وأما القيمة والمالية المتنزلة فهي أمر اعتباري لم يدل أي دليل علىٰ ضمانها بعد عدم وقوعها تحت اليد[1].

---

(١) **من خلال بيان السيد الأُستاذ** الواضح بأن المالية المرتفعة ليست إلّا أمراً اعتبارياً ولا تكاد تقع تحت اليد أصلاً حتّىٰ تقتضي الضمان، **يظهر أن القول بأن المالية المرتفعة مال خارجي** أيضاً ـ بمعنىٰ أن الشيء الخارجي له صفتان صفة عينية وصفة اعتبارية هي كونه مالاً مهما كانت خصوصياته العينية ـ **ليس صحيحاً**، فان الاعتبار أمر اعتباري لا خارجي، فالجهة الاعتبارية ليست مالاً خارجياً ولذا لم تكن واقعة تحت اليد. **ومن هنا يظهر** أن قياس المقام بغصب الدار حيث إنه يضمن منافعها المستوفاة والمفوّته **غير صحيح**، لأن تلف المنافع بعد وقوعها في اليد مما يقتضي الضمان جزماً، **وليست كذلك** المالية المرتفعة، حيث إنها غير واقعة ولا تكاد تقع تحت اليد، **وهذا كما** لو غصب منه عشرين ديناراً ثمّ نزلت القيمة ثمّ أرجعها إليه، فإن مقتضىٰ قاعدة اليد الخروج عن الضمان بأداء العين التي كانت تحت يده، وتنزل المالية لمّا لم يكن تحت اليد فلا مقتضي ولا وجه ولا دليل علىٰ ضمانه، **ولذا يقال**: إن المثلي مضمون بالمثل ما لم يسقط المثل عن الاعتبار. **ودعوىٰ كونه** مضموناً بالمثل بقدرته الشرائية **فهو في الواقع ضمان** للمثل **بالقيمة لا** بالمثل ولا يمكن الالتزام به ولم يلتزم به أحد إلّا ما يحكىٰ عن ظاهر الاسكافي حيث قال: إذا تلف المضمون **[مطلقاً** مثلياً كان أو قيمياً**]** ضمن قيمته أو مثله إن رضي صاحبه» علىٰ ما نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة ٦: ٢٤١. **بل قيل** إن مراده المضمون القيمي إذا تلف فيكون مضموناً بالقيمة، لا المضمون **مطلقاً قيمياً** كان أو مثلياً. أو معنىٰ ذلك ضمان **المثلي بالقيمة والمثل** ولم يقل بهذا أحد، فيكفي في بطلانه قيام الإجماع المركب علىٰ خلافه. **علىٰ أن لازم ضمان المغصوب بالمثل بقوته الشرائية** حين الغصب أنه لو انعكس الأمر، أي لم تنزل قدرته الشرائية بل تصعدت، بأن كانت العشرين ديناراً المغصوبة يشترىٰ بها حين الغصب ٢٠ مكيفة هواء غازية،

**وعليه فالمفروض على الماتن**دام ظله التعبير **بعدم سقوط الخمس ، لا الضمان** ، لأنه كما لا موجب للضمان ـ كما عرفت ـ لا موجب لسقوط الخمس ، بل الخمس باق في العين بعينها ، فإن رأس ماله الذي هو ٢٠ بعد أن ترقى وصار ١٢٠ كان المالك يملك العشرين وأربعة أخماس المائة وهو ثمانون ، فمجموع ما يملكه المالك مائة ، والخمس وهو ما يملكه المستحق ٢٠[1] ومرجع ذلك إلى تعلق الخمس بمالية العين بمقدار السدس ، فبعد التنزل الخمس الباقي في مالية العين الفعلية هو السدس أيضاً ، لأن تنزل القيمة بعد السنة كما يوجب تنزل قيمة ما يمكله المالك يوجب تنزل قيمة ما يملكه مستحق الخمس بتلك النسبة ، فالخمس الباقي في العين بعد التنزل سدس العشرين ـ وهو ثلاثة دنانير و٣٣٣ فلساً وثلث الفلس ـ هو الذي يجب عليه إخراجه خمساً ، لا أن يضمن الخمس الذي هو ٢٠ ديناراً .

**ولو كان رأس المال ٨٠٠ دينارٍ** فاشترى به شيئاً فترقت قيمته إلى ألف دينارٍ ، ولم يزل الارتفاع باقياً إلى رأس سنته ثمّ رجعت القيمة إلى ٨٠٠ ، فمال المالك ٨٠٠ ، وأربعة أخماس المائتين وهو ١٦٠ ، فالخمس ٤٠ ديناراً ونسبته إلى الألف $\frac{1}{25}$ فنسبة الخمس في مالية العين $\frac{1}{25}$ من ٨٠٠ وهو ٣٢ ديناراً وهو الخمس الذي لا يسقط ، والذي يجب عليه أداؤه لا أنه يضمن ٤٠ ديناراً .

**إلّا أن الماتن لم يعبر بذلك** وإنما عبّر بالضمان ، وإرادة أداء الخمس من الضمان خلاف الظاهر ، وقد عرفت أن نقصان المالية لا يوجب ضماناً في أي حق كان حتّى في الغصب ـ الذي قيل فيه بأخذ الغاصب بأشق الأحوال ـ فإن الواجب فيه ضمان العين أو الوصف ليس إلّا .

**والتحقيق في المقام** هو ابتناء المسألة على كيفية تعلق الخمس .

**فإن تعلقه إما أن يكون بالعين** كما هو الصحيح ، وهو ظاهر الأدلة كما سيأتي ويصرح به الماتن دام ظله في

---

فتصعدت قدرة الدينار الشرائية إلى الضعف فأصبحت العشرين ديناراً يشترى بها ٤٠ مكيفة هواء غارية ، فاللازم إرجاع عشرة دنانير إلى المغصوب منه لا عشرين ديناراً ، ولا يلتزم به القائل .

(١) هذا على ما فرضه السيد الأستاذ من كون رأس المال غير متعلق للخمس ، كما لوكان بمقدار مؤونة سنته أو إرثاً أو مهراً أو كان أكثر من مؤنة سنته ولكن أدى خمسه ، **وأما على الفرض الآخر** والذي هو كون ما اشترى به شيئاً إنما اشتراه من أرباح سنته التي هي متعلقة للخمس أيضاً فترقت قيمته ، كما لو كانت العشرين من أرباح سنته الزائدة على رأس ماله الذي هو بمقدار مؤونة سنته ولم يكن قد خمسه ، فاشترى بها شيئاً فترقت قيمته إلى ١٢٠ ولم يبع إلى رأس السنة ، ثمّ تنزلها إلى ٢٠ بعد رأس السنة ، فإن الواجب هو الخمس ولا يسقط بالتنزل ، وكان فيما كان يسوى ١٢٠ الخمس هو ٢٤ ، ونسبتها إلى ١٢٠ نسبة الخمس ، وهذه النسبة هي بنفسها باقية بعد التنزل ، فيجب خمس العشرين وهو ٤ ، لا أنه يضمن الخمس الذي هو ٢٤ .

المسألة ٧٥ الآتية .

**وإما أن يكون تعلقه بالمالية** على نحو الكلي في المعين ، لكن في مالية العين لا في نفس العين .

**وعلى الأوّل** : لا أثر لتنزل القيمة بعد رأس السنة ، لأن متعلق الخمس إنما هو العين الخارجية ، وتنزل القيمة أمر اعتباري لا يقتضي الضمان فلا موجب للضمان ، بل تخمس العين بنفس النسبة التي كانت قبل التنزل[1] ، **وهذا لا فرق فيه** بين أن يكون تعلق الحق ـ الخمس ـ على نحو **الاشاعة والشركة** كما هو الصحيح ، أو على **نحو الكلي في المعين في نفس العين** كما اختاره الماتن قدس سره ، لأن متعلق الخمس على كلا التقديرين هو نفس العين ، والفرق بينهما إنما هو في جواز التصرف في غير مقدار الخمس ، فعلى القول بالشركة لا يجوز قبل أداء الخمس ، لعدم جواز التصرف في العين المشتركة بلا رضا كلا الشريكين حتّى في غير مقدار الخمس ، وعلى القول بالكلي في المعين في نفس العين يجوز ما دام مقدار الحق ـ الخمس ـ باقياً في العين .

**وعلى الثاني** : وهو كون الخمس متعلقاً على **نحو الكلي في المعين في مالية العين** لا على نحو الكلي في المعين في نفس العين ، فلابدّ حينئذٍ من أداء ذلك المقدار المعين من الكلي في المالية الذي كان حين مجيء رأس السنة ، ولا أثر لتنزل القيمة بعد رأس السنة ، كما لا أثر لارتفاعها أيضاً .

**ونظير هذا** ما لو أوصى الميت بعشرة دنانير من ثلثه لزيد ـ ولو كان ذلك على نحو الوصية العهدية بأن أوصى باعطاء العشرة له ، لا أوصى له بالعشرة التي هي الوصية التمليكية ، ولو أنه لو كان أوصى له بالوصية التمليكية فأيضاً الحكم كذلك ـ فإنه يجب إخراج العشرة دنانير من تركته التي كانت تسوى ـ أي التركة ـ عند موته مائة دينار مثلاً ، فلو كان الدينار حين موته له قيمة فلابدّ من إعطائه بتلك القيمة ، فلو فرض تنزل قيمة الدينار بعد ذلك إلى النصف لزم إعطاء عشرة دنانير بالقيمة الأولى التي هي تسوى قيمة عشرين ديناراً بعد التنزل ، لأن تعلق الحق إنما كان بالمالية[2] على نحو الكلي في المعين ، فلا يقتضي تغيير قيمتها تغييراً في متعلق الحق الخاص الذي أوصى به .

---

(١) فإن فرض أن رأس المال الزائد عن مؤونة سنته مخمس ، أو غير متعلق للخمس كما لو كان بمقدار مؤونة سنته أو كان إرثاً أو مهراً ، فالنسبة كما تقدم في المثال المذكور هي السدس ، وإن كان رأس المال غير مخمس ومتعلقاً للخمس فالنسبة هي الخمس قبل التنزل أو بعده كما تقدم .

(٢) أي بمالية العشرة دنانير على نحو الكلي في المعين في المالية لا في العين ـ لا أن الحق متعلق بعين العشرة دنانير على نحو الإشاعة ، أو على نحو الكلي في المعين في العين ـ فلو تنزلت قيمة الدنانير لا تتنزل قيمة الوصية .

**[٢٩٣١] «مسألة ٥٥» : إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نموّ تلك الأشجار والنخيل ، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموّ أشجاره ونخليه[١] .**

---

**وعلىٰ ضوء هذا يقال في المقام** : إنه لو ارتفعت القيمة من العشرين في المثال المتقدم إلىٰ ١٢٠ واستمر هذا الارتفاع إلىٰ مجيء رأس السنة الخمسية واستقرار الخمس ، فاللازم هو إخراج خمس الزيادة التي هي ١٠٠ وخمسها ٢٠ ، ولا أثر لتنزلها بعد ذلك إلىٰ ٢٠ فيما اشتغلت به الذمّة ، فعلىٰ هذا يتم ما ذكره الماتن من ضمان خمس الزيادة وهو ٢٠ ، إلّا أن هذا خلاف ما التزم به هو من تعلق الخمس بالعين لا بالمالية .

(١) فصّل الماتن دام ظله بين ما إذا كان قصده الاتجار بأصل البستان ، وبين ما إذا كان قصده الانتفاع بثمره وتمره .

**فإن كان قصده الإتجار** بأصل البستان ـ بأن كان ينتظر ترقي قيمته فيبيعه بأكثر ـ فهنا يجب الخمس في مطلق الزيادة ، سواء كانت في النماء المتصل أو المنفصل الذي هو الزيادة العينية ، أم كانت الزيادة زيادة حكمية بأن ازدادت قيمته ، فإن في جميع ذلك يصدق الربح الذي يدور مداره الخمس ، وعدم إناطة ذلك بالبيع خارجاً ، بل الربح صادق سواء باع أم لا كما تقدم .

**وإن كان قصده** الانتفاع بثمره فلا خمس فيه في مطلق الزيادة .

**أقول** : تقدم من الماتن دام ظله[١] وجوب الخمس في الزيادة المتصلة والمنفصلة ، **فلابدّ** وأن يكون مراده من «الانتفاع بثمره أو تمره» في هذه المسألة الانتفاع منه بالأكل لنفسه وعائلته بحيث يعدّ ذلك من المؤونة ، فإن هذا هو الذي لا يجب الخمس فيه ، كما في البقرة التي يشتريها لينتفع من لبنها بالشرب ، فإنه لا خمس في الزيادة المتصلة والمنفصلة فيها جزماً ، كما لا خمس في أصلها لأنها من المؤونة ، بل ولا في زيادتها الحكمية وهي ترقي قيمتها ، **لا أن مراده** هو الانتفاع بثمر البستان وتمره بالبيع أو الاجارة ونحوهما ـ **الذي هو حدّ وسط بين ما أعده للاتجار بأصله وبين ما أعده للانتفاع بمنافعه في مؤونته** ـ فإن هذا القسم كما تقدم يجب فيه الخمس في زيادته المتصلة والمنفصلة ، وإن لم يجب في زيادته الحكمية التي هي ترقي القيمة ، **خصوصاً** وأن هذه الصورة ـ **التي هي الانتفاع بثمر البستان أو تمره بنفسه أو بعائلته** ـ منصرفة عما ذكره في المسألة المتقدمة[٢] .

---

(١) في المسألة ٥٣ [٢٩٢٩] .

(٢) ولم يذكر السيد الأستاذ هذه الجهة في الشرح أيضاً في المسألة المتقدمة وهي مسألة ٥٣ [٢٩٢٩] وأشرنا نحن

**[٢٩٣٢] «مسألة ٥٦» : إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة ، كأن يكون له رأس مال يتّجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك ، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع ، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته[١] .**

---

(١) تقدم أن في أرباح المكاسب خصوصية وهي خروج مؤونة السنة منها ، بخلاف بقية ما يتعلق به الخمس إذ لا استثناء لمؤونة السنة منها ، كما في الكنز والمعدن ونحوهما ، **ولكن** استثناء مؤونة السنة هل يكون من كل ربح ربح فيما إذا كان له أنواع من التكسب والاستفادة ، أو أنها تخرج من مجموع ذلك ، وينضم كل ربح إلىٰ الآخر فيفرض كله ربح واحد كما في المؤونة كذلك .

اختلفت كلماتهم في ذلك

**فذكر جماعة ومنهم الماتن** ضم كل ربح إلىٰ الآخر من أوّل تعلق الخمس إلىٰ آخر السنة ، فيلاحظ مجموع الربح ومجموع المؤونة ـ وإن اختلف في مبدأ السنة هل هو الشروع في الكسب أو أوّل ظهور الربح ـ ويجب الخمس في الباقي .

**وصرح الشهيد**[١] **وجماعة** بعدم انضمام كل ربح إلىٰ الآخر كما في الكنز والمعدن ، لأن كلاً من الربحين موضوع مستقل لا مقتضي لانضمام أحدهما إلىٰ الآخر ، فإن صرف ربح التجارة في مؤونة السنة ، فلا خمس فيه وإلّا وجب الخمس ، وإن صرف ربح إجارة الخان ـ مثلاً الذي يؤجره ـ في مؤونة السنة فلا خمس فيه وإلّا وجب فيه الخمس ، من دون ملاحظة الانضمام .

والفرق بين القولين يظهر .

**أوّلاً** : في أنه لو حصل علىٰ ربح التجارة في أوّل محرم وكان عشرة ، وحصل في أوّل ربيع علىٰ ربح إجارة الخان وكان ٣٠ ، وقد صرف فيما بين الربحين عشرين في مؤونته ، **فعلىٰ القول الأوّل** تستثنىٰ العشرة الثانية لا فقط العشرة الأُولىٰ ، فالذي يخضع للخمس في آخر السنة هو ٢٠ من المجموع الذي هو ٤٠ . **وعلىٰ**

---

إلىٰ هذه الجهة في هامش تلك المسألة ، وكل كلامه وكذا كلام الماتن قدس سره كان منصباً فيما يستفيده الإنسان لا في مؤونته ، بل بالبيع أو الاجارة ونحوهما .

(١) المسالك ١ : ٤٦٨ قال : «وإنما يعتبر الحول بسبب الربح ، فأوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ، ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقية حول الأوّل معتبرة منهما ، وله تأخير اخراج خمس الربح الثاني إلىٰ آخر حوله ، ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأوّل وهكذا ، فإن المراد بالسنة هنا ما تجددت بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب» وكذا في الروضة ٢ : ٧٨ .

**القول الثاني** لا تستثنىٰ العشرة الثانية، بل المستثنىٰ خصوص العشرة الأُولىٰ، وأما العشرة الثانية فانها صرفت قبل ظهور الربح الثاني، فالذي يخضع للخمس في آخر السنة هو ٣٠ من المجموع الذي هو ٤٠.

**وثانياً**: فيما إذا حصل علىٰ ربح عشرة في أوّل سنته ولنفرضه أوّل محرم فصرفه في المؤونة، ثمّ في صفر حصل ربح وصرفه في مؤونة في صفر، وهكذا إلىٰ أن جاء شهر ذي الحجة فربح فيه مائة وصرف منها عشرة في مؤونة شهر ذي الحجة.

**فعلىٰ القول الأوّل** يجب خمس التسعين في نهاية ذي الحجة، لأنها زائدة علىٰ ما صرفه من مجموع الأرباح والمؤن هذه السنة.

**وعلىٰ القول الثاني** له صرف هذه التسعين في مؤونة السنة الثانية إلىٰ ذي الحجة، فإن زاد منها شيء في ذي الحجة من السنة القادمة يجب خمسه وإلّا فلا، لأن كل ربح هو موضوع مستقل لا موجب لضمه إلىٰ الأرباح السابقة المتقدمة، والوجوب فيه مشروط بعدم صرفه في مؤونة سنته، ولعله تظهر الثمرة في غير هذين الموردين أيضاً.

**وعلىٰ كل حال**، فهل ينضم كل ربح إلىٰ الآخر، أو أن كل ربح موضوع مستقل؟

**قد يدعىٰ** أن صحيحة علي بن مهزيار دالة علىٰ ضم كل ربح إلىٰ الآخر الذي هو القول الأوّل، فانه عليه السلام قال فيها: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»[1] بدعوىٰ أنها ظاهرة في مجموع الأرباح لقوله عليه السلام: «**في كل عام**» فالملاحظ فيها مجموع الأرباح، فكما أن المؤونة تعتبر إلىٰ السنة كذلك الأرباح كلها تلاحظ ربحاً واحداً.

**وفيه**: أن الصحيحة ليست في مقام بيان ضم ربح إلىٰ ربح، بل في مقام الفرق **بين** الغنائم والفوائد وبين غيرها في سنته عليه السلام، وإسقاط الخمس في عدة موارد من الغنائم والفوائد وإيجاب نصف السدس في غير تلك الموارد من الغنائم والفوائد، وأما بالنسبة إلىٰ غير تلك السنة بالنسبة إلىٰ الغنائم والفوائد فأوجب عليه السلام الخمس فيها بكامله في كل سنة، عدا سنته تلك الذي قلنا يحتمل أن يكون من جهة علمه أنها السنة الأخيرة من حياته عليه السلام، فأراد أن يطهرهم في سنة موته اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث أُمر بالتطهير في قوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أموالِهِمْ**..﴾ وهو معنىٰ قوله: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»، **وأما ملاحظة الأرباح وكيفية الوجوب فيها** منضمة أو غير منضمة فليست الصحيحة في مقام بيانها أصلاً.

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

**فالظاهر** أن ما ذهب إليه الشهيدﷺ هو الصحيح، **فإن المستفاد** من قوله تعالىٰ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾[1] بعد وضوح شمول الغنيمة لكل فائدة، **وقوله**عليه السلام ـ وقد سأله سماعة في الصحيح عن الخمس ـ: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[2] **أن الحكم انحلالي**ـ كما كان كذلك في المعدن والكنز ـ فإن كل فرد فرد من الأرباح موضوع مستقل لوجوب الخمس، **ولو كنا نحن ولم يكن دليل علىٰ استثناء المؤونة** لالتزمنا بالاستقرار فوراً بمجرد ظهور الربح، ولكن استفدنا من عدة صحاح تقييد استقرار وجوب الخمس بعد المؤونة له ولعياله إرفاقاً، وإلّا فتعلقه إنما هو من أوّل ظهور الربح، كما استفدنا من أدلة أُخرىٰ أن الخمس بعد مؤونة تحصيل الربح، **وأما تقييد ضم ربح إلىٰ ربح آخر** بحيث لو كانت المؤونة قبل حصول الربح فتستثنىٰ أيضاً فلم يدل عليه أي دليل. **كما أن الالتزام بوجوب خمس التسعين** في المثال المتقدم قبل مجيء ذي الحجة من السنة الثانية وعدم جواز صرفها بعد محرم إلىٰ ذي الحجة الآتي لم يدل عليه أي دليل أيضاً، مع شمول دليل استثناء مؤونة السنة له وجواز صرفه فيها، لا وجوب الخمس فوراً بعد يوم أو شهر من حصوله، فلكل ربح ربح سنته المستقلة، ولا يجبر الربح اللاحق المؤونة المتقدمة.

**نعم**، قد يكون تداخل في المؤن كما إذا حصل علىٰ ربح التجارة في شهر صفر بمقدار ٥٠ وربح الإجارة في ربيع بمقدار عشرة، وبقي من ربح تجارة صفر زائداً إلىٰ ما بعد أوّل ربيع بمقدار عشرين ويصرفه في مؤونة شهر ربيع، فلو كانت مؤونة شهر ربيع ٣٠ تستثنىٰ من الربحين، فتتداخل المؤونتان وتكون مؤونة شهر ربيع قد صرف فيها الربحان، ولا مانع منه.

**وأما ما قيل** من أن لحاظ مؤونة كل ربح ربح يوجب الهرج والمرج فلا نعرف له وجهاً صحيحاً. **نعم، جعل السنة لأجل السهولة وضبط الحساب لا بأس به** كما يصنعه التجار، لأن الخمس إنما يتعلق كما تقدم من أوّل ظهور الربح، غاية الأمر يجوز صرفه في المؤونة ـ لا أنه لم يتعلق به الخمس ـ فله إخراج خمسه وإن لم تنته السنة وعدم الالتزام بالإرفاق، الذي ليس في الالتزام به هرج ومرج أصلاً حتّىٰ في مثل العامل الذي يكون له في كل يوم ربح، فإن الغالب فيه عدم بقائه إلىٰ السنة الثانية إن لم يبق إلىٰ اليوم الآخر، فإنه إما أن يصرف فيه أو في اليوم الآخر أو بعده.

---

(١) الانفال ٨: ٤١.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٠٣ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٦.

**[٢٩٣٣] «مسألة ٥٧» : يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره ، فلو اشترىٰ شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع ومضيّ زمن خيار البائع[١] .**

---

(١) إذا اشترىٰ شيئاً فربح ولكن كان الربح متزلزلاً ، كما لو كان ذلك في بيع خياري جعل البائع لنفسه الخيار مدة ستة أشهر مثلاً ، فهل يثبت الخمس في هذا الربح المتزلزل أو لا ؟

**ذكر الماتن**قدس سره **عدم وجوب الخمس في هذا الربح ما لم يستقر** ، لعدم صدق الربح عليه عرفاً ما دام متزلزلاً ، لأنه في معرض الزوال بفسخ البائع ، والخمس دائر مدار الربح والفائدة .

**وقد يقال** : إن هذا ربح ولكن بشرط متأخر هو تحقق اللزوم فيما بعد ، فإن تحقق كشف ذلك عن الربح المتقدم[١] .

**وفيه** : ما سيأتي .

**والذي ينبغي أن يقال** : إن الأموال الخارجية تختلف قيمتها بين ما إذا كان الشراء الموجب للملكية لازماً وبين ما إذا كان خيارياً ، فإن كون الشراء موجباً للملكية المتزلزلة التي تزول من غير رضا المالك ـ بخلاف الملكية اللازمة ـ أمر يشبه العيب في العين ، ككونها مسلوبة المنفعة عشر سنين مثلاً كما تقدم[٢] ويوجب نقص قيمة المشترىٰ بهذه الملكية ، إذ إن الدار التي تسوىٰ ١٠٠٠ دينار إذا كان الشراء لازماً ، لا تشترىٰ بهذا الثمن إذا كان الشراء خيارياً ، بل تشترىٰ بأقل كتسعمائة دينار إذا كان الخيار لستة أشهر مثلاً[٣] ،

---

(١) القائل بذلك هو السيد الحكيم**قدس سره** حيث قال : «لكن يكفي الاستقرار الواقعي بنحو الشرط المتأخر ، فحينئذٍ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلك ، فلو ربح في آخر السنة وكان لزوم البيع في السنة اللاحقة فإذا لم يفسخ من له الفسخ في السنة الثانية انكشف تحقق الربح في السنة السابقة ، وكان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة» المستمسك ٩ : ٣١٩ طبعة بيروت .

(٢) في **فرع لم يتعرض له الماتن** ص ٢٤١ من هذا الجزء ذيل شرح قول الماتن بعدم وجوب الزكاة في المال المنذور ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٢١ .

(٣) **أقول** : قيل اعتراضاً علىٰ كلام السيد الأستاذ : إن التزلزل لا يوجب نقصاً في العين ، بل يوجب نقصاً في ملكيتها ، لأن مالية العين غير ملكيتها ، وليست الملكية المستقرة شرطاً في المالية ، فالتزلزل في الملك لا يقدح في صدق الفائدة ، فلا شك في صدق الفائدة باعتبار أن المال الذي حصل عليه أكثر قيمة مما أعطاه . بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ٢ : ٢١٩ .

**وفيه** : صحيح أن التزلزل لا يوجب نقصاً في العين ، ولم يقل السيد الأستاذ أنه يوجب نقصاً فيها ، بل قال : إنه هو أمر يشبه العيب في العين الموجب للنقص فيها ، والمراد أن الأمر الذي يوجب نقص قيمة المشترىٰ نتيجة كون الشراء موجباً للملكية المتزلزلة **كالنقص في العين** ، فكما أن النقص في العين يوجب أن لا يشترىٰ كما تشترىٰ غيرها

وعلىٰ هذا فلا يتم إطلاق القول بعدم وجوب الخمس فيه، ولا إطلاق كلام القائل بوجوبه فيها مطلقاً مشروطاً بالشرط المتأخر، **بل لابدّ من التفصيل بين :**

**١ ـ ما إذا كان المشترىٰ بالشراء الخياري بقيمته خيارياً** أي بتسعمائة دينار، فهنا لا يصدق الربح ـ نظير شراء الدار مسلوبة المنفعة مدة بأقل من قيمتها لو كان الشراء لها وهي غير مسلوبة المنفعة ـ فلا خمس ائداعليه في سنة الشراء، ولا يكشف اللزوم المتأخر عن تحقق الربح هذه السنة بأي وجه، إذ لم يربح شيئاً زائداً علىٰ ما أعطىٰ، وكان ما أعطاه مساوياً إلىٰ ما انتقل إليه كما هو المفروض، نعم في السنة الثانية إذا تحقق اللزوم ـ فيها هو المفروض[1] ـ فتحققه ملازم لرفع النقص وحصول الربح بمقدار ١٠٠، فيكون معادلها من الدار من أرباح سنة اللزوم ـ لا سنة الشراء ـ فيجب عليه إذا كان الشراء للتجارة الخمس وإن لم يبع، وإن لم يكن الشراء للتجارة فلا يجب الخمس، إلّا إذا باع ولم يصرف الربح في مؤونة سنة البيع.

---

مما ليس فيها نقص، **كذلك الشراء الموجب للملكية المتزلزلة** يوجب أن لا تشترىٰ تلك العين بما يشترىٰ بالشراء الموجب للملكية اللازمة، **فإن اشترىٰ العين بالملكية المتزلزلة بما تسوىٰ، أي بـ ٩٠٠** فلا ربح فلا خمس حتّىٰ وإن تحقق اللزوم في السنة الثانية، فإن تحقق اللزوم في السنة الثانية يوجب أن يكون الربح الذي هو بمقدار ١٠٠ من أرباح سنة اللزوم، لأن المشترىٰ حينئذٍ يكون يسوىٰ ١٠٠٠ وهو قد اشتراه بـ ٩٠٠ فربح ١٠٠، لا أن اللزوم يوجب أن يكون الربح من أرباح سنة الشراء التي هي السنة الأُولىٰ. **فلا يتم قول البعض** ـ وهو السيد الحكيم ـ القائل: بأنه هو ربح سنة الشراء مشروط بشرط متأخر وهو اللزوم في السنة الثانية. **وإن اُشتريت العين بالملكية المتزلزلة بأقل مما يسوىٰ**، أي اُشتريت بـ ٥٠٠ أو ٦٠٠ أو ٧٠٠ أو ٨٠٠ فيجب فيه الخمس لصدق الربح، فإن له أن يبيعه بأكثر لأنه مالك، **فلا يتم قول الماتن** بعدم وجوب الخمس في سنة الشراء مطلقاً. فالصحيح هو التفصيل.

**ثمّ إن قول القائل حفظه الله** : إن التزلزل يوجب نقصاً في الملكية **غير صحيح**، فإنه لا فرق بينهما في جواز التصرف للمالك سواء كان مالكاً بالملكية اللازمة أو الجائزة، كما في الملكية الحاصلة بالهبة الجائزة أو اللازمة، فإنه لا فرق بينهما أصلاً إلّا جواز الفسخ في الجائزة وعدم جوازه في اللازمة. **وكما سيأتي في المسألة ٦ [١٦١٨]** من مسائل الزكاة أن ثبوت الخيار للبائع لا يمنع من تعلق الزكاة، ولو كان في المال الزكوي نقص في الملكية كالعين المرهونة أو الموقوفة لما تعلقت فيها الزكاة. **فالتزلزل** لا يوجب نقصاً في الملكية، نعم هو أمر غير مرغوب فيه علىٰ حدّ الرغبة في اللازم، لأن التزلزل يوجب زوال الملك من غير رضا المالك، بخلاف الملك اللازم فإنه لا يزول من غير رضاه.

(١) لأنه إذا كان اللزوم في نفس السنة ـ كما لو كان الشراء في أوّل السنة ـ فالربح الحاصل في هذه السنة لا يكون داخلاً في موضوع هذه المسألة، إذ ليس الربح فيها متزلزلاً، بل الربح فيها لازماً، لأن المفروض لزومه بعد ستة أشهر أو تحقق الفسخ، فإما أن يكون الربح في هذه السنة لازماً بعد أن كان متزلزلاً أو غير متحقق أصلاً.

**[٢٩٣٤] «مسألة ٥٨» : لو اشترىٰ ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن[١].**

---

**وبين ٢ ـ ما إذا كان المشترىٰ بالشراء الخياري بأقل من قيمته خيارياً**، كما لو اشتراها بخمسمائة دينار، فهنا لا شك في صدق الربح ـ سواء تحقق اللزوم في السنة الثانية أم لا ـ إذ يمكن بيعها بـ ٧٠٠ أو ٨٠٠ أو ٩٠٠ فيكون ربح ما قابل ٤٠٠ دينار ـ أو أقل ـ من الدار من أرباح سنة الشراء، فيجب خمسه إذا كان الشراء للتجارة وإن لم يبع، وإلّا ـ أي إن لم يكن الشراء للتجارة ـ فلا يجب الخمس إلّا حينما يبيع وعدم صرف الربح في مؤونة سنة البيع.

**فلابدّ من التفصيل بين هاتين الصورتين**، وإن كان الظاهر من كلام الماتن أن محل كلامه هو الصورة الأُولىٰ التي يتعارف شراء الدار خيارياً بقيمتها خيارياً وهو ٩٠٠ مثلاً.

(١) إذا اشترىٰ أو باع ما فيه ربح ببيع لازم، أو خياري آل إلىٰ اللزوم فصار لازماً، فاستقاله البائع أو المشتري أي من لم يكن رابحاً استقال من ربح في هذه المعاملة فأقاله، فهل يسقط الخمس عن هذا الربح أو لا؟

**ذكر الماتن**ﷺ **عدم السقوط**، لأنه باقالته متلف للربح بعد حصوله والخمس ـ كما تقدم ـ دائر مدار الربح، فمع تحققه يثبت الخمس إلّا إذا صرفه في مؤونة سنته، والمفروض أنه لم يصرفه، فاقالته إتلاف ومع إتلاف الربح لا يسقط الخمس، فيكون ضامناً له.

نعم، لو كانت الاقالة مناسبة لشأنه كما هو الحال في البيع الخياري ـ الذي ربح فيه البائع فإن عدم إقالة البائع للمشتري لو جاء بالثمن بعد يوم أو ساعة مثلاً من انتهاء زمان الخيار عدم انصاف من البائع للمشتري، ويعد مهانة للبائع عرفاً ـ كانت إقالة البائع للمشتري إذا كانت الاقالة مناسبة لشأنه كصرف الربح في المؤونة موجباً لسقوط الخمس. وما ذكرهﷺ هو الصحيح. نعم، لو لم تكن الاقالة مناسبة لشأنه فأقال لم يسقط الخمس، ولم تكن الاقالة حينئذٍ الموجبة لذهاب الربح كصرف هذا الربح في المؤونة[١].

---

(١) **معنىٰ هذا الكلام**: أن من يبع بيعاً خيارياً ويربح فيه لو جاء المشتري بالثمن بعد شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل من انتهاء الخيار وطلب الإقالة من البائع فأقاله ضمن البائع الخمس، أو أنه إذا كان البيع بيعاً لازمًا ـ والمفروض تحقق الربح للبائع مثلًا ـ فطلب المشتري من البائع الإقالة وهي ليست مناسبة لشأن البائع فأقاله ضمن البائع خمس الربح. **وهذا لا يمكن الالتزام به**، لأنه لا شك أن الاقالة مستحبة في الفرضين، ولا تعتبر في المستحبات الشأنية، كما

**[٢٩٣٥] «مسألة ٥٩» : الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه ، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب ، أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجر به ، يجب إخراج خمسه علىٰ الأحوط ثمّ الاتّجار به[١] .**

---

(١) الكلام في وجوب الخمس في رأس المال .

**والمحتملات في المقام ثلاثة :**

١ ـ وجوب إخراج خمس رأس المال مطلقاً سواء كان معادلاً لمؤونة سنته ـ له ولعياله ـ أم أكثر ، وهو الذي احتاط فيه الماتن وجوباً .

٢ ـ عدم الوجوب مطلقاً سواء كان رأس المال أكثر من مؤونة سنته ـ له ولعياله ـ أم أقل ، لأن هذا يدخل في المؤونة ، والخمس بعد المؤونة ، فإنه كما يجوز له أن يشتري فرشاً أو داراً كذلك يحتاج إلىٰ رأس مال لإعاشة نفسه وعياله ، فيكون داخلاً في المؤونة الخارجة عن الخمس .

٣ ـ التفصيل ـ وهو الظاهر والصحيح ـ بين كون رأس المال بمقدار مؤونة سنته ـ له ولعياله ـ فلا خمس فيه لدخوله في مؤونة سنته المستثناة من جوب الخمس ، وأما ما زاد عنها فيجب فيه الخمس لأنه لا وجه لاستثنائه من وجوبه ، فإن مؤونته إلىٰ آخر عمره وما دام حياً ونحوه ـ وهي رأس المال الزائد علىٰ مؤونة سنته ـ ليس من المؤونة المستثناة من وجوب الخمس ، **فإنه إذا اكتسب مالاً** يفي بمؤونة سنته ، وهو محتاج إلىٰ اتخاذ رأس مال لإعاشة نفسه وعائلته لأنه ليس له ـ مثلاً ـ دار يؤجرها ويعيش من حاصل إجارتها ، أو ليس له سيارة يؤجرها ويستفيد من إجارتها ـ أو يعمل هو بنفسه فيها ـ لإعاشة نفسه وعائلته ، فصار عنده بمقدار ذلك ، فهذا هو ما يحتاج إليه في مؤونته ، **فكما أن له** أن يجعله في محرز ويصرف منه كل يوم شيئاً ويقسم ذلك علىٰ عدد أيام السنة ، كذلك له أن يشتري به سيارة يؤجرها ، أو دار بمقدار مؤونة سنته يؤجرها لاعاشة نفسه وعائلته ، **وليست المؤونة المستثناة من وجوب الخمس منحصرة بما يوجب اتلاف المال** ، فالمحتاج إليه في مؤونة سنته هو **الجامع بين صرف نفس المال أو صرف منافعه ، وعليه** فرأس المال المستثنىٰ هو م كان بمقدار مؤونة سنته .

---

☜ سيأتي في المسألة ٦١ [٢٩٣٧] فإن شأن كل مسلم التقرب إلىٰ الله بأي عمل مستحب ، وسيأتي من السيد الأستاذ أن بناء المسجد مثلاً لا يمكن أن يكون مناسباً لشأن هذا المسلم ولا يكون مناسباً لشأن هذا المسلم ، أو أن الحج المستحبي مناسب لهذا المسلم دون ذاك . فلا يمكن أن تكون الإقالة مناسبة لهذا البائع دون ذاك . ويمكن أن يوج كلام السيد الأستاذ ويكون مراده شيئاً آخر ، ويأتي هذا التوجيه في هامش المسألة ٦١ [٢٩٣٧] ص ٢٧٤ من هذ الجزء .

**وأما مطلق رأس المال** ولو بلغ أضعاف مؤونة سنته ـ بحيث يكون مؤونة عمره أو أقل ـ يكون مستثنىٰ من جوب الخمس فليس عليه أي دليل ، والدليل إنما دل علىٰ استثناء مؤونة سنته فقط[1] .

---

(١) **أقول : أوّلاً** : التعليل بأن المحتاج إليه في مؤونة سنته «هو الجامع بين صرف نفس المال أو صرف منافعه» يقتضي أن يستثني الإنسان **ضعف المؤونة** التي أُجيز صرفها من الأرباح قبل تخميسها **لا خصوص المؤونة** ، وذلك لأنه إذا كان الإنسان يحتاج في مؤونة سنته إلىٰ ١٢ مليوناً فمقتضىٰ ما ذكره السيد الأستاذ أنه مخيّر **بين** أن يضعها في محرز ويقسمها إلىٰ اثني عشر شهراً ، ويصرف في كل شهر منها مليوناً ، فيصرف في السنة الاثني عشر مليوناً بعينها ، **وبين** أن يشتري بها داراً أو وسيلة نقل بقدر ١٢ مليوناً ويؤجرها ويصرف منافعها التي هي كل شهر مليوناً مثلاً في مؤونته . **ومعنىٰ ذلك** أنه استثنىٰ ضعف المؤونة لا المؤونة ، لأن مؤونته ١٢ مليوناً ، وقد صرف ١٢ مليوناً في شراء الدار أو وسيلة النقل ، و١٢ مليوناً من ربحها في مؤونته ، فاستثنىٰ ٢٤ مليوناً ، وهو خلاف ظاهر روايات استثناء المؤونة كما هو واضح .

**وثانياً** : أنه سيأتي في المسألة ٦٥ [٢٩٤١] أن المناط في المؤونة المستثناة هي ما تصرف فعلاً ، فلذا لا يحسب له ما قتّر علىٰ نفسه . **ومعنىٰ اعتبار ذلك** اختصاصها بمنافع الدار أو منافع وسيلة النقل التي يؤجرها لمؤونة نفسه وعائلته ، أي خصوص ما صرفه من منافعها ، وأما الدار أو وسيلة النقل المشتراة بـ ١٢ مليوناً فهي غير مصروفة في مؤونة سنته ، وإنّما المصروف في مؤونة سنته ربحها ليس إلّا . **ودعوىٰ** شمول الصرف في المؤونة لصرف نفس المال أو صرف منافعه بنحو يكون متعلق المستثنىٰ من جوب الخمس من الأرباح هو الجامع بين صرف نفس المال أو صرف منافعه ، فهو خلاف الظاهر من الصرف في المؤونة ، المنصرفة لو لم تكن ظاهرة في خصوص ما يصرف فعلاً لا تسبيباً ، فيحتاج التعميم إلىٰ دليل ولا دليل .

**وثالثاً** : لو فرض وجود الدليل علىٰ التعميم وأن المستثنىٰ من جوب الخمس من الأرباح هو الجامع بين صرف نفس المال أو صرف منافعه ، فلا اختصاص له باستثناء مؤونة السنة فقط من رأس المال حتّىٰ يصح القول بالتفصيل دون غيره ، بل يشمل رأس المال كله الذي يكون مؤونة مدىٰ عمره ، فإن رأس المال أيضاً هو صرف في مؤونة عمره تسبيباً ، فإن رأس المال لا يختص بالنقد ، بل كله يصرفه في شراء الأجناس والبضائع ونحوها ، فما فرقها عن شراء الدار التي تسوىٰ ١٢ مليوناً والتعيش من حاصلها؟! فتعميم الصرف في المؤونة للصرف بالمباشرة والصرف بالتسبيب لا يقتضي استثناء مؤونة السنة **فقط** من رأس المال ، بل يقتضي استثناء رأس المال بمقدار مؤونة عمره من دون تقييد بمقدار مؤونة السنة فقط .

**علىٰ** أن الفقهاء قدّس الله أسرارهم قالوا إن أرباح سنته التي هي دين عند الناس إذا جاء رأس سنته وكان متمكناً من استيفائها يجب خمسها وإن لم يستوفها . وإن لم يكن متمكناً من استيفائها فهو مخير بين أن يخمسها بقيمتها وهي قرض ، وبين أن ينتظر ، فمتىٰ ما سلمت له أعطىٰ خمسها فوراً ، لأنها من أرباح سنة القرض لا من أرباح سنة الاستيفاء كما هو واضح . ولم يفرق السيد الأستاذ في هذه المسألة بين ما إذا كان القرض شرطاً في ضمن عقد الايجار «المعبر

**[٢٩٣٦] «مسألة ٦٠» : مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاكتساب في من شغله التكسّب ، وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتّفاقاً فمن حين حصول الفائدة[١] .**

---

(١) هل **إن مبدأ السنة في المؤونة المستثناة** من الربح **هو الشروع في التكسب** في الكاسب والموظف والزارع والصائغ والعامل ونحوهم **من ذوي المهن** ، وإن كان هناك فاصل زمني بين الشروع في التكسب وظهور الربح ، فالمؤونة التي تكون بينهما مستثناة من الربح المتأخر . **وفي بقية الموارد مثل** الجوائز والهبات وإرث من لا يحتسب فمبدأ السنة بالنسبة إلىٰ المؤونة المستثناة **هو من نفس زمان حصول الربح** ، لا من جهة الاختلاف في مفهوم الربح فإنه واحد ، بل من جهة اختلاف الموارد في المصداق والانطباق

---

عنه بالرهنية» وبين غيره ، وهو الصحيح ، وما ذلك إلّا لأجل أن القرض لم يصرف في مؤونة السنة ، لا أنه صرف في مؤونة السنة تسبيباً . **وعليه** فلا وجه للقول بالتفصيل .

كما اتضح أيضاً عدم الوجه في استثناء رأس المال كله من جوب الخمس ، فلم يبق إلّا القول بوجوب الخمس فيه مطلقاً ، بلا فرق بين مقدار مؤونة السنة وغيرها ، **والوجه فيه واضح** ، فانها أرباح ولم تصرف في المؤونة ، فأي مقتضٍ ومجوز لعدم إعطاء خمسها ، فأدلة وجوب الخمس في الأرباح التي لم تصرف في المؤونة محكَمة .

**وأما ما ذهب إليه بعض العلماء** من التفصيل بين ما إذا كان رأس المال بمقدار مؤونته ، ولم يكن له مال آخر يتعيش به ، وكان يتوقف الاتجار علىٰ ذلك المقدار من المال بنحو لو نقص عنه خمسه لما كان يمكن الاتجار به ، فيسقط حينئذٍ الخمس . وبين ما إذا فقد أحد هذه القيود فيجب فيه الخمس ، منهاج الصالحين للسيد الشهيد الصدر ١ : ٤٦٥ طبع دار التعارف ، **وعلله في بحوث في الفقه** : بأن تكليف المالك بالخمس في الصورة الأولىٰ **مساوق لاضطرار المالك** إلىٰ صرف المال المذكور في مؤونته **وعدم اتخاذه رأس مال للتجارة** ، وبالتالي عدم وصول الخمس لأصحابه ، **ومثل هذه الحالة لا تشملها أدلة الخمس** ، لا لصدق المؤونة علىٰ رأس المال ، **بل لأجل أنه يلزم من شمول أدلة الخمس له عدم شمولها له** بحسب النتيجة الخارجية ، وهو لغو عرفاً ، **أو أن ظاهر أدلة الخمس** الإرفاق بالمكلفين وجعل الخمس علىٰ أرباحهم بنحو لا يوجب الحرج ، فهي منصرفة عن صورة الحرج كما في المقام . بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ٢ : ٢٣٠ .

**أقول** : أن تكليفه بالخمس **ليس مساوقاً** لاضطرار المالك إلىٰ صرف المال المذكور في المؤونة وعدم اتخاذه رأس مال ، وبالتالي عدم وصول الخمس إلىٰ مستحقه ، فيلزم من شمول أدلة الخمس عدم شمولها له . **وذلك** فإنه يمكنه المداورة مع الحاكم الشرعي ونقل الخمس إلىٰ الذمّة ، ثمّ الدفع فيما بعد تدريجاً بنحو لا يقع في الحرج . فأي اضطرار إلىٰ صرف رأس المال في المؤونة وعدم اتخاذه رأس مال مع إمكان المداورة وتقسيط الخمس ، فلا يلزم بالتالي من شمول أدلة الخمس له عدم شمولها بحسب النتيجة الخارجية ، إذ إن الخمس سيصل إلىٰ أصحابه تدريجاً . **ومنه يظهر أيضاً** أنه بالمداورة لا يجب الخمس مع الحرج ، بل حتّىٰ الأقساط التي يدفعها بعد ذلك يعتبر فيها عدم الحرج ، لا فقط وجوب الخمس لا يكون مع الحرج . **علىٰ أن الخمس وإن تعلق أوّل ظهور الربح إلّا أنّه إنما يستقر آخر السنة** ، لا أول ظهور الربح واتخاذه رأس مال حتّىٰ يكون وجوب الخمس موجباً للاضطرار إلىٰ صرفه في المؤونة ؟!

الخارجي ، ففي الأول ينطبق مفهوم الربح علىٰ الكاسب **من أول الشروع بالعمل** ، وفي الثاني **من حين ظهور الربح** . أو **أن مبدأ السنة في المؤونة المستثناة** من الربح إنما هو نفس ظهور الربح **في الموردين** ، ولا عبرة بما قبل ظهور الربح ، فلا يستثنىٰ حتّىٰ في المورد الأوّل ؟

**ذهب الماتن وجماعة** إلىٰ الأوّل ، وهو أن رأس السنة في المؤونة المستثناة هو زمان الشروع في الكسب في الكاسب ونحوه لصدق مفهوم الربح ، ومن زمان حصول الربح في غير الكسب وهو واضح .

**وذهب آخرون** ومنهم الشهيد الأوّل[1] إلىٰ الثاني وهو زمان حصول الربح في الموردين ، **وهو الصحيح** ، وذلك لأن المشتق وغيره من الجوامد ظاهرة في الفعلية ، وأما بالنسبة إلىٰ المنقضي فلا يصح استثناؤه إلّا بالعناية ، ولم يذكر في شيء من الروايات عام الربح أو سنة الربح بعنوانه حتّىٰ يقال إن عام الربح أوّل الشروع في العمل ، بل مضمون الروايات الواردة أن وجوب الخمس بعد المؤونة له ولعياله[2] والمفهوم من المؤونة عرفاً المطابق للمعنىٰ اللغوي ما يحتاج إليه الانسان في جلب منفعة أو دفع ضرر مما يأكل أو يلبس أو يسكن ونحوها ، وهو ظاهر في المؤونة الفعلية ، فما صرفه سابقاً ليس من المؤونة الفعلية بل كان من المؤونة ، **وعليه** فالفوائد والغنائم وأرباح المكاسب إنما يستقر فيها الخمس بعد ما يحتاج إليه في مؤونته الفعلية ، وأما إخراج ما صرفه سابقاً قبل ظهور الربح الذي هو مماثل للمؤونة الفعلية فيحتاج إلىٰ دليل . **نعم لو**

---

(١) الدروس ١ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٢) **كما في صحيحة علي بن مهزيار** «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان» التهذيب ٤ : ٣٥٤/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣/٥٥ الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٤ .

**وكما في صحيحة علي بن مهزيار الأُخرىٰ** «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» التهذيب ٤ : ٣٥٣/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٨٢/٥٥ ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٣ ، وطريق الشيخ إلىٰ علي بن مهزيار صحيح فالرواية صحيحة ، ومن الواضح عدم التعليق فيها علىٰ سابقتها في التهذيبين . وعبّر عنها السيد الأُستاذ بالصحيحة أيضاً في أول بحث تعلق الخمس بأرباح السنة في الجهة الثالثة من البحث هناك ، وهي جهة استثناء مؤونة السنة من الربح ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٠٩ ، والتعبير عنها في المستند في المقام بالنصوص غير المعتبرة موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٥١ إنما هو من المقرر لا من السيد الأُستاذ ، إذ إن السيد الأُستاذ ذكر مضمون الروايات ولم يذكر نص الروايات ، بل لم يذكر اسمها ، ولذا إنما ذكرنا نحن نص الروايات في الهامش لا في المتن تجنباً عن تحويل توجه الإشكال ـ إن كان فيها إشكال ـ إلىٰ السيد الأُستاذ ، والحال إنه ليس فيما ذكرناه نحن من الصحيحتين أي إشكال ، ولكن مقرر المستند ذكر نصهما في المتن ، ولم يكتف بذلك حتّىٰ عبّر عن الأُولىٰ بالصحيحة ، وعن الثانية بالنص غير المعتبر ، والحال إن ذلك غير صحيح ، ولم يذكره السيد الأُستاذ ، في حين إنه نسبه إليه فحوّل توجه الاشكال الوارد عليه إلىٰ السيد الأُستاذ .

**[٢٩٣٧] «مسألة ٦١» : المراد بالمؤونة ـ مضافاً إلىٰ ما يصرف في تحصيل الربح ـ : ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن ، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً ، وكذا ما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظروف أو فرش أو كتب ، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض أو في موت أولاده أو عياله ، إلىٰ غير ذلك ممّا يحتاج إليه في معاشه ، ولو زاد علىٰ ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها**[1] .

---

**كان** المستثنىٰ في الروايات هو مؤونة السنة **كان لهذا الكلام** ـ وهو استثناء المؤن التي قبل ظهور الربح ـ **وجه ودليل** ، إلّا أنه لم يذكر لا في رواية معتبرة ولا غير معتبرة[1] .

**ومع التنزل وفرض الشك** في أن المؤونة التي قبل ظهور الربح هل هي من المؤونة المستثناة أو لا ، مقتضىٰ القاعدة عدم استثنائها ، لوجوب الاقتصار في المخصص المنفصل علىٰ المتيقن وهي المؤن التي تكون بعد ظهور الربح ، ويرجع في غيرها إلىٰ إطلاق ما دل علىٰ وجوب الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير .

**فما ذهب إليه الشهيد**قدس سره من أن العبرة في المؤونة المستثناة إنما هو من حين ظهور الربح إلىٰ سنة في كل الموارد ـ بلا فرق بين التكسب من التجارة أو الصناعة أو الزراعة ونحوها وبين الهبات والجوائز وإرث من لا يحتسب وغيرها ـ هو الصحيح .

( ١ ) **ذكر الماتن** أن المراد بالمؤونة المستثناة من أرباح السنة ـ مضافاً إلىٰ مؤونة تحصيل الربح إن كان مما يحتاج إلىٰ مؤونة ـ مؤونة نفسه وعياله ، وهو ما يصرفه الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو من يتعلق به من عائلته وخدمه ونحوهم علىٰ النحو اللائق بشأنه ، **ومنها أيضاً المؤن العبادية** كبناء مسجد أو حسينية ونحوهما ، وأما الزائد علىٰ شأنه فلا يكون من المؤونة المستثناة ، فإذا صرف فيها من أرباحه لا يسقط خمس تلك الأرباح .

**أما بالنسبة إلىٰ مؤونة تحصيل الربح** فقد دل علىٰ استثنائها عدة من الروايات التي **منها** : قوله عليه السلام في

---

(١) تقدم في هامش ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ من هذا الجزء أن الوارد في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة علىٰ بعض نسخ الوسائل وهي طبع عين الدولة : «ومن كانت ضيعته لا تقوم سنة» وقلنا إنها هي خطأ جزماً ، والصحيح «ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته» .

صحيحة البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام : «الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة»[١] وتقدمت هذه الصحيحة إشارة[٢] وتصريحاً[٣] وقلنا : إن المراد من المؤونة فيها هي مؤونة تحصيل الربح لا مؤونة السنة ، **بل لو لم تكن هناك رواية أصلاً** لالتزمنا باستثناء مؤونة تحصيل الربح أيضاً ، لأن موضوع وجوب الخمس إنما هو الفائدة والغنيمة ، ولو لم تستثن مؤونة تحصيل الربح فلا يصدق على ذلك الشيء الغنيمة والفائدة ، فانه لو اشترىٰ بـ ١٢ ديناراً شيئاً وأعطاه إلىٰ الدلال ـ السمسار ـ ليبيعه فباعه بـ ١٥ ديناراً وأخذ أُجرة الدلالة ديناراً ، فلا يصدق الربح بمقدار ثلاثة دنانير ، بل ربح دينارين ، والدينار الثالث كان أُجرة الدلال ، فهو مصروف فى سبيل تحصيل الربح ، فكل ما صرف في سبيل تحصيل الربح إجارة كان أو غيرها فهو مستثنىٰ من الربح ، إذ لا يصدق الربح بدون استثنائه ، علىٰ أن النص موجود .

ثمّ إنه لا فرق بين طول المدة أو قصرها ، فلو خرج لتجارة وكانت التجارة قد استغرقت سنتين أو أقل أو أكثر ، وصرف في سبيل تحصيل الربح في هذه التجارة من رأس المال ومن مؤن التحصيل ١٥٠ ديناراً ، وكان قد حصل من تجارته هذه ٢٠٠ دينار ، فالربح إنما هو ٥٠ ديناراً ، بلا فرق بين أن يكون في سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل .

**وأما بالنسبة إلىٰ مؤونة السنة** له ولعياله فالصحيح أيضاً ما ذكره الماتن من أن المؤونة المستثناة في الصحاح[٤] هي المؤونة المتعارفة ، كما هو الحال في بقية ما ورد في الكتاب الكريم والسنة المباركة من

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠٨ باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٢) في بحث وجوب إخراج مؤونة غنيمة دار الحرب من حفظ ورعي ص ٢٢ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٠ ، وفي بحث وجوب الخمس في المعدن الذي يكون بعد استثناء مؤونة الاخراج ص ٥٦ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٤٣ .

(٣) في بحث استثناء مؤونة تحصيل أرباح المكاسب ص ٢٧٨ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٠٨ وذكرنا في جميع هذه الموارد الاشكال في استفادة استثناء مؤونة تحصيل الربح من هذه الصحيحة فراجع ، علىٰ أن النصوص الواردة في استثناء المؤونة ليست إلّا ثلاث روايات ، اثنتان منها لعلي بن مهزيار واردتان في مؤونة السنة له ولعياله ، والثالثة صحيحة البزنطي هذه التي عرفت عدم دلالتها علىٰ استثناء مؤونة تحصيل الربح ، **فدعوىٰ** أنه دل علىٰ استثناء مؤونة تحصيل الربح عدة روايات **كما ترىٰ** .

(٤) كما في صحيحتي علي بن مهزيار المتقدمتين في هامش المسألة ٦٠ [٢٩٣٦] مؤيداً بعدة روايات ضعيفة ، **منها** : رواية محمّد بن الحسن الأشعري ، **ومنها** : رواية علي بن محمّد بن شجاع النيسابوري ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ١ ، ٢ .

الالفاظ المحمولة على المتعارف، ولا اختصاص له بالمورد، فكل ما يصدق عليه عرفاً أنه محتاج إليه إما لجلب منفعة أو دفع ضرر من أكل أو لبس أو سكن أو مداواة أو نحوها، ومن ذلك تزويج أولاده، بل كل ما يكون منتمياً إليه كزواج ابن أخيه أو ابن أُخته، كل ذلك بما يكون مناسباً لشأنه لا أكثر، يكون مستثنىً من الأرباح. وأما ما كان خارجاً عما يصدق عليه المؤونة عرفاً، أو كان زائداً على شأنه ـ المختلف باختلاف الأشخاص كما هو واضح، فقد يكون شيء من شأن شخص ولا يكون من شأن آخر، فلا خمس على الأوّل ويجب الخمس على الثاني ـ فلا دليل على استثنائه.

**وأما بالنسبة إلى الأُمور العبادية** فظاهر كلام الماتن‌ﷺ أنّه تلاحظ فيها الشأنية أيضاً، فبناء المسجد بالنسبة إلى من يكون مناسباً لشأنه يكون من مؤونته وإلّا فلا، فلا يجب الخمس على الأوّل ويجب على الثاني. وكذا بالنسبة إلى الحج المندوب.

**وهذا لا يمكن المساعدة عليه بوجه**، إذ ليس هناك مسلم يطيع الله سبحانه وتعالى ويريد رضاه وقد أمره سبحانه ببناء مسجد أو بالحج المندوب، ولا يكون ذلك ونحوه مناسباً لشأنه والحال إنه مسلم، فلا يمكن التفصيل والقول بأن هذا المسلم يناسبه أن يطيع الله ويرضيه في بناء المسجد أو الحج المندوب ونحو ذلك من الزيارات وكل عمل مستحب، وذلك المسلم لا يناسبه إطاعة الله والحصول على رضاه بذلك وإن كان حاله متوسطاً[1].

**فالظاهر** أن الأُمور الأُخروية لا يفرّق فيها بين شخص وآخر، فلا يكون في من يصرف الربح في الأُمور العبادية خمس فيه أصلاً[2]. نعم ما ذكره من مناسبة الشأن إنما يتم في الأُمور الدنيوية.

---

(١) ومنه أيضاً الإقالة المستحبة في البيع، سواء كان البيع لازماً أم كان خيارياً آل إلى اللزوم وأتى البائع بالثمن بعد مدة غير قليلة من انتهاء زمان الخيار في البيع، ولكن الذي ذهب إليه السيد الأستاذ فيما تقدم في المسألة ٥٨ [٢٩٣٤] هو التفريق بين المسلمين في الشأنية في ذلك، ولعله غفلة وسهواً. وعلى كل حال، ما ذكره هنا من عدم الفرق بين المسلمين في الشأنية في الأُمور العبادية والأُخروية هو الصحيح **ويمكن أن يوجه كلام السيد الأُستاذ** ويقال: إن تفريقه **بين** صورة كون المقيل قاصداً باقالته الاستحباب فتكون الاقالة مناسبة لشأنه في كل بيع، **وبين** كون إقالته لا بقصد الاستحباب والتقرب فلا تكون مناسبة لشأنه، إلّا إذا كان تركها يعدّ مهانة وعدم انصاف منه عرفاً، وذلك في خصوص بيع الخيار الذي آل إلى اللزوم فيما إذا أتى المشتري بالثمن بعد مدة قليلة من انتهاء مدة الخيار.

(٢) قيل إن الوارد في لسان الدليل استثناء المؤونة، والمؤونة متقومة عرفاً بأن يكون الصرف محتاجاً إليه بمرتبة من الاحتياج واللزوم والأولوية العرفية، وإلّا لم يكن مؤونة، فهذا المفهوم على حد سائر المفاهيم العرفية لابدّ وأن يكون

**[٢٩٣٨] «مسألة ٦٢» : في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال ، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً ، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجّار وآلات النساجة للنسّاج وآلات الزراعة للزارع وهكذا ، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً[١] .**

---

(١) **ذكر الماتن**مدّ ظلّه **حكم رأس المال سابقاً** وقال : إن في كونه من المؤونة إشكال ، فاحتاط بوجوب إخراجه أوّلاً[١] وكرره هنا ثانياً واحتاط باخراج الخمس أيضاً . وتقدم أن رأس المال بمقدار مؤونة السنة[٢] لا إشكال في كونه من المؤونة وأنه لا خمس فيه .

**وألحق بذلك في هذه المسألة** الآلات والأدوات التي يحتاج إليها في الكسب فاحتاط فيها أيضاً .

**أقول :** يجري فيها أيضاً ما ذكرناه في المسألة المتقدمة من أن المستثنىٰ من الربح هي المؤونة الجامعة بين **ما يصرف عينه وما يصرف منفعته** ، فإذا كان الإنسان يحتاج في مؤونة سنته إلىٰ ١٢٠٠ دينار ، فهو مخيّر إذا حصّلها **بين** أن يضعها في محرز ويقسمها علىٰ اثني عشر شهراً ويصرف في كل شهر ١٠٠ دينار ويصرفها بعينها ، **وبين** أن يشتري بـ ١٢٠٠ دينار آلات وأدوات فيكتسب بها ويجعلها رأس مال ، كما كان له أن يشتري

---

الاحتياج الملحوظ فيه مما يراه العرف ويفهمه ، ولو في طول كون الإنسان متديناً وملتزماً بشريعة أو دين . ومجرد كون الشيء راجحاً شرعاً أو حسناً في نفسه لا يكفي لصدق الاحتياج العرفي والمؤنية علىٰ ذلك الفعل ما لم يكن بحسب المناسبة وحالة الفرد لازماً وأولىٰ بشأنه وحاله ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص طبعاً .

**أقول :** المؤونة لا شك متقومة عرفاً بكون الصرف محتاجاً إليه وبمرتبة من الاحتياج وإن لم يكن ضرورياً ، **ولا شك في أن عرف أهل الشرع** الاحتياج إلىٰ الجنة وإلىٰ فعل الحسنات التي تذهب السيئات وتبعد الإنسان عن العذاب الأُخروي ، فهو احتياج عرفاً إليها وبمرتبة من الاحتياج ملحة وأولىٰ بشأنه وحاله ، **وقد يكون** ذلك عند بعض الناس الذين شابت فطرتهم السلمية بعض الشوائب الدنيوية وأعمتها أوجبت أن يرىٰ أن ذلك اتلاف للمال ـ لا كما يقوله القائل حفظ الله من مجرد كونه غير مناسب لشأن بعض المسلمين ـ وهو في الواقع ارسال له قبله إلىٰ الآخرة ، وهذا كما عبر به بعض الصالحين ـ حين قيل له إنك لا تحب المال فلذا تصرفه في بناء المساجد والحسينيات وتساعد به الفقراء ـ ناتج من حبه للمال لا من عدم حبه له ، ومن لا يحبه هو من لا يفعل ذلك به ويتركه ، فالذي يحبه هو الذي يحرص علىٰ أن يرسله قبله ويستفيد منه كله ، لا بخمس منه قبل أن يترك ويتلف ولا أقل من أربعة أخماسه حيث يذهب سدىٰ في مقابل النفع الأُخروي الدائمي له . **فدعوىٰ** أن ذلك ليس صرفاً في المؤونة مناسباً لشأنه ـ والحال إن صدق الصرف عليه في المؤونة أكثر من صدقه علىٰ الصرف فيما يحتاج إليه من مأكل ومشرب ونحوها من اللذائذ التي تفنىٰ كما ترىٰ ليس صحيحاً .

(١) تقدم ذلك في المسألة ٥٩ [٢٩٣٥] .

(٢) الظاهر أن في قول الماتن «مع الحاجة إليه» تأكيد لكون الاحتياط المذكور في المسألة ٥٩ جارٍ حتّىٰ في رأس المال إذا كان بمقدار مؤونة السنة ، حيث إنه في تلك المسألة احتاط فيه مطلقاً .

**[٢٩٣٩] «مسألة ٦٣» : لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما ، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها ، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً[١] .**

---

بها سيارة ويؤجرها ويصرف منفعتها في مؤونته ، ففي جميع ذلك لا خمس إذا كان بمقدار مؤونة السنة . نعم إذا كانت الأدوات والآلات أكثر من مؤونة السنة ففي الزائد الخمس بلا إشكال ، كما أن السيارة والدار التي يؤجرها وينتفع باجرتها في مؤونة سنته إذا كانت أكثر من مؤونة السنة ففي الزائد عليها الخمس بلا إشكال كما تقدم .

( ١ ) ما يصرف في المؤونة :

**قد يكون من الأشياء التي لا بقاء لها** ، كالمأكول من الخبز ونحوه بحيث لا تبقىٰ العين بعد ذلك ، وهذا خارج عن محل الكلام لأنه من المؤونة والخمس بعد المؤونة .

**وقد يكون من الأشياء التي لها بقاء** بحسب العادة ، كالفرش أو الدار أو أدوات التدفئة والتبريد والمركب ونحوها ، فهل يجب الخمس في ذلك بعد مضي السنة أو بعد الاستغناء عنها كما في حلي النساء التي تستغني عنها المرأة بعد مضي أيام شبابها كما سيأتي من الماتن[١] ، ويعتبر زائداً عن المؤونة بعد فرض صدقها عليها تمام السنة أو لا ؟

**الموارد علىٰ نحوين**[٢] فإنه **تارة** يكون المكلف محتاجاً إليه ولا يختص احتياجه بسنته ، بل هو في السنين الآتية محتاج إليه أيضاً ويصرفه في مؤونته ما دام حياً كما هو المتعارف فيما تقدم من الأمثلة ، **وأُخرىٰ** إنما يحتاج إليه في سنته وغيرها ولكن ليس ما دام حياً ، بل يستغني عنه بعد مدة ، كما في حلي النساء التي تستغني عنها بعد السنة وبعد أيام شبابها .

**وعلىٰ كل منهما** مقتضىٰ البعدية فيما دل علىٰ أن الخمس بعد المؤونة[٣] أن الخمس إنما يكون ثابتاً بعد المؤونة ، نظير قوله تعالىٰ : ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾[٤] فكما أن الأرث بعد الوصية والدين فكذا الخمس بعد المؤونة ، والمفروض أنه مؤونة ، وأما أنه يبقىٰ إلىٰ ما بعد السنة أو لا فلا دخل له بالاستثناء ، فإن المتعارف في هذه الأُمور التي يحتاج إليها أن تملك ، ولا تكون من قبيل الاستعارة أو الإجارة حتّىٰ في

---

( ١ ) في المسألة ٦٧ [٢٩٤٣] .

( ٢ ) بل ثلاثة كما سيأتي قريباً منّا في الهامش .

( ٣ ) التي منها صحيحتا علي بن مهزيار ، **الأُولىٰ** : «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» ، **والثانية** : «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان» الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ ، ٤ .

( ٤ ) النساء ٤ : ١١ .

مثل دار السكنى، فتكون مملوكة، فإذا كان هذا المملوك مما انطبق عليه عنوان المؤونة فلا يقتضي أن يكون بقاؤها إلى السنة الثانية ـ كما هو الغالب في هذه الأُمور ـ مانعاً من استثنائها من الخمس.

**على أن دليل الخمس ظاهر في الحدوث**، فإن موضوع الخمس كما في موثقة سماعة هو الافادة «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[1] والافادة أمر حادث لا تكون إلّا مرة واحدة وليس لها بقاء، وإنما الباقي المال لا الاستفادة، فإذا بقيت العين بعد السنة وإن فرض أنها خرجت عن المؤونة ولم يعد يحتاج إليها كبعض كتب أهل العلم أو الحلي بالنسبة إلى العجائز فليس هذه إفادة جديدة لتكون موضوعاً للخمس، فحين وجدت الاستفادة لا خمس فيها لأنها كانت مؤونة، وبعد ذلك ليس هنا استفادة ثانية يجب فيها الخمس، ومن هنا ذكرنا أن الصبي إذا ملك شيئاً بتجارة أو إجارة أو مضاربة ـ من قبيل وليه ـ لا يجب عليه فيها الخمس، لأنه قد رفع عنه القلم تكليفاً ووضعاً، وإذا بلغ فليس عنده استفادة جديدة فليس عليه خمس، لأن الفائدة بالنسبة إليه حين وجودها لم يتعلق بها خمس لعدم التكليف، وحين التكليف لا فائدة، وموضوع الخمس إنما هو الفائدة على البالغين، فالخمس إذا لم يتعلق من الأوّل لا يتعلق ثانياً لعدم الموضوع[2].

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٢) **أقول**: الموارد التي ينبغي أن تكون محلاً للكلام هي **تارة** عدم الاستغناء عنه حتّى بعد تمامية السنة سواء استغنى عنه بعد ذلك أم لا، فإن حكم هذين واحد وهو اقتضاء البعدية عدم تعلق الخمس فيهما معاً، **وأُخرى** الاستغناء عنه قبل تمامية السنة، كما إذا اقتضت الحاجة في هذه السنة شراء مولّد للكهرباء التي تنقطع هذه السنة بالخصوص ستة أشهر مثلاً، فاستغنى عنه بالكلية قبل تمامية السنة، ونحو ذلك وهو كثير. وما ذكره السيد الأُستاذ كله ـ بمقتضى تخصيصه لمحل البحث بالمستغنى عنه بعد السنة أو بالمستغنى عنه مع تمثيله بحلي النساء الذي يكون الاستغناء عنه بعد سنين لا قبل السنة ـ إنما هو في الاستغناء عنه بعد تمامية السنة.

**وأما لو فرض الاستغناء عنه كلياً قبل تمامية السنة، فقد يقال**: ليس مقتضى البعدية في قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» استثناء ذلك من الخمس، **إذ إنها لا تصدق** مع الاستغناء عنه كلياً قبل تمامية السنة، **بل الذي يصدق** عليه حين استقرار الخمس هو **عدم كونه من المؤونة**، وإن كان حين الظهور كان مؤونة ولم يستقر به الخمس، فإنه عند تعلق الخمس بظهور الربح لا استقرار وحين الاستقرار ليس هو من المؤونة المستثناة.

**ولكن أقول**: ما دل على استثناء المؤونة لم يفرق فيه بعد صدق المؤونة والاستفادة منه عن حاجة بين الاستغناء عنها كلياً قبل أو بعد السنة، فكما لا خمس فيه بعد الاستغناء عنه كلياً بعد السنة، وإلّا لوجب الخمس بعد ذلك ولو بعد سنين كما في حلي النساء، والحال إنه لا خمس فيها كما سيأتي ـ وإن احتاط فيه الماتن وجوباً ـ كذلك لا خمس فيه بعد الاستغناء عنه كلياً قبل السنة، ومن الواضح عدم صدق الربح الجديد بعد الاستغناء كما فيما بعد السنة. فمقتضى الاطلاق هو الاستثناء، وسيأتي من السيد الأُستاذ في المسألة ٦٧ [٢٩٤٣] ما يدل على عدم تعلق الخمس

**[٢٩٤٠] «مسألة ٦٤» : يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق به وأخرجه ، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع ، وإن كان الأحوط التوزيع ، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه[1].**

---

(١) ما يصرفه الإنسان فيما يحتاج إليه في المؤونة علىٰ نحوين :

**تارة** ما لو لم يكن له إلّا الأرباح الحاصلة من كسبه ، أو غير كسبه كما في الهبة ، فالصرف إنما يكون من الأرباح ـ كما هو الحال في المضاربة ، فإن العامل المضارب يملك مقداراً من الربح وليس له رأس مال غيره فلابدّ وأن يصرف من ربحه في مؤونته ـ وفي هذا لا إشكال في جواز صرف المؤونة من الربح .

---

﴿بالاستغناء عنه بعد السنة ، ودليله عام يشمل الاستغناء عنه قبل تمامية السنة أيضاً ، ولبّه إطلاق دليل الاستثناء .

**وأما الدليل الآخر ـ وهو كون دليل الخمس ظاهراً في الحدوث ـ فهو** وإن كان يقتضي عدم ثبوت الخمس حتّىٰ مع الاستغناء عنه كلياً قبل تمامية السنة ، **إلّا أن في هذا الدليل تأملاً ظاهراً بل منعاً** ، إذ إن التفكيك بين الافادة وبين المال وأن الافادة لا بقاء لها وإنما الباقي المال لا الاستفادة ، تفكيك فيما ليس هو متعلق الخمس ، **إذ إن متعلق الخمس** حسب المستفاد من النصوص ليس هو إلّا **المال المستفاد** ، والمال المستفاد له بقاء واستمرار ، **أفهل يقال** لمن وجب عليه الخمس حين استقراره وهو نهاية السنة إنه وجب عليه ، والحال إنه غير مستفيد لأن الاستفادة ليس لها بقاء ، **فإنه إذا كان كذلك** فمقتضىٰ القاعدة عدم وجوب الخمس عليه ، لأن الاستفادة حين حصولها لا استقرار للخمس معها ، وإنما الذي يحدث هو التعلق فقط لدليل الارفاق ، وحين انتهاء السنة لا استفادة ، فلابدّ وأن لا يكون عليه خمس ؟ ! **فإن قوله**عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار أن وجوب الخمس في «أمتعتهم وصنائعهم» أي في المال المستفاد ، وفي صحيحته الأُخرىٰ وجوب الخمس علىٰ الضياع ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٣ ، ٤ ، وفي صحيحته الثالثة «فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلىٰ مواليّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلىٰ وكيلي» نفس المصدر ح ٥ ، فمتعلق الخمس الأموال المستفادة ، وكذا قوله**عليه السلام** في موثقة عمّار : «فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلىٰ أهل البيت» الوسائل ج ٩ : ٥٠٥ باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ ، فدليل الخمس ظاهر التعلق في نفس المال المستفاد ، ومن ثم كان التعلق بالعين لا في الذمّة ، فإن قوله تعالىٰ : ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ ظاهر في أن المتعلق هو خمس المغنم نفسه ، مضافاً إلىٰ الصحاح المتقدمة . **وأما جواز اعطاء** الخمس من مال آخر **فانما هو للدليل الخاص** ، وهو خاص بكون المال الآخر المعطىٰ خمساً نقداً ـ كما تقدم ـ لا عروضاً .

**ومن هنا يشكل بل يمنع القول** بعدم وجوب الخمس علىٰ الصبي بعد البلوغ بالنسبة إلىٰ ما استفاده قبل البلوغ ، لأن ذلك مبتنٍ علىٰ تعلق الخمس بالاستفادة لا بالمال المستفاد ، وهو خلاف ظاهر النصوص ، فإن ظاهرها كما عرفت أن تعلق الخمس هو المال ، فلا فرق في تعلقه به بين البالغ وغير البالغ ، غاية الأمر لا يجب علىٰ الصبي الاخراج لعدم التكليف ، فإذا بلغ والمال باق وموجود ـ كما هو المفروض ـ توجه له التكليف بذلك . هذا بناءً علىٰ عدم ثبوت الخمس في أموال الصبي ، وكذا بناءً علىٰ ثبوت الخمس فيها ووجوب إخراجه علىٰ من يتولىٰ شؤون الطفل ومصالحه ، فإنه إذا لم يخرجها الولي إلىٰ أن بلغ الصبي والمال موجود وجب علىٰ الصبي بعد البلوغ أداء خمسها .

**وأُخرىٰ** : أن يكون له مال آخر ، وهذا المال الآخر علىٰ نحوين :

**الأوّل** : أن لا تجري العادة بالصرف من هذا المال في مؤونته ، كداره التي يحتاج إليها أو كتبه التي يحتاج إليها ، فإن العادة غير جارية بصرفه ذلك في مؤونته ، بل يصرف من أرباح رأس المال هذا ، والجامع أنه لم تجر العادة بصرف المال الآخر في مؤونته ، بل العادة جارية بصرف ما يربح في مؤونته ، وفي هذا أيضاً لا إشكال في جواز صرف الربح في المؤونة أيضاً ، وعدم لزوم الصرف من المال الآخر الذي تجر العادة بصرفه في مؤونته .

**الثاني** : أن لا تكون العادة جارية بعدم صرفه المال الآخر في مؤونته كالإرث والمهر ونحوهما ، وهذا هو محل الكلام .

**فهل يجب عليه حينئذٍ** أن يخرج المؤونة ١ ـ من المال الآخر فقط ، وليس له أن يخرجها من الأرباح ابداً ، وإذا أخرجها وجب عليه خمسها ، فلا تكون المؤونة حينئذٍ مستثناة من الأرباح . ٢ ـ أو له أن يخرج المؤونة من المال الآخر ومن الأرباح معاً ، بأن توزع علىٰ الأثنين فتخرج وبالنسبة أيضاً إليهما ، لقانون العدل والانصاف .

٣ ـ أو أن له أن يخرج المؤونة كلها من الأرباح ، ولا يصرف فيها من الإرث أو المهر ونحوهما .

**فيه وجوه ثلاثة :**

**الأوّل** : ما نسب إلىٰ المحقق الأردبيلي[1] وهو تعين الإخراج والصرف في المؤونة من المال الآخر وعدم جواز صرف شيء من الربح فيها من دون أن يكون الربح خاضعاً للخمس ، ومعنىٰ ذلك عدم استثناء المؤونة هنا ، وذلك لأن ما دل علىٰ جواز صرف الربح في المؤونة ـ وعدم وجوب إخراج خمس ما يصرفه فيها من الأرباح ـ ضعيف سنداً ، وعلىٰ فرض اعتباره سنداً فهو منصرف عن صورة ما لو كان عنده مال لا يتعارف عدم الصرف منه في المؤونة ، أي منصرف إلىٰ صورة الاحتياج وهنا لا احتياج ، والعمدة في جواز الصرف في المؤونة من الربح وسقوط الخمس في المصروف **هو الإجماع ودليل نفي الضرر** ، والقدر المتيقن منهما ما إذا كان محتاجاً إلىٰ صرف الربح في المؤونة ، دون ما لو لم يكن محتاجاً كما في المقام ، **ومقتضىٰ** إطلاق ما دل علىٰ وجوب الخمس وجوب الخمس في كل الأرباح ، وعدم اختصاصه ببعض الأرباح دون بعض .

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٣١٨ .

**ولا نعرف لهذا القول وجهاً صحيحاً.**

**أما المناقشة** في سند ما دل علىٰ جواز الصرف في المؤونة من الربح وسقوط الخمس عن المصروف فهو معتبر سنداً وصحيح[١] وواضح الدلالة، وليس في سنده أي ضعف حتّىٰ يقال بالانجبار.

**وأما دعوىٰ** انصراف ما دل علىٰ استثناء المؤونة من الربح إلىٰ خصوص صورة الحاجة إلىٰ الصرف من الربح في المؤونة، وهو هنا غير محتاج إلىٰ الصرف منه فيها، **فلم يظهر له أي وجه**، لأن العبرة بالحاجة إلىٰ الصرف[٢] **وهو معنىٰ المؤونة**، وهي متحققة سواء كان عنده مال آخر يمكنه صرفه فيها أم لا، ولم يدل أي دليل علىٰ اختصاص الاحتياج إلىٰ الصرف من خصوص الربح، بل هو مطلق الاحتياج إلىٰ الصرف لقوله عليه السلام: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله»[٣] ومقتضىٰ إطلاق ذلك عدم الفرق بين أن يكون له مال آخر يمكنه صرفه فيه أو لا.

**الثاني**: التوزيع عليهما والاخراج بالنسبة، فلو كان الربح ١٠٠ والمال الآخر ٣٠٠ وكانت المؤونة ١٠٠ أخرج ربعها من الأرباح وثلاثة أرباعها من المال الآخر، لقاعدة العدل والانصاف.

**وهذا أيضاً لا وجه له**، إذ إن قاعدة العدل والانصاف غير ثابتة، ولم يدل عليها أي دليل إلّا التعبير الحسن كما تقدم غير مرة.

**وعليه** فإن كان الاطلاق المتقدم الدال علىٰ جواز الصرف من الربح في المؤونة مطلقاً **تامّاً**ـ كما هو كذلك علىٰ ما توضح ـ فالأمر واضح، وإن لم يكن **تاماً** لأجل مناقشة المحقق الأردبيلي في السند أو الدلالة ودعوىٰ الانصراف، فلابدّ حينئذٍ من إخراج الخمس من تمام الربح وعدم جواز استثناء المؤونة من الخمس، فلا تكون قاعدة العدل والانصاف مشرّعة في قبال الأدلة اللفظية، فلا معنىٰ للقول بالتفصيل، بل **إما أن يلتزم** باخراج المؤونة من الربح وعدم الخمس فيها، **وإما أن يلتزم** بعدم الاخراج ولزوم إخراج الخمس منها.

**إذن الصحيح هو القول الثالث**، وهو عدم وجوب الخمس وجواز صرف الربح في المؤونة كما هو مقتضىٰ الاطلاق المتقدم، وإن كان التوزيع أحوط، وأحوط منه صرف تمام المؤونة من المال الآخر.

---

(١) وهو صحيحتا علي بن مهزيار المتقدمتان في هامش المسألة المتقدمة.

(٢) بالطبع أي بما أن طبع الإنسان محتاج إلىٰ الأكل والشرب والسكن ونحوها مما هو محتاج لها بالفعل، سواء كان عنده ما يمكن صرفه فيها أم لا.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٤.

**ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها ، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً[١] .**

**[٢٩٤١] «مسألة ٦٥» : المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها ، فلو قتّر علىٰ نفسه لم يحسب له ، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنىٰ له مقدارها علىٰ الأحوط ، بل لا يخلو عن قوّة[٢] .**

---

( ١) ثم إن الاخراج إنما هو لوجود الحاجة لأن معنىٰ المؤونة ذلك ، والخمس بعد ما يحتاج إليه أي بعد المؤونة ، **وأما لو فرض** أنه ليس له حاجة إلىٰ الزواج مثلاً ، كما لو فرض أن أباه زوّجه فربح مقداراً من المال وتزوج ثانياً مع عدم الحاجة إلىٰ الزوجة الثانية ، أو كان عنده دار للسكنىٰ ورثها من أبيه ثمّ ربح واشترىٰ داراً فلا تستثنىٰ الدار الأُخرىٰ أو الزواج الآخر من جوب الخمس ، لأنه ليس محتاجاً إليها ، فليست هي مؤونة فعلاً حتّىٰ تكون مستثناة من وجوب الخمس في الأرباح . **نعم** ، هي مؤونة تقديراً ، بمعنىٰ أنه لو لم تكن عنده زوجة أو لو لم تكن عنده دار لكان محتاجاً إلىٰ زوجة أو دارٍ ، إلّا أنّه فعلاً ليس هو محتاجاً لا إلىٰ زوجة ولا إلىٰ دار ، والروايات الدالة علىٰ استثناء المؤونة دالة علىٰ استثناء المؤونة **الفعلية** ، لا المؤونة **التقديرية** .

**وعلىٰ فرض كون الروايات الدالة علىٰ الاستثناء مجملة** ـ لا يعلم أن المراد منها الفعلية فقط أو حتىٰ التقديرية ـ فلا دليل علىٰ الاستثناء بعد شمول أدلة وجوب الخمس في كل ربح ، والمخصص مجمل فيؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو المؤونة الفعلية لا التقديرية ، كما هو الحال في الصرف المستثنىٰ من الأرباح ، فإن المعتبر فيه كما سيأتي في المسألة الآتية الصرف الفعلي لا التقديري .

(٢) المستثنىٰ من وجوب الخمس في الأرباح إنما هو المؤونة له ولعياله ، وهو ظاهر فيما يحتاج إليه فعلاً لا تقديراً ، فلو قتّر علىٰ نفسه بأن كان يحتاج في مؤونته إلىٰ ١٠٠ دينار فلم يصرف إلّا ٥٠ ديناراً ، أو تبرع له متبرع بالمؤونة بمقدار النصف ـ أو كلها ـ لم يستثنِ إلّا ٥٠ أو لم يستثن شيئاً من الربح لو كان التبرع بالموؤنة كلها ـ فإن دليل وجوب الخمس مطلق ، والاستثناء إنما تعلق بالصرف الفعلي المحتاج إليه في مؤونته لا باستثناء مقدار المؤونة ، فإن استثناء مقدار المؤونة **هو المؤونة التقديرية ليس إلّا** ، ودليل الاستثناء ظاهر في **استثناء المؤونة الفعلية** .

**ومع الشك أيضاً وإجمال دليل المخصص** فالمقدار المتيقن هو الذي يقتصر فيه في الدليل المخصص وهو المؤونة الفعلية ، ويبقىٰ المشكوك فيه وهو المؤونة التقديرية داخلاً في الاطلاق ، فهذه المسألة صغرىٰ للفرع الثاني من المسألة المتقدمة .

**[٢٩٤٢] «مسألة ٦٦» : إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح[١].**

**[٢٩٤٣] «مسألة ٦٧» : لو زاد ما اشتراه وادّخر للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول ، وأمّا ما كان مبناه علىٰ بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوىٰ عدم الخمس فيها . نعم ، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها ، وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها[٢].**

---

(١) إذا صرف في أوّل سنته مقداراً من المال في مؤونته ، وربح بعد شهر أو شهرين من أوّل سنته ، فهل يجوز له استثناء ما صرفه من الربح المتأخر أو لا ؟

تقدم الكلام[١] في مبدأ السنة ، وأنه هل هو حين الشروع في الكسب أو حين ظهور الربح .

**واختار الماتن**ﷺ أن رأس السنة هو حين الشروع في الكسب ، وما اختاره هنا من الاستثناء للمؤونة المتقدمة من الربح المتأخر إنما هو بناءً عليه ، لأن المستثنىٰ هو مؤونة السنة وهي تبدأ من حين الشروع في العمل والكسب ، فالمؤونة المتقدمة تستثنىٰ من الربح المتأخر .

**إلّا أنك قد عرفت** أن لا دليل دال علىٰ أن مبدأ السنة هو الشروع في الكسب ، بل الأدلة ظاهرة في أن مبدأها هو ظهور الربح مطلقاً ، فالمؤونة المستثناة إنما هي ما بعد ظهور الربح ، وأما المؤونة التي كانت قبل ظهور الربح فلا وجه لاستثنائها ولا دليل .

نعم ، قد يكون المصروف قبل ظهور الربح مؤونة تحصيل الربح ، كما لو سافر لأجل تجارته وصرف مالاً من مأكل ومشرب ومسكن وحمل ونقل ونحو ذلك ، طبعاً تخرج هذه المؤن من الربح ، بل لا يصدق الربح إلّا بعد استثنائها ، فلو اشترىٰ من البضائع ما قيمته ١٠٠ دينار ، وسافر إلىٰ أي مكان في العالم ليبيعها وصرف في سفره هذا ٨٠ ديناراً ، وباعها بـ ٢٠٠ دينار ، فلا إشكال في خروج ما صرفه قبل ظهور الربح من الربح المتأخر ، لعدم صدق الربح مع عدم الإخراج ، فلم يربح إلّا ٢٠ ديناراً ، وهذا خارج عن محل الكلام ، لأن الكلام في استثناء مؤونته ومؤونة عياله ، لا مؤونة تحصيل الربح التي لا شك في استثنائها .

(٢) ما يزيد علىٰ مؤونة السنة من الأموال علىٰ نحوين :

**إما أن يكون زائداً علىٰ مؤونة السنة من الأموال** التي تصرف أعيانها كالخبز والسكر والشاي والرز والحنطة والشعير والسمن والزيت ونحوها ، فهذه يجب فيها الخمس وهذا واضح ، لأنه ربح والربح إذا زاد

---

(١) في المسألة ٦٠ [٢٩٣٦].

علىٰ مؤونة السنة ففيه الخمس.

**وإما أن يكون زائداً علىٰ مؤونة السنة** من الأموال التي لا تصرف أعيانها، بل تصرف منافعها كالفرش والأواني وآلات التبريد والتدفئة والمركب ونحوها مما تبقىٰ سنين، فهل يجب فيها الخمس بعد السنة أو لا؟

**ذكر الماتن** أن هذه الأُمور أيضاً من المؤونة، فلا يجب فيها الخمس إلّا إذا فرض الاستغناء عنها **بعد السنة**[1] **أو بعد سنين** كما في حلي النساء، فإنه في هذا الفرض الأحوط وجوباً إخراج خمسها.

**والظاهر** عدم وجوب الخمس ولو علىٰ نحو الاحتياط الواجب في فرض خروجها عن المؤونة، **وذلك** أنّا ذكرنا في الأُصول[2] أنه إذا ورد عام أو مطلق وخصص بمخصص أزماني، فهل بعد التخصيص يرجع إلىٰ عموم العام أو استصحاب حكم المخصص، وقلنا **إما أن يكون الزمان الملحوظ في عموم العام أو إطلاق المطلق** بنحو المفرديّة، أي يكون له عموم أو إطلاق أزماني وأفرادي معاً، فيكون الملاحظ في كل زمان فرداً مستقلاً للعام أو المطلق في قبال الزمان الآخر الذي له فرد مستقل أيضاً، فإنه كما أن للعموم أو الاطلاق أفراداً غير الزمان ـ كأكرم كل عالم ـ قد يكون له أفراد من حيث الزمان أيضاً، بحيث يكون عمومه أو اطلاقه للأزمان والأفراد معاً، كدليل وجوب الصلاة في كل يوم، ودليل وجوب الصوم في كل سنة، ودليل استحباب الحج في كل سنة، فهنا لكل يوم بحسب الأزمان صلاة ولكل سنة بحسب الزمان صيام، **فإذا فرض ورود دليل المخصص إلىٰ زمان خاص، فلا ينبغي الشك** في الرجوع فيما عدا المتيقن من التخصيص **إلىٰ عموم العام** بعد ذلك الزمان، سواء كان استصحاب حكم المخصص جاريًا ـ وليس هو بجارٍ لتعدد الموضوع ـ أو لا، **لأن العموم دليل لفظي** والاستصحاب ليس كذلك.

**وأُخرىٰ** لا يكون لدليل العموم أو الاطلاق عموم أزماني، بل يكون الزمان ظرفاً، فالثابت لكل فرد من أفراد العموم حكم واحد مستمر بحسب الزمان، لا أن هنا أحكاماً متعددة من حيث الزمان انحلالية، بل هو حكم واحد مستمر، **فإذا ورد مخصص بانقطاع هذا الحكم الواحد فلا يمكن الرجوع** في غير المتيقن **إلىٰ**

---

(١) ليس من البعيد أن يكون مراد الماتن من قوله «نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها» الاستغناء عنها مطلقاً عند مجيء رأس السنة أو بعد تمامية السنة بمقتضىٰ اطلاق الاستغناء، ومن قوله «وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها» الاستغناء عنها بعد مجيء رأس السنة والسنين، واحتياطه بالاخراج فيهما معاً، إذ من البعيد أن لا يتعرض لصورة الاستغناء عنه كلياً عند تمامية السنة، مضافاً إلىٰ أن كلامه فيما يصرف عينه إنما هو فيما إذا زاد ما اشتراه وادخره عند تمامية السنة.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٢٥٧.

**عموم العام** ـ أو اطلاق المطلق ـ بعد ذلك، **لأنه لم يكن عموم بالنسبة إلىٰ الأزمان**، بل الذي كان حكم واحد وقد انقطع بالمخصص، وليس لاستدامة الخروج لهذا الفرد تخصيص آخر غير التخصيص الأوّل، ولا دليل علىٰ دخول هذا الفرد ـ بعد خروجه عن العام ـ في العموم، بل مقتضىٰ الأصل فيه البراءة، سواء جرىٰ استصحاب حكم المخصص في نفسه أو لا.

**هذا إذا كان التخصيص بالنسبة إلىٰ الأزمان.**

**وأما إذا كان التخصيص بالنسبة إلىٰ الأفراد** فلا يجري هذا البحث أصلاً، كما لو فرض خروج زيد عن عموم أكرم العلماء ولو في زمان، فانه يؤخذ باطلاق دليل المخصص المقدم علىٰ عموم العام أو اطلاق المطلق، فلامعنىٰ للرجوع إلىٰ العام أو اطلاق المطلق، إذ ليس لزيد فردان داخلان تحت العموم أو الاطلاق، بل يخرج مطلقاً سواء كان الزمان مفرّداً أو لم يكن **لا معنىٰ للرجوع إلىٰ العام والتمسك بأدلة العموم**، بل المرجع هو أصالة البراءة عن تعلق حكم العام به ثانياً. فهذا خارج عن موضوع بحث التمسك بالعموم أو استصحاب حكم المخصص.

**وعلىٰ ضوء ما ذكرنا** فمقامنا داخل في **التخصيص بالنسبة إلىٰ الافراد**، فإن الثابت بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1] وجوب الخمس في كل فائدة وربح، **خرجنا** عن هذا العموم بقوله عليه السلام: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[2] وقوله: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله»[3] والظاهر من هذه الصحاح الدالة علىٰ استثناء المؤونة من وجوب الخمس أنها من قبيل **التخصيص الافرادي لا الازماني**، أي يخرج مما يكون ربحاً وغنيمة وفيها الخمس فرد واحد وهو ما يكون مؤونة، فإذا فرض خروج هذا الفرد عن دليل وجوب الخمس، فمعنىٰ ذلك **أن الخمس واجب فيما يستفيده الإنسان إلّا ما كان من المؤونة واستفاد منه في سنته عن حاجة، ولم يقيد هذا**[4] بما إذا كانت الحاجة مختصة بسنته هذه، فسواء كان بعد السنة محتاجاً إليه أم لا هو خارج، **فالروايات الصحاح من هذه الجهة مطلقة**، وليس في هذه الصحاح

---

(١) الانفال: ٤١.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٤.

(٤) لا بما إذا كانت الحاجة مستمرة إلىٰ تمام السنة، ولا بما إذا كانت الحاجة مختصة بسنته، فسواء كان قبل السنة محتاجاً إليه أم لا، وسواء كان بعد السنة محتاجاً إليه أم لا، وهذا هو الذي ذكرنا في هامش المسألة ٦٤ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ أن لب دليل الاستثناء هو الاطلاق سواء استغنىٰ عنه قبل السنة أم بعدها.

**[٢٩٤٤] «مسألة ٦٨» : إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه ، فلا يوضع من الربح مقدارها علىٰ فرض الحياة[١] .**

---

المخصصة لوجوب الخمس في الأرباح بما إذا كانت المؤونة محتاجاً إليها بعد السنة أيضاً[١] فإنه تقييد زائد لا مقتضي له ، **فمقتضىٰ دليل** استثناء المؤونة **خروجها** ، **ومقتضىٰ إطلاقه** عدم الفرق بين ما يستغنىٰ عنه أو لا[٢] **فهذا خارج** عن موضوع كون البحث في غير المتيقن هل يجري فيه عموم العام أو استصحاب حكم المخصص .

**وعليه** : فبعد خروجه عن حكم العام يكون شمول العموم له ثانياً محتاجاً إلىٰ دليل ولا دليل ، ومقتضىٰ أصالة البراءة عدم الوجوب ، فلا موجب للاحتياط الوجوبي ، نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي .

**ومع التنزل** عن ذلك والقول بأن ظاهر ما دل علىٰ استثناء المؤونة **هو التخصيص الأزماني أيضاً** ، فلا شك في عدم مفرّدية الزمان بالنسبة إلىٰ عموم الخمس المتعلق بالأرباح ، أي ليس هنا أحكام متعددة بالنسبة إلىٰ الخمس من حيث الزمان ، **بل الزمان ظرف** ، فالثابت لكل فرد فرد من أفراد العام حكم واحد مستمر بحسب الزمان ، **فإذا ورد الدليل المخصص وأسقط الحكم** عن فرد واحد في زمان ، **فعوده إلىٰ حكم العام** بالاستغناء عنه[٣] **يحتاج إلىٰ دليل** بعد وضوح أنه لا عموم أزماني ليرجع إليه ، بل هو حكم واحد قد انقطع بالمخصص ، وليس في استدامة الخروج لهذا الفرد تخصيص آخر غير التخصيص الأوّل ، **فاطلاق دليل المخصص** ـ وأصالة البراءة أيضاً ـ **قاض بعدم الوجوب** ، فالقول بخروجه عن ملك المكلف ودخوله في ملك السادة والإمام عليه السلام يحتاج إلىٰ دليل .

**والنتيجة** عدم وجوب الخمس علىٰ التقديرين ، سواء كان التخصيص أفرادياً كما هو الظاهر أم أزمانياً .

(١) لو مات المكتسب أثناء السنة كما لو مات علىٰ رأس الستة أشهر الأُولىٰ ، فهل الذي يخرج من أرباحه مؤونته ومؤونة عياله لستة أشهر الأُولىٰ فقط ، أو باضافة مؤونة عياله ستة أشهر الباقية أيضاً .

لا إشكال ولا كلام في استثناء الستة أشهر الأُولىٰ فقط ، وأما استثناء الستة أشهر الثانية تقديراً فلا موجب له أصلاً ، لأنها سالبة بانتفاء الموضوع ، إذ لا مؤونة بعد الموت لا له ولا لعياله واجبة عليه ، إذ لا تكليف بعد الموت ، فلابدّ من إخراج خمس الباقي لأنه ليس موؤنة ، **علىٰ أنه لو فرض** ـ محالاً ـ أنه مؤونة فهي مؤونة

---

(١) كما ليس في هذه الصحاح التقييد بما إذا كانت المؤونة محتاجاً إليها إلىٰ تمام السنة .

(٢) فإن العبرة هو الاحتياج إليها خلال السنة ، فلا فرق في الاستثناء أيضاً بين أن يكون مستغنياً عنها كلياً قبل السنة أو بعدها ، بعدها وبعد سنتين أو بعدها فقط .

(٣) مطلقاً قبل أو بعد السنة أيضاً .

**[٢٩٤٥] «مسألة ٦٩» : إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة[١].**

**[٢٩٤٦] «مسألة ٧٠» : مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة[٢]، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العامّ احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّىٰ انقضىٰ العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلىٰ السنة الآتية وجب وإلّا فلا، ولو تمكّن وعصىٰ حتّىٰ انقضىٰ الحول فكذلك علىٰ الأحوط.**

---

تقديرية لا فعلية، وقد عرفت اختصاص دليل استثناء المؤونة بالمؤونة الفعلية لا التقديرية.

(١) إذا لم يحصل ربح في سنة وصرف في مؤونتها من رأس ماله، بأن باع مقداراً من سيارته التي يعمل بها لكسب عيشه، فهل يستثنىٰ ما صرفه من أرباح السنة الثانية إن كان قد حصل فيها ربح أو لا؟

**تقدم الكلام** في أن في تعين رأس السنة اختلاف، ذهب الماتن وجماعة إلىٰ أنه من حين الشروع في الكسب، وقلنا إن الصحيح هو من أوّل ظهور الربح، وعلىٰ كلّ منهما لا مقتضي للاستثناء لاختصاص دليله باستثناء مؤونة سنة الربح لا غير، فالاستثناء حينئذٍ في المقام يحتاج إلىٰ دليل، ولم يدل عليه أي دليل.

**نعم**، لو فرض أنه استدان للصرف في **مؤونة أوّل السنة** ثمّ حصل ربح في **نصف السنة مثلاً**، فقد ذكر الماتن قدس سره في المسألة ٦٦ المتقدمة استثناء ذلك من الربح المتأخر، وتقدم أن ذلك مبني علىٰ أن رأس السنة هو الشروع في الكسب، وأما بناءً علىٰ ما هو الصحيح من أن مبدأها هو ظهور الربح فلا وجه للاستثناء حتّىٰ في هذه الصورة[١].

(٢) لو كانت الاستطاعة من أرباح سنته فلا يجب الخمس في هذه الاستطاعة التي هي من أرباح هذه السنة المصروفة فيها في الحج.

**وذكر الماتن لذلك صوراً ثلاثة :**

**١ ـ تارة** يكون الحج واجباً عليه بالاستطاعة، ويكون متمكناً من المسير، وذهب إلىٰ الحج فعلاً، **فلا شك في أن ما يصرفه في الحج من مؤونة سنة الاستطاعة**، فيستثنىٰ من أرباحها فلا يجب فيها الخمس. والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في ذلك، فإن من أصدق مصاديق المؤونة امتثال أوامر الله سبحانه وتعالىٰ.

---

(١) **أقول** : هذا إذا لم يؤدِ دينه في سنة ظهور الربح، وأما إذا أداه فأداء الدين من المؤونة كما سيأتي في المسألة ٧١ [٢٩٤٧]، وكذا علىٰ رأي السيد الأُستاذ إذا جعل مقداراً من أرباح سنة ظهور الربح في رأس ماله، كما إذا اشترىٰ ذلك المقدار الذي باعه من سيارته التي يعمل بها في السنة الماضية، فإن رأس المال بمقدار مؤونة السنة عنده قدس سره مستثنىٰ من الأرباح علىٰ ما تقدم، وتقدم الكلام في عدم صحته أيضاً في المسألة ٦٠ [٢٩٣٦] وهامشها.

**ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة[1] وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، وأمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير ، وإذا**

---

**٢ ـ وأُخرىٰ** يتمكن من الحج مالاً بأن صار عنده ما يمكن أن يحج به ، ولكن لم يتمكن من المسير إلىٰ الحج ، فلا يكون الحج واجباً عليه ، **فلا إشكال في أنه يجب خمس مقدار الاستطاعة** لأنه لم يصرفها في المؤونة ، فلم تكن مؤونة مستثناة . ثمّ بعد أداء الخمس لهذه السنة فإن بقيت الاستطاعة إلىٰ السنة الآتية وجب الحج ، وإلّا فلا يجب .

**٣ ـ وثالثة** ما لو تمكن من الحج مالاً بأن استطاع ولكن لم يحج عصياناً ، فهل يجب عليه تخميس ذلك أو لا ؟

**احتاط الماتن**قدس سره بلزوم إخراج خمس مال الاستطاعة ، **ومنشأ الاحتياط مع** ـ أنه ذكر في المسألة ٦٥ [٢٩٤١] أن العبرة في الاستثناء بالصرف الفعلي الخارجي ، فلو قتّر علىٰ نفسه وجب إخراج خمس ما قتّر ، ومقتضاه وجوب إخراج الخمس في المقام مع فرض دخولها تحت هذه الكبرىٰ ـ **هو احتمال كون وجوب** الصرف في الحج **موجباً لكونه من المؤونة** ، أي ما يجب صرفه فيها ، **والفرق بين المقام والتقتير** هو أن التقتير جائز وليس بواجب ، وكان يجوز له الصرف ، فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه ، وإن لم يصرفه فقد زاد علىٰ مؤونته فلابدّ من الخمس ، وأما في المقام فالمفروض أنه يجب عليه الصرف ، فيحتمل أن التكليف والايجاب يجعل هذا مؤونة وإن لم يمتثل خارجاً . **ونظير هذا الاحتياط احتياطه** في المسألة الآتية لعين هذا الملاك ، وهي ما لو كان عليه دين واجب الأداء ولم يؤدِ خارجاً حتّىٰ جاء رأس السنة وبقيت الأرباح عنده ، فإنه أيضاً احتاط بوجوب إخراج الخمس منها ، ووجهه ما ذكرناه هنا من احتمال أن يكون التكليف بالصرف والأداء موجباً لعدّه من المؤونة .

**ولكن الظاهر** أن التكليف والوجوب من دون الصرف خارجاً فيه **لا يجعله مؤونة** ، فيجب فيه الخمس علىٰ نحو الفتوىٰ لا الاحتياط اللازم .

(١) لو كانت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة ـ لا سنة واحدة ـ **فكل ربح مضت عليه السنة الخمسية** وكان زائداً عن مؤونة سنته ولم يكن موجباً للاستطاعة **يجب فيه الخمس** ولابدّ من تخميسه ، وهكذا في كل سنة ، **وأما ما يحصله** من الأرباح **في السنة الأخيرة** الذي يكون متمماً للاستطاعة ، فإما أن يصرفه في الحج فلا يجب فيه الخمس ، وإما أن لا يصرفه **إما لعدم تمكنه** من المسير إلىٰ الحج فيجب فيه الخمس قطعاً لانكشاف عدم الوجوب ، **أو لتمكنه من المسير ولكن لم يذهب إلىٰ الحج عصياناً** فعلىٰ مبنىٰ الماتن يجب الخمس فيه علىٰ الأحوط ، لاحتمال كون وجوب الصرف مما يجعله كالمؤونة ، وعلىٰ

**لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه**[١].

**[٢٩٤٧] «مسألة ٧١» : أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه إلىٰ عام حصول الربح ، وإذا لم يؤدّ دينه حتّىٰ انقضىٰ العام ، فالأحوط إخراج الخمس أوّلاً وأداء الدين ممّا بقي**[٢].

---

الصحيح يجب فيه الخمس فتوىٰ ، لأن وجوب الصرف بمفرده من دون الصرف خارجاً فيه لا يجعله من المؤونة المستثناة كما تقدم .

(١) وكذا إذا تمكن ولم يحج عصياناً كما توضح .

(٢) هل يستثنىٰ الدين من الأرباح أو لا ؟

**الدين علىٰ أقسام ، فتارة** يكون بعد حصول الربح ، **وأُخرىٰ** قبل حصول الربح . **وتارة** يكون الدين في سنة العمل ، **وأُخرىٰ** من السنين السابقة . **وقد يكون الدين بازاء** مال باق عنده بالفعل ، **وأُخرىٰ** لا يكون كذلك . **وقد يكون** لأجل المؤونة ، **وقد يكون** لغيرها . ويختلف الحكم باختلاف هذه الأقسام وإن لم يذكر بعضها الماتن دام ظله .

**ويقع الكلام في أقسام ثلاثة :**

**الأوّل** : ما إذا ربح أوّلاً ثم استدان في عامه .

**الثاني** : ما إذا استدان في السنين السابقة ثمّ ربح في هذه السنة .

**الثالث** : ما إذا استدان في نفس السنة ثمّ ربح فيها .

**أما القسم الأوّل** : وهو ما إذا ربح أوّلاً ثمّ استدان في عامه ، **فإما أن يكون** الدين لمؤونته من مأكل ومشرب ومسكن ونحوها ، وإما أن **يكون الدين لغير المؤونة** كما لو استدان واشترىٰ داراً أو سيارة يؤجرها .

**فإن كان الدين للمؤونة** فلا ينبغي الشك في جواز أدائه من الربح من دون تخميس للربح ، ولم يستشكل فيه أي أحد ، فكما يجوز له أن يشتري من نفس الربح ، فكذا يجوز له أن يشتري في الذمّة ثمّ يؤدي منه بعد ذلك . ولا فرق في ذلك بين كون ما يحتاج إليه باقياً بعد السنة كالفرش ، أو تالفاً كالمأكول من الخبز ونحوه ، **بل الظاهر** أنه لو لم يؤدِ دينه حتّىٰ جاء رأس السنة **وهو مدين للمؤونة جاز له أداء الدين بعد رأس السنة من دون تخميس ذلك الربح**[١] فيما إذا كان الدين بعد ظهور الربح كما هو المفروض ، لأنه لا

---

(١) فإن أدىٰ دينه في السنة الثانية بعين هذا المال فهو ، وإلّا فهذا المال لا يخلو ١ ـ **إما أن يتلف** بأن يسرقه سارق مثلاً، **أو يصرفه في** مؤونة السنة الثانية . ٢ ـ وإما أن يبقىٰ هو بعينه بأن وضعه في صندوق أو في البنك ، أو ببدله

يدخل ذلك ـ أي ما يؤدي به دينه من الأرباح بعد رأس السنة ـ تحت قوله عليه السلام : «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»[١] إذ لا فائدة ولا غنيمة والحال إنه مدين بمقداره ، فإن العبرة في الربح والخسران إنما هو ملاحظة مجموع السنة ، فإن زاد في آخرها شيء لم يصرفه في المؤونة **ولم يكن في قباله دين لها** فهو ربح ، وإن صرفه في المؤونة أو **كان في قباله دين** لها فليس له ربح في آخر السنة . ولا فرق في الدين الذي هو في قبال الربح بين أن يكون لمؤونته ومؤونة عياله أو كان لمؤونة تحصيل الربح ، فإنّ ما كان من الربح في قباله لا يعد عند العقلاء ربحاً جزماً ، وعلىٰ فرض الصدق ـ ولو بنحو من العناية والمجاز ـ فلا شك في أنه لا يصدق عليه «بعد مؤونتهم»[٢] أو «بعد مؤونته ومؤونة عياله»[٣] أو «بعد المؤونة»[٤] .

**وأما إذا كان الدين لا للمؤونة** ، كما لو كان قد اشترىٰ به شيئاً ليس من المؤونة ، فهل يجوز أداؤه من أرباح سنته أو لا ؟ وإن لم يؤدِ دينه حتّىٰ مضت السنة فهل يجب الخمس في ذلك الشيء الذي اشتراه بالدين لغير المؤونة أو لا ؟

**تارة :** يكون ما اشتراه لغير المؤونة باقياً ، كما لو استدان واشترىٰ داراً أو سيارة ليؤجرها والدار أو السيارة بعد رأس السنة موجودة وليست تالفة ، **واُخرىٰ :** تالفة .

**أما لو كان ما اشتراه لغير المؤونة موجوداً** فيجوز له أن يؤدي دينه من الربح ، إذ كما يجوز له أن يشتري من الربح داراً أو سيارة ليؤجرهما ، له أن يشتري ذلك بالدين ثمّ يؤديه من أرباح سنته ، لكن يكون نفس الدار أو السيارة ربحاً ، فيكون من تبديل ربح بربح آخر ، فيكون الدار أو السيارة حينئذٍ من الأرباح ، فيجب فيهما الخمس بما لهما من القيمة الفعلية في آخر السنة .

---

بأن اشترىٰ بضاعة . فما حكم هذا المال إذا أدىٰ دينه في السنة الثانية من أرباح السنة الثانية ؟ سيأتي قريباً في الهوامش الآتية .

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

(٢) كما في صحيحة علي بن مهزيار ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ .

(٣) كما في صحيحة علي بن مهزيار الأُخرىٰ ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ .

(٤) كما في صحيحة البزنطي ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٨ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ، وقال السيد الأُستاذ سابقاً في بحث فاضل مؤونة السنة ص ٢٢٨ من هذا الجزء وفي مسألة ٦١ [٢٩٣٧] أيضاً ص ٢٧٣ . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٠٨ : إن المراد من المؤونة فيها مؤونة تحصيل الربح ، وأشار إلىٰ ذلك أيضاً في موسوعته أيضاً ٢٥ : ٤٣ ، وتقدم الاشكال في ذلك .

**ولو لم يؤدِ دينه من الربح** حتىٰ جاء رأس السنة، فإن كانت الدار أو السيارة أكثر قيمة من الدين كما لو اشترىٰ الدار أو السيارة بـ ١٠٠، وكانت آخر السنة تسوىٰ ٢٠٠، وجب الخمس فيهما في الزائد علىٰ الدين وهو ١٠٠، وأما ما قابل الدين منهما وهو ١٠٠ فليس هو بربح، فلا يجب فيه الخمس.

**وأما إذا كان ما اشتراه بالدين لغير المؤونة تالفاً**، كما لو حصل تصادم في سيارته التي اشتراها فتلفت بكاملها أثناء السنة، فإن أدىٰ دينه قبل انتهاء السنة **فلا إشكال** لأن أداء الدين من المؤونة، **وأما إذا لم يؤدِ دينه** حتّىٰ جاء رأس السنة فهل يستثنىٰ مقداره من الأرباح أو لا؟ فيه كلام.

**والاستثناء مشكل جداً**، وذلك لأن تلف هذا المال الخارجي وهو السيارة مثلاً أجنبي عن التجارة، ولا ينافي صدق الربح في تجارته، فهو ربح وقد فضل عن مؤونة سنته وإن وردت عليه خسارة أجنبية عن تجارته ولم يؤدها، **فاستثناء مقدارها من الأرباح** ـ كما فيما كان للمؤونة ـ بدعوىٰ عدم صدق الربح، أو تنزلاً عدم صدق الباقي بعد مؤونتهم **لا وجه له**، إذ لا ربط لهذا الدين والخسارة بالتجارة، **كما هو الحال في الضمان والدية** التي تجب عليه، فإنه إن أدّاها من ربح تجارته فهو صرف في المؤونة، وإن لم يؤدها حتّىٰ جاء رأس السنة وصدق الربح في تجارته والفائض عن مؤونته ـ حيث لم يصرفه فيها كالتقتير ـ فيجب عليه فيها الخمس، هذا كلّه لو كان الدين بعد ظهور الربح.

**وأما القسم الثاني**: وهو ما لو كان الدين قبل ظهور الربح ولكن كان دين السنة السابقة أو التي قبلها فلا شك في عدم استثنائه من أرباح السنة اللاحقة، لأن المستثنىٰ من أرباح السنة اللاحقة هو ما يصرف في مؤونتها لا في مؤونة السنة السابقة.

**وهل يجوز** أداء دين السنة السابقة من أرباح السنة اللاحقة، أو لا يجوز إلّا بعد التخميس؟

**ذكر الماتن**ﷺ جواز ذلك بشرط أن يكون أداؤه في السنة السابقة غير ممكن له، وأما إذا كان أداؤه في السنة السابقة ممكناً له ولم يؤده فلا يجوز أداؤه من أرباح السنة اللاحقة.

**ولكن لم يظهر لنا وجه هذا الشرط**، إذ لا دخل للتمكن وعدمه في ذلك، وإنما العبرة بصدق كونه من مؤونة السنة اللاحقة، لأنها هي المستثناة من وجوب الخمس، فإن كان منها ـ المؤونة ـ فيستثنىٰ بلا فرق بين كونه متمكناً من أدائه في السنة السابقة أو لا، وإن لم يكن منها ـ المؤونة ـ فلا يستثنىٰ وإن لم يكن متمكناً من أدائه في السنة السابقة.

**والظاهر** صدق كونه مع الأداء من مؤونة السنة اللاحقة، لأنه فعلاً ـ أي في السنة اللاحقة ـ مدين وإن

كان الدين من السنة أو السنتين السابقة ، غاية الأمر أن هذا الدين الذي كان من السنة السابقة سبباً لمؤونته فعلاً في السنة اللاحقة . وكون سبب المؤونة الفعلية من السنين السابقة لا يرفع كونه مؤونة فعلاً فيما إذا أداه ، فمع تحقق المسبب بالفعل وصدق أنه محتاج إلىٰ الأداء وأدّىٰ لا شك يكون من المؤونة ، كما لو كان مرضه من السنين السابقة ولم يكن متمكناً من علاج نفسه إلّا في هذه السنة ، أو كان متمكناً وأخّر ذلك إلىٰ هذه السنة ، فإن صرف العلاج في هذه السنة صرف في المؤونة وإن كان سبب ذلك هو السنين المتقدمة ، فالعبرة بالمؤونة الفعلية وهي صادقة بلا كلام مع الأداء[1] ، فالأداء جائز ومن المؤونة ، وأما الاستثناء من دون الأداء لمقدار الدين السابق فغير جائز .

**فالفرق في الدين** بين كونه قبل ظهور الربح أو بعده هو جواز استثنائه من الأرباح من دون أداء وعدم تخميسه ، **فإنه إن كان قبل** ظهور الربح فلا يستثنىٰ ، **وإن كان بعد** ظهور الربح فيستثنىٰ وإن لم يؤده . **وأما لو**

---

(١) **أقول : إن كان الدين الذي في السنة السابقة للمؤونة** ـ وكان للأكل والشرب أي ما لا يبقىٰ عينه كالفرش والدار ـ فلا إشكال في أن أداء هذا الدين من أرباح السنة الثانية صرف لأرباح السنة الثانية في المؤونة **إنما هو فيما** إذا كان ما استدانه وصرفه في الأكل والشرب وإجارة المنزل ونحوها وكان بدل الدين الذي في السنة السابقة بأن كان قد حصل علىٰ أرباح في السنة السابقة ولم يؤد دينه هذا ، وقلنا إن هذه الأرباح ما دام الدين موجوداً وبمقداره ليست أرباحاً يجب تخميسها فلا يخمسها ، فإن كانت هذه الأرباح قد تلفت في السنة الثانية بأن سرقها سارق أو صرفها هو في مؤونة السنة اللاحقة ، فإنه في هذين الفرضين فقط يصدق أن أداء الدين الذي كان للمؤونة في السنة السابقة من أرباح السنة اللاحقة صرف لأرباح السنة الثانية في المؤونة . **وأما لو كان** بدل الدين المذكور موجوداً ،بأن كان قد وضعه في البنك أو في صندوق في بيته ، **فإنه لا شك هنا لا يصدق علىٰ إيفاء دين السنة السابقة** من أرباح السنة اللاحقة **صرف لأرباح السنة اللاحقة في المؤونة بلا إشكال** ، فإن صرف من أرباح السنة اللاحقة في أداء دين السنة السابقة **كان بدل الدين** الموجود في البنك أو الصندوق من أرباح السنة الثانية ، فإن صرفه في مؤونتها فلا خمس فيه ، وإلّا فيجب فيه الخمس ، **ولعل بل الظاهر أن هذا هو مراد الماتن**ﷺ من قوله «لم يتمكن من أدائه إلىٰ عام حصول الربح» . وعلىٰ كل حال **إطلاق كلام السيد الأُستاذ** «بأن ايفاء دين السنة السابقة من أرباح السنة اللاحقة صرف لأرباح السنة اللاحقة في مؤونتها بلا كلام» ليس صحيحاً علىٰ إطلاقه ، وإنما هو صحيح في صورة دون أُخرىٰ كما عرفت ، هذا . وليس قولهﷺ الآتي «هذا إذا لم يكن بدل الدين موجوداً» ناظراً إلىٰ هذا البدل الذي ذكرناه ، بل ناظر إلىٰ ما اشتراه بالدين من المؤونة ، فإنه علىٰ قسمين : ما يعدم كالأكل والشرب ، وما يبقىٰ كالفرش والدار .

**وكذا إذا كان الدين** الذي استدانه في السنة السابقة **لا للمؤونة** ، كأن اشترىٰ سيارة يؤجرها زائدة عن مؤونته بالكلية ولكن تلفت السيارة بكاملها في السنة الماضية بتصادم ونحوه ، فإن أداء دينها من أرباح السنة اللاحقة ـ لا استثناء مقداره وإن لم يؤده ـ صرف لأرباح السنة اللاحقة في مؤونتها ، وهذا الفرض لم يتعرض له السيد الأُستاذ علىٰ نحو الخصوص .

**وكذا الكلام في النذور والكفّارات**[1].

---

**أداه** فلا فرق بين كون الدين بعد الربح أو قبله، لأنه مع الأداء من المؤونة.

هذا إذا لم يكن بدل الدين موجوداً، بأن كان الدين الذي استدانه قد صرف في الأكل والشرب، أو السيارة التي اشتراها في السنة السابقة بالدين لا للمؤونة قد تلفت بالتصادم مثلاً.

**وأما إذا كان بدل الدين موجوداً** كالفرش الباقي أو السيارة التي يؤجرها الباقية، **فإما أن يكون** الدين للمؤونة كما في الفرش، **أو يكون** لغير المؤونة كالسيارة.

**فإن كان لا للمؤونة**، فلا شك في عدم جواز أداء الدين من الأرباح قبل التخميس لا لها ولا لبدلها، لأن ما هو بازاء الدين موجود وهو السيارة، فلو أدىٰ دينه تكون السيارة حينئذٍ مع أرباح هذه السنة فيتعلق بها الخمس. وإن لم يؤدِ دينه كان الربح الذي من نيته أن يؤديه بدل الدين ولم يؤده هو بنفسه باقياً فيجب فيه الخمس.

**وإن كان الدين للمؤونة** كما في مثال الفرش أو دار السكنىٰ التي اشتراها بدين في السنين السابقة، فأداء هذا الدين في السنين اللاحقة من المؤونة **بعد كون الفرش أو الدار مؤونة له في سنة الأداء أيضاً**، فلا يجب الخمس في أداء دينه في السنة اللاحقة قبل مجيء رأس السنة، لا فيما أدّاه ولا في بدل الدين، أما الأوّل فلأنه صرف في المؤونة، وأما الثاني فلأنّه مؤونة فعلاً. ومن هذا القبيل أداء مهر الزوجة، فله أن يؤدي في كل سنة مقداراً منه أو كلّه من أرباحها بلا تخميس، وإن كان المهر ثابتاً عليه قبل سنين، لأن الأداء من المؤونة.

**وأما القسم الثالث**: وهو أن يكون الدين لهذه السنة ولكن قبل ظهور الربح، **فبناء علىٰ ما ذكره الماتن**قدس سره من كون مبدأ السنة هو الشروع في الكسب، **فحاله حال الدين بعد ظهور الربح وهو القسم الأوّل**، لأنه دين هذه السنة فيجري فيه ما ذكرناه من كون الدين للمؤونة أو لا للمؤونة، أدىٰ دينه أو لم يؤده، كان بدل الدين باقياً أو تالفاً.

**وأما بناءً علىٰ ما هو الصحيح** ـ من أن مبدأ السنة هو ظهور الربح ـ فلا شك بكون هذا الدين من قبيل دين السنة السابقة، **أي القسم الثاني** أي كون الدين قبل ظهور الربح، ويلحقه حكمه علىٰ التقسيمات المتقدمة من أدائه أو عدم أدائه، وكون بدل الدين موجوداً أو تالفاً، وكونه للمؤونة أو لغير المؤونة.

(١) يلحق بالدين النذور والكفّارات، **فعلىٰ ما ذكره الماتن**قدس سره يجري فيه **الاحتياط الواجب** باخراج خمسه ثمّ أدائه كفارة أو نذراً، وتقدم وجه الاحتياط في المسألة السابقة[1] وقلنا في مسألة الحج الذي استطاع

---

(١) في المسألة ٧٠ [٢٩٤٦] ص ٢٨٧ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٦٥.

**[٢٩٤٨] «مسألة ٧٢» : متىٰ حصل الربح وكان زائداً علىٰ مؤونة السنة تعلّق به الخمس وإن جاز له التأخير في الأداء إلىٰ آخر السنة ، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه ، وإنّما هو إرفاق بالمالك ، لاحتمال تجدّد مؤونة أُخرىٰ زائداً علىٰ ما ظنّه ، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس ، وكذا لو وهبه أو اشترىٰ بغبن حيلة في أثنائه**[١] .

---

له ولم يحج عصياناً إن احتمال كون الوجوب بنفسه موجباً لصدق المؤونة وإن لم يحج ، ونفس هذا الاحتمال موجود في النذور والكفّارات ، وأنه لو لم يفرّغ ذمّته حتّىٰ حال الحول فاحتمال كون ذلك واجباً عليه وإن عصىٰ ولم يفرغ ذمته حتّىٰ حال الحول موجب لكون ذلك من المؤونة ، فلذا احتاط وجوباً باخراج الخمس أوّلاً ثمّ أداء الكفّارة أو النذر ، ولم يفتِ .

**وتقدم**[١] **أنه لا موجب لهذا الاحتياط** ، لأن العبرة بالصرف في المؤونة خارجاً لا بمقدار المؤونة ، وهذا لم يصرفه في المؤونة حتىٰ حال الحول ، فيتعلق به الخمس جزماً وعلىٰ نحو الفتوىٰ لا الاحتياط الواجب .

( ١) الخمس إنما يتعلق بالربح من أوّل ظهوره فيكون المال مشتركاً بين المالك ومستحق الخمس ، وإن كان يجوز له التأخير إلىٰ آخر السنة إرفاقاً بالمالك .

**والكلام هنا في مقامين :**

**الأوّل** : زمان تعلق الخمس بالمال هل هو حين ظهور الربح ، أو آخر السنة ؟

**الثاني** : لو قلنا إنه زمان ظهور الربح ، فهل يجوز التأخير إلىٰ نهاية السنة أو لا ؟

**أما الكلام في المقام الأوّل** فالمعروف والمشهور هو أن زمان تعلق الخمس هو أوّل ظهور الربح فيكون المال بذلك مشتركاً بين المالك ومستحق الخمس .

**ونسب الخلاف إلىٰ الحلي في السرائر** وأنه ذهب إلىٰ أن التعلق إنما هو آخر السنة[٢] .

**وهذا الذي نسب إليه ـ علىٰ فرض صحة النسبة ـ** لا نعرف له وجهاً صحيحاً ، **لأن ظاهر الآية المباركة** : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** . . .﴾[٣] التي قلنا إن المراد بالغنيمة مطلق الفائدة ولو بضميمة الروايات ، **تعلق الخمس بالغنيمة والفائدة من حين كونها غنيمة وفائدة** ، لا بعد سنة . **مضافاً إلىٰ الروايات** كموثقة سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن الخمس ، فقال : في كل ما أفاد الناس من

---

(١) نفس المصدر المتقدم .

(٢) السرائر ٩ : ٢١٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٣) الانفال ٨ : ٤١ .

قليل أو كثير»[١] فإن مقتضاها أن الموضوع هو الافادة، ومقتضىٰ إطلاقها أنها متىٰ صدقت، علىٰ درهم أو علىٰ ألف دينار. وهي صادقة علىٰ الربح أوّل ظهوره.

**وليس في مقابل ذلك** إلّا قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله»[٢]، أو قوله في صحيحته الأُخرىٰ «بعد مؤونتهم»[٣].

**والظاهر منهما أن المعلق** علىٰ ما بعد المؤونة **إنما هو وجوب الخمس ـ لا التعلق ـ** لأن التقييد فيهما ظاهر في الحكم التكليفي وهو وجوب الخمس، فالتعلق إنما هو من أوّل ظهور الربح، لكن الوجوب ـ **وهو الحكم التكليفي**ـ مشروط بشرط متأخر وهو عدم الصرف في المؤونة، **وهذا هو مقتضىٰ الجمع** بين هذه الروايات الدالة علىٰ أن وجوب الخمس بعد المؤونة، وما تقدم من الآية وموثقة سماعة الدالتين علىٰ أن الخمس يتعلق بالربح من أوّل ظهوره[٤].

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠٣ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٠٠ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٣.

(٤) من الظاهر أن مراد السيد الأُستاذ ـ من قوله «وليس في قبال ذلك إلّا قولهم عليهم السلام «أن الخمس بعد المؤونة» الذي ذكره في الدرس ـ وأبدلناه نحن بقولنا «وليس في مقابل ذلك إلّا قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار... إلخ» حسبما تقدم منه في استثناء مؤونة السنة من الأرباح، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ فإنه تقدم منه هناك أن قوله عليه السلام في صحيحتي علي بن مهزيار «بعد مؤونته ومؤونة عياله» أو قوله «بعد مؤونتهم» إنما هو استثناء لمؤونة السنة له ولعياله. وقوله عليه السلام في صحيحة البزنطي «قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام: الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب بعد المؤونة» هو مؤونة تحصيل الربح **لا مؤونة السنة**، بل تقدمت هذه الصحيحة اشارة وتصريحاً، **إشارة** في بحث المعدن، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٤٣. وتقدم منه قدس سره أنها واردة في مؤونة تحصيل الربح **وتصريحاً** في بحث استثناء مؤونة تحصيل أرباح المكاسب ص ٢٢٨ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٠٨. والمهم أن قول السيد الأُستاذ «وليس في قبال ذلك إلّا قولهم عليهم السلام أن الخمس بعد المؤونة» المراد به صحيحتا علي بن مهزيار لأن محل كلامنا مؤونة السنة، ولذا نحن فهمنا من قوله ذلك صحيحتي علي بن مهزيار، ولذا ذكرناهما في الشرح لأنه لا يعدو التصريح بهما، لا صحيحة البزنطي التي ذكرها مقرر المستند ثم التفت أنها واردة في مؤونة تحصيل الربح وخارجة عن محل الكلام.

**ثمّ إنه لا يتخيل** منافاة كلام السيد الأُستاذ بأن الخمس يتعلق بالربح بمجرد حصوله ودليل كون الخمس بعد المؤونة له ولعياله ناظر إلىٰ الحكم التكليفي وهو استقرار الخمس لا تعلقه، لا يتخيل منافاته **لما تقدم مما هو موجود في موسوعته** ٢٥: ٢٠ من قوله «مقتضىٰ اطلاقات الأدلة المتضمنة أن الخمس بعد المؤونة أن كل فائدة

**ومع التنزل** وفرض أن صحيحتي علي بن مهزيار غير دالتين علىٰ الحكم التكليفي، **فالمراد بالبعدية فيهما** ليس هو البعدية الزمانية لتكونا دالتين علىٰ أن حدوث وتعلق الخمس متأخر عن إخراج المؤونة، بل المراد بالبعدية البعدية الرتبية كما في قوله تعالىٰ: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾[1] فكما أن مرتبة الإرث بعد الوصية والدين، فكذا مرتبة الخمس بعد المؤونة، فهما غير ناظرين إلىٰ الزمان وأنه في أي زمان يتعلق الخمس.

**ومما يشير إلىٰ أن المراد من البعدية** هي الرتبية لا الزمانية ـ علىٰ فرض التنزل ـ **أنه لو كان المراد من البعدية هي الزمانية** ـ أي أن تعلق الخمس في الأرباح بعد الصرف في مؤونة السنة زماناً وقبل الصرف لا تعلق ـ **فلازمه أن لا يكون حينئذٍ مانع للمكلف** من أن يسرف أو يتلف ماله من دون أن يؤدي خمسه عدا حرمة الاتلاف، أو كان يجوز له أن يهب هبة غير مناسبة لشأنه أصلاً أو مقداراً فلا يكون عليه فيها خمس، فإنه لا شك في جوازه بنفسه وليس هو كالاتلاف، فلا يكون عليه فيها خمس وهكذا، إذ المفروض عدم تعلق الخمس، فما المانع من الهبة المذكورة، فإنه لا يجب حفظ القدرة قبل تعلق التكليف، والخمس إنما هو آخر السنة ولم يأت آخر السنة، **ومعنىٰ هذا اللازم هو سقوط الخمس** لأنه لم يبق ربح إلىٰ آخر السنة، وهو باطل جزماً، **ولعل الحلّي لا يتلزم بذلك أيضاً**.

**وأما الكلام في المقام الثاني** وهو بعد وضوح تعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره، هل يجوز التأخير إلىٰ آخر السنة احتياطاً لأجل تجدد المؤونة ـ كما صرح به جماعة ـ أو لا؟

**قد يقال**[2]: **لا**، إذ كيف يجوز التأخير في الربح **الثابت البقاء** وهو الذي لم يصرف في المؤونة، فإن

---

يستفيدها الغانم **لا يجب خمسها** إلّا بعد اخراج مؤونة السنة، إلّا ما ثبت خلافه بدليل خاص، كما ثبت في جملة من الموارد مثل غنائم دار الحرب الحاصلة من القتال والمعدن والكنز ونحوها» **وأن هذا الكلام ظاهر في عدم التعلق من أوّل الأمر**، فيكون بين كلاميه تهافت. **فإن ما ذكر هناك أي موسوعته ٢٥: ٢٠ ليس منه**، وإنما هو من المقرر، وليس صحيحاً كما أشرنا إليه هناك.

(١) النساء ٤: ١١.

(٢) القائل السيد الحكيم في المستمسك ٩: ٣٣٠ طبعة بيروت حيث قال تعليقاً علىٰ كلام الماتن الذي هو: «وإن جاز له التأخير في الأداء إلىٰ آخر السنة» قال: «كما صرح به جماعة، بل لا أجد فيه خلافاً، بل الظاهر الاجماع عليه، كذا في الجواهر. ونحوه في دعوىٰ ظهور الإجماع شيخنا الأعظم في الرسالة. وفي المستند: استدل بالإجماع، واحتياط المؤنة. ويظهر من جماعة أُخرىٰ أنه كذلك، لإرسالهم له إرسال المسلمات. فإن كان إجماع فهو المعتمد، وإلّا

من الواضح عدم جواز التأخير فيه لعدم حل مال المسلم من غير إذنه، **وكذا في الربح المشكوك ثبوت بقائه** لاحتمال تجدد المؤونة كزواج ابنه أو انهدام داره، **إذ إن مقتضى الأصل عدمه**، فكيف يجوز حينئذٍ إبقاء مال الغير عنده بلا إذن منه، فجواز التأخير حينئذٍ يحتاج إلى دليل ولا دليل. **وأوضح من ذلك ما** إذا قطع بالعدم فكيف يجوز له التأخير إلى آخر السنة؟! وما معنى الاحتياط مع القطع بالعدم؟! إلّا أن يدعى الاجماع على جوز التأخير كما ادعي ذلك، فإن تم فهو ولا نحتاج إلى دليل.

**ولكن الصحيح** أنه لا إشكال في جواز التأخير حتّى مع القطع بعدم تجدد مؤونة جديدة، ويدلنا على ذلك أُمور:

**الأوّل**: السيرة القطعية فانها قائمة على التأخير إلى آخر السنة، وهي كافية في جواز التأخير، ولو كان وجوب الإخراج بمجرد ظهور الربح لكان من الواضحات البينات، وليس كذلك.

**الثاني**: صحيحة علي بن مهزيار فإن فيها «وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»[1]، ومن المعلوم أن الوجوب في كل عام مرة، لا في كل يوم يوم وعند ظهور الربح.

**الثالث** ـ وهو العمدة في المقام ـ: أن المؤونة على قسمين:

١ ـ مؤونة لابدّ منها خارجاً كالأكل والشرب واللباس والمسكن، وهي محدودة بحدّ معين ربما يعلم الإنسان بمقدارها وأنها أي مقدار هي.

٢ ـ مؤونة أُخرى باختيار نفس المكلف، له أن يفعلها وله أن لا يفعلها ـ لا أنها لابدّ منها ـ كالهبة المناسبة لشأنه أو الحج المندوب أو الاطعام في سبيل الله أو الزيارات المندوبة أو بناء مسجد أو ميتم أو حسينية ونحو ذلك، فإن هذه المؤن اختيارها بيد المكلف، فإذا فرض أن الله سبحانه أجاز الصرف من الربح في هذه المؤن ـ كما تقدم مفصلاً[2] ـ فكيف يجتمع هذا الجواز مع الوجوب المتقدم، فليفرض أنه يقطع بأنه لا يحج حجاً مستحباً ولا يزور ولا يهب هبة مناسبة لشأنه ولا يطعم في سبيل الله ولا يبنى مسجداً أو ميتماً أو حسينية، إلّا أن عدم الفعل لا ينافي جواز الفعل، فإذا كان الفعل جائزاً ومرخصاً فيه من قبل الله سبحانه فكيف

---

فاطلاق ما دل على عدم حل مال المسلم بغير إذنه العدم. واحتمال وجود المؤنة منفي بالأصل، مع أنه قد يعلم بعدمها. لكن القدر المتيقن من الإجماع غير هذه الصورة، وإن حكي عن المناهل ظهور عدم الخلاف في جواز التأخير حتّى في هذه الصورة، لكن قد ينافيه تعليلهم بالاحتياط، اللهم إلّا أن يكون المراد به الاحتياط النوعي، فتأمل جيداً».

(١) الوسائل ج ٩: ٥٠١ باب ٨ من أبواب وجوب الخمس ح ٥.

(٢) في المسألة ٦١ [٢٩٣٧] في ص ٢٧٣ من هذا الجزء. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٣٥.

**[٢٩٤٩] «مسألة ٧٣» : لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه ، إذ ليس محسوباً من المؤونة[١] .**

---

يجتمع هذا الجواز مع الوجوب الفعلي المتقدم .

**وعليه** فيكون نفس تجويز هذه الأُمور ـ وإن كان المكلف يعلم بعدم فعلها ، إلّا أن القطع بالعدم لا ينافي جوازها ـ لا يجتمع مع الوجوب المتقدم[١] . **فالصحيح** هو جواز التأخير إلىٰ آخر السنة ، **ونتيجة ذلك** أن الخمس يتعلق بالربح بمجرد ظهوره ، ووجوب الاخراج والدفع إنما هو آخر السنة ، فيكون من المشروط بالشرط المتأخر ، والواجب المشروط بالشرط المتأخر ـ كما ذكرنا في الأُصول في مبحث الترتب[٢] لا ينقلب من كونه واجباً مشروطاً إلىٰ كونه واجباً مطلقاً بحصول الشرط ، فضلاً عن العلم به . وعلىٰ هذا فلو فرضنا أن المكلف يقطع بعدم صرف هذا الربح في المؤونة ، وتحقق الشرط مع ذلك ، لا يجب عليه الأداء فعلاً وإن كان متعلقاً للخمس ـ نعم لو أدىٰ يقع صحيحاً للتعلق ـ لكن الشرط للحكم التكليفي غير حاصل ، فيجوز له أن يؤخر إلىٰ آخر السنة ، لجواز الصرف الملازم لجواز الابقاء ، وهما لا يجتمعان مع الوجوب الفعلي ، وهذا الوجه هو العمدة في المقام .

**( ١ ) التالف من أموال المكلفين علىٰ قسمين :**

**تارة** يكون التالف مما يحتاج إليه في إعاشته وإعاشة عائلته كالفرش بأن احترق أو سرق ، أو دار سكناه بأن انهدمت لزلزال أو نحوه ، فصرف في ذلك من الربح بأن اشترىٰ فرشاً أو عمّر داره قبل مجيء رأس سنته فهذا خارج عن محل الكلام ، لأنه صرف للربح في المؤونة ، فلا خمس فيه بلا كلام ولا إشكال .

**وأُخرىٰ** يفرض أن التالف **مال خارجي** غير المؤونة ، كبعض مواشيه التي هي رأس ماله بمقدار ما هو الخارج عن مؤونة سنته من رأس المال . **أو أنّ التالف مؤونته** ، كأن كان التالف من مواشيه التي هي رأس مال له بمقدار مؤونة سنته الذي هو رأس المال المستثنىٰ من وجوب الخمس ، أو كان التالف هو فرش مؤونته أو بعض دار سكنه ، **ولكنه لم يصرف الربح في تلك الموؤنة** ، ولم يشترِ شياه أو يعمّر داره بقدر التالف ، ولم يشترِ فرشاً إلىٰ آخر السنة ، **فهل يجبر هذا التالف** بأرباح سنته بحيث لا يكون في الربح بمقدار التالف خمس أو لا ؟

---

(١) بمعنىٰ أن الحكم بجواز الصرف المذكور هو بنفسه دليل علىٰ عدم وجوب الإخراج فوراً ، بمعنىٰ أنهما يتنافيان في مرحلة الانشاء والجعل ، والمسلم ثبوته هو جواز الصرف ، فيمتنع الحكم بوجوب الإخراج فوراً . وبهذا يتضح عدم صحة ما يشكل علىٰ هذا الدليل .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٥ : ١٦٣ .

**اختار الماتن** عدم الجبر، أي ليس له استثناء مقدار ذلك من الربح وعدم إعطاء خمسه، **وهو الصحيح** وذلك لصدق الربح وعدم صرفه في المؤونة، وموضوع الخمس هو الربح بعد المؤونة، فيجب فيه كلّه الخمس. **وأما الخسارة الخارجية** فلا توجب عدم صدق الربح، لأنها أجنبية عنه وغير مرتبطة به، فالصادق الربح ولم يصرفه في المؤونة وإن وردت على المكلف خسارة خارجية. إذن فالجبر يحتاج إلى دليل ولا دليل.

**ولا فرق في ذلك** بين ما إذا خصصنا وجوب الخمس **بأرباح المكاسب**، أو عممناه **لمطلق الفائدة** الشاملة للهبة[1] ونحوها مما هو خارج عن الكسب، **لأن الكلام** هنا إنما هو في الجبر، لا فيما يجب فيه الخمس، فإن ما يجب فيه الخمس سواء كان هو المال المكتسب أو مطلق الفائدة لا تجبر به الخسارة الواردة، إذ إن كلاً منهما أجنبي عن الخسارة الواردة، ولا ربط لأحدهما بالآخر، والخسارة الواردة كما لا توجب عدم صدق الربح **في المال المكتسب**، لا توجب عدم صدق الربح **في المال المستفاد بلا كسب** أيضاً[2] فلا وجه لبناء الجبر على اختصاص وجوب الخمس بأرباح المكاسب أو عمومه لكل فائدة[3].

---

(١) الهبة لابدّ وأن تكون خارجة عن مطلق الفوائد وداخلة في الكسب لاحتياجها إلى القبول، ولذا يجب حيث يجب الكسب، ولا يجب القبول حيث لا يجب الكسب، وتقدم قول بعض أنها من المكاسب، ووافقه السيد الأُستاذ في أوّل بحث أرباح المكاسب عند تعرض الماتن للهبة، فتختص الفوائد ـ غير الكسب ـ بغيرها كالإرث غير المحتسب.

(٢) فانه **كما يقال** لمن غصبت داره ثمّ هدمت بالزلزال أو السيل، **وقد كان قد ربح في تجارته** ٢٥٠ ألفاً وكان بمقدار ربع ما ورد عليه من الخسارة: **إنه ربح ذلك المقدار** وهو ٢٥٠ ألف، **كذلك يقال لنفس هذا الشخص** إنه ربح لو كانت المائتان والخمسون ألفاً **ارثاً غير محتسب** في العام الذي وردت عليه هذه الخسارة الخارجية بلا فرق بينهما أصلاً.

(٣) الذي ذكر بناء الجبر على ذلك هو السيد الحكيم‌ﷺ في المستمسك حيث قال: «وأما الثاني هو المنع من صدق الاستفادة عرفاً مع تلفه فلا يخلو من وجه، والتفصيل بين الصور التي ذكرها المصنفﷺ وغيره بلا فاصل ظاهراً، والعرف لا يساعد عليه. نعم، بناءً على اختصاص الخمس بفوائد الاكتساب يحسن التفصيل بين الخسران الواقع في الاكتساب فيجبر بالربح الواقع فيه، والواقع في غير الاكتساب فلا يجبر به الربح الواقع فيه، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر، أما بناءً على عموم الخمس لمطلق الفائدة فالجميع ملحوظ بلحاظ واحد وتكون موضوعاً واحداً فالجبر يكون في محله. **ولعل بناء المشهور** على عدم جبر الخسارة في غير التجارة بربح التجارة كان لبنائهم على عدم ثبوت الخمس في غير التجارة، وعليه فلا يحسن للمصنفﷺ وغيره ممن قال بثبوت الخمس في مطلق الفائدة التفصيل المذكور في المتن، بل كان اللازم لهم القول بالجبر مطلقاً. وبالجملة: التفصيل بالجبر والقول بعمومه ينبغي أن يكونا مبنيين على ما ذكرنا، فلاحظ وتأمل» المستمسك ج ٩: ٣٣١ طبعة بيروت.

**[٢٩٥٠] «مسألة ٧٤» : لو كان له رأس مال وفرّقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أُخرىٰ ، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أُخرىٰ ، لكن الجبر لا يخلو عن قوّة خصوصاً في الخسارة .**

**نعم ، لو كان له تجارة وزراعة ـ مثلاً ـ فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة ، خصوصاً في صورة التلف ، وكذا العكس .**

**وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوىٰ الجبر ، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين ، سواء تقدّم الربح أو الخسران ، فإنّه يجبر الخسران بالربح[1].**

---

نعم ، لو اشترىٰ فرشاً بربحه أو عمّر داره بهذا الربح قبل حلول رأس سنته ، لم يبق عنده شيء حتّىٰ يجب فيه الخمس ، **ولكن هذا غير الجبر** ، بل هذا داخل في الصرف في المؤونة ، والكلام المتقدم إنما هو في الجبر واستثناء مقدار التلف من الربح وعدم إعطاء خمسه .

(١) **لو كان للشخص** نوعان من التجارة كما لو كان بزازاً[1] وبقالاً فربح في البقالة وخسر في البزازة فهل تجبر الخسارة في أحدهما بربح الآخر أو لا ؟

**ولو كان بزازاً** فقط فربح في نوع كالكتان من الثياب وخسر في آخر كثياب الصوف ، أو ربح في الكتان من الثياب في الشهر الأوّل وخسر فيها في الشهر الثاني أو بالعكس ، فهل تجبر الخسارة بالربح أو لا ؟

**ولو كان له نوعان من** الشغل كما لو كان له تجارة وزراعة فخسر في إحداهما وربح في الأُخرىٰ ، فهل تجبر الخسارة بالربح أو لا ؟

**أما القسم الثاني** : وهو ما لو كان بزازاً فقط فربح في نوع وخسر في آخر ، أو ربح في نوع في شهر وخسر فيه في آخر ، **فلا شك ولا خلاف** في جبر الخسارة بالربح **وهو واضح** ، لأن ذلك كله نوع واحد وعمل واحد ، والعادة والعرف في مثله قاضية بجبر الخسارة بالربح ، فيلاحظ المجموع في آخر السنة .

**ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه** هو أنه بناءً علىٰ ما ذكرنا وذكروه أن خسارة السنة السابقة لا تجبر بربح السنة اللاحقة ، ولو كان من نوع واحد وجنس واحد ، فلو فرض أنه خسر التاجر الذي يبيع الكتان في سنة وربح في أُخرىٰ ، لا شك لا تجبر خسارة السنة السابقة بربح السنة اللاحقة ، لأن لكل سنة موضوعاً خاصاً وحساباً مستقلاً ، **وعلىٰ ضوء هذا** وما ذكرناه سابقًا ـ من أن مبدأ السنة إنما هو ظهور الربح لا الاشتغال

---

(١) البزاز : بائع البز التي هي الثياب : تاج العروس ٨ : ١٣ .

**وفي مجمع البحرين** : في الخبر كان النبيّ صلى الله عليه وآله بزّازاً : البزّاز ـ بالفتح وتشديد الزاء الأ ولى ـ صاحب البز من الثياب أمتعة التاجر . . .» مادة بزز .

بالكسب ـ فالخسارة الواردة على الكاسب قبل ظهور الربح لا تجبر بالربح اللاحق له حتّى لو كان ذلك في سنة واحدة، لأنه من قبيل جبر الخسارة في السنة السابقة بالربح في السنة اللاحقة بل عينه، فبعد صدق الربح وتعلق الخمس به لا مسقط له إلّا الصرف في مؤونة السنة، فإذا لم يصرف فيها فيجب فيه الخمس وإن كان له خسارة قبل ظهوره، إذ إنها لا توجب عدم صدق الربح، فالخسارة السابقة لا تجبر بالأرباح اللاحقة حتّى لو كان ذلك في سنة واحدة. نعم، الجبر إنما يكون للخسارة اللاحقة للربح ـ لا العكس ـ لأنه حينئذٍ لا يصدق الربح مع تقدمه على الخسارة، أي ما لم تخرج الخسارة منه لا يصدق عليه الربح وهو معنى الجبر، **إلّا أن الماتن حكم بالجبر في النحوين**، أي تقدم الخسارة على الربح وتقدم الربح على الخسارة، **وهو وجيه** على مسلكه من أن مبدأ السنة هو الشروع في الكسب لا ظهور الربح، ولكن قد عرفت ضعف المسلك. **وعليه** لا إشكال فيما تسالمت عليه كلماتهم من الجبر في التجارة الواحدة، إلّا أنه لابدّ من تقييد الخسارة بالتي تكون بعد الربح، لا قبله فانها لا تجبر.

**ومن هذا يظهر الحال في القسم الأوّل**: وهو ما لو كان له نوعان من التجارة أو أنواع متعددة، فربح في أحدها وهي البقالة مثلاً، وخسر في الأُخرى وهي البزازة مثلاً، فهل تجبر الخسارة في أحدهما بالربح في الآخر أو لا؟ **على النحو الذي ذكرناه في التجارة الواحدة**، أي اختصاص الجبر بالربح **السابق** على الخسارة **لا اللاحق** للخسارة، لأنه إذا لم نقل بالجبر في الربح المتأخر عن الخسارة الواحدة فلا نقول به في التجارتين أيضاً بطريق أولى؟

**احتاط الماتن**ﷺ بعدم الجبر ثمّ قوّى الجبر، **وما قواه هو الصحيح**، إذ إن غاية التاجر ومقصوده إنما هو حصول الربح، ولا خصوصية لأفراد التجارة وإنما العبرة بالمجموع، وهو الغالب في التجار الصغار الذين يشتغلون بأفراد كثيرة من التجارة، فإن البقال يبيع اللبن والجبن والأرز وغير ذلك كثير، وكله كسب واحد وإن كان رأس ماله مصروفاً في أنواع متعددة، فإذا كان هذا لا يفرّق فيه عند العرف ويعد كسباً واحداً، **فيعد ربحه** في أحدها وخسارته في الآخر ربح **وخسارة في شيء واحد** وإن كان أنواع التجارة مختلفة، فليس كل نوع موضوعاً مستقلاً حتّى لا يكون موجباً للجبر كما قوّاه صاحب الجواهر[1].

**ومع التنزل** وفرض الشك في صدق الاستفادة في هذه السنة الناتج من الشك في الجبر وعدمه، فالشك كاف في عدم وجوب الخمس وترتب نتيجة الجبر بعدما كنا نشك في تحقق الربح ونشك في موضوع

(١) الجواهر ١٦: ٦١.

**[٢٩٥١] «مسألة ٧٥» : الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين[١] .**

---

وجوب الخمس ، وجريان البراءة في ذلك ، **فالظاهر بحسب الصدق العرفي عدم الفرق** بين ما إذا كانت التجارة من نوع واحد أو نوعين أو أنواعاً مختلفة .

**إنما الكلام في القسم الثالث** : وهو ما لو كان الشغل مختلفاً ، كما لو كان يشتغل بالتجارة وبالزراعة فربح في الأوّل وخسر في الثاني ، فهل يقال هنا بالجبر أيضاً أو لا ؟

**اختار الماتن**مدّ ظله عدم الجبر للتعدد .

**وللمناقشة فيه مجال واسع** ، فإنه وإن كان بحسب العنوان متعدداً إلّا أن كلا الأمرين مقدمة للاسترباح والاختلاف إنما هو في شعب تحصيل الربح ، ففي آخر السنة **لا يبعد أن يكون النظر إلىٰ مجموع ذلك** فبمقدار ما خسر في الآخر لم يربح بمقداره من الأوّل ، **ولا أقل من الشك في صدق الربح له** ، ومقتضىٰ الأصل عدم وجوب الخمس ، فتكون النتيجة نتيجة الجبر كما في نظيره المتقدم[١] ، ولكن الاحتياط المستحبي بعدم الجبر في محله .

( ١ ) هل الخمس يتعلق بالعين أو بالذمّة ؟

**ذكر الماتن**مدّ ظله أنه يتعلق بالعين كما هو الحال في الزكاة أيضاً ـ علىٰ ما تقدم ـ لا بالذمّة .

**وهو الصحيح** ، لأن ظاهر جميع الأدلة ذلك ، فإن قوله تعالىٰ : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** . . .﴾[٢] ظاهر في تعلق الخمس بنفس ما غنم وبعينه ، وكذا ظاهر الروايات كما في قوله عليه السلام في موثقة سماعة وقد سئل عن الخمس «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٣] وغيرها[٤] وظاهر ذلك تعلقه بالعين لا بالذمّة .

---

(١) **لابدّ هنا من التنبيه أيضاً** علىٰ أن الجبر إنما هو فيما إذا كانت الخسارة بعد تحقق الربح ، وأما إذا كانت قبله فكما لا تجبر في التجارة الواحدة ـ وأولىٰ منها في التجارتين ـ فعدم الجبر فما إذا كان الشغل متعدداً أولىٰ من عدم الجبر في التجارتين فيما إذا كانت الخسارة في إحداهما قبل الربح في الأُخرىٰ ، التي بدورها أولىٰ من عدم الجبر في التجارة الواحدة فيما إذا كانت الخسارة من نوع قبل الربح في النوع الآخر ، أو كانت الخسارة في الشهر الأوّل والربح في الشهر الثاني وإن كان في نوع واحد منها أيضاً .

(٢) الانفال ٨ : ٤١ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

(٤) كما في قوله عليه السلام في **صحيحة علي بن مهزيار** : «في امتعتهم وصنائعهم» نفس المصدر ٥٠٠ ح ٣ ، وقوله عليه السلام في **صحيحة الريان بن الصلت** : «يجب عليك فيه الخمس» نفس المصدر ٥٠٤ ح ٩ ، وقوله عليه السلام في **صحيحة عمّار بن مروان** : «فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنيمة ، والحلال الختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز الخمس» نفس المصدر ٤٩٤ ح ٦ ، **وقوله عليه السلام وقد سئل** «عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس» نفس المصدر ٤٩٥ ح ١ .

**ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً**[١].

---

(١) تقدم أن ظاهر الأدلة كلها تعلق الخمس بالعين، ولكن لا يجب إخراج الخمس من نفس العين، بل المتسالم عليه جواز أن يعطيه من مال آخر، وإن لم يتعرض له الفقهاء هنا، بل تعرضوا له في الزكاة، ولعل بناءهم علىٰ اشتراكهما في هذا الحكم.

وعلىٰ كل حال، **الكلام في دليل جواز اخراج الخمس من مال آخر**: لا إشكال في جواز تصرف المالك في المال كتبديله من مال بمال آخر، أو صرفه في المؤونة قبل مجيء رأس السنة، إذ إن الخمس وإن كان يتعلق بالربح بمجرد ظهوره، إلّا أن ذلك لا يقتضي حجر المالك عن التصرف فيه ولو في غير المؤونة بأن يبدله من مال إلىٰ آخر، **وأما جواز تصرفه فيه بعد تمامية السنة** فلم يدل عليه أي دليل. **وأما إعطاء الخمس من مال آخر غير ما تعلق به الخمس** فيمكن الاستدلال عليه بما ذكره الفقهاء في باب الزكاة ـ بعد وضوح عدم اختصاصه بالزكاة وشموله للخمس أيضاً، حيث لم يذكر فيه الزكاة ـ وهو صحيح أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي، قال: «كتبت إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب علىٰ الذهب، دراهم قيمة ما يسوىٰ؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يُخرج»[١] **والحرث لا يختص بالحنطة والشعير**، ويمكن أن يكون في باقي الحبوبات وغيرها مما ليس فيه زكاة، فالسؤال عن مطلق ما يجب فيه ومنه الخمس.

**ومع تقييد الحرث بالحنطة والشعير** فهو وإن كان ظاهراً في الزكاة، إلّا أن الذهب الذي يمكن أن يكون أُجرة أو هبة أو ثمناً ـ سيما في تلك الأزمنة التي كانت المعاملات به، لا بالأوراق النقدية كما في زماننا ـ ظاهر في أن السؤال عن مطلق ما يجب فيه ومنه الخمس، وإن ذكر صاحب الوسائل وغيره هذه الصحيحة في باب الزكاة، إلّا أنها غير مختصة به.

**ولو تنزلنا عن ذلك** فلا ينبغي الشك في عدم النظر في سؤال السائل لخصوصية الزكاة، فإنه لا فرق في نظره بين الزكاة والخمس، فلا إشكال في عموم النص للخمس.

ثمّ إن أحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، لا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وإلّا لقال: أحمد بن محمّد عن أبيه، لا أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي، لأن هذا التعبير غير متعارف إذا كان الثاني أباً للأوّل، والمتعارف أن يقال: عن أبيه[٢]، وإن كان كل من ابن عيسىٰ وابن خالد ثقة.

---

(١) الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) ذكر ذلك أيضاً السيد الأُستاذ في بحث الزكاة في المسألة ٥ [٢٦٣٦]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٩٠ وذكرنا

**ولا يجوز له التصرّف في العين قبل أداء الخمس وأن ضمنه في ذمّته**[١].

---

**إلّا أن الإشكال في التعدي عن مورد النص** ـ أي عن النقدين ـ إلىٰ أموال آخر كالعروض وإن كان يسوىٰ قيمته قيمة النقدين، فإن إعطاء النقد إلىٰ الفقير أنفع له في قضاء حوائجه، وأما إعطاء العروض له ـ كاعطاء كتاب الجواهر إلىٰ فقير يسكن البادية ـ مشكل جداً، فالتعدي من النقد الذي هو مورد الرواية «دراهم قيمة ما يسوىٰ» إلىٰ غيره من العروض كما تعدىٰ الماتن دام ظله في غاية الاشكال. فإن تم إجماع علىٰ التعدي ـ ولا يتم جزمًا ـ وإلّا فالتعدي غير ممكن. نعم، لا شك في التعدي عن الدراهم إلىٰ الدنانير وغيرها من النقود التي لها حكم النقدين، كالأوراق النقدية الرائجة في زماننا، إذ لا خصوصية للدراهم كما هو واضح[١].

(١) **المراد التصرف بمجموع العين** ـ لا ببعضها، فإن التصرف ببعضها سيأتي حكمه في المسألة الآتية ـ بعد تعلق الخمس واستقراره بمضي السنة.

**والتصرف بمجموع العين يكون علىٰ نحوين:**

**إما أن يكون ذلك** التصرف كلبس العباءة التي تعلق بها الخمس، **وهو غير جائز**، والوجه فيه ظاهر، لأنها مشتركة بين المالك ومستحق الخمس ولو بنحو الشركة في المالية، ومن الواضح عدم جواز التصرف في المال المشترك من دون رضا الشريك وإذنه. **ولا دليل علىٰ جواز نقل الخمس من قِبل المكلف نفسه إلىٰ ذمّته** بالبناء علىٰ أدائه من مال آخر، إذ لم يدل أي دليل علىٰ ثبوت الولاية له في ذلك. نعم، لو أداه من نقد آخر له ملَك الكل فيكون تصرفه بعد ذلك جائزاً، وأما ما لم يؤد فلا.

**وإما أن يكون ذلك** التصرف باتلاف العباءة، أو باتلاف المال الذي تعلق به الخمس كصرفه بتمامه في مؤونة السنة الثانية أو نحو ذلك، **فكذلك هو غير جائز** لنفس الوجه المتقدم، وهو عدم جواز التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك، وعدم الولاية له علىٰ نقل الخمس إلىٰ الذمة. **وفي التصرف بالنحو**

---

نحن الإشكال في ذلك وقلنا إن ذلك لا يوجب إلّا الظن بأن أحمد بن محمّد هو ابن عيسىٰ، لا القطع والجزم بذلك، والسرّ في ذلك أن في كثير من الموارد أيضاً ذكروا اسم الراوي واسم أبيه أيضاً، فقالوا مثلاً: محمّد بن حفص عن حفص بن غياث، أو حنان بن سدير عن سدير، أو العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح. ولم يقل فيه: محمّد بن حفص عن أبيه، أو حنان بن سدير عن أبيه، أو العباس بن الوليد عن أبيه. وذكرنا قسماً من موارده في الواضح ١: ٦٦ـ ٦٧ فعدم ذكر (عن أبيه) لا يكون دليلاً علىٰ أن أحمد بن محمّد هو ابن عيسىٰ لا ابن خالد، **والمهم** أن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وأحمد بن محمّد بن خالد كلاهما ثقتان، فأي منهما كان لا مانع منه.

(١) ثمّ إنه من اللازم التنبيه عليه هو أن جواز إخراج الخمس من غير العين بالنقد إنما هو في غير الحلال المختلط بالحرام، وأما فيه فبما أنه مطهر المال ـ ولذا اللازم إخراجه حتّىٰ من أموال الصبي علىٰ ما تقدم في اشتراط النصاب في المعدن ص ٥٢ ـ فلابدّ وأن يكون الإخراج ولو علىٰ نحو الاحتياط اللازم من نفس العين بمقتضىٰ مطهريته للمال.

**ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه[١]، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس[٢] كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمته إن كانت تالفة، ويتخيّر في أخذ القيمة بين الرجوع علىٰ المالك أو علىٰ الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها.**

**هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح.**

**وأمّا إذا كانت في الذمّة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيمته إن كانت تالفة، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع علىٰ المالك أو الآخذ أيضاً.**

---

**الثاني**ـ الذي هو الاتلاف ـ**مضافاً** إلىٰ حرمة التصرف **الضمان** كما سيأتي في التعليقة الآتية.

(١) **بل حتّىٰ قبل استقراره**، وهذا حكم آخر غير حرمة التصرف، سواء كان الاتلاف بصرفه المال الذي تعلق به الخمس واستقر في مؤونة السنة الثانية، أم أي صرف له كالإسراف في مؤونة نفس سنة الربح ولو قبل استقراره، لتحقق الضمان بالنسبة إلىٰ هذا المال، **لا عند انتهاء السنة فقط بل قبلها، ومن أوّل ظهور الربح**، لأن التعلق إنما هو من أوّل ظهور الربح ومشروط بشرط متأخر وهو عدم الصرف في المؤونة، والمفروض أنه لم يصرفه في المؤونة، سواء صرفه في مؤونة السنة الثانية أم أتلفه في سنة حصوله أم أسرف فيه فيها واتلفه، إذ أن مؤونة السنة الثانية أو الاتلاف في السنة الأُولىٰ أو الاسراف فيها ليس مستثنىً من وجوب الخمس، ومع كون الضمان ثابتاً قبل الاستقرار فلا موجب لسقوطه حتّىٰ لو كان الاتلاف قبل رأس السنة، فضلاً عما إذا كان بعد رأس السنة.

(٢) وبعد استقراره، وأما قبل استقراره وقبل انتهاء السنة فلا إشكال في الجواز، كما تقدم جواز تبديل الربح بربح آخر قبل تمامية السنة.

**فإن كان الاتجار بثمن أو مثمن في الذمّة** ـ بأن اشترىٰ شيئاً بثمن كلي في ذمته ثمّ أدىٰ من المال المتعلق به الخمس، أو باع شيئاً كلياً في الذمّة وسلّم عند الأداء العين المتعلقة للخمس ـ فالمعاملة صحيحة والإشكال إنما هو في الأداء، لأنه أدىٰ ما هو متعلق لحق الغير عصياناً أو نسياناً، فالمال في هذه الصورة باق علىٰ ملك مالكه، فللحاكم الشرعي أن يرجع علىٰ المشتري في الثاني وعلىٰ البائع في الأوّل وأخذ نفس العين، ومع تلفها يرجع علىٰ كل من البائع والمشتري في الأوّل، وكذا علىٰ كل من البائع والمشتري في الثاني لتعاقب الأيدي، غاية الأمر لو رجع علىٰ من اشترىٰ ممن عليه الخمس، رجع المشتري علىٰ من باعه وهو من عليه الخمس.

**[٢٩٥٢] «مسألة ٧٦» : يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقيّة ، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنّما هي علىٰ وجه الكلّي في المعيّن[١] .**

---

**وإن كان الاتجار بنفس العين المتعلقة للخمس** كما لو اشترىٰ بعين النقد الذي تعلق به الخمس شيئاً **فإن التزمنا بصحة المعاملة فيما إذا كان المشتري شيعياً عملاً** بنصوص التحليل فلا إشكال في البيع ، وليس علىٰ من انتقل إليه المال شيء ، لأن ولي الأمر قد أمضىٰ هذه المعاملة ولكن مَن عليه الخمس أتلف الخمس فهو ضامن له والمعاملة صحيحة ، فيرجع الحاكم علىٰ مَن أتلف الخمس وهو ضامن له ، وهو المالك لا غيره . **وأما لو بنينا علىٰ بطلان المعاملة بالنسبة لمقدار الخمس** وعدم شمول نصوص التحليل للمقام وألحقنا الخمس بالزكاة ، أو لم يكن المشتري شيعياً ، فالمعاملة بمقدار الخمس فاسدة وفضولية ، لأنه من بيع ما يملك وما لا يملك ، فتتوقف فيما لا يملك علىٰ إجازة ولي الأمر ، فإن أجاز رجع علىٰ البائع بالثمن بمقدار الخمس ، وأن لم يجز رجع إلىٰ عين الخمس وأخذه مع وجوده من المشتري ، ومع تلفه له الرجوع علىٰ كل من البائع والمشتري لتعاقب الأيدي ، ومع رجوعه علىٰ المشتري وأخذ البدل منه يرجع المشتري علىٰ البائع في ذلك البدل . **وبما أن الصحيح عندنا** هو شمول نصوص التحليل للمقام كما سيأتي[١] فالمعاملة صحيحة ، ويكون البائع ضامناً للخمس لأنه أتلفه ، فيرجع الحاكم عليه ليس إلّا ، وتكون المعاملة فضولية فيما إذا لم يكن المشتري شيعياً فقط .

( ١ ) التصرف في **بعض** ما تعلق به الخمس واستقر ـ **لا جميعه** ـ هل هو جائز أو لا ؟

**ذكر الماتن**ﷺ أنه لا مانع من ذلك ما دام مقدار الخمس باقياً ، وذلك لأن تعلق الحق ـ خمساً كان أو زكاة ـ بالعين إنما هو علىٰ نحو الكلي في المعين ، وفي الكلي في المعين للمالك التشخيص والتعيين ، فله أن يعين الخمس في الباقي ، **وهذا صحيح علىٰ مسلكه** القائم علىٰ أن تلعق الحق علىٰ نحو الكلي في المعين[٢] . **إلّا أن المسلك غير صحيح** كما ذكرنا ذلك في بحث الزكاة[٣] وقلنا إنه لا يمكن استفادة تعلق الزكاة

---

(١) في المسألة ١٩ [٢٩٧٩] الآتية . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٥٣ .

(٢) ذكر ذلك الماتن في الزكاة في المسألة ٣١ [٢٦٨٨] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ وفي الخمس في مسألتنا هذه.

**ثمّ علىٰ القول بتعلق الحق علىٰ نحو الكلي في المعين** لا يشترط في جواز التصرف في البعض ـ ما دام مقدر الحق باقياً ـ أن يكون قصده إخراج الخمس من الباقي ، فإن حق التعيين في الكلي في المعين مطلقاً بيد المالك ، وله حق التصرف ما دام مقدار الحق باقياً ، سواء كان قاصداً لأداء الخمس من الباقي أم لا ، فالتقييد الذي ذكره الماتن بقوله «مع قصده اخراجه من البقية» بلا مقيد ولا دليل .

(٣) في المسألة ٣١ [٢٦٨٨] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ ـ ٣٩١ .

في العين على نحو الكلي في المعين، بل ظاهر الروايات أنه من باب الشركة في المالية، وذكرنا وجه ذلك **وهو أن ظاهر الروايات** أن تعلق الزكاة فيما تجب فيه ـ وهي التسعة ـ من سنخ واحد، لا أن في الذهب والفضة سنخاً وفي الأنعام سنخاً وفي الغلات سنخاً ثالثاً، **وعلمنا من قوله** عليه السلام: «في خمسة من الأبل شاة» أنه من قبيل الشركة في المالية، إذ لا يمكن أن تكون الشاة ثابتة في نفس الأبل، فلابدّ وأن تكون ثابتة في مالية الأبل، ولذا يجوز له أداء الشاة، وهي ليست مما تعلقت بها الزكاة بمقتضى النصوص. وكيف كان، المستفاد في باب الزكاة كما سيأتي قريباً أيضاً[1] كون الشركة على نحو الشركة في المالية، وأن الله أشرك الفقراء في أموال الأغنياء، وبما أن الشركة ليست في العين جزماً كما توضح من قوله عليه السلام: «في خمسة من الأبل شاة» فلابدّ وأن تكون ثابتة في المالية.

**وقيل**: لا مانع من التصرف في بعض ما استقر به الخمس من الأرباح، لأن تعلق الحق كما تقدم منا[2] أيضاً في الزكاة على نحو الشركة في المالية، **وتفترق الشركة في المالية عن الاشاعة** أنها توجب جواز التصرف في البعض، إذ الشركة في المالية كلي قابل للانطباق على أبعاض العين، فله التصرف فيها ويبقى البعض الآخر للزكاة، بينما لا يجوز ذلك على القول بالاشاعة.

**ولكن هذا لا يتم حتّى في باب الزكاة أوّلاً**: لأن القول بالشركة في المالية في باب الزكاة وإن كان صحيحاً، إلّا أنه لا يقتضي جواز التصرف في العين في البعض، لأن المالية المذكورة **ليست كلية، بل هي في كل جزء جزء من الحق، فكل جزء ماليته مشتركة** بين المالك ومستحق الحق ـ نظير شركة الزوجة مع الورثة في مالية الأعيان غير الأرض وإن لم ترث من نفس الأعيان[3] ومن ثمّ لم يكن للوارث الذي له ولاية الاعطاء من المالية التصرف قبل أداء حق الزوجة لسريان المالية من كل جزء جزء بمعنى مالية كل جزء مشتركة بينها وبين الورثة ـ كما أن كل جزء من شخص الحق مشترك بينهما على القول بأن التعلق بالحق على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية. **نعم، نلتزم بذلك في باب الزكاة لا لأجل اقتضاء الشركة في المالية ذلك** دون الاشاعة، لما عرفت من عدم اقتضائها ذلك، **وإنما نلتزم بذلك** لما ورد من النصوص الدالة على جواز

---

(١) في ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ الآتية.

(٢) في المسألة ٣١ [٢٦٨٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

(٣) الزوجة لا ترث من نفس الأعيان باعتبار ولاية الوارث على إعطاء المالية، ولو لم تكن هذه الولاية ثابتة لورثت الزوجة من نفس الأعيان لأنها هي عينها التي تركها زوجها.

العزل والافراز للمالك، وعدم ضمان الزكاة بعد الافراز لو تلفت إلّا مع التعدي والتفريط، وأن الولاية في تعيين ذلك له، فله أن يعين الزكاة في بعض العين، وإذا صح له تعيين تمام الزكاة صح له تعيين بعضها أيضاً، فلذا يمكن أن يقال بتعيين حصة الزكاة في بعض المال وتصرف المالك في الباقي، لملازمة جواز عزل الزكاة لجواز عزل حصته وإن لم يؤدِ الزكاة في الخارج.

**وثانياً: علىٰ فرض التنزل** والقول بأن الشركة في المالية تقتضي بنفسها جواز التصرف في بعض الحق في الزكاة، فهذا لا يستلزم القول به في الخمس، لأن الظاهر من أدلة الخمس ـ علىٰ خلاف أدلة الزكاة الظاهرة في الشركة في المالية ـ أن تعلقه بالعين علىٰ نحو الاشاعة، لا علىٰ نحو الشركة في المالية كما كان ذلك في الزكاة، وتقدم وقلنا إن ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**...﴾[1] أن متعلق الخمس عين المغنم علىٰ نحو الاشاعة، كما في قولك: بعت نصف الدار، أو وهبت نصف الدار، حيث إنه ظاهر في الاشاعة في العين، وظاهر قوله عليه السلام وقد سئل عن الخمس فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»، والكثرة في جيمع ذلك ظاهرة في الاشاعة والشركة الحقيقية في العين، وكذا غالب أدلة الخمس في جميع أقسامه[2]، وأما ما في بعضها الآخر من قوله عليه السلام: «الخمس علىٰ خمسة أشياء» أو من خمسة أشياء فلا

---

(١) الانفال ٨: ٤١.

(٢) **دعوىٰ أن الظاهر** من الأدلة كون موضوع الخمس حيثية الافادة والربحية والمغنمية وهي متقومة بمالية المال لا بخصوصياتها العينية، ليس عليها شاهد **غير دعوىٰ الظهور، وهي غير مقبولة**، لأن الظاهر المنسَبق إلىٰ الذهن والمتبادر من أدلة الخمس والمفهوم منها عرفاً كون موضوع الخمس هو عين الربح والفائدة لا المالية، أصدق شاهد علىٰ هذا قول السائل المنسبق إلىٰ ذهنه والمتبادر إليه كون موضوع الخمس العين «أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كل شيء ما فيه» في صحيحة البرقي المتقدمة. الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١، ولو لم يكن المنسبق والمتبادر والظاهر المفهوم عرفاً من أدلة الخمس هو العين، وكان الظاهر هو مالية العين، لما احتاج السائل إلىٰ السؤال ولأخرج دراهم قيمة ما يسوىٰ بلا حاجة إلىٰ سؤال، ولاحتياج الإخراج من العين إلىٰ السؤال عن جوازه وعدم جوازه، فالسؤال هذا شاهد ومشير إلىٰ ما يدعيه المشهور من الظهور في أن موضوع الخمس هو العين لا المالية. **علىٰ لازم كون الموضوع** هو المالية لا العين هو أن المكلف لو أعطىٰ الخمس من العين لكان معطياً من غير ما وجب عليه، وبدل ما وجب عليه وهو خلاف ظاهر الروايات.

**وأما دعوىٰ** وجود ارتكاز عقلائي ومناسبة عرفية تقتضي صرف هذا الظهور إلىٰ كون التعلق بالمالية لا العين، وهو كون الخمس من الضرائب والمرتكز فيها عقلائياً أن تجعل علىٰ المالية ولا تلاحظ فيها خصوصيات العين.

دلالة فيه على كيفية التعلق، فلا ينافي ما دل على أن كيفيته هي الاشاعة والشركة الحقيقية.

كما لم يدل أي دليل على جواز عزل الخمس بحيث لو تلف بعد ذلك لم يكن عليه شيء ما لم يتعد أو يفرط، **وإجراء حكم الزكاة** على الخمس بالنسبة إلى جواز العزل **غير ممكن وقياس**.

**وعليه** فلا يجوز حينئذٍ التصرف في الخمس حتّى لو كان التصرف في بعض المال المتعلق به الخمس واليقين ببقاء مقدار الخمس في الباقي، لأن التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك وأجازته غير جائز.

**وأما القول بأن الخمس بدل الزكاة**، وظاهر الجعل كون المجعول ثانياً كالمجعول أولاً في كيفية التعلق باعتبار أنه بدله، والتعليق في الزكاة إنّما هو على نحو الشركة في المالية، فلابدّ وأن يكون كذلك في الخمس لأنه بدله.

**فالبدلية** لا نظر فيها للاشتراك في الأحكام المرتبة عليها، وإنما هي ناظرة إلى نفس الحق باعتبار إكرامهم وترفعاً لمقامهم السامي عن أوساخ أيدي الناس[1].

---

**فهو اجتهاد في مقابل النص** وهو غير مقبول، **على أنه يقتضي** صرف ظهور ما دل على اعتبار قصد القربة فيما دل عليه من الأدلة اللفظية، كروايات بني الإسلام على خمس ومنها الزكاة، والخمس بدل الزكاة فان كل منهما ضريبة، فالارتكاز العقلائي يقتضي صرف ظهور اعتبار قصد القربة فيه، إذ المرتكز عقلائياً في الضرائب عدم اعتبار قصد القربة، ويقتضي أيضاً كثيراً من اللوازم الفاسدة غير ذلك.

**وأما دعوى التسالم** وسيرة المتشرعة القطعية القائمة على كفاية دفع القيمة في مقام الوفاء للخمس أو الزكاة.

**فهو لازم أعم من** التعلق بالمالية، أما في الزكاة فلورود عدة أدلة دالة على جواز الاعطاء من غير العين، وأما في الخمس فكذلك للدليل الدال عليه وهي صحيحة البرقي، وليس معنى ذلك عدم تعلق الحق بالعين وتعلقه بالمالية، فإن جواز إعطاء القيمة شيء وتعلق الحق بالعين شيء آخر.

**وأما استفادة كون تعلق الحق في الزكاة** إنما هو على نحو الشركة في المالية.

**فلا إشكال فيه، ونقول به أيضاً**، إلّا أن قياس الخمس على الزكاة قياس باطل، فإن ظاهر أدلة الخمس هو الشركة الحقيقية وعلى نحو الاشاعة في العين، فلا يقتضي القول بالشركة في المالية في الزكاة كونها كذلك في الخمس حتّى بناء على أن الخمس بدل الزكاة والبدل محكوم بأحكام المبدل منه، لأنه محكوم بأحكام المبدل منه لو لم يكن لنا دليل على الخلاف، وفي الخمس الدليل على الخلاف قائم، وهو ظهور بل صراحة أدلة الخمس في كون الشركة فيه على نحو الاشاعة في العين.

(١) **أقول**: معنى جعل البدلية وإن كان النظر فيه إلى نفس الحق، إلّا أنّه لا ينفك عن النظر إلى الأحكام المترتبة، وإلّا

**كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك ، وقد مرّ في بابها**[1] .

---

**ومع التنزل وفرض أنها ناظرة إلىٰ الاحكام** ، فانما يتم ذلك لو لم يكن عندنا دليل علىٰ الخلاف والدليل علىٰ الخلاف وأن تعلق الخمس في العين علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية قائم كما عرفت .

فالقول بالاشاعة والشركة الحقيقية في الخمس هو الأظهر ، ولا موجب لرفع اليد عنها ، فلا مجوّز للتصرف في المال المشترك في الخمس ولو في بعض ما تعلق به الخمس بعد وضوح عدم الولاية للمالك في الخمس ، وأنها لم تثبت له فيه وإن ثبتت له في الزكاة .

(١) أشرنا قريباً إلىٰ أن الماتن ﷺ اختار في باب الزكاة أيضاً أن الزكاة حق متعلق بنفس العين ولكن علىٰ نحو الكلي في المعين ، لا علىٰ نحو الشركة في المالية ولا علىٰ نحو الاشاعة ، فضلاً عن تعلقها بالذمّة لا بالعين .

**أما تعلق الزكاة بالعين** لا بالذمة فهو المشهور بل المتسالم عليه ، ولم ينقل الخلاف فيه صريحاً من أحد ، وإن كان فشاذ جداً ، لأنه علىٰ خلاف ظاهر الأدلة الدالة علىٰ أن فيما سقته السماء العشر ، أو في أربعين شاةٍ شاةً ، أو في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال ، فانها ظاهرة في كون متعلق الزكاة هو نفس العين لا الذمّة ، وهذا واضح .

**والظاهر أيضاً** كما ذكرنا في كتاب الزكاة[1] أن المقطوع به بل عليه اتفاق العامة والخاصة فضلاً عن التسالم بين أصحابنا أن نحو التعلق في الاجناس الزكوية كلها علىٰ نحو واحد ، ولا احتمال لاختلاف التعلق

---

لم يكن البدل بدلاً ، فلا يمكن أن يقال مثلاً : لا يعتبر الفقر في يتيم بني هاشم ، ولا يعتبر الإيمان لا فيه ولا في المسكين وابن السبيل منهم ، فيعطىٰ اليتيم الغني من بني هاشم وإن كان كافراً أو مخالفاً أو ناصباً ، ويعطىٰ المسكين وابن السبيل منهم وإن كان كافراً أو مخالفاً أو ناصباً ، إذ لم يرد ما يدل علىٰ اعتبار الفقر في اليتيم في الخمس وعدم اعتبار أن يكون المستحق في الخمس من اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل الايمان ، وإنما ورد ذلك في الزكاة ، وإنما يعتبر الفقر في اليتيم في الخمس أيضاً أو الايمان فيه وفي المسكين وابن السبيل من بني هاشم لأجل دليل البدلية عن الزكاة ، وكذا عدم جواز اعطاء الخمس لواجب النفقة ، فإن أحد أدلته هو بدلية الخمس عن الزكاة ، وكذا غير ذلك من الأحكام ، ولسنا في مقام الحصر ، والمهم أيضاً أن السيد الأستاذ يصرح في هذه الموارد بأن دليل البدلية ظاهر في الاشتراك في الأحكام .

**أقول** : وهو مقتضىٰ كون البدل بدلاً ، فمقتضىٰ القاعدة الأولية هو أن يكون البدل محكوماً بأحكام المبدل منه ، إلّا ما خرج بالدليل ، وفي المقام دل الدليل علىٰ أن الخمس ليس له حكم الزكاة في كون المتعلق له علىٰ نحو الشركة في المالية ، بل ظاهر دليل الخمس هو الشركة الحقيقية والاشاعة ، فيكون خارجاً بالدليل . فالصحيح من جوابي السيد الأستاذ في المقام هو الثاني فقط ، وهو أن دليل البدلية يقتضي الاشتراك في الأحكام لو لم يكن عندنا دليل علىٰ الخلاف ، والدليل علىٰ الخلاف في المقام قائم .

(١) في المسألة ٣١ من مسائل الزكاة الرقم العام [٢٦٨٨] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ ـ ٤٩٠ .

باختلافها جنساً، كما يكشف عن التعبير عن الكل بعنوان واحد وهو الصدقة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1] وكذا قول الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في صحيحة الفضلاء: «فرض الله عزّوجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ، في: الذهب والفضة، والأبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك»[2]. **وعليه** فما يظهر من بعض الروايات من أن كيفية التعلق **على نحو الكلي في المعين** كما في قوله: في أربعين شاةٍ شاةٌ، أو من بعضها الآخر من أن كيفية التعلق **على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية** كما في قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر أو قوله عليه السلام: في كل أربعين مثقالاً من الذهب نصف مثقال **من حيث التعبير بالكسر، لابدّ من رفع اليد عنه لصراحة قوله** عليه السلام: في خمسة من الإبل شاة، وقوله: في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي ستين بقرة تبيعان، **في كون الشركة على نحو الشركة في المالية بنحو غير قابل للتأويل**، إلّا أن النحويين المتقدمين **يمكن أن لا يكونا مرادين**، فيصح رفع اليد عن ظهورهما بصراحة الثالث.

**أما ما ظاهره الاشاعة** والشركة الحقيقية فيمكن أن لا يكون مراداً، **لأن لازمه** أن يكون للفقير في كل حبة حنطة جزء، **ولازم ذلك** أن يكون المعين له غير حصته بل معادلها، **وهو خلاف ظاهر** النصوص. **وأما ما ظاهره الكلي في المعين** فأيضاً يمكن أن لا يكون مراداً، لأنه لو كان المراد ذلك لما انطبق على قوله عليه السلام: في خمسة من الإبل شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل ستين تبيعان، **وهذا بخلاف ما لو كان المراد الشركة في المالية** فانها يمكن أن تكون مرادة من قوله عليه السلام: في كل أربعين شاة قيمة شاة منها، وقد تقدم الاتفاق بين العامّة والخاصة ـ بل المقطوع به ـ أن نحو التعلق في الجميع واحد، فيتعين حينئذٍ رفع اليد عن **الظهورين المتقدمين بصريح الثالث**، ولذا ذهبنا إلى أن التعلق في الزكاة على نحو الشركة في المالية، **وعليه** فما ذكره الماتن قدس سره من أن نحو التعلق بالحق مطلقاً ـ كما تقدم منه في الزكاة ـ على نحو الكل في المعين غير صحيح، بل الصحيح أن نحو التعلق في الزكاة على نحو الشركة في المالية، كما أن الصحيح أن نحو التعلق في الخمس على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية كما تقدم.

---

(١) التوبة ٩: ٦٠.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٥ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤.

**[٢٩٥٣] «مسألة ٧٧» : إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار ، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس ، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول ، فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلىٰ أصل الخمس ، فيخرجهما أوّلاً ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت علىٰ مؤونة السنة**[١] .

---

(١) تقدم أن الخمس إنما يتعلق بالعين ـ لا بالذمّة ـ بمجرد ظهوره مشروطاً بشرط متأخر هو أن لا يصرف في مؤونة السنة ، فلو حصل علىٰ ربح ثمّ قبل تمامية السنة وقبل حصول الشرط أراد أن يتصرف فيه ثانياً ، فتقدم أيضاً أنه يجوز له التصرف فيه بتبديله من مال إلىٰ آخر ، بل له الاتجار به ثانياً وتكثير الربح ، وهو المتعارف خارجاً ، إذ إن تعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره لا يوجب حجر المالك عن التصرف فيه ، بل يوجب عدم جواز إتلافه أو صرفه في غير المؤونة لتعلق الخمس به وإن لم يستقر ، فإذا اتجر بالربح قبل مجيء رأس السنة ، كما لو كان الربح الحاصل أول السنة ٧٠ ، وصرف ٢٠ في مؤونة السنة التي بعد لم تنته ، وبقي ٥٠ فاتجر به ثانياً فأصبح ١٠٠ ، فهل إن الخمس المتعلق بالربح الأوّل وهو ١٠ يتبعه نماؤه من الربح الثاني فيصبح ١٠ + ١٠ = ٢٠ + ٨ هي خمس الأربعين التي هي الربح المختص بالمالك في المعاملة الثانية فيكون الخمس ٢٨ ، أو يكون تمام الربح في المعاملة الثانية للمالك ، ويكون متعلق الخمس بعد المؤونة التي هي ٢٠ هو المجموع فيتعلق بـ ٢٠ من ١٠٠ ، وإن كان له علىٰ الفرضين التأخير في الأداء إلىٰ تمام الحول ، كما له الاتجار به ثالثاً ورابعاً وهكذا .

**ذهب صاحب الجواهر** إلىٰ أن الخمس يكون متعلقاً بـ ٢٨ من ١٠٠ نظراً لتبعية النماء للأصل الذي هو مال الغير ، لا بـ ٢٠ من ١٠٠ وقال : إنه هو الأحوط إن لم يكن أقوىٰ[١] .

**وما ذهب إليه**قدس سره **هو مقتضىٰ القاعدة** ، لأنه بعد فرض كون التعلق بالعين ومن أوّل ظهور الربح ، غاية الأمر كونه مشروطاً بشرط متأخر هو عدم الصرف في المؤونة المتحقق في المقام بعد التجارة الثانية ، وتعلق الخمس بالعين علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، فلابدّ وأن يتبع نماء الخمس المتعلق بالمال أصل الخمس لأنه نماء مال الغير ، والمفروض أنه لم يصرف في المؤونة ، ولذا قال صاحب الجواهر : نظراً لتبعية النماء للأصل .

**ولكن هذا وإن كان هو مقتضىٰ القاعدة** ، إلّا أن هناك ما يقتضي الخروج عنها جزماً ، إذ إن الالتزام بما ذكرهقدس سره خلاف السيرة القطعية كما ادعاه شيخنا الأنصاري[٢] إذ إنها لم تقم علىٰ ذلك ، **بل قامت السيرة علىٰ**

---

(١) الجواهر ١٦ : ٥٥ .

(٢) كتاب الخمس ٢١٧ ـ ٢١٩ طبع المؤتمر العالمي .

**[٢٩٥٤] «مسألة ٧٨» : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلىٰ ذمّته ثمّ التصرّف فيه كما أشرنا إليه ، نعم ، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم ، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه ، ولا حصّة له من الربح إذا اتّجر به ، ولو فرض تجدّد مؤن له في أثناء الحول علىٰ وجهٍ لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح**[١] .

---

**ملاحظة** مجموع الأرباح آخر السنة ، أي قامت السيرة علىٰ أن الخمس المتعلق بالمائة في المثال هو ٢٠ لا ٢٨ وهو الصحيح ، **فهذه السيرة هي التي توجب الخروج عن مقتضىٰ القاعدة** ، مضافاً إلىٰ **أن الذي يقتضي الخروج عن مقتضىٰ القاعدة أيضاً** هو قولهم عليهم السلام في الأُولىٰ من صحيحتي علي بن مهزيار : «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤنة عياله»[١] وقولهم عليهم السلام في الثانية : «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[٢] فان الظاهر منهما وبالأخص الثاني هو أن ما يصرف من الربح خارجاً في المؤونة إنما يصرف **من مجموع الأرباح ، لا من بعضها** كي يجب دفع ربح الخمس كله الذي هو العشرة من الربح الثاني ، بل تستثنىٰ المؤونة **من جميع الأرباح** ، فالعشرون المصروفة في المؤونة قبل التجارة الثانية تستثنىٰ من ١٢٠ ـ لا من ٧٠ ـ والباقي بعد ذلك هو ١٠٠ وخمسها ٢٠ لا ٢٨ . فالمقتضي الثاني للخروج عن القاعدة هو الروايات أيضاً .

نعم ، لو اتجر بهذا المال بعد مضي السنة وقبل أن يؤدي خمسه فربح فالأمر كذلك بلا إشكال ، ولعله ولا خلاف[٣] .

(١) توضح مما تقدم عدم جواز التصرف في المال الذي استقر فيه الخمس بتمامية السنة قبل إعطاء

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ .

(٣) في المستند إضافة بعد قول السيد الأُستاذ «بلا إشكال ولعله ولا خلاف» وهي «لاستقرار الخمس حينئذٍ في العين فيكون كما لو اتّجر بالمال المشترك ، حيث لا مناص من توزيع الربح وقتئذٍ بنسبة الاشتراك في العين كما هو ظاهر» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٩٦ .

**أقول** : هذه الاضافة ليست من كلام السيد الأُستاذ ، ولعل مقرر المستند ذكرها علىٰ نحو التوضيح . وعلىٰ كل حال ، لا فقط أن الاضافة ليست من كلام السيد الأُستاذ وحسب ، بل هي غير صحيحة أيضاً ، إذ لا دخل لاستقرار الخمس في ذلك ، **وإنما كان الأمر فيه كذلك** ـ أي كون مقتضىٰ القاعدة هو تبعية النماء لأصل مال الغير ، وهو مقتضىٰ كون الاتجار بالمال المشترك ، ومعه لا شك في توزيع الأرباح بنسبة الاشتراك ـ بعد السنة ، أي «لا إشكال فيه ولعله لا خلاف» **لعدم المانع من الالتزام بمقتضىٰ القاعدة** ـ المتقدمة الجارية قبل الاستقرار ـ فيه ، إذ إن السيرة في المقام لم تقم علىٰ خلافه ، أي لم تقم علىٰ اعطاء خمس المجموع ، إن لم تكن قائمة علىٰ ما هو مقتضىٰ القاعدة ، ويكفي عدم قيامها علىٰ الخلاف ، كما أن الروايات لا تشمل المقام أيضاً كما هو واضح ، إذ لا استثناء للمؤونة بعد تمامية السنة . فليس هنا ما يقتضي رفع اليد عن مقتضىٰ القاعدة القاضية بصحة ما ذكره صاحب الجواهر ، وعدم المانع منه في الاتجار بالربح بعد السنة وقبل أداء خمسه .

خمسه ، ولا الاتجار به ، ولا أي تصرف آخر ولو بتبديله من مال إلىٰ آخر ، أو النقل إلىٰ الذمة أو العزل فضلاً عن إتلافه ، **لأن المال مشترك بينه وبين أرباب الخمس** ، والتصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك غير جائز كما هو واضح ، **كما لا دليل علىٰ ولايته لنقل الخمس إلىٰ الذمّة ، أو حتّىٰ العزل** فضلاً عن التبديل بمال آخر ، نعم لو أراد دفع الخمس من مال آخر جاز للنص ما لم يكن المال الآخر عروضاً ، كما لا دليل علىٰ الاتجار به أو إتلافه ، إذ لم يدل أي دليل علىٰ ذلك .

**ولكن** يجوز له المصالحة مع الحاكم الشرعي ونقل الخمس إلىٰ ذمّته ، فيبقىٰ مديناً لأرباب الخمس ويكون المال بتمامه له ، فلو اتجر به يكون الربح كله له ، لأن المال ماله فالربح تابع له ، ولا يكون لما نقله إلىٰ ذمّته حصة من هذا الربح أصلاً .

**ولكن ذكر الماتن بعد ذلك** أنه لو تجددت له مؤونة كشفت هذه المؤونة عن بطلان المصالحة ، لأن المعوض إنما هو الخمس الثابت في هذا المال وليفرض أنه عشرة ـ لأن المال كله خمسون ـ والعوض هو ما ثبت في ذمّته من قيمة العشرة أو مثلها ، فإذا تجددت له مؤونة بمقدار خمسين ـ أو أكثر ـ كشف ذلك عن أنه لم يكن عليه خمس ، لأنها تكشف عن عدم الربح الذي يجب فيه الخمس ، فالمصالحة الواقعة حينئذٍ باطلة ، لأنه لم يكن عليه خمس حتّىٰ يعاوض عليه بالمصالحة .

**وهذا سهو من قلمه الشريف** ، لأن الكلام في جواز التصرف **تارة** قبل انتهاء السنة ، **وأُخرىٰ** بعد انتهاء السنة واستقرار الخمس ، **وتقدم منه في المسألة السابقة جواز التصرف أثناء السنة** وقبل تماميتها بتبديل الربح من مال إلىٰ آخر أو من ربح لآخر أو الاتجار به . نعم ، ليس له إتلافه ، وليس له أن يهبه هبة غير مناسبة لشأنه أصلاً أو مقداراً ، وأما تصرفاته الأُخر فلا مانع منها ، ولا يجب عليه إخراج خمسه قبل تمامية السنة وإن كان المال متعلقاً للخمس ، لأن الخمس بعد المؤونة ، وفي هذه الصورة لا معنىٰ لقوله قدس سره : لا يجوز التصرف إلّا مع المصالحة مع الحاكم الشرعي ، فإنه لا يحتاج هنا جواز التصرف إلىٰ المصالحة المذكورة ، بل له ذلك إلىٰ تمام الحول .

**وعدم جواز التصرف إنما هو بعد تمامية الحول** ـ كما تقدم ـ سواء كان في تمام المال أم بعض المال ، فإن تم الحول ولم يعط خمس الأرباح ، فليس له التصرف في المال الذي تعلق به الخمس واستقر بانتهاء السنة إلّا بالمصالحة مع الحاكم الشرعي في فرض وجود المصلحة ونقل الخمس إلىٰ ذمّته بالمصالحة ، وعلىٰ هذا ما معنىٰ تجدد المؤن أثناء الحول ؟! فإن الحول قد انقضىٰ ، فأي معنىٰ لقوله «ولو فرض تجدّد

مؤونة له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح» **فإنه قبل تمامية السنة** يجوز التصرف من دون مصالحة، **وبعد تمامية السنة** لا معنىٰ لتجدد المؤن.

**نعم**، تجدد المؤن له دخل في المسألة الآتية، **ولا يمكن حمل هذه العبارة علىٰ المسألة الآتية**، لأن المسألة الآتية التي هي لو عجّل إخراج خمس الربح قبل انتهاء السنة لعدم وجوب التأخير إلىٰ آخرها لأن التأخير جائز إرفاقاً لا واجب تعبداً، فلو عجّل إخراجه بعد تقديره للمؤونة، كما لو حصل علىٰ ربح مائة وقدّر مؤونة عشرين فأخرج خمس الثمانين وهو ١٦ قبل انتهاء السنة، ثمّ بان أن ما قدّره من المؤونة كان خطأً لانهدام داره مثلاً واحتياجها إلىٰ تصليح وبناء، فاحتاج في المؤونة إلىٰ ثمانين أُخرىٰ غير العشرين، **كشف ذلك عن فساد ما أعطاه خمساً** الذي هو في المسألة الآتية، **لا كشف ذلك عن فساد الصلح** الذي هو في هذه المسألة. وإرادة الخمس من الصلح خلاف الظاهر جداً، كارادة المؤونة السابقة من تجدد المؤونة في قوله: لتجدد مؤن. فلا يمكن حمل هذه الجملة علىٰ المسألة الآتية[1].

---

(١) **أقول**: الظاهر أن الماتنﷺ يريد بكلامه هذا هو ما إذا أراد المكلف الاحتياط تجنباً عن مخالفة صاحب الجواهر الذي ذهب إلىٰ تبعية النماء للأصل في مال المستحق في المسألة المتقدمة، فإن هذا الاحتياط يتحقق بالمصالحة مع الحاكم الشرعي ونقل الخمس من العين إلىٰ الذمّة، فإن المصالحة والمداورة لا تختص بما إذا أراد المكلف التصرف في المال، بل تجري لمصلحة أُخرىٰ أيضاً، وإن كان يجوز له التصرف من دون مصالحة ومداورة كما في المقام، فإنه بالمصالحة تكون جميع الخمسين التي ربحها في الربح الأوّل له خالصة، وليس المستحق شريكاً معه، فالربح الثاني أيضاً كله له، لا أن قسماً منه نماء مال المستحق، فيخرج آخر السنة خمس المأئة وهو عشرون لا ثمانية وعشرون، فإذا تجددت له مؤن قبل نهاية السنة ناسفة للربح بتمامه وصرف فيها مالاً انكشف فساد الصلح، إذ إنه لم يكن واقعاً علىٰ الخمس، إذ إن الربح وإن تعلق الخمس فيه من أول ظهوره إلّا أنه مشروط بشرط متأخر وهو عدم صرفه في المؤونة، فمع الصرف في المؤونة ينكشف أن لا ربح فلا خمس، فينكشف فساد الصلح الواقع عليه، وله الرجوع علىٰ الحاكم الشرعي بما أعطاه خمساً حتّىٰ مع تلفه، إذ المفروض أنه صرف في مؤونته مالاً ولو من رأس ماله أو قرضاً أو إرثاً وما شابه ذلك، لا فيما إذا لم يصرف.

**إلّا أن الذي يرد علىٰ الماتن** أنه ليس للحاكم المصالحة أو المداورة في ذلك، إذ إنها إنما تجوز لو لم يكن المكلف متمكناً من إعطاء الخمس، أو كان إعطاؤه حرجياً عليه وهو محتاج إلىٰ التصرف فيما تعلق به الخمس، **وأما المصالحة** أو المداورة في غير هذين الموردين وفيما يجوز للمكلف التصرف فيه، وبما لا يُلازم المكلف فيه بدفع الخمس حتّىٰ لا يكون متمكناً أو يكون اعطاؤه عليه حرجياً، وبما يوجب دفع نماء مال المستحق ـ بناء علىٰ صحة ما يقوله صاحب الجواهر كما هو المفروض ـ فالظاهر بل المقطوع به أنها ليست حقاً له، ولو صالح لم يكن أثر لهذه

**[٢٩٥٥] «مسألة ٧٩» : يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة ، ولا يجب التأخير إلىٰ آخرها ، فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ ، وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً ، فله الرجوع به علىٰ المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده ، إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ[١] .**

---

(١) تقدم من الماتن‌ﷺ وغيره ـ وهو الصحيح ـ أن التأخير إلىٰ آخر السنة إنما هو من باب الإرفاق ، وإلّا فالخمس متعلق بالربح من أوّل ظهوره ، فيجوز أداء الخمس من أوّل ظهور الربح من دون انتظار إلىٰ تمامية الحول ، فلو أخرج الخمس من الأوّل بظن أن لا مؤونة له بعد ذلك ، أو بظن أن ما أخرج من المؤونة كافٍ لها ثمّ انكشف أن ظنه لم يكن مطابقاً للواقع ، وتجددت له مؤن بأن انهدمت بعض داره مثلاً واحتاج إلىٰ تعميرها فهل له أن يرجع إلىٰ مستحق الخمس الذي أدىٰ الخمس إليه ، أو لا ، أو فيه تفصيل ؟

**اختار الماتن**‌ﷺ التفصيل **بين صورة بقاء** عين ما أداه خمساً فله أن يرجع ويأخذه ، وبين صورة عدم بقاء عين ما أداه فانه في هذه الصورة فصّل تفصيلاً آخر ، وهو التفصيل **بين علم الآخذ بالحال** وإمكان أن لا يكون هذا خمساً فللمالك الرجوع عليه ببدل العين ، **وبين جهل الآخذ بالحال** فليس للمالك الرجوع عليه ببدل العين ، **لأن** في صورة بقاء العين يكون تجدد المؤن المقوضة والرافعة ـ والناسفة ـ للربح الذي يجب فيه الخمس كاشفاً عن عدم تعلق الخمس بالربح حتّىٰ من أوّل ظهوره ، لأن الخمس بعد المؤونة وهذا الربح محتاج إليه في المؤونة ، فإذا كانت العين باقية رجع بها ، وإن كانت تالفة بأن صرفها المستحق فيما يحتاج إليه ، فإن كان المستحق عالماً بالحال ، وأن ما أعطاه إياه إنما هو بتخيل أنه ليس له مؤونة ، ولعله يكون له مؤونة بعد ذلك تذهب بالربح فلا يكون ما أعطاه خمساً ، فيجوز للمالك أيضاً الرجوع عليه ببدلها لأن الأخذ كان مع الضمان . نعم ، لو كان الآخذ جاهلاً بالحال ومغروراً من قبل المالك لأنه سلطه عليه فلا ضمان علىٰ الآخذ وليس للمالك الرجوع عليه بالبدل ، لأن الأخذ لم يكن مع الضمان ، ويكون التلف حينئذٍ من مال المالك لا من مال الآخذ ، هذا .

**ولكن صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري**‌قدس‌سرهما قوّيا عدم الرجوع مطلقاً حتّىٰ لو كانت العين باقية فضلاً عما لو كانت تالفة ، **وكأنهما بنيا** علىٰ أن التأخير الذي هو للارفاق أُعطي للمالك فكان له أن لا يعطي

---

المصالحة ، **ومن الواضح** أنه ليس للمالك ولاية علىٰ نقل الخمس إلىٰ ذمّته سواء كان بعد استقرار الخمس بمجيء رأس السنة أو قبله ، إذ لم يدل أي دليل علىٰ هذا النقل . نعم ، السيرة قائمة علىٰ جواز التبديل من مال لآخر أو الاتجار به ونحو ذلك قبل نهاية السنة ، لا النقل إلىٰ الذمّة أو اتلاف الربح أو هبته هبة غير مناسبة لشأنه أصلاً أو مقداراً أو تبذيره ، ولا ملازمة بين جواز تبديل الربح من مال لآخر أو الاتجار به وبين جواز نقله إلىٰ الذمّة .

ولكن لو أعطىٰ فقد أعطىٰ لمستحقه، بمعنىٰ أن المستحق يملك الخمس بمجرد ظهور الربح والتأخير إرفاق بحق المالك رعاية لاحتمال تجدد المؤن، **أي في الحقيقة هذا إجازة من ولي الأمر في صرف هذا المال الذي هو ملك للمستحق** من أوّل ظهور الربح **في مؤونة المالك**، والمالك أسقط حقه في هذه الإجازة ولم يصرفه في المؤونة، وأعطاه للمستحق الذي هو ملكه، فأي موجب للرجوع عليه وأخذه منه بعد أن أسقط حقه حتّىٰ لو كانت العين باقية، وحتىٰ لو كان الآخذ عالماً بالحال، **أو أن عدم الرجوع عليه مبني** علىٰ أن ظن عدم المؤونة أو تقديرها ظناً قد أُخذ **موضوعاً** لوجوب الخمس **لا طريقاً** كما عبر به الشيخ الأنصاري. ويحتمل أن يرجع هذا إلىٰ المعنىٰ الأوّل أيضاً، وهو أن الخمس ملك للمستحق من أول ظهوره، والتأخير إرفاق وإجازة من ولي الأمر في صرف ملك الغير في مؤونة المالك، وقد أسقط المالك حقه في هذه الاجازة وأعطاه للمستحق وهو المالك له من أوّل ظهوره، فلا موجب للرجوع علىٰ المستحق ـ المالك من أوّل الظهور ـ والتصرف في ماله بأخذه منه من دون إذنه وإجازته حتّىٰ مع وجود العين فضلاً عن تلفها، وحتّىٰ مع علم الآخذ بالحال فضلاً عن جهله.

**وعلىٰ كل حال**، ما ذكراه مبني علىٰ تعلق الخمس بالربح من أوّل ظهوره **مطلقاً** والتأخير للإرفاق، فلا كشف حينئذٍ عن عدم صحته خمساً بعد عدم أخذ المالك بالارفاق، فالاخراج الصادر منه صادر من أهله وواقع في محلّه وإن لم تكن المبادرة إليه واجبة، بل أجاز له ولي الأمر التصرف في ملك الغير هذا، ولكن لو لم يتصرف وأداه فأدىٰ مال الغير إليه فلا موجب للرجوع علىٰ الآخذ، والتصرف في ماله من دون إجازته، فضلاً عن الرجوع عليه بالبدل.

**وأما بناءً علىٰ ما ذكرناه** ـ من أن الربح وإن كان متعلقاً للخمس من أوّل ظهوره **ولكن لا مطلقاً**، بل مشروط بشرط متأخر هو عدم الصرف في المؤونة، فلو صرف في المؤونة بعد ذلك كشف عن عدم تعلق الخمس من الأوّل ـ فليس ما أعطاه هو خمس، لأن الخمس بعد المؤونة، فالصرف في المؤونة رافع لموضوع الخمس، وليس ذلك إجازة من ولي الأمر بصرف مال الغير في مؤونة نفسه.

**وعلىٰ هذا فلابدّ من التفصيل في صورة تجدد المؤونة** بين ما إذا **صرف في المؤونة وبين ما إذا لم يصرف** وإن احتاج إلىٰ المؤونة، **فإنه قد يحتاج إلىٰ المؤونة ولكن لا يصرف** ولا يعمّر ما خرب من داره إلىٰ نهاية السنة، **ولو من جهة عدم مال عنده** أو لأي أمر آخر، **فهنا الصحيح** ما ذكره صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري قدس سرهما، **والوجه في ذلك** هو عدم الصرف في المؤونة، والمستثنىٰ هو الصرف في المؤونة لا

**[٢٩٥٦] «مسألة ٨٠» : إذا اشترىٰ بالربح قبل إخراج الخمس جاريةً لا يجوز له وطؤها ، كما أنّه لو اشترىٰ به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه ، ولو اشترىٰ به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ ، وهكذا[١] .**

---

الحاجة إلىٰ الصرف ـ ولذا قلنا إنه لو قتّر علىٰ نفسه ولم يصرف وجب عليه الخمس فيما قتّر فيه ـ فما لم يُصرف ولو باعدام موضوعه من الأوّل كما في المقام ، فهنا حتّىٰ مع بقاء العين المدفوعة خمساً في يد المستحق ليس للمعطي المطالبة بها ، فضلاً عما لو كانت العين تالفة مع العلم أو الجهل .

**وأما لو صرف في المؤونة** وعمّر القسم الذي انهدم من داره ـ أو تزوج بعد أن ماتت زوجته ، أو ولو لم تمت لاحتياجه إلىٰ زوجة ثانية ـ من رأس ماله أو بدين أو إرث أو نحو ذلك قبل تمامية السنة ، إذ لا يعتبر في الصرف في المؤونة المستثنىٰ هو الصرف من نفس الربح ، بل العبرة إنما هو بصرف **الربح أو مقداره** ـ ولو بالدين ـ في المؤونة ، وكان ما صرفه آتياً علىٰ الربح بتمامه وذاهباً به ، **كشف ذلك عن عدم موضوع للخمس من الأوّل** ، لأن موضوع الخمس المعبر عنه في رواية النيسابوري[١] بـ «ما يفضل عن مؤونته» والمعبر عنه في صحيحة علي بن مهزيار بـ «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[٢] أي ما يبقىٰ ويفضل لهم بعد مؤونتهم ، فهنا يتجه ما ذكره الماتن من أنه مع بقاء العين المدفوعة بعنوان الخمس له المطالبة بها وأخذها ، كما له الرجوع علىٰ الآخذ ببدلها مع تلفها إذا كان عالماً بالحال وأنه أخذه بعنوان الخمس ويحتمل أن تتجدد له مؤونة ، فلا يكون ما أخذه خمساً لأن هذا الأخذ مع الضمان ، دون ما لو كان جاهلاً بالحال حيث يكون مغروراً ، ولا يكون الأخذ في مثله أخذاً مع الضمان .

( ١) إذا اشترىٰ بالمال الذي استقر فيه الخمس ولم يؤد خمسه عند تمامية الحول جارية أو ثوباً أو ماءً ونحو ذلك .

**فتارة يكون الشراء بنحو الكلي في الذمّة** كما هو الغالب ، ثمّ في مقام الأداء يؤدي من المال الذي استقر فيه الخمس ، فهنا لا شك ولا إشكال في صحة المعاملة ، وجواز التصرف في الشيء الذي اشتراه ، فيجوز له وطء الجارية ، ولبس الثوب في الصلاة وغيرها ، والوضوء أو الغسل بالماء الذي اشتراه لأنه ملك له ، وإن بقي المشتري مشغول الذمّة بالثمن للبائع ، وضامناً للخمس الذي أتلفه بأعطائه بعنوان أنه قسم من الثمن .

---

(١) وهو علي بن محمّد بن شجاع النيسابوري ـ المجهول ـ أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام : «عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ـ إلىٰ أن قال ـ فوقع عليه السلام : لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته» ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥٠٠ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ .

**نعم ، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ**(١) **كما مرّ نظيره .**

---

**وقول الماتن**قدس سره : لا يجوز له وطء الجارية ، أو لبس الثوب في الصلاة ، أو الوضوء أو الغسل بالماء الذي اشتراه ، لا شك أنه ليس ناظراً إلىٰ هذه الصورة .

**وأُخرىٰ يكون الشراء بعين المال** الذي استقر فيه الخمس ولم يؤده وكون المعاوضة معاوضة شخصية ، وهو محل الكلام بين الأصحاب ، **واختار فيه الماتن**قدس سره عدم جواز التصرف بالوطء واللبس والصلاة أو الوضوء والغسل بالماء ، سواء كان ما استقر به الخمس ولم يؤده ثمناً ، أم مثمناً ، أي سواء اشترىٰ الجارية بنقد استقر فيه الخمس ، أم باع العبد الذي استقر فيه الخمس بجارية ، **ولا إشكال في عدم جواز التصرف** وعدم جواز وطء الأمة في المثال في الفرضين ، وسواء كانت المعاملة باطلة أم صحيحة .

**فإنه إذا كانت المعاملة مشمولة لنصوص التحليل** فينتقل الخمس من النقد إلىٰ الجارية ـ أو من العبد إلىٰ الأمة ـ لا محالة لأنه لازم الامضاء ، فكما أن المال المستقر فيه الخمس ـ نقداً كان أو عبدًا ـ مشترك بين المالك وأرباب الخمس ، فيكون عوضه وهو الجارية ونحوها كذلك مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس ، لأنه هو معنىٰ إمضاء البيع .

**وإذا كانت المعاملة خارجة عن مورد التحليل** فالمعاملة غير جائزة وباطلة بنسبة الخمس ، لأنها واقعة علىٰ المال المشترك ، فهي من بيع ما يملك وما لا يملك ، فتصح فيما يملك وتبطل فيما لا يملك إلّا مع إجازة مالكه ، فما لم يجز مالكه لا يجوز للمشتري التصرف فيما اشتراه وإن ملك أربعة أخماسه ، لأن بائع الجارية لمشتر بنقد استقر فيه الخمس مالك لخمسها ، إذ لا ولاية لمالك النقد الذي استقر فيه الخمس علىٰ تبديل الخمس بغيره ، حتّىٰ يقع جميع النقد ثمناً للجارية لتدخل الجارية في ملكه ، فهي من المال المشترك بينه وبين البائع ـ لا بينه وبين أرباب الخمس ـ والتصرف في المال المشترك غير جائز ، وكذا لا يجوز التصرف فيما انتقل إلىٰ البائع من المشتري وهي الأمة التي مقابل العبد ، لأن المشتري شريك معه بنسبة خمسها ، ولا يجوز التصرف في المال المشترك . فعلىٰ كل تقدير سواء قلنا بالصحة أم الفساد لا يجوز للمشتري التصرف فيما اشتراه ما لم يؤد خمسه «وكذا البائع» .

(١) نعم ، بناءً علىٰ مبنىٰ الماتنقدس سره القائم علىٰ جواز التصرف في بعض المال المستقر فيه الخمس إذا كان قاصداً لأداء الخمس من الباقي كما تقدم منهقدس سره(١) بناء علىٰ ذلك له أن يعين الخمس في المال الباقي ،

---

(١) في المسألة ٧٦ من مسائل الخمس الرقم العام [٢٩٥٢] .

**[٢٩٥٧] «مسألة ٨١» : قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكّن من المسير من مؤونة تلك السنة ، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات ، والظاهر أنّ المدار علىٰ وقت إنشاء السفر ، فإن كان انشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً وإن تمّ الحول في أثناء السفر ، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب**[١] .

---

لأن تعلق الخمس عنده بالمال علىٰ نحو الكلي في المعين ، فيجوز للمالك الذي له الولاية في التعيين في مثل ذلك كما لو باع مناً من صبرة تعيين الخمس أو المن في الباقي ما دام مقدار الحق أو المن المباع في المال باقياً .

**ولكن تقدم** فساد هذا المبنىٰ[١] ، فلا تستثنىٰ حتّىٰ هذه الصورة .

(١) مصارف الحجّ واجباً كان أو مندوباً من المؤونة ، ويجوز استثناؤها من الأرباح جزماً لأن الخمس بعد المؤونة ، كما لا فرق في الحج بين الواجب والمستحب ، بل حتّىٰ الزيارات وكل عمل مستحب ومنه بناء مسجد أو ميتم أو مشفىٰ وما شابه ذلك ، وكل ذلك لا إشكال فيه .

**إنما الاشكال فيما ذكره الماتن أخيراً** وتكرار هذه المسألة إنما هو لهذه الخصوصية **وهي** أنه قال : إن المصارف التي يصرفها بعد إنشاء السفر كلها من مؤونة هذه السنة **وإن كان الصرف في السنة الثانية** ، فلو قصد الحج وخرج إليه قبل أن تنتهي سنته المالية ، فما يصرفه في هذا الحج **ولو بعد تمامية سنته** أيضاً ـ كمصاريف شهر بعد تمامية الحول ـ يعتبر من مؤونة سنة الحج ، فلا يجب فيها الخمس **وإن كان الصرف في السنة الثانية** ، لأن العبرة **بانشاء السفر** وقد أنشأه قبل تمامية سنته .

**وهذا علىٰ إطلاقه لم نعرف له وجهاً** ، وذلك لأن المصروفات علىٰ ثلاثة أقسام :

**الأوّل** : ما يكون من مؤونة هذه السنة مع قطع النظر عن بقائه إلىٰ السنة الثانية أو عدم بقائه ، كالدار والزوجة والمركب ، وإن بقي ذلك إلىٰ السنين الآتية ومنه المركب للحج ، فإنه من مؤونة سنة الربح وإن بقي إلىٰ ما بعد سنة الحج ، فيستثنىٰ من أرباح سنة الحج .

**الثاني** : ما يكون من المصارف التي يحتاج إليها الإنسان ، ولابدّ أن يكون صرفها من الآن وإلّا فلا يتمكن من الصرف ، كما في الأموال التي تأخذها الحكومات ونحوها من شركات النقل كأُجرة الطائرة ونحوها التي تأخذها الشركة ـ حكومية كانت أو أهلية ـ مرة واحدة ، ولو فرض أنه لو لم يحجز الرجوع في الطائرة من

---

(١) في المسألة ٧٦ من مسائل الخمس الرقم العام [٢٩٥٢] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٨٩ ، وفي المسألة ٣١ من مسائل الزكاة الرقم العام [٢٦٨٨] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ .

**[٢٩٥٨] «مسألة ٨٢» : لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلاً ، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته[١] .**

---

الآن[١] فلا تبذل له الشركة البطاقة فلا يمكنه الحج ، فهو محتاج إلىٰ صرف هذا المبلغ فعلاً وإن كان مقدار من هذا المال يكون بازاء الرجوع الواقع في السنة الثانية ، ولا شك في كون ذلك من مؤونة سنة الذهاب .

**الثالث** : ما يكون الصرف فيه تدريجياً بأن يصرف في هذه السنة قسماً وفي السنة الثانية قسماً آخر كالمأكول والمشروب والمسكون في المقصد والرجوع ، **فكون ما يصرفه في ذلك بعد سنة السفر** يستثنىٰ من أرباح سنة السفر **يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل** ، إذ لا موجب لاحتسابها من أرباح سنة الحج ، بل لابدّ من احتسابها من أرباح السنة الثانية لا سنة الحج[٢] .

( ١ ) لو كان مكسب الإنسان الغوص مثلاً ، فهل يجب عليه خمسان : ١ ـ خمس بعنوان الغوص . ٢ ـ خمس بعنوان الكسب ، أو يكفي خمس واحد وهو الذي بعنوان الغوص ولا يجب الثاني ؟ وكذا إذا كان مكسبه المعدن مثلاً فهل عليه خمسان ١ ـ خمس بعنوان المعدن ٢ ـ خمس بعنوان الكسب ، أو يكفي خمس واحد وهو خمس المعدن ولا يجب الثاني ؟

ذهب الماتن دام ظله إلىٰ وجوب خمس واحد عليه ولا يجب الثاني .

**وذهب بعض إلىٰ تعدد الخمس** لتعدد العنوان ، فإن له عنوانين غوص وكسب ، أو معدن وكسب ، **غاية الأمر** الكسب بالمعدن مشروط وجوب الخمس في ربحه بأن لا يصرف الربح في مؤونة سنته له ولعياله ، وأما نفس المعدن المخرج لو لم يكن مكسباً فغير مشروط باستثناء مؤونة السنة . نعم ، هو مشروط باستثناء مؤونة الإخراج .

---

(١) أو لم يعط أُجرة المكان من خيم أو نحوها في منىٰ أو عرفات من الآن فلا تسمح له الحكومة بدخول البلاد المقدسة ، علىٰ أن المبيت في منىٰ ونحوها مثلاً يكون بعد سنته الخمسية ، **وكذا لو فرض عدم إمكان الحج** إلّا مع حملة تهيئ له كل ما يحتاجه حتّىٰ المأكول والمشروب والمسكون للملاك نفسه ، **وأما إذا كان يمكنه ذلك فلا** .

(٢) ما مثل به دام ظله من المأكول والمشروب والمسكون في المقصد والرجوع **إنما يكون مثالاً للمقام** فيما إذا لم يؤخذ منه أُجرة كل ذلك من الأوّل **وإلّا فلا يستطيع الذهاب** ، وأما من يستطيع الذهاب بلا أن تؤخذ منه أُجرة ذلك كله ، ومع ذلك أعطاه أو صرف بعد انتهاء سنته في ذلك في المقصد والرجوع **كان مثالاً للمقام** ، فلا يكون مقدار الصرف في السنة الثانية من ربح السنة الأُولىٰ جائزاً إلّا بعد إخراج خمسه .

**ثمّ إنه مما ينبغي التنبيه عليه** أن في متن المسألة ٨١ هذه في موسوعة السيد الأستاذ «المستند» ٢٥ : ٣٠٣ خطأً ، وهو أنه ذكر في ذيلها : «فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر **إلّا** في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب» فأضاف كلمة (إلّا) ، وليس في العروة في هذه المسألة كلمة (إلّا) كما اثبتناه .

**وهذا الذي ذكره البعض لا يمكن الالتزام به ، ولا المساعدة عليه بوجه إذ :**

**أوّلاً :** ليس هنا عنوانان ، معدن وكسب أو غوص وكسب ، **بل عنوان الكسب** لم يؤخذ في شيء من الروايات وإن عبّر الفقهاء بإرباح المكاسب ، **وإنما العبرة بعنوان الفائدة** «ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[1] ثم إن **أحد مصاديق الفائدة** هو عنوان المعدن أو الغوص ، **فحتىٰ لو لم يكن عندنا عنوان المعدن والغوص** لوجب الخمس فيهما لأن كلاً منهما فائدة ، غاية الأمر دلّ الدليل علىٰ وجوب الخمس في المعدن أو الغوص فوراً ، فخرج بذلك عما دلّ علىٰ اشتراط وجوبه بشرط متأخر هو عدم الصرف في مؤونة السنة له ولعياله . **فالخمس يجب في جميع هذه الموارد** ـ التي منها المعدن والغوص ـ **بعنوان الغنيمة والفائدة** ليس إلّا ، سيما مع الالتزام بعمومية قوله تعالىٰ : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...**﴾ **إلّا أن الاختلاف في الأنواع** ، فبعض الغنائم **يخرج منه** مؤونة السنة له ولعياله ، وبعضها **لا يخرج** ذلك ، وإلّا فالعنوان متحد ـ لا متعدد ـ وهو الفائدة .

**وثانياً :** لو فرض تعدد العنوان وأن هنا عنوان المعدن وعنوان الكسب والاستفادة ـ أو عنوان الغوص وعنوان الكسب والاستفادة ـ **فمع ذلك يجب** فيه خمس واحد لا خمسان ، **وذلك** لأن النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه ـ إذ يمكن أن يكون معدناً ولا كسب ، ويمكن أن يكون كسباً ولا معدن ـ **إلّا أن الخمس في أرباح المكاسب** إنما يتعلق بمجرد ظهور الربح ، غاية الأمر مشروط بشرط متأخر هو عدم الصرف في المؤونة ، **لا أن الخمس يتعلق في آخر السنة** كما تقدم ذلك عن ابن إدريس[2] . **نعم ، بناءً علىٰ ما ذكره ابن إدريس** يمكن الالتزام بخمسين ، **الأوّل :** من جهة المعدن ، وهو وجوب مطلق وفوري ، ولا يستثنىٰ منه أرباح السنة ، فلا يكون تعلق الخمس فيه بنظره في آخر السنة . **والثاني :** آخر السنة ، وهو الأرباح والكسب ، حيث إن تعلق الخمس فيها بنظره آخر السنة . **إلّا أن ما ذكره ابن إدريس** لم يدل عليه دليل كما تقدم ، ولذا قلنا بأن الخمس يتعلق من الأوّل مشروطاً بشرط متأخر .

**وثالثاً : أن وجوب خمسين في الغوص والمعدن ونحوهما** مناف لظاهر الروايات الظاهرة في أن ما

---

(١) الوسائل ج ٩ : ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

(٢) السرائر ٩ : ٢١٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية . قال : وأما ماعدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات ، فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها ، بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من تجب عليه مؤونته سنة هلالية علىٰ جهة الاقتصاد ، فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء أُخرج منه الخمس قليلاً كان الفاضل أو كثيراً ، ولا يجب عليه أن يخرج من الخمس بعد حصوله له» .

**[٢٩٥٩] «مسألة ٨٣» : المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة ، إذ هي على زوجها ، إلّا أن لا يتحمّل[١] .**

---

يخرج بالغوص يملكه الغائص ويجب عليه خمسه ، فإن خمّسه فالأربعة أخماس الباقية له كلها[١] ولو كان عليه خمسان لما كانت الأربعة أخماس الباقية كلها له ، بل كانت الثلاثة أخماس الباقية كلها له .

**ورابعاً : أن لازم هذا الكلام** هو أن من يقول بثبوت الخمس في مطلق الفائدة ـ كما هو الصحيح ـ ولا يخصه بارباح المكاسب **أن يلتزم بتعدد الخمس مطلقاً** حتّى إذا لم يكن ذلك ـ الغوص ـ مكسباً له ، كما لو غاص وأخرج من باب الاتفاق لؤلؤة ، إذ يصدق عليه الفائدة والغوص معاً ، **وهذا واضح البطلان** ، فمع عدم تعدده في موارد غير الكسب لا يتعدد في موارد الكسب أيضاً ، لأن الكسب لا خصوصية له ، وإنما هو من أجل صدق الفائدة .

**وعليه** : فما ذكره الماتن قدس سره من وحدة الخمس هو الصحيح .

( ١ ) إذا حصلت المرأة المتزوجة على فائدة ، فبناءً على ما هو الصحيح من ثبوت الخمس في مطلق الفوائد ، أو كانت كاسبة وربحت شيئاً ليس لها استثناء مؤونتها من الفائدة والربح ، لأن مؤونتها على زوجها والمستثنى إنما هو الصرف في المؤونة لا مقدار المؤونة ، فإذا كان الزوج قائماً بمؤونتها فربحها لا يصرف في مؤونتها ، فيجب فيه الخمس من دون استثناء مقدار المؤونة . نعم ، لو كان زوجها لا ينفق عليها وهي التي تقوم بنفقتها من أرباحها ، فلا خمس عليها فيما تصرفه في المؤونة لأنه مستثنى من أرباح السنة . **والحاصل** : أن المرأة لا خصوصية لها فيما إذا ربحت شيئاً ، فإن من ربح شيئاً زوجاً كان أو زوجة إن صرفه في المؤونة فلا خمس ، وإن لم يصرفه في المؤونة ففيه الخمس .

---

(١) كما في **صحيحة الحلبي** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس» الوسائل ج ٩ : ٤٩٨ باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ، وكذا معتبرة السكوني التي رواها في الفقيه : «اخرج بخمس مالك ، فإن الله عزّوجلّ قد رضي من الإنسان بالخمس ، وسائر المال كله لك حلال» الفقيه ٣ : ٤٩٩/١١٧ ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٦ باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ذيل ح ٤ ، وكذا **صحيحة عمار بن مروان** ، الوسائل ج ٩ : ٤٩٤ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ ، وكذا **صحيحة ابن أبي عمير** عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام نفس المصدر ح ٧ ، فإن ظاهر هذه الصحاح كلها أن الأربعة أخماس الباقية كلها له ، بل هو صريح معتبرة السكوني ، ولو كان عليه خمسان لما كان الواجب في كل واحد من الغوص والمعدن الخمس ، بل كان الواجب في كل واحد منهما خمسين .

**[٢٩٦٠] «مسألة ٨٤» : الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرّية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم ، فيتعلّق بها الخمس ، ويجب علىٰ الولي والسيّد إخراجه[١] ، وفي تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال ، والأحوط إخراجه بعد بلوغه .**

---

(١) إذا ملك الصبي أو المجنون أو المملوك شيئاً **بالغوص** أو **المعدن** أو **الكنز** فذكر جماعة من الفقهاء[١] وجوب الخمس فيها ، وأنه لا فرق في وجوبه في الثلاثة **بين** البالغ والصبي ، ولا بين العاقل والمجنون ، ولا **بين** الحرّ والعبد ، وصرّح بذلك المحقق في الشرائع[٢] في الكنز وقال : وكذا المعدن والغوص .

والمستشعر من كلامهم اختصاص ذلك بالثلاثة المتقدمة وعدم شموله لأرباح المكاسب أيضاً ، لا فقط عدم شموله للمال الحلال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ، ففي الثلاثة الباقية ـ أي أرباح المكاسب وأخويه ـ يشترط شرائط التلكيف من البلوغ والعقل وكذا الحرية مثلاً ، فلا يجب الخمس فيها علىٰ الصغير والمجنون والعبد .

**ولكن استظهر الشيخ الأنصاري**قدس سره[٣] أن الحكم بوجوب الخمس مطلقاً بلا اشتراط التكليف

---

(١) منهم الماتن ، ومنهم المحقق في الشرائع ١ : ٢٠٨ ، والعلّامة في القواعد ١ : ٣٦١ . وأما القائلون بوجوبه علىٰ الصبي والمجنون والعبد في خصوص الكنز ـ مضافاً إلىٰ العلّامة في القواعد ، والتحرير ١ : ٤٣٧ ، والمنتهىٰ ٨ : ٥٣٢ ، والتذكرة ٥ : ٤١٨ ـ الشهيد الأوّل في البيان : ٣٤٤ ، والدروس ١ : ٢٦٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٦٧ ، كما أنه هو مقتضىٰ اطلاق كلام الشيخ في المبسوط ١ : ٣٢٦ ، وابن إدريس في السرائر ٩ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، وابن زهرة في الغنية : ١٢٨ ـ ١٢٩ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٠٨ .

(٣) كتاب الخمس : ٢٧٣ ـ ٢٧٧ طبع المؤتمر العالمي ، **وعبرّ السيد الأُستاذ** بقوله «ولكن استظهر الشيخ» ومراده الشيخ الأنصاري ، وهو علىٰ خلاف الاصطلاح من إطلاق كلمة الشيخ ، فإنه حينما تطلق في الفقه تنصرف إلىٰ الشيخ الطوسيقدس سره فلذا أضفنا نحن كلمة الأنصاريقدس سره لمنع هذا التوهم ، وإجراءً لكلامهقدس سره علىٰ طبق الاصطلاح . هذا بعد أن بذلت الوسع في تحصيل هذا الاستظهار من كتب الشيخ الطوسيقدس سره فلم أجد ذلك ، ووجدت ذلك في كتاب الخمس للشيخ الأنصاريقدس سره فإنه قال : «الظاهر أنه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلّق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص . . . ويدل عليه إطلاق الأخبار ، وأما الغنيمة فالظاهر أنه كذلك ، لما ذكروه في الجهاد : من إخراج الخمس من الغنيمة أوّلاً ثمّ تقسيمه بين من حضر القتال حتّىٰ الطفل . ودل علىٰ الاطلاق في الأربعة المذكورة وفي الحلال المختلط إطلاق رواية عمار بن مروان المتقدمة : (فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط

للاطلاقات ، عام لجميع الأقسام ولا خصوصية للكنز وأخويه .

**أقول :** سيما بملاحظة بعض النصوص الدالة على ثبوت الخمس في جميع الموارد بعنوان الغنيمة والفائدة ، **فلا شك أن المشهور** هو ثبوت الخمس مطلقاً بلا اشتراط التكليف في الثلاثة ـ الكنز وأخويه ـ أو في الأعم منها ومن غيرها .

**ولكن تقدم الكلام**[1] **مفصلاً وقلنا :** إن مقتضى ما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون أنه لم يجر عليهما القلم ، ولا ذكر لهما في الكتاب الذي كتب فيه الأحكام ، فحكمهما وحكم البهائم من حيث إنه لا حكم لهما سواء ، فمع عدم جريان القلم عليهما الذي لم يفرق فيه بين قلم التكليف والوضع ، فكما أن الحكم التكليفي مرفوع عنهما كذلك الحكم الوضعي ، فالصبي لا يلزم بأي شيء تكليفاً أو وضعاً ، ولا نعرف وجهاً لاختصاص الرفع بقلم التكليف ، بل التكليف وغيره سيان من هذه الجهة ـ إلّا فيما إذا كان الرفع خلاف الامتنان كما في موارد الضمانات باتلافه مال الغير ، أو التعزيرات الموكول تقديرها إلى الحاكم ، فإن الرفع فيها خلاف الامتنان على الأمّة المرحومة ـ فمعنى رفع القلم عدم ثبوت قلم العمومات والاطلاقات من قوله عليه السلام وقد سئل عن الخمس : «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[2] على الصبي والمجنون ، فما قوّاه في المدارك[3] من اعتبار التكليف في الجميع متجه . نعم ، في خصوص المال الحلال المختلط بالحرام بما أن

---

بالحرام ـ إذا لم يعرف صاحبه ـ والكنوز الخمس) وأما الأرض المشتراة من الذمي ففيه إشكال : من تضمّن الرواية لفظة (على) الظاهرة في التكليف ، ومن امكان منع هذا الظهور ، لكثرة استعمال لفظة (على) في مجرد الاستقرار كما في قوله (عليه دين) و(على اليد ما أخذت) ونحو ذلك . وأما المكاسب فظاهر إطلاق الفتاوى عدم اشتراط البلوغ فيها ، فعن المنتهى ـ في فروع مسألة الكنز ـ : (الثالث : الصبي والمجنون يملكان أربعة أخماس الركاز ، والخمس الباقي لمستحقيه ، يخرج الولي عنهما عملاً بالعموم ، وكذا المرأة . . . لنا ما تقدّم من أنّه اكتساب وهما من أهله) فإن هذا الدليل ظاهر في أن عليهما خمس كل ما يحصل باكتسابهما . والحاصل : أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنوز والمعدن والغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآية ، ثمّ تعميمهم الوجوب للصبي والمجنون ، ثمّ دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات ، عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ وغيره فتفطن . ويدل عليه اطلاق بعض الأخبار أيضاً مثل موثقة سماعة ـ وقبله ابن أبي عمير ـ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الخمس قال : (في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير) . . .» . كتاب الخمس : ٢٧٣ ـ ٢٧٧ طبع المؤتمر العاملي .

(١) في المعدن ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٦ . وفي المسألة ٦٣ [٢٩٣٩] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٥٦ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

(٣) المدارك ٥ : ٣٩٠ .

بعض المال ليس له فالخمس هنا طريق للتطهير، لا حكم ثابت عليه ليرتفع بحديث الرفع، فلا يشمله حديث الرفع.

**وأما المملوك** فلا ينبغي الشك في عموم الحكم له سواء قلنا بملكه كما هو الصحيح[١] أو لا، لأن هذا الربح ربحه، ولا دليل علىٰ استثناء المملوك مما دل علىٰ وجوب الخمس في الأرباح، ولا وجه لقياس الخمس علىٰ الزكاة، بل بعض اطلاقات الأدلة وجوب الخمس في ماله[٢]، **وما ورد من أنه** ليس علىٰ المملوك شيء[٣] **ناظر إلىٰ الزكاة** ليس إلّا كما تقدم في محله[٤].

(١) علىٰ ما ذكر في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة وهو الحرية، الواضح، الزكاة ١: ص ١٩ دفتر الزكاة (مخطوط)، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٠.

(٢) كما في قوله عليه السلام وقد سئل عن الخمس «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»، الوسائل ج ٩: ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٣) كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «**ليس في مال المملوك شيء** ولو كان ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» الوسائل ج ٩: ٩١ باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

(٤) في الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة، الواضح الزكاة ١: ص ـــ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٠.

# فصل
# في قسمة الخُمس ومستحقّه

**[٢٩٦١] «مسألة ١» : يقسّم الخمس ستّة أسهم علىٰ الأصحّ[١]: سهم لله سبحانه ، وسهم للنبيّ صلى الله عليه وآله .**

---

( ١) البحث في قسمة الخمس ، وفيه جهات من الكلام :

**الجهة الأُولىٰ :** المعروف والمشهور ـ بل ادعي عليه الإجماع[١] ـ أن يقسم الخمس إلىٰ ستّة أقسام : سهم لله سبحانه ، وسهم للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربىٰ ـ والمراد به الإمام عليه السلام كما سيأتي الكلام فيه قريبًا ـ وثلاثة أسهم لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله وبني هاشم .

**ويدلنا علىٰ ذلك** عدة روايات ادعي تواترها إجمالاً[٢] فيقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام ولا أقل من الاطمئنان بصدور بعضها وإن كانت جميعها غير تامة من حيث السند ، فإن تمت دعوىٰ التواتر الإجمالي ولو الموجب للاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام فهو ، وإلّا فتكفينا الآية المباركة التي صرح فيها بالأقسام الستّة ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[٣] **والاستدلال** بها **واضح** بناءً علىٰ ما تقدم من أن المراد بالغنيمة لغة وشرعاً الغنيمة بالمعنىٰ الأعم من غنائم دار الحرب وغيرها من كل فائدة ، **وكذا بناء علىٰ أن المراد** من الغنيمة خصوص غنائم دار الحرب ، **لأن ما دل** علىٰ ثبوت الخمس في الكنز والمعدن وأرباح المكاسب وباقي موارد ما يتعلق به الخمس **لا تعرض فيه** لموارد صرف الخمس ، **والظاهر منه** بوضوح أن مصرف الخمس فيها **هو المصرف المعهود المذكور في الآية المباركة** ، وهي الستة التي صرح بها القرآن ، فلا إشكال في هذا الحكم .

**ولكن مع ذلك نسب إلىٰ ابن الجنيد** ـ وإن نوقش في النسبة[٤] فإنه لا يهمنا ذلك ـ أنه قال : إن

---

(١) في الجواهر أنه مشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الانتصار [مسألة ١١٤ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦] وظاهر الغنية [١٣٠] ، وكشف الرموز [١ ـ ٢٦٩]» الجواهر ١٦ : ٨٤ .

(٢) **منها** : مرسلة أحمد بن محمّد : «فأمّا الخمس فيقسّم علىٰ ستّة أسهم . . .» ، **ومنها** : ضعيفة زكريا بن مالك الجعفي به ، **ومنها** : مرسلة عبدالله بن بكير ، **ومنها** : مرسلة حمّاد بن عيسىٰ ، **ومنها** : ضعيفة السيد المرتضىٰ عن تفسير العياشي ، الوسائل ج ٩ : ٥٠٩ باب ٢ من أبواب قسمة الخمس ح ٩ ، ١ ، ٢ ، ٨ ، ١٢ وغيرها .

(٣) الانفال : ٤١ .

(٤) **في المدارك** «حكىٰ المصنّف [في الشرائع : ١٨٢] والعلّامة [في المنتهىٰ ٨ : ٥٥٤ ، والتذكرة ٥ : ٤٣١] عن بعض

الخمس يقسم إلىٰ خمسة أقسام وحذف سهم الله تعالىٰ.

**وتوقف في ذلك صاحب المدارك، بل ربما يظهر منه الميل إلىٰ هذا القول**[١]، لأنه يرىٰ أن الروايات كلها ضعيفة عدا صحيحة ربعي بن عبدالله بن الجارود ـ وهي دالة علىٰ أن الخمس يقسم خمسة أقسام ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، **ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس**، يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله»[٢] قال: «وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب، ومقتضاها أن للإمام عليه السلام خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف، **ثمّ قال: وأجاب عنها الشيخ** في الاستبصار بانها إنما تضمنت حكاية فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، وجاز أن يكون عليه السلام أخذ دون حقه توفيراً للباقي علىٰ المستحقين[٣]، **وهو بعيد** لأن قوله عليه السلام: «وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله» يأبىٰ ذلك»[٤].

**ولكن هذه الصحيحة لا يمكن الاستدلال بها** علىٰ ما نسب إلىٰ ابن الجنيد، كما لا يمكن أن تكون وجهاً للتوقف في الحكم كما توقف صاحب المدارك، **وذلك:**

**أوّلاً**: إن دلت علىٰ شيء فإنما تدل علىٰ سقوط سهم الرسول صلى الله عليه وآله والمدعىٰ أن الساقط هو سهم الله

---

الأصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة أقسام: سهم الله لرسوله، وسهم ذي القربىٰ لهم، والثلاثة الباقية لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل، وإلىٰ هذا القول ذهب أكثر العامة، واختلفوا في سهم النبيّ صلى الله عليه وآله بعد وفاته، فقال قوم: إنه يصرف في المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلك، وقال آخرون: يسقط بموته صلى الله عليه وآله، وقال بعضهم: أنه يكون لولي الأمر بعده» المدارك ٥: ٣٩٣، ٣٩٤.

**وفي الجواهر**: «وقيل: ولم نعرف قائله منّا كما اعترف به في المسالك [١: ٤٧٠] وغيرها [الرياض ٥: ٢٥٥] نعم، هو محكي عن الشافعي وأبي حنيفة [حلية العلماء ٧: ٦٨٧، المغني لابن قدامة ٧: ٣٠٠، المبسوط للسرخسي ٣: ١٧] بل يقسم خمسة أقسام بحذف سهم الله وإن افتتح به في الآية تيمّناً وتبرّكاً وإلّا، فالأشياء كلّها له...» الجواهر ١٦: ٨٩ فلم نرَ من نسب إلىٰ ابن الجنيد ذلك.

(١) المدارك ٥: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥١٠ باب ١ من أبواب مستحق الخمس ح ٣.

(٣) ذكر ذلك الشيخ في الاستبصار ٢: ٥٧ / ذيل ح ١٨٦.

(٤) المدارك ٥: ٣٩٧.

**وسهم للإمام عليه السلام**[١].

---

تعالىٰ، وصريح هذه الصحيحة أنه يأخذ صلى الله عليه وآله سهم الله تعالىٰ لنفسه ويقسم الباقي علىٰ الأربعة، فالمحذوف والساقط إنما هو سهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا سهم الله تعالىٰ، ولم يقل به حتىٰ ابن الجنيد، فلا تدل هذه الصحيحة علىٰ ما نسب إلىٰ ابن الجنيد، ولا تكون موجبة لتوقف صاحب المدارك، ولم يقل بها أحد.

**وثانياً**: لابدّ من حملها ـ كما حملها الشيخ ـ علىٰ أن للنبيّ صلى الله عليه وآله أن يفعل بحصته ما يشاء، وله أن لا يأخذها ويبذلها لباقي الأقسام، لأنها هي عمل من رسول الله صلى الله عليه وآله لا حكم منه، وليس في الصحيحة دلالة علىٰ الحكم. **وأما قوله عليه السلام**: «**وكذلك الإمام يأخذ ما أخذ رسول الله** صلى الله عليه وآله» فهذا تشبيه في الأخذ **لا في القسمة**، أي إن الإمام عليه السلام كان يأخذ ما يأخذه النبيّ صلى الله عليه وآله وأما إنه كان يقسم كتقسيم النبيّ صلى الله عليه وآله فلا، ومع **التسليم** فالكلام هو الكلام وهو أن الرواية لم يقل بها أحد، والمنسوب إلىٰ ابن الجنيد سقوط سهم الله لا سهم رسوله صلى الله عليه وآله، فهي ساقطة باعراض الكل، وإعراض الكل بمثابة الإجماع العملي علىٰ خلافها، وليس هو كاعراض المشهور لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الاعتبار.

**وثالثاً**: هذه الصحيحة معارضة للقرآن، فتضرب عرض الجدار لو كانت تامة الدلالة.

(١) **الجهة الثانية**: بعد أن توضح أن الخمس يقسم ستّة أقسام فالمتسالم عليه عند الأصحاب بل المجمع عليه بينهم[١] أن المراد بذي القربىٰ هو الإمام عليه السلام ومن بحكمه من المعصومين كالصدّيقة الطاهرة الزهراء سلام الله عليها، وهم الذي أُمرنا بمودتهم[٢] لا كل قريب لرسول الله صلى الله عليه وآله بل خصوص قرابته المعصومين عليهم السلام دون غيرهم، وبه نصوص متظافرة[٣] وإن ضعف سندها.

---

(١) كما في الانتصار، مسألة ١١٤ ص ٢٢٥ ـ ٢٥٦، والغنية، كتاب الزكاة الفصل الثامن ص ١٣٠. وفي مجمع البيان ٢: ٥٤٣، وكنز العرفان ١: ٢٥٠، والتذكرة ٥: ٤٣٢ نسبته إلىٰ أصحابنا. وفي المنتهىٰ عن الشيخ الاجماع عليه، المنتهىٰ ٨: ٥٥٨. وذهب إلىٰ هذا القول أيضاً المشايخ الثلاثة، النهاية: ١٩٨، والمقنعة: ٢٨٧، والانتصار: ٨٧، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٧، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣٧، وابن إدريس في السرائر ٩: ٢١٨ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، وسلّار في المراسم: ١٤٠، والفاضلان في المعتبر ٢: ٦٢٧، والمختلف ٣: ٣٢٧، والشهيدان في البيان: ٣٤٩، والروضة ٢: ٧٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٥٣ بل لم يخالف في المقام إلّا ابن الجنيد.

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ الشورىٰ: ٢٣.

(٣) **منها: مرسل ابن بكير** «وخمس ذوي القربىٰ لقرابة الرسول الإمام» الوسائل ج ٩: ٥١٠ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٢.

**ومنها مرسل أحمد** عن بعض أصحابه الذي رفع الحديث «فأما الخمس فيقسّم علىٰ ستة أسهم: سهم لله، وسهم

**فما نسب إلىٰ ابن الجنيد**[١] من الخلاف وأن قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ مطلق قرابة رسول الله ﷺ وإلىٰ هذا القول ذهب فقهاء العامة أيضاً[٢]، لا يعبأ به.

**بل يمكن أن يقال**: إن ما ذكرنا من أن المراد بذي القربىٰ خصوص قرابته المعصومين عليهم السلام هو المستفاد من نفس الآية المباركة، باعتبار أن المراد من اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل في قوله تعالىٰ: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ إنما هو من بني هاشم ـ لا كل يتيم ومسكين وابن سبيل بالضرورة، لأن لهم الزكاة ـ فإن كان المراد بذي القربىٰ **هم أيضاً** فلا يكون التقسيم حينئذٍ ستّة أقسام بل خمسة، وهو خلاف الآية المباركة والروايات المتواترة إجمالاً كما تقدم. **فمن هم ذي**

---

للرسول ﷺ، وسهم لذوي القربىٰ، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله ﷺ، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصّة، والذي للرسول هو لذي القربىٰ والحجّة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس» الوسائل ج ٩: ٥١٤ باب ٥ من أبواب قسمة الخمس ح ٩.

**ومنها: رواية حمّاد بن عيسىٰ** عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... ويقسم بنهم الخمس علىٰ ستّة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذي القربىٰ، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم...» الوسائل ج ٩: ٥١٣ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨.

**ومنها: ما رواه علي بن الحسين المرتضىٰ** في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني باسناده عن محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني رحمه الله في كتابه في تفسير القرآن: عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال: حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إسماعيل ابن جابر عن جعفر بن محمّدالصادق عليه السلام قال: «... ويجري هذا الخمس علىٰ ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربىٰ، ثمّ يقسم الثلاثة الباقية بين يتامىٰ آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم» المحكم والمتشابه: ٥٧، الوسائل ج ٩: ٥١٦ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٢. والرواية ضعيفة بالحسن بن علي بن أبي حمزة الذي قال فيه الكشي: أنه كذّاب ملعون، فيتعارض ذلك مع روايته في تفسير القمي فلا دليل علىٰ وثاقته.

**ومنها: رواية عبدالله بن سنان** قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: علىٰ كل امرئ غَنِم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج علىٰ الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتّىٰ الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانق فلنا منه دانق...»، الوسائل ج ٩: ٥٠٣ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨، والرواية ضعيفة بعبدالله بن القاسم الحضرمي.

(١) حكاه عنه في المختلف ٣: ٣٢٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٠.

**وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل الله تعالىٰ فرجه**(١). **وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.**

**ويشترط في الثلاثة الأخيرة: الإيمان**(٢).

---

**القربىٰ** ليمتاز أحد السهمين عن الآخر؟ **إن قيل**: إن المراد من ذي القربىٰ هم الأغنياء من بني هاشم لا خصوص الإمام عليه السلام، **فهذا تنفيه** الضرورة القاضية بأن الخمس لا يعطى لغني وإن التزم به أبناء العامة، إلّا أنه عند الخاصة دلت الروايات بأن الخمس بدل الزكاة المشرعة والمحرّمة علىٰ بني هاشم، لأن الزكاة أوساخ أيدي الناس، ومقام بني هاشم أرفع من أن يتعيشوا علىٰ أوساخ أيدي الناس، ولذا جعل لهم بدل ذلك الخمس، فالغني من بني هاشم لا يعطىٰ من الخمس شيء كما لا يعطىٰ الغني من غيرهم من الزكاة شيء، **فليس المراد حينئذٍ من ذي القربىٰ** غير الفقراء والمساكين وأبناء السبيل منهم **أحداً غير الإمام** عليه السلام، وبذلك يمتاز أحد السهمين عن الآخر، ويكون المراد من ذي القربىٰ المعصوم خاصة.

**وقد أيد المحقق** قدس سره(١) هذا بأن المذكور في الآية المباركة ﴿**وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ لا ولذوي القربىٰ، فالمراد شخص معين لا جماعة، وإلّا لكان الأولىٰ أن يقول: لذوي القربىٰ، فإن كان المراد به شخصاً معيناً فليس هو إلّا الإمام عليه السلام.

**ولا بأس بذلك تأييداً**، وإلّا فلا يمكن الاستدلال بذلك، لإمكان أن يراد بـ ﴿**وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ الجنس من بني هاشم كما أُريد بـ ﴿**ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ الجنس منهم أيضاً.

(١) إن الأقسام الثلاثة في زماننا هذا لصاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف، لأن ما كان لله فلرسوله، وما كان للرسول صلى الله عليه وآله فهو للإمام عليه السلام فتكون الأقسام الثلاثة كلها للإمام عليه السلام أحدها بالأصالة كما عرفت، واثنان منها راجعة إليه، وقد صرح بذلك في صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ البزنطي ـ عن الرضا عليه السلام قال: «سُئل عن قول الله عزّوجل: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾(٢) فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام»(٣) وأما الثلاثة الباقية فهي للايتام والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله وبني هاشم.

(٢) الكلام في شرائط الأقسام الثلاثة الباقية.

**الأوّل**: الإيمان، فلا يعطىٰ غير المؤمن سواء كان كافراً أم مخالفاً وإن كان هاشيماً، ويستفاد ذلك من

---

(١) في الشرائع ١: ٢٠٩، والمعتبر ٢: ٦٢٩.

(٢) الانفال ٨: ٤١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥١٢ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٦.

أمرين وأن لم يرد بذلك نص في المقام:

**أحدهما**: التعليل الوارد في الزكاة في رواية يونس بن يعقوب الدال علىٰ تحريم إعطاء الزكاة لغير المؤمن ممن يعتقدون أن أباك حي لم يمت. قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطيهم، فإنهم كفّار مشركون زنادقة»[1] فإن التعليل لمنعم بأنهم كفّار مشركون زنادقة، لا يختلف في الزكاة عن الخمس لوحدة الملاك، إلّا أن الرواية ضعيفة[2].

**ثانيهما**: وهو العمدة وهو ما دل من النصوص في الزكاة علىٰ اعتبار الإيمان في مستحقها[3] وأنه لا يُعطىٰ إلىٰ من ينصب منهم إلّا الحجر[4]، **ومن الواضح أن الخمس بدل الزكاة** التي حرمها الله علىٰ بني

---

(١) الوسائل ج ٩: ٢٢٨ باب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٢) فان كل رواتها ضعاف عدا يونس بن يعقوب، فإن جبرئيل بن أحمد ـ الفاريابي ـ الذي يروي عنه الكشي كثيراً ومنه هذه الرواية مجهول، وسهل بن زياد ضعيف جداً أو لم يثبت توثيقه، وأحمد بن محمّد بن الربيع الأقرع مجهول، وجعفر بن بكير مجهول أيضاً. ومرادنا من المجهول أنه لم يوثق.

(٣) **كما في صحيحة الفضلاء الخمسة** ـ زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي ـ كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»، الوسائل ج ٩: ٢١٦ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

**وكذا صحيحة بريد بن معاوية العجلي** عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه يضعها في غير موضعها لأنّها لأهل الولاية...» الوسائل ج ٩: ٢١٦ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

**وكذا صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري** عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع في من لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة» الوسائل ج ٩: ٢٢١ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

**وكذا صحيحة عمر بن أُذينة** قال: «كتب إليَّ أبو عبدالله عليه السلام: إنّ كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية...» الوسائل ج ٩: ٢١٧ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

**وكذا صحيحة علي بن بلال** قال: «كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلىٰ محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعطِ الصدقة والزكاة إلّا لأصحابك» الوسائل ج ٩: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٤) كما في **ضعيفة يعقوب بن شعيب الحداد** ـ به وبغيره ـ عن العبد الصالح عليه السلام، قال «قلت له: الرجل منّا يكون في

هاشم كما في عدة روايات[١] فكما لا تعطىٰ الزكاة لغير المؤمن سواء كان كافراً أم مخالفاً، كذلك لا يعطىٰ الخمس لغير المؤمن وإن كان هاشمياً، فإنه لو لم يكن هاشمياً لما أُعطي من الزكاة لأنه ليس مؤمناً، فكذا لو كان هاشمياً لا يعطىٰ من الخمس لذلك أيضاً[٢].

---

أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل بيته، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلىٰ من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلّا الحجر» الوسائل ج ٩: ٢٢٣ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧. **ولكن قد يقال ـ مضافاً إلىٰ ضعفها ـ**: هي دالة علىٰ جواز اعطاء غير الناصب من المخالفين، نعم لا يجوز اعطاء الناصب منها وأنه ليس له إلّا الحجر. وفيما ذكرناه غنىٰ وكفاية.

**ولكن أقول**: هي ضعيفة لا شك فيه، **إلّا أنها ليست دالة علىٰ جواز اعطاء المخالف غير الناصب**، بل هي ساكتة عن الاعطاء له وعدم الاعطاء له، لأن الوصف ـ بل مطلق القيد ـ وإن لم يكن له مفهوم كبقية المفاهم إلّا أنّه دل علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي، أي دال علىٰ أن عدم الاعطاء غير ثابت لطبيعي المخالف لا أن الاعطاء ثابت له، والفرق بين الأمرين ظاهر.

(١) ذكرناها في أوّل كتاب الخمس في الهامش، وذكرنا أنها كلها ضعيفة السند، وقلنا هناك: إن الروايات الدالة علىٰ بدلية الخمس عن الزكاة متواترة ومفيدة للقطع بصدور بعضها، وإن كانت كلها ضعيفة السند ما ورد منها من طرقنا وما ورد منها من طرق أبناء العامة، ولا أقل من حصول الاطمئنان بصدور بعضها فلا يضر ضعفها سنداً. **علىٰ أن البدلية مقطوعة** من دليل آخر ذكرناه هناك أيضاً، وملخصه: أن فيما دل علىٰ أن الله تعالىٰ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم كما في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، الوسائل ج ٩: ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢ لا يعقل أن يكون ذلك بالنسبة لغير فقراء السادة، وأما فقراء السادة الذين حرّم الله عليهم الزكاة ولم يجعل لهم بدلاً فهم أسوأ حالاً من غيرهم، ومن ذلك يستكشف أن الله قد جعل لهم الخمس بدلاً. **ومنه يظهر ضعف الايراد علىٰ السيد الأُستاذ** بأن روايات البدلية ضعيفة فلا دليل عليها كما في بحوث الفقه، كتاب الخمس ٢: ٤٠١.

(٢) **ولكن قد يقال**: إن البدلية لا توجب أن يكون البدل محكوماً بأحكام المبدل منه، إذ لا نظر للبدلية إلىٰ ذلك، وإنما هي ناظرة إلىٰ نفس الحق باعتبار إكرامهم، وترفعاً لمقامهم السامي عن أوساخ أيدي الناس، كما ذكره السيد الأُستاذ أيضاً في المسألة ٧٦ [٢٩٥٢] فأي مقتضىٰ لان يكون الحكم الجاري في الزكاة جارياً في الخمس أيضاً، فلا يعتبر الإيمان في مستحق الخمس لا في اليتامىٰ ولا في المساكين ولا في أبناء السبيل.

**وفيه**: أن النظر في البدلية وإن كان بالنسبة إلىٰ نفس الحق باعتبار إكرام أقرباء النبيﷺ وترفعاً لمقامهم السامي عن أن يكون تعيش الفقراء منهم أو أبناء السبيل أو اليتامىٰ علىٰ أوساخ أيدي الناس، إلّا أنه لا ينفك عن النظر إلىٰ الأحكام المترتبة، وإلّا لم يكن البدل بدلاً. فمقتضىٰ القاعدة في البدلية ـ كما تقدمت الإشارة إليه منّا في هامش المسألة ٧٦ [٢٩٥٢] ـ هو أن يكون البدل محكوماً بأحكام المبدل منه إلّا ما خرج بالدليل، وبما أن في المبدل منه

**وفي الأيتام : الفقر[١]، وفي أبناء السبيل : الحاجة في بلد التسليم[٢]، وإن كان غنيّاً في بلده ،**

---

(١) **وهو المعروف والمشهور** ، ولابدّ وأن يكون كذلك لما تقدم من أن تشريع الخمس إنما هو لسد الحاجة كما في الزكاة ، غاية الأمر في الخمس لسد حاجة بني هاشم وفي الزكاة لسد حاجة غيرهم ، فإذا كانت الغاية ذلك فهي قاضية بعدم جواز اعطاء اليتيم من بني هاشم إذا كان غنياً ، كما أنها قاضية بعد جواز اعطاء الزكاة لغني من غيرهم بالضرورة ما لم يكن ابن سبيل ومحتاجاً في بلد التسليم .

(٢) وإن كان غنياً في بلده ، فإن غناه في بلده لا يكون مانعاً من إعطاء الخمس ، كما لم يكن مانعاً من إعطاء ابن السبيل من غيرهم من الزكاة وإن كان غنياً في بلده ، لأن العبرة في الاثنين بالحاجة الفعلية . **واعتبرنا في الزكاة** أن لا يكون متمكناً من القرض ، أو بيع شيء عنده في سفره أو في بلده وهو في السفر ، فإنه مع فرض كونه كذلك لا يصدق عليه ابن السبيل والمنقطع به الطريق ، فإن ابن السبيل ظاهر في الحاجة الفعلية ، ومع عدمها لا يكون ابن سبيل ، فكذا في المقام يعتبر في ابن السبيل الهاشمي أن لا يكون متمكناً من القرض في سفره ، أو لم يتمكن من بيع شيء في سفره أو في بلده ، وإلّا فلا يصدق عليه مع عدم الحاجة أنّه ابن سبيل الذي هو المنقطع به الطريق بحيث لا يتمكن من الرجوع[١] .

---

دلت عدة روايات صحيحة على اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة ، فلابدّ وأن يكون مستحق الخمس مؤمناً أيضاً ، ولم يدل دليل على عدم اعتبار الإيمان في مستحق الخمس ليكون خارجاً عن مقتضى القاعدة الأولية في البدلية . ولا شك أنّه أحوط وإن لم تقتض قاعدة البدلية الاشتراك في الأحكام .

**ومن ذلك يعلم ضعف ما أُورد على ذلك** من القول : بأن دليل البدلية لا يستفاد منه إلّا أصل التعويض لا سائر التفاصيل ، خصوصاً ما يرجع منه إلى المصرف وكيفيته وشروطه . كما في بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ٢ : ٤٠٢ فإن هذه الدعوى تقييد لدليل البدلية من دون مقيد ، وسلخ للبدلية الذي لا يكون فيها البدل بدلاً إلّا أن يكون له أحكام المبدل منه ، وإلّا فهو حكم آخر لا بدل ، **فإن مقتضى القاعدة** كما ذكرناه في دليل البدلية هو المشاركة بين البدل والمبدل منه في الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على خلافه ، **ولذا قلنا** إنه لو لم يكن دليل الخمس ظاهراً في كون تعلقه بالمال على نحو الإشاعة والشركة الحقيقية ، لاقتضى دليل البدلية كونه كالزكاة حقاً متعلقاً بالعين على نحو الشركة في المالية ، إلّا أن الذي أخرجنا عن مقتضى القاعدة في البدلية هو دليل الخمس الظاهر ، بل الصريح في كون تعلق الخمس في المال على نحو الإشاعة والشركة الحقيقية .

(١) **في لسان العرب** : وقوله تعالى : ﴿**وَ ٱلْغَـٰرِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ قال ابن سيده : ابن السبيل ابن الطريق ، وتأويله الذي قطع عليه الطريق . . . وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يَتَبَلَّغ به» لسان العرب ٦ : ١٦٣ .

**وفي مجمع البحرين** : وابن السبيل : هم أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب ما لهم ، فعلى الإمام أن يزودهم من مال الصدقات ، وأما ابن السبيل في الخمس فهو ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب أو الأم خلاف . . .» مادة سبل .

**ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية[١].**

**ولا يعتبر في المستحقّين العدالة[٢] وإن كان الأولىٰ ملاحظة المرجّحات، والأولىٰ أن لا يعطىٰ لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوىٰ عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة علىٰ الإثم، ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها.**

**[٢٩٦٢] «مسألة ٢»: لا يجب البسط علىٰ الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلىٰ أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار علىٰ واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد[٣].**

---

(١) ما ذكره مدّ ظلّه مشكل جداً، وذلك لما تقدم من أن الخمس بدل الزكاة[١] وتقدم فيها أن السفر لو كان في معصية فلا يعطىٰ ابن السبيل فيه من الزكاة شيء، بل يشكل الاعطاء لأي غاية ولو كان في غير السفر، كما لو كان الاعطاء لمحرم من المحرمات الالهية، حتّىٰ لو قلنا إن الاعانة علىٰ المعصية غير محرمة وأن المحرم هو التعاون علىٰ المعصية لا الاعانة، **فإنه لا إشكال** هنا لا يرضىٰ الشارع المقدس باعطائه من الخمس حتّىٰ لو صدقت الاعانة، فضلاً عن التعاون المحرم.

(٢) لا تعتبر العدالة في المستحق جزماً كما ذكرنا ذلك في الزكاة أيضاً[٢]، إذ لم يدل عليها أي دليل. نعم، ورد في الزكاة صحيحة دالة علىٰ عدم جواز إعطائها لشارب الخمر[٣]، ومقتضىٰ إطلاقها عدم الفرق بين زكاة المال أو زكاة الفطرة، كما أن مقتضىٰ ما يستفاد منها التعدي إلىٰ ما هو أهم منه كترك الصلاة، كما أنه يتعدىٰ إلىٰ الخمس أيضاً لأن الخمس بدل الزكاة، ولا أقل من الاحتياط.

(٣) هل يجب البسط علىٰ الأصناف ـ أي الثلاثة من اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل ـ أو لا؟

وعلىٰ تقدير البسط فهل يجب استيعاب أفراد كل صنف أو لا؟

**ذكر الماتن بل لعله المشهور أيضاً[٤]** أنه لا يجب البسط لا علىٰ الاصناف الثلاثة، كما لا يجب

---

(١) الذي في هذه التعليقة والتعليقة الآتية بعدها، هو الذي تقدم **منّا في هامش** المسألة ٧٦ **[٢٩٥٢]** من أن القاعدة هو اقتضاء البدلية الاشتراك في الإحكام، **وما ذكره السيد الأُستاذ** في المسألة ٧٦ من أن البدلية لا تقتضي ذلك لأن النظر فيها إلىٰ نفس الحق باعتبار أكرام بني هاشم عن أوساخ أيدي الناس، ولا نظر للبدلية إلىٰ الاشتراك في الأحكام المترتبة عليها، **محل إشكال بل منع**، وما ذكره السيد الأُستاذ هنا مؤكد لما قلناه من الإشكال في هامش المسألة هناك.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٨٤.

(٣) وهي صحيحة داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطىٰ من الزكاة شيئاً؟ قال: لا» الوسائل ج ٩: ٤٩ باب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) كما في الجواهر حيث قال: «بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً خصوصاً من المتأخرين، بل نسب إلىٰ الفاضلين ومن تأخر عنهما» الجواهر ١٦: ١٠٨.

استيعاب أفراد الصنف واعطاء لكل فرد فرد منه .

**وذهب آخرون**[١] إلىٰ وجوب البسط علىٰ الأصناف الثلاثة ـ وهي محل الكلام كما هو واضح ـ دون أفراد كل صنف لتعذره ، إما لعدم إمكان إحصائهم ، أو عدم وصول المال إليهم ، أو عدم كفايته لهم .

**والظاهر** أن الصحيح عدم لزوم البسط علىٰ الأصناف ، فضلاً عن عدم لزوم البسط علىٰ أفراد كل صنف الذي لم يذهب إليه أحد . **والوجه في ذلك** : أن الآية المباركة وإن قسمت الخمس إلىٰ ستّة أقسام وكذا الروايات ، إلّا أنّ وجوب البسط في الثلاثة الأخيرة ـ التي هي اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل ـ **إنما هو لو كان كل من الأصناف مالكاً سدساً** ، فيجب إيصال السدس إلىٰ مالكه ، فيجب البسط علىٰ الأصناف الثلاثة ، **وأما لو كان المالك في الأصناف الثلاثة الأخيرة هو الطبيعي الجامع** بين هذه الأصناف الثلاثة ، وكانت هي مصاديق لذلك الطبيعي ، بنحو يكون الصرف في كل منها إيصالاً لذلك الجامع **كما هو الظاهر** ، فلا وجه لوجوب البسط . **والذي أوجب أن يكون الثاني هو الظاهر دون الأوّل** قرينتان :

**الأُولىٰ** : أن ابن السبيل في كل بلد يقل وجوده بالنسبة إلىٰ القسمين الآخرين إن لم يكن ليس له وجود في بعض الأحيان ، وعلىٰ القول بالملكية لكل صنف من الثلاثة ، فبمقتضىٰ الانحلال لابدّ أن يجعل له سدس الخمس ، ويحرز له إلىٰ أن يوجد ؟ ! وهو كما ترىٰ يشكل قرينة علىٰ أن المراد ليس الملكية بل الصرف[٢] .

**الثانية** : أن المذكور في الآية المباركة **الجمع المحلىٰ** بالألف واللام ، **وظاهره الاستغراق** وأنه لكل فرد فرد من اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل ، **وهو غير ممكن الالتزام** به ، وأن يكون كل خمس المشترك فيه ما في العام من جميع أفراد اليتامىٰ وجميع أفراد المساكين وجميع أفراد أبناء السبيل ـ وإن قل الثالث بالنسبة للأولين ـ بنحو لو لم يصل إلىٰ بعض من كل صنف مثلاً يكون ضامناً له ، وهو مقطوع العدم علىٰ فرض

---

(١) ومنهم الشيخ في المبسوط ١ : ٢٥٧ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٧٣ ـ ١٧٤ ، واختاره صاحب الحدائق ١٢ : ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

(٢) **قيل** : إن البسط غير التساوي في المقدار ، كما أنه لا ينافي عدم لزوم البسط حين ارتفاع موضوع أحد الأصناف .

**أقول** : إن معنىٰ البسط مع كون كل واحد ما مالكاً سدساً هو اعطاء سدس الخمس إلىٰ ابن السبيل وسدسه إلىٰ اليتامىٰ وسدسه إلىٰ المساكين ، فكيف يكون السبط غير التساوي في المقدار ؟ ! فإن التساوي في المقدار مأخوذ في معنىٰ ومفهوم البسط مع كون كل واحد مالكاً سدساً ، **وارتفاع الموضوع** في بعض الأحيان لا يلازم عدم لزوم البسط بناءً علىٰ اعتباره وكونه ملكاً له ، وإلّا لم يكن وجه للتشريع من الأصل ، فاللازم علىٰ القول بوجوب البسط تعطيل القسم الأكبر من هذا الحق ، فيكون ذلك قرينة علىٰ عدم وجوب البسط .

إمكانه. **علىٰ أنه مخالف للسيرة القطعية** القائمة علىٰ الاقتصار علىٰ مساكين البلد مثلاً أو يتاماه، مع أن المساكين لا شك لا يراد به مساكين البلد فقط وكذا التيامىٰ، **فيشكّل هذا قرينة أُخرىٰ** علىٰ أن المراد في الثلاثة ـ الأُخر، الذين هم اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل لا الأُول ـ ليس هو الملك لطبيعي كل صنف سدساً، بل المالك هو الطبيعي الجامع بين الاصناف، والاصناف هي المصرف لذلك، إذ من الظاهر أن جعل الخمس لهذه الثلاثة لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، **فمعنىٰ ذلك** أن نصف الخمس ملك للإمام عليه السلام أصالة وتبعاً، والنصف الآخر ملك **إما لجنس** اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل **فيقتضي** البسط علىٰ هذه الثلاثة، **أو لجامع** المحتاجين من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله **وهو لا يقتضي** البسط علىٰ هذه الثلاثة، **ولا قرينة علىٰ الأوّل، بل القرينة علىٰ الثاني قائمة** وهي ما عرفت من ندرة وجود ابن السبيل، فإذا كان المراد الثاني ـ وهو أن المالك هو الجامع ـ فالجامع كلي قابل **للانطباق** علىٰ كل فرد فرد منهم، **فجعل الخمس من أوّل الأمر قاصراً عن الاستيعاب**، ولا دليل علىٰ وجوب الاستيعاب، فيجوز حينئذٍ إعطاء كل النصف إلىٰ سيد فقير واحد، إذ إن دليل البسط علىٰ الاصناف قاصر، وإرادة كل فرد فرد من أفراد صنف غير ممكن كما عرفت[1].

**ونظير هذا ما ذكرناه مفصلاً في بحث الزكاة**[2] وقلنا إن العامة أوجبوا البسط علىٰ الاصناف الثمانية فيها، بل علىٰ أفراد كل صنف علىٰ أقل الجمع وهو ثلاثة، وليس لهم دليل علىٰ ذلك إلّا كون اللام للملك في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[3] وعطف الأصناف بالواو يوجب الاشتراك في الحكم، **وهو كما ترىٰ**.

---

(١) **قيل**: إن العناوين المذكورة علىٰ القول بتقسيم الخمس عليها في الملك **إنما تملك باعتبارها شخصيات قانونية حقوقية لا حقيقية**، أي بما هي جهات لا بما هي إفراد وأشخاص خارجيين.

**أقول**: هذا خلاف ظاهر الآية المباركة، **فلا شك** ينحصر الأمر بين أن يكون المراد من قوله تعالىٰ: ﴿**وَالْيَتَامىٰ وَالمَساكِين وابن السَّبيل**﴾ الجنس أو ملكية الجامع بين الثلاثة، وتقدم أن القرينتين قائمتان علىٰ الثاني، وليس علىٰ الأوّل أي شاهد بعد وضوح أن الالف واللام الداخلة علىٰ الجمع تفيد الاستغراق جزماً، لا كالتي تدخل علىٰ اسم الجنس حيث يراد منها الجنس، ولذا قال في الجواهر: «وبمنع إرادة الجنسية من الجمع المزبور، لكونه حقيقة في الاستغراق. وسقوط الوجوب في المتعذر والمتعسّر لا يستلزم إرادة الجنسيّة منه التي هي معنىٰ مجازي له، كما أن إرادتها في الزكاة ـ لدليل وقرينة ـ لا تستلزم ذلك» الجواهر ١٦: ١٠٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) التوبة ٩: ٦٠.

**أوّلاً** : أن اللام لم تدخل على الرقاب والغارمين وابن السبيل وسبيل الله ، بل تبدلت إلى «في» **وذلك مع العطف بالواو** كاشف عن أن المشترك في الكل إنما هو الصرف دون التمليك ، لامتناع فرضه في الرقاب وفي سهم سبيل الله ، **ولعل الوجه** في ذكر اللام فيما قبل الرقاب الإشارة إلى جواز التمليك كما يجوز الصرف ، **وهذه القرينة لا تأتي في آية الخمس** كما هو واضح ، لأن اللام للملك والعطف بالواو في الثلاثة الأخر يفيد الملك وإن كان ملك الجامع .

**وثانياً** : لو فرض دخول اللام على جميع الأصناف بما فيها الرقاب وسبيل الله لا يمكن الالتزام بظاهرها لأن الجمع المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق ، فيكون اللازم التوزيع على كل فرد فرد من صنف ولا أقل من صنف البلد ، ولم يقل به أحد ، وهذا جار في **آية الزكاة وآية الخمس** بالنسبة إلى الثلاثة الأخر ، لكن ليس معنى ذلك أن اللام ليست للملك مطلقاً ، بل ليست لملك الصنف ، وإنما هي لملك الجامع بين الثلاثة ، وهو المحتاج كما عرفت إلى القرينة عليه ، والقرينة عليه قائمة كما تقدم .

**وثالثاً** : عدم امكان الالتزام بظهور اللام في الملك في كل صنف صنف أيضاً ، لشمول الزكاة لزكاة الفطرة الواضح عدم إمكان توزيعها على جميع الاصناف ، فضلاً عن أفراد كل صنف واحد منها أيضاً ، **بل ذلك جار في زكاة المال أيضاً** ، وكيف يمكن توزيع **شاة واحدة**[1] على جميع أفراد كل صنف من أصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ؟ ! وهذا الوجه جار في آية الخمس أيضاً ، فلا تكون اللام بمقتضى العطف بالواو في اليتامى والمساكين وابن السبيل ظاهرة في الملك للجنس لكل صنف ، والقرينة على أن اللام للملك إلّا أنه ملك الجامع بين الثلاثة وهو المحتاج من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة كما عرفت .

**على أنه يمكن أن يقال** : إن البسط في الخمس في الثلاثة الأخر لو كان واجباً على كل فرد فرد من أفراد المكلفين الواجب عليهم إخراج خمس ما غنموه لكان واضحاً بيّناً ، لأن المسألة من المسائل المبتلى بها ، فلابدّ وأن يكون وجوب البسط في الأصناف الثلاثة واضحاً ، مع أنه ليس كذلك ، بل الذي ذهب إليه البعض والمشهور ـ كما عرفت ـ عدم لزومه .

---

(١) لم تبق في المستند من هذا البحث إلّا هذه الجملة وهي «شاة واحدة» ومسبوقة بجملة وهي قوله : «أو من الميقات ك» ولم أفهم معنى هذه الجملة أيضاً ولا معنى لإرادة «القيميات» من كلمة «الميقات» وفرض حصول خطأ مطبعي ، وأما جملة «شاة واحدة» فتوضح محلها في البحث الذي ذكرناه .

**[٢٩٦٣] «مسألة ٣» : مستحقّ الخمس من انتسب إلىٰ هاشم بالأبوّة ، فإن انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس[١] وتحلّ له الزكاة .**

---

هذا كله بالنسبة إلىٰ المكلف الذي يجب عليه إخراج الخمس .

**وأما بالنسبة إلىٰ ولي الأمر** الذي تجتمع عنده الأخماس كالنبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام ، **فالأمر فيه أوضح** ، لأنه لا أنه لا دليل علىٰ وجوب البسط علىٰ الثلاثة الأُخر فقط ، بل للدليل علىٰ الخلاف ، وهو صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ البزنطي ـ عن الرضا عليه السلام قال : «سئُل عن قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾[١] فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلىٰ الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ، أليس إنّما كان يعطي علىٰ ما يرىٰ ؟ كذلك الإمام»[٢] .

(١) **المعروف والمشهور**[٣] كون العبرة في الانتساب إلىٰ هاشم الموجب لاستحقاقه الخمس فيما إذا كان يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل هو الانتساب إليه من طرف الأب ، ولا يكفي الانتساب إلىٰ هاشم من طرف الأُم .

**خلافاً للسيد المرتضىٰ**[٤] حيث قال بالاكتفاء فيه بالانتساب بالأُم أيضاً ، لأنه ولده حقيقة ولغة ، وهو الوارد في الآيات الكريمة الواردة في الإرث أيضاً كما في قوله تعالىٰ : ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾[٥] حيث إنه شامل للأولاد الذكور والاناث والأولاد من كل منهما ، فولد البنت ولده حقيقة أيضاً ، ولا شك أن أولاد الصديقة الطاهرة سلام الله عليها أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله ، **واختار هذا القول أيضاً**

---

(١) الانفال ٨ : ٤١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥١٩ باب ٢ من أبواب قسمة الخمس ح ١ .

(٣) في الجواهر : عليه عامة أصحابنا كما اعترف به في الرياض [٥ : ٢٥٦] ، الجواهر ١٦ : ٩٠ .

(٤) رسائل الشريف المرتضىٰ ٤ : ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

**ونسبه في المدارك** ٥ : ٤٠١ إلىٰ المرتضىٰ وابن حمزة .

**وذكر صاحب الجواهر** : أن الذي حضرني من نسخة الوسيلة [الوسيلة : ١٣٧] موافقة صاحبها للمشهور ، الجواهر ١٦ : ٩٠ .

**والذي نسب إليه الخلاف** غير واحد من الأصحاب ـ كالعلّامة في المختلف ٣ : ٣٣٢ وثاني الشهيدين في المسالك ١ : ٤٧٠ ـ إنما هو المرتضىٰ ليس إلّا .

(٥) النساء ٤ : ١١ .

**صاحب الحدائق** وأصر عليه[1] **وجعل منشأ الخلاف بين السيد المرتضىٰ والمشهور** صدق الولدية علىٰ من انتسب بالأُم حقيقة وعدمه.

**والظاهر أن جعل منشأ الخلاف** بين السيد المرتضىٰ والمشهور **ذلك** غير تام ـ كما سيأتي ـ وإن كان ما ذهب إليه السيد المرتضىٰ ومن تبعه من استحقاق المنتسب بالأُم من الخمس غير تام أيضاً.

**والصحيح** ما ذهب إليه المشهور، وليس النزاع بين السيد المرتضىٰ والمشهور مبتنياً علىٰ صدق الولدية علىٰ من انتسب بالأُم حقيقة وعدمه، وذلك **لأن الكلام في مقامين** :

**المقام الأوّل** : في صدق الولدية علىٰ ولد البنت وعدمه.

ولا شك في صدق الولد علىٰ ولد البنت حقيقة ـ لا عدم صدقه كما ينسبه صاحب الحدائق إلىٰ المشهور ـ ولذا يرث أُمه وجده وجدته وإن كان هو ولد بالنسبة إلىٰ بعضهم مع الواسطة، إذ يكفي كونه ولداً لجده أو جدته وقوع الجد أو الجدة في سلسلة أجزاء علة ولادته، ولذا كان أولاد فاطمة الزهراء عليها السلام أولاداً للنبيّ صلى الله عليه وآله حقيقة، وكذا كون عيسىٰ من أولاد آدم ومن ذرية إبراهيم عليه السلام من طرف أُمه عليها السلام، ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام : «ولدني أبو بكر مرتين»[2] لأن أُمّه أُم فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر فهو ولده حقيقة،

---

(١) الحدائق ١٢ : ٣٩٤. قال قدس سره بعد ذكر بعض أدلته ومنها بعض الأخبار الدالة علىٰ أن الحسن والحسين عليهما السلام ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله : «ولا يخفىٰ ما فيه من الصراحة في المطلوب والظهور والتشنيع الفضيع علىٰ من قال بالقول المشهور ومشاركته للعامة في ردّ كتاب الله المؤذن بالخروج عن الإسلام، نعوذ بالله من زيغ الأفهام وطغيان الأقدام، ولكن العذر لهم ـ تجاوز الله عنا وعنهم ـ واضح بعدم تتبع الأدلة والوقوف عليها في مظانها، لتفرقها وعدم اجتماعها في باب معلوم» ثمّ قال بعد ذلك وبعد أن ذكر رواية عائذ الأحمسي الدالة علىٰ أن أبا عبدالله عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وقسمه عليه السلام علىٰ ذلك وقوله عليه السلام : والله إنّا لولده وما نحن بذوي قرابته، قال : «انظر إلىٰ صراحة كلامه في المطلوب والمراد، وقَسَمه علىٰ ذلك برب العباد، وأنه ليس انتسابهم إليه صلى الله عليه وآله بمجرد القرابة كما يدعيه ذوو العناد والفساد، ومن تبعهم من أصحابنا ممن حاد في المسألة عن طريق السداد، حيث حملوا لفظ الإبْنية في حقهم عليهم السلام علىٰ المجاز، وهي ظاهرة بل صريحة كما ترىٰ في إرادة البنوة الحقيقية ... ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لم يعطوا المسألة حقها من التتبع لأخبارها، والتطلع في آثارها، فوقعوا فيما وقعوا فيه ... ـ ثمّ قال ـ وتعلق الخصم بعدم صدق الإبنية الحقيقية ـ وأنه لا يقال تميمي ولا حارثي إلّا إذا انتسب إلىٰ تميم وإلىٰ الحارث بالأب، والاستناد إلىٰ ذلك الشعر المنقول في مقابلة ما ذكرناه من المنقول ـ غير معقول عند ذوي الألباب والعقول، بل هو أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت ...». والمراد من الشعر المنقول هو قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(٢) كشف الغمة ٢ : ١٦١، وذكر ذلك السيد الأستاذ عن السيد المهنا في عمدة الطالب في معجم رجال الحديث ١٥ :

فولد البنت ولد حقيقة، وتجري عليه أحكام الأولاد في المناكح والمواريث وغيرهما، فتحرم حلائلهم على الجد سواء كانوا أولاد بنت أم أولاد ابن، وتحل رؤيته زينة بناته مطلقاً بنات ابن كنّ أو بنات بنت، مع واسطة واحدة أو عدّة وسائط، كما يحل للجدة إراءة زينتها لأبنائها مطلقاً أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت، فلا شك في أن ولد البنت ولد حقيقة، لا أنه ليس بولد حقيقة. ولكن كونه ولداً حقيقة لا يلازم استحقاقه للخمس، لما يأتي في المقام الثاني.

**ومن بيان المقام الأوّل** يتضح عدم ابتناء النزاع والخلاف بين السيد المرتضى والمشهور على صدق الولدية حقيقة على ولد البنت وعدمه.

**المقام الثاني**: في جواز إعطاء الخمس له وعدمه، فإنّ موضوع استحقاق الخمس ليس هو أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله، بل المستفاد من الروايات[1] الواردة في حرمة الزكاة على بني هاشم، والروايات التي فيها أن

---

٤٩ طبعة طهران في ترجمة القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال: «وقال السيد المهنّا في عمدة الطالب: المقصد الأوّل في ذكر عقب الإمام محمّد الباقر عليه السلام: «وأمّه (الصادق) أُمّ فروة بنت القاسم الفقيه ابن محمّد بن أبي بكر، وأُمّها أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، ولهذا كان الصادق عليه السلام يقول: ولدني أبو بكر مرّتين».

(١) **منها: صحيحة النضر** ـ بن سويد الثقة ـ عن ابن سنان ـ يعني: عبدالله ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا نظرائهم من بني هاشم» الوسائل ج ٩: ٢٦٩ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

**ومنها: صحيحة الفضلاء** محمّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب...» الوسائل ج ٩: ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

**ومنها: صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة» الوسائل ج ٩: ٢٧٢ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

**ومنها: صحيحة الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب» الوسائل ج ٩: ٢٧٣ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

**ومنها: معتبرة القاسم بن سليمان** ـ الراوي في تفسير القمي فهو ثقة عند السيد الأُستاذ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب تحلّ لبني هاشم» الوسائل ج ٩: ٢٧٣ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

**ومنها: صحيحة زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم...» الوسائل ج ٩: ٢٧٥ باب ٣٢ من

الله سبحانه وتعالىٰ عوّضهم بالخمس، وتجوز زكاة بعضهم علىٰ بعض، وجواز أخذ الزكاة مع الضرورة أو عند عدم كفاية الخمس، أن العنوان الوارد في هذه الأبواب **عنوان الهاشمي وبني هاشم**، وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج **هاشمي ولا مطلبي** إلىٰ صدقة»[1] وهذا العنوان بحسب المتعارف والمفهوم عند الناس والمتبادر من اللفظ أيضاً إنما هو لمن ينسب إلىٰ تلك القبيلة والعشيرة من طرف الأب، فمن كان أبوه تميمياً يقال له تميمي أو من بني تميم، وأما لو لم يكن أبوه تميمياً وكانت أُمه تميمية فلا يقال له تميمي ولا من بني تميم، فمن لم يكن أبوه هاشمياً وكانت أُمه هاشمية لا يقال له هاشمي أو من بني هاشم وإن كان من أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة، وعنوان استحقاق الخمس وحرمة الزكاة **إنما هو علىٰ الهاشمي وعلىٰ بني هاشم**، لا علىٰ أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله.

**علىٰ أنه لو كان الخمس شاملاً** لمن كانت أُمه هاشمية وإن لم يكن أبوه هاشمياً، فقلّما يوجد شخص لا تكون إحدىٰ جداته هاشمية، فيكون كل الناس تقريباً ممّن يستحقون الخمس، وهذا بعيد جداً.

**ومن بيان المقام الثاني** يتضح أن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، وما نسب إلىٰ السيد المرتضىٰ ومن تبعه[2] غير تام.

---

↩ أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

**ومنها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ البزنطي ـ** عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم علىٰ بعض تحلّ لهم...» الوسائل ج ٩: ٢٧٦ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨.

**ومنها: صحيحة جميل بن دراج** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: تحلّ لمواليهم، ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم علىٰ بعض» الوسائل ج ٩: ٢٧٨ باب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(١) الوسائل ج ٩: ٢٧٦ باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) وهو صاحب الحدائق، وقد عرفت كلامه المتقدم والجواب عن استدلاله، وعدم ابتناء المسألة علىٰ صدق الولدية علىٰ من انتسب بالأُم حقيقة وعدمه، فإن كل الأصحاب لا ينكرون كون المنتسب بالأُم ولداً حقيقة.

**ولذا قال صاحب الجواهر**: «لكن المحدث المذكور قد بالغ في اختيار ذلك لاختلال طريقته، مشدّداً للإنكار علىٰ الأصحاب بتسجيع شنيع وخطاب فظيع، حتّىٰ أنّه تجاوز ما يجب عليه من الآداب مع حفظة السنّة والكتاب. ونسأل الله تعالىٰ أن يغفر له ذلك، كما أنّه أوضح الآن له المسالك والمدارك، والله أعلم». الجواهر ١٦: ١٠١.

**ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسيّاً[١] وينبغي تقديم الأتمّ علقةً بالنبيّ صلى الله عليه وآله على غيره أو توفيره كالفاطميّين .**

---

(١) لا فرق في الانتساب إلىٰ هاشم من طرف الأب بين أن يكون من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام المعبّر عنه بالعلوي ، أو أن يكون من سائر أولاد هاشم كبني العباس المعبر عنهم بالعباسيين ، أو من بني عقيل المعبر عنهم بالعقليين ـ إن كان لهم ذرية في زماننا ـ فلا يختص الخمس بـ(آل محمّد) بل يشمل غير الآل أيضاً كما نطقت به الروايات الكثيرة المحرمة للزكاة والصدقة علىٰ بني هاشم ، وفي بعضها التصريح بحرمة ذلك علىٰ أولاد العباس ونظرائهم[١] والخمس بدل الزكاة ، فإذا كانت الزكاة محرمة عليهم فبدلها الخمس علىٰ مانطقت به عدة روايات[٢] .

**وأما** ما يستفاد من بعض الروايات من **حصر الخمس** بـ(آل محمّد) و(أهل البيت) علىٰ فرض صحة سندها فهي محمولة علىٰ أن أهل البيت عليهم السلام هم السبب في جعل هذا الحكم ، لا الاختصاص بهم ، لصراحة الروايات في الشمول للعباسي والعقيلي ، علىٰ أن هذه الروايات الدالة علىٰ الحصر ضعيفة السند .

**فمنها** : رواية أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا ، رفع الحديث قال : «الخمس من خمسة أشياء ـ إلىٰ أن قال ـ والنصف لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس»[٣] وهي ضعيفة جداً .

**ومنها**[٤] : ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن إبراهيم بن عثمان ،

---

(١) كما في صحيحة ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم» الوسائل ٩ : ٢٦٩ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) تقدم الكلام منّا في أوّل بحث الخمس أن الروايات الواردة في بدلية الخمس عن الزكاة لبني هاشم من طرقنا وطرق أبناء العامة متواترة وموجبة للقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام ، ولا أقل من الاطمئنان ، فلا يضر ضعف سندهما . وإن كان كلها ضعيف السند . وذكرنا وجهاً آخر للدلالة علىٰ البدلية هناك أيضاً .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٥١٠ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٢ .

(٤) اقتصر السيد الأُستاذ علىٰ هاتين الروايتين ، ولكن هناك عدة روايات في محل الكلام ولم يذكرها السيد الأُستاذ وذكر رواية سليم التي هي ليست في محل الكلام .

**فمن هذه الروايات وكلها ضعيفة أيضاً :**

**مرسلة عبدالله بن بكير** عن أحدهما عليهما السلام : «في قول الله تعالىٰ : ﴿**وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَـٰمَىٰ وَ الْمَسَـٰكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ**﴾ قال : خمس الله للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربىٰ لقرابة الرسول الإمام ، واليتامىٰ يتامىٰ **آل الرسول** ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا

عن سليم بن قيس الهلالي، قال: «خطب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وذكر خطبة طويلة يقول فيها ـ نحن والله عنىٰ بذي القربىٰ الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] فينا خاصة ـ إلىٰ أن قال: ـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس...»[2] إلّا أنها لا دلالة لها علىٰ الاختصاص بهم، والاشعار لا أثر له[3]، والمهم أنها ضعيفة السند وإن كان كل رواتها ثقاةً، إلّا أن إبراهيم بن عثمان وهو أبو أيوب الخزاز[4] الموجود في سندها من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولم يدرك الإمام الباقر عليه السلام، وسليم بن قيس الهلالي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وبقي إلىٰ زمان الإمام الباقر عليه السلام، فكيف يمكن أن يروي إبراهيم بن عثمان الذي لم يدرك

---

يخرج منهم إلىٰ غيرهم» الوسائل ج ٩: ٥١٠ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٢.

**وضعيفة الريان بن الصلت** عن الرضا عليه السلام وفيها: «وأما الثامنة فقول الله عزّوجلّ ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ـ إلىٰ أن قال ـ لأن الصدقة محرّمة علىٰ محمّد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ لهم، لأنهم طهّروا من كل دنس ووسخ» الوسائل ج ٩: ٥١٥ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٠.

**وضيعفة علي بن الحسين المرتضىٰ** عن تفسير العماني ـ بسند العماني الضعيف ـ عن علي عليه السلام قال: «الخمس يخرج من أربعة وجوه ـ إلىٰ أن قال ـ ثمّ يقسم الثلاثة سهام الباقية بين يتامىٰ **آل محمّد** ومساكينهم وأبناء سبيلهم» الوسائل ج ٩: ٥١٦ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٢.

**ومرسلة أبي جميلة عن أحدهما** عليهما السلام قال: «فرض الله في الخمس نصيباً **لآل محمّد**، فأبىٰ أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم» الوسائل ج ٩: ٥١٧ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٦.

(١) الحشر ٥٩: ٧.

(٢) الكافي ٨: ٢١/٥٨، الوسائل ج ٩: ٥١٢ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٧.

(٣) **أقول**: صدر الرواية ليس في محل الكلام، إذ ليست هي واردة في الخمس، بل هي واردة في الفيء، والآية المباركة المذكورة فيها غير آية الخمس، فإن آية الخمس هي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهذه الآية ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ...﴾ والأولىٰ في سورة الأنفال آية ٤١ والثانية في سورة الحشر: آية ٧. ولكن ذيل الرواية هو محل الشاهد في المقام، لأن من حرمت عليه الصدقة فبدلها الخمس، إلّا أن دلالة ذلك علىٰ الاختصاص بأهل البيت وآل محمّد إنّما هي بالاشعار، والاشعار لا أثر له.

(٤) ولإبراهيم بن عثمان عدة عناوين منها إبراهيم بن عثمان، وإبراهيم بن عثمان أبو أيوب، وإبراهيم بن عثمان أبي زياد، وإبراهيم بن عثمان الخزاز، وإبراهيم بن عثمان الخزاز أبو أيوب، وأبو أيوب الخزاز، وإبراهيم بن عيسىٰ أبو أيوب، وإبراهيم الخزاز أبو أيوب، وإبراهيم بن زياد أبو أيوب. راجع ترجمته في إبراهيم بن عثمان وما بعده، وإبراهيم بن عيسىٰ أبو أيوب.

**[٢٩٦٤] «مسألة ٤» : لا يصدّق من ادّعىٰ النسب إلّا بالبيّنة أو الشياع المفيد للعلم ، ويكفي الشياع والاشتهار في بلده[١] .**

---

زمان الإمام الباقر عليه السلام عن سليم بن قيس ، ولم يرو إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس مباشرة إلّا هذه الرواية في مجموع الكتب الأربعة . نعم ، روىٰ عنه ولكن مع الواسطة ، والواسطة هو إبراهيم بن عمر اليماني أو إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن عياش ، فيترجح احتمال وجود واسطة ساقطة في المقام بين إبراهيم بن عثمان وسليم بن قيس ، فلا تكون الرواية حجة[١] .

(١) دعوىٰ النسب وكون الإنسان هاشمياً كباقي الدعاوي تحتاج في ثبوتها إلىٰ بيّنة علىٰ ذلك ، أو شياع في البلد ، أو اشتهار مفيد للعلم أو الاطمئنان .

**ونسب إلىٰ كاشف الغطاء** أن دعوىٰ النسب كدعوىٰ الفقر تسمع من دون أن يحتاج ثبوتها إلىٰ بيّنة ونحوها[٢] .

---

(١) المناقشة في السند صحيحة ، وأشار إليها السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث في ترجمة إبراهيم بن عثمان تحت رقم ٢٠٨ طبعة طهران وبيروت ، و٢٠٧ طبعة النجف ، وقال : في رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس إشكال . ولم يبيّنه ، وهنا بيّن وجه الإشكال ، **ولكن** وصفها السيد الأستاذ بالصحة واعتمد عليها ولم يناقش فيها في موسوعته في عدة موارد ، **منها** : موسوعة الإمام الخوئي ١٤ : ٣٨٥ ، **ومنها** : موسوعة الإمام الخوئي ١٧ : ٢٧ . والظاهر أنه لم يكن ملتفتاً إلىٰ ما ذكره من إشكال السقط في المقام ثمّ التفت إليه .

**ثمّ إنّه ربما يقال ـ كما قيل ـ** : إن الاستبعاد المذكور لا يبلغ حدّ القطع أو الاطمئنان ، لوضوح إمكان أن ينقل إبراهيم بن عمثان عمّن توفي في زمان الإمام الباقر عليه السلام ولا يتوفق للنقل عن الإمام الباقر عليه السلام فلا يذكر ضمن أصحابه .

**أقول** : احتمال الواسطة الساقطة بنفسه كافٍ في سقوط الرواية عن الاعتبار ، ولا حاجة معه إلىٰ القطع أو الاطمئنان بالسقط ، لأن العلم باتصال السند هو المعتبر ، ومع الاحتمال المذكور فالعلم أو الاطمئنان بالاتصال مفقود ، ولا حاجة معه إلىٰ العلم أو الاطمئنان بالانفصال . **علىٰ أن العدّ من أصحابه** عليه السلام ـ الذي لم يذكر أن إبراهيم بن عثمان من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ـ لا يتوقف علىٰ النقل عنه ، بل يكفي كونه أدرك زمانه ، ولم يذكر أنه من أصحابه عليه السلام فهو لم يدرك زمان الإمام الباقر عليه السلام ، فكيف يمكن أن يروي عمن توفي في زمان الإمام الباقر عليه السلام ؟ !

**ثمّ إنه قد يقال أيضاً ـ كما قيل ـ** : إن إبراهيم بن عثمان مصحف إبراهيم بن عمر اليماني ، أو أن الواقع هو واشتبه الناقل للسند فذكر إبراهيم بن عثمان بدل إبراهيم بن عمر اليماني ، ويقوىٰ هذا الاحتمال بملاحظة أن حماد بن عيسىٰ هو الذي ينقل كتاب إبراهيم بن عمر اليماني ، ولا ينقل حمّاد بن عيسىٰ عن إبراهيم بن عثمان ، بل إبراهيم بن عثمان يروي عن حمّاد بن عيسىٰ .

**ولكن أقول** : هذه الاحتمالات إن وصلت إلىٰ مرحلة الظن لا أثر لها في اعتبار الرواية والحكم بصحتها ، كما أن في المعاصرين كما في المقام كما يمكن أن يروي إبراهيم بن عثمان عن حمّاد بن عيسىٰ ، يمكن أن يروىٰ حمّاد بن عيسىٰ عن إبراهيم بن عثمان . وعلىٰ كل حال ، فبالاحتمال والظن لا يمكن الحكم بصحة الرواية أبداً .

(٢) كشف الغطاء : ٣٦٣ .

**نعم ، يمكن الاحتيال في الدفع إلىٰ مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل علىٰ الإيصال إلىٰ مستحقّه علىٰ وجه يندرج فيه الآخذ لنفسه أيضاً ، ولكن الأولىٰ بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور**[1] .

---

**ولا وجه له** ، لأن سماع دعوىٰ الفقر بلا ما يثبت ذلك معتضدة بالاستصحاب ، لأن الغنىٰ أمر حادث ، وهذا بخلاف دعوىٰ النسب فإنه ليس هنا أصل يثبت كونه هاشيماً ، بل الأصل ـ وهذا استصحاب العدم الأزلي ـ علىٰ خلافه ، ولا يعارض هذا الأصل بأصالة عدم الانتساب إلىٰ غير هاشم ، إذ لا أثر لذلك ، لأن موضوع الزكاة من لم ينتسب إلىٰ هاشم لا المنتسب إلىٰ غير هاشم .

**فلابدّ من إثبات كونه هاشمياً** من دليل يدل عليه ، ولم يرد في المقام نص دال علىٰ كيفية إثبات ذلك .

**فيرجع إلىٰ سيرة العقلاء** ، ولا إشكال أنها قائمة في العشائر علىٰ اتباع ما هو المشهور بين الناس ، فإذا كان المشهور في العشيرة أو في البلد أن ابن فلان من هذه العشيرة أو من العشيرة الفلانية كفىٰ ذلك في اثبات نسبه ، ولم يرد ردع عن هذه السيرة من الشارع ، فتكون هي المتبعة لأنها موجبة للاطمئنان الشخصي .

**ويؤيد ذلك ما في الفقيه** من أن خمسة أشياء يؤخذ الناس فيها بظاهر الحال منها الانتساب[1] والأثر لذلك في المقام هو جواز إعطاء الخمس وحرمة الزكاة إذا ثبت كونه هاشيماً .

( ١ ) لو كان الشخص عادلاً وأُعطي الخمس الخاص باليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل ليوصله إلىٰ مستحقه وكالة عن المعطي بنحو يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً[2] ، فهل يجوز للوكيل لو كان هاشمياً أن يحسبه علىٰ نفسه أو لا ؟

**ذهب صاحب الجواهر** ـ الذي ذكر هذا الاحتيال ـ إلىٰ الأوّل ، لأن العبرة بعلم الوكيل لا الموكل ما لم يعلم الموكل بالخلاف[3] فليكن الموكل شاكاً في نسب الوكيل وغير عالم بأنه هاشمي ، إلّا أن أصالة الصحة في

---

(١) قال الصدوقﷺ : وفي رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن البيّنة إذا أُقيمت علىٰ الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيّنة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب علىٰ الناس الأخذ بها بظاهر الحكم ، الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب . . .» الفقيه ٣ : ٢٩/٩ ومن الظاهر أن كونها مؤيدة من جهة ضعفها بالإرسال . ورواها كل من الشيخ في الاستبصار ٣ : ٣٥/١٣ ، والتهذيب ٦ : ٧٩٨/٢٨٨ ، والكافي ٧ : ١٥/٤٣١ ، والخصال : ٨٨/٣١١ ، والوسائل ج ٢٧ : ٢٨٩ باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١ وهي علىٰ جميع الأسانيد ضعيفة .

(٢) لأنه لو لم يكن بهذا النحو فلا يجوز له الأخذ لنفسه حتّىٰ لو كان هاشمياً بعلمه وعلم الموكل ، إذ ليس هو موضوعاً لمتعلق الوكالة .

(٣) الجواهر ١٦ : ١٠٦ .

فعل الوكيل قاضية بصحة عمله ـ نعم لو فرض أن الموكل عالم بأنه غير هاشمي حكم ببطلان فعل الوكيل ـ وإلّا فأصالة الصحة جارية ومقتضاها الحكم بالصحة .

**ولكن تأمل صاحب الجواهر** في ذلك في آخر كلامه وقال : لكن الانصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً .

**والانصاف : أن ما ذكره من التأمل في محله** ، لأن أصالة الصحة إنما تكون موجبة للحكم بالصحة **فيما إذا لم يعلم الموكل كيفية التقسيم** ، أو كيفية فعل الوكيل من العقد أو غيره ، كما إذا وكله في طلاق أو نكاح أو إيصال المال إلىٰ مستحقه كما في الزكاة حيث كان منصوصاً فيوصله الوكيل أو يعقد أو يطلق ، فإذا شك الموكل في ذلك حتّىٰ لو كان شكه أنه هل اعطاه إلىٰ نفسه أو هل عقد بالفارسية حمل فعله علىٰ الصحة ، والحمل صحيح .

**وأما إذا علم الموكل كيفية التقسيم** وأنه أعطاه إلىٰ نفسه ، **أو أن العقد الذي أوقعه الوكيل كان بالفارسية مثلاً** ، وشك الموكل في أن الاعطاء إلىٰ نفسه أو العقد بالفارسية محكوم بالصحة بشبهة حكمية ـ أو بشبهة موضوعية ، أي هل إن الإعطاء أو العقد مصداق للاعطاء الصحيح أو العقد الصحيح كما في محل الكلام ـ **فشمول أصالة الصحة للمقام لا أنه معلوم العدم ، بل مشكوك ومحل** تأمل ، وبما أن دليل أصالة الصحة كما تقدم مراراً ليس إلّا السيرة العقلائية ، فلابدّ من الاقتصار فيها علىٰ المتيقن وهو غير ما هو محل التأمل ، **فإن إعطاء الوكيل إلىٰ نفسه** لأنه يرىٰ أنه هاشمي يقيناً ، ولكن الموكل إذا علم أنه أعطاه إلىٰ نفسه وكان الموكل شاكاً في كونه هاشميًا ـ **بحيث** إنه لو كان المعطي إلىٰ الوكيل **هو الموكل نفسه لم يكن مجزياً عنده** ـ فكيف يكون فعل الموكل مجزياً بعد وضوح أن علم الوكيل طريقي محض لا موضوعي ، فلابدّ حينئذٍ من الوصول إلىٰ الحكم بالصحة من دليل ، إذ لا دليل علىٰ أصالة الصحة في المقام .

**نعم ، هي دليل لو كان فعل الوكيل عند الموكل مجهولاً** ، لا ما إذا علم به[1] .

---

(١) **ليس من الصحيح أن يشكل علىٰ السيد الأُستاذ** في مطلبه هذا الذي فصّل فيه بين صحّة هذا الاحتيال لو لم يعلم الموكل بكيفية فعل الوكيل وكان عنده مجهولاً ، وبين ما إذا علم بكيفيته وكان عنده مشكوكاً بحيث إنه لو كان الموكل نفسه هو المعطي للوكيل لم يكن مجزياً عنده . **بأنه أوّلاً** : أنه لا يبطل الاحتيال المذكور إلّا في صورة العلم بأن مدعي النسب قد أخذه لنفسه ، وأما إذا احتملنا أنه أخذه لنفسه أو دفعه إلىٰ من يعلم أنه هاشمي جرت أصالة الصحّة لإحراز الامتثال ، لأن كيفية العمل غير معلومة عنده .

**فإن السيد الأُستاذ** هو المفصّل بهذا التفصيل ، ولم يقل بعدم صحّة هذا الاحتيال مطلقاً .

**[٢٩٦٥] «مسألة ٥» : في جواز دفع الخمس إلىٰ من يجب عليه نفقته إشكال[١] خصوصاً في الزوجة ، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنىٰ الانفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس .**

---

(١) وذلك لما ورد من عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة ، المعلل ذلك بأنهم عياله لازمون له ، ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأمّ

---

☜ **وأما قول المستشكل حفظه الله : وثانياً** : إن أصالة الصحة من القواعد الظاهرية في الشبهات الموضوعية لاحراز وقوع الفعل بتمام القيود المعتبرة في صحته خارجاً عند احراز أصل الفعل والشك في بعض تلك القيود ، من دون فرض بين فرق العلم بكيفية العمل وصورته خارجاً والشك في خصوصيته ، أو الشك في الكيفية والصورة الخارجية للعمل ، لأن ملاك أصالة الصحة في فعل الغير ونكتتها أصالة عدم الغفلة أو الخطأ في أداء العمل صحيحاً ، وهذا نسبته إلىٰ كلا الفرضين علىٰ حد سواء ، فلا فرق بين أن نعلم بأنه أعطىٰ الزكاة لزيد باعتقاد أنه فقير ونشك في صحّة عمله ، أو نشك في أنه اعطاها لزيد الفقير أو لعمرو غير الفقير خطأ واشتباهاً والذي تكون صورة العلم وكيفيته الخارجية الجزئية مشكوكة أيضاً ، فإن مقتضىٰ عدم غفلة المكلف أو خطئه في مقام الامتثال صحّة العمل في الموردين بلا أي فرق بينهما .

**ففيه** : ان أصالة الصحّة وإن كانت من **القواعد الظاهرية** ، ولكن **ليس دليلها إلّا السيرة القطعية** من جميع المسلمين المتدينين الجارية علىٰ ترتيب آثار الصحّة علىٰ أعمال الناس ، لا أصالة عدم الغفلة أو الخطأ في أداء العمل صحيحاً حتّىٰ لا يكون فيه فرق **بين** فرق العلم بكيفية الفعل والشك في الخصوصية ، **وبين** صورة عدم العلم بكيفيته والشك في الخصوصية ، **والقدر المتيقن** من جريان السيرة التي هي دليل لبي إنما هو صورة عدم العلم بكيفية العمل والشك في الخصوصية ، **وأما شمولها لصورة** العلم بكيفية العمل والشك في الخصوصية ـ بحيث إنه لو كان المعطي للوكيل هو الموكل نفسه لم يكن مجزياً عنده ـ فلا شك أنه مشكوك فيه وإن لم يكن معلوم العدم ، فلا تجري السيرة فيه ، ضرورة لزوم الاقتصار في الدليل اللبي علىٰ القدر المتيقن ، فلا دليل علىٰ الحكم بالصحة فيه .

**وأما أصالة عدم الغفلة** في أداء العمل صحيحاً فليس هو أحد أدلة أصالة الصحّة ، **ولا أنه هو النكتة في السيرة** الذي ليست دعواها ـ النكتة ـ إلّا من قبيل استنباط العلة ، والقياس عليها في وضوح بطلانه ، والمتكرر دعوىٰ هذه النكات من القائل حفظه الله في كل سيرة قائمة علىٰ شيء ، وجعل الملاك في هذه السير ما يدعيه من النكتة التي ليس عليها أي شاهد ودليل غير دعوىٰ القائل إن كانت هذه الدعوىٰ عنده دليلاً ثمّ الاستدلال بها ـ النكتة ـ علىٰ مورد ليس عليه السيرة ؟ ! والتي يكفي في بطلان هذه النكات لا فقط عدم الدليل عليها بل عدم وجود السيرة نفسها عليها بل قيام السيرة علىٰ خلافها والتي تقدم قسم منها في البحوث المتقدمة . منها في المسألة ٩ [٢٨٨٥] وهامشها ، والنكتة التي يستدل بها القائل في المقام وإن لم تكن السيرة علىٰ خلافها كما هو الحال في المورد المشار إليه ، إلّا أنّه لا دليل عليه من السيرة ، إذ لم يعلم شمولها للمقام وهو ما إذا علم كيفية العمل والشك في الخصوصية ، لأنها دليل لبي فيقتصر فيه علىٰ المتيقن ، وهو ما إذا لم يعلم بكيفية العمل وشك في الخصوصية . **والأدلة المذكورة علىٰ أصالة الصحّة** غير السيرة كما ذكرها السيد الأستاذ في موسوعته ٤٨ : ٣٨٩ ، ليست إلّا ١ ـ الإجماع ٢ ـ قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُوا بالعقود**﴾ المائدة ٥ : ١ وقوله : ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ النساء : ٢٩ : ٣ ـ عموم التعليل الوارد في قاعدة اليد من أنّه لو لم يعمل به لم يستقم للمسلمين سوق . وكلها غير تامة عدا السيرة التي هي الدليل اللبي .

**أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه، كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به**[١].

**كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره، حتّىٰ الزوجة إذا لم يقدر علىٰ إنفاقها**[٢].

---

والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له»[١] فاعطاء الزكاة إلىٰ عياله اعطاء لها إلىٰ نفسه، **ومقتضىٰ عموم التعليل** جريان الحكم والمنع المذكور في الخمس أيضاً، فكما أن إعطاء الزكاة لعياله إعطاء لها إلىٰ نفسه، كذلك إعطاء الخمس لعياله إعطاء له إلىٰ نفسه، هذا. **مضافاً إلىٰ ما ذكرنا** من أن المستفاد من الروايات أن الخمس بدل الزكاة، الظاهر في الاشتراك في الأحكام[٢] غاية الأمر الزكاة لغير الهاشمي والخمس للهاشمي، فمن كان يستحق الزكاة لو لم يكن هاشمياً يستحق الخمس لو كان هاشمياً، ومن لم تحل له الزكاة لو لم يكن هاشمياً لا يحل له الخمس لو كان هاشمياً. هذا بالنسبة لغير واجبي النفقة، فكذلك بالنسبة إلىٰ واجبي النفقة وهم العيال.

**هذا بالنسبة** إلىٰ الاعطاء إلىٰ العيال بالنسبة إلىٰ نفقتهم الواجبة.

**وأما بالنسبة** إلىٰ الاعطاء للعيال لغير النفقة الواجبة مما يكون واجباً علىٰ نفس العيال كنفقة مَن يعولون، فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) **وأما بالنسبة إلىٰ غير العيال** كعيال ابنه مثلاً ـ فإنه لا تجب نفقة زوجة الابن علىٰ أبيه فيما إذا كان الابن غير قادر علىٰ نفقة زوجته ـ **فيجوز حينئذٍ للأب** إعطاء خمسه أو خمس غيره **إلىٰ زوجة ابنه الفقيرة** لو كانت هاشمية، **وإعطاء ذلك إلىٰ ابنه أيضاً** لو كان هاشمياً باعتبار أنه فقير بالنسبة إلىٰ ما يجب عليه من نفقة زوجته، **وكذا يجوز له إعطاء زكاته أو زكاة غيره** لها لو كانت غير هاشمية، أو له باعتبار فقره بالنسبة إلىٰ نفقة زوجته غير المتمكن منها لو كان غير هاشمي، **ولا مانع من ذلك**، لأن الممنوع هو الاعطاء لعياله للنفقة الواجبة، وهي ليست من عياله الواجبي النفقة.

(٢) للملاك نفسه، فإن المفروض فقر عياله ولداً كان أو زوجة، وفقره هو أيضاً، فليس عنده ما ينفق عليهم، فمع فقر العيال ـ حتّىٰ الزوجة ـ وعدم قدرتهم علىٰ إعاشة أنفسهم يجوز له دفع خمس غيره إليهم ولو لنفقتهم إن كانوا من بني هاشم، أو دفع زكاة غيره إليهم ولو لنفقتهم إن لم يكونوا من بني هاشم، فإن نفقتهم وإن كانت واجبة عليه في الفرضين إلّا أن المفروض أنه ليس عنده ما ينفق عليهم لفقره، وواجب النفقة لا يجوز إعطاء الخمس أو الزكاة إليه مع انفاق المنفق أو قدرته ـ أي واجب النفقة ـ علىٰ إعاشة نفسه،

---

(١) الوسائل ج ٩: ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) تقدم دعوىٰ عدم اقتضاء البدلية الاشتراك في الاحكام **والجواب** عنها في عدة مواضع، منها: ما في هامش ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤ من هذا الجزء.

**[٢٩٦٦] «مسألة ٦» : لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنّة لمستحقٍّ واحد ولو دفعةً على الأحوط[١].**

**[٢٩٦٧] «مسألة ٧» : النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلىٰ نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط[٢]، فلابدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلىٰ المستحقّين بإذنه .**

---

والمفروض عدم تحقق شيء منهما .

(١) هل يجوز إعطاء السيد الفقير المستحق للخمس أكثر من نفقة سنة ؟

**أقول : تارة** يعطي السيد الفقير مقدار مؤونة سنة كما لو كان مؤونته في السنة ١٠٠ دينار ، ثم يعطيه مرّة أُخرىٰ ٥٠ ديناراً ، وهنا واضح أن الاعطاء الثاني إعطاء لغني ـ لا لفقير ـ وغير جائز لا له ولا للمعطي .

**وأُخرىٰ** يكون الاعطاء للسيد الفقير ما يزيد علىٰ مؤونة سنة دفعة واحدة ، كأن يعطىٰ من أوّل الأمر في المثال المذكور ١٥٠ ديناراً ، فهل حكم ذلك حكم الدفعات أو الدفعتين المتقدم وهو وضوح عدم الجواز أو لا ؟

**ذكرنا في بحث الزكاة**[١] عدم جواز ذلك ، وقلنا إن العبرة في الجواز وعدم الجواز إنما هو الحالة الفعلية له ، وهو في حالة الأخذ لما فيه مؤونة السنة ليس له أخذ الزائد لأنه بالفعل ليس فقيراً ، فلا يجوز إعطاء أزيد من مؤونة السنة حتّىٰ دفعة واحدة ، **والملاك نفسه** جار في مستحق الخمس أيضاً ، فإنه بأخذه مقدار مؤونة السنة ليس له أخذ ما زاد عليها وإن كان أخذ مؤونة السنة وما زاد عليها متقارناً ، لأنه حين الأخذ هو غني ، فليس له أخذ الزائد ، لعدم جواز أخذ الغني الخمس . فلو أعطاه ورقة نقدية فيها مؤونة سنتين ، أو قطعة من الذهب كذلك ، ليس له أخذ مؤونة السنة الثانية منها وإن كان الاعطاء دفعة ، لأن أخذه لمؤونة السنة الثانية أخذ غني للخمس ، وهو غير جائز لا له ولا للمعطي . والمسألة مشهورة ومتسالم عليها[٢] ولذا لو فرض شمول إطلاقات أدلة الخمس لجواز ذلك كما قيل[٣] فمقتضىٰ تقييدها بكون الآخذ مسكيناً أو يتيماً تقييد الجواز للآخذ والمعطي بخصوص مؤونة السنة دون الزائد .

(٢) الأقوال في النصف من الخمس الراجع للإمام عليه السلام ـ بعد البناء علىٰ عدم سقوطه وإباحته علىٰ ما

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٨ .

(٢) قال في الجواهر : لا أجد خلافاً في ذلك ، الجواهر ١٦ : ١١٢ .

(٣) القائل الشهيد الثاني قدس سره في المسالك حيث جعل الجواز وجهاً ، لإطلاق الأدلة ، وإن كان قوّىٰ عدم الجواز من هذين الوجهين . المسالك ١ : ٤٧١ ، وفي المستمسك «فالعمدة في المنع عدم ثبوت اطلاق يقتضي جواز الاعطاء مطلقاً» المستمسك ٩ : ٣٤٦ طبعة بيروت .

سيأتي التعرض له في آخر بحث مستحق الخمس[١] ـ كثيرة[٢].

**بعضها** لا يعتنىٰ بها أصلاً ١ ـ كالقائه في البحر ٢ ـ أو دفنه ٣ ـ أو إبقائه عند أمين والوصية به، حتّىٰ يظهر عليه السلام ويأخذه من البحر أو من محل الدفن أو من الأمين الموصىٰ إليه بتسليمه إلىٰ الإمام عليه السلام، ونحوها من الأقوال، **لأن ذلك كله ملازم** لتلفه، خصوصاً في زماننا هذا الذي تبدل النقد من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية إلىٰ الأوراق الاعتبارية[٣]، فهذه الاحتمالات ساقطة جزماً.

ويدور الأمر بين وجهين:

**الوجه الأوّل**: ما قوّاه صاحب الجواهر[٤] من أن يعامل هذا المال معاملة مجهول المالك وإن كان مالكه معلوماً عنواناً إلّا أنه مجهول شخصاً، بل حتّىٰ لو كان معلوماً شخصاً فبما أنه لا يمكن الايصال إليه فلابدّ من معاملته معاملة مجهول المالك، كما ورد في بعض الصحاح أن الملاك في معاملة المال معاملة مجهول المالك هو عدم إمكان إيصاله إلىٰ صاحبه، كما في صحيحة يونس بن عبدالرحمن، قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ إلىٰ أن قال ـ فقال: رفيق كان لنا بمكّة، فرحل منها إلىٰ منزله، ورحلنا إلىٰ منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتّىٰ تحملوه إلىٰ الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع، قال: إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه، قال له: علىٰ من جعلت فداك؟ قال: علىٰ أهل الولاية»[٥] فإن المسوغ في هذه الصحيحة للتصدق عنه ومعاملة هذا المال

---

(١) في المسألة ١٩ [٢٩٧٩] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٤٦ ـ ٣٥٥.

(٢) الذي أحصيت من هذه الأقوال أحد عشر قولاً: **الأوّل**: سقوطه وتحليله. **الثاني**: عزله وإيداعه والوصية به من ثقة إلىٰ وقت ظهوره. **الثالث**: دفنه. **الرابع**: قسمته بين المحاويج من الذرية. **الخامس**: التخيير بين التحليل والدفن والايداع. **السادس**: التخيير بين الأخرين. **السابع**: التخيير بين الأخريين والقسمة بين الأصناف. **الثامن**: التخيير بين الأخير والقسمة. **التاسع**: قسمته بين الصالحين من الفقراء من غير تخصيص بالذرية، الذي هو مصرف مجهول المالك. **العاشر**: هو من مجهول المالك ولكن يصرف في تشييد دعائم الدين ونشر قواعده وأحكامه، بل في كل جهة خيرية، وإليه ذهب عامة المتأخرين. **الحادي عشر**: هو ملك لعنوان من يتقلد منصب الرعاية الدينية بعنوانه لا بشخصه، ومصرفه نفس مصرف القول العاشر. وذكر من هذه الأقوال في مستند الشيعة التسعة الأُولىٰ. مستند الشيعة ١٠: ١٢٧.

(٣) التي تعاني من جراء هذا التبدل الشعوب في الزمن الحاضر وتلاقي الويلات تلو الويلات، إذ بين عشية وضحاها وفي بعض الأحيان في أقل من رمشة عين يتحول المال من الوجود إلىٰ العدم، ومن المالية إلىٰ الصفر، فيصبح مالك الملايين من هذه الأوراق النقدية مالكاً لملايين من النفايات التي لابدّ أن يعطي أُجرة لإلقائها في محل النفايات.

(٤) الجواهر ١٦: ١٧٧.

(٥) الوسائل ج ٢٥: ٤٥٠ باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢.

معاملة مجهول المالك هو عدم إمكان إيصاله إلىٰ صاحبه مع كونه عالماً بشخصه ، فليس الطريق إلىٰ الايصال إلىٰ صاحبه إلّا بايصال ثواب هذا المال إليه بالتصدق عنه ، فكذا في النصف الراجع إلىٰ الإمام عليه السلام فإنه مجهول مالكه ، ولا يكفي كونه معلوم المالك عنواناً ونسباً مع الجهل بشخصه وعدم معرفته لو رآه ، بل حتّىٰ مع العلم بشخصه ومعرفته إذا رآه ، لعدم إمكان الايصال إليه بعد عدم معرفة مكانه ، فيتصدق به عنه .

**وهذا الوجه** تام لولا كون أدلة التصدق ليس لها إطلاق يشمل ما لو كان هناك طريق أقرب من الصدقة عنه ، وهو :

**الوجه الثاني** : وهو ما إذا علمنا برضاه عليه السلام بصرفه في جهات خاصة كاقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه ، فإنه في هذه الصورة لا يمكن أن يقال بوجوب التصدق به عنه ، إذ ليس لدليل التصدق إطلاق يشمل صورة إحراز رضاه بصرفه في الجهات المذكورة التي هي أقرب في الايصال إليه من طريق التصدق به عنه . وأما صحيحة يونس بن عبدالرحمن فهي قضية شخصية في واقعة ، وليس لها اطلاق يشمل ما ذكرنا ، ولذا لو أن شخصاً كان في بلد وله مال وضعه عند شخص ، وكان مالكه يصرف منه في بناء مسجد أو ميتم ونحوهما ، وكان بانياً ومصمماً علىٰ صرف هذا المال في المسجد أو الميتم ونحوهما ، ثمّ غاب المالك ولم يعد وعلمنا بعدم عوده ، ولا يمكن لمن وضع المال عنده إيصال هذا إليه ، فلا شك أنه ليس أقرب الطرق لإيصال المال إليه هو التصدق به عنه ، بل الأقرب منه ما علمنا برضاه بصرفه في مصرف خاص وهو بناء المسجد أو الميتم ، وأما التصدق عنه فهو ـ بلا إذنه واجازته كما هو المفروض ، وبلا إذن وليه العام وهو الإمام ، لعدم الاطلاق في دليل الصدقة كما عرفت ـ غير جائز ، لحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه وإجازته .

**بقي الكلام** في أن هذا التصرف ـ وهو صرفه في الجهات المحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيها ـ هل يحتاج إلىٰ إذن وإجازة من الحاكم الشرعي ، أو أن للمالك أن يتصرف بما يجب عليه من سهم الإمام عليه السلام بما أحرزه مصداقاً للصرف من الجهات المذكورة ، بلا حاجة للإجازة من الحاكم الشرعي ؟

**يتبع هذا** وجدان المكلف ، فإن أحرز المورد والجهة بلا احتمال للخلاف من دون إذن الحاكم الشرعي كان ذلك له ، **ولكن لا شك أن احتمال الخلاف قائم وموجود قطعاً** من دون إذن الحاكم الشرعي ، وما لم يحصل له القطع وكان احتمال جواز الصرف منوطاً بإذن الحاكم الشرعي فليس له ذلك التصرف بلا إذنه وإجازته ، لأن التصرف في مال الغير ما لم يحرز رضاه محرم شرعاً ، والمفروض عدم حصول العلم

**والأحوط له الاقتصار علىٰ السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر**[1].

---

برضاه عليه السلام في صرف هذا المال في هذه الجهة بلا إجازة الحاكم الشرعي، وهو كذلك قطعاً **وعلىٰ هذا** فيكفي احتمال الخلاف في عدم جواز الصرف بلا إذن الحاكم الشرعي، **ولا يحتاج إلىٰ إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في جميع الشؤون، وأن جميع ما يرجع إلىٰ الإمام هو راجع إلىٰ نائبه العام زمان الغيبة**[1] بل مجرد الشك في ذلك هو كافٍ في عدم جواز التصرف من دون استجازة من الحاكم الشرعي ولو لأجل المصالح العامة، والقدر المتيقن من جواز التصرف هو جوازه مع إجازة الحاكم الشرعي، وغيره مشكوك فيه ومقتضىٰ الأصل عدم الجواز.

**إذن** القاعدة تقتضي لزوم الاجازة من الحاكم الشرعي.

(١) وأما مصرفه ـ أي النصف الراجع إلىٰ الإمام عليه السلام ـ **فجميع الجهات الخيرية المتقدم الاشارة إليها**، ومنها إعانة الفقراء المتدينين، **وخصوصاً** السادة إذا لم يكفهم النصف الآخر، مؤيداً ببعض الروايات الواردة

---

(١) ثم إنه قال السيد الحكيم قدس سره: «نعم ربما يمكن أن تستفاد ولاية الحاكم علىٰ التعيين وعلىٰ الجهات المتعلقة بالسهم المبارك مما ورد في بعض النصوص من: أنّه ليس ملكاً لهعليه السلام بشخصه الشريف بل هو ملك لمنصبه المنيف منصب الزعامة الدينية، فيتولاه من يتولىٰ المنصب، ويشير إلىٰ ذلك ما تضمن: أن سهم الله تعالىٰ وسهم الرسول صلى الله عليه وآله راجع إلىٰ الإمام عليه السلام، وأنّ عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدي إلىٰ ضياع الزعامة الدينية، والاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية، لأن بها نظام الدين، وبها قوام المذهب، وبها تحفظ الحقوق لأهلها، ولولاها لاختل أمر الدين والدنيا» المستمسك ٩: ٣٥٠ طبعة بيروت.

وهذا الذي ذكره السيد الحكيم قدس سره لا يقتضي أن يكون السهم المبارك ملكاً لمن يتولىٰ الزعامة الدينية بعنوانه، بل يكون أمره بيده، وإنما ذكر هذا الكلام في اعتبار الإجازة منه في الصرف بعد احراز رضا الإمام عجل الله فرجه، كما أنه هو مقتضىٰ قوله قدس سره: فيتولاه من يتولىٰ المنصب، وكون الولاية فيه للحاكم مضافاً إلىٰ أنه هو ممن قال بالقول العاشر المتقدم، ولذا قال: يعتبر في جواز التصرف فيه إحراز رضا الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف، المستمسك ٩: ٣٤٩ طبعة بيروت.

**وقد يقال ـ كما قال به غير واحد ـ**: إنه ملك لمنصب الإمامة والزعامة الدينية بعنوانه لا بشخصه.

**ولكن** الروايات المستدل بها علىٰ ذلك بين ما هو ضعيف السند أو ضعيف الدلالة أو ما جمع الأمرين. **علىٰ أن** ذلك يتوقف علىٰ التسوية **بين** منصب الإمامة والعصمة **وبين** منصب الزعامة الدينية والحكومة، والحال إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، وأن الشخصية الحقوقية لمنصب الإمامة والعصمة غير الشخصية الحقوقية لمنصب الزعامة الدينية والحكومة، وقد يجتمعان، فلا يقتضي كون السهم ملكاً للشخصية الحقوقية للإمامة والعصمة الذي لا شك فيه ـ ولذا قلنا إن سهم ذي القربىٰ ملك للمعصومين من أهل البيت دون كل قريب ـ كونه ملكاً للشخصية الحقوقية للزعامة الدينية والحكومة، **علىٰ أن لازم كونه** ملكاً للشخصية الحقوقية لمنصب الزعامة الدينية والحكومة عدم كونه ملكاً لولي الأمر عجل الله فرجه في زمن الغيبة، وهو خلاف المجمع عليه.

**وأمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه[١]، ولكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلىٰ المجتهد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها.**

---

الدالة علىٰ أنه حتىٰ غير السادة إذا لم تكفهم الزكاة فمعيشتهم علىٰ الإمام عليه السلام[١] فيقطع ويجزم من ذلك بجواز صرف سهم الإمام عليه السلام في سدّ حاجات المؤمنين من السادة وغيرهم.

وهل يقدّم السادة علىٰ غيرهم عنه دوران الأمر بين الصرف فيهم وفي غيرهم؟

**هذا يتبع العلم برضاه عليه السلام**، فقد يكون الصرف في غير السادة أهم من الصرف فيهم فيقطع برضاه عليه السلام بصرف سهم الإمام عليه السلام فيه وتقديمه علىٰ السادة، كما لو كان رجل عامي يخدم الدين خدمة مهمة وله آثار كثيرة ويحتاج إلىٰ صرف سهم الإمام عليه السلام، فيقدم علىٰ السيد الفقير الذي ليس له أي خدمة. نعم، لو كان سيد وعامي في مرتبة واحدة واحتمل أن الإمام عليه السلام مع وجود السيد لا يرضىٰ بصرفه في العامي، فالأصل الاقتصار علىٰ المتقين، فمع دوران الأمر بين الصرف في السادة وغيرهم، لو لم تكن هناك جهة مرجحة لغير السادة علىٰ السادة مقتضىٰ الأصل الاقتصار علىٰ المتقين وهو السادة، فلا يجوز الصرف في غير مورد إحراز الرضا.

(١) الكلام في مصرف النصف الآخر الراجع إلىٰ اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين ـ بعد البناء علىٰ عدم سقوطه وإباحته، خلافاً لآخرين علىٰ ما نتكلم فيه في آخر بحث مستحق الخمس[٢] ـ **فإن فيه خلافاً وأقوالاً**[٣]، **وبعض الأقوال** هنا أيضاً **لا يعتنىٰ بها** أصلاً، كالقول ١ ـ بدفنه أو ٢ ـ إيداعه عند أمين والايصاء به ونحو ذلك إلىٰ أن يظهر عليه السلام فيأخذه، فإن كل ذلك لا دليل عليه ولا محصل له بعد ما كان المالك للحق مالكاً ولكل صنف من الأصناف الثلاثة كلاً علىٰ حدة علىٰ قول أو للجامع بينهم علىٰ ما هو الصحيح كما تقدم، ومعه فأي معنىٰ لإبقائه وعدم صرفه فيهم إلىٰ أن يظهر عليه السلام؟!

---

(١) **منها**: مرسلة حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام: «للإمام نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم علىٰ الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان علىٰ الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم» الوسائل ج ٩: ٥٢٠ باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح ١.

**ومنها**: رواية أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفع الحديث ـ إلىٰ أن قال ـ «فالنصف له ـ يعني نصف الخمس للإمام ـ خاصة، والنصف لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضّهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم علىٰ قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص ولم يكفهم أتمّه من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» نفس المصدر ح ٢.

(٢) في المسألة ١٩ [٢٩٧٩] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٤٦ ـ ٣٥٥.

(٣) ذكر منها المحقق النراقي في مستند الشيعة خمسة أقوال: مستند الشيعة ١٠: ١٠٩.

**فإن إطلاق الآية المباركة والروايات** هو عدم الفرق في وجوب دفع هذا السهم إليهم بين زمان الحضور وزمان الغيبة، سيما بقرينة ما دل علىٰ بدلية الخمس عن الزكاة. **كما أن مقتضىٰ الاطلاق فيهما أيضاً جواز ١ ـ تقسيمه ٢ ـ وصرفه** في مصرفه وبلا إجازة من أحد. ولما ورد في الزكاة **من أن التعيين** وما يعطيه المالك للفقير وما يبقيه له إنما هو **بيد المالك**[1] معللاً بأنه أعظم الشريكين[2] وهذا التعليل بنفسه يجري في الخمس لأن أكثره له، فيقسم المال الذي تعلق به الخمس ويجعل قسماً منه للسادة قبل الاعطاء لهم.

**فالظاهر** كون التقسيم بيد المالك ومن دون إجازة من أحد.

**فإن تم ما ذكرنا** من أن القسمة بيد المالك فهو، **وإلّا فكون المال** من المال المشترك بين المالك وبين

---

(١) وهو مضافاً إلىٰ أنه علىٰ مقتضىٰ القاعدة ـ لأن الواجب حق في عهدة المالك فله الخروج عن عهدة ذلك بالتطبيق علىٰ أي فرد شاء، سواء كانت الشركة بين المستحق وبين المالك شركة في المالية، أو علىٰ نحو الكلي في المعين، أو علىٰ نحو الكلي في الذمّة. نعم، علىٰ القول بكون الشركة بينهما علىٰ نحو الإشاعة والشركة الحقيقية لا يكون حق التعيين بيد المالك علىٰ القاعدة. ولكن حتّىٰ علىٰ هذا يخرج عن القاعدة ويكون الحق في التقسيم بيد المالك أيضاً لصحيحة بريد بن معاوية الآتية في الهامش الآ تي ـ تدل عليه عدة روايات وردت في باب الزكاة، والخمس بدل الزكاة بمقتضىٰ الروايات المتواترة التي ذكرناها في أوّل بحث الخمس.

**فمنها : موثقة يونس بن يعقوب**، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، وأعطها كيف شئت، قال قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال نعم: لا يضرك» التهذيب ٤: ١١٩/٤٥، الوسائل ج ٩: ٣٠٧ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ملحق ح ٢.

**ومنها : صحيحة أبي بصير**. الوسائل ج ٩: ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

**ومنها : وصحيحة عبيد بن زرارة**، الوسائل ج ٩: ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٢) **كما في صحيحة بريد بن معاوية** قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلىٰ باديتها فقال له: يا عبدالله، انطلق وعليك بتقوىٰ الله وحده لا شريك له... ثمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلىٰ وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه **فإن أكثره له**، فقل يا عبدالله، أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين **ثمّ خيّره أي الصدعين شاء**، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين فأيّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزل كذلك حتّىٰ يبقىٰ ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه...» الكافي ٣: ١/٥٣٦، الوسائل ج ٩: ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الانعام ح ١، **وكذا رواية محمّد بن الحسين الرضي** في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام، نفس المصدر ح ٧، نهج البلاغة ٣: ٢٧.

مستحقه من السادة **ولابدّ من تقسيمه ، فبناءً علىٰ كون تعلق الحق بالمال** علىٰ نحو الشركة في المالية ، أو علىٰ نحو الكلي في المعين ، أو علىٰ نحو الكلي في الذمة ، **لا شك في جواز أن يتولىٰ المالك التقسيم بلا إجازة من أحد** ، وبلا مطالبة من الشريك أيضاً[1] .

**نعم** ، بناءً علىٰ كون تعلقه علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، فليس لكل من الشريكين حق التقسيم من دون إجازة الآخر لو كان الآخر شخصاً لا عنواناً كلياً كما في المقام ، وأما لو كان عنواناً كلياً فالمعتبر ـ علىٰ القاعدة في تقسيم المال المشترك ـ اجازة ولي هذه الجهة وهو الإمام عليه السلام أو نائبه إن أمكن ، وإلّا فعدول المؤمنين ، ولا يبقىٰ المال بقسميه معطلاً .

**وأما الاعطاء إلىٰ الفقير** فلا دليل علىٰ اعتبار الإجازة فيه من أحد ، فلو فرض أن الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين أجازوا المالك في التقسيم ، فأيصال المالك الحق المقسم إلىٰ الفقير لا دليل علىٰ اعتبار إجازة أحد فيه أصلاً ، ولا يبعد الالتزام بذلك في زمانهم عليهم السلام أيضاً ، نعم يجوز الاعطاء إلىٰ الإمام عليه السلام باعتبار أنه ولي الأمر ، ولكن لزوم الاجازة منه في الاعطاء غير معتبرة .

**وبالجملة** : فمع تمامية ما ذكرنا من كون التقسيم بيد المالك وبلا حاجة إلىٰ الإجازة من أي أحد فهو ، وأما مع عدم تمامية ما ذكرنا من كون القسمة بيد المالك فلا دليل علىٰ استجازة أحد أيضاً ، إلّا بناءً علىٰ كون تعلق الحق بالمال علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية وكون المالك كلياً ، فتعتبر الإجازة في التقسيم[2] لا في

---

(١) هذا يتم في غير ما إذا كان تعلق الحق في المال علىٰ نحو الشركة في المالية ، لأنه عليه فمالية كل جزء من المال مشتركة بينه وبين المستحق بنسبة الخمس ـ وإن لم تكن الشركة في نفس العين ـ فكيف له التصرف في هذه المالية المشتركة بلا إجازة الشريك ؟ ! نعم يتم ذلك فيما إذا كان تعلق الحق في المال علىٰ نحو الكلي في المعين أو علىٰ نحو الكلي في الذمّة . وقد تقدم من السيد الأُستاذ : أن المالية المزبورة ليست كلية ، وإنما هي سارية في جميع أجزاء العين ، فكل جزء جزء من الأجزاء ماليته مشتركة بين المالك ومستحق الخمس ، نظير شركة الزوجة مع الورثة في مالية البناء . المسألة ٧٦ [٢٩٥٢] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

(٢) **أقول** : وبما أن السيد الأُستاذ يرىٰ أن تعلق الحق في المال في الخمس علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ، فمع عدم تمامية ما ذكره من كون القسمة بيد المالك لابدّ من الاستجازة في القسمة لا في الاعطاء . وأما بناءً علىٰ تمامية ما ذكر من كون القسمة بيد المالك فلا حاجة إلىٰ الإجازة من أحد ، لا في القسمة ولا في الاعطاء .

**والحق تمامية ما ذكره السيد الأُستاذ** من أن القسمة بيد المالك ، **فإنه لا قصور في إطلاق** ما دل من الآية والروايات الدالة علىٰ وجوب دفع هذا السهم إليهم بالنسبة لزمان الغيبة وزمان الحضور معاً ، وشموله للقسمة كشموله

**[٢٩٦٨] «مسألة ٨» : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلىٰ غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه ، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك ، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف ، والأقوىٰ جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً لكن مع الضمان لو تلف ، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد ، وإن كان الأولىٰ القريب إلّا مع المرجّح للبعيد**[١] .

---

الاعطاء والإيصال إلىٰ المستحق .

(١) **ذكر الماتن : أن نقل الخمس** إذا لم يكن في البلد مستحق لا إشكال **في جوازه** ، والمراد سهم السادة منه ليس إلّا ، وأما سهم الإمام عليه السلام فسيأتي[١] .

**بل لو لم يتمكن من حفظ المال** في البلد **فيجب النقل** لا فقط أنه يجوز .

**وكذا يجب النقل** لو كان متمكناً من الحفظ في البلاد ، ولكن غير مترقب لحصول المستحق .

**وفي هذه الصور الثلاث** لو نقل وتلف المال من غير تعد وتفريط لا يكون ضامناً .

**وكذا يجوز النقل** حتّىٰ مع وجود المستحق في البلد ، ولكن مع الضمان لو تلف حتّىٰ من غير تعدٍ أو تفريط .

**يقع الكلام في موضوع هذه المسألة** وهو أنه كيف يمكن النقل مع أن الماتن صرح فيما تقدم[٢] ـ وهو الصحيح أيضاً ـ أن ليس للمالك أن يتصرف في المال الذي استقر فيه الخمس مطلقاً ـ بنقل إلىٰ الذمّة أو عزل أو غيرهما كالاتجار به ، أو تبديله فضلاً عن اتلافه ـ إذ لا ولاية له علىٰ ذلك ، والمال مشترك بينه وبين الشريك ، والتصرف فيه من دون إذن الشريك ومن دون ولاية عليه غير جائز ، والإذن غير متحقق ، والولاية

---

لنفس الصرف في المصرف وبلا إجازة من أحد ، سيما بقرينة ما دل علىٰ بدلية الخمس عن الزكاة . **مضافاً إلىٰ التعليل** في صحيحة بريد بن معاوية «لأن أكثره له» فإن مقتضىٰ عموم التعليل جريانه في الخمس كذلك ، فإن أكثره له أيضاً . **وهذا غير عزل الخمس** ، إذ إن جواز العزل إنما ورد في الزكاة ، وأما في الخمس فلم يرد ما يدل عليه ولو في رواية ضعيفة . وولاية المالك علىٰ الخمس في غير القسمة والصرف غير ثابتة ، وقياس الخمس علىٰ الزكاة في جواز العزل لا نقول به ، علىٰ أنه مع الفارق ، وليس ما دل علىٰ جواز العزل في الزكاة معللاً حتّىٰ يقتضي عموم التعليل جريانه في الخمس أيضاً . **كما لا تقتضي الشركة في المالية** التي نقول بها في الزكاة جواز العزل حتّىٰ يقال : مقتضىٰ بدلية الخمس عنها جواز العزل فيه أيضاً ، لأنه إنما ذهبنا إلىٰ جواز العزل في الزكاة لما دل علىٰ جواز العزل فيها دون الخمس ، إذ لا تقتضي الشركة في المالية جواز العزل كما هو واضح وتقدم أيضاً .

(١) في المسألة ١٣ [٢٩٧٣] .

(٢) في المسألة ٧٨ [٢٩٥٤] .

غير ثابتة إن لم يكن الثابت عدمها ، **ولا يقاس** الخمس بالزكاة فإنه في الزكاة ورد جواز العزل في الروايات على ما عرفت في المسألة المتقدمة ، ولم يرد ذلك في الخمس في أي رواية ولو ضعيفة .

**اللهم إلّا أن يريد نقل تمام المال الذي تعلق به الخمس** قبل تخميسه أو بعضه بناءً على كون تعلق الخمس بالمال على الاشاعة ، فإنه أيضاً نقل لمال تعلق به الخمس ، **ولكن لو تلف المال هنا يضمن الناقل مقدار الخمس التالف لا أنه لا يضمن** ، وأما لو كان تعلق الخمس بالمال من قبيل الكلي في المعين فالتلف الواقع ـ ما دام مقدار الخمس منه باقيًا ـ إنما يكون من غير الخمس ، لأن الخمس بعدُ لم يعين ، وما لم يعين فالتالف إنما هو من غيره ، وهو مال المالك لا الخمس . وبما أن الماتن قائل بأن تعلق الخمس بالمال من قبيل الكلي في المعين ، فيمكن أن يريد هذه الصورة ، ولكن في خصوص ما لو نقل تمام المال وتلف ، دون ما لو نقل تمام المال ولم يتلف بتمامه بل ما دون مقدار الخمس ، أو دون ما لو نقل بعض المال وتلف تمام هذا البعض دون ما لم ينقله الذي هو بمقدار الخمس أو أكثر .

**وإلّا اللهم أن يفرض ذلك في صورة إمكان نقل الخمس بخصوصه** ، وهو ممكن بكون الافراز مع إجازة الحاكم الشرعي ، فإنه تقدم أن المالك ـ وإن لم يكن له ولاية الافراز إلّا أنّه ـ بما أنه أحد الشريكين له حق المطالبة بالتقسيم كما هو في كل مال مشترك بين شريكين ، فيفرز الخمس باجازة ولي الشريك لأن الشريك في المقام كلي لا شخصي ، كما كان له بالمصالحة مع الحاكم الشرعي نقل الخمس من العين إلى الذمّة ، فمع العزل باجازة ولي الشريك ـ أي الحاكم الشرعي ـ يمكنه حينئذٍ نقل خصوص الخمس .

**فيقع الكلام حينئذٍ في جواز النقل من البلد وعدمه** على كلا الفرضين : **فرض** نقل المال الذي تعلق به الخمس بتمامه ، **وفرض** نقل خصوص الخمس . **والكلام في ذلك : تارة** في الحكم التكليفي أي جواز النقل وعدم جوازه ، **وأُخرى** : في الحكم الوضعي أي الضمان مع التلف وعدم الضمان ، **والكلام فيهما أي التكليفي والوضعي :**

**تارة** مع عدم وجود المستحق في البلد ، **وأُخرى** مع وجوده .

**أما مع عدم وجود المستحق في البلد ، فلا إشكال في الحكم التكليفي** وهو جواز النقل لخصوص الخمس ، أو للمال الذي تعلق به الخمس إلى بلد آخر جزماً كما ذكره الماتن قدس سره ، لإطلاق ما دل على الايصال إلى المستحق ، **بل قد يجب** ـ لا أنه يجوز فقط ـ مقدمة للايصال إلى مالكه وهو المستحق فيما إذا لم يتمكن المالك من حفظه ، أو لا يتوقع وجود المستحق كما هو الحال في زماننا بالنسبة إلى البلاد الأجنبية الروسية

والأمريكية، حيث لا يوجد فيها مسلمون إلّا القليل غير المحتاجين. **كما لا إشكال في الحكم الوضعي** وهو عدم الضمان لو فرض تلف الحق في الطريق، **إذ ليس علىٰ المحسنين من سبيل**، والناقل له لإيصاله إلىٰ مستحقه محسن له ولم يفرط بذلك المال، كما هو الحال في ماله الشخصي الذي يريد نقله، هذا. **مضافاً إلىٰ ما ورد في الزكاة** من أنها لو تلفت في طريق الايصال فلا ضمان، معللاً بأنها قد خرجت من يده، الشامل للمقام ـ وهو الخمس ـ كما في صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّىٰ تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتىٰ يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلىٰ أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصىٰ إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[1]، ويؤكد شمول التعليل للمقام وعدم اختصاص الحكم بعدم الضمان بالزكاة قوله عليه السلام: «وكذلك الوصي إلخ» فإنه دال علىٰ عدم اختصاص الحكم بالزكاة، فإن الأمين في الايصال إلىٰ من ينطبق عليه عنوان خاص إن لم يجد لها موضعاً ينطبق عليه العنوان الخاص وتلفت لا يضمن. **علىٰ أنه لا نحتاج إلىٰ دليل علىٰ عدم الضمان**، بل الضمان يحتاج إلىٰ دليل، لأنه لم يستند التلف إليه كما هو المفروض، فعدم الدليل علىٰ الضمان يكفي في عدم الضمان، علىٰ أن الدليل علىٰ عدم الضمان قائم.

**وأما مع وجود المستحق في البلد** ينقل خصوص الخمس أو المال الذي تعلق به الخمس إلىٰ بلد آخر، **فالكلام فيه بالنسبة إلىٰ الحكم التلكيفي** هو أنه اختار المحقق في الشرائع[2] عدم جواز النقل، كما ذكر عدم جواز نقل الزكاة أيضاً مع فرض وجود المستحق في البلد، **بل قال بذلك** كل من قال بعدم جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق.

**ولم يدل علىٰ ذلك أي دليل غير ما ذكروه** من منافاة النقل لإيصال الحق إلىٰ المستحق فوراً والايصال واجب فوري، فلا يجوز التأخير فيه بنقل أو غيره، فلذا يكون بالنقل عاصياً.

**وفيه**: منع ذلك صغرى وكبرى، **أما كبرى** فإنه لم يدل علىٰ فورية الإيصال أي دليل إذا لم يعد متهاوناً ومتسامحاً، فإن التهاون والتسامح في كل تكليف غير جائز، لا في الزكاة ولا في غيرها من الواجبات الالهية وإن لم تكن فورية، وأما إذا كان له غرض عقلائي راجح عقلاً أو شرعاً لأجله لا يعدّ متهاوناً، كما لو كان له

---

(١) الوسائل ج ٩: ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) قال: «لا يحل حمل الخمس إلىٰ غير بلده مع وجود المستحق». الشرائع ١: ٢١٠.

قرابة فقراء في بلد آخر يريد الايصال إليهم، فليس في الايصال إليهم أي تهاون أو تسامح، ولا دليل علىٰ فورية الايصال في مثل ذلك، ولو كانت الفورية معتبرة لما جاز نقل الزكاة من محلة إلىٰ أُخرىٰ في نفس البلد في مثل البلدان الكبيرة كبغداد والبصرة[١] فإن الفصل بين محلة وأُخرىٰ كثير، وربما يكون أكثر من النقل من بلد إلىٰ آخر، ولم يلتزم بذلك أحد من فقهائنا. **وأما الصغرىٰ** وهي منافاة النقل للفورية فممنوعة أيضاً، إذ قد يكون النقل من بلد إلىٰ آخر أقل زماناً من الايصال إلىٰ المستحق في البلد، كما لو كان له واسطة لنقل الخمس، يمكنه بها أن يوصله من بلد إلىٰ آخر بأقل زمان من الايصال إلىٰ المستحق في البلد، وعدم إمكان النقل بالواسطة في البلد لقطع الطريق فيه بازدحام أو غيره، أو كان المستحق مسافراً أو نحو ذلك، **وعليه** فجواز النقل من بلد إلىٰ آخر ما لم يعد متهاوناً علىٰ القاعدة، والمالك هو طبيعي الفقير لا شخص فقراء البلد[٢].

**وأما الكلام في ذلك بالنسبة إلىٰ الحكم الوضعي**، وهو الضمان لو تلف الحق بالنقل إلىٰ البلد الآخر مع كون المستحق موجوداً في البلد، **فالظاهر هنا ثبوته**، لما تقدم من صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة حيث قال عليه السلام فيها: «وكذلك الوصي الذي يوصىٰ إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمّان» فإن الصحيحة وإن كانت واردة في الزكاة، إلّا أن من إلحاق الايصاء بباب الزكاة يستفاد عدم اختصاص الحكم بالضمان بباب الزكاة، بل هو ثابت لكل حق مالي يجب إيصاله إلىٰ مستحقه خمساً كان أو زكاة أو مالاً موصىٰ به أو نحو ذلك.

**وعليه** فلو تلف الخمس بالنقل مع وجود المصرف في البلد فعليه الضمان، بل حتّىٰ لو أخر ولم يدفعه إلىٰ المستحق في البلد ولو من دون نقل حتّىٰ تلف فعليه الضمان[٣].

---

(١) **ليس المراد** من البلاد الكبيرة هي التي يقصر فيها الصلاة بالانتقال من محلة إلىٰ أُخرىٰ إذا كانت فيها المسافة الشرعية الموجبة للقصر حتّىٰ يقال: لا يصح التمثيل ببغداد والبصرة حيث إنهما ليسا من البلاد الكبيرة، ولابدّ من التمثيل بالكوفة والبصرة في الزمان السابق، حيث كان العراق ليس إلّا الكوفة والبصرة، وبمثل بلدة تورنتو حيث إن الانتقال فيها من محله إلىٰ محلة أُخرىٰ يُرىٰ عند العرف فيها أنه مسافر، **بل المراد** أن الانتقال من محلة في بغداد أو البصرة إلىٰ محلة أُخرىٰ يستغرق بعض الأحيان أكثر من الانتقال من بلدة إلىٰ أُخرىٰ.

(٢) **أقول**: أليس النقل تصرفاً في المال المشترك؟! وأليس هو من دون إذن الشريك؟! وأليس لا ولاية للمالك عليه، إذ إنها كما تقدم غير ثابتة إن لم يكن الثابت عدمها؟! فبأي دليل يجوز النقل لو لم يأذن ولي الشريك، ولا نحتاج إلىٰ دليل علىٰ عدم الجواز، بل الجواز يحتاج إلىٰ دليل، ولم يذكر أي دليل عليه.

(٣) هذا صحيح علىٰ مبنىٰ السيد الأُستاذ وعلىٰ مبنىٰ الماتن فيما إذا كان التالف تمام المال الذي تعلق به الخمس

**[٢٩٦٩] «مسألة ٩» : لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحقّ[١]، وكذا لو وكّله في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن في نقله[٢].**

**[٢٩٧٠] «مسألة ١٠» : مؤونة النقل علىٰ الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب[٣].**

---

(١) لو أذن الحاكم بالنقل ـ أي بنقل سهم السادة خاصة[١] ـ مع وجود المستحقّ وتلف المال حال النقل من غير تعدٍ أو تفريط فلا ضمان علىٰ المأذون، لأن إذن الولي كإذن المولىٰ عليه، وبه تخرج يد المأذون عن كونها يد ضمان، كخروج يد الناقل عن كونها يد ضمان إذا تلف ما نقله من مال المالك الشخصي بإذنه من مكان لآخر مع عدم التعدي والتفريط، **وعليه** فمقتضىٰ القاعدة في المقام عدم الضمان، **لأن للضمان سببين** ١ ـ كون اليد يد ضمان ٢ ـ التعدي والتفريط، وكل منهما منتفٍ في المقام.

(٢) **وكذا لا ضمان** إذا وكّل الحاكم الشرعي من وجب عليه الحق في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن له في نقله، لأن قبض الوكيل قبض الموكل الذي هو الولي العام، وقبض الولي العام قبض المستحق بنفسه، فبقبض الوكيل لا تكون يده حينئذٍ إلّا يد أمانة لا يد ضمان، فلا يوجب التلف بعد ذلك، والمفروض أنه من دون تعدٍ أو تفريط لا يوجب ضماناً علىٰ الوكيل، لما تقدم من أن الضمان إنما يكون من ١ ـ كون اليد يد ضمان أو ٢ ـ للتعدي والتفريط، وكل منهما منتفٍ في المقام.

(٣) إذا كان نقل الخمس ـ والمراد سهم السادة منه خاصة ـ محتاجاً إلىٰ مؤونة كما في جملة من الموارد فصرف فيه مقداراً من المال.

**فإن كان النقل جائزاً** وكان باختياره فالمؤونة من كيسه لا من الخمس، إذ لا مقتضي لكونها علىٰ الخمس فإن المفروض وجود المستحق في البلد، أو توقع وجوده وإن لم يكن موجوداً فعلاً، مع إمكان التحفظ علىٰ الخمس، فكون المؤونة حينئذٍ من الخمس يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل.

**وإن كان النقل واجباً** لعدم وجود المستحق في البلد، ولا توقع لوجوده في المستقبل، أو مع التوقع إلّا أنه لا يمكنه حفظه، الموجب ذلك كله وجوب النقل مقدمة للايصال إلىٰ المستحق، فكون المؤونة حينئذٍ من

---

بالنقل ولو عبّر السيد الأستاذ بـ (تلف الحق) وأما إذا كان التالف هو خصوص مقدار الخمس الذي لم يكن العزل فيه بإذن الحاكم الشرعي، فعلىٰ قول الماتن من كون تعلق الخمس في المال إنما هو علىٰ نحو الكلي في المعين، لم يكن التالف إلّا من مال المالك، ويكون الخمس باقياً في المال ما بقي مقداره فلا معنىٰ للضمان، إذ لم يتلف الخمس حتىٰ يكون ضامناً أو لا يكون ضامناً.

(١) وأما سهم الإمام عليه السلام فسيأتي الكلام عليه في المسألة ١٣ [٢٩٧٣].

**[٢٩٧١] «مسألة ١١» : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه للمستحقّ عوضاً عن الذي عليه في بلده[١]، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس إلىٰ بلد آخر فدفعه عوضاً عنه .**

---

كيس الناقل يحتاج إلىٰ دليل ،كما هو الحال في المال الشخصي مع كونه في يده ووجوب إيصاله إلىٰ مالكه ، أو وارث المالك ، أو من أمر المالك بالايصال إليه ، وكان ذلك متوقفاً علىٰ مؤونة ، فكونها من كيس الناقل الموصل يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل . وأما كونها من الخمس أو من المالك الشخصي في المثال المذكور ، فإنما هو لأجل عدم امكان تمامية الايصال من دون نفقة الايصال ، فلابدّ وأن تكون علىٰ المال نفسه ،كما ذكرنا ذلك بالنسبة إلىٰ نفقة ايصال غنائم دار الحرب إلىٰ الإمام عليه السلام[١] فإنه إذا كان الايصال واجباً ولم يعين له مصرف فلابدّ وأن يكون من الغنيمة نفسها .

(١) تقدم منّا جواز نقل الخمس ـ أي سهم السادة خاصة ـ حتّىٰ مع وجود المستحق في البلد ، **ولكن لو قلنا بعدم جوازه جزمًا ـ كما قيل ـ** أو احتياطاً ولو استحبابياً ، فموضوع عدم الجواز المذكور ـ جزماً أو احتياطًا ـ **إنما هو** عنوان النقل ، **لا نتيجة النقل** ، فإن كان هناك نقل جرىٰ عليه حكمه من عدم الجواز جزماً أو احتياطاً ولو استحبابياً ، وإن لم يكن نقل وكان هناك نتيجة النقل فالحكم المذكور ـ من الجزم بعدم الجواز أو الاحتياط ولو استحبابيًا ـ لا يترتب ،كما إذا حسب ما له من الدين في البلد الآخر علىٰ شخص خمساً بناءً علىٰ كفاية الاحتساب وإجزائه عن الخمس الذي تقدم ويأتي أيضاً[٢] عدم جوازه إلّا إذا أجاز الحاكم ، ولا معنىٰ لقياس المقام علىٰ الزكاة ، علىٰ أنه مع الفارق ، لورود الجواز في ذلك فيها . أو كما لو كان له مال في بلد آخر فوكل من يخرج خمسه هناك . أو كما لو أرسل ماله إلىٰ البلد الآخر ، ثمّ بعد الوصول وكلّ من يخرج الخمس

---

(١) في ص ١٦ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ١٠ ـ ١١ .

(٢) **تقدم في المسألة ٧٥ [٢٩٥١]** أن تعلق الخمس في المال علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية ولكن دلّ الدليل علىٰ جواز إعطاء الخمس من نقد آخر علىٰ ما هو الصحيح عندنا ، ومن مال آخر ولو عروضاً علىٰ المشهور .

**كما تقدم في المسألة ٧٨ [٢٩٥٤]** أن ليس للمالك بعد استقرار الخمس نقله إلىٰ ذمّته ـ إلّا بعد المصالحة مع الحاكم الشرعي ـ إذ لا ولاية للمالك علىٰ هذا المال ومنه النقل ، ومقتضىٰ عدم ولايته علىٰ ذلك المال أنه إذا كان له دين علىٰ فقير فلا يجوز احتسابه الخمس بدلاً عن الدين الذي له علىٰ الفقير ، إذ إن ذلك فرع ولاية المالك علىٰ هذا المال ، وليس له الولاية عليه علىٰ ما تقدم .

**كما سيأتي أيضاً في المسألة ١٦ [٢٩٧٦]** التصريح بأنه إذا كان في ذمّة المستحق دين لمن وجب عليه الخمس ليس لمن وجب عليه الخمس احتساب ذلك الدين خمساً من حصة السادة أو الإمام عليه السلام من دون إذن الحاكم الشرعي ، نعم مع إجازة الحاكم الشرعي لا مانع منه .

**[٢٩٧٢] «مسألة ١٢» : لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولىٰ دفعه هناك[١]، ويجوز نقله إلىٰ بلده مع الضمان .**

**[٢٩٧٣] «مسألة ١٣» : إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه[٢]، بل الأقوىٰ جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولىٰ النقل إذا كان مَن في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجّح آخر .**

**[٢٩٧٤] «مسألة ١٤» : قد مرّ أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة ، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته وإن قبل المستحقّ ورضي به[٣].**

---

من ذلك المال بدلاً عن الخمس الذي عليه في بلده ، وتقدم جواز إخراج الخمس نقداً من غير العين ، فإن الحكم المذكور بانحائه لا يترتب علىٰ ذلك وإن أدىٰ نتيجة النقل ، لأنه ليس بنقل .

(١) الممنوع من نقل الخمس علىٰ القول بالمنع ليس هو إلّا نقل الخمس ، ولا مدخلية لبلد المالك ، فلو كان المالك في النجف الأشرف مثلاً وماله الذي تعلق به الخمس في بغداد ، فعلىٰ القول بعدم جواز النقل جزماً أو احتياطاً ـ ولو استحبابيًا ـ لا يجوز له نقله من بغداد إلىٰ النجف الأشرف ، فإذا نقله جرىٰ عليه حكم نقل الخمس ، فيجري فيه ما تقدم من **الجواز والعدم ، والضمان** لو تلف في الطريق **والعدم** .

هذا كله ـ أي ما ذكرناه من أحكام النقل ـ إنما هو بالنسبة إلىٰ سهم السادة ، وأما بالنسبة إلىٰ سهم الإمام عليه السلام فهو الآتي في المسألة الآتية .

(٢) **وأما بالنسبة إلىٰ سهم الإمام عليه السلام** فقد ذكرنا أنه لا يجوز التصرف فيه بأي وجه إلّا باجازة الحاكم الشرعي[١] فهو تابع لإجازته ـ كما هو الحال في الأموال الشخصية ـ فإن أجاز نقله كالمالك الشخصي جاز وإلّا فلا .

(٣) تقدم الإشكال في جواز إعطاء العروض بدلاً عن الخمس[٢] لأن ما دل علىٰ جواز إعطاء بدل

---

(١) في المسألة ٧ [٢٩٦٧] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٢٩ ـ ٣٣١ .

(٢) تقدم في المسألة ٧٥ [٢٩٥١] موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٨٥ وتقدم أيضاً في المسألة ٧٨ [٢٩٥٤] ، ولم يتعرض له المقرر في الموسوعة في هذه المسألة أي مسألة ٧٨ .

**ثمّ إن المعلق** علىٰ موسوعة السيد الأستاذ علق هنا أي في هذه المسألة عند قول السيد الأستاذ «مرّ الاشكال في دفع الخمس عروضاً» وقال : إنه تقدم في ص ٣٣١ موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٤١ ، **وهو خطأ واضح** ، فإن المتقدم ليس هو محل الكلام أصلاً ، وإنما تقدم في المسألة ٧٥ في الموسوعة كما أشرنا إليه ، وتقدم أيضاً علىٰ نحو الإشارة في المسألة ١١ [٢٩٧١] .

**[٢٩٧٥] «مسألة ١٥» : لا تبرأ ذمّته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم ، سواء كان في ذمّته أم في العين الموجودة[١] .**

---

الخمس وهي صحيحة البرقي[١] إنما دلت علىٰ جواز إعطائه من النقود كالدراهم والدنانير الذهبية ، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية لأنه أنفع للفقير ، وأما إعطاء كتاب الجواهر مثلاً لفقير يسكن البادية بدلاً عن الخمس فمشكل جداً . **وعلىٰ كل حال** ، إن قلنا بعدم جواز إعطاء العروض واستجاز من الحاكم الشرعي باعطاء العروض ، أو قلنا ـ كما قال جماعة ـ بجوازه وإن لم يكن باجازة الحاكم الشرعي ، **فلا شك في أنه ليس له أن يحسب العروض بأكثر من قيمته** ، فلو كان العروض وهو الفرش مثلاً يسوىٰ خمسة دنانير وعليه خمس قيمته عشرة دنانير ، فليس له أن يحسب ما قيمته خمسة بدلاً عن الخمس الذي هو عشرة ، ولا تبرأ ذمّته بذلك لو فعل حتّىٰ وإن رضي المستحق . نعم ، لو باع المالك الفرش علىٰ المستحق بعشرة ، وكان البيع صحيحاً وإن كان المشتري مغبوناً ، واشتغلت ذمّة المستحق للمالك بعشرة ، جاز للمالك احتساب ما له في ذمته خمساً باجازة الحاكم الشرعي ، وأما جواز احتسابه من دون إجازة الحاكم فسيأتي عدم جوازه[٢] .

( ١ ) لا ينبغي الإشكال في ثبوت الولاية للمالك في الاعطاء وما يتوقف عليه من التقسيم بين ماله وبين الخمس[٣] وتفريغ ذمّته فيعطي للمستحق أو للإمام ، بلا فرق بين أن يكون ما يعطيه من عين ما تعلق به الخمس ، أو بدله علىٰ الكلام في كون البدل من خصوص النقد كما هو الصحيح عندنا ، أو مطلقاً وإن كان عروضاً كما ذكره آخرون ، لأن للمالك أكثر المالين[٤] وهو أعظم الشريكين ، مضافاً إلىٰ السيرة علىٰ الاعطاء

---

(١) قال : «كتبت إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب علىٰ الذهب ، دراهم قيمة ما يسوىٰ ؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : «أيما تيسّر يخرج» الوسائل ج ٩ : ١٩٢ باب ٩ من أبواب زكاة الغلات ح ١ ، وما يجب علىٰ الذهب أعم من الزكاة والخمس .

(٢) في المسألة ١٦ [٢٩٧٦] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

(٣) تقدم ذلك في المسألة ٧ [٢٩٦٧] وفي خصوص ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ من هذا الجزء . موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(٤) كما في صحيحة بريد بن معاوية قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلىٰ باديتها . . . ثمّ قل لهم يا عباد الله ، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلىٰ وليّه ، فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإن أكثره له ، فقل يا عبدالله ، أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء ، فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتّىٰ يبقي ما فيه وفاء لحق

**وفي تشخيصه بالعزل إشكال**[١].

---

من أي مال شاء مما تعلق به الخمس، وليس للحاكم[١] ولا المستحق إلزامه بالاعطاء من مال خاص، وهذا غير الافراز والعزل[٢]، وأما الافراز والعزل فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) وأما الإفراز والعزل ـ الذي هو غير التقسيم الذي يتوقف عليه الاعطاء ـ فهل للمكلف الولاية عليه أيضاً أو لا، أو لو كان الخمس ثابتاً في ذمّته فهل له أن يشخصه بمال خاص ـ وهو غير إعطاء المال الخاص خمسًا ـ بنحو إذا تلف ولو من غير تعدٍ أو تفريط فهو تلف من مال الخمس لا من مال المالك المكلف، ولا ضمان علىٰ المكلف ؟

**الظاهر** أنه لم يدل دليل علىٰ جواز ذلك، ولا علىٰ ولاية المالك علىٰ الافراز، والعزل والتشخيص والولاية علىٰ ذلك تحتاج إلىٰ دليل. **نعم، لو فرض** أن الإمام بنفسه أو بنائبه أمر شخصاً بإرسال الخمس إليه، **تضمّن هذا الأمر جواز الافراز والعزل** أو التشخيص، فإذا شخّص أو عزل وتلف من غير تعدٍ أو تفريط في الطريق فهو تلف بعد أن صار خمساً، فيكون التلف من الخمس. **ولكن هذا العزل في المقام مع إذن الإمام**، وأما لو لم يكن العزل بإذن الإمام فلا دليل علىٰ صيروته خمساً بمجرد العزل، فلا يكون التلف ولو من غير تعدٍ أو تفريط تلفاً من الخمس، بل هو تلف من مال المالك. **وأما قياس المقام علىٰ الزكاة** فهو قياس أوّلاً، ومع الفارق ثانياً، لأنه ورد في الزكاة ما يدل علىٰ ولاية المالك في العزل، فلو تلف المفرز في الزكاة من دون تعدٍ أو تفريط كان تلفاً من الزكاة، ولا ضمان علىٰ المفرز والعازل، ولم يرد ذلك في الخمس. **وعليه** فبالعزل لا يتعين المعزول خمساً، سواء كان من عين ما تعلق به الخمس أم كان بتشخيص لما في ذمّته، فلو تلف ولو من غير تعدٍ أو تفريط كان التلف من مال المالك العازل. نعم، المسلم ثبوت الولاية للمالك علىٰ الاعطاء، وليس لأحد الزامه بالاعطاء من مال خاص، ولعل من أدعىٰ عدم الخلاف في جواز الافراز والعزل للمالك وثبوت الولاية له في ذلك ـ كالمحقق النراقي في المستند[٣] ـ اشتبه عليه الأمر بين الاعطاء والافراز،

---

الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فاقله، ثمّ اخطلهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّىٰ تأخذ حق الله في ماله» الوسائل ج ٩: ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(١) كما في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة في الهامش المتقدم.

(٢) أشرنا إلىٰ هذه الجهة أيضاً في هامش المسألة ٧ [٢٩٦٧] وفي خصوص هامش ص ٣٥٦ من هذا الجزء.

(٣) مستند الشعية ١٠: ١٣٨ قال: «ولرب المال القسمة بالاجماع وظواهر الأخبار المتضمّنة لإفراز رب المال خمسه وعرضه علىٰ الإمام وتقريره عليه». **ومن الغريب** أن المعلق علىٰ موسوعة السيد الأستاذ علق ـ علىٰ ما نسبه السيد الأستاذ إلىٰ صاحب المستند من دعواه الاجماع علىٰ جواز عزل الخمس ـ **بقوله**: «**المستند ٩: ٢٢٤**» فأخرج قول

**[٢٩٧٦] «مسألة ١٦» : إذا كان في ذمّة المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً[١]، وكذا في حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد[٢].**

---

وإلّا فهذه المسألة ليست معنونة في كلماتهم.

**والحاصل** : أنه ليس في المقام نص دال علىٰ جواز العزل، ولا تعرض لذلك الفقهاء أيضاً.

(١) هذا لم يدل عليه في الخمس دليل. نعم، الدليل علىٰ احتساب ما له من الدين علىٰ الفقير زكاة، وأما في الخمس فلم يرد ذلك، ولا فرق في ذلك بين ما إذا التزم أن الخمس ملك للسادة كما هو ملك لله وللرسول ولذي القربىٰ أو مصرف لهم ـ وإن كان الصحيح كما تقدم أنه ملك للطبيعي منهم ـ وتعلق الخمس في المال علىٰ جميع الأقوال، من كونه علىٰ نحو الاشاعة والشركة الحقيقية أو علىٰ نحو الكلي في المعين أو علىٰ نحو الشركة في المالية، إنما هو متعلق بالعين لا بالذمّة، فالأداء من مال آخر يحتاج إلىٰ دليل دال علىٰ ولاية المالك علىٰ التبديل، **والذي ثبت بالدليل** إنما هو جواز تبديل ما تعلق بالعين من الخمس دراهم أو دنانير، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية الاعتبارية الرائجة في زماننا، أو علىٰ قول بعض ولو عروضاً، وأما غير ذلك كولاية المالك علىٰ احتساب ما له من الدين علىٰ المستحق خمساً فلم يثبت ولا دليل عليه، بخلاف باب الزكاة حيث ورد الدليل الدال علىٰ جواز احتساب ما له من الدين علىٰ الفقير زكاة. وتسرية الحكم الوارد في الزكاة إلىٰ الخمس قياس، علىٰ أنه مع الفارق، للدليل فيها دونه. نعم مع إجازة ولي الأمر لا إشكال فيه.

(٢) ثمّ إنه لا فرق في ذلك بين حق السادة وحق الإمام عليه السلام فإنه في كل منهما لم يرد دليل علىٰ احتساب ما له من الدين ـ لو فرض ـ علىٰ الإمام أو الحاكم الشرعي خمساً. نعم، لو أذن الإمام أو من يقوم مقامه بذلك فلا بأس كما تقدم في حق السادة.

---

المحقق النراقي صاحب المستند في جواز عزل الزكاة ؟!

**ثمّ أقول** : نسبة جواز العزل إلىٰ المحقق النراقي في المستند غير صحيح، لأنه ليس مراد صاحب المستند العزل الذي عنونه السيد الأستاذ والذي قال إنه غير التقسيم الذي يتوقف عليه الاعطاء، بل مراد صاحب المستند ظاهراً من العزل هو التقسيم الذي يتوقف عليه الاعطاء وعرض الخمس علىٰ الإمام، فعبر عن التقسيم بين ماله وحق المستحق بعزل الخمس عن ماله ليعطيه ويعرضه علىٰ الإمام، كما هو الظاهر من عبارته التي نقلناه عنه في أوّل هذه التعليقة. وهذا ليس هو العزل الذي لا دليل علىٰ جوازه ولا ولاية للمالك عليه، بل هذا داخل في القسم الأوّل من هذه المسألة، وهو ثبوت الولاية للمالك في الاعطاء وما يتوقف عليه من التقسيم بين ماله وبين الخمس، كما أنه لم يشتبه علىٰ صاحب المستند الأمر بين الاعطاء والافراز كما نسبه إليه السيد الأستاذ، بل هو كغيره من الفقهاء لم يتعرض للعزل في الخمس، بينما تعرض له في الزكاة مفصلاً، المستند ٩ : ٢٢٤.

**[٢٩٧٧] «مسألة ١٧» : إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبة إلىٰ حصّة الإمام عليه السلام[١] وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة ، لكن الأولىٰ اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام عليه السلام .**

**[٢٩٧٨] «مسألة ١٨» : لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه علىٰ المالك ، إلّا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر علىٰ أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة ، فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضي المستحقّ بذلك[٢] .**

---

(١) إذا أراد المالك أن يدفع الخمس بقسميه أو بقسم منه من نفس العين ، أو من نقد آخر كما هو الصحيح عندنا ـ أو ولو عروضاً علىٰ قول آخر هو في غاية الإشكال عندنا ـ وإن كانت نفس العين التي تعلق بها الخمس موجودة ، ليس للإمام أو من يقوم مقامه أو الفقير مطالبته بغيرها بعد ثبوت الولاية للمالك علىٰ ذلك التبديل ، فإن تصرف المالك هذا نافذ وإن لم يرض غيره .

(٢) ليس للمستحق أن يأخذ الخمس ويردّه علىٰ المالك ، كما ليس له أن يأخذ الزكاة ويردها علىٰ المالك علىٰ ما تقدم في كتاب الزكاة[١] والملاك فيهما واحد ، وقلنا هناك إن هذا تضييع وتفويت لحق الفقراء ولا ولاية لا للفقير ولا للحاكم الشرعي علىٰ تفويت وتضييع حق الفقراء فلا يجوز ، علىٰ أن المستفاد من عدة روايات أن حكمة تشريع الزكاة إنما هو سد حوائج الفقراء ، ولو علم الله أن ذلك لا يكفيهم لزادهم ، وتفويتها أو تضييعها عليهم مناف لذلك .

نعم ، قد يكون إعطاء الزكاة من الفقير ولو للمالك من شؤون الفقير ـ أو الحاكم ـ كما إذا كان الأخ الأكبر فقيراً والأصغر هو المعطي للزكاة أو الخمس ، وكانت مؤونة الصغير علىٰ الكبير عرفاً ومن شؤونه ، فيجوز للكبير حينئذٍ إعطاء الخمس لأخيه الصغير لأجل زواجه ، إذ إن الردّ علىٰ أخيه حينئذٍ حسن ويعد من شؤون الكبير ومع ذلك لا يصدق تضيع الخمس أو الزكاة علىٰ الفقراء ، والظاهر أن نظر الماتن في المنع ليس إلىٰ هذه الصورة .

**وكذا** لو كانت هناك مصلحة مقتضية لذلك ـ كما أشار إليها الماتن ـ كما إذا كان من عليه الحق فقيراً تائباً وكانت ذمّته مشغولة بما هو عاجز عن أدائه ، فلا مانع من أخذ المستحق ثم الرد عليه مقدمة لتفريغ ذمته ، لأنه أمر حسن ومرغوب به شرعاً ، وأما في غير ذلك فهو تضييع وتفويت ، وهو مع عدم الولاية علىٰ ذلك لا من الفقير ولا من الحاكم ـ حيث لا ولاية لهما علىٰ ذلك ـ غير جائز .

---

(١) في المسألة السادسة عشرة [٢٨٠٤] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

**[٢٩٧٩] «مسألة ١٩» : إذا انتقل إلىٰ شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه ، فإنّهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك ، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها[1] .**

---

(١) تعرض الماتن قدس سره لحكم إباحة الخمس في زمان الغيبة ، فقال : إذا انتقل إلىٰ شخص خمس ممّن لا يعتقد وجوب الخمس ، كالكافر ومن بحكمه ، وكذا المخالف أو الشيعي الذي لا يعتقد الخمس ، فانه لو أخرج أحد هؤلاء كنزاً أو معدناً أو نحوهما مما يجب فيه الخمس ، أو كان الخمس متعلقاً بارباح مكاسبه ولم يخرج خمس ذلك ، وانتقل ذلك منه لشيعي ببيع ونحوه ، فلا يجب علىٰ الشيعي إخراج خمسه ، لأن الأئمّة عليهم السلام أحلوا الخمس للشيعة فيما إذا لم يكن من عليه الخمس ممّن يعتقد وجوب الخمس .

**وهذا بخلاف ما لو باع أو وهب المالك الزكاة أو المال الزكوي** الذي تعلقت به الزكاة ، فانه بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة يكون البيع ـ أو الهبة ـ فضولياً حتّىٰ وإن كان من انتقلت إليه الزكاة شيعياً ، فطبعاً يتوقف نفوذه علىٰ إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقراء ، **فإن أجاز انتقلت الزكاة** إلىٰ الثمن **أو** إلىٰ ذمة الواهب في الهبة ، فيأخذها الحاكم منه في الهبة ، ويأخذ مقدارها من الثمن من المشتري ، ويرجع المشتري علىٰ البائع بما أعطاه من الثمن في قبالها . **وإن لم يجز** أخذها من المشتري وكان البيع بالنسبة لها باطلاً ، ويرجع المشتري علىٰ البائع ، بل له الرجوع عليه قبل أن يجيز الحاكم أو يردّ ، لأن البيع بالنسبة لها ليس صحيحاً فعلاً ، فالثمن المعطىٰ في قبالها باق علىٰ ملكية المشتري . نعم ، لو أدىٰ البائع الزكاة بعد البيع من ماله الآخر استقر البيع كما صرح به في النصوص علىٰ ما تقدم في كتاب الزكاة[1] .

**والمعروف بينهم تقييد** انتقال الخمس وحلّيته للشيعي ممّن لا يعتقد وجوب الخمس ، **وليس هذا التقييد مذكور في شيء من الروايات** الباب أصلاً .

**ولابدّ** من التعرض للروايات التي ذكرت تحليل الخمس للشيعة ، والتي ذكرت عدم التحليل لهم ، والروايات التي خصت التحليل بالمال الذي انتقل من شخص آخر إلىٰ الشيعي ، لنرىٰ ما هو المتحصل من المعتبر من هذه الروايات .

**والذي يظهر من مراجعة النصوص وجود ثلاث طوائف من الروايات :**

**الطائفة الأُولىٰ** : إباحة الخمس للشيعة علىٰ الاطلاق حتّىٰ لمن وجب عليه الخمس اباحة مطلقة بلا قيد أو شرط ، وكأن تشريع الخمس بالنسبة إلىٰ الشيعة لم يخرج عن مرحلة الاقتضاء إلىٰ مرحلة الفعلية

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٩١ .

بعد تحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم .

**وعمدة هذه الروايات صحيحة الفضلاء** ، وهي ما رواه أبو بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلهم ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»[1] وفي نسخة الصدوق في العلل «وأبناءهم» بدل «وآباءهم» التي هي في نسخة الشيخ في التهذيب والاستبصار ، وفي المقنعة أيضاً . ولعل ما في العلل هو الصحيح . **ومقتضىٰ هذه** الصحيحة أنه لا يجب علىٰ أحد من الشيعة أن يؤدي الخمس ، لا من الذي انتقل منه إليه ولا من نفس المكلف فيما يجب عليه من موارد الخمس .

**وكذا صحيحة زرارة** التي رواها الصدوق في العلل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم»[2] وهي في الدلالة كالأُولىٰ .

**وكذا ما رواه الشيخ من معتبرة الحارث بن المغيرة النصري** قال : «دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له ، فدخل فجثا علىٰ ركبتيه ، ثمّ قال : جعلت فداك ، إنّي أُريد أن أسالك عن مسألة ، والله ما أُريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار ، فكأنّه رقّ له فاستوىٰ جالساً فقال : يانجية ، سلني ، فلا تسألني عن شيء إلّا أخبرتك به ، قال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يا نجية ، إنّ لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، وهما والله أوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله ـ إلىٰ أن قال ـ اللّهم إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا ، ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال : يا نجية ، ما علىٰ فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا»[3] وهي في الدلالة كالأُولىٰ ، وأما من حيث السند فجعفر بن محمّد بن حكيم وإن لم يوثق صريحاً من أحد من علماء الرجال إلّا أنه ثقة لوروده في أسناد كامل الزيارات[4] فهي معتبرة عندنا إلّا أنّه لا وجه علىٰ مسلك صاحب الحدائق من التعبير عنها بالموثقة[5] لما عرفت .

**وأما رواية الحارث بن المغيرة النصري** الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام وهي قال : «قلت له : إنّ لنا أموالاً

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٨٦/١٣٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩١/٥٨ ، المقنعة : ٤٩ ، علل الشرائع ٤ : ٤٠٠/١٤٣ ، الوسائل ج ٩ : ٥٤٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٧٧ ، الوسائل ج ٩ : ٥٥٠ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٠٥/١٤٥ ، الوسائل ج ٩ : ٥٤٩ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٤ .

(٤) هذا كان منه قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات فهي بعد الرجوع ضعيفة .

(٥) الحدائق ١٢ : ٤٣١ .

من غلّات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقّاً؟ قال: فَلِمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والىٰ آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب»[١] فهي ضعيفة السند بأبي عمارة فإنه لم يوثق من أي من علماء الرجال، ومن هنا لا وجه لتعبير صاحب الحدائق عنها بالصحيحة[٢].

**ولكن هذه المعتبرات أوّلاً**: معارضة بروايات الطائفة الثانية الآتية. **وثانياً**: عدم إمكان القول بدلالة هذه المعتبرات علىٰ التحليل علىٰ الاطلاق، إذ إن ذلك مناف لتشريع الخمس الذي شرّع لأجل سد حاجات فقراء بني هاشم، فإذا كان الشيعة محللين وغير الشيعة لا يعتقدون الخمس في ذلك، فمن أين يعيش فقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم المحرم عليهم الصدقة ـ الزكاة ـ فهذا مناف للتشريع، فلابدّ من أن لا يكون المراد بها الاطلاق، وتقييدها بنحو يكون الحكم ثابتاً في الجملة. **وثالثاً**: تعارض هذه الروايات الروايات الكثيرة الآمرة بدفع الخمس في الموارد السبعة المتقدمة كقوله: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»[٣] وكذا ما دل علىٰ وجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص، وأرباح التجارات والصناعات ومطلق أرباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، **أفهل يمكن الالتزام** بأن هذه الروايات كلها ليست دالة إلّا علىٰ الحكم الاقتضائي وغير البالغ مرحلة الفعلية لأجل روايات الطائفة الأُولىٰ ؟!

**الطائفة الثانية**: ما دل من الروايات علىٰ نفي التحليل مطلقاً.

**منها**: **صحيحة إبراهيم بن هاشم** قال: «كنت عن أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد ابن سهل وكان يتولّىٰ له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني من عشرة آلاف «درهم»[٤] في حلّ، فإنّي قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلّما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب علىٰ أموال «حق» آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[٥] وهي دالة علىٰ أن الخمس وهو حق يتامىٰ

(١) الوسائل ج ٩: ٥٤٧ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٩.
(٢) الحدائق ١٢: ٤٢٩.
(٣) الوسائل ج ٩: ٤٨٧ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.
(٤) كذا في الهامش المخطوط من التهذيب ٤: ٣٩٧/١٤٠.
(٥) الوسائل ج ٩: ٥٣٧ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ١.

ومساكين وأبناء سبيل آل محمّد صلى الله عليه وآله ليس حلاً لأي أحد، لا من الحق المنتقل إليه من الغير، ولا الواجب على المكلف نفسه، ولو كان حلاً لما كان معنىً لقول صالح بن محمّد: اجعلني منه في حلّ، ولما كان معنىً لقوله عليه السلام: «يثب علىٰ أموال آل محمّد... ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ».

**ومنها: صحيحة أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: من اشترىٰ شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترىٰ ما لا يحلّ له»[1] وهي دالة علىٰ عدم التحليل مطلقاً حتّىٰ للذي ينتقل للشيعي من الغير فضلاً عن خمس المكلف نفسه، كما أن الحسين الذي في السند هو الحسين بن سعيد بلا إشكال الذي يروي عنه أحمد بن محمّد كثيراً، والذي هو ـ أي الحسين بن سعيد ـ يروي عن القاسم بن محمّد، كما أن المراد من القاسم هو القاسم بن محمّد الجوهري وهو ثقة[2]. وذكر صاحب الوسائل هذه الرواية أيضاً في باب اختصاص البائع بملك المبيع في عقد البيع وشروطه، وفاته أن يشير إلىٰ ذلك في المقام، وفيما يأتي منه في باب عقد البيع وشروطه يرويها بعينها وبعين ألفاظها بلا تغيير حرف منها عن الشيخ في التهذيب[3] عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام والسند هنا صحيح، فهي صحيحة السند وواضحة الدلالة علىٰ عدم التحليل مطلقاً للشيعة وغيرهم، وإن كانت صحيحة إبراهيم بن هاشم أقوىٰ دلالة لأنها دالة علىٰ عدم التحليل للشيعة فضلاً عن غيرهم، بينما يمكن أن يراد بصحيحة أبي بصير واقعاً غير الشيعة، وإن كان هذا الاحتمال لا أثر له، ولكن صحيحة إبراهيم بن هاشم ليس فيها حتّىٰ هذا الاحتمال.

**وعليه** فبعد تعارض الطائفتين فالاباحة المطلقة غير ثابتة.

**اختار صاحب الحدائق** جمعاً بين هاتين الطائفتين أن الساقط إنما هو حصته عليه السلام فقط أي سهم

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٤٠ باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦.

(٢) هذا بناءً علىٰ اعتماد السيد الأستاذ علىٰ كامل الزيارات، وإلّا فلم يوثق القاسم بن محمّد الجوهري أحدٌ من علماء الرجال المعتبر توثيقهم والذي يكون عن حس، وقد رجع السيد الأستاذ عن اعتبار كامل الزيارات، فالقاسم بن محمّد الجوهري مجهول فالرواية بهذا السند ضعيفة، ولكن لها سند آخر صحيح يأتي.

(٣) الوسائل ج ١٧: ٣٦٩ باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٦، قال: وعنه [أي عن محمّد بن الحسن «الشيخ الطوسي قدس سره» عن الحسين بن سعيد]، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: من اشترىٰ شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترىٰ ما لا يحلّ له» التهذيب ٧: ٥٨٣/١٣٣.

**ثمّ أقول**: ورواها صاحب الوسائل أيضاً في الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث الخامس عن الشيخ في التهذيب أيضاً، ولم يشر إلىٰ ذلك في المقام أيضاً، وفيما رواه عن الشيخ في هذا المورد الموجود «الحسين بن القاسم» والحال إن الذي في التهذيب: الحسين، عن القاسم. التهذيب ٤: ٣٨١/١٣٦.

الإمام عليه السلام دون السادة[١].

**وهذا الجمع لا وجه له**، بل هو مجرد اقتراح، لأن المذكور في روايات التحليل أن الاحلال للشيعة لتطيب ولادتهم، وهذا لا يتم إلّا بتحليل الخمس كله بسهميه، لأنه إذا كان نصف المال باقياً فالكلام هو الكلام ولا تطيب ولادتهم بذلك، فحمل روايات التحليل علىٰ تحليل نصف الخمس وهو سهم الإمام عليه السلام دون نصفه الآخر وهو سهم السادة لا وجه له. **نعم**، وردت روايات في تحليل حصتهم عليهم السلام لا لجميع الشعية، بل للمحتاجين منهم، كما في صحيحة علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطّه: من أعذره شيء من حقّي فهو في حلّ»[٢]، **وهو أجنبي عن محل الكلام**، لأن التحليل فيه ليس للشيعة علىٰ الاطلاق، بل خاص بالمعوزين، ومحل الكلام هو مطلق الشيعة. **نعم**، في رواية أبي حمزة تحليل حصتهم عليهم السلام فقط لجميع الشيعة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[٣] فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه علىٰ جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب علىٰ شيء منه إلّا كان حراماً علىٰ من يصيبه فرجاً كان أو مالاً...»[٤] والرواية ضعيفة جداً، فإن علي بن العباس ضعيف[٥] والحسن بن عبدالرحمن لم يوثق[٦]، علىٰ أن الرواية ليس فيها دلالة علىٰ الحصر بحصتهم بنحو تنافي التحليل في تمام الخمس، فإن مفادها تحليل هذه الأسم الثلاثة، لا عدم تحليل الأسهم الثلاثة الباقية.

---

(١) الحدائق ١٢: ٤٢٤ ـ ٤٤٣، ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٤٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) الوسائل ج ٩: ٥٥٢ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٩.

(٥) ضعفه النجاشي، رجال النجاشي: ٦٦٨/٢٥٥، وهو علي بن العباس الجراذيني، ذكره السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ج ١٢ طبعة النجف تحت رقم ٨٢٢٦، ج ١٢ طبعة بيروت تحت رقم ٨٢٢٤ ح ١٣ طبعة طهران تحت رقم ٨٢٣٨.

(٦) معجم رجال الحديث: ترجمة الحسن بن عبدالرحمن، ج ٤ طبعة النجف تحت رقم ٢٨٩٢، ج ٤ طبعة بيروت تحت رقم ٢٨٩١، ج ٥ طبعة طهران تحت رقم ٢٩٠٠، وهو الحسن بن عبدالرحمن الحماني، ولم يوثقه أحد من علماء الرجال، بل ليس له وجود عندهم، وإنما هو موجود في الروايات فقط.

**وعليه فلابدّ من رفع اليد عن روايات التحليل** ـ التي هي الطائفة الأُ ولىٰ ـ **لمنافاتها** لحكمة التشريع **ومعارضتها** لما دل علىٰ وجوب الخمس في موارده كلها من الكنز والمعدن والغوص وأرباح المكاسب وغيرها، **ومعارضتها** لما دل علىٰ عدم التحليل مطلقاً وهي الطائفة الثانية، **ولا يمكن القول** بالسقوط علىٰ الاطلاق، ولا اختصاص التحليل بحصتهم عليهم السلام، بل لابدّ من حمل روايات التحليل بقرينة الطائفة الثالثة الآتية الدالة علىٰ حلية الخمس لما وصل إلىٰ الشيعي ممن لا يخمس، وأما الخمس الثابت علىٰ نفس الشيعي في ماله من الكنز والمعدن والغوص وأرباح المكاسب ونحوها فلابدّ له من أن يعطيه، والتحليل إنما هو خاص بما انتقل إليه من الغير ممن لا يخمس، فلا يجب علىٰ الشيعي أن يخرج الخمس من هذا المال. فتكون روايات الطائفة الثالثة وجه جمع بين هاتين الطائفتين.

**الطائفة الثالثة:** معتبرتان.

**الأُولىٰ:** معتبرة يونس بن يعقوب، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت، وأنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»[1] وهذه الرواية وإن كانت بسند الشيخ ضعيفة بمحمّد بن سنان، إلّا أن طريق الصدوق خال منه، فهي معتبرة وإن كان في طريق الصدوق الحكم بن مسكين، فإ نه ثقة لوروده في أسناد كامل الزيارات[2]. **وهي دالة** علىٰ التحليل في خصوص المال المنتقل إلىٰ الشيعي من الغير بشراء أو هبة أو صلح ونحو ذلك، وأنه لا يجب علىٰ الشيعي إخراج خمسه، وأن الخمس ليس كالزكاة لا تنتقل إلىٰ الشيعي بشراء أو هبة أو صلح، وليس للمشتري أو الموهوب له الامتناع من دفع الزكاة ومن العين أيضاً مع الرجوع عليه إذا علم أن المالك لم يخرجها، بل في الخمس أحل الأئمّة عليهم السلام الخمس للشيعي المنتقل إليه من الغير، وهذا لا فرق فيه حتّىٰ لو كان منتقلاً إليه من شيعي آخر، ويكون الخمس منتقلاً إلىٰ ذمّة المنتقل منه في الهبة ونحوها مما كان بدون عوض، وإلىٰ الثمن في البيع والمصالحة المعوضة والهبة المعوضة ونحوها كما تقدم.

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٤٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦، التهذيب ٤: ٣٨٩/١٣٨، الاستبصار ٢: ٢٩٤/٥٩، الفقيه ٢: ٨٧/٢٣، المقنعة: ٤٦.

(٢) هذا كان منه قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فالحكم بن مسكين بعد الرجوع مجهول ولم يوثقه أحد من علماء الرجال، فالرواية ضعيفة.

**الثانية :** ما رواه الشيخ بسنده إلىٰ أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة ـ والرواية صحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رجل وأنا حاضر : حلّل لي الفروج ؟ ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنّما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوّجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحيّ ، وما يولد منهم إلىٰ يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحلّ إلّا لمن حللنا له ...»[1] وهي صريحة في أن المال الذي انتقل إلىٰ الشيعي ممن لم يعط خمسه المستقر فيه لا يجب علىٰ الشيعي المنتقل إليه ذلك المال إخراج خمسه ، بل هو له حلال.

**وأما سند هذه الرواية** فإن أبا سلمة سالم بن مكرم ـ ويكنىٰ بأبي خديجة أيضاً ـ وإن ضعفه الشيخ الطوسي حيث قال : سالم بن مكرم : يكنىٰ أبا خديجة ، ومكرم يكنّىٰ أبا سلمة ، ضعيف[2] فجعل الشيخ «أبا سلمة» كنية لمكرم والد سالم ، لا لنفس سالم . بل صرح في الفهرست في آخر ترجمته بقوله : عن سالم بن أبي سلمة وهو أبو خديجة[3] فيكون سالم بن مكرم متحداً مع سالم بن أبي سلمة ، وسالم بن أبي سلمة هو سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني ، ولذا قال الشيخ إنه ضعيف . بل وصف النجاشي سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني بـ «أن حديثه ليس بالنقي»[4] ، ولذا لم يتعرض الشيخ في الفهرست إلىٰ سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني لتخيل أنه هو سالم بن مكرم ، **ولكن الصحيح**[5] ما هو صريح كلام النجاشي[6] من أن «أبا سلمة» كنية لسالم نفسه لا لأبيه . وكذا صرّح البرقي[7] ، وكذا روىٰ الكشي[8] وجعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات[9] لا أن أبا سلمة كنية لمكرم والد سالم ، فليس هو سالم بن أبي سلمة حتّىٰ يكون

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٨٤/١٣٧ ، الاستبصار ٢ : ١٨٩/٥٨ ، المقنعة : ٤٥ ، الوسائل ج ٩ : ٥٤٤ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤ .

(٢) الفهرست ٨٣٨/٧٩ .

(٣) الفهرست ٨٣٨/٧٩ .

(٤) رجال النجاشي : ٥٠٩/١٩٠ .

(٥) كما ذكره السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث أيضاً طبعة طهران ج ٩ : ٢٧٠ ، وفي ترجة سالم بن مكرم تحت رقم ٤٩٦٦ ، طبعة بيروت ج ٨ : تحت رقم ٤٩٥٦ ، طبعة النجف ج ٨ رقم ٤٩٥٧ .

(٦) رجال النجاشي : ٥٠١/١٨٨ .

(٧) رجال البرقي : ٣٣ .

(٨) رجال الكشي : ٢٠١ .

(٩) كامل الزيارات باب ١٦ باب ما نزل به جبرئيل عليه السلام في الحسين بن علي عليهما السلام أنه سيقتل ح ٢ . وباب ٥٨ في أنّ زيارة الحسين عليه السلام أفضل ما يكون من الأعمال ح ٦ .

متحداً مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني حتّىٰ يضعفه الشيخ، حيث إن الضعيف هو سالم بن أبي سلمة، وهذا هو أبو سلمة سالم بن مكرم وأبو خديجة أيضاً، فهما اثنان، **أحدهما**: سالم بن أبي سلمة وهو ضعيف. **والثاني**: أبو سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة أيضاً، وهذا وثقه النجاشي صريحاً بقوله هو «ثقة ثقة»، **والنتيجة**: أن تضعيف الشيخ له مبتنٍ علىٰ أساس غير صحيح فالتضعيف لا أثر له، وتوثيق النجاشي دال علىٰ أنه في مرتبة عالية من الوثاقة. فالرواية صحيحة، ودلالتها واضحة.

**بهاتين المعتبرتين اللتين هما الطائفة الثالثة** يجمع بين روايات الطائفة الأُولىٰ وروايات الطائفة الثانية بحمل ما دل التحليل ـ أي روايات الطائفة الأُ ولىٰ ـ علىٰ ما انتقل إلىٰ الشيعي من غيره، وما دل علىٰ عدم التحليل ـ وهي روايات الطائفة الثانية ـ علىٰ خمس الشيعي نفسه المتعلق بماله من كنز أو معدن أو أرباح مكاسب، فانه ليس بمحلل له ولا يجوز له أن لا يعطيه.

**ثم تقدم** أن المذكور في كلمات الأصحاب **التقييد** بأن يكون من انتقل عنه الخمس ممن لا يعتقد الخمس، كالمخالف والكافر والشيعي الذي لا يعتقد الخمس، وقلنا في أوّل هذه المسألة إنه لم يرد **هذا التقييد** في شيء من الروايات، وصحيحتا يونس بن يعقوب وأبي سلمة سالم بن مكرم مطلقتان من هذه الجهة: «تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت»[1] وليس فيها ولا في صحيحة سالم أن الذي يقع في أيدينا ممن لا يعتقد الخمس، فمقتضىٰ إطلاقهما الشمول للكافر والمخالف والشيعي الذي لا يعتقد الخمس، **والشيعي الذي يعتقد الخمس ولكن لا يخمس عصياناً**، وإن كان يضمن كل منهم الخمس الذي أتلفه بأن وهب المال الذي استقر به الخمس إلىٰ شخص، فيستقر الخمس في ذمته، أو ينتقل الخمس إلىٰ الثمن كما لو باعه أو صالح عليه مصالحة مع العوض أو وهبه هبة معوضة، ولكن الآخذ الشيعي لا حرج عليه بالنسبة إلىٰ الأخذ، **ودعوىٰ** أن جميع الشيعة كانوا يخمسون أموالهم فالمعتبرتان منصرفتان إلىٰ الآخذ من المخالف الذي لا يعتقد الخمس، **دعوىٰ لا دليل عليها**، والظاهر أن الأزمنة متشابهة، فمنهم من يؤديه ومنهم من لا يؤديه كما هو المشاهد في عصرنا، فالاطلاق محكّم والشمول لكل المذكورين المشار إليهم مسلّم.

نعم، **لو كان الخمس متعلقاً بذمة المكلف** كما لو وهب ما استقر به الخمس إلىٰ شيعي فلا شك أن ذلك يحل للموهوب له، **ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ إلىٰ ذمة الواهب**، فلو مات الواهب بعد ذلك

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٤٥ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦.

**تمّ كتاب الخمس**[١].

---

**فالمال المنتقل منه إلىٰ الورثة الشيعة لا تشمله نصوص التحليل**، إذ لا يصدق عليه أن فيه حقهم، فلا يحل للورثة حينئذٍ أن يتملكوا هذا المال كله، لأن قسماً منه دين في ذمة المكلف الميت، والأرث إنما هو بعد الوصية والدين ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾[١] وحق الديّان يتعلق بالمال، فالمنتقل إلىٰ الورثة كما هو مقتضىٰ الآية المباركة إنما هو غير الدين ـ الخمس ـ وأما مقداره فيبقىٰ علىٰ ملكية الميت، وهو خارج عن نصوص التحليل[٢]، فلابدّ من إخراج خمس الميت الثابت في ذمّته أوّلاً ثمّ يكون الباقي إرثاً، وعليه فحال الدين الذي منه الخمس الذي في ذمّة المكلف، والمال الباقي علىٰ ملكية الميت بمقداره، **وهذا المال** إذا انتقل إلىٰ شيعي فهو غير حلال له كما لو انتقل إلىٰ الشيعي مال فيه زكاة لم يؤدها المالك فحال الخمس هنا حال الزكاة.

(١) إلىٰ هنا تمّ كتاب الخمس ولم يتعرض الماتنﷺ إلىٰ بحث الأنفال، ولكن بما أن الفقهاء اعتادوا التعرض إلىٰ بحث الأنفال بعد الخمس، باعتبار أن نصف الخمس للإمامعليه السلام والانفال كلها للإمامعليه السلام فلذا ذكروا بحثها بعد الخمس، وكذا إجابة لبعض الفقهاء نتعرض لبحث الأنفال.

---

(١) النساء ٤: ١١.

(٢) تقدم **الإشكال** علىٰ السيد الأستاذ الذي نقلناه عن بحوث في الفقه /كتاب الخمس ٢: ٧٨ ـ ٨٨. **وجوابه** في هامش المسألة ٥٠ [٢٩٢٦] فراجع.

# تذييل
# في الأنفال

الأنفال جميعها للإمام عليه السلام قال تعالىٰ: ﴿**يَسْئَلونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَ ٱلرَّسُولِ**﴾[١]، وما كان لله وللرسول فهو للإمام يضعه حيث شاء علىٰ ما في عدة روايات متظافرة[٢].

إلّا أن كلمات الفقهاء مختلفة في تعداد الأنفال.

١ ـ **القسم الأوّل من الأنفال: ما ذكره جملة من الفقهاء، أن من الأنفال كل أرض غنمها المسلمون** من الكفار بغير قتال كالصلح وغيره كجلاء أهلها عنها.

**ويدل علىٰ ذلك عدة روايات:**

**منها:** صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قلت له: ما يقول الله: ﴿**يَسْئَلونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَ ٱلرَّسُولِ**﴾[٣]؟ وهي **كلّ أرض** جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول»[٤]

**ومنها:** موثقة سماعة بن مهران قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: **كلّ أرض خربة** أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[٥]، ومنها يعلم أنّ كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فهي من الأنفال وللإمام عليه السلام.

**وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾**[٦]

---

(١) الأنفال ٨: ١.

(٢) **منها: صحيحة حفص بن البختري** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء». الوسائل ج ٩: ٥٢٣ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

**ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون الأودية، فهذا كله من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول...» نفس المصدر ح ١٢ وعلاء الذي في السند هو علاء بن رزين لروايته عن محمّد بن مسلم.

(٣) الأنفال ٨: ١.

(٤) الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٩.

(٥) الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٨.

(٦) الحشر ٥٩: ٦.

وهو دال على أن كل شيء لا يكون بعنوان المقاتلة ولا بالخيل ولا الركاب فهو مختص بالرسول فيكون من بعده للإمام[١].

**ومنها** : صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول : «إنّ الأنفال **ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم** ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بطون أودية ، فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»[٢].

**إنما الكلام** في أن هذا يختص بالأرض أو يعم كلّ ما يغنمه المسلمون من الكفار بغير قتال ، سواء كان أرضاً أم غيرها من المنقولات كالفرش والأواني والأموال ، أو أنها ـ أي المنقولات ـ من الغنائم ويجب فيها الخمس ؟

**المشهور بين الفقهاء** اختصاص الأنفال بالأرض .

**ولكن لا يبعد القول بعدم الاختصاص بها** ، بل الحكم يشمل كلَّ ما يقع في أيدي المسلمين مما هو للكفار بغير إراقة دم فهو من الأنفال وملك للإمام عليه السلام ولا يدخل ذلك في عنوان الغنائم ، **والوجه في ذلك** ما دلت عليه بعض الصحاح .

**منها** : صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «**الأنفال ما لم** يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكلّ أرض خربة ، وبطون الأودية ، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»[٣] وهي عامة لجميع ما أخذه المسلمون من غير قتال سواء كان أرضاً أم غيرها مما أخذوه .

**ومنها** : صحيحة معاوية بن وهب ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم ، كيف يقسّم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم (ثلاثة أخماس)[٤] أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان **كلّ ما غنموه** للإمام يجعله حيث

---

(١) وإيجاف الخيل تسييرها بازعاج وإسراع ، والركاب الإبل ، والمعنى أن الذي أرجعه الله إلى الرسول من أموال بني النضير مطلقاً أرضاً كان أو غيرها راجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وملكه وحده ، فإنه لم تسّيبروا عليه فرساً ولا إبلاً حتّى يكون لكم حق فيه ، وإنما كان منكم السير إلى حصونهم مشياً لقرب قراهم وديارهم من المدينة .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٥٢٣ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١ .

(٤) كذا في الوسائل بطبعتيها ذات العشرين جزءاً وذات الثلاثين جزءاً ، ولكن في الكافي : أربعة أخماس ، وهو الصحيح .

أحبّ»[١] فإن قوله عليه السلام: «كل ما غنموه» أرضاً كان أو غيرها كلّه للإمام عليه السلام[٢].

**والذي يبقىٰ في مقابل هذه الصحاح** ما تقدم من الروايات الواردة في تفسير الأنفال كما في صحيحة زرارة حيث إن فيها بعد السؤال عن الأنفال، قوله: «كل أرض جلا أهلها»[٣] فإن الظاهر من هذه الروايات أن **للأرض خصوصية** في مفهوم عنوان الأنفال، وهو دال بمقتضىٰ كونه **تحديداً لمفهوم الأنفال** علىٰ عدم دخول غيرها في **مفهوم الأنفال**، وإلّا لما كان هذا تحديداً لمفهوم الأنفال، **والظاهر أنّه تحديد لمفهوم الأنفال**، فهو دال عدم دخول غير الأرض في الأنفال.

ولكن لابدّ من رفع اليد عن هذا الظهور علىٰ فرض ظهور الروايات المفسرة للأنفال في ذلك:

**أوّلاً**: لأن هذه الصحاح **ليست في مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها**، إذ لا تنحصر الأنفال بالأرض قطعاً، **فإن منها قطائع الملوك**[٤]، **ومنها ميراث من لا وارث له**[٥]، **ومنها المعادن التي في الأرض**

---

(١) الكافي ٥: ١/٤٣، الوسائل ج ٩: ٥٢٤ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣.

(٢) هذا مضافاً إلىٰ الآية المباركة: ﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾ الحشر ٥٩: ٦ فانها غير خاصة بالأرض، بل كل شيء لا يكون بعنوان المقاتلة ولم يوجف عليه بخيل ولا الركاب فهو مختص بالنبي صلى الله عليه وآله فيكون من بعده للإمام عليه السلام.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٩، وكما في موثقة سماعة بن مهران: «سألته عن الأنفال؟ فقال: **كل أرض خربة** . . .» الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٨.

(٤) كما في عدة صحاح، **منها: صحيحة داود بن فرقد**، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء»، **ومنها: موثقة سماعة بن مهران** قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء (كان) يكون للملوك فهو خاص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»، الوسائل ج ٩: ٢٢٥، ٢٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٦، ٨، **ومنها: موثق إسحاق بن عمّار**، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

(٥) كما تقدم في الكنز ص ٧٠ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٨١ والروايات الدالة علىٰ أن إرث من لا وارث له من الأنفال هي **صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من مات وليس له وارث من (قبل) قرابته، ولا مولىٰ عتاقة قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال».

**ومنها: صحيحة محمّد الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله تعالىٰ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ**﴾. قال: من مات وليس له مولىٰ فماله من الأنفال».

**ومنها: صحيحة الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال».

**التي لا رب بها**، والتي قلنا إنها أي التي لا مدير لها[١].

**وثانياً**: على فرض التنزل فالظهور هذا لا أثر له ولابدّ من رفع اليد عنه، **للزوم تقديم ما دل على شمول الأنفال للأرض وغيرها** ـ الصريح في الدلالة على شمول الأنفال لغير الأراضي ـ **عليه**.

**ونقول في تقريب ذلك**: إنه وإن أمكن أن يقال: **إن صحيحة حفص بن البختري** الدالة على أن الأنفال هو كلّ «ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب» **قابلة بأن تقيد بصحيحة زرارة هذه**، فيقيد «ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب» بما إذا كان أرضاً، **ولكن** لا يمكن أن تخصص صحيحة زرارة هذه العموم الوارد في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة وهو قوله: «وإن لم يكونوا قاتلوا المشركين فإن **كلّ ما غنموه للإمام** يجعله حيث أحبّ» لأن عمومه لفظي مستفاد من «كلّ» وما كان عمومه بالدلالة اللفظية **لا شك أنه أظهر من الأطلاق**، فهو الذي يتقدم على الاطلاق، فلا يكون لصحيحة زرارة مع تقدم صحيحة معاوية بن وهب عليها دلالة على اختصاص الأنفال بالأرض. **على أن صدر صحيحة معاوية يدل** على ما لا يمكن تخصيصه بالأرض وهو قول السائل «فيصيبون غنائم **كيف يقسم**؟» فإن السؤال فيها عن **تقسيم الغنائم وهو ظاهر في المنقول**، وإن لم يكن ظاهراً فيه فالقدر المتيقن من تقسيم الغنائم هو المنقول فكيف يمكن تخصيصها بالأراضي[٢]؟! فعلى فرض ظهور صحيحة زرارة في اختصاص الأنفال بالأراضي ـ التي قد عرفت أنها ليست ظاهرة فيه ـ لابدّ من رفع اليد عن هذا الظهور لصراحة صحيحة معاوية بن وهب في العموم، فليس في البين ما يدل على ما

---

**ومنها**: **صحيحة أبان بن تغلب**، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ**﴾ الوسائل ج ٢٦: ٢٤٦ ـ ٢٤٩ باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ح ١، ٣، ٤، ٨.

**ومنها**: **موثقة إسحاق بن عمّار**، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

(١) كما تقدم في آخر المسألة ٩ [٢٨٨٥] ص ٥٨ ـ ٥٩ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٦٥ والرواية الدالة على ذلك هي موثقة إسحاق بن عمّار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال، فقال هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها، ومن مات وليس له وارث فماله من الأنفال» تفسير علي بن إبراهيم ١: ٢٥٤، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

(٢) هذا ـ أي صدر الصحيحة ـ لا يعدو التأييد، لأنه يكفي في الجواب عن هذا السؤال الذي هو عن التقسيم الجملة الأولى من الجواب وهو قوله «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم...» بل هي غير شاملة للأراضي كما تقدم من السيد الأستاذ في أوّل بحث الغنائم، حيث قال باختصاص الغنائم بغير المنقول وإنّ ذلك في التي تقسم على المسلمين بعد اخراج الخمس. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٦ ـ ٧ نعم أداة العموم في الجملة الثانية أي قوله «وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموه للإمام...» دالة على العموم والشمول للأراضي.

ذكره المشهور من اختصاص الأنفال بالأراضي.

**فالصحيح** ما ذكره جماعة من عدم الاختصاص بالأراضي وشموله لكل ما غنم من الكفار فيما إذا لم يكن قتال ولا إهراق دم، وهو المطابق لقوله تعالى ـ كما تقدم ـ: ﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾[1].

**توضيح: أن هذه الأراضي** المأخوذة من الكفار لا بالقتال **عامة لكل أرض** استولىٰ عليها المسلمون، **مواتاً كانت أو محياةً** كما هو مقتضىٰ اطلاق كمات الأصحاب في هذا القسم، إذ لو كانت مختصة بالموات لم يكن وجه للتقييد في هذا القسم بالأرض المأخوذة من الكفار بغير قتال، لأن الموات من الأرض حتّىٰ لو استولىٰ عليها المسلمون بالقتال هي من الأنفال وللإمام عليه السلام خاصة بعد وضوح شرط كون الأرض للمسلمين بالقتال أن تكون محياة حال الفتح والمعبر عنها بالأراضي الخراجية، وغيرها وهو موات الأرض حال الفتح للإمام خاصة، فلابدّ وأن يكون المراد **بالأرض** المأخوذة من الكفار لا بالقتال في المقام **الأعم من المحياة وغير المحياة**.

**وعليه** فلابدّ من رفع اليد عن ظهور صحيحة حفص الظاهرة في الاختصاص بالأرض الخربة «وكل أرض خربة»[2]، **أوّلاً** لما ذكرنا، **وثانياً** لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب «كل ما غنموا للإمام» وهو عام وضعي[3]، **ويؤيده** جملة من الروايات[4] كصحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٢٣ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

(٣) **ولكن** هل هو مقدم علىٰ ما يفيده التقييد بقيد أو وصف من عدم ثبوت الحكم للطبيعي حفاظاً علىٰ احزازية القيد أو الوصف أو لا؟

**الظاهر أنه لا معارضة بينهما ليتقدم: أوّلاً**: لأن القيد وهو «خربة» دال علىٰ عدم ثبوت الحكم «وهو كونه من الأنفال» لطبيعي الأرض حتّىٰ وإن كانت محياة، أي ساكت عن الدلالة علىٰ أنه من الأنفال، لا أنه دال علىٰ عدم كون المحياة من الأنفال، ليعارض ما دل علىٰ كون المحياة من الأنفال وهي صحيحة معاوية بن وهب، وسيأتي توضيح لهذه الجهة بعد قليل.

**وثانياً**: لو فرض كونه دالاً علىٰ عدم كون المحياة من الأنفال فلا شك في أن العموم في صحيحة معاوية بن وهب أظهر من هذا المقدار من المفهوم، فلا يعارض العموم ـ الأظهر ـ هذا المقدار من ظهور المفهوم، للزوم تقديم الأظهر علىٰ الظاهر أو الصريح علىٰ الظاهر.

(٤) كصحيحة مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: «فقال: .. يا أبا سيّار، الأرض كلّها لنا» الوسائل ج ٩: ٥٤٨ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢.

كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١] أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض كلها لنا...»[٢].

**القسم الثاني من الأنفال: الأرض التي لا ربّ لها** كالميتة والخربة، فإنها أرض لا رب لها إما أصلاً كالصحراء، أو كان لها وأعرض عنها وتركها ولو بهلاكه المعبر عنه في الروايات بانجلاء أهلها عنها، أو بادوا عنها، فكل أرض موات بالأصل أو بالعارض هي من الأنفال وملك للإمام عليه السلام.

**ويدل على ذلك جملة من الروايات:**

**منها:** صحيحة حفص بن البختري المتقدمة «وكل أرض خربة»[٣] بعد رفع اليد عنها فيما إذا كان لها مالك، بقرينة ما دل من الروايات كموثقة إسحاق بن عمّار على أن الأنفال «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها»[٤] دون ما لو خربت ولم يعرض عنها مالكها ولم ينجلِ، فإن مجرد الخراب لا يوجب خروجها عن ملك مالكها[٥].

**ومثل صحيحة حفص في** الأصل والاستثناء **موثقة سماعة**، قال: «سألته عن الأنفال فقال: كل أرض خربة...»[٦].

**وكذا صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة...»[٧] والحكم لا إشكال فيه ولا خلاف.

**إنما الكلام في أن هذا الحكم** هل هو مختص بما إذا كانت الملكية متعارفة كالمالك ملكاً شخصياً معيناً كزيد مثلاً، أو كان المالك عنواناً كالوقف على الزوّار، أو يشمل حتى الملكية غير المتعارفة كملكية

---

(١) الأعراف ٧: ١٢٨.

(٢) الوسائل ج ٢٥: ٤١٤ باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٢٣ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

(٤) الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢.

(٥) هذا في الأرض المحياة التي اشتراها أو ورثها ونحوهما، دون الأرض التي أحياها هو فان هذه تخرج عن ملكه بمجرد خرابها وإن لم يعرض عنها على ما ذكره السيد الأستاذ في موسوعته ٣٥: ٨٣٠ كما سيأتي منه أيضاً في الرابع من الأنفال وهو رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية.

(٦) الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٨.

(٧) الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٠.

المسلمين للأراضي الخراجية فإنه نحو ملك لا ينتقل بالإرث، **فلو خربت هذه الأراضي الخراجية** ـ كأرض العراق، وكذا أرض البحرين كما في بعض الأخبار[١] ـ وإن كان يظهر من بعضها الآخر أن أهلها أسلموا طوعاً[٢] فلا تدخل على هذا في ذلك العنوان ـ **فهل ترجع ملكيتها للإمام عليه السلام وتكون من الأنفال**، أو أن حكمها حكم سائر الأملاك التي لو خربت لا تخرج بمجرد الخراب عن ملك مالكها.

**ظاهر كلام صاحب الجواهر**[٣] **وغيره**[٤] الثاني، وهو أنها بالخراب تبقى على ملك مالكها أي المسلمين، ولا تكون من الأنفال التي ترجع ملكيتها للإمام عليه السلام.

**ولكن لا يبعد** خروج هذه الأرض أيضاً بالخراب عن ملكية المسلمين، أي يعتبر في ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة كونها عامرة حدوثاً وبقاءً، **وليس لنا اطلاق** دال على ملكية المسلمين لها حتّى بعد الخراب[٥] فلا يبقى هنا إلّا الاستصحاب فإنه يشك بعد أن أصبحت خربة ومواتاً هل تبقى على ملكية

---

(١) كما في موثقة سماعة قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خاص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب» الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

(٢) قال الشيخ الأنصاري «وفي رواية سماعة: (إن منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب) إلّا أن المذكور في كتاب الإحياء أنّ البحرين أسلم أهلها طوعاً فهي كالمدينة المشرّفة أرضها لأهلها. وقد صرّح في الروضة بالأوّل في الخمس وبالثاني في إحياء الموات فلعله غفلة» كتاب الخمس: ٥٥١، الروضة البهية ٢: ٨٤ و٧: ١٣٧.

(٣) قال صاحب الجواهر: «ومن ذلك يعلم أن عَمار المفتوحة عنوةً لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال في شيء، لأن له مالكاً معلوماً وهو المسلمون، وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار: (أن الموات له عليه السلام) منزل على غيره قطعاً» الجواهر ١٦: ١١٨. وذكر المعلق على موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٦٤ لاحظ الجواهر ١٦: ١٧٧ ـ ١١٨ وهو إشارة إلى عدم تطابق المنقول مع المصدر، **وقد عرفت** مطابقة المنقول مع المصدر. **ومن الغريب أيضاً** أنه في الصفحة المقابلة للصفحة المذكورة في الموسوعة كرر السيد الأستاذ النسبة إلى صاحب الجواهر وأخرجه المحقق من دون ذكر لكلمة (لاحظ) فقال: الجواهر ١٦: ١١٨.

(٤) الذي قال السيد الأستاذ «ظاهر كلام صاحب الجواهر وغيره الثاني» ولم يقل «ظاهر المحقق وصاحب الجواهر هو الثاني» كما ذكره مقرر المستند، ولعل مقرر المستند طبق كلام السيد الأستاذ «وغيره» على المحقق قدس سره فأوجب ذلك وقوع محقق موسوعة السيد الأستاذ ٢٥: ٣٦٤ في حيرة، حيث إن ذلك غير موجود في الشرائع فقال: لاحظ الشرائع ١: ٢١٠ ـ ٢١١ وهو اشارة إلى عدم تطابق المنقول عن المحقق مع ما في الشرائع. وعدم المطابقة هنا صحيح.

(٥) فإن ما دل من الروايات على أن عامر الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين عامة حتّى لمن يدخل في الإسلام وحتّى لمن يولد منهم كصحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن

المسلمين أو لا، فمقتضىٰ الاستصحاب ـ بناءً علىٰ جريان الاستصحاب **في الشبهات الحكمية** ـ بقاء ملكية المسلمين، **وهو لا يعارض قيام الدليل** علىٰ خروجها بالخراب والموات عن ملك المسلمين، **والدليل الدال علىٰ خروجها** بالخراب عن ملك المسلمين **عموم ما دل علىٰ أن كل أرض خربة للإمام**عليه السلام كما في صحيحة حفص وسماعة ومحمّد بن مسلم المتقدمات.

**وعلىٰ فرض وجود دليل** دال علىٰ ملكية المسلمين للعامر حال الفتح حتّىٰ بعد خرابه أيضاً فيعارضه عموم ما دل علىٰ أن كل أرض خربة للإمامعليه السلام كالصحاح الثلاث المتقدمة، والنسبة بينهما العموم من وجه لأن كل أرض خربة يدخل فيها الأراضي المفتوحة عنوة بعد خرابها، ولا شك في تقديم العموم اللفظي علىٰ الإطلاق.

**ويترتب علىٰ ذلك أثر مهم جداً** وهو بناءً علىٰ أن خرابها يكفي في كونها من الأنفال وملكاً للإمامعليه السلام أنه لو علمنا أن أرضاً معينية كانت من الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة، ووجدناها بيد مالك

---

هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» الوسائل ج ٢٥ : ٤٣٥ باب ١٨ من أبواب احياء الموات ح ١. والملكية فيها للمسلمين مقيدة بالحياة والعمران الذي هو معنىٰ السواد، فإذا زالت زال الملك جزماً لانتفاء موضوعه، فإن الموضوع فيها هو الحياة، وهي جهة تقييديه يزول الحكم بزوالها قطعاً، لا أن موضوع الملك هو ذات الأرض والحياة جهة تعليلية حتّىٰ لا تكون الحياة مقومة للملكية، فإن هذه الدعوىٰ خلاف ظاهر ما دل علىٰ ملكية المسلمين لعامر الأرض المفتوحة عنوة، كما لو قيل: إن هذا البستان وقف علىٰ الطلبة من آل فلان، فما دام الطلبة طلبة هو من الموقوف عليه، فإذا زال هذا العنوان عن بعضهم زال عنه الوقف، لا أن الموقوف عليه هو شخص هذا الطلبة وكونه طلبة جهة تعليلة، فإن هذا خلاف الظهور جزماً، فليس فيما دل علىٰ ملكية المسلمين لعامر الأرض المفتوحة عنوة اطلاق يشمل ملكيتهم لها حتّىٰ بعد الخراب.

**ودعوىٰ** أن الحياة والعمران أي السواد إنما هو في كلام السائل لا في كلام الإمام فلا دلالة له علىٰ ذلك، **تشبث** غريق لا أثر له بعد قولهعليه السلام: «هو لجميع المسلمين». وسيأتي ما ننقله من السيد الأُستاذ من قوله: «أن الأحكام المجعولة علىٰ الموضوعات المقدّرة إنما تكون فعلية بفعلية موضوعاتها، فإذا انتفىٰ الموضوع سقط الحكم عن الفعلية» فبانتفاء موضوع الملكلية الذي هو الحياة والعمران تنتفي الملكية عن المسلمين التي ثبت لهم هذه الملكية بهذا العنوان، ضرورة زوال الحكم بزوال موضوعه.

**ثمّ إنه لا يقال**: إن مقتضىٰ ذلك أن الشخص إذا أحيىٰ أرضاً ثمّ ماتت ينبغي أن يقال يخروجها عن ملكه، والحال إنه تقدم قريباً أنه ما لم يعرض عنها هي ملكه وإن ماتت، فإن مجرد الموت لا يقتضي خروجها عن ملكه.

**لأنا نقول**: إن ذلك في خصوص الأرض التي ملكها الشخص بالشراء أو الإرث ونحوهما لا بالتي ملكها بالإحياء، فإنه لو ملكها بالإحياء سيأتي قريبًا ـ في ص ٣٩٠ ـ أنها تزول بمجرد الخراب وإن لم يعرض عنها ولم يبد أو يهلك.

يدعي ملكيتها، فباليد يحكم له بالملكية الشخصية لاحتمال أنها خربت وأحياها هو أو من انتقلت عنه ببيع أو هبة أو نحوهما، لأنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لكل من يحييها بمقتضىٰ قولهم عليهم السلام «من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له»[١] أو «من أحيىٰ مواتاً فهو له»[٢] فاليد تكون حاكمة وإن علمنا أنها كانت من الأراضي المحياة المفتوحة عنوة سابقاً. **بخلاف** ما لو لم تدخل بخرابها في الأنفال وتبقىٰ علىٰ الملكية العامة للمسلمين، فأنها لا تكون بالاحياء ملكاً شخصياً لأي أحد.

**وعليه فالصحيح** هو أن العامر حال الفتح يخرج بالخراب عن ملكية المسلمين، وإن كان هذا القول خلاف المشهور الحاكمين بأن الأرض المفتوحة عنوة كالملك الشخصي لا يخرج بالخراب عن الملكية، فكما يبقىٰ الملك الشخصي علىٰ ملكية مالكه بعد الخراب، كذلك تبقىٰ الأرض العامرة حين الفتح علىٰ ملك المسلمين وإن خربت.

**ثمّ إن المذكور في كلامهم** هنا ـ أي في القسم الثاني من الأنفال أيضاً ـ **الأرض الخربة** سواء كانت خربة بالأصل أو بالعارض، أي أصبحت خربة بعد أن كانت عامرة. **والظاهر أنه لا خصوصية** للأرض الخربة، بل المحياة كذلك، فلو فرضنا أن أرض محياة من أصلها كبعض الجزر التي فيها بمقتضىٰ طبيعتها من الأمطار والشمس ما ينبت الأشجار المثمرة وغيرها فهي داخلة في قوله عليه السلام في موثقة سماعة «**كل أرض لا رب لها**»[٣] وعليه فلا تخصص الأرض في المقام بالخربة، بل كل أرض لا مالك لها وإن كانت عامرة فهي للإمام ولذا أخذنا في عنوان القسم الثاني من الأنفال «الأرض التي لا ربّ لها» ومثّلنا لها بالميتة والخربة، وهنا نضيف إلىٰ ذلك العامرة والمحياة التي لا مالك لها.

**ويؤيد ذلك** جملة من الروايات[٤] كصحيحة أبي خالد الكابلي المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) **كما في صحيحة الفضلاء**، الوسائل ج ٢٥: ٤١٢ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ وغيرها.

(٢) **كما في صحيحة زرارة**، الوسائل ج ٢٥: ٤١٢ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٦، **وكذا قوله عليه السلام في صحيحة محمّد ابن مسلم** «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم» نفس المصدر ح ٤ وح ٣. **وكذا قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم الأُخرىٰ** «وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم» نفس المصدر ح ١.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الانفال ح ٢٠.

(٤) **منها: صحيحة مسمع بن عبدالملك** عن أبي عبدالله عليه السلام: «فقال... يا أبا سيار، الأرض كلّها لنا» الوسائل ج ٩: ٥٤٨ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢.

«وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١] أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلها لنا..»[٢].

**نعم في مرسلة حمّاد بن عيسىٰ** تقييد الأرض التي لا رب لها بالميتة «وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها»[٣].

وهي أوّلاً: ضعيفة السند بالإرسال، **وثانياً**: مفهوم القيد الذي فيها لا يعارض عموم موثقة إسحاق من الأنفال «كل أرض لا رب لها» وهي خالصة للإمام[٤].

---

(١) الاعراف ٧: ١٢٨.

(٢) الوسائل ج ٢٥: ٤١٤ باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٢٤ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

(٤) في موسوعة الإمام الخوئي ذكرت هذه الجملة «لكنها [أي مرسلة حمّاد] قاصرة الدلالة، إذ القيد لا مفهوم له، ولعله منزّل على الغالب، فلا يعارض العموم في قوله عليه السلام في موثق إسحاق (وكل أرض لا ربّ لها)» موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٦٦.

**أقول**: الذي قاله السيد الأُستاذ **ما ذكرنا** وهو أن الرواية ضعيفة بالإرسال، **علىٰ أن** «مفهوم القيد الذي فيها لا يعارض عموم موثقة إسحاق «كل أرض لا ربّ لها» لا أكثر من ذلك، وما ذكره مقرر المستند إنما هو فهمه ولم يقله السيد الأُستاذ.

**ثمّ أقول: إن السّر في عدم المعارضة هو:**

**أوّلاً**: أن القيد وهو «ميتة» وإن لم يكن له مفهوم كبقية المفاهيم إلّا أنّه دال علىٰ عدم ثبوت الحكم «وهو كونه من الأنفال» لطبيعي الأرض التي لا ربّ لها وإن كانت محياة، أي ساكتة عن الدلالة علىٰ ذلك، **لا أنها دالة علىٰ عدم كون المحياة من الأنفال** لتعارض موثقة إسحاق. ولعله لذا قال السيد الأُستاذ إن مفهوم القيد فيها لا يعارض عموم الموثقة. وليس المقام إلّا نظير ما لو قال: أكرم الفقيه الهاشمي، فان القيد وهو الهاشمي احترازي، ومقتضىٰ احترازيته عدم ثبوت الحكم للطبيعي، أي عدم **ثبوت وجوب إكرام زيد من الفقهاء غير الهاشميين**، أي ساكتة عن وجوب اكرامه، فلا دليل علىٰ وجوب إكرامه فلذا لا يجب اكرامه وإلّا لكان القيد لغواً، **لا أنه دال علىٰ حرمة اكرام زيد**، فلذا لا يعارض ذلك بقوله: أكرم النحوي غير الهاشمي، فيما إذا كان زيداً نحوياً أيضاً، **فلا يصح أن يقال**: إن وجوب اكرام زيد النحوي **معارض** بمفهوم قيد الهاشمي الذي هو حرمة **اكرام غير الهاشمي** وزيد غير هاشمي. **فكذا في المقام** قوله من الأنفال «كل أرض ميتة لا ربّ لها» قيد «ميتة» دال **علىٰ عدم ثبوت الحكم** «وهو كونه من الأنفال» **لطبيعي الأرض** التي لا ربّ لها التي منها المحياة، أي ساكتة عن الدلالة علىٰ أنها من الأنفال، فلذا لا دليل علىٰ أنها من الأنفال، **لا أنها دالة علىٰ عدم كون الأرض** التي لا ربّ لها المحياة **من الأنفال**، كما لم يكن قيد الهاشمي دالاً علىٰ حرمة اكرام زيد الفقيه غير الهاشمي. فلا تعارض بين قوله من الأنفال «كل أرض ميتة لا ربّ لها» مع قوله في موثقة سماعة من الأنفال «كل أرض لا رب لها» كما لم يكن تعارض بين قوله «اكرم الفقيه الهاشمي» وبين

**ومن هنا يظهر الحال في :**

**القسم الثالث من الأنفال** : وهو سيوف البحار ، أي سواحلها ، فإنه ذكر الأصحاب ومنهم المحقق[١] ، وغيره[٢] أنها من الأنفال .

**ولكن لم يرد** نص دال علىٰ أنها من الأنفال بعينها وخصوصها ، ولا يحتاج إلىٰ نص خاص ، لأنها إما من قبيل الأرض الميتة أو المحياة ، وعلىٰ كلا التقديرين هي ملك للإمام عليه السلام لقوله عليه السلام في موثقة إسحاق من الأنفال : «كل أرض لا ربّ لها»[٣] سواء كانت عامرة أو ميتة ، فهي خالصة للإمام عليه السلام وإن ذكره المحقق بعنوان «سيف البحار» .

**القسم الرابع من الأنفال** : رؤوس الجبال والآجام[٤] وبطون الأودية .

**أما بطون الأودية** فقد ورد في معتبرتين[٥] أنها من الأنفال .

**الأولىٰ** : صحيحة حفص بن البختري المتقدمة «وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله

---

قوله «اكرم النحوي غير الهاشمي» فيما إذا كان زيداً غير الهاشمي فقيهاً ونحوياً ، ولذا يجب اكرامه لعموم «اكرم كل نحوي غير هاشمي» ولا يعارضه قوله «اكرم الفقيه الهاشمي» .

**وثانياً** : لو فرض كونه دالاً علىٰ عدم كون المحياة من الأرض التي لا ربّ لها من الأنفال ، فظاهر قيد «ميتة» غالبي في الأراضي التي لا ربّ لها لا احترازي ، والقيود التي لا تكون احترازية لا دلالة لها علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي كما هو الحال في قوله تعالىٰ : ﴿**وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ فان كون الربيبة في الحجر قيد غالبي ، ولذا لا يكون له دلالة علىٰ عدم ثبوت الحكم للطبيعي ، فيحكم كما حكم الفقهاء بحرمة الربيبة حتىٰ لو كان تولدها بعد خروج أُمها عن زوجيته ولم تكن في حجره .

**وثالثاً** : علىٰ فرض كونه احترازياً فلا شك في أن عموم موثقة إسحاق «كل أرض لا ربّ لها» من الأنفال اظهر من هذا المفهوم فلا يعارضه الظاهر ، للزوم تقديم الأظهر علىٰ الظاهر ، أو الصريح علىٰ الظاهر .

(١) الشرائع ١ : ٢١١ .

(٢) الجواهر ١٦ : ١١٩ .

(٣) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

(٤) **في القاموس المحيط** : الاجام بالكسر والفتح مع المدّ جمع أجمة بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتفّ . **ونحوه ما في المصباح** ولكن فيه أن «الجمع أجم مثل قصبة وقصب ، والاجام جمع الجمع» المصباح المنير : ٦ مادة «أجم» **وفي لسان العرب** : والأجَمَة الشجر الكثير الملتف ، والجمع أُجْمٌ وأُجُمٌ وآجامٌ وإجامٌ . . .» ج ١ : ٨١ مادة «أجم» .

(٥) بل أكثر ، فإن منها أيضاً غير ما ذكره السيد الأستاذ **صحيحة محمّد بن مسلم الأُخرىٰ** «وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء» الوسائل ج ٩ : ٥٢٧ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٢ .

وهو للإمام من بعده يضعه حيث شاء»[١].

**الثانية**: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة أيضاً «وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول...»[٢].

**وأما رؤوس الجبال والآجام** فلم يرد في جميع الروايات المعتبرة. نعم، ذكر ذلك في الروايات غير المعتبرة[٣] ولكن لا يحتاج إلىٰ رواية فإن ما ذكرناه في سيوف البحار ـ من أنها إما ميتة أو محياة وعلىٰ كلا التقديرين هي داخلة في الأرض التي لا ربّ لها وهي للإمام ـ جارٍ في رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية أيضاً.

**ثمّ إن الكلام** في أن بطون الأودية هل هي بعنوانها من الأنفال **وهو مقتضىٰ المقابلة** مع الأرض الخربة في الصحيحتين وهو الظاهر، أو أن بطون الأودية قسم من الأرض الخربة ويكون العطف من قبيل عطف الخاص علىٰ العام كما في قوله تعالىٰ: ﴿**فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾[٤].

**وتظهر ثمرة ذلك** فيما إذا كانت بطون الأودية عامرة حال الفتح.

**فإنّه علىٰ الأوّل** ـ الذي هو الظاهر ـ تكون بطون الأودية من الأنفال، لأن بطون الأودية عنوان مستقل عام شامل للميتة والعامرة، فتكون حينئذٍ بطون الأودية العامرة مستثناة مما يملكه المسلمون من الأراضي العامرة حال الفتح.

**وعلىٰ الثاني**: ـ الذي هو خلاف الظاهر ـ تكون بطون الأودية التي هي من الأنفال خصوص الخربة وأما العامرة منها فلا تكون من الأنفال، بل تكون داخلة فيما يملكه المسلمون من الأراضي العامرة حال الفتح

---

(١) الوسائل ج ٩: ٥٢٣ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٠.

(٣) **منها: مرسلة حمّاد بن عيسىٰ** «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية، والآجام» الوسائل ج ٩: ٥٢٤ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.
**ومنها: مرسلة أحمد بن محمّد** «وبطون الأودية ورؤوس الجبال» الوسائل ج ٩: ٥٢٩ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٧
**ومنها: ضعيفة محمّد بن مسلم** ـ لضعف طريق الصدوق إليه ـ «وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب...» الوسائل ج ٩: ٥٣٢ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٢.
**ومنها**: ما رواه العياشي في تفسيره من **ضعيفة داود بن فرقد** ـ لجهالة طريق العياشي إليه ـ: «وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام»، تفسير العياشي ٢: ٥٣/٦١، الوسائل ج ٩: ٥٣٤ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣٢.

(٤) الرحمن ٥٥: ٦٨.

والمفروض أن بطون الأودية منها.

**ثمّ وقع الكلام أيضاً** في أن بطون الأودية التي هي من الأنفال هل هي خاصة بما كانت كذلك بالأصل أو ولو بالعارض بأن صارت بطون أودية بعد ما لم تكن كذلك، كما لو حدث زلزال أو سيل فأوجب أن يكون ملك شخص بطن وادٍ.

**احتمل بعضهم التعميم**، وخالف في ذلك ابن إدريس[١] وتبعه سيد المدارك[٢] لانصراف النص عن مثل ذلك[٣].

**ومحل الكلام** فيما إذا كانت ملكية الشخص مستندة إلى الشراء أو الإرث ونحوهما **لا الاحياء، فإن في الاحياء كلاماً وهو**: أنه لو خرب فهل ترجع ملكيته للإمام أو يبقى على ملك المحيي، ولا يختص الكلام في الاحياء الذي آل إلى الخراب ببطون الأودية، بل يشمل ما كان كذلك في رؤوس الجبال والآجام وغيرهما.

**والظاهر فيه** أنه يرجع إلى ملك الإمام عليه السلام على ما ذكرناه في كتاب الاحياء[٤].

---

(١) السرائر ٩: ٢٢٧ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٢) المدارك ٥: ٤١٦.

(٣) وفي المدارك إضافة ضعف السند.

(٤) **ذكر السيد الأُستاذ في منهاج الصالحين** ٢: ١٥١ «وأما إذا علم أن إبقاءه [الموات بالعارض الذي هو ملك لشخص معلوم] من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصد لاحيائه، فالظاهر جواز احيائه لغيره **إذا كان سبب ملك المالك الأوّل الاحياء**، وليس له انتزاعه من يد المحيي، وإن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأوّل أن يعطي حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه. **وأما إذا** كان سبب ملكه غير الاحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره والتصرف فيه بدون إذنه، ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه اجرته لمالكه على الأحوط».

**وذكر السيد الأُستاذ أيضاً في موسوعته** ٣٥: ٨٣٠ (مصباح الفقاهة):

ما نصه «**لا يقال**: الأراضي التي كانت محياة حال الفتح باقية في ملك المسلمين **سواء عرضها الموت بعد ذلك أم لا**، كما أنّ كل أرض كانت مواتاً حال الفتح ثمّ أحياها أحد فهي باقية في ملك من أحياها **وإن عرضها الموت بعد ذلك**، لأنّ خروجها بالموت عن ملكه يحتاج إلى دليل، ومع الاغضاء عن ذلك يرجع إلى الاستصحاب.

**فإنه يقال**: الأحكام المجعولة على الموضوعات المقدّرة إنّما تكون فعلية بفعلية موضوعاتها، فإذا انتفى الموضوع سقط الحكم عن الفعلية، كما ينعدم المعلول بانعدام علته. ومن الواضح أنّ موضوع الملكية الفعلية حدوثاً وبقاءً فيما دلّ على أنّ من أحيا أرضاً فهي له إنّما هو الأرض مع قيد الحياة، فإذا زالت الحياة زالت الملكية أيضاً، فلا يشمل إطلاق ذلك لما بعد الموت أيضاً. وأمّا الاستصحاب فهو محكوم بالاطلاقات الدالة على أن كل أرض ميتة فهي للإمام عليه السلام مع أنّه لا يجري في الشبهات الحكمية كما حقّقناه في علم الأُصول [موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٢]

لله

**وأما إذا كانت ملكية الشخص** مستندة إلىٰ الشراء أو الإرث أو نحوهما غير الاحياء والذي الكلام فيه مختص ببطون الأودية ، **فالظاهر** صحة ما ذكره ابن إدريس وسيد المدارك وهو بقاؤه علىٰ ملك المالك وعدم رجوعه إلىٰ ملك الإمام عليه السلام بخرابه ، **وإن احتمل جماعة** أن عنوان بطن الوادي الوارد في النص عنوان مستقل فيشمل باطلاقه ما لو صار الملك الشخصي كذلك بطناً لوادٍ بالعارض بحدوث زلزال أو نحوه كسيل ، إلّا إنه غير صحيح ، **وذلك** لأن مورد المعتبرتين الواردتين في بطون الأودية **الأموال المنتقلة** من الكفار إلىٰ المسلمين كما يشهد بذلك صدرهما ، حيث فرض فيهما عدم القتال والمصالحة والاعطاء باليد ، وذكر بطون الأودية في هذا السياق كاشف كشفاً قطعياً عن كون النظر فيهما مقتصراً علىٰ ما يستلمه المسلمون من الكفار ، وهو غير شامل لملك المسلم الشخصي الذي صار بطناً لوادٍ بزلزال ونحوه كالسيل ـ ولا أن الصحيحتين في مقام بيان أن كل أرض تكون بطناً لوادٍ فهو للإمام عليه السلام ، وليست بطون الأودية فيهما عنواناً مستقلاً كما احتمله بعض حتّىٰ يكون للصحيحتين اطلاق يشمل ما لو صار ملك المسلم بطناً لوادٍ بأي سبب كان ، ولا أقل من انصرافهما عن ذلك[1] .

**القسم الخامس من الأنفال** . صفايا الملوك وقطائعهم ، ولا إشكال في كونها من الأنفال ، وتقدم ذلك

---

علىٰ أنّ شمول بعض الروايات الدالّة علىٰ أنّ موات الأرض للإمام للأراضي التي كانت محياة ثمّ ماتت بالعموم ، وشمول الروايات الدالّة علىٰ أنّ من أحيا أرضاً فهي له لذلك بالاطلاق ، فيتعارضان بالعموم من وجه ، فيقدّم ما كانت دلالته بالعموم علىٰ ما كانت دلالته بالاطلاق ، وقد حقّقنا ذلك في علم الأصول [موسوعة الإمام الخوئي ٤٨ : ٤٥٣ ـ ٤٥٤]» .

(١) **وأما مناقشة** صاحب المدارك بضعف السند أيضاً المدارك ٥ : ٤١٦ فلم يعرف له وجه صحيح ، فإن **صحيحة حفص بن البختري** ليس في سندها من يناقش فيه ، إذ إنه رواها الكليني في الكافي ١ : ٤٥٣/٣ عن علي بن إبراهيم عن أبيه ـ (إبراهيم بن هاشم) الذي هو فوق التوثيق ، علىٰ أنه ممدوح فلا أقلّ من كونها من الحسان ـ عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام . وكذا **صحيحة محمّد بن مسلم** فإنه رواها الشيخ في التهذيب ٤ : ١٣٣/٣٧٠ و١٤٩/٤١٦ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام وليس في السند من يناقش فيه .

**ثمّ إن** نتيجة الأقسام الأربعة المتقدمة من الأنفال بالنسبة إلىٰ الأرض أنها كلها من الأنفال ، وللإمام عليه السلام عدا المفتوح عنوة الباقي علىٰ عمرانه وحياته ، وعدا الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعًا ـ كالمدينة المنورة وعلىٰ قول أرض البحرين ـ ولذا ورد في صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام : «والأرض كلها لنا» الوسائل ج ٢٥ : ٤١٤ باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ، وكذا في صحيحة مسمع أبي سيار «الأرض كلها لنا» الوسائل ج ٩ : ٥٤٨ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢ .

في أوّل بحث الغنائم، وذكرنا هناك[١] بعض الصحاح الدالة عليه. وعلىٰ كل حال، تدل عليه جملة من الروايات:

**منها:** موثقة سماعة بن مهران قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون (كان) للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[٢] وغيرها[٣].

**القسم السادس من الأنفال:** المعادن.

وفي كون المعادن من الأنفال أقوال ثلاثة:

**الأوّل:** أن مطلق المعادن من الأنفال في أي أرض كانت من ظاهر الأرض أو من باطنها، وسواء كانت في ملك الإمام عليه السلام أم في الملك العام للمسلمين، أم في ملكٍ لشخص خاص منهم، فإن كلها من الأنفال وملك للإمام، **غاية الأمر** أحلوها عليهم السلام للشيعة، فمن وجد شيئاً من المعادن التي تكون علىٰ ظاهر الأرض أو أخرجه إذا كان في باطنها ملكه ووجب عليه خمسه[٤].

**الثاني:** أن المعادن مطلقاً ليست من الأنفال، لأن الظاهر هو تحليلها من الله سبحانه، ولذا ورد فيها الخمس، **وظاهر ذلك** أن المستخرج يملك الأربعة أخماس الباقية ويملك المستحق الخمس، فالتحليل فيها من الله سبحانه لا من الإمام عليه السلام[٥].

---

(١) في الأوّل مما يجب فيه الخمس وهو غنائم دار الحرب في ص ١٦ من هذا الجزء، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ٥٢٦ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٨.

(٣) **كموثقة إسحاق بن عمار** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرىٰ التي خربت وانجلىٰ أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام...» تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

(٤) هذا القول كما تقدم في المسألة ٩ **[٢٨٨٥]** هو المحكي عن الكليني والمفيد والشيخ والقاضي وعلي بن إبراهيم في تفسيره وغيرهم، ودليلهم عليه هو **ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت: وما الأنفال؟ قال: منها **المعادن** والآجام» الوسائل ج ٩: ٥٣٣ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٨، تفسير العياشي ٢: ١١/٤٨، **وكذا ما رواه العياشي عن داود بن فرقد:** «قلت وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام **والمعادن**» نفس المصدر ح ٣٢، تفسير العياشي ٢: ٢١/٤٩.

والروايتان ضعيفتان للإرسال، فإن مستنسخ كتاب العياشي حذف الاسناد لأجل الاختصار فأسقط رواياته كلها عن الاعتبار تفسير العياشي ١: ٢.

(٥) ومنشأ هذا القول ضعف ما دل علىٰ كونها من الأنفال، والظاهر كون التحليل فيها من الله سبحانه.

**وفي هذا القول ما سيأتي** عند بيان السيد الأُستاذ وجه القول الثالث.

**الثالث** : التفصيل **بين** ما إذا كان المعدن في أرض **خاصة** من الأراضي التي يملكها الإمام عليه السلام **وبين** ما إذا كان من غيرها ، ففي الأوّل المعدن من الأنفال ، وفي الثاني المعدن ليس من الأنفال .

**وهذا التفصيل ليس ببعيد** وإن كان لا أثر عملي له في الخارج ، لأن الواجد للمعدن يملكه ويخرج خمسه وتكون أربعة أخماسه له بتحليل من الله سبحانه كما في الثاني ، أو من الإمام عليه السلام كما في الأوّل ، لأنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لكل من أخرجه وإن لم يكن شيعياً[1] .

---

(١) **أقول** : التحليل منهم عليهم السلام لكل أحد وإن لم يكن شيعياً إنما كان بالنسبة إلىٰ الأراضي بمقتضىٰ قولهم عليهم السلام : «من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له» الوسائل ج ٢٥ : ٤١٢ باب ١ من أبواب احياء الموات ح ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٣ ، ١ وغيرها . وأما بالنسبة إلىٰ المعادن فالتحليل كان منهم عليهم السلام لخصوص الشيعة لا لكل أحد ، فلا يصح من الكافر تملكه بالاخراج ، بل ولا من المسلم المخالف **لقوله** عليه السلام **في صحيحة الفضلاء** عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم ، (وأبنائهم) في حلّ» التهذيب ٤ : ٣٨٦/١٣٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩١/٥٨ ، المقنعة : ٤٩ ، علل الشرائع : ٢/٣٧٧ ، الوسائل ج ٩ : ٥٤٣ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١ ، فالتحليل فيها لخصوص الشيعة .

**ولقوله** عليه السلام في صحيحة أبي سيّار مسمع بن عبدالملك ـ في حديث ـ قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام . . . قال : يا أبا سيّار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال قلت له : أنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال لي : يا أبا سيّار ، قد طيبناه لك وحللناك منه فضمّ إليك مالك ، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ، ومحلّل لهم ذلك إلىٰ أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّىٰ يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة» الوسائل ج ٩ : ٥٤٨ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢ ، وكذا التحليل فيها لخصوص الشيعة ، وغير ذلك روايات كثيرة وإن كان بعضها ضعيفاً كالتي ذكرها السيد الأستاذ في موسوعته ٢٥ : ٦٤ عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام : قال «سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك» الوسائل ج ٩ : ٥٤٦ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٧ فانها ضعيفة ببحيىٰ بن عمر (عمرو) الزيات فإنه مجهول ، وبداود بن كثير الرقي المتعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا دليل علىٰ وثاقته . ولعل السيد الأستاذ قال بحلية المعدن المخرج من الأرض التي لا ربّ لها لكل أحد باعتبار أن المخرج قد اخرج المعدن بعد ما ملك الأرض بالاحياء ، إذ حينئذٍ يملكه بالتبعية حتّىٰ لو كان كافراً فضلاً عن كونه مخالفاً ، لا ما إذا أخرجه منها من غير إحياء .

**ودعوىٰ قيام السيرة القطعية** علىٰ تملك المخالف للمعدن دون الكافر ، كما ادعاها المحقق الهمداني ، مصباح الفقيه ١٤ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، **عهدتها علىٰ مدعيها** كما أشكل عليه السيد الأستاذ أيضاً فيما تقدم في المسألة ٩ [٢٨٨٥] ص ٥٨ من هذا الجزء ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٦٣ ـ ٦٥ **والذي ذهب إليه السيد الأستاذ في تلك المسألة** هو كون التحليل **إنما هو لخصوص الشيعة** ، فمن الغريب من السيد الأستاذ هنا دعوىٰ أنهم عليهم السلام **أحلوا المعادن لكل**

**والذي يدلنا علىٰ هذا التفصيل** موثقة إسحاق بن عمّار المروية في تفسير علي بن إبراهيم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرىٰ التي قد خربت وانجلىٰ أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام. وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، **وكل أرض لا ربّ لها والمعادن منها** «فيها»، ومن مات وليس له مولىٰ فماله من الأنفال»[1] والظاهر رجوع ضمير «منها» إلىٰ الأراضي التي لا ربّ لها لقربه إليها، لا إلىٰ المعادن، **ويقوىٰ ذلك** بملاحظة بعض النسخ حيث إن الموجود في هذه النسخة «فيها» بدل «منها»، **بل المتعين فيها ذلك**، إذ لو كان مرجع الضمير وهو الأنفال لكان المفروض أن تذكر صريحاً ثمّ يشار إليها بالضمير، لا العكس، أي لكان المفروض أن يقول «والمعادن من الأنفال، ومن مات وليس له مولىٰ فماله منها» لا أن يقول «والمعادن منها، ومن مات وليس له مولىٰ فماله من الأنفال». وعلىٰ كل حال، ظاهر الموثقة أن الأنفال هي كل أرض لا ربّ لها، والمعادن «**من**» **خصوص** هذه الأرض أو المعادن التي «**في**» **خصوص** هذه الأرض التي لا ربّ لها، وإن كانوا عليهم السلام أباحوه لكل مخرج شيعي أو غير شيعي[2] فالمعدن الذي هو من الأنفال هو خصوص ذلك لا كل معدن هو من الأنفال.

**القسم السابع من الأنفال:** ميراث من لا وارث له، وليس في ذلك خلاف، والروايات الدالة عليه كثيرة[3]

---

﴿ **أحد**، والصحيح ما تقدم منه في المسألة ٩. **نعم** أباحوا عليهم السلام الأرض لكل أحد بمقتضىٰ قولهم عليهم السلام في عدة صحاح «من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له» الوسائل ج ٢٥: ٤١١ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥، ٦، ٤، ٣، ١، وباب ٢: ح ١ وباب ٣: ح ١ وكلها صحاح. ولكن الكلام هنا في المعدن بما هو معدن، لا أن يحيي الأرض ثمّ بعد ذلك يخرج المعدن منها فإن ذلك شيء آخر.

(١) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ج ٩: ٥٣١ باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

(٢) تقدم الكلام في هذا في الهامش الأوّل من هوامش ص ٣٠٢.

(٣) **منها: صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولىٰ عتاقة قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال» الوسائل ج ٢٦: ٢٤٦ باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١.

**ومنها: صحيحة محمّد الحلبي** عن أبي عبدالله: «في قول الله تعالىٰ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ**﴾ قال: من مات وليس له مولىٰ فماله من الأنفال» نفس المصدر ح ٣.

**ومنها: صحيحة الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام: «ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال» نفس المصدر ح ٤.

**ومنها: صحيحة الحسن بن محبوب** عن أبي جعفر عليه السلام: «وجنايته علىٰ الإمام وميراثه له» التهذيب ٩: ١٤١٠/٣٩٥، الوسائل ج ٢٦: ٢٤٨ باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ملحق ح ٦.

**وكذا صحيحة عبدالله بن سنان**، نفس المصدر ح ٧.

ولم يذكر صاحب الوسائل في باب الأنفال إلّا رواية واحدة وهي صحيحة[١] أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولىٰ، قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٢]»[٣].

**هذا تمام الكلام في الأنفال:**

**وأما حكم الأنفال:**

**فأما الأراضي** فلا شك في أنهم عليهم السلام أحلوها لكل من أحياها كما في عدة صحاح[٤] ومقتضىٰ اطلاقها عدم الفرق بين كون المحيي شيعياً أو مخالفاً مسلماً أو كافراً، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «ثمّ هي لكم مني أيها المسلمون»[٥] فالناس كلهم محللون في التصرف في الأرض وما يكون فيها من شجر أو حجر أو معدن[٦].

**ويدل علىٰ ذلك أيضاً** ـ مع قطع النظر عن الصحاح المتقدمة ـ السيرة القطعية ـ وهي العمدة ـ علىٰ أن كل من أحيىٰ أرضاً فهو أحق بها من غيره، وإن كان في بعض الأخبار أن الأرض يتصرف فيها غير الشيعي

---

(١) **وصف السيد الأُستاذ الرواية بالصحيحة** إنما كان قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، حيث إن القاسم بن محمّد الجوهري الموجود في السند روىٰ فيه، وأما بعد الرجوع فالرواية ضعيفة إذ لم يثبت توثيق القاسم بن محمّد الجوهري بما استدل عليه من الوجوه غير روايته في كامل الزيارات وقد رجع عنه السيد الأُستاذ فالرواية ضعيفة، ولكن فيما ذكرناه نحن من الروايات الصحيحة غنىٰ وكفاية.

(٢) الأنفال ٨: ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٥٢٨ باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٤.

(٤) تقدمت في الهوامش القريبة جداً في هوامش السادس من الأنفال.

(٥) الموجود في عوالي اللآلي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثمّ هي لكم مني، فمن أحيىٰ مواتاً فهي له» عوالي اللآلي ١: ٥٨/٤٤، مستدرك الوسائل ج ١٧: ١١٢ باب ٢ من أبواب احياء الموات ح ٥. وعلىٰ كل حال الرواية ضعيفة.

(٦) حلّية المعدن في المقام تابعة للاحياء للأرض ـ لا بنفسه من دون إحياء ـ ولعله لذا قال السيد الأُستاذ إنه محلل لكل أحد لأنهم عليهم السلام أحلوّا الأرض لكل أحد، فمع احيائه للأرض التي لا ربّ لها يملكها فيملك المعدن المخرج منها تبعاً للأرض حتّىٰ لو كان كافراً فضلاً عن كونه مخالفاً. **وأما المعنىٰ المخرج** من غير إحياء للأرض التي لا ربّ لها فلم يبين السيد الأُستاذ **حكمه هنا**، وكأنه اكتفىٰ بما تقدم منه من أنه إن أُخرج من الأرض التي لا ربّ لها فهو ـ أي المعدن ـ من الأنفال التي أحلها الأئمّة عليهم السلام لكل شيعي ـ أو كما قال هو كما تقدم (لكل أحد) وقد عرفت أنه غير صحيح، أو أن يكون المراد منه المعدن المخرج من الأرض التي لا ربّ لها التي أحياها ـ وإن أُخرج من غير هذه الأرض فليس هو من الأنفال.

إلىٰ زمان ظهور الحجة ـ أرواحنا له الفداء وعجل الله فرجه الشريف ـ لا مطلقاً[١].

**وأما إرث من لا وارث له أو صفايا الملوك أو ما أخذ من الكفّار بغير قتال غير الأراضي المتقدم حكمها** فلم يدل أي دليل علىٰ إباحة ذلك، وأن أدلة التحليل بالنسبة لها كلها ضعاف، والمعتبرة منها روايتان وهما مختصان بالمال المنتقل من الغير إلىٰ الشيعي، وأما أنه يتصرف في مال الإمام وفي إرث من لا وارث له فلم يثبت ذلك بدليل[٢].

---

(١) **كما في صحيحة أبي خالد الكابلي** عن أبي جعفر عليه السلام: «... حتّىٰ يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنّه يقاطعهم علىٰ ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم» الوسائل ج ٢٥: ٤١٤ باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢.

(٢) **يعلم من هذا** الذي ذكره السيد الأستاذ هنا **صحة الاشكال الذي أشكلناه عليه في الثالث مما يجب فيه الخمس** وهو الكنز ص ٧٠ من هذا الجزء. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٨٢ حيث قال «فيدخل في موضوع من مات وليس له وارث، فيكون للإمام عليه السلام الذي أباح التصرف فيه لكل أحد من شيعته ـ كالأراضي التي لا ربّ لها التي تكون للإمام عليه السلام والتي أباحها للمسلمين ـ فيملكه الواجد وعليه خمسه» فإنه قلنا هناك لم يثبت إباحة منهم عليهم السلام لإرث من لا وارث له إلّا الإمام وإن كان هو من الأنفال وملك للإمام عليه السلام أنه لم يبيحوه عليهم السلام للشيعة، والروايات الدالة عليه ضعيفة ولم يعمل بها المشهور حتّىٰ يقال بالجبر بناء علىٰ صحة هذا المبنىٰ، فكيف وكبراه غير مسلّمة، واستشهدنا علىٰ صحّة الاشكال هذا بما ذكره السيد الأستاذ هنا.

# فهرست الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


الخمس من الفرائض بل من الضروريات ..... ٥

بدلية الخمس عن الزكاة لبني هاشم ..... ٥

نسخ الخليفة الخمس بالنسبة إلىٰ سهم ذي القربىٰ اجتهاداً ..... ٧

فصل : فيما يجب فيه الخمس ..... ١٦

**موارد وجوب الخمس سبعة :**

**الأوّل مما يجب فيه الخمس : غنائم دار الحرب ..... ١٦**

ما يدل علىٰ وجوب الخمس فيها ..... ١٦

تعميم الغنائم للمنقول وغير المنقول ..... ١٧

المناقشة في تعميم الغنائم للمنقول وغيره ..... ١٧

صحة اختصاص الغنائم بالمنقول دون غير المنقول ..... ١٨

الخمس في غنائم دار الحرب إنما هو بعد استثناء ما انفق عليها من المؤن ..... ٢١

الخمس في الغنيمة إنما هو بعد اخراج ما يجعله الإمام عليه السلام ـ ولاية ـ من الغنيمة علىٰ فعل مصلحة من المصالح .... ٢٣

الخمس في الغنيمة إنما هو بعد استثناء صفاياها للإمام عليه السلام ..... ٢٤

حكم الغنيمة إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام ..... ٢٤

حكم الغنيمة إذا كان الغزو في زمن الغيبة ..... ٣٠

من الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء والجزية ..... ٣١

من الغنائم التي يجب فيها الخمس ما صولحوا عليه ..... ٣٢

ما يأخذه المسلمون إذا غاروا علىٰ الكفار ولو لتوسعة أراضي المسلمين ..... ٣٢

حكم المال المأخوذ من الكفار سرقة أو غيلة وخديعة ..... ٣٢

الصحيح أن المأخوذ منهم سرقة أو غيلة وخديعة غنيمة بالمعنىٰ الأعم فتلاحظ فيه مؤونة السنة ..... ٣٣

حكم المال المأخوذ من الكفار بالمعاملات الربوية ..... ٣٥

حكم المال المأخوذ من الكفار بالدعوىٰ الباطلة ..... ٣٦

جواز أخذ مال الناصب أينما وجد ووجوب خمسه ..... ٣٦
حكم أخذ مال البغاة الذين يخرجون على الإمام عليه السلام ويقاتلونه قبل نشوب القتال أو في أثنائه، أو بعده ..... ٣٩
اشتراط أن لا يكون في المغنم ما يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحوهم ..... ٤١
لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم أن تبلغ النصاب ..... ٤٦
السَّلَب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب ..... ٤٦
**الثاني مما يجب فيه الخمس : المعادن** ..... ٤٧
ما يدل على وجوب الخمس في المعدن ..... ٤٧
تحديد موضوع المعدن ..... ٤٨
المتبع في موضوع المعدن الصدق العرفي ..... ٤٩
حكم الشك في صدق المعدن عرفاً على شيء ..... ٥٠
وجوب تخميس المعدن وإن كان في أرض مباحة أو على وجه الأرض ..... ٥١
لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ..... ٥١
وجوب إخراج الخمس من المعدن مختص بالبالغين ولا يجب على الصبيان ..... ٥٢
يشترط في خمس المعدن بلوغه النصاب وهو عشرون ديناراً ..... ٥٣
ضعف القول بأن نصاب المعدن دينار واحد ..... ٥٥
هل تستثنى مؤونة الإخراج والتصفية أو لا؟ ..... ٥٦
بعد فرض استثناء مؤونة الإخراج والتصفية هل يلاحظ النصاب بعد استثنائها أو قبلها؟ ..... ٥٨
هل يعتبر في النصاب وحدة الدفعة أو يكفي الدفعات؟ ..... ٦٢
هل يعتبر في النصاب وحدة الإخراج عرفاً أو لا تعتبر؟ ..... ٦٢
هل يعتبر في النصاب وحدة المخرِج أو لا؟ ..... ٦٤
هل يعتبر في النصاب أن يكون ما يخرج من المعدن الواحد جنساً واحداً أو أجناس متعددة؟ ..... ٦٥
لو كان المُخرَج معدنين أو معادن متعددة متقاربة أو متباعدة فلا ينضم أحدهما إلى الآخر في اعتبار النصاب في وجوب الخمس فيه ..... ٦٥
لا يعتبر في المعدن دوام التكوّن واستمراره ..... ٦٦
حكم إخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية ..... ٦٦
حكم ما إذا وجد مقداراً من المعدن مخرَجاً مطروحاً في الصحراء ..... ٦٨
**لو أخرج المعدن إنسانٌ وتركه ولم يخمسه أو شُك في إخراج خمسه فأخذه آخر فهل يجب على الآخر خمسه فيه صور :**

**الأُولىٰ** : أن لا يقصد المخرج التملك بالإخراج ..... ٧٠
**الثانية** : أن يقصد المخرج التملك بالإخراج ثمّ يعرض عنه ..... ٧١
**الثالثة والرابعة** : أن يقصد التملك بالإخراج وتركه في الصحراء بقصد الرجوع إليه فلم يرجع لمانع فإما أن يصدق عليه عنوان الضياع أو لا ..... ٧٤
**الخامسة** : أن يشك الواجد قصد المخرج تملّكه، أو إخراج خمسه علىٰ تقدير قصد التملك، أو إعراضه عنه بتركه في الصحراء ..... ٧٤
حكم المعدن المخرَج في الأرض المملوكة وفروض المسألة ..... ٧٥
حكم المعدن الذي أخرجه المسلم من معمور الأراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين أو من الموات حال الفتح التي هي ملك للإمام عليه السلام ..... ٨٣
هل المعادن من الأنفال؟ ..... ٨٥
حكم استئجار الغير لإخراج المعدن ..... ٨٨
حكم ما لو كان المخرج للمعدن عبداً ..... ٨٨
إذا عمل في المعدن قبل أن يخرج خمسه ما يوجب زيادة قيمته ..... ٨٨
إذا اتجر بالمعدن فربح قبل أن يخرج خمسه ..... ٩٠
اذا شك في بلوغ المعدن النصاب فهل يجب الاختبار والفحص ..... ٩١
**الثالث مما يجب فيه الخمس : الكنز** ..... **٩٢**
ما يدل علىٰ وجوب الخمس في الكنز ..... ٩٢
هل يعتبر في صدق الكنز قصد صاحبه الادّخار ..... ٩٤
هل يعتبر في صدق الكنز أن يكون مدفوناً تحت الأرض دون ما لو كان مدفوناً في بناء أو جبل أو شجر ..... ٩٤
هل يعتبر في صدق الكنز أن يكون من الذهب والفضة المسكوكين أو لا يعتبرذلك؟ ..... ٩٥
**المكان الذي يوجد فيه الكنز**
إذا وجد الكنز في بلاد الكفر أو الإسلام وليس عليه أثر الإسلام ..... ٩٧
إذا وجد الكنز في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام فهل يجري عليه حكم اللقطة أو عنوان الكنز؟ ..... ٩٨
أدلة من قال إنه لقطة ..... ٩٨
الصحيح أنّه يدخل في عنوان الكنز بوجهين : ..... ١٠٢
**الأوّل** : مع قطع النظر عن النص الخاص في المقام ..... ١٠٢
**الثاني** : مع النظر إلىٰ النص الخاص ..... ١٠٤
حكم الكنز في الأرض المنتقلة إليه ببيع ونحوه؟ ..... ١٠٧

استدلال المشهور علىٰ لزوم مراجعة البائع ونحوه ببقاء اليد فإن عرفه وإلّا فالبائع الذي قبله وجوابه ..... ١٠٧
استدلال من قال إنه ملك للبائع ونحوه من دون تعريف وجوابه ..... ١٠٨
استدلال الشيخ الأنصاري علىٰ لزوم مراجعة البائع ونحوه بروايتين وجوابه ..... ١١٠
لو وجد الكنز في أرض وادعاه المالك السابق ..... ١١٣
اشتراط النصاب في وجوب الخمس في الكنز ..... ١١٦
حكم وجدان الكنز في الأرض المستعارة أو المستأجرة والواجد ليس هو المستأجر أو المستعير ولا المالك .... ١١٧
حكم ما لو علم الواجد للكنز أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصر الواجد ولكنه مجهول ..... ١٢٠
حكم ما لو علم الواجد للكنز أنه لمسلم كان موجوداً في العصور الغابرة ولا يعلم أن له وارثاً أو وارثاً باقياً
إلىٰ زمان الوجدان ..... ١٢٠
هل لكل واحد من الكنوز المتعددة حكم نفسه في بلوغ النصاب؟ ..... ١٢١
هل يعتبر في بلوغ الكنز حد النصاب في دفعة واحدة أو يكفي ولو في دفعات ..... ١٢٢
إذا اشترىٰ دابة فوجد في جوفها شيئاً فهل يجب فيه الخمس أو لا؟ ..... ١٢٣
هل حكم السمكة ـ وغيرها من الحيوانات ـ المشتراة حكم الدابة إذا وجد في جوفها شيئاً ..... ١٢٤
هل يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج أو لا؟ ..... ١٢٦
لو اشترك جماعة في كنز فالمعتبر بلوغ المجموع نصاباً ..... ١٢٧
**الرابع مما يجب فيه الخمس : الغوص** ..... **١٢٧**
ما يدل علىٰ وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص معدنياً كان أو نباتياً ..... ١٢٧
المعتبر وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص ولو من النهر وفيما يخرج من البحر ولو بغير الغوص ..... ١٢٨
عدم وجوب الخمس في السمك ونحوه من حيوان البحر ..... ١٣٢
هل يعتبر النصاب فيما يخرج بالغوص وهو دينار واحد؟ ..... ١٣٣
لا فرق في اتحاد نوع ما يخرج من البحر أو اختلافه في بلوغ النصاب بناءً علىٰ اعتبار النصاب ..... ١٣٤
لا فرق بين الدفعة والدفعات في بلوغ النصاب بناءً علىٰ اعتبار النصاب ..... ١٣٤
بناءً علىٰ اعتبار النصاب المعتبر مجموع ما أخرجه الشركاء النصاب دون حصة كل واحد ..... ١٣٥
بناءً علىٰ اعتبار النصاب فهل يعتبر بلوغه بعد إخراج المؤن؟ ..... ١٣٥
المخرج بالآلات من دون غوص في حكم المخرَج بالغوص ..... ١٣٥
لا يجري حكم الغوص علىٰ المأخوذ من الساحل أو من سطح البحر أو النهر ..... ١٣٦
لا يجري حكم الغوص علىٰ المتناول من الغوّاص إذا لم يكن غائصاً وكذا لو كان غائصاً وقصد الأوّل التملك .... ١٣٦
لا يعتبر في خمس الغوص قصد الحيازة به ..... ١٣٦

حكم ما لو أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء ..... ١٣٧
الأنهار بحكم البحر فيما يخرج منها بالغوص ..... ١٣٧
حكم ما لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغوّاص ..... ١٣٨
هل للمعدن المتكون تحت الماء المتوقف إخراجه على الغوص حكم الغوص أو المعدن أو هما معاً ..... ١٣٨
حكم المعدن إذا أخرج بالغوص والأقوال في اعتبار النصاب فيه ..... ١٤١
**الأوّل** : أنه لا نصاب له ..... ١٤٢
**الثاني** : أن نصابه عشرون ديناراً ..... ١٤٣
**الثالث** : أن نصابه دينار ..... ١٤٤
**الرابع** : التفصيل بين اخراجه بالغوص فنصابه دينار وبين أخذه من الساحل أو من على وجه الماء فنصابه عشرون ديناراً ..... ١٤٤
**الخامس** : التفصيل بين اخراجه بالغوص فنصابه دينار وبين أخذه من الساحل أو من على وجه الماء فلا يعتبر فيه النصاب ..... ١٤٤
**الخامس مما يجب فيه الخمس : المال الحلال المخلوط بالحرام** على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره ..... ١٤٥
دليل وجوب الخمس في المال الحلال المخلوط بالحرام ..... ١٤٥
مصرف خمس المال الحلال المخلوط بالحرام كمصرف بقية ما يجب فيه الخمس ..... ١٤٨
القول بأن مصرفه هو التخيير بين صرفه في الفقراء وبين صرفه في مصارف الخمس وقول المحقق الهمداني في تقريبه ..... ١٤٩
الجواب على ما قاله المحقق الهمداني ..... ١٥٠
حكم ما لو علم المقدار الحرام ولم يعلم مالكه هو التصدق به عنه ..... ١٥٢
الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط ..... ١٥٦
حكم ما لو علم المالك وجهل المقدار الحرام والأقوال فيه ..... ١٥٧
حكم ما لو علم المالك والمقدار هو الدفع إليه ..... ١٦٤
لا فرق في حلية المال الحلال المخلوط بالحرام باخراج خمسه بين ما لو كان الاختلاط بالاشاعة أو بغيرها ..... ١٦٤
اعتبار العلم إجمالاً بزيادة المقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس والأقوال فيه ..... ١٦٥
إذا علم مقدار المال الحرام وعلم صاحبه في عدد محصور ..... ١٦٦
حكم حقّ الغير إذا كان في الذمّة لا في عين ماله ..... ١٦٩
التفصيل بين ما إذا كان حق الغير ثابتاً في الذمّة ابتداءً وبين ما إذا ثبت في الذمّة بعد الاختلاط ..... ١٦٩

إذا كان الحق ثابتاً في الذمّة ابتداءاً ..... ١٦٩
فإما أن يكون معلوم الجنس والمقدار وبيان حكمه ..... ١٧١
وإما أن يكون معلوم الجنس دون المقدار وبيان حكمه ..... ١٧٢
وإما أن يكون غير معلوم الجنس ولا المقدار وبيان حكمه ..... ١٧٣
هل يجوز للمالك إخراج خمس المال المختلط وتعيينه من غير إذن الحاكم ..... ١٧٤
هل يجوز للمالك إخراج خمس المال المختلط من مال آخر ..... ١٧٥
لو تبين المالك بعد إخراج خمس المال الحلال المختلط بالحرام فهل على المالك ضمانه كما اختاره الماتن ..... ١٧٥
عدم الضمان لو تبين مالك المال الحرام فيما إذا دفعه المالك خمساً ..... ١٧٥
عدم الضمان لو تبين مالك المال الحرام فيما إذا دفعه صدقة ..... ١٧٨
لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقل من الخمس ..... ١٧٩
لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس ..... ١٨٠
عدم كفاية تخميس المختلط بالحرام لو كان الحلال مما تعلق به الخمس ..... ١٨٣
والصحيح أنه لابدّ من تخميسه مرتين ..... ١٨٤
ذكر الماتن أنه يخمس أوّلاً للتطهير ثمّ يخمس ثانياً للأرباح وهو لا وجه له أيضاً ..... ١٨٤
الصحيح أنه يخمس أوّلاً للارباح ثمّ يخمس ثانياً للاختلاط ..... ١٨٤
لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف فهو كمعلوم المالك فلا يجزي حينئذٍ إخراج الخمس ويجب إرجاعه إلى مالكه ..... ١٨٦
إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس ..... ١٨٨
إذا تصرف في المال المختلط بالبيع ونحوه قبل إخراج خمسه ضمنه ويجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه ..... ١٨٩
**السادس مما يجب فيه الخمس : الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ..... ١٩٠**
الأدلة الدالة على وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ..... ١٩١
أدلة اختصاص ما دل على وجوب الخمس بالأرض الزراعية أو شموله لكل أرض وإن كانت أرض دار أو حمام .. ١٩٤
عدم إمكان المساعدة على ما احتمله صاحب الجواهر من اختصاص وجوب الخمس بالأرض الزراعية وإن مال إلى التعميم ..... ١٩٤
مصرف هذا القسم من الخمس كمصرف غيره من الأقسام ..... ١٩٦
عدم اختصاص ما دل على وجوب الخمس بالأرض المنتقلة بالبيع وشمولها لما انتقل بغيره من المعاوضات بل مطلق الانتقال كالهبة المجانية ..... ١٩٦

اختصاص دليل الخمس برقبة الأرض دون ما عليها من شجر أو زرع أو بناء ..... ١٩٧
تخيير الذمّي بين الدفع من عين رقبة الأرض أو من قيمتها ..... ١٩٧
لو لم يؤد الذمّي الخمس لا من العين ولا من القيمة ..... ١٩٨
لو لم يؤد الذمّي الخمس فهل للحاكم الشرعي أن يبقي الخمس بيده ويأخذ حاصله باجارة أو مزارعة ..... ١٩٨
لو أخذ الحاكم الشرعي الخمس من العين فليس له قلع الغرس أو البناء بل عليه ابقاؤهما بالإجرة ..... ١٩٩
لو أراد الذمّي دفع القيمة وكانت الأرض مشغولة بزرع أو بناء قومت مشغولة مع الأجرة ..... ٢٠٠
لا نصاب في هذا القسم من الخمس ..... ٢٠٠
عدم اعتبار النية حتّىٰ من الحاكم حين الأخذ بل ولا حتّىٰ من الذمّي حين الدفع إلىٰ السادة ..... ٢٠١
لو كانت الأرض من الأراضي المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار فهل يجب علىٰ الذمّي الخمس أيضاً ..... ٢٠٢
عدم اعتبار بقاء الأرض في ملك الذمي بل يجب عليه الخمس حتّىٰ لو ردها باقالة أو غيرها فوراً ..... ٢٠٣
ثبوت الخمس علىٰ الذمّي أيضاً حتّىٰ لو فسخ بعد البيع مباشرة ..... ٢٠٤
اشتراط الذمي عدم الخمس أو كونه علىٰ المسلم ..... ٢٠٥
اشتراط الذمي ان يدفع البائع المسلم مقدار الخمس ..... ٢٠٥
إذا اشترىٰ الذمّي الأرض من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانية وجب عليه خمسان ..... ٢٠٦
إذا اشترىٰ الذمّي الأرض من مسلم ثمّ أسلم لم يسقط عنه الخمس ..... ٢٠٦
لو كانت معاملة الذمّي مع المسلم علىٰ الأرض مما يعتبر فيها القبض فاسلم بعد البيع وقبل القبض لم يكن عليه خمس ..... ٢٠٨
لو تملّك الذمّي من مثله أو من حربي أو معاهد بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ثبت علىٰ المتملك الذمّي الخمس ..... ٢٠٩
لو فرض اختصاص وجوب الخمس بالبيع فهل يمكن أن يفرض أنه مشروط بالقبض ..... ٢١٠
إذا اشترط البائع علىٰ الذمّي أن يبيعها بعد الشراء لم يسقط الخمس ..... ٢١٠
إذا اشترىٰ المسلم من ذمّي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو خيار فلا يثبت الخمس علىٰ الذمّي ..... ٢١١
المراد من المسلم الذي يشترىٰ منه الذمّي الأرض كل من كان محكوماً بالإسلام استقلالاً أو تبعاً كصبي المسلم أو أسيره أو مجنونه ..... ٢١٢
إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس وهكذا ..... ٢١٢
شراء الذمّي الخمس قبل دفعه لتسلم له جميع الأرض من دون أن يجب عليه خمس الخمس فهل يتمكن من ذلك ..... ٢١٣
**السابع مما يجب فيه الخمس : الفاضل عن مؤونته من أرباح السنة ..... ٢١٤**

الأدلة علىٰ وجوب الخمس في أرباح السنة ..... ٢١٥
الإشكال علىٰ وجوب الخمس في أرباح السنة والجواب عنه ..... ٢١٩
تواتر ما دل علىٰ وجوب الخمس في أرباح السنة بعد المؤونة ..... ٢٢٣
إشكالات صاحب المدارك علىٰ صحيحة علي بن مهزيار الطويلة والجواب عنها ..... ٢٢٥
إشكال المحقق الهمداني علىٰ الصحيحة المذكورة والجواب عنه ..... ٢٢٧
وجوب الخمس في أرباح المكاسب مشروط باستثناء مؤونة تحصيل الربح ..... ٢٢٧
وجوب الخمس في أرباح المكاسب مشروط باستثناء مؤونة السنة له ولعياله ..... ٢٢٩
المراد بأرباح السنة ..... ٢٣٠
شمول أدلة وجوب الخمس في أرباح السنة للهدية والهبة والجائزة ..... ٢٣٠
شمول أدلة وجوب الخمس في أرباح السنة للمال الموصىٰ به ..... ٢٣٤
الأقوال في شمول أدلة خمس أرباح السنة للمال الموروث ..... ٢٣٥
الملاك والضابط في الأرث المحتسب وغير المحتسب ..... ٢٣٦
شمول أدلة وجوب الخمس لعوائد الوقف الخاص ..... ٢٣٧
حال الوقف العام بعد القبض حال الهبة في شمول أدلة خمس أرباح السنة ..... ٢٣٧
حال المال المنذور بعد القبول حال الهبة في شمول أدلة خمس أرباح السنة له ..... ٢٣٧
عدم شمول أدلة خمس أرباح السنة للمهر ..... ٢٣٧
عدم شمول أدلة خمس أرباح السنة لعوض الخلع ..... ٢٣٩
دفع توهم عدم وجوب الخمس في أُجرة الحج ..... ٢٣٩
هل يختص وجوب الخمس باجارة الأعمال والمنافع لسنة واحدة أو يعم تمام ما تعلقت به الأُجرة المستلمة
ولو لسنين أو فيه تفصيل بين الأعمال والمنافع؟ ..... ٢٤١
**إذا علم أنّ مورثه لم يؤدِّ خمس ما تركه.**
فتارة يكون الخمس متعلقاً بالذمة فعلىٰ الوارث إخراجه ..... ٢٤٣
وأُخرىٰ يكون متعلقاً بنفس العين والعين موجودة ففيه تفصيل بين ما لو كان المورّث ملتزماً بالخمس أيام حياته
وما لم يكن ..... ٢٤٥
وثالثة يكون متعلقاً ببدل العين فكذلك ..... ٢٤٥
وجوب تخميس ما ملك بالخمس إلّا سهم الإمام إذا سرح به الإمام أو نائبه ..... ٢٤٧
حكم ما لو اشترىٰ أو اتهب الشيعي أو غيره ممن علم عدم أدائه الخمس ..... ٢٤٧
حكم الزيادة العينية من النماء المتصل والمنفصل ..... ٢٤٩

**الزيادة الحكمية التي هي ارتفاع القيمة.**

تارة تكون في المال الذي ملكه بغير معاوضة ..... ٢٥١
وأُخرىٰ تكون في المال الذي ملكه بمعاوضة، فإن كان الغرض من ذلك هو الاعداد للتجارة وجب فيه الخمس
حتّىٰ وإن لم يبعه ..... ٢٥١
وإن كان لم يعده للتجارة فيفرق فيه بين البيع وعدمه ..... ٢٥١
ارتفاع القيمة ثمّ نقصانها قبل تمامية السنة ..... ٢٥٦
ضمان خمس الارتفاع لو نقصت القيمة بعد ارتفاعها وعدمه ..... ٢٥٧
مقتضىٰ التحقيق في نقصان القيمة بعد تمامية السنة بالنسبة إلىٰ ضمان خمس الارتفاع ..... ٢٥٩
إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجار للانتفاع بثمرها بالأكل لم يجب الخمس في نمو الأشجار، وإن كان ذلك للاكتساب
بأصل البستان وجب الخمس في زيادة القيمة ونموّ الأشجار ..... ٢٦١
إذا كان له أنواع من التكسب والاستفادة فهل ينضم كل ربح إلىٰ الآخر فيلاحظ مجموع الربح ومجموع المؤونة أو
يلاحظ كل ربح وكل مؤونة علىٰ حده؟ ..... ٢٦٢
هل يشترط استقرار الربح والفائدة في وجوب الخمس ..... ٢٦٥
إذا اشترىٰ ما فيه ربح ببيع الخيار فصار لازماً فاستقاله البائع فأقاله فهل يسقط الخمس أو لا؟ ..... ٢٦٧
هل يجب الخمس في رأس المال إذا كان من أرباح تجارته؟ الأقوال فيه ثلاثة ..... ٢٦٨
ما هو الملاك في مبدأ السنة في استثناء مؤونة السنة من الربح؟ ..... ٢٧٠
الدليل علىٰ استثناء مؤونة تحصيل الربح من الأرباح ..... ٢٧٢
ما المراد من مؤونة السنة المستثناة من الربح؟ ..... ٢٧٢
المراد من مؤونة السنة المستثناة من الربح ما يشمل الأمور العبادية من دون ملاحظة الشأنية فيها ..... ٢٧٤
هل الآلات والأدوات المحتاج إليها للتجارة من مؤونة تحصيل الربح المستثناة؟ ..... ٢٧٥
لا فرق في مؤونة السنة بين ما تتلف عينه كالمأكول وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش ..... ٢٧٦
يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه يمكنه صرفه في المؤونة ..... ٢٧٨
الملاك في المؤونة المستثناة من وجوب الخمس في الربح ما يصرف فعلاً لا مقدارها ..... ٢٨١
إذا استقرض لمؤونته قبل حصول الربح فليس له وضع مقداره من الربح ..... ٢٨٢
لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة يجب إخراج خمسه عند تمامية الحول ..... ٢٨٢
لو زاد ما اشتراه من الأموال التي تصرف منافعها كالفرش والأواني إلىٰ تمامية الحول لم يجب فيها الخمس ..... ٢٨٣
إذا مات المكتسب أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه ..... ٢٨٥
ذكر الماتن أن من صرف من رأس المال في مؤونة سنته ولم يربح فيها وربح في السنة الثانية فلا يستثنىٰ ما صرف

في السنة الأُولىٰ من أرباح السنة الثانية. وتقدم الكلام فيه ..... ٢٨٦
مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة ..... ٢٨٦
إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق علىٰ عام الاستطاعة ..... ٢٨٧
أداء الدين الذي للمؤونة من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح وكذا إذا كان الدين من السابق ..... ٢٨٨
التفصيل في أداء الدين الذي لا للمؤونة ..... ٢٨٨
ما يصرف في النذور والكفارات من المؤونة ..... ٢٩٢
يتعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره وإن جاز التأخير في الأداء إلىٰ آخر السنة ..... ٢٩٣
جواز التأخير في أداء الخمس إلىٰ آخر السنة حتّىٰ مع القطع بعدم تجدد المؤونة ..... ٢٩٦
لو تلف بعض أمواله فهل يجبر بالربح أو لا؟ ..... ٢٩٧
لو كان له أنواع من التجارة فخسر في بعضها وربح في الآخر فهل له الجبر؟ ..... ٢٩٩
لو كان له شغلان كتجارة وزراعة فهل تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر؟ ..... ٣٠١
الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين لا بالذمة ..... ٣٠١
تخير المالك بين دفع الخمس من العين أو من القيمة من مال آخر ..... ٣٠٢
هل أداء الخمس من مال آخر يختص بالنقدين أو يشمل كل مال آخر كالعروض ..... ٣٠٣
عدم جواز التصرف في مجموع العين قبل أداء الخمس ..... ٣٠٣
لو أتلف الخمس بعد استقراره ضمنه ولو قبل انتهاء السنة ..... ٣٠٤
لو اتجر بالربح بعد استقراره وقبل إخراج الخمس وكان الاتجار علىٰ نحو الكلي في الذمة وكان الأداء من المال المتعلق به الخمس فالمعاملة صحيحة والإشكال إنما هو في الأداء ..... ٣٠٤
إذا كان الاتجار بعين ما تعلق به الخمس كانت المعاملة فضولية إن كان الطرف الآخر غير شيعي ..... ٣٠٥
إذا كان الاتجار بعين ما تعلق به الخمس كانت المعاملة صحيحة إذا كان المشتري شيعياً وينتقل الخمس إلىٰ ذمّة المالك ..... ٣٠٥
حكم التصرف ببعض ما تعلق به الخمس لا بجميعه ..... ٣٠٥
حكم التصرف المذكور علىٰ مبنىٰ الماتن هو الجواز إلّا أن المسلك غير صحيح ..... ٣٠٥
وجه آخر لجواز التصرف في بعض ما تعلق به الخمس وجوابه ..... ٣٠٦
تعلق الزكاة بالعين لا بالذمّة وكيفية التعلق ..... ٣٠٩
حكم ما لو حصل من الربح الأوّل ربحاً ثانياً وثالثاً وهكذا قبل انتهاء السنة من حيث كيفية تعلق الخمس ..... ٣١١
لا ولاية للمالك علىٰ نقل الخمس من العين إلىٰ الذمّة ثم التصرف في العين ..... ٣١٢
جواز المصالحة مع الحاكم الشرعي ونقل الخمس إلىٰ الذمة ثمّ التصرف في العين ..... ٣١٣

لو تجددت له مؤونة بعد المصالحة ..... ٣١٣
جواز تعجيل إخراج الخمس قبل انتهاء السنة ..... ٣١٥
حكم ما لو أخرج الخمس ثمّ تجددت مؤونة له فهل له أن يرجع علىٰ مستحق الخمس؟ ..... ٣١٥
قوىٰ صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري عدم الرجوع مطلقاً ..... ٣١٥
الجواب علىٰ ما اختاره الماتن وما قواه صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري ..... ٣١٦
الصحيح هو التفصيل بين الصرف في المؤونة لو تجددت وعدم الصرف ..... ٣١٦
حكم ما إذا اشترىٰ بالربح قبل إخراج الخمس جارية أو ماءً أو ثوباً ..... ٣١٧
هل ما يصرف بعد انشاء السفر إلىٰ الحج من مؤونة سنة انشاء السفر وإن كان الصرف في السنة الثانية ..... ٣١٩
لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له فهل عليه خمس واحد أو خمسان ..... ٣٢٠
المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها الخمس من غير اعتبار إخراج المؤونة .. ٣٢٢
هل يعتبر التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم وأرباح المكاسب أو لا ..... ٣٢٣

**فصل : في قسمة الخُمس ومستحقّه**

هل يقسم الخمس إلىٰ ستّة أسهم أو خمسة ..... ٣٢٧
المراد بذي القربىٰ هو الإمام عليه السلام ومن بحكمه كالصديقة الطاهرة سلام الله عليها؟ ..... ٣٢٩
سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربىٰ الآن لصاحب الزمان أرواحنا فداه وعجل الله فرجه الشريف ..... ٣٣١
اشتراط الإيمان في سهم الايتام والمساكين وأبناء السبيل ..... ٣٣١
يعتبر في الايتام الفقر ..... ٣٣٤
يعتبر في ابن السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده ..... ٣٣٤
يعتبر في ابن السبيل أن لا يكون سفره في معصية ..... ٣٣٥
لا تعتبر العدالة في المستحق ..... ٣٣٥
هل يجب البسط علىٰ الاصناف الثلاثة أعني اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل أو لا ..... ٣٣٥
الصحيح عدم وجوب البسط علىٰ الأصناف الثلاثة فضلاً عن لزوم البسط علىٰ أفراد كل صنف ..... ٣٣٦
مستحق الخمس من انتسب إلىٰ هاشم بالأبوّة ..... ٣٣٩
اختيار صاحب الحدائق قول السيد المرتضىٰ باستحقاق المنتسب إلىٰ هاشم بالأُم أيضاً والإصرار عليه وجعل منشأ الخلاف بينه وبين المشهور صدق الولدية علىٰ من انتسب بالأُم حقيقة. وجوابه ..... ٣٣٩
لا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي ..... ٣٤٣
دعوىٰ النسب لابدّ لها من أثبات بالبينة أو الشياع المفيد للعلم ويكفي الشياع والاشتهار في البلد ..... ٣٤٥

هل يمكن الاحتيال بالدفع إلىٰ مجهول النسب بعد معرفة عدالته بالتوكيل في الايصال إلىٰ مستحقه الذي هو الهاشمي علىٰ وجه يندرج فيه الآخذ لنفسه أيضاً؟ ..... ٣٤٦
في جواز دفع الخمس إلىٰ من تجب عليه نفقته إشكال بل منع ..... ٣٤٨
لا بأس بدفع الخمس إلىٰ من تجب عليه نفقته لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ..... ٣٤٩
لا يجوز اعطاء السيد الفقير المستحق للخمس أكثر من نفقة سنته ..... ٣٥٠
أمر مصرف سهم الإمام عليه السلام في زمان الغيبة راجع إلىٰ نائبه ..... ٣٥٠
بيان مصارف سهم الإمام عليه السلام ..... ٣٥٣
مصرف النصف الآخر الراجع إلىٰ اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين ..... ٣٥٤
الظاهر كون التقسيم بيد المالك ومن دون إجازة من أحد ..... ٣٥٥
يجوز للمالك اعطاء سهم السادة إليهم بنفسه ..... ٣٥٦
جواز نقل الخمس من بلد إلىٰ آخر وعدمه ..... ٣٥٧
لو أذن الفقيه في النقل لم يكن علىٰ المالك ضمان ولو مع وجود المستحق في البلد ..... ٣٦١
مؤونة النقل في صورة الجواز علىٰ الناقل ..... ٣٦١
مؤونة النقل في صورة الوجوب من الخمس ..... ٣٦١
ليس من النقل ما لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي في بلده ..... ٣٦٢
الممنوع من النقل علىٰ القول به ليس هو إلّا نقل الخمس ولا مدخلية لبلد المالك ..... ٣٦٣
سهم الإمام لا يجوز التصرف فيه بأي وجه ومنه النقل إلّا باجازة الحاكم الشرعي ..... ٣٦٣
عدم جواز اعطاء العروض بدل الخمس ..... ٣٦٣
للمالك ولاية التقسيم والاعطاء، وأما الافراز والعزل ففي جوازه إشكال بل منع ..... ٣٦٥
عدم الدليل علىٰ جواز احتساب ماله علىٰ المستحق من الدين خمساً بخلاف الزكاة ..... ٣٦٦
لا فرق في عدم جواز الاحتساب المذكور بين سهم السادة وسهم الإمام ..... ٣٦٦
إذا أراد المالك أن يدفع عوض الخمس نقداً فلا يعتبر فيه رضا المستحق والحاكم الشرعي ..... ٣٦٧
ليس للمستحق أن يأخذ الخمس ويرده علىٰ المالك في غير المورد المستثنىٰ ..... ٣٦٧
لو انتقل إلىٰ الشخص مال فيه الخمس فيحل للشيعي دون غيره ..... ٣٦٨
تقييد حلية المال الذي فيه خمس للشيعي بالمنتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس ليس في شيء من الروايات ..... ٣٦٨
نصوص التحليل علىٰ ثلاث طوائف ..... ٣٦٨
الطائفة الأولىٰ ..... ٣٦٨

الطائفة الثانية..... ٣٧٠
الجمع الذي ذكره صاحب الحدائق بين هاتين الطائفتين وجوابه..... ٣٧١
الطائفة الثالثة..... ٣٧٣
الجمع بين الطوائف الثلاث..... ٣٧٥
**الأنفال :**
ما دل على أن جميع الأنفال للإمام عليه السلام..... ٣٧٧
**تعداد الأنفال**
**القسم الأوّل من الأنفال** : كل أرض غنمها المسلمون بغير قتال كالصلح وجلاء أهلها عنها والأدلة عليه ..... ٣٧٧
المشهور بين الفقهاء اختصاص ذلك بالأرض ولكن لا يبعد القول بعدم الاختصاص لعدة أدلة ..... ٣٧٨
**القسم الثاني من الأنفال** : الأرض التي لا ربّ لها كالميتة والخربة والأدلة عليه ..... ٣٨٢
هل تصير الأرض المفتوحة عنوة من الموات بخرابها وترجع ملكيتها للإمام وتكون من الأنفال أو تبقى على ملك المسلمين ..... ٣٨٣
الأثر المترتب على ذلك..... ٣٨٤
قيد المشهور في هذا القسم من الأنفال الأرض بالخربة والظاهر أنه لا خصوصية لها بل العامرة التي لا ربّ لها أيضاً من الأنفال..... ٣٨٥
**القسم الثالث من الأنفال** : سيوف البحار ..... ٣٨٧
**القسم الرابع من الأنفال** : رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية..... ٣٨٧
هل بطون الأودية خاصة بما هي كذلك بالأصل أو ولو بالعارض ..... ٣٨٩
**القسم الخامس من الأنفال** : صفايا الملوك وقطائعهم..... ٣٩٠
**القسم السادس من الأنفال** : المعادن ..... ٣٩١
في كون المعادن من الأنفال أقوال ثلاثة..... ٣٩١
**القسم السابع من الأنفال** : ميراث من لا وارث له ..... ٣٩٣
**حكم الأنفال :**
حكم الأراضي..... ٣٩٤
حكم إرث من لا وارث له أو صفايا الملوك أو ما أخذ من الكفار بغير قتال..... ٣٩٥
**فهرست الموضوعات** ..... ٣٩٧